١٨١٥
ج٤١٠
السادس

١

كامل
على الرمادي
ط ٢٥

رقم ٢٩

درس
الجزء السابع من شرح
القسطلاني على صحيح
البخاري
نفعنا الله
به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الفرائض اى مسايل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى
مفروضة اى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير
وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ثم قيل للعلم بمسايل المواريث علم
الفرايض والعلم به فرض فى الحديث افرضكم زيد اى اعلمكم بهذا النوع وعلم الفرايض
كما نقل عن اصحاب الشافعى ينقسم الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم
الحساب والانصباء المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف
نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه وقوله الله تعالى يوصيكم الله بعهد
اليكم ويامركم فى اولادكم فى شان ميراثهم وهذا اجمال تفصيله للذكر مثل
حظ الانثيين اى للذكر منهم اى من اولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم
كقولك السمن منوان بدرهم وبدا بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده
اشد التعلقات وبدا بذكر ميراث الاولاد بحظ الذكر ولم يقل للانثيين
مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك
ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لوزود الاية فقيل
كفى الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى فى حظهم حتى يحرمن
معا والاولى عن مزايا الاية بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع اى اذا اجتمع
الذكر والانثيان كان له سهمان كما ان لهما سهمين واما حال الانفراد فالابن
ياخذ المال كله والبنتان ياخذان الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم
الانفراد بقوله فان كن نساء اى فان كانت الاولاد نساء خلصا يعنى بنات
ليس معهن ابن فوق اثنتين خبر كان لكان اوصفة لنساء اى نساء زايدات

على

على اثنتين فلهن ثلثا ما ترك اى الميت وان كانت واحدة فلها النصف اى وان
كانت المولودة منفردة وفى الاية دلالة على ان المال كله للذكر اذا لم يكن معه انثى
لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة
فعلم ان للذكر فى حال الانفراد ضعف النصف وهو الكل والضمير فى تركه
ولابويه للميت والمراد بالاب والام انه غلب المذكر لكل واحد منهما السدس
بدل من ابويه بتكرير العامل وفايدة هذا البدل انه لو قيل لابويه السدس
لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل ولابويه السدسان لاوهم قسمة
السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد من ابويه
السدس لذهبت فايدة التاكيد وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس
مبتدا خبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك ان كان له ولد
ذكرا وانثى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث مما ترك والمعنى وورثه
ابواه فحسب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما يبقى
بعد اخراج نصيب الزوج بالثلث مما ترك لان الاب اقوى من الام فى الارث
بدليل ان له ضعف حظها اذا اختلطا فلو ضرب لها الثلث كاملا ادى الى حظ
نصيبه عن نصيبها فان امراة لو تركت زوجا وابوين فصار للزوج النصف
وللام الثلث والباقى للاب حازت الام سهمين والاب سهما واحدا
فيتغلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكر فانه كان له اى للميت
اخوة فلامه السدس اخوة اعم من ان يكونوا ذكورا او اناثا او بعضهم
ذكورا وبعضهم اناثا فهو من باب التغليب والجمهور على ان الاخوة
وان كانوا بلفظ الجمع على اثنين فيجب الاخوان ايضا الام من
الثلث الى السدس خلافا لابن عباس ولا يجب الا مع الواحد من بعد وصية
يتعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها اما بايليه وحده كانه قيل فلهن
هذه الانصباء من بعد وصية يوصى بها او دين واستدل بان الدين
مقدم على الوصية فى الشرع وقدمت الوصية على الدين فى التلاوة
واجيب بان او لا تدل على الترتيب فالتقدير من بعد وصية يوصى
بها او دين من بعد احد هذين الشيئين الوصية او الدين ولما كانت
الوصية لشبه الميراث لانها صلة بلا عوض فكان اخراجها مما يشق على
الورثة وكان ادواها مظنة للتفريط عند خلاف الدين قدمت على الدين
ليسارعوا الى اخراجها مع الدين اباؤكم مبتدا وابناؤكم عطف عليه
والخبر لا تدرون وقوله ايهم مبتدا اقرب لكم والجملة نصب بتدرون
نصبا تعليقيا والمعنى وضع الله الفرايض على ما هو عنده حكمة ولو وكل
ذلك اليكم لم تعلموا ايهم لكم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير حكمة
والتفاوت فى السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى
الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى احتهادكم لتجزكم عن معرفة المقادير
والجملة اعتراض موكدة لما هو موضع لها من الاعراب فريضة نصبت نصب المصدر

المؤكد اى فرض ذلك فرضا من الله ان الله كان عليما بالاشياء قبل خلقها حكيما فى
كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها ولكم نصف ما ترك ازواجكم اى زوجاتكم
ان لم يكن لهن ولد ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم او من غيركم فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين
والواصلة والجماعة سواء الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث
الزوجة لدالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين وان كان رجل يعنى الميت يورث
اى يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان اى وان كان رجل موروث منه كلالة
او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير فى يورث والكلالة تطلق على من لم
يخلف ولدا او والدا وعلى من ليس بولد ولا والد او على من ليس من المخلفين وهو
فى الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فكانه يصير
الميراث للوارث من بعد اعياء به او امراة عطف على رجل وله اخ او اخت اى
من الام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك من واحد فهم شركاء
فى الثلث لانهم يستحقون بقرابة الام وهى لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لم
يفضل الذكر منهم على الانثى من بعد وصية يوصى بها او دين وكررت
الوصية لاختلاف الموصين فانها فى الوالد له والولد له والام والاخ والثانى
الزوجة والثالث الزوج والرابع الكلالة غير مضار لورثته وذلك بان
يوصى زيادة على الثلث او لوارث وصية من الله مصدر مؤكد اى يوصيكم
بذلك وصية والله عليم بمن جار او عدل فى وصية حليم على الجاير
لا يعاجله بالعقوبة وسقط فى رواية ابى ذر من قوله للذكر الخ وقال بعد
قوله اولادكم الى قوله وصية من الله والله عليم حليم وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد
ابن المنكدر المدنى التيمى الحافظ انه سمع ولابى ذر عن الحموى والمستملى
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما يقول مرضت
فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه ومشيا
ماشيان الواو فيه للحال فاتانى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن
الكشميهنى فاتياني اى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد اغمى على بتشديد
الياء فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على بتشديد الياء
وضوءه بفتح الواو اى ما وضوء به فافقت من الاغماء فقلت يا رسول الله كيف
اصنع فى مالى كيف اقضى بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة فى مالى فلم يجبنى
بشىء حتى نزلت اية المواريث يا يجمع ولابى ذر الميراث بالالف والحديث
وبى يوصيكم الله فى اولادكم الى الاخر وزاد مسلم عن عمرو الناقد عن
سفيان بن عيينة فى اخر الحديث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة
وهذى الزيادة مدرجة فى الحديث وحديث الباب سبق فى الطب

باب تعليم القرآن وقال عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه

تعلموا

تعلموا اى العلم فيدخل فيه علم الفرايض فيل الظانين يعنى الذين يتكلمون
بالظن ويحتمل ان يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرايض المخصوص لشدة
الاهتمام به وفى حديث ابن مسعود مرفوعا تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فانى امرء مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا
يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذى والنسائى وصححه الحاكم وعند
الترمذى من حديث ابى هريرة تعلموا الفرايض فانها نصف العلم وانه اول ما
ينزع من امتى قيل ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت والفرايض
تتعلق باحكام الموت وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى
ويقال له التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
المصرى قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس اليمانى عن
ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم
والظن فاحذروا الظن الذى لا يستند الى اصل والظن السوء
بالمسلمين او ما يتعلق باحكام فان الظن اكذب الحديث واستشكل
بان الكذب لا يقبل الزيادة والتفضيل فكيف عبر بافعل التفضيل
واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سايرالاحاديث فان قلت الظن
ليس بحديث اجيب بانه حديث نفسانى والمعنى الحديث الذى منشاوه
الظن اكثر كذبا من غيره ولا تجسسوا بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم ما
تطلبه لغيرك والاول ما تطلبه لنفسك او بالجيم البحث عن بواطن الامور
واكثر ما يقال فى الشر او بالجيم فى الخير وبالحاء فى الشر او معناهما واحد
وهو تطلب الاخبار ولا تناعضوا ولا تدابروا بحذف احدى التاءين فيهما
اى لا تقاطعوا ولا تهاجروا وكونوا عباد الله اخوانا ومطابقة هذا
الحديث لاثر عقبة ظاهرة والحديث سبق فى باب لا يخطب على خطبة اخيه
من كتاب النكاح

باب قوله النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث

اى معاشر الانبياء ما تركناه صدقة ما موصول وتركنا صلته وصدقة بالرفع
خبرها او يقدر فيه هو اى الذى تركناه هو صدقة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قاضيها قال
اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد
ابن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها ان فاطمة الزهرى
البتول والعباس بن المطلب عليهما السلام اتيا ابا بكر الصديق رضى الله
عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتمسان يطلبان منه ميراثهما
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضيهما
من فدك بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف وعدمه بلد بينها وبين
المدينة ثلاث مراحل وسهمهما ولابى ذر عن الكشميهنى وسهمه بالافراد من
خيبر بعد الصرف مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ابو
بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث

بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائي من حديث الزبير انا معاشر الانبيا
لا نورث ما تركناه صدقة بالرفع خبر ما الموصولة كما مر وجوز بعضهم النصب وفيه
بحث سبق في الخمس فلا نطيل به فليراجع وفي العلل للدارقطني من رواية
ام هانئ عن فاطمة عليها السلام عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انا معاشر الانبيا لا يورثون
ان الله بعثهم ببلغيز رسالته وامرهم ان لا يأخذوا على ذلك اجرا قال
تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة
ان لا يورثوا لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله تعالى وورث
سليمان داود فمحمول على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لي من لدنك
وليا يرثني انما يأكل آل محمد عليه الصلاة والسلام من بعض هذا المال يعني
حاجتهم وما يتعذر من المصالح وليس المراد انهم لا يأكلون الا منه ومن التبعيض
قال ابو بكر والله لا ادع لا ترك امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنعه فيه الا صنعته قال فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي
هجرت ابا بكر رضي الله عنه فلم تكلمه حتى ماتت قريبا من ذلك بنحو ستة
اشهر وليس المراد الهجران المحرم من ترك اللام ونحوه بل المراد انها انقبضت
عن لقائه قاله في الكواكب والحديث سبق في الخمس وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق
الازدي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله المروزي عن يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة قال ابن المنير
في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري مثلا صدقة لا تورث انها تكون
حبيسا ولا يحتاج الى التعريف بالوقف والحبس قال في الفتح وهو حسن لكن
هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج الى نية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
بضم الموحدة مصغرا ونسب لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن
الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال ابن شهاب وكان محمد بن
جبير ابن مطعم ذكر لي من حديثه اي من حديث مالك بن اوس ذلك الاتي وذكره
وانطلقت حتى دخلت عليه اي على مالك بن اوس حتما سمع منه بلا واسطة
فسألته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى دخل على عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فأتاه حاجبه يرفا بفتح الياء التحتية وسكون الراء وفتح الفا
بعدها تحتية خطأ وابي ذر برفا بالف بدل التحتية بغير همز على لغة
كاصله وقال العيني كالكرماني بالهمز وعزم وقال الحافظ ابن حجر وبالهمز
رواية الباقين من طريق ابي ذر فقال له هل لك رغبة في دخول عثمان بن عفان
عليك وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين ابن ابي
وقاص وزاد النسائي على الاربعة طلحة بن عبيد الله قال نعم فاذن لهم

فدخلوا

فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم قال يرفا له رضي الله عنه هل لك رغبة في علي بن ابي
طالب وعباس اي ابن عبد المطلب قال نعم فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا
قال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيننا وبين هذا اي علي زاد في الخمس
وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال
الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما واربح احدهما من الاخر
قال عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي اسألكم بالله الذي باذنه
تقوم السما فوق ردسكم بلا عمد والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع
خبر الموصول يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه الزكيه وكذا
غيره لقوله في الحديث الاخر انا معاشر الانبيا لا نورث فليس ذلك من الخصايص
وقيل ان قول عمر يريد نفسه اشار به الى ان النون في قوله لا نورث للمتكلم خاصة
لا للجمع وحكى ابن عبد البر ان للعلما في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبيا
لا يورثون واخرج الطبري من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله
تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي قليلا العصبة وفي قوله فهب لي
من لدنك وليا يرثني قال يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ومن طريق
قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن
الحسن رفعه مرسلا رحم الله اخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك
مما خصه الله به ويؤيده قول عمر يريد نفسه اي يريد اختصاصه بذلك
فقال الرهط عثمان واصحابه بذلك قد قال عليه الصلاة واللام ذلك
فاقبل عمر رضي الله عنه على علي وعباس رضي الله عنهما فقال هل تعلمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي لا نورث ما تركنا
صدقة قالا قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال عمر فاني احدثكم عن
هذا الامر ان الله تعالى قد كان خص رسوله وليس دار قد فض لرسوله
صلى الله عليه وسلم في هذا الفي اي الغنيمة بشيء لم يعطه احدا غيره
حيث خصصه كله به او حيث حلل له الغنيمة ولم تحلل لغيره من الانبيا
فقال عز وجل ما افاء الله على رسوله الى قوله قدير فكانت بنو النضير
وخيبر وفدك خالصة ولم يذر عن الحوى خاصة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ولم يذر والله ما احتازها
دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد اعطاكموه اي الفي ولم يذر عن الكسيهني اعطاكموها
اي اموال الفي وبثها بالموحدة والمثلثة المفتوحتين فرقها فيكم حتى
بقي منها هذا المال الذي تطلبان حصتكما منه فقال صلى الله عليه
وسلم يتفق على اهله من هذا المال نفقة سنة ثم يأخذ ما بقي فيجعله
مجعل بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة اي مال الله اي مما موضوع
مصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى

الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله بحرف الجر هل تعلمون ذلك قالوا اى
عثمان واصحابه نعم نعلم ثم قال عمر لعلى وعباس رضى الله عنهم انشدكما بالله
هل تعلمان ذلك قالا نعم قال عمر فتوفى الله عزوجل نبيه صلى الله عليه
وسلم فقال ابو بكر رضى الله عنه انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ثم توفى الله عزوجل ابا بكر فقلت انا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لابى ذر ولى الثانية فقبضتها سنتين اعمل فيها ما بغير موجدة
عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضى الله عنه ثم جيتانى
وكلمتكما واحدة وامركما جميع جيتنى يا عباس تسئلنى
نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتانى هذا على يسئلنى نصيب
امرأته فاطمة رضى الله عنها من ابيها صلوات الله وسلامه عليه فقلت لكما
ان شئتما دفعتها اليكما بذلك اى بان تعملا فيها كما عمل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر فتلتمسان بحذف اداة الاستفهام اى افتطلبان منى
قضاء غير ذلك فوالله الذى وابى ذرعن الكشميهنى فوالذى باذنه تقوم السما
والارض لا اقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها
فادفعا الى ابتكفيانيها فانا اكفيكماها بفتح الهمزة فان قلت اذا كان
على وعباس اهلا لها على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر
اجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه واما
مخاصمتهما فلم تكن فى الميراث بل طلبا ان يقسم بينهما ليستقل كل منهما
بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر لان العشرة انما تنفع فى الملك وربما
فطاول الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرمانى وسبق مزيد لذلك فى فرض
الخمس وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك
الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يقتسم بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولابى ذرعن الكشميهنى
لا يقسم باسقاط الفوقية ورثتى دينارا ولا غيره وبم يقسم بالجزم كانه
بهم ان خلف شيأ لا يقسم بعده ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم فى
الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعى ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل ان يكون الخبر بمعنى النهى فيتحد معنى
الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيأ مما جرت العادة
بقسمة كالذهب والفضة وان الذى يخلفه من غير ما لا يقسم ايضا
بطريق الاولى بل تقسم منافعه لمن ذكر وقوله ورثتى اى بالقوة الى لو كنت
من يورث او المراد لا يقسم ما تركه لجهة الارث فانى بلفظ ورثتى ليكون
الحكم معللا بما به الاستحقاق وهو الارث فالمنفى اقتسامهم الارث عنه
قاله الشيخ قوام الدين السبكى ما تركناه بعد نفقة نسائى قال السبكى ويدخل
فيه كسوتهن وسائر اللوازم اى كالمساكن ومؤنة عاملى الصدقات او

الخليفة

الخليفة بعدى او الناظرة الصدقات او حافرة قبره صلى الله عليه وسلم فهو اى
المتروك بعد ما ذكر صدقة والصدقة لا تحل لآله فان قلت ما وجه تخصيص
النسا بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب الشيخ تقى الدين
السبكى كما فى الفتح بان المؤنة هى النفقة القيام بالكفاية والانفاق
بدل القوت وهذا يقتضى ان النفقة دون المؤنة والسر فى التخصيص
المذكور الاشارة الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله
والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يبدل عليه والعامل لما
كان فى صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا
والحديث سبق فى الوصايا والخمس وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى عن مالك امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن
عروة ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ازواج صلى الله عليه وسلم
حين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن
عفان الى ابى بكر رضى الله عنه يسالنه ميراثهن اى من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت عائشة اليس قال ولابى ذر قد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع كما مر دليل ان الحكمة فى كونه لا يورث
حسم المادة فانهما لو ورث صوت المورث من اجل المال وقيل لكون النبى
صلى الله عليه وسلم كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة
العامة وهذا الحديث اخرجه مسلم فى المغازى وابو داود فى الخراج والنسائى
فى الفرايض باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى
قال عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلى عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال حدثنى بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال انا اولى بالمومنين من انفسهم اى احق بهم فى كل شىء من امور الدين
والدنيا وحكمه انفذ عليهم من حكمها فمن مات منهم وعليه دين والوفا لحما
ولم يترك له وفا اى ما يفى بدينه فعلينا قضاؤه وهل هذا من خصايصه
او يجب على ولاة الامر بعده الراجح الاستمرار لكن وجوب الوفا انما هو من
مال المصالح قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يجبر
عزوفول الجنة لانه يستحق القدر الذى عليه فى بيت المال الا ان كان دينه
اكثر من القدر الذى فى بيت المال مثلا ومن ترك مالا فلورثته وهذا
بالاجماع ولابى ذرعن الكشميهنى فهو لورثته والحديث اخرجه مسلم ايضا
فى الفرايض باب ميراث الولد ذكرا كان او انثى ولد الاب او
ولد ولد وان سفل من ابيه وامه وقال زيد بن ثابت الانصارى المدنى
رضى الله عنه مما وصله سعيد بن منصور اذا ترك رجل او امراة بنتا
فلها اى للبنت النصف مما ترك او ترك وان كانتا اثنتين او اكثر

فلهن الثلاث فاكثر او البنتين الثلثان وان كان معهن اى البنات او البنتين
اخ ذكر مثل ايهن فلا فريضة لاحد منهم و بدى بضم الموحدة وكسر الدال المهملة
بعدها همزة بمعنى شركهم بفتح المعجمة وكسر الراء مخففة اى بمن شرك البنات
والذكر فغلب التذكير على التانيث ممن له فرض مسمى كالاب فبنوتى وابوى ذو فريضتى
فريضته فما بقى بعد فرض الاب مثلا فللذكر اى يقسم بين الابن والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عن
عن ابيه طاوس اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة الفرايض جمع فريضة فعيلة
بمعنى مفعولة وهى الانصبا المقدرة فى كتاب الله وهى النصف ونصفه ونصف
نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما كما مر باهلها المستحقين لها بنص
القران اى ادجبوا الفرايض باهلها واحكموا بها لهم وجاءت العبارة فى اعلا
درجات الفصاحة واسنى غاية البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى
انيطوها بهم والصقوها بمستحقها فما شرطية فى موضع رفع على الابتدا
والخبر قوله بقى فهو لاولى بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفا جواب
الشرط وابى ذر عن الكشميهنى فلاولى رجل ذكر اقرب فى النسب الى المورث
دون الابعد والوصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا للتوكيد
وتعقب بان العرب انما توكد حيث تفيد فايدة اما تعيين المعنى فى النفس
واما رفع توهم المجاز وليس موجودا هنا وقيل هذا التوكيد لمعنى فى الحكم
وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة فى الامر فقد حكى
سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد
بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ او المراد به الاحتراز عن الخنثى
وتعقب بانه لا يخرج عن كونه ذكرا او انثى او للتنبيه على ان الرجولية ليست
هى المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله فى اساس البلاغة
او للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح فى الارث بكونه ذكرا
له مثل حظ الانثيين لان الرجال يجتهم مؤن كثيرة بالمكاسب والقيام بما
بالضيفان والعيال وغو ذلك او التنبيه على بقى يوهم اشتراك الانثى
ولا يخفى بعده او انه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لان الرجل ذكرا ان
الغالب فيه الذكورة والحديث اخرجه مسلم فى الفرايض ايضا وكذا ابو
داود والترمذى والنسائى باجـــــ ميراث البنات وبه قال
حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى بالافراد عامر بن سعد بن ابى
وقاص بسكون عين سعد عن ابيه سعد رضى الله عنه انه قال مرضت
بمكة مرضا فاشفيت بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فا اى
فاشرفت منه على الموت فاتانى النبى صلى الله عليه وسلم فى عام حجة

الوداع

الوداع او عام الفتح حال كونه يعودنى مضارع عاد المريض اذا زاره فقلت له
يا رسول الله ان لى مالا كثيرا بالمثلثة وليس يرثنى الا ابنتى ام احكم الكبرى
والحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثة بالتعصيب من بنى عمه فالمنفى بروايتنا
يرثنى بالفرض الا ابنتى فان كان له زوجة فالمنفى بروايتنا يرثنى من الام والا ابنتى
افاتصدق بثلثى مالى الهمزة للاستفهام والفعل معها مستغنى عنه والفا
عاطفة وكان حقها ان تتقدم فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام ومحله
سوغ او ابل هذا الشرح فى او تخرجى بهم وبثلثى يتعلق بالتصدق قال صلى
الله عليه وسلم لا حرف جواب وهى بعناها تسد مسد الجملة اى لا تتصدق بكل
الثلثين قال سعد قلت يا رسول الله فالشطر بالرفع لابى ذر على الابتدا
والخبر محذوف اى فالشطر اتصدق به وبالجر لغيره كما فى الزرع كما صله عطفا على
قوله بثلثى وقال ابن وهون كما فى قوله خبر فى جواب كيف اصبحت وفى الحديث
صلاة الرجل تضعف على صلاته فى بيته خمس وعشرين ضعفا اى بخمس وعشرين
وفيه ايضا ان لى جارين الى من اهدى فقال الى اقربهما منك بابا اى الى اقربهما
وضبطه الزمخشرى فى المغايبن بالنصب بفعل مضمر اى وجب الشطر وفى
السهيلى فى اماليه الخفض اظهر من النصب والنصب باضمار فعل والخفض مردود
على قوله بثلثى وقال فى العدة ولو روى بالنصب صح بتقدير افاتصدق بالشطر
ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف قال صلى الله عليه وسلم لا قلت الثلث
بالرفع او الجر كما مر ويجوز النصب لكن المرجح الرواية قال صلى الله عليه وسلم
الثلث كثير بالموحدة اخره انك بكسر الهمزة على الاستيناف والجملة معللة بها
كما فى قوله تعالى ان النفس امارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر اى بانك
ان تركت ولدك اغنيا خير من ان تتركهم عالة بتخفيف اللام فقرا يتكففون
الناس يسالونهم باكفهم وبهمزة ان تركت مكسور على الشرطية وجزاء الشرط
قوله خير اى فهو فيكون قد حذف المبتدا مقرونا بالفا وابقى الخبر وانك لن
تنفق نفقة بعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد فى
رواية تبتغى بها وجه الله اى ثوابه الا اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض
مبنى للمفعول فاعله حتى اللقمة ترفعها الى فى امراتك توجر عليها فقلت يا رسول
الله اخلف بضم همزة الاستفهام اى ابقى بمكة متخلفا عن هجرتى قال انك لن
تزال مؤخرا بمكة بعد ان هاجر منها وتركها لله تخاف ان يقدح ذلك فى هجرتك او
فى ثوابها او ضاف من مجرد تخلفه عن اصحابه بسبب مرضه فقال صلى الله عليه
وسلم لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله عز وجل الا ازددت به
رفعة ودرجة فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا
باضمار ان فى جواب النفى لان الفا فيها معنى السببية فالتقدير لان لن
تخلف يكن ذلك التخلف سببا لفعل خير ومعنى زيادة الرفعة والدرجة وبين
ذلك مع تقدير الشرط ويجوز ان يكون فى الكلام شرط مقدر لانه لما سال
فقال اخلف فيبطل بجرتى قال له صلى الله عليه وسلم انك تخلف بسبب المرض

ويكون علما من اعلام النبوة ثم حذف وان تخلفه وعطف عليه فتعمل عملا تريد به
وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ويدل على هذا الحذف قوله ولعل وابى
ذر ولعلك ان تخلف بعدى بان يطول عمرك حتى حرف غاية ونصب اى الى ان
ينتفع بك اقوام بفتح التحتية وكسر الفاء ويضر بك اخرون بضم التحتية وفتح
الضاد المعجمة وقوله ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك بعينه من
اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فان سعدا رضى الله عنه عاش بعد ذلك نيفا
واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام فى دينهم ودنياهم وتضر
به اقوام فى دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت
اموالهم قال الزهرى فيما رواه ابو داود والطيالسى عن ابراهيم بن سعد عنه
لكن ولابى ذر ولكن البائس الشديد الفقر والحاجة سعد بن خولة والباء
مبتدأ وسعد بدل منه او عطف بيان وابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدا
محذوف اى اتوجع له او يغفر الله له ثم فسر الراوى ما حذفه النبى صلى الله عليه
وسلم فقال يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التحتية وسكون
الراء وكسر المثلثة من يرثى له انما مات بمكة بفتح الهمزة وان معموله ليرثى على
ان المحل مجزوم بلام التعليل اى لاجل موته بالارض التى هاجر منها فهو مفعوله
له قال سفين وسعد بن خولة رجل من بنى عامر بن لوى هاجر الى الحبشة الهجرة
الثانية بدرى توفى بمكة سنة حجة الوداع سنة الفتح والحديث سبق فى الجنائز
وبه قال حدثنا بالجمع لابى ذر ولغيره بالافراد محمود وابى ذر محمود بن
غيلان المروزى قال حدثنا ابو النضر بالضاد المعجمة هاشم التميمى الملقب
بقيصر قال حدثنا ابو معاوية شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن
النحوى المؤدب التميمى مولاهم البصرى عن اشعث بالشين المعجمة والعين
المهملة والمثلثة ابن ابى الشعثا عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعى انه قال
اتانا معاذ بن جبل رضى الله عنه باليمن معلما بكسر اللام واميرا فسالناه عن
رجل توفى وترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف
وهذا اجماع من العلما وهو نص القرآن والحديث اخرجه ابو داود والنسائى
باب ميراث ابنة الابن اذا لم يكن ابن للميت وقال سقطت
الواو من ابى ذر زيد وهو ابن ثابت الانصارى مما وصله سعيد بن منصور ولد
الابن بمنزلة الولد للصلب اذا لم يكن دونهم اى بينهم وبين الميت ولد
للصلب ذكر كذا رواية ابى ذر عن الكشميهنى واحضر به عن الباقين ذكرهم
اى ذكور ولد الابناء كانثاهم كانثى الابناء يرثون اذا دلوا بالابناء كما يرثون
الابناء ويحجبون من دونهم فى الطبقة كما يحجبون الولد من دونهم
ولا يرث ولد الابن مع الابن تاكيد لسابقه فان محجب ولد الابن مع الابن
مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم اى الولد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
ابو عمر والفراهيدى قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد بن عجلان
البصرى قال حدثنا ابن طاوس بضم الواو وعبد الله عن ابيه طاوس عن

ابن

ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرايض باهلها اى اعطوها لهم فما عطوا كل ذى فرض فرضه المسمى له فى الكتاب
والسنة فما بقى بعد الفرايض فلاولى رجل ذكر اولى من الاولى بسكون اللام
وهو القريب اى فما بقى فلاقرب اقارب الميت اذا كان ذلك الاقرب رجلا ذكرا
وسبق ما فيه قريبا وقيل الوصف بالذكورة اشعار بانها المعتبرة فى العصوبة
لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كان عليه اهل الجاهلية وعن بعض العلما
ان ذكر صفة اولى لا صفة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال فلاقرب
الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن فالاولى من حيث المعنى
مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وقد اشير بذلك الرجل
الى جهة الاولوية كما يقال هو اخوك اخو الرخاء لا اخو الشدة والمقصود نفى
الميراث عن النساء بالعصوبة من الاولين للميت من جهة الصلب ذكره فى
المصابيح وهو ملخص من كلام السهيلى وتعقب بما يطول ذكره والحديث سبق
ذكره قريبا والله الموفق والمعين قال العينى وفايدة اعادته هنا الاشارة
ان ولد الابناء بمنزلة الولد وانه روى هذا الحديث عن شيخين موسى بن
اسمعيل والراهز مسلم بن ابراهيم عنه وهيب ايضا باب بيان
خبر ابنة ابن وابى ذابنة الابن مع وجود ابنة وابى ذر عن الكشميهنى
مع بنت وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو قيس عبد الرحمن
ابن زروان بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها واو فالف فنون قال
سمعت هزيل بن شرحبيل بضم الهاء وفتح الزاى وسكون التحتية بعدها
لام وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة
مكسورة فتحتية ساكنة فلام الهاء وذى الكوفة المخضرم قال وابى ذر يقول
سيل بضم السين ابو موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه عن ابنة وابى ذر
عن بنت وابنة ابن واخت فقال لبيا للابنة وابى ذر للبنت النصف
وللاخت النصف وايت ابن مسعود وعبد الله رضى الله عنه فسلوه وقال
ذلك استئباتا فسيتابعنى على ذلك قال ظننا منه لانه اجتهد فى ذلك فسيل
ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى بضم سين سيل وضم همزة اخبر مبنيا للمفعول
فقال لقد ضللت اذا ان قلت بحرمان بنت الابن وما انا من المهتدين
وما انا من الهدى فى شى اقضى بفتح الهمزة وكسر المعجمة فيها بما قضى النبى
صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن والذى فى اليونينية
ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقى وهو لك فللاخت قال هزيل
فاتينا ابا موسى الاشعرى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالونى
ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة وزعم الجوهرى
كسر الحاء وبه جزم الفراء وقال انه يسمى بها الحبر الذى يكتب به وقال
ابو عبيد الهروى هو العالم بتحبير الكلام وتحبير الكلام وتحسينه وهو
بالفتح فى رواية جميع المحدثين وانكر الكسر ابو الهيثم ولا خلف بين الفقها

الفقها فيما رواه ابن مسعود ونحو جواب ابي موسى هذا اشعار بانه رجع عما قاله
والحديث اخرجه ابو داود في الفرايض وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة

باب بيان حكم ميراث الجد من قبل الاب مع الاب والاخوة الاشقا
ومن الاب وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه مما وصله الدارمي بسند على

شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما كما اخرجه محمد
ابن نصر المروزي في كتاب الفرايض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن
عباس والدارمي بسند صحيح عن طاوس عنه وابن الزبير عبد الله مما سبق
موصولا في المناقب الجد اب اي حكمه حكم عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض
مع وجود فرع وارث وفرضه السدس ويرث بتعصيب مع فقد فرع
وارث وكذلك الجد للاب الا في مسايل ان بني العلات والاعيان يسقطون
بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة والام مع احد الزوجين والاب
تاخذ ثلث ما يبقى ومع الجد ثلث الجميع الا بنا يسار بها في الزوجة بخلاف الاب
الا عند ابي يوسف فان عنده الجد كالاب وام الاب وان علت تسقط بالاب
ولا تسقط بالجد الا بنا لم تدل بنا بخلاف بنا الاب وان نزلا وبانه ان كان منهما
تسقط ام نفسه والمعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولا للاب
والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق
وجده الولا كله له وقرا ابن عباس رضي الله عنهما مستدلا لقوله الجد اب قوله
تعالى يا بني ادم فاطلق على ادم ابا وهو جدنا الا على فاطلاقه على اب الاب
اولى وقوله تعالى واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحق ويعقوب فاطلق عليهم
اباءهم اجداد ولم يذكر بفتح التحتية بالبنا للفاعل وقال الفتح للمجهول
قلت وهو الذي في اليونينية ان احد اخلاف ابا بكر رضي الله عنه فيما قاله
ان الجد حكم الاب في زمانه واصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متوافرون
فيهم كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون حجة ونقل ايضا ذلك عن جماعة من
الصحابة والتابعين وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن
منصور من طريق عطا عنه يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث انا ابن
ابني اي فلم ابرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة او المعنى فلم ابرث
الجد وجده دون الاخوة كانه العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما
وقال ابن عبد البر اي لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان ابو
الاب عند عدم الاب كالاب ويذكر بضم اوله للمجهول بصيغة التمريض عن
عمر بن الخطاب وعلي وهو ابن ابي طالب وابن مسعود عبد الله وزيد
اي ابن ثابت رضي الله عنهم اقاويل بالرفع مفعول ناب من الفاعل مختلفة
فكان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاختين فاذا زاد واعطاه الثلث
وكان يعطيه مع الواحد السدس رواه الدارمي واخرج البيهقي بسند صحيح
ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة
خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث ونحو فتاوى ابي

جعفر الرازي بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين سالت عبيدة بن عمرو
عن الجد فقال قد حفظت عن عمر في الجد مايتي قضية مختلفة استبعد بعضهم
هذا عن عمر وتاول البزار صاحب المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف حال من
يرث مع الجد كان يكون اخ واحدا واكثر اواخت واحدة او اكثر ويرد هذا
التاويل ما اخرجه يزيد بن هارون في كتاب الفرايض عن عبيدة بن عمرو قال
انما احفظ عن عمر في الجد مايتي قضية كلها ينقض بعضها بعضا واما علي فاخرج
ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي كتب ابن عباس الى علي يساله
عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم واخ كتابي وعند ابن ابي
شيبة عن علي انه اتي في جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس واما عبد الله بن
مسعود فاخرج الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحق السبيعي قال دخلت على شريح
وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة امراة من بني العالية تركت زوجها وامها
واباها لابيها وجدها فذكر قضية وفيها ان ابن مسعود جعل للزوج ثلاثة
اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وللاب سهم والجد
سهم وفي كتاب الفرايض لسفيان الثوري كان عمر وابن مسعود يكرهان ان
يفضلا ابا على جد واما زيد فروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان
زيد ابن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه
وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب
مع الاخوة الاشقا ولا يورث الاخوة للاب شيا ولا يعطي الام مع الجد
شيا قال ابن عبد البر تفرد من بين الصحابة في معادلة الجد بالاخ
للاب مع الاخوة الاشقا وهذا لغة كثير من الفقها القايلين بقوله في الفرايض
في ذلك بان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقا فلا معنى لادخالهم معهم
انه حيف على الجد في المقاسمة قال وقد سال ابن عباس زيدا عن ذلك
فقال انا اقول في ذلك برايي كما تقول انت برايك انتهى وهو محجوب بالاب
لا دلا به ويرث مع الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع البنتين
او بنتي الابن وان سفل فما عدا السدس فرضا وما بقي تعصيبا ويرث
مع الاخوة والاخوات لام فان كانوا لام واب او اب وليس معهم صاحب فرض
فله الاحظ من مقاسمتهم واخذ جميع الثلث فالعشرة انه كالاخ في ادلا به والثلث
لانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا
ينقصونها عن الثلث فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث وبعد
الاخوة والاخوات لاب وام عليه الاخوة والاخوات في الحساب ويرث
معهم الا اذا استغرقوا وادا ابوين انثا فاذا زاد على فرضهن ولا ادا الاب فلو
كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على
الجد فتستوي له المقاسمة وذلك الباقي فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة
النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة
فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فللجد الاحظ من المقاسمة

وثلث الباقي وسدس التركة وقد لا يبقى بعد الفرض شئ كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس وتزاد في العول فتعول هذه المسئلة الى عشرة وقد يبقى سدس كبنتين وام فيعول الجد به لانه لا ينتقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاث لاستغراق ذوي الفروض التركة وقد اجمعوا على ان الجد يرث مع وجود الاب ولا ينتقص من السدس الا في اكدرية وهي زوج وام واخت لغزام وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة ثم يقسم للجد والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا لكل ثلثان وله الثلث فيضرب مخرجه في التسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما كما تقدم بها بالتعصيب ولو كان بدله الاخت اخ سقط او اخذ ثلثي فللام السدس وله ما السدس الباقي وسميت اكدرية لانها اكدرت على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لان سائلها اسمه اكدر وهو قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا وهيب بضم الواو وابن طاوس عن ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر قال الطيبي اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقي فهو لاقرب عصبة والعصبة يبنى لها الواحد والجمع والمذكر والمونث كما قاله المطرزي وغيره وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم والعصبة الاقارب من جهة الاب من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلي بهم ويقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين او للاب ثم بنوهم كذلك وقال البغوي في الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله في هذا الباب انه دل على ان الذي يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت فكان الجد اقربه فيقدم وقال الكرماني فان قلت حق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة انما دخل لقوله مع الاب فيها قلت غرضه بيان مسئلة اخرى وهي ان الجد لا يرث مع الاب وهو محجوب كما يدل عليه قوله فلاولى رجل فالحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله ابن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه لو كنت متخذا

من

من هذه الامة خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه في المهمات لاتخذته يعني ابا بكر الصديق رضي الله عنه وانما الذي الجا اليه واعتمد كل الامور عليه هو الله تعالى ولكن اخوة الاسلام افضل فان قلت كيف تكون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد ان مودة الاسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره والذي في اليونينية خلة الاسلام افضل او قال خير ذلك من الراوي فانه يعني ابا بكر انزله اي انزل الجد اباً في استحقاق الميراث او قال قضاه اباً بالتنزيل من الراوي اي حكم بانه كالاب والحديث سبق في باب المؤاخاة والمسجد في المساقاة لكن ليس بلفظ اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قوله فانه انزله اما ثم في المناقب من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن ابي مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله ابا يعني ابا بكر باب ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله العثماني من اهل غرسان سكن قيسارية من ارض الشام عن ورقا ابن عمر بن كليب اليشكري عن ابن ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار المكي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ الله عز وجل من ذلك ما احب اي ما اراد فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للابوين مع وجود الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد الشطر وهو النصف وعند وجوده الربع قال ابن المنير استنبطها البخاري من حديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من الاية واضح واشار هنا الى تقرير سبب نزول الاية وانها على ظاهرها غير مؤولة وكما منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالولد في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا والفظ الولد يشمله بنا على اعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع وارث فرقيق او وارث بعموم العبارة المخصوص منها كفرع بنت فللزوج النصف ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب حجب حرمان بل يحجب نقصان باب حكم ميراث المراة اي الزوجة والزوج مع الولد وغيره من الوارثين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان بجيم مفتوحة وثنايين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنينا ولحيان بكسر

اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية اسمها قيل مليكة بنت عويم او عويمر
بالراضر بتها امراة يقال لها ام عفيفة بنت مروح بجيم واد بعمود فسطاط ضربة
او اكثر سقطت جنينها حال كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد
الراء عبدا او امة او للتنويع لا للشك ثم ان المراة التي قضى صلى الله عليه وسلم
عليها وابى ذر عنا الكشميهني لها بالغرة توفيت وفي رواية بالديات
من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة اقتتلت
امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها والعصبتها
الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقي وقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العقل اي الدية وهي الغرة على عصبتها لان الاجنة ان كانت
منها ظطا او شبه عمد وسياتي هذا الحديث ثاني ان شاء الله تعالى في كتاب
الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي

باب ميراث الاخوات للابوين او الاب مع البنات عصبة

كالاخوة حتى لو خلف بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت الباقي ولو
خلف بنتين فصاعدا واختا او اخوات فللبنتين الثلثان والباقي للاخت
او الاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع
والباقي للاخت او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
هن عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب في الفرع كاصله على قوله عصبة
وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران
الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد حال ابراهيم الراوي عنه
انه قال قضى فينا معاذ بن جبل وهو من اليمن على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان عليه السلام ارسله اليهم اميرا ومعلما النصف
للابنة النصف الباقي للاخت قال شعبة ثم قال سليمان بن مهران
الاعمش بالسند السابق قضى فينا اي معاذ ولم يذكر قوله السابق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمان الاعمش رواه
بالبناء قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على
الراجح في المسئلة كما مر في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح ويحرر
ذلك فيكون موقوفا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عمرو بن
عباس بفتح العين وعباس بالموحدة البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن عزوان
عن هزيل بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل انه قال قال عبد الله يعني
ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت لا قضين فيها بقضاء النبي صلى
الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف

وابنة

وابنة الابن السدس وما بقي ولهذا الثلث للاخت بالتعصيب وثبت لابي ذر
او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا باب

ميراث الاخوات والاخوة الاناث والذكور وبه قال حدثنا عبد الله بن
عثمان بن جبلة الملقب بعبدان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال
سمعت جابرا الانصاري رضي الله عنه قال دخل علي بتشديد ليا النبي
صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض فدعا بوضوء يفتح الواو وبما يتوضا
به فتوضا ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش علي بتشديد
الياء من وضوئه الماء الذي توضا به فافقت فقلت يا رسول الله انما لي
اخوات فنزلت اية الفرايض ومطابقة الحديث في قوله انما لي اخوات
فانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط منه المولف الاخوة بطريق الاولى
وقدم الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث واما الاخوة والاخوات
من الابوين اذا انفردوا فكالاولاد للصلب للذكر جميع المال وكذا الجماعة
وللاخت الفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع
الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القرآن واما الاخوة
والاخوات للاب عند انفرادهم فكالاخوة والاخوات للابوين الا في
المسئلة المشركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لابوين المسماة بمسئلة
للزوج النصف لانه وللام السدس سهم واحد وللاخوين من الام
سهمان يشاركهما فيه الاخوات للابوين واما الاخوة والاخوات للام
فللواحد منهما السدس سواء كان ذكرا او انثى وللاثنين الثلث بينهم
بالسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا او بعضهم ذكرا وبعضهم انثى والحديث
سبق في اول الفرايض هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى
يستفتونك اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال
استفتيت الرجل في المسئلة فافتاني افتا وفتيا وهما اسمان وضعا موضع
الافتاء ويقال افتيت فلانا رويا واها قال تعالى يوسف ايها الصديق
افتنا في سبع بقرات ومعنى افتا اظهار المشكل قل الله يفتيكم في الكلالة
متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين والعامل الاول
اضمر في الثاني وله نظاير في القرآن كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه
والكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين
وقال به علي وابن مسعود والذي لا ولد له فقط وهو قول عمر والذي
لا ولد له فقط او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم
للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب
واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه
تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته وفي المراسيل لابي داود عن ابي
اسحق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة

قال من لم يترك ولدا ولا والدا فتوريثه كلالة وقد مر ذلك التنزيل كان جابر
ابن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة
فكيف اصنع فنزلت ان امرؤ هلك ليس له ولد رفع على الصفة اى ان هلك
امرؤ غير ذى ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى الا ان
الابن يسقط الاخت والاستظهار البنت وله اخت اى اب وام او اب فلها
نصف ما ترك اى الميت والفاء جواب ان وضمير لها جملة لا محل لها من الاعراب
لاستيناقها وهى دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين
وابى يزيد والضمير ان تقوله وضمير لها عايد على لفظ امرء وهو اخت دون
معناها فهو من باب قوله

وكل اناس قاربوا قيد فحلهم ٭ وحق جعلنا قيده فهو سارب

فالها للاثر فالمعنى وامرء اخر غير الهالك يرث اخته له اخرى ان لم
يكن لها ولد اى ابن اى ان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت
ابن فان كان لها ابن فلا شئ للاخ وان كان ولدها انثى فللولد ما فضل
عن فرض البنات وهذا ان الاخ للابوين او للاب فاما الاخ من الام فانه
لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد فان كانتا اى الاختان يدل عليه قوله
وله اخت اى فان كانت الاختان انثتين اى فصاعدا فلهما اى للاثنتين
الثلثان مما ترك اى الميت وان كانوا اخوة اى واله كان من يرث
بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكور وحدها
ونسا وكورا وانانا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين حذف منهم لدلالة
المعنى عليه يبين الله لكم اى الحق وهو مفعول يبين محذوف ان تضلوا
مفعول من اجله على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة
ان تضلوا فيها اى في حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكسائى والمبرد
وغيرهما من الكوفيين ان لا محذوفة بعد ان والتقدير لئلا تضلوا قالوا
وحذف لا سايغ وابيع كقوله

وانيا ما راى البصر امنها ٭ فاكبنا عليها ان تباعا

والله بكل شئ عليم يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لابى ذر
من قوله ان امرؤ الى الاخر وقال بعد قوله في الكلالة الاية وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفى عن اسرايل بن
يونس عن جده ابو اسحق عمرو السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما
انه قال آخر اية نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم خاتمة سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما اخر اية
نزلت اية الربا واخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروى بعد ما
نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما وترك بعدها
براءة وهى اخر سورة نزلت كاملة فعاش صلى الله عليه وسلم بعدها ستة
اشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

فسميت

سميت اية الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفات اليوم
اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت اية الربا ثم نزلت
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما
وحديث الباب سبق في المغازى **باب** حكم امراة توفيت عن
ابنى عم احدهما اخ للام والاخر زوج وذلك ان تزوج رجل امراة فاتت
منه بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه بابن اخر ثم فارقت الثانية فتزوجها اخوه
فاتت منه ببنت فهى اخت الثانى لامه وابنت عمه فتزوجت هذه البنت
الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابنى عمها احدهما اخوها والاخر
زوجها وقال على هو ابن ابى طالب مما وصله سعيد بن منصور للزوج
النصف وللاخ من الام السدس وما بقى وهو الثلث بينهما نصفان
بالسوية بالعصوبة فيكون للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وللاخر
الثلث بالفرض والتعصيب وقد وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال
عمر وابن مسعود وجميع المال يعنى الذى يبقى بعد نصيب الزوج للذى جمع
القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقى بالتعصيب قال في الروضة
ولو تركت ثلاثة بنى اعمام احدهم زوج والثانى اخ لام فعلى المذهب للزوج
النصف والباقى للاخ وبه قال حدثنا محمود وهو ابن غيلان قال اخبرنا
عبيد الله بضم العين ابن موسى وهو ايضا شيخ البخارى عن اسرايل بن
يونس بن ابى اسحق السبيعى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمومنين من انفسهم
اى اتولى امورهم بعد وفاتهم فمن مات منهم وترك مالا فلعشيرته من كانوا
مفصلة لما اجملت من قوله انا اولى بالمومنين قال المولى العصبة الاضافة
للبيان نحو شجر الاراك اى المولى الذى هم ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد
اللام ثقلا كالدين والعيال او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى
الضايع كالطفل الذى لا شئ له فانا وليه اقوم بمصالحه فلادعى بلفظ
امر الغايب المجهول واللام مكسورة وقد تسكن مع الغاو الواو غالبا فيهما
واثبات الالف بعد العين جايز والاصل عدم الاشباع للجزم والمعنى فادعوه
لاقوم بكله وضياعه قال في الفتح المراد بالى العصبة بنوا الاعم فسوى
بينهم ولم يفضل اصرا على اصر فهو حجة للجمهور في التسوية بين بنى العم
الكل العيال كذا في رواية المستملى كما في الفرع واصله وزاد في الفتح
وللكشميهنى قال واصل الكل ثقل استعمل في كل امر يضعب والعيال فرد من
افراده وبه قال حدثنا امية بن بسطام بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
التحتية وبسطام بكسر الموحدة وتفتح وسكون المهملة البصرى قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء اخو معاوية عن مهلة عن روح بفتح الراء
اخو مهلة ابن القاسم العنبرى عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس

ية

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحقوا الفرائض باهلها
فما تركت الفرائض فلاولى بفتح اللام فلاقرب رجل ذكر وصفا رجل بالذكر
تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب
الترجيح في الارث ولذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمة ان الرجال
يلحقهم مؤن كثيرة كالقيام بالعيال والضيفان وارفاد القاصدين ومواساة
السائلين وتحمل الغرامات الى غير ذلك والحديث مر قريبا والله الموفق باب
حكم ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة واختلف هل يرثون
ام لا والاول قال الكوفيون واحد المحققين لقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وذوو الارحام هم اصناف جد وجدة ساقطة كابي ام
وام ابي ام وان علیا واولاد بنات لصلب او ابن من ذكور واناث وبنات
الابوين او الاب او الام واولاد اخوات كذلك وبنو الاخوة لام وعم لام اي اخو
الاب لامه وبنات اعمام لابوين او اب او لام وعمات واخوال وخالات ومدلون
بهم اي بما عدا الاول اذ لم يسق له الا ولم يزد لي به فرضا فرد منهم على العقول ليتوريهم
اذ الم يوجد احد من ذوي الفروض الذين يرد عليهم حاز جميع المال ذكرا كان
او انثى وله كيفية توريثهم مذهبان اصحهما وهو الصحيح مذهب اهل القرابة وهو
ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو
تقديم الاقرب منهم الى الميت فبنت بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول
بينهما اثلاثا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وبه قال حدثني
بالافراد وابي ذر بالجمع اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال قلت لابي اسامة
حماد بن اسامة حدثكم ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي
قال حدثنا طلحة بن مصرف بكسر الراء بعدها فاء عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى ولكل اي ولكل احد
او ولكل مال جعلنا موالي وارثا يلونه ويجوز رفعه فالمضاف اليه محذوف
وحذف البخاري تاليه وهو قوله مما ترك الوالدان والاقربون والذين
عاقدت ايمانكم المعاقدة المحالفة والايمان جمع يمين اليد والقسم
وذلك انهم كانوا عند المحالفة يأخذ بعضهم يد بعض على الوفاء والتمسك
بالعهد والمراد عقد المواراة وهي مسكوتة والوراثة بها ثابتة عند
عامة الصحابة رضي الله عنهم قال اي ابن عباس كان المهاجرون حين
قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري يرفع الاول الثاني على الفاعلية
ونصب المهاجري على المفعولية ولا سوغ النسبا بالعكس والمراد بيان
الوراثة بينهما في الجملة قاله في الكواكب وقال في الفتح والاولى ان يقرا
الانصاري بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروايتان دون ذوي
رحمه اي قاربه للاخوة التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت
ولكل جعلنا موالي قال ابن عباس نسختها والذين عاقدت ايمانكم كذا في
جميع الاصول نسختها والذين عاقدت ايمانكم والصواب كما قاله ابن بطال

ان

ان المنفوض والذين عاقدت ايمانكم والناسخ لكل جعلنا موالي وكذا وقع في الكفالة
والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابي اسامة فلما نزلت ولكل جعلنا موالي
نسخت وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة
لا على الاية والمضمر في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا
موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت
ولكل جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها
اية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بالحديث
هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا ناسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت
ايمانكم وقال ابن الجوزي مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخى
بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرثها العاقلة دون
قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصر والرفادة والوصية لهم والحديث اخرجه النسائي وابو داود وجميعها في الفرائض باب
ميراث الملاعنة بفتح العين في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين
المهملة ويجوز كسرها وقال الكرماني الملاعنة بلفظ المفعول وقال العيني
بكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقوله بعضهم يعني ابن
حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر بالعكس انتهى والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي
لاعنت عليه وبه قال حدثني بالافراد وابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة المجازي قال حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه عويمر اعن امراته خولة بنت
قيس في زمن النبي بغير الف بعد الميم في زمن وابي ذر في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بين
الملاعنين والحق الولد بالمراة فترثه امه واخته منها فان فضل شئ فهو لبيت
المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثرهم قال الامام ما للا وعلى ذلك ادركت اهل العلم وعند ابي داود ومرسل مكحول ومن
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث
ابن الملاعنة امه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم عن وائلة رفعه وتجوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت عليه وفيه عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو
بعدها موحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن
المنذر وفيه اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها انها
ترثه وترث منها ما فرض الله له وحديث الباب سبق في معاضع كالتفسير والملاعنة
هذا باب بالتنوين يذكر فيه الولد للفراش بكسر الفاء اي
صاحب الفراش حرة كانت اي المستفرشة اوامة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك

الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان عتبة بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة
ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد اختلف نا صعبته وجزم السفاقسي والدمياطي
انه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء اي اوصاه ان ابن وليدة زمعة
بفتح الواو وكسر اللام اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن
قيس ولم تتم الوليدة ثم ذكر مصعب الزبيري وابن اخيه الزبير بن بكار في نسب قريش
انها كانت امة يمانية واما ولدها عبد الرحمن مناي ابنه فانقبضه اليك بكسر
الموحدة فلما كان عام الفتح بنصب عام بتقدير نا وبالرفع اسم كان اخذه سعد
فقال هذا ابن اخي عتبة عهد الي فيه بتشديد الياء انه فقام عبد الرحمن
ابن زمعة فقال يا رسول الله اخي وابن وليدة ابي اي جارية ابي زمعة ولد على فراشه
من امته المذكورة وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا
يستاجرون الاماء للزنا فمن اعترف الهم انه لحق به ولم يقع الحاق ابن
وليدة في الجاهلية وقيل كانت موالي الوليد يحرجونها للزنا ويضربون
عليها الضرايب وكانت وليدة زمعة كذلك قال في الفتح والذي يظهر من
سياق القصة انها كانت امة مسترسلة لزمعة فزنا بها عتبة وكانت عادة
الجاهلية ان مثل ذلك ان السيد ان استلحقه لحقه وان كان نفاه انتفى عنه
وان ادعاه غيره كان مردودا للسيد او القائف فظهر بها صل كان يظن
انه من عتبة فاختصم فيها فسطا وقاي تماسيا وقلازما جيئ ان كلا منهما
كان كالذي يسوق الاخر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول
الله هذا ابن اخي فد كان اخي عتبة عهد الي فيه انه ابنه فقال عبد بن زمعة
هو اخي وبن وليدة ابي ولد على فراشه سقط قوله فقال سعد الخ الى ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بالضم ويفتح ابن زمعة بنصب
اي هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلم صلى الله عليه وسلم ان زمعة
كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه من غيره لان زمعة لم يقربها والشبه
عليه والاصوله تدفع قوله ابنه فلم يبق الا انه عبد شبعانه قاله ابن حجر وقال
الطحاوي معناه هو بيدك تدفع بها غيرك حتى يأتي صاحبه لانه ملك لك بدليل
امر سودة بالاحتجاب ويؤيده الاول رواية البخاري هو لك فهو اخوك يا عبد
لكن في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري
انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ اي شبها فلا يخالف
قوله لعبد هو اخوك وقال في الفتح او معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة
للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور
وسودة فلاحق لسودة في الارث بل هو ان عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق
الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلذا قال لعبد هو اخوك وقال
لسودة ليس لك باخ الولد للفراش اي لصاحب الفراش فهو على حذف مضاف
اي زوج اكان او مولى حرة كانت او امة وللعاهر وللزاني الحجر اي لا حق له في

النسب

النسب كقولهم له التراب عبر به عن الخيبة اي لا شئ له وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر
واستبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن خلافا لمن حمله على الخيبة فانه على
عمومه وايضا الحديث انما هو في نفي الولد عنه لا رجمه ثم قال صلوات الله وسلامه
عليه لسودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها احتجبي منه اي من عبد الرحمن
استحبابا للاحتياط لما راى بكسر اللام وتخفيف الميم اي لاجل ما راى من
شبهه البين بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله عز وجل وفي الحديث ان
الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط
ان يكون الاخ حرا ان وافقه بالوارث وامكان كونه من المذكور وان لم
يكن يوافق على ذلك ان كان بالغا عاقلا وان لم يكونا معروف الاب
والحديث سيق في البيوع والوصايا والمغازي ويجيء في الاحكام ان شاء
الله تعالى بعونه الله وكرمه وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد
القرشي الجمحي مولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقوله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش كذا في هذه الرواية والحديث
سبب عن قصة ابن زمعة فقد اخرجها ابو داود وغيره من رواية حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا فتح مكة
ان فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر
الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر فقد رد له
حديث ابن زمعة على ان الامة تصير فراشا بالوطي فاذا اعترف السيد بوطي
امته او ثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطي
لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد
فلا يشترط في استلحاق الا امكان انها تزاد للوطي فجعل العقد
عليها كالوطي بخلاف الامة فانها تزاد لمنافع اخرى فاشترط فيها الوطي
هذا قول الجمهور وعن الحنفية ان تصير الامة فراشا اذا ولدت من
السيد ولدا ولحق به فيهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة
من اعترف بالوطي فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان ولدت منه فاستلحقه
لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي
رحمه الله عليه انه قال ان لعن الولد الولد للفراش ومعنيين احدهما ما لم ينفه
فاذا انفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني اذا تنازع رب
الفراش والعاهر والولد لرب الفراش قال في الفتح الباري الثاني ينطبق
على خصوص الواقعة والاول اعم قال وحديث الولد للفراش قال ابن
عبد البر من اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين
نفسا من الصحابة والله الموفق هذا باب بالتنوين يذكر
فيه الولاء لمن اعتق وباب ذكر فيه ميراث اللقيط وهو صغير او مجنون
منبوذ لا كافل له وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللقيط لان غالب

الناس احرارا الا ان تقام بينة برقه مستغرضه لسبب الملك كاذبة وسري فلا يكفي مطلق
الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غير كتوب وداربا ذا مر
الرق خطر فاحتيط فيه وداوه لبيت المال عند مالك والشافعي واحمد لحديث
انما الولاء لمن اعتق اذ مقتضاه ان من لم يعتق لا ولاء له اذا العتق يقتضي سبق
ملك وا للقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط وعن علي اللقيط يوالي من شاء
وبه قال الحنفية فان عقل الذي والاه عنه جناية لم يكن له ان ينقل عنه وبرثه
وارثه عمر هذا سبق معلقا بتمامه في اوايل الشهادات وبه قال حدثنا حفص
ابن عمر ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد واللاء
تابعيون كوفيون عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة بفتح
الموحدة وكسر الراء الاولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء
لمن اعتق فان الولاء للملتقط كما مر واما قوله عمر رضي الله عنه لابي جميلة في الذي
التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته وذلك ولاؤه فمراده انت الذي
تتولى تربيته والقيام بامره فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق واهدى
بضم الهمزة لها اي لبريرة شاة سقط قوله شاة لابي ذر فقال صلى الله عليه وسلم
هو اي لحم الشاة لها صدقة ولنا هدية قال الحكم بن عتيبة بالسند السابق
وكان زوجها مغيثا حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل ليس مسندا الى
عايشة رواية الخبر وقال اسماعيل هو مدرج وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مما سبق موصولا في الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد وراية عبد
وهذا اصح من السابق لانه حصر ذلك فيرجح على قول من لم يحصره ولم يول الحكم
الا بعد ذلك بدهر طويل وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن اويس
ابن اخت امام الائمة مالك قال حدثني باللام وزاد مالك الاصبحي امام دار الهجرة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انما الولاء لمن اعتق الولاء مبتدا خبره لمن اعتق اي كائن او مستقر لمن اعتق ومن
موصولة واعتق لا محل الصلة والعايد ضمير الفاعل باب ميراث
السايبة بسين مهملة بعدها الف فهمزة مفوحة بوزان فاعلة العبد
الذي يقول لسيده لا ولاء علي اذا ت سايبة يريد بذلك عتقه
وان لا ولاء عليه وقد يقول له اعتقتك سايبة اذا ت حر سايبة فعلى
الصيغتين الاولتين يفتقر عتقه الى نية وعلى الاخيرتين يعتق والجمهور
على كراهيته وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة السوائي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة
والراء الساكنة وبعد الواو الف فنون الهمداني عن هزيل بضم الهاء وفتح
الزاي ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه زاد اسماعيل
بسنده الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال له اني عتقت عبدا لي سايبة
فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله قال اهل الاسلام لا

يسيبون

يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون وزاد اسماعيل ايضا وانت ولي
نعمته فلك ميراثه فان تاثمت او خرجت من شيء فخير فعلته وجعله في بيت المال
وبهذا الحكم في السايبة قال الشافعي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور وهو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد ان عايشة رضي الله عنها اشترت
بريرة لتعتقها بضم الفوقية الاولى واشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فقال
يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها
فقال صلى الله عليه وسلم اعتقيها بعد ان تشتريها فانما الولاء لمن اعتق
سواء كان سايبة او غيرها او قال عليه الصلاة والسلام لها اعطي الثمن
بالسلك من الراوي قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت بضم الخاء المعجمة
لما عتقت وابو ذر عن الحموي والمستملي نفسها اي خيرت لما عتقت بين فسخ
نكاحها وامضاء النكاح واختارت زوجها فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت
بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو اعطاني معيشي كذا وكذا من المال ما كنت معه
اي ما كنت اصحبه وادا ئت عنده قال الاسود بن يزيد وكان زوجها حرا
قال البخاري قول الاسود هذا منقطع اي لم يصله بذكر عايشة فيه وفيه
جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من
تخصيص المنقطع بما يسقط منه من اثنا السند واحد الا في صورة سقط الصحابي
بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل وقول ابن عباس
رضي الله عنهما راية عبد اصح اذ كان حفظ القصة وشاهرها بخلاف الاسود
فانه لم يزل ظل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق لنا
كثيرة والله الموفق والمعين باب اثم من تبرا من موالية وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم التيمي عن ابيه يزيد بن شريك بن
طارق التيمي انه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه الا باب
حرم الله المدينة من اخر كتاب الحج ما عندنا سوى الا كتاب الله عز وجل غير
هذه الصحيفة قال في الكواكب غير حال او استثنا اخر وحرف العطف
مقدر كما قال الشافعي رحمة الله عليه التحيات المباركات الصلوات تقديره
والصلوات قال يزيد بن شريك فاخرجها اي الصحيفة فاذا فيها اشيا
جمع شيء لا بمنصرف قال الكسائي لكثرة استعمالها من الجراحات بكسر الجيم
اي من احكام الجراحات واسنان الابل بفتح سين واسنان اي ابل الديات
او الزكاة او اعم قال ابو ذر وقال وفيها المدينة طيبة حرم بفتحتين
محرمة ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها راجل
بالمدينة الى ثور بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل بها ايضا وان كان المشهور
انه بمكة وقيل العجب ان يدله احدا اي ما بين عير الى احد لا الى ذباب كما ابدله
قوله الى ثور فمن احدث فيها حدثا مخالفا لما جا به النبي صلى الله عليه وسلم

ضع

او اوى بعد الهمزة محدثا بضم الميم وكسر الدال المهملة اى من نضر جانيا واواه واجاره
من خصمه واهل بينه وبين ان يقتص منه فعليه لعنة الله اى البعد من الجنة
التى هى دار الرحمة او لزامه لا مطلقا ولعنة الملائكة والناس اجمعين لا يقبل
بضم التحتية وفتح الموحدة منه يوم القيامة صرف فرض ولا عدل نفل او بالعكس
او غير ذلك مما سوى ذلك الخ ومن والى بفتح اللام اتخذ قوما موالى بغير اذن
موالية ليس الاذن لتقييد الحكم بعدم الاذن والقصر عليه وانما ورد الكلام بذلك
على انه الغالب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل بضم
التحتية منه يوم القيامة صرف ولا عدل ولا بمعنى دون لا يقبل الله منه يوم القيامة
صرفا ولا عدلا ذمة المسلمين واحدة اى امان المسلم للكافر صحيح والمسلوب
كنفس واحدة فيه يسعى بها ادناهم كالعبد والمرأة فاذا امن احدهم حربيا
لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته ثم اخفر بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء مسلما اى
ينقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم
القيامة صرف ولا عدل وصح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعا من تولى الى
غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار وقال ابن بطال بنحو ما ذكره عنه فتح الباري
وفيه الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان بن فلان مولى فلان ويجوز
لان ينسب الى نسبه كالقرشي وقال غيره الاولى ان يخص بذلك ايضا كان
يقول القرشي بالولاء او مواليهم وقال وفيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته
لما يترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء و
هبته لانه كحق ارث المعتق من العتيق وذلك لانه غير معدود والتسليم قاله
في الكواكب هذا باب بالتنوين اذا اسلم على يديه وللكشميهني والاكثر رجل وللكشميهني
الرجل بالتعريف والتنكير اولى والمعنى اذا اسلم
رجل على يدى رجل وكان الحسن البصري لا يرى له اى للذي اسلم على يديه
ولاية بكسر الواو وابى ذر بفتحها لغتان وابى ذر عن الكشميهني ولاء بفتح الواو
والهمز بدله الفا وبالهمز وهذا اثر وصله سفيان الثوري في جامعه واخرجه
ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ورواه الدارمي عن سفيان واخرج
ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء اوصى له بماله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق تخرج به من اسلم على يديه رجل
لان الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن تيم مولى ابن اوس بن خارجة بن سواد اللخمي رفعه
نسبة الى بني الدار بن لخم وكان من اهل الشام اسلم سنة تسع من الهجرة
وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وفي العزم افراده بالتاليف اعانني
الله على ذلك على احسن المسالك بالحركات وابى ذر رفعه بسكون الفاء وضم
العين اى رفع تيم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في تاريخه

وابو

وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز
تاليفه كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبيد الله بن
وهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال
قلت يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين قال هو
اولى الناس بمحياه ومماته قال البخاري رحمه الله واضطربوا في صحة هذا
الخبر قال بعضهم عن ابن وهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق قال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز
ابن عمر عن ابن وهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلم لتميم ولمثل
هذا اذا ثبت وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل قال وادخل بين ابن
وهب وبين تميم قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن وهب
وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز راويه ليس بالحافظ قال في الفتح
وهو من رجال البخاري كانه اشار بذلك الى ان الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه
من تميم خطا ولكنه وثقه بعضهم نعم صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي
وقال انه حديث حسن صحيح المخرج ومتصل وجزم البخاري في التاريخ بانه
لا يصح لمعارضة حديث انما الولاء لمن اعتق ويوضح منه انه لو صح لما قاوم هذا
الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق
على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او تقول الاولوية في قوله اولى الناس
بمعنى النصر والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق
على صحته على عمومه جمعا بين الجميع والى الثاني وبه جزم ابن القصار وقال ابو
حنيفة واصحابه انه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل له فله ان يتحول عنه
لغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن
مالك هو ابن انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وسط ام المؤمنين لا ابي
ذر اردت ان تشتري جارية هي بريرة تعتقها اى لان تعتقها وهو
بضم العين المعجمة فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول
الله اى ذكرت عائشة قولهم نبيعكها على ان ولاءها لنا ولابي ذر فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف
ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعك بالنون الثقيلة بعد العين وانما الولاء
لمن اعتق اللام للاختصاص كما قاله الكرماني يعني ان الولاء يختص بمن
اعتق وبذل المال في اشتانه قال العيني ويجوز ان تكون له للاستحقاق
كما في قوله ويل للمطففين واستحقاق العتق الولاء ثبوتي في استحقاق
غيره ويجوز ان تكون للضرورة وضرورة الولاء للمعتق لا بثبات ضرورة
وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية ابي
علي بن سكويه عن الغربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني

محمد بن يوسف يعني البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
اي ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان
يكون لهم فذكرت ذلك الاشتراط للنبي وتاذكرة ساكنة نفيه التقاء اي
وذكرت عايشة ذلك للنبي ولابي ذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الفضة قالت
عايشة فاعتقتها قالت عايشة ايضا فدعاها اي فدعا بريرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها بين المقام معه او المفارقة
فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما لبثت عنده فاختارت بالفاء ولابي
ذر واختارت نفسها وزاد ابو ذر في روايته قال وكان زوجها حرا
وقد سبق قبل باب من وجه اخر ان القايل هو الاسود راويه عن عايشة
وفي الباب الذي قبله انه الحكم باب ما يرث النساء من الولاء
وبه قال حدثنا محض بن عمر الحوضي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى ابن يحيى العوذي الحافظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال اراد ت عايشة رضي الله عنها ان تشتري بريرة فاشترطا اهلها
ان يكون ولاؤها لهم فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون
الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اعتقي فانما الولاء لمن اعتق فيه دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحقن الولاء
وبه قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام على الاشهر واسمه محمد قال اخبرنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفين الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعطى الورق الفضة ممثلا وولى النعمة بكسر اللام المخففة بالاعتاق
بعد اعطاء الثمن لا ان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون الا بالعتق
والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى
وهو مجمع عليه وليس بين الفقها خلف انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
واجره اليهن من اعتق بولادة او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان
المراد بقوله لمن اعتق ان يكون من اعتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر
العتق فقط وقوله وولى النعمة هو لفظ وكيع عن سفين الثوري عن منصور
تفرد بها البخاري كما نبه عليه في الفتح والله الموفق والمعين هذا باب
بالتنوين يذكر فيه مولى القوم اي عتيقهم من انفسهم في النسبة اليهم
والميراث منه وابن اخت منهم لانه ينسب الى بعضهم وهو امه فيرثهم
بتوريث ذوي الارحام على القول به وثبت قوله منهم لابي ذر عن
الكشميهني وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا معوية بن قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة ابن

اياس

اياس بن هلال الدئلي البصري وقتادة ابن دعامة السدوسي كلاهما عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مولى القوم من
انفسهم او كما قال وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ابن اخت القوم منهم او قال من انفسهم في
المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث وتمسك به
من قال بان ذوي الارحام يرثون كما ترث العصبات وهو قول الحنفية
وغيرهم والشك من الراوي واورد الحديث هنا مختصرا وتاما في مناقب
قريش باب ابن اخت القوم منهم باب حكم ميراث الاسير من يد العدو
سواء عرف جزاه او قال اي البخاري وكان شرح بعض الشيوخ بضم السين المهملة وفتح الراء اخره
هاء مهملة ابن الحارث الغاضري الكندي الكوفي يورث الاسير بفتح الواو وكسر
الراء المشددة اي ايدي العدو ويقول هو اوجح اليه اي الى ميراثه وهذا
وصله ابن ابي شيبة والدارمي وقال عمر بن عبد العزيز هما وصله عبد
الرزاق لاسحق بن راشد فيما كتب اليه اجز بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي
مجزوم بالامر وصية الاسير بنصب وصية على المفعولية وعتاقه بفتح العين وبعد
القاف هاء والابي ذر وعتاقته بفوقية بعد القاف وما صنع في ماله مالم
يتغير عن دينه دين الاسلام الى غيره طايعا فانما هو ماله يصنع فيه ما يشا
بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني شا بلفظ الماضي وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عدي هو ابن ثابت الانصاري عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمان
الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
ترك مالا بعد وفاته فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف واللام المشددة
عيالا فالينا وهذا الحديث يرد قول الجمهور ان الاسير اذا وجب له
ميراث انه يوقف له لانه اذا كان مسلما دخل تحت عموم قوله صلى الله عليه
وسلم من ترك مالا فلورثته وعن سعيد بن المسيب انه لم يورث الاسير من ايدي
العدو والحديث مرفوع الاستراض هذا باب بالتنوين يذكر فيه
قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم واذا اسلم
الكافر قبل ان يقسم الميراث المخلف عن ابيه او عن احيه فلا ميراث له لان
الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور وبه قال حدثنا ابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين
عن عمرو بضم العين ابن عثمان بن عفان القرشي العدوي ولابي ذر عن عمرو
بفتح العين بدل عمرو بضمها وكلاهما ولد لعثمان واتفق الرواة عن الزهري
ان عمرو بن عثمان له بفتح العين وسكون الميم الا ان مالكا وحده قال عمرو بضم
اوله وفتح الميم عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال لا يرث المسلم الكافر وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب
ومسروق الى انه يرث منه لقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح واجابوا عن حديث الاسلام يعلو بان معناه
فضل الاسلام وليس فيه تعرض لكون الوارث فلا يترك النص الصريح لذلك ولا يرث
الكافر المسلم اجماعا ولا يرث كمرتد كيهودي لنصراني اذ ليس بينه وبين احد
معاداة الدين لانه ترك دينا يغير عليه ولا يغير على دينه الذي انتقل اليه ولا
يورث لذلك زنديق وملحد لانهما يتدينان فلا يرث ولا يورث لذلك واما
المسلم من المرتد فقال الشافعي وما لك لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة
والثوري يرثه لكن قال ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته لبيت المال وما
اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين واما الكافران فيتوارثان وان
اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني لان الملل كلها كالملة
الواحدة ومن به رق ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه
ولانه لو ورث لملك واللازم باطل لابعضا فيورث ما ملكه بحرية لعدم
ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية ولا
يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لحديث ليس للقاتل شيء اي من
الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث للمعاداة والقاتل قطعها
ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم بموته قاض بعض مدة
من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطى ماله من يرثه حينئذ والحديث سبق
في المغازي باب ميراث العبد النصراني ومكاتب النصراني
وابي ذو والمكاتب واتم من انتفى من ولده وابي ذر بابه من انتفى من ولده
ومذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فقال لسيده بارقائه
ملك العبد غير صحيح فيستحق السيد بطريق الميراث واما المكاتب فان مات
قبل اداء الكتابة اخذه ورثته لانه كتابته فما فضل فلهم ملكه واما اتم من
انتفى من ولده ففي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم اياما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه
وفي سنده عبد الله بن لهيعة مجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد
ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه فاختزمته
المنية قبل باب حكم من ادعى اخا او ابن اخ وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الليثي حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم
سعد بن ابي وقاص والد ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري
شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد
شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها
في غلام اسمه عبد الرحمن فقال سعد هذا الغلام عبد الرحمن يا رسول الله
ابن اخي عتبة بن ابي وقاص ذكره ابن منده في الصحابة مستدلا بقوله

اخيه

اخيه سعد هنا عهد الى امة ابنه انظر الى شبهه وليس في ذلك ما يدل على اسلامه
وقد انكر ذلك ابو نعيم على ابن منده في ذلك وقال انما الذي كسر باعية النبي
صلى الله عليه وسلم وما علمت انه اسلم انتهى وبالجملة فليس في شيء من الآثار
ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله اعلم وقال عبد بن
زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراشي ابي من زمعة من وليدته اي امته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا فقال
صلى الله عليه وسلم هو اي الغلام اخ لك يا عبد وابي ذر يا عبد بن زمعة
فالحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه ان اقاره قام مقام الاب البينة
في حياته فثبت نسبه وقال مالك وابو حنيفة لا يثبت الولد للفراش
وللعاهر الحجر اي الخيبة واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة تورعا واحتياطا
قالت فلم ير سودة الغلام قط ولابي ذر عن الكشميهني بعد اي بعد قوله
صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ولرواية هما مر نزع اليونينية وقال
الدمياطي مقول منها هذا الباب في نسخة ابي ذر قبل باب ميراث العبد النصراني
ويليه اي باب ميراث العبد النصراني باب اتم من انتفى من ولده وذر قم على
باب من ادعى اخا او ابن اخ علامة المستهل والكشميهني انتهى باب
من ادعى اخا او انتسب الى غير ابيه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن
مهران الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد بسكون العين
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة
عليه حرام ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه
واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير اباهم كالمقداد
ابن الاسود اذ هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان
يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول
الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت ادعوهم لابائهم فغلب على
بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف
لا لاشتهار من غير ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه
لو عبد اذا لو عبد المذكور انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه
بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي فذكرته اي الحديث لابي بكرة نفيع فقال
وانا سمعته اذناي بفتح العين وسكون الفوقية ووعاه قلبي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحديث تقدم في عترة حنين وبه قال حدثنا
اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة ابن الفرج بالفاء والجيم
الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله برأي مالك قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عراك بكسر العين

المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن ابائكم فمن
رغب عن ابيه وانتسب لغيره فهو كفر ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي كفر
النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه
اي ستر حقه او المراد التغليظ والتشنيع عليه اعظاما لذلك وانما فعل
حق شرعي اذا ستر فستره كفر ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما
عبر به في المواضع التي يقصد فيها الزام البليغ وتعظيم الحق المستور والحديث
سبق في المناقب في تفسير هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا ادعت
المراة ابنا بتشديد الدال المهملة من ادعت وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت امراتان معهما
ابناهما جاء الذيب يسبيا احدى ابنيهما فقالت لصاحبتها انما ذهب الذيب بابنك وقالت
انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى
فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فاخبرتاه بالقصة
فقال ايتوني بالسكين بكسر السين وسميت سكينا لانها تسكن حركة الحيوان
بقطعه اي لاولد بينهما لاصغين في سن النساء الكبرى فقالت الكبرى
نعم اقطعوه فقالت الصغرى مهما لا تفعل ذلك يرحمك الله هو ابنها
اي ابن الكبرى فقضى به للصغرى لجزعها الدال على عظم شفقتها فلم يعمل
باقرارها بانه لصاحبتها واستشكل نقض سليمان حكم ابيه داود واجيب
بانهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخا او كان للاجتهاد وجاز النقض لدليل
اقوى وتعقب الاول بان سليمان حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمر احد
عشر سنة وقال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق والله ان سمعت
بكسر الهمزة اي ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية
بضم الميم وتكسر وتفتح وقيل لها المدية لانها تقطع مدى حياة الحيوان
والحديث سبق في ترجمة سليمان من احاديث الانبياء باب حكم
القائف بالقاف واخره فاء وهو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا الليث بن سعد امام
المصريين عن ابن شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق
اسارير وجهه وهي الخطوط التي في الجبهة واحدها اسرور وجمعها اسرار

واسرة

واسرة وجمع الجمع اسارير فقال صلى الله عليه وسلم الم تري حرف جزم ومعها
ميم زائدة للتقرير وترى مجزوم به بحذف النون والرواية عليه وسدت ان تلوح له
ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان محذوف ومجززا مسد مفعولي لم تر ولذا فتحت ان مجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر
الزاي الاولى المشددة وتفتح اسم ان وسمي مجززا لانه كان يجز ناصية الاسير
في زمن الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجي نظر انفا خبر ان واتفا
بالمد وتقصر ظرف زمان اي الساعة الان زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال
ان هذه الاقدام بعضها من بعض ولابي ذر عن الحموي والمستملي لمن بعض اي لكائنة
من بعض او مخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض مخلوقون من بعض وبه
سرور به عليه الصلاة والسلام ان الجاهلية كانت تقدح في نسب اسامة لكونه
اسود شديد السواد وزيد ابيض من القطن فلما قال مجززا ما قال مع اختلاف
اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافأهم عن الطعن فيه اعتقادهم
ذلك والحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في
الولاء والنسائي في الطلاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما
البيت وهو من اضافة المسمى الى اسمه او ذات مخ وهو مسرور فقال يا
ولابي ذر اي عايشة الم تري ان مجززا المدلجي بضم الميم وسكون الدال
المهملة وكسر الجيم بعدها تحتية ثقيلة نسبة الى مدلج بن مرة بن عبيد مناف بن كنانة
وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك
خاصا بهم على الصحيح فروى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قائفا وقد كان
قرشيا لا مدلجيا ولا اسديا دخل علي يستبد بيا وسقطت لغير ابي ذر فراى
اسامة زاد ابو ذر ابن زيد وزيدا اي ابن حارثة وعليهما قطيفة اي كساء
قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما اي ظهرت فقال ان هذه الاقدام
بعضها من بعض كائنة او مخلوقة من بعض وفي الحديث العمل بالقافة
للتقرير صلى الله عليه وسلم وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال
الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث
الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم
يحتج الشارع في اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز ووجه
ادخال هذا الحديث في كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف لا
يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق
والملحق به والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

وجمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط
احدهما بالاخر وحد الزنا والخمر سمي بذلك لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة
مثل ما فعله او غيره ان يسلك مسلكه وفي رواية ابي ذر تأخير البسملة على
لفظ كتاب وما يحذر من الحدود اي كتاب بيان احكام الحدود وبيانا

ما يجد من الحدود وما بقي ذر عن المستملي باب ما يجد من الحدود وتطلق الحدود
ويراد بها نفس المعاصي ولم يذكر البخاري هنا حديثا لهذا الباب
بالتنوين لا يشرب الخمر بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول والخمر رفع نائب الفاعل
والمستملي فيما ذكره بفتح وسكون الموحدة الثانية لابي ذر باب الزنا وشرب الخمر
اي النهي عن تعاطيهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة
في كتاب الايمان له ينزع منه بضم اوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني نور
الايمان في الزنا ورواه ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنا نزع الله منه نور الايمان من قلبه فان شاء ان
يرده اليه رده وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود اذا زنا الرجل
خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان ويحتمل
ان يكون الذي ينقص منه الحياء المعبر عنه بالنور والحياء من الايمان وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي
مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني
الزاني حين يزني وهو مؤمن اذا استحله مع العلم بتحريمه او يسلب الايمان
حال تلبسه بالكبيرة فاذا اقلع عاد اليه او هو من باب التغليظ للتنفير
عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا
للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين بتخليد العاصي في النار ولا يشرب
الخمر حين يشربه وهو مؤمن اذا استحله كما مر ولا يسرق حين يسرق ولابي ذر
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة بضم النون
ملا مسلوبا جهرا قهرا ظلما لعزه يرفع الناس اليه الى الناهب فيها
ابصارهم لا يقدرون على دفعه ولو قصدوا اليه وهو مؤمن او هو كناية
عن عدم التستر به لان فيه صفة لازمة للذهب بخلاف السرقة والاختلاس
فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة
ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده ففيه كما قاله ابن مالك حذف الفاعل
لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير
الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من يشرب وكذا الباقي وقد
ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية ابي ذر كما مر والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة
في الفتن وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اي بمثل حديث ابي بكرة عن ابي هريرة
رضي الله عنه هذا الا النهبة فليست فيه باب ما جاء في
ضرب شارب الخمر وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة

الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل قال البخاري بالسند
اليه وحدثنا ادم وهو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب اي امر بالضرب في الخمر بالجريد والنعال اباحة بالجريد والجريد سعف النخل وسمي بذلك لانه جرد عن الخوص وجلد اي امر بالجلد فيه
ابو بكر الصديق رضي الله عنه في خلافته اربعين جلدة وهذا لفظ طريق
هشام عن قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات
من طريق جعفر بن محمد الفلاني عن ادم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو من اربعين
ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن
عوف اخف الحدود ثمانون فجلده عمر واخرجه مسلم والنسائي ايضا من طريق
محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية ادم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان
عمر في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن يعني ابن عوف اخف
الحدود ثمانون فامر به عمر ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين نعم في
رواية لمسلم ان صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين
وعلى هذه الرواية السابقة نحو من اربعين فلا بد من تاويله بانه انما عبر بنحو
لعدم المساوي في الضرب والآلة والا فالحد وانما تكون محدودة وكون
الراوي هكذا دال على ان واقعة لا يلزم منه ان تكون تقريبا بل تحديدا
وان كان الراوي لم يحسن التحديد فيه فغايته ان يكون اربعين فوجب
القول بانها الحد لا سيما وانضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها مما في
الجزم بالاربعين ونحو قد ثنتان بمعنى مثل وفي مسلم ايضا من طريق معاذ بن
هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف
والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اري ان تجعلها
كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل ارض فيها زرع ونخل
او ما قارب المياه من ارض العرب وغيرها او ما فيه زرع وخصب او
هو الخصب والسعة في المآكل والمشارب وعند النسائي من طريق يزيد
ابن هارون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به ابو بكر
فصنع به مثل ذلك ورواه همام عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين
رجلا بجلده كل رجل جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح
ويمكن ايضا الجمع بين ما اختلف فيه على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو
اربعين بجريدتين فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق حصين بجامعة
وضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة
في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال
امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين

وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاجلد ليس فيها عدد الا بعض الروايات عن انس فيها نحو الاربعين واجمع بينهما ان علما اطلق الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب فمذهب الشافعية ان حد الحر اربعون جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظايره متوالية في كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان راه فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه وراه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما اجرى على الاخر والزيادة على الحد تعازير لا حد والامام اجاز تركه واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك تعازير لان ذلك الجنايات تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فليجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الغاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يختتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عن الصحابة في التحديد والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ به ثمانين وهذا الزيادة من تمام الحد او تعزيرا قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك ويجوز الزيادة تعزيرا السادس ان شرب فجلد ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب اربعا فعاد الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا الترمذي وابن ماجة

باب من امر بضرب الحد في البيت وبه قال **حدثنا** قتيبة ابن سعيد قال **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان عن عقبة بن الحرث بن عامر بن نوفل ابو سروعة القرشي المكي وهو من افراد البخاري انه قال جيء بالنعيمان بالتصغير او بابن النعيمان بالشك من الراوي وجيء بالبنا للمجهول وسبق في الوكالة ان الذي جاء به هو عقبة بن الحارث رضي الله عنه كما رواه اسماعيل ولفظه جيء بالنعيمان **شاربا** نصب على الحال اي

شاربا

شاربا مسكرا اي متصفا بالسكر انه جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت وفي نسخة من كان في البيت ان يضربوه قال عقبة فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال بكسر النون وفي الحديث جواز ضرب الحد في البيوت سرا خلافا لمن منعه محتجا بظاهر ما روى عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما شرب بمصر فجلده عمرو بن العاص في البيت وان عمر رضي الله عنه انكر عليه واحضر ولده ابا شحمة وضربه الحد جهرا كذا رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولا والجمهور على انه اكتفى وحملوا صنيع عمر على المبالغة في تاديب ولده وان اقامة الحد انضح اجهر والحديث سبق في الوكالة **باب** الضرب بالجريد والنعال في شرب الخمر وبه قال **حدثنا** سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة قال **حدثنا** وهيب بن خالد بضم الواو وابن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري **عن** ايوب السختياني **عن** عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبموحدة **عن** عقبة بن الحرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان بضم النون او بابن نعيمان بضم النون ايضا بالشك هل الذي اتي به نعيمان او ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او بابن النعيمان بزيادة الف ولام فيهما وهو سكران بعدم الصرف فشق ذلك عليه زاد ابو ذر فشق ذلك عليه وعند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة وامر من في البيت ان يضربوه الحد فضربوه بالجريد والنعال قال عقبة وكنت بالواو ولابي ذر فكنت فيمن ضربه وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصى المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد اذ القصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال يجوز اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان المراد ذكر سبب الضرب لان ذلك الوصف اسم به حال ضربه لان المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل به الزجر وسبق في الباب الذي قبل هذا الكتاب الوكالة ان في رواية للاسماعيلي جيء بالنعيمان من غير شك وكذا عند الزبير وابن بكار وابن منده من غير شك ايضا وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار انصاري شهد بدرا والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة فقال يوما لاغيطنك فجاء الى انار جلبوا ظهرا فقال ابتاعوا منا غلاما اعرابيا فارها وهو داهية ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه لذلك فدعوه لي فاشتد علي غلامي فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال وحكم هذا هو فجاء القوم فقالوا

فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا قد
اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا به وجاء ابو بكر فاخبر
فذهب هو واصحاب له فردوا القلايص واخذوه فلما عادوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم واخبروه الخبر ضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
حولا وروى انه جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
المسجد وناخ ناقته بفنائه فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لنعيمان لو نحرتها فاكلناها فانا قد قرمنا الى اللحم فغرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمنها قال فنحرها نعيمان ثم خرج الاعرابي فصاح به
واعقر رباه يا محمد لخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا فقالوا
نعيمان فاتبعه يسأل عنه فوجده وهو في دار ضباعة بنت الزبير بن
عبد المطلب مستخفيا فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما رأيته
يا رسول الله واشار باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا قال الذي دلوك على يا رسول
الله ثم الذين امروا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه
ويضحك وغرم عنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له
رجل من اصحاب النبي لعنك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل
فانه يحب الله ورسوله وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن
دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله
عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر رضي الله عنه
اربعين فلما افاق بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب
فاصاب جلده وليس المراد ضربه بالجلد وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا ابو ضمرة انس اي ابن عياض عن يزيد بن الهاد
هو يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد
ابن الهاد نسبه الى جده الاعلى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال اتي برجل في الخمر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يحتمل ان
يكون هو نعيمان او عبد الله الذي كان يلقب حمارا وان كان اقرب
انه لم يكن محدودا بعد مخصوص حينئذ قال ابو هريرة فمنا الضارب
بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه اي بعد قتله للايلام فلما
انصرف من الضرب قال بعض القوم قبحك الله فقيل ان عمر رضي الله عنه اقر ان
الله قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا اي لا تدعوا عليه بالخزي
وهو الذل والهوان لا تعينوا عليه الشيطان لان الشيطان
يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي

فكانهم

فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوي لا تدعوا عليه
بهذا الدعاء قال الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا
سمع منكم انهماكه في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء
وصلة وامعونة في اغوائه وتسويله والحديث اخرجه ابو داود في الحدود
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح المهملة والجيم
ثم موحدة البصري قال حدثنا خالد بن الحرث بن عبيد بن سالم الهجيمي
البصري قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو حصين بفتح
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي قال سمعت
عمير بن سعيد بضم العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني النخعي
قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ما كنت لاقيم
لتاكيد النفي حدا على احد فيموت فاجد في نفسي اي فاحزن عليه
والفعلان بالنصب كذا في الفرع ونص عليه في الفتح وقال الكرماني
فيموت بالنصب فاجد بالرفع وقوله فيموت مسبب عن اقيم واجد
مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثناء في قوله الا صاحب الخمر
منقطع فصاحب يجب نصبه الا عند تميم اي لكن احد من حد صاحب الخمر
اذا مات شيأ ويجوز ان يقدر ما احد من موت احد يقام عليه الحد
شيأ الا من مات صاحب الخمر فيكون متصلا قاله في مرح المشكاة
وصاحب الخمر اي شارب الخمر فانه لو مات ودیته بتخفيف الدال
المهملة اعطيت ديته لمن يستحقها وعند النسائي وابن ماجة من رواية
الشعبي عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا فمات
فلا دية له الا من صنع بناه في الخمر وقال في المصابيح فان قلت اشار ان
الاستثناء المتقدم متصل وحكم تغيب الحكم الثابت للمستثنى منه مزوج
ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم في
النفي والثابت للمستثنى منه كونه يودى وليس بنقيض للاول واجاب
بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان في المستثنى من امره ولان
بديه على تقدير موته وهو حينئذ حار على الطاعة والمعنى فانه لو
مات وجدت في نفسي منه فوديته فحذف السبب واقام المسبب
مقامه وذلك اشارة الى قوله ما كنت لاقيم الخ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يقد فيه اي لم يقد فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا
على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات
فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال لانه
حد الخمر فعلم مما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان
وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما الجلد بالسوط
وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات فيما اراد
على الراجح وقال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي

يودى الى التعزير كما فى حديث انس ومشاورة عمر عليا رضى الله عنهما قال
وتلخيص المعنى انه اخاف من سنة سنها عمر وقواها برأى على لما سنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم فى الحدود وكذا ابو
داود وابن ماجة وبه قال حدثنا مكى بن ابراهيم البلخى عن الجعيد بضم الجيم
وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعى الصغير عن يزيد بن خصيفة
بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء الكوفى
وليزيد بن عبد الله بن خصيفة عن السايب بالمهز بعد الالف ابن
يزيد من الزيادة الكندى رضى الله عنه انه قال كنا نوتى بضم المثناة
وفتح الفوقية بالشارب الخمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان
السايب صغيرا جدا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان ابن ست
سنين فيبعد ان يشارك فى ارادة بقوله كنا اى الصحابة ويحتمل ان يحضر مع
ابيه او غيره فيشاركهم فى ذلك فيكون الاسناد على حقيقته وامرة ابى بكر
بكسر الهمزة وسكون الميم اى خلافته رضى الله عنه وصدرا من خلافة
عمر رضى الله عنه اوايل خلافته فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا
فنضربه بها حتى كان اخر امرة عمر بنصب اخر اى دروا بالرفع لغزم فجلد
اربعين حتى اذا عتوا بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا وانهكوا فى
الطغيان وبالغوا فى الفساد فى شرب الخمر وفسقوا اى خرجوا عن
الطاعة جلد ثمانين سوطا زاد عبد الرزاق وقال هذا ادنى الحدود
واستشكل قوله حتى كان اخر امرة عمر الخ هذا بما فى سنن ابى داود والنسائى
من حديث عبد الرحمن بن ازهر فى قصة الشارب الذى ضربه النبى صلى
الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان
الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده
المهاجرون والانصار فشاورهم واجمعوا على ان يضرب ثمانين فانه
يدل على ان امر عمر بجلد ثمانين كان فى وسط امارته لان ظاهر امات
فى وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى كان اخر امرة عمر فجلد اربعين ان
التحديد بها انما وقع فى اخر خلافة عمر وليس كذلك لما فى قصة خالد المذكورة
واجيب بان المراد بالغاية المذكورة استمرار الاربعين باب
ما يكره من لعن شارب الخمر بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد
محض الادب وللتحريم عند قصد معناه الاصلى ومنه الابعاد من رحمة
الله وانه اى الشارب ليس بخارج بمعصيته بشربه من الملة الاسلامية
فالنفى فى حديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن السابق نفى للكمال
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير
المخزومى المصرى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام قال اخبرنى
بالافراد ايضا خالد بن يزيد العجلى عن سعيد بن ابى هلال بكسر العين
الليثى المدنى عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العجلى مولى عمر بن الخطاب

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا كان على عهد النبى صلى الله
عليه وسلم اى زمنه كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا باسم الحيوان
المعروف وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية
وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بان يفعل او يقول ما يضحك منه
حضرة المجد وعند ابى يعلى من طريق ابن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
بسنده الباب ان رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء صاحبه يتقاضاه
جاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعط هذا متاعه فاما يزيد النبى
صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفى حديث عبد الله
ابن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى منها ثم جاء فقال
يا رسول الله هذا اهدية لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فعظ اعط
هذا الذى فيقول الم تهده لى فيقول ليس عندى فيضحك ويامر لصاحبه
بثمنه قال وقد وقع نحو هذا للنعيمان فيما ذكره الزبير ابن بكار فى
كتاب الفكاهة والمزاح وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد جلده فى
الشراب اى بسبب شربه الشراب المسكر فاتى بضم الهمزة به يوما وقد
شرب المسكر وكان فى غزوة خيبر كما قاله الواقدى فامر صلى الله عليه
وسلم به فجلد وللواقدى فامر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون
معنى فجلد اى ضرب ضربا اصاب جلده فقال رجل
من القوم وعند الواقدى فقال عمر رضى الله عنه اللهم العنه ما
اكثر ما يوتى به بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية اى ما اكثر
اتيانه وللواقدى ما اكثر ما يضرب وفى رواية معمر ما اكثر ما يشرب
وما اكثر ما يجلد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما
علمت اى الذى علمت انه بفتح الهمزة ان واسمها الضمير وجزاها يحب الله
ورسوله وان مع اسمها وخبرها سد مسد مفعولى علمت لكونه مسندا
الى المنسوب والمنسوب اليه والضمير فى انه يعود الى الموصول
والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذى علمت والجملة
جواب القسم قاله المظهرى قال الطيبى وفيه تعسف وقال صاحب
المطالع ما موصولة وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول
علمت قال الطيبى فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول
قال وجعل ما نافية ظاهر لاقتضاء القسم ان يتلقى بحرف النفى وبان
واللام بخلاف الموصولة وان الجملة القسمية جىء بها موكدة لمعنى النفى
معتبرة للانكار وللبيهقى وابى ذر عن الكشميهنى الا انه بزيادة الا وفتح همزة انه
ولابى ذر انه بكسر الهمزة ورواية الكشميهنى موبدة لقول الطيبى ان جعلت
ما نافية الخ كما قال بعد ذلك ويويده انه وقع فى شرح السنة فوالله
ما علمت الا انه فى رواية الواقدى فانه يحب الله ورسوله ولا اشكا

فيها انها جات تعليلا للقوله لا تفعل وفي الحديث الرد على من زعم انه مركب الكبيرة كالزنا لثبوت النهي عن لعنه وانه لا تنافي بينه وبين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع في حق من اقيم عليه الحد ان الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقا لانه حق ورد الالة والجواز مطلقا في حق الجماهير وصوب ابن المنير ان المنع مطلقا في حق المعين والجواز في حق غير المعين لانه في حق غير المعين لم يزجر عن تعاطي ذلك الفعل واصح الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المراة اذا دعا هاز وجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التاسي بهم ولئن سلمنا فليس في الحديث تسميتها واجيب بان الملك معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع والحديث مر في افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة قال حدثنا ابن الهاد هو عبد الله بن سداد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي برجل يقام الحد في الخمر فلما ادبر قال رجل من القوم اخزاك الله قال لا تقل هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه اخرجه البخاري في الحدود ايضا وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الادب وقوله اتي برجل في رواية ابي ذر عن الكشميهني اتي بسكران وقوله فامر بضربه وابي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال في الفتح وهو تصحيف لما من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل ما له اخزاه الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما له اي ذله الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم المسلم لان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان ومثل هذا لا يقال لمن استوجب الضرب بالجريد والنعال في الحديث كما قاله القرطبي ان السكر مجرده موجب للحد وان لم يقارنه قول ولا فعل يدل عليه وقوله للتعليل لقوله شهي فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب او غيره وهل شربه قليلا او كثيرا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة

باب السارق حين يسرق

بكسر الراء وبه قال حدثني بالافراد ابو داود وابي ذر حدثنا عمرو بن علي بفتح العين اي ابن بحر الصيرفي قال حدثنا عبد الله بن داود بن عامر الكوفي قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الغين وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ايمانا كاملا او يحمل على المستحل مع العلم بالحرمة في الشرع ولا يسرق حين يسرق في ضمير مستتر مرفوع راجع الى السارق الدال عليه يسرق

باب التزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الى التزامن لفساد المعنى ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن وسبق في كتاب المظالم عن الزبيدي انه قال وجدت بخط ابي جعفر يعني وراق البخاري قال ابو عبد الله البخاري تفسيره ان ينزع منه نور الايمان انتهى والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنا او شرب الخمر او سرق ذهب نوره ويبقى في الظلمة فان تاب رجع اليه والحديث مر في المظالم والحدود وغيرها

باب الحكم في لعن السارق اذا لم يسم

اي لم يعين وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني بالافراد ابي حفص النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا ويحتمل ان يكون خبر اليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل ان يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعزني عنده في احقر شي حذله الله حتى قطع ويسرق الحبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة فتقطع يده قال الاعمش بالسند السابق كانوا اي الراوون لهذا الحديث يرون بفتح التحتية من الرباعي وابي ذر بضمها من الظن انه بيض الحديد وابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد اي التي تكون على راس المقاتل والحبل كانوا يرون بفتح اوله وضمه كما مر انه اي الحبل المذكور منها من الحبال ما يساوي بفتح التحتية والواو وبينهما سين مهملة ساكنة وابي ذر ما يساوي بضم ففتح قال في فكر دنانير قال في الكواكب اي ثلاثة كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن قتيبة فقال قوله في هذا الحديث انه البيضة بيضة الحديد التي تجعل على الراس في الحرب وان الحبل من حبال السفن تاويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لانه كلام واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق وانما من عادة العرب والعجم ان يقولوا اذا سبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقر جوهر وتعرض للعقوبة بالغلوك في جرايمه مسلوك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لتقطع اليد في حبل وك او في كبة شعر او رداء خلق وكلما كان في ذلك كان ابلغ انتهى وتبعه الخطابي وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير سواء اقتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة التي البيض الذي لا

قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذى لا قيمة له اذا التقطاه فاسترت
به العادة لم يثب ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدرا
ما يقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليجيء رهذا الفعل وليتوقه قبل
ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته انتهى نكز اخرج
ابن ابى شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على انه
قطع يد سارق فى بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال فى الفتح رجاله
ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التاويل الذى اشار اليه
الاعمش انه قطع فى الشئ القليل بل النصاب كربع دينار والحديث
اخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى القطع وابن ماجة فى الحدود
هذا باب بالتنوين يذكر فيه الحد وكفارة وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف غير منسوب وجزم ابو نعيم فى المستخرج انه
الفريابى او موالبيكندى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا ابن عيينة
سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى ادريس عايذ
الله بالذال المعجمة الخولانى بالخاء المعجمة عن عبادة بن الصامت
رضى الله عنه انه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس
فقال بايعونى بكسر التحتية اى عاقدونى على التوحيد ان لا تشركوا
بالله شيأ وعلى ان لا تسرقوا حذف المفعول ليدل على العموم
ولم تزنوا وقرا هذه الاية كلها وهى قوله تعالى فى سورة الممتحنة
يا ايها النبى اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية فمن وفى منكم بتخفيف
الفاء فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيأ غير الشرك
فعوقب به اى بسببه فهو اى العقاب كفارته فلا يعاقب عليه
فى الاخرة زاد الترمذى من حديث على وصححه فالله اكرم من ان
يثنى العقوبة على عبده فى الاخرة واستشكل بحديث ابى هريرة عند
البزار وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود
كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان الحاكم
لا يخفى تساهله فى التصحيح وسبق فى كتاب الايمان مزيد بحث لذلك
فليراجع ومن اصاب من ذلك شيأ فستره الله عليه ان شاء عفا عنه بفضله
وان شاء عذبه بعدله والحديث سبق فى الايمان كما مر باب
بالتنوين ظهر المومن حمى اى محمى محفوظ عن ايذاء الا بحد وجبه
عليه او حق لادمى وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد
ابن عبد الله قال الحاكم هو الذهلى فيكون نسبه لجده واسم ابيه
يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس وهو محمد بن عبد الله بن ابى النجح
بالمثلثة والجيم قال حدثنا عاصم بن على الواسطى قال حدثنا عاصم
ابن محمد عن اخيه واقد بن محمد بالقاف انه قال سمعت ابى محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضى

رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بمنى
فى خطبته التى خطبها يوم النحر الا بالتخفيف للتنبيه اى شهر تعلمونه
اعظم حرمة برفع اى قالوا الا بالتخفيف شهرنا هذا الحجة قال له
صلى الله عليه وسلم الا اى بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا
هذا البلد الحرام قال الا اى يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا
هذا يوم النحر قال فى الكواكب فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة
واجاب بان المراد باليوم وقت اداء المناسك ونحوه حكم شئ واحد
قال صلى الله عليه وسلم فان الله تبارك وتعالى سقط لابى ذر ما بعد
الجلالة الشريفة قد حرم دماكم ولابى ذر قد حرم عليكم دماكم واموالكم
واعراضكم بفتح الهمزة الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم
هذا الا بالتخفيف هل بلغت قال ذلك ثلاثا كل ذلك يجيبونه
اى الصحابة الا نعم بلغت قال صلى الله عليه وسلم ويحكم بالحاء المهملة
كلمة رحمة او قال ويلكم كلمة عذاب لا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة
خطاب للجماعة ولمسلم لا ترجعوا بعدى بعد موتى هذا او بعد وفاتى
كفارا اى لا يكفر بعضكم بعضا فتشتغلوا بالقتال او لا يكن افعالكم افعال
الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة لبينة
لقوله لا ترجعوا بعدى كفارا والحديث سبق فى الحج فى باب الخطبة ايام
منى باب وجوب اقامة الحدود وجوب الانتقام
لحرمات الله وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير
المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن
خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت ما خير النبى صلى الله عليه وسلم
بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسور بين امرين من امور الدنيا
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما ولغير الكشميهنى ما لم يأثم قال الكرمانى
فان قلت كيف يخير صلى الله عليه وسلم فى امرين احدهما اثم واجاب
بان التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله والمسلمين فعناه
ما لم يؤد الى الاثم كالتخيير فى المجاهدة فى العبادة والاقتصاد فيها فان
المجاهدة يجب ان تجرى الى الملال لا يجوز انتهى ونحوه اجاب به ابن بطال
والاقرب كما قال فى الفتح ان فاعل التخيير الامر ونحوه ظاهر وامثلته
كثيرة وانما اذا اصر ومن كان فاذا كان الاثم كان ابعدهما اى ابعد
الامرين منه صلى الله عليه وسلم والله ما انتقم صلى الله عليه وسلم
لنفسه فى شئ يوتى اليه قط بضم التحتية وفتح الفوقية حتى تنتهك
بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما نون ساكنة حرمات الله بارتكاب
معاصيه فينتقم لله بالرفع اى فهو ينتقم ولابى ذر فينتقم بالنصب عطفا
على تنتهك والحديث سبق فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم باب

وجوب اقامة الحدود على الشريف والوضيع وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
اسامة بن زيد كلم النبي صلى الله عليه وسلم للشفاعة في امراة اسمها
فاطمة المخزومية وكانت سرقت حليا فقالوا من يكلم فيها النبي صلى الله عليه
وسلم حتى لا يقطع يدها فلم يجسر احد ان يكلمه في ذلك فكلمه اسامة بن زيد
فقال صلى الله عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا يتركون
الحد على الوضيع ويقيمونه على الشريف فلا يقيمون عليه الحد ولا في دار
عن الكيميهني ويتركونه على الشريف اي يتركون اقامة الحد على الشريف
والذي نفسي بيده لو فعلت فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو انه فاطمة فعلت
ذلك لقطعت يدها والحديث سبق في بني اسرايل والمناقب
واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم باب كراهية
الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان وبه قال حدثنا سعيد
ابن سليمان بفتح السين في الاول وضمها في الثاني البزاز بزايين واسمه
مسددة البغدادي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها ان قريشا اي من ادرك ذلك منهم عام الفتح والنبي
صلى الله عليه وسلم معتم بكر تماثم مسلم وقريشا بالتنوين مضروفا
على ارادة الحي ولو اريد القبيلة منع اهمهم المراة فاطمة بنت
الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنت اخي
ابي سلمة بن عبد الاسد الصحابي الجليل الذي كان زوج ام سلمة قبل
ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة وهم من زعم ان له صحبة المخزومية
نسبة الى مخزوم بن يقظة بفتح التحتية والقاف بعدها ظاء معجمة
ساكنة ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ومخزوم اخو كلاب بن مرة الذي
الذي ينسب اليه ابو عبيد مناف التي سرقت وفي ابن ماجة انها سرقت
قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن سعد من مرسل
حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا وجمع بينهما بان الحلي كان في
القطيفة وفي مسلم انها كانت تستعير المتاع وتجحده فكره القطع بالسرقة
لا بجحد المتاع خلافا للامام احمد والجمهور على ان بجحد المتاع ذكر
للتعريف جمعا للروايات او رواية الجحد شاذة لا يعلل بها مخالفتها
الباقي ولان لم يذكرها البخاري وانما انفرد بها مسلم ومعنى اهمهم
اي صيرتهم ذوي هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بين القبايل
وظنوا امكانه الشفاعة في مثل ذلك فلما جاءها الى من يشفع لهم فيها
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يكلم رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم اي يشفع ان لا تقطع اما عفوا واما بعدا ومن يجترئ بالجيم
والهمزة اي من يجاسر عليه بطريق الاولى الا اسامة ولابي ذر الا اسامة
ابن زيد واسامة بالرفع على العاملية فيحتاج الى ضمير من جملة يجترئ
يعود على من لان من مبتدا والخبر جملة فلا بد من ضمير يعود على المبتدا
وهو الضمير المجرور والتقدير واي شخص يجترئ اسامة عليه والمعنى
لا يجترئ عليه منا احد لهيبته ولما تاخذه في دين الله رافة وما يجترئ
عليه الا اسامة وعليه يتعلق بيجترئ وتظهر هذه التركيب هنا قوله
تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله قال ابو البقا من مبتدا ويغفر خبره
والا الله فاعل يغفر او بدل من المضمر فيه وهو الله لانك اذا جعلت
الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير اي ومن يغفر الذنوب غير الله لكن
قال في الدر جعله الجلالة فاعلا يعرب من الغلط فان الاستفهام هنا
يراد به حقيقته انما يراد النفي والوجه ان الجلالة بدل من الضمير
ويصح ان يكون اسامة مرفوعا فانه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه
الاعراب كما قال ابو البقا ويجوز النصب على الاستثناء وقع في حديث
مسعود بن الاسود مجيئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نقد
بضعة عشر او قريبا فقال تظهر حيز لنا فلما سمعنا لين النبي صلى الله عليه وسلم
اتينا اسامة وفي رواية يونس السابقة في الفتح فتفرع قومها الى اسامة
وفي رواية ايوب بن موسى في الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلم الا
اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحا المهملة اي محبوبه
ويجوز عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فتعة مرفوع وان كان
منصوبا فتعة منصوب ويجوز البدل فكلم اسامة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اتشفع بهمزة الاستفهام
وفيها معنى الانكار والجملة معمولة للقول وفي رواية يونس فكلمه فتلون
وجه رسول الله عليه وسلم فقال اتشفع في ترك حد من حدود الله
ثم قام صلى الله عليه وسلم فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم
وفي رواية ابي الوليد هلك وفي رواية سفين عند النسائي انما اهلك
بنو اسرايل وابي ذر عن الكيميهني من كان قبلكم انهم كانوا اذا
سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا
عليه الحد قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان
بني اسرايل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الهلاك فيحمل ذلك على حصر
مخصوص وهو الهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا تنحصر في هذه
السرقة وايم الله مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي قسمي او يميني
او لازم لي لو ان فاطمة رضي الله عنها بنت محمد صلى الله عليه وسلم
سرقت لقطع محمد يدها وعند ابن ماجة عن محمد بن رمح شيخه في هذا
الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله

من ان تشرف فى استدلاله ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للشافعى رضى الله
عليه انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضو اشريفا من امراة شريفة
فاستحسنوا ذلك لما فيه من الادب البالغ وفى قوله لقطع محمد يدها
التمريد والتنقيص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر كانها اعزاهله عنده
فاراد المبالغة فى تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة فى
ذلك وان اسم السارقة وافق اسمها رضى الله عنها فناسب ان يضرب
المثل بها وزاد فى رواية يونس السابقة فى غزوة الفتح ثم امر بتلك المراة
التى سرقت فقطعت يدها وفى حديث ابن عمر عند النسائى ثم يا بلال
فاذهب بيدها فاقطعها وزاد ابو داود وفى تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن
فشهد عليها وزاد يونس ايضا قالت عايشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت
وفى الحديث منع الشفاعة فى الحدود وهو مقيد فى الترجمة بما اذا رفع
الى سلطان وفى مرسل حبيب بن ابى ثابت ان صلى الله عليه وسلم قال
لاسامة لما شفع اتشفع فى حد من حدود الله اذا انتهت فليس لها مترك
وعند الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى
الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفى الله عنه قال ابن عبد البر
لا اعلم خلافا ان الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ
السلطان وان على السلطان اذا بلغته ان يقيمها باب
قوله الله تعالى والسارق والسارقة ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف
تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة او الخبر فاقطعوا ايديهما
اى يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات
فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذى ودخول الفاء لتضمنها معنى الشرط
لان المعنى والذى سرق والتى سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم
الموصول يتضمن معنى الشرط وبدا بالرجال لان السرقة من الجرأة بى
فى الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزانى لان داعية الزنا فى
الاناث اكثر ولان الزنا منهن سبب فى وقوع الزنا اذ البيات غالبا الا
بطواعيتها وان بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس
السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين الملفوظ
بهما وقال القرطبى ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق فى
الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله بقطعه فى الاسلام فكان اول
سارق قطعه النبى صلى الله عليه وسلم فى الاسلام من الرجال الخيار
ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء المرة بنت سفيان بن عبد
الاسد من بنى مخزوم وقطع ابو بكر يد الفتى التى سرقت العقد وقطع
عمر يد ابن سمرة اخى عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر
الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل فى القطع بها قبل
الاجماع الاية السابقة واركان السرقة الموجبة للقطع سرقة وسارق

ومسروق فاما السرقة فهى اخذ مال خفية ليس للاخذ اخذه من حرز مثله
فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذى مما صححه
ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع واما السارق فشرطه ان يكون
ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واصالة فلا يقطع حربى
ولو معاهدا او كاصبى او مجنون ومكره وما دون له واصل وجاهل بالتحريم
قرب عهده بالاسلام او بعد عن العلماء ويقطع مسلم وذمى بمال لمسلم وذمى
واما المسروق فاختلف فى كم يقطع فعند الشافعية فى ربع دينار خالصا
او قيمة وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون فى دار
اهله او بربع دينار ذهبا خالصا عداوزنا او بدراهم فضة فاكثر فان نقصا
فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال
الحنابلة ويقطع بجمد عادية وسرقة ملح وتراب واجار ولبن وكلا وسرجين
طاهر وبلح وصيد بسرقة ما وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذى يبط
الجيب وغيره ويلحق منه او بعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونايم
واعجمى لا يميز ولو كان كبيرا وقطع على رضى الله عنه من الكف وفى الفتح ان
فى نسخة من البخارى وقطع على الكف باسقاط حرف الجر وعند الدارقطنى
موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعى رحمه الله فى كتاب الاختلاف
ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والوسطى خاصة ويقول
استحى من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق الذى سرق
رداء صفوان من المفصل اى مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى
الماوردى انه فعل مجمع عليه والمعنى فيه ان البطش بالكف ومازاد
من الذراع تابع ولذا يجب فى الكف دية اليد وفيما زاد حكومة وقال
قتادة فيما وصله الامام احمد فى تاريخه كما قاله مغلطاى فى شرحه فى
امراة سرقت فقطعت نصف الرجل اذا لم يبق لها غيره فلا يقطع بعد ذلك يمينها
والجمهور على ان اول شئ يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود
شاذة فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج
بها فالقول باجزاء السبع مطلقا شاذ كما هو ظاهر ما نقل هنا عن
قتادة وفى الموطا ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب
قطع اليمنى وان كان خطا وجبت الدية ويجزى عن السارق وكذا
قاله ابو حنيفة وعند الشافعية لو قال مستحق يمين المجنون الحر العاقل
اخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها او قصد
اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام لا
او قصد جعلها عنها ظانا اجزاءها او اخرجها دهشة وظنها اليمين
او ظن القاطع الاجزاء فدية اليسار ان لم يبق لها محلا فلا قود لتسليط
مخرجها بجعلها عرضة للاولى وللدهشة العربية فى مثل ذلك

في الثانية بعشرتها ويبقى قود اليمين في المسايل الثلاث لانه لم يستوف وما عفى عنه لكنه يوجر حتى تندمل بسراية الى ظن القاطع الماجز عنها فلا قود لها بل يجب لها دية وهذا كله في القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها في حد السرقة اجزأت عن اليمين اذ افعل المقطوع ذلك لدهشة او لظن اخراجها عن اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع حدا كذا استدركه القاضي حسين على الاصحاب وحمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه في العزيز والحاوي واطلاق الاصحاب يقتضي وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد السارقة في سرقة ربع دينار ذهبا فصاعدا نصبه على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الحدود والنسائي في القطع تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب به عن عمه ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام احمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته عن ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقطع يد السارق في ربع دينار وهذا مما يحتج به للشافعية في التحديد بربع الدينار وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الادم قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم البصري عن يحيى وابي ذر عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن انها حدثته ان عايشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقطع في ربع دينار فصاعدا

فصاعدا

وفي رواية اليدين في ربع دينار كذا رواه مختصرا واخرجه ابو داود وعن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا وان شذا من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق في ربع دينار

فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عايشة قال ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وسواعظهم وكان البخاري اراد الاستظهار برواية الزهري عن عمرة بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله وفي رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في الفتح وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان ابن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام ولابي ذر زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرتني بنانة التابعية والمراد عايشة رضي الله عنها ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في مجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يجن اي يوارى المستة وكسرت ميمه لانه آلة لذلك قال عمر بن ابي ربيعة

فكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر

وفيه شاهد على حذف الياء من ثلاثة لانه عدد شخوص محمول على المعنى لانه اراد بالشخوص المرأة فاتى بالعدد لذلك ووصفه بانه استة بثلاث نسوة عن اعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهن بهن والكاعب التي تهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها مجحفة جائحة مهلكة فجيع نفسا ومتوجات عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من عظم وتغلف بالجلد او ترس بضم المثناة وسكون الراء بعدها مهملة هو كالمجفة الا انه يطابق فيه بين جلدين والشك من الراوي والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن ابن حميد الرواسي قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق عن عثمان وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لم تكن تقطع يد السارق في ادنى اي في اقل من سرقة مجفة او ترس بالشك كل واحد منهما من المجفة والترس دونهن ورفع خبر المبتدا الذي هو كل واحد والتنوين في عن للتنكير اي عن يرغب فيه اقرارا عن الشيء التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا مجفة بعينها وانما المراد الجنس والقطع كان يقطع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان

ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا فلا يقطع
فيما دونه رواه اى الحديث المذكور وكيع هو ابن الجراح الكوفي فيما
رواه ابن ابي شيبة وابن ادريس عبد الله الاودي الكوفي فيما وصله
الدارقطني والبيهقي كلاهما عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير مرسلا
ولفظ الاول عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم
يكن يقطع في الشيء التافه والثاني مثل سياق ابي سلمة الاتي بعده وبه قال
حدثني بالافراد ولابوي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام
ابن عروة اخبرنا اي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم في ادنى اقل من ثمن المجن ترس بيان او مجفة بتقديم الجيم
المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليهما وكان كل واحد منهما ذا ثمن
بنصب ذا فيهما ووقعت عليه من الاصول المعتمدة وهي مصلحة في الفرع
على كشط وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول قال وافاد
الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو ثمن بالرفع
وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى قلت وظن العيني ان قوله
الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام فقاله متعقبا له بما نصه
وقاله بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ وكان ونصب ذا
ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني الخ ثم قال قلت
هذا التصرف منهما ما بعده اما قوله هذا القايل كذا ثبت في الاصول
غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ
رواية عبدة انها على القاعدة السالمة من الزيادة فيه المؤدية
الى التقدير شيء قال واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ غير
مسلم ايضا انه مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل عما لبا من الشائع
الجهلة انتهى وهذا ذهول لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية
ابي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام
جامعة بين الروايتين المذكورتين اولا وقوله فيها وكان كل واحد
منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رحمه الله رواية ابي اسامة بلفظها
على عادته وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم قال
بعد تعريف الرواة وبقية الشرح قد مرت عن قريب والحديث رواه
مسلم وقوله ورواه وكيع وابن ادريس موصولا عن طريق ابي اسامة عند
غير ابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك بن انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع

امر بقطع يد سارق بحذف المفعول في سرقة مجن بحذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه ونوى معناها السببية ثمنه مبتدا خبره ثلاثة دراهم
اي فضة وادخل التاء في ثلاثة لانه عدد مذكر وقال ابن حجر رضه الله
او رد هذا الحديث من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن
عمر عن نافع وقال ابن عبد البر هو صحيح حديث روى في ذلك تابعه
محمد بن اسحق عن نافع فقوله ثمنه ورواية مالك موصولة عند اسماعيل من طريق
عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحق وعبد الله بن عمر كلاهما عن
نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه
حدثني بالافراد ونافع كالجماعة لكنه قال قيمته بدل قوله ثمنه وكيفما
كان ما انتهى اليه الرغبة في سرقة الشيء وهذه المتابعة وقوله الليث
الخ ثابتة لابوي ذر وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال
حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الياء ومصغر ابن اسماء الضبعي عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع
يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة دراهم وقد روى ان بلالا هو
الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل
غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه والحديث
مر افراده وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عمر بن
الخطاب انه قال حدثني بالافراد نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انه قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع يد سارق في
سرقة مجنه ثمنه ثلاثة دراهم وبه قال حدثني بالافراد وابوي ذر
بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد
المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في سرقة مجن ثمنه ثلاثة
دراهم والثمن في الاصل ما يقابل به الشيء في عقد البيع وله ضابط في
اللغة مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو
القيمة واطلق عليها مجازا او لتساويهما في ذلك الوقت او في
ظن الراوي او باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه
ثلاث لغات افصحها فتح الهاء والثانية كسرها والثالثة درهام بزيادة
الف بعد الهاء قال الشاعر

لو ان عندي ما يتا درهام ... لجاز لي اقلقها حانام

واختلف في القدر الذي يقطع فيه السارق على مذاهب فقيل
في كل قليل وكثير الا في التافه فلا وقيل لا يجب الا في اربعين درهما

او اربعة دنانير وقيل ثلاثة دراهم وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ
الثلاثة وقيل ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وهو رواية عن احمد
وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثله الا ان كان المسروق ذهبا
فنصابه ربع دينار وان كان غيرها فان بلغت قيمة ثلاثة دراهم
قطع به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف
عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله الا ان كان المسروق
عرضا قطع به اذا بلغت قيمة احدهما وهو المشهور عن احمد وقيل
مثله لكن لا يكتفى باحدهما اذا كانا غالبين فلو كان احدهما غالبا
فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ
قيمته مرفضة او عرض وهو مذهب الشافعية وقيل اربعة دراهم
نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة وقيل ذلك دينار وقيل خمسة
دراهم وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمته مرفضة او عرض وقيل ربع
دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الغصب
والعروض واحتج له بان التحديد في الذهب ثبت صريحا في حديث
عايشة ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فبقي عموم الاية على حاله
فيقطع فيما قل او كثر الا ما خالفه وهو موافق للشافعي الا في قياس
احد النقدين على الاخر واليه ذهب الشافعي بان الصرف يوميذ كان موافقا
لذلك واستدل بان الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الغصة اثنا عشر الف درهم تابعه محمد بن اسحق وقال الليث حدثني
نافع قيمته سبق هذا عقب حديث اسماعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت
عقبه لابي ذر وهو سواء قط له هنا ثابت لغير وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال سمعت ابا صالح ذكوان الزيات
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعن الله السارق فيجوز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن
الجنس مطلقا او المراد منه الاهانة والخذلان كانه لما استعمل
اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع ليسرق البيضة من الحديد
التي تبلغ قيمتها ربع دينار فصاعدا فتقطع يده ويسرق الحبل التي تبلغ
قيمته ربع دينار فصاعدا فتقطع يده فعينه اشارة الى ترجيح تاويل
الاعمش السابق في باب لعن السارق اذا لم يسم باب توبة
السارق اذا تاب وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امراة اي امر بقطع
يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر قالت عايشة رضي الله عنها

بالسند

بالسند المذكور وكانت تاتي بعد ذلك الى فادفع حاجتها الى النبي صلى
الله عليه وسلم فتابت من السرقة وحسنت توبتها ووصف التوبة
بالحسن يقتضي رفع العقوبة وقبول شهادتها والحديث سبق في الشهادات
مطولا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا
هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي ادريس عايذ الله بن عبد الله
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رهط قال ابو عبيد ما دون ما دونه العشرة وقيل
الى ثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا احذف المفعول ليعم ولا تقتلوا اولادكم يريد واد البنات
ولا بهتان ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان
يكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه
بين ايديكم وارجلكم اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات
لان معظم الافعال بهما ولا تعصوني ولابي ذر ولا تعصوا في معروف
وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف
وشدد اي ثبت على العهد منكم فاجره على الله فضلا ووعدا
بالجنة ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيئا غير الشرك
فاخذ به اي فعوقب به في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب
كفارة له فلا يعاقب عليه في الاخرة وطهور يطهره الله به من ذنب المعصية
واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان عليه قبل فتقبل شهادته
ومن ستره الله فذلك مفوض الى الله ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر
له بفضله قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى اذا تاب السارق
بعد ما قطع ولابي ذر عن الكشميهني وقطعت يده قبلت شهادته
وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته ولابي ذر عن الكشميهني
وكذلك كل الحدود اذا تاب اصحابها قبلت شهاداتهم وقول البخاري
هذا ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية غيره والله الموفق
والمعين بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المحاربين
بكسر الراء من اهل الكفر والردة زاد النسفي في روايته ومن يجب
عليه الحد في الزنا وقول الله تعالى بثبوت الواو والجر لابي ذر
ولغيره قول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستيناف انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله يحاربون الله اي يحاربون اولياءه
كذا قدره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة
المسلمين في حكم محاربته اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله
وانما ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما لمن يحارب ويسعون في الارض
فسادا فمصدر واقع موقع الحال اي يسعون في الارض مفسدين او

منعولة من اجله اى يحاربون ويسعون لاجل الفساد وخبر جزاء قوله ان يقتلوا وما عطف عليه اى قصاصا من غير صلب ان انفردوا القتل او يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا ويترك ويطعن حتى يموت خلاف او تقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا من خلاف حال من الايدى والارجل اى مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى او ينفوا من الارض ينفوا من بلد الى بلد وفسر ابو حنيفة رضى الله عنه النفى بالحبس او للتنويع او للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات في قاطع الطريق وسقط الاولى وذر من قوله ويسعون الخ وقال بعد قوله ورسوله الاية والجمهور على ان هذه الاية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول ملك والشافعي وآكثر التابعين وقال الضحاك نزلت في قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع لهلال بن عويمر وهو ابو برزة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال بن عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو امن لبياح قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال ابن عويمر ولم يكن هلال شاهدا فعهدوا اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقضية ولذا ذهب البخاري الى ان الاية نزلت في اهل الكفر والردة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله الدينى حدثنا الوليد بن مسلم الاموى قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن انس رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر من الثلاثة الى العشرة من الرجال من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف فقيلة معروفة فاسلموا فاجتووا المدينة بالجيم الساكنة وفتح الفوقية والواو الاولى وضم الثانية اى اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا انتفخ وله او كرهوا الاقامة بها لسقم اصابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وابانها للتداوي ففعلوا الشرب المذكور فصحوا من ذلك الا انهم ارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعيها اى رعاة الابل وسبق في الوضوء قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وانه يسار النوبي واستاقوا بجذف المفعول وابي ذر واستاقوا الابل فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم عبد البرفع اى ورائهم الطلب عشرين من اميرهم كرز فادركوهم فاخذوا فاتوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم اسارى فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمل بفتح المهملة والميم واللام

فعا

فعا اعينهم اى امر صلى الله عليه وسلم بذلك اما انه باشر ذلك بنفسه الزكية ثم لم يحسمهم بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اى لم يكو مواضع القطع ليقطع الدم بل تركهم حتى ماتوا وزاد عبد الرزاق في امر هذا الحديث قال فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية واخرج الطبراني من طريق ابن عباس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس في آخر قصة العرنيين قال فذكر لنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وعند الاسماعيلي من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن ابي العباس عن ايوب عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل وفي الصحيحين انهم كانوا من عكل وعرينة والحديث سبق في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء هذا باب بالتنوين لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكو موضع القطع من المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا اما انه اراد اهلاكهم فانما قطع في سرقة مثلا فانه يحسم اما انه اذا امن معه التلف غالبا بترك الدم قاله ابن بطال وبه قال حدثنا محمد بن الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابو يعلى التوزي بفتح الفوقية وتشديد الواو بعدها زاي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني والاوزاعي ذا اجزء بالافراد فيهما الاموي قال حدثني عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم لما قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل ولم يحسمهم لم يكو مواضع القطع حتى ماتوا والعرنيون منسوبون الى عرينة قبيلة وسبق في الباب الذي قبل هذا الباب انهم من عكل وفي المغازي انهم ثمانية من عكل وعرينة وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا والله اعلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يسق بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول المرتدون رفع نائب عن الفاعل المحاربون لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين المحاربين حتى ماتوا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رهط رجال دون العشرة من عكل القبيلة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة المشهورة كانوا في الصفة وهي الصيغة التي كانت في المسجد النبوي يأوي اليها الغرباء وفقراء المهاجرين فاجتووا المدينة استوخموها فقال قايل منهم ولنسخة فقالوا يا رسول الله ابغنا بهمزة قطع مفتوحة وسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة اطلب لنا رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة لبنا فقال وفي ابي ذر قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل

رسول الله صلى الله عليه وسلم سقطت التصلية لابي ذر قال في الفتح فيه تجريد
وسياق الكلام يقتضي ان يقول بابل ولكنه كقوله كبير القوم يقول لكم
الامير مثلا ومنه قول الخليفة يقول لكم امير المومنين وتعقبه العيني بانه
التفات لا تجريد فاتوها اي اتى العكليون الابل فشربوا من ابوالها
والبانها حتى صحوا من الداء وسمنوا بعد الهزال وقتلوا والبي ذر عن
الكشميهني فقتلوا الراعي يسارا النوبة واستاقوا الذود بفتح الذال
المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاثة الى العشرة من
الابل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصراخ بالصاد المهملة اخره خاء معجمة
والرفع على الفاعلية اي مستغيث فبعث الطلب بفتحتين جمع الطالب
في اثارهم فما ارتفع النهار حتى اتى بهم الى
النبي صلى الله عليه وسلم فامر بمسامير فاحميت بالنار فكحلهم بها وقطع
ايديهم وارجلهم فما حسمهم بالحاء والسين المهملتين ما كوى مواضع القطع
من ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا ثم القوا الحرة بفتح الحاء
المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود ليستسقون يطلبون
الماء يستريحون فما سقوا حتى ماتوا بضم السين المهملة والقاف لانهم كفار
ولكفرهم نعمة السقي التي انعشتهم من المرض الذي كان بهم قال ابو قلابة
عبد الله الجرمي بالسند السابق سرقوا الابل وقتلوا الراعي وحاربوا
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالباء سمر النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبي
وقوله اعين المحاربين نصب على المفعولية ولفظ باب مضاف لتاليه
والبي ذر باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه سمر النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح السين والميم بلفظ الماضي والنبي فاعله وتاليه مفعوله وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بن طريف ابو رجاء الثقفي
مولاهم قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رهطا بفتح
الراء وسكون الهاء دون العشرة من عكل بضم العين المهملة وسكون
الكاف قبيلة مشهورة او قال عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء
وسكون التحتية وفتح النون قبيلة ايضا والبي ذر او قال من عرينة
والاعلم الا قال من عكل قدموا المدينة سنة ست فاستوخموها
فامرلهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح بكسر اللام بعدها قاف
وبعد الالف حاء مهملة جمع لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة
لقحة وامرهم ان يخرجوا اليها فشربوا من ابوالها والبانها ليتداووا
بذلك لما ذكر ابطونهم فشربوا من ابوالها والبانها حتى اذا برءوا بكسر
الراء وتفتح من ذلك الداء قتلوا الراعي يسارا النوبي واستاقوا النعم
بفتح النون والعين واحد الانعام اي الابل فبلغ النبي والبي ذر فبلغ

ذلك

ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عند وهو بضم العين المعجمة وسكون الدال
المهملة فبعث الطلب الى سرعة امير بها كرز بن جابر لطلبهم في اثرهم
بكسر الهمزة وسكون المثلثة فما ارتفع النهار حتى جيء بهم والبي ذر عن
الكشميهني حتى امر بهم اليه صلى الله عليه وسلم فامر بهم فقطع ايديهم
وارجلهم بفتح القاف والطاء وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم
عطف عليه والبي ذر عن الكشميهني فقطع بضم القاف وكسر الطاء ايديهم
مفعول نايب عن فاعله وتاليه عطف عليه وسمر بفتحتين وتخفيف الميم
اعينهم نصب بمفعول والبي ذر وسمر بضم السين وكسر الميم مشددة اعينهم
رفع نايب الفاعل قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف يحتمل بالمسمار
الحديد المحمى وبالتشديد في بعض النسخ والاول اوجه فالقوا بضم الهمزة
بعد القاف بالحرة الارض المعروفة خارج المدينة حال كونهم يستسقون
فلا يسقون وقال في الكواكب وكانت قصتهم قبل نزول الحدود
والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه قال ابو قلابة
هؤلاء اي العكليون او العرنيون قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله بالباء وفضل من ترك الفواحش
جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا ويطلق
في الغالب على الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وبه قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف والبي ذر بالتشديد كذا
نسبه في الفرع كاصله وقال في الفتح حدثنا محمد غير منسوب فقال
ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية
الفابسي محمد بن سلام والاول هو الصواب لان محمد بن مقاتل معروف
بالرواية عن عبد الله بن المبارك قال الحافظ ابن حجر ويلزم من ذلك
ان لا يكون هذا الحديث الخاص عن ابن سلام والذي اشار اليه
الجياني قاعدة في تقرير من ابهم واسم ابهامه فيكون له كثرة اخذه وملا
قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح ايضا بانه
محمد بن سلام وكذا هو في معظم النسخ من رواية كريمة وابي الوقت قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المعجمة
وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني عن حفص بن عاصم اي ابن عمر
ابن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال سبعة من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن
فيه شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها والذي
يحصل من ذلك اثنتين وسبعين سبقت الاشارة اليها في الزكاة وقوله
سبعة مبتدا خبره يظلهم الله يوم القيمة في ظله اي ظل عرشه يوم لا ظل

ف

راجعة

الا ظله ظل العرش اصدها امام عادل بضع الشئ فى محله وعادل اسم
فاعل من عدل يعدل فهو عادل وثانيها شاب نشأ فى عبادة الله
زاد الجوزقى من رواية حماد بن زيد حتى توفى على ذلك لان عبادته
اشق من غيره لغلبة شهوته وثالثها رجل ذكر الله خلا بفتح الخاء
المعجمة فلام فالف فهمزة ممدود موضع وحده اذ لا يكون ثم سامعة
رياء ولا نسخة خاليا اى من الناس اى من الالتفات الى غير المذكور
وان كان فى ملاء ففاضت بغاين فالف فضاد معجمة اى سالت عيناه
من خشية الله كما زاده الجوزقى فى رواية او من اشتوق الله تعالى
واسناد الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لان العين مبالغة
لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ورابعها رجل قلبه معلق
فى المسجد بالفؤاد ولابى ذر فى المساجد اى من شدة حبه لها وان كان
خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلوات وخامسها
رجلان تحابا فى الله اى بسببه لا لغرض دنيوى ولم يقل فى هذه
الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه وسادسها رجل دعته طلبة امراة
ذات منصب بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة صاحبة
نسب شريف وجمال الى نفسها الى الزنا قال ولابى ذر فقال انى
اخاف الله وهذه موضع الترجمة على ما لا يخفى وسابعها رجل
تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها ولابى ذر تصدق فاخفى حتى لا تعلم
شماله ما صنعت فى الزكاة وغيرها ما تنفق يمينه كان يتصدق
على الضعيف او صورة المشترى منه فيدفع له مثلا درهما مثلا ويساوى
نصف درهم فى الصورة مبايعة فى الحقيقة صدقة والحديث سبق
فى الصلاة والزكاة والرقاق وبه قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى
قال حدثنا عمر بن على بضم عين الاول راوى عنه وهو مدلس لكنه
صرح بالتحديث قال البخارى وحدثنى بالافراد خليفة بن خياط
واللفظ له قال حدثنا عمر بن على بضم عين عمر قال حدثنا ابو حازم
سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين فيهما
الساعدى رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من
يوكل اى من تكفل لى ما بين رجليه فرجه وما بين لحييه بفتح اللام وسكون
الحاء المهملة منبت اللحية والاسنان وثنى باعتبار ان له اعلا واسفل
اى لسانه اذ اكثر بلاء الانسان من الفرج واللسان يوكلت تكفلت
له بالجنة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الجنة باسقاط حرف الجر اى ضمنت
له الجنة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه
يكون له فضل من ترك الفواحش واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح
غريب باب اثم الزناة بضم الزاى جمع زان كقضاة جمع
قاض قول الله بالرفع على الاستيناف ولابى ذر وقول الله تعالى

بالجر عطفا على المجرور السابق فى سورة الفرقان ولا يزنون واولئك
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق
ولا يزنون قال القاضى ناصر الدين نفى عنهم امهات المعاصى بعد ما
اثبت لهم اصول الطاعات اظهارا والكمالا ايمانهم واشعارا بان الاجر
المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده وقول
الله تعالى فى سورة الاسراء ولا تقربوا الزنا بالقصر على الاكثر والمد
لغة وهو نهى عن دواعى الزنا كاللمس والقبلة ونحوهما ولو اريد النهى
عن نفس الزنا لقال ولا تزنوا انه كان فاحشة معصية مجاوزة حد
الشرع والعقل وساء سبيلا وبئس طريقا طريقه وسقط لابى ذر
وساء سبيلا وبه قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا داود بن شبيب بفتح المعجمة
وكسر الموحدة الاولى ابو سليمان الباهلى البصرى قال حدثنا همام ابو
يحيى البصرى عن قتادة بن دعامة انه قال اخبرنا انس هو ابن مالك
رضى الله عنه قال لا احدثكم حديثا لا يحدثكم احد بعدى لانه كان
اخر الصحابة موتا بالبصرة سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما بكسر الهمزة وتشديد
الميم قال صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة من علاماتها ان يرفع
العلم بموت العلماء ويظهر الجهل بفتح الجيمين وتشديد الهاء مبنيا
للمفعول اى يكثر شربه ويظهر الزنا اى يفشو ويقل الرجال
لكثرة القتل فيهم بسبب الفتن ويكثر النساء حتى يكون للخمسين بالامير
او لما مكسورة ولابى ذر لخمسين امرأة القيم الواحد هل المراد
بالخمسين الحقيقة او المجاز عن الكثرة سبق الامام بدا للاول كتاب العلم
ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات ام لا او
ان ذلك يكون فى الزمان الذى لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج
الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى ومطابقة الحديث للترجمة
فى قوله ويظهر الزنا لان الزنا معناه انه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة
من يباشره والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد
العنزى بالنون المفتوحة فالزاى البصرى المعروف بالزمن قال
اخبرنا اسحق بن يوسف الواسطى الازرق قال اخبرنا الفضيل بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى العبد حين يزنى وهو مومن
فيه نفى الايمان فى حالة ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود اليه الايمان
بعد فراغه وهذا هو الظاهر او انه يعود اليه اذا اقلع الا قلاع
الكلى فلو زنى مصرا على تلك المعصية فهو كما لو ترك فيتجه ان نفى الايمان
عنه مستمر ويويده قول ابن عباس الاتى فى هذا الباب ان شاء الله تعالى

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب
المسكر وهو مؤمن ولا يقتل القاتل موشا بغير حق وهو مؤمن قال عكرمة
بالسند السابق قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية
وفتح الزاي منه الايمان عند ارتكاب الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل
النفس قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها ونحو حديث ابي داود
والحاكم باسناد صحيح من طريق سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رفعه اذا
زنا الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه
الايمان وعند الحاكم من طريق ابي عجيرة انه سمع ابا هريرة رفعه من
زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه عن
راسه فان تاب اعاد الله اليه الايمان هكذا وشبك بين
اصابعه واخرج الطبري من طريق نافع اذا تاب منه ولكن اذا تاخر
عن العمل به ويؤيده ان الخبر وان كان امره مستقبلا لكن ليس امره كمن باشر
الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبي يحتمل ان يكون الذي ينقص من
الايمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه في الحديث الماضي بالنور وقد
سبق حديث الحياء من الايمان فيكون التقدير لا يزني حين يزني الخ
وهو يستحي من الله لانه لو استحيا من الله وهو يعرف انه شاهد حاله
لم يرتكب ذلك والى ذلك نحا ابن عباس بتشبيك اصابعه
ثم اخراجها منها ثم اعادتها اليها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عمر سليمان بن مهران الكوفي عن
ذكوان بالذال المعجمة ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
كامل او محمول على المستحل مع العلم بالتحريم او هو جزر بمعنى الزجر وانه
شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مسلم في جواز قتاله في تلك
الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله ولا يسرق السارق
حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والا
والتوبة معروضة على فاعلها بعد ذلك وقد تضمن الحديث
التحذير من ثلاثة امور وهي اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول
المصالح وهي استباحة الزوج المحرمة وما يودي الى اختلال العقل
وخص الخمر بالذكر في الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه في ذلك
والسرقة لكونها اعلا الوجوه التي يوخذ بها مال الغير بغير حق وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابي وايل
شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله وعند

احداي الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون
وتشديد الدال المهملة مثلا وشريكا وهو خلقك الواو للحال قال
المظهري اكبر الذنوب ان تجعل لله شريكا مع علمك بانه لم يخلقك احد غير
الله قلت يا رسول الله ثم اي بالتنوين عوض عن المضاف اليه واصله
ثم اي شئ من الذنوب اكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل
ولدك من اجل ان يطعم معك بفتح التحتية والعين ولغير الكشميهني
ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب اجل على نزع الخافض واخذا
ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد
خصوصا قتله خوف الاطعام فانه ذنب اخر ايضا انه بفعله لا يرى
الرزاق من الله تعالى قلت ثم اي اعظم عند الله قال ان تزاني حليلة
جارك بضم الحاء المهملة وبعد الزاي الف وللمستملي والكشميهني ان تزني
بحليلة جارك والحليلة بجامع مهملة زوجة جارك التي تحل له وطيها او التي
تحل معه في فراشه فانزنا ذنب كبير خصوصا من سكن جوارك والنجا
بامانتك وثبت بينك وبينه حق الجوار وفي الحديث ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجة الجار يكون زنا
وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون اقبح واذا كان الذنب اقبح
يكون الاثم اعظم والحديث سبق في التفسير ويأتي ان شاء الله تعالى
في التوحيد قال يحيى بن سعيد القطان وحدثنا سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد واصل عمرو بن ميمون بالتحتية المشددة المعروف
بالاهدب عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود انه قال
قلت يا رسول الله فذكر مثله اي مثل الحديث السابق قال عمرو بفتح
العين ابن علي الفلاس فذكرته اي الحديث المذكور لعبد الرحمن بن مهدي
وكان اي والحال ان عبد الرحمن كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان وعن منصور اي ابن المعتمر وعن واصل
الاهدب الثلاثة عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن ابي ميسرة عمرو بن
شرحبيل قال عبد الرحمن بن مهدي دعه دعه مرتين اي اترك هذا الا
الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وايل وبين عبد الله بن مسعود
قال في الفتح والحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة
اشخاص حدث به عن ابي وايل فاما الاعمش ومنصور فاخلا بين ابي
وايل وبين ابن مسعود وابا ميسرة واما واصل فحذف فقصيطم يحيى القطان
عن سفيان هكذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير تفصيل
فحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش فجمع الثلاثة واسقط
ابا ميسرة من السند فلما ذكره عمرو بن علي ان يحيى فصله كانه تردد
فيه فاقتصر على الحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب فترك
طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه اي اترك واضمير للطريق التي

اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته فيما اخرجه
الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي بعد قوله دعه فلم يذكر فيه واصلا بعد
ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اي اترك السند الذي ليس فيه ذكر ابي
ميسرة وقال في الكواكب حاصله انه ابان وابل وان كان قد روى كثيرا
عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك
الطعن عليه لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين
والذي اصح اليه في فتح الباري انه انما ترك اهمال الرد وفيه في كلام
يطول ذكره والله الموفق والمعين **باب رجم المحصن**
اذا زنا والمحصن بفتح الصاد من الاحصان وهو في اللغة المنع
حصن بوزن ضرب يقال احصن فهو محصن واحصب فهو مسهب والقياس فتحها
ملغز وتكسر الصاد على القياس فمعنى المفتوح احصن نفسه بالتزوج عن
عمل الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به في جامع في نكاح صحيح وقال
الحسن البصري وابو ذر عن المستملي كانت الفرع كاصله وقال في الفتح
عن الكشميهني وحده وقال منصور بدل الحسن **من زنا باخت حده**
حد الزاني وابو ذر عن الكشميهني حد الزنا اي كحد الزنا وهو الجلد
وعند ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمرا ما كان الحسن
يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو بعلم قال عليه الحد وبه قال **حدثنا**
ادم بن ابي اياس قال **حدثنا** شعبة بن الحجاج قال **حدثنا** سلمة بن
كهيل بضم الكاف وفتح الهاء الحضرمي ابو يحيى الكوفي قال **سمعت** الشعبي
عامر بن شراحيل **يحدث** عن علي رضي الله عنه **حين رجم المراة** مراجعة
الهدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها الف مهملة والهمزة
بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة **يوم الجمعة** في رواية على
ابن الجعد ان عليا اتى بامراة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة وكذا عند النسائي من طريق بهز بن اسد عن شعبة وقال
قد رجمتها **بسنة رسول الله** وابو ذر بسنة رسول الله بلام بدل
الموحدة **صلى الله عليه وسلم** زاد علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة
عند الاسماعيلي وجلدتها **بكتاب الله** وتمسك به من قال ان الزاني
المحصن يجلد ثم يرجم والية ذاهب احمد في رواية عنه وقال الجمهور
لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد قال المرداوي في تنقيح المقنع ولا
يجلد قبل رجم وقد ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه
ولم يذكر الجلد قال اما منا الشافعي رحمه الله فدلت السنة على ان
الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد
والرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة والحديث اخرجه النسائي في الرجم وبه قال **حدثني** بالافراد
وابو ذر **حدثنا** اسحق هو ابن شاهين الواسطي قال **حدثنا** خالد

هو

هو ابن عبد الله الطحان **عن الشيباني** بفتح الشين المعجمة سليمان ابو اسحق
ابن ابي سليمان فاروزان قال **سالت عبد الله بن ابي اوفى** اسمه
علقمة الاسلمي رضي الله عنه **هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال نعم
قلت **قبل** نزول **سورة النور** يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة **ام بعد** وابو ذر عن الكشميهني ام بعدها قال
لا ادري رجم قبل نزولها ام بعده وفي قام الدليل على
ان الرجم وقع بعد نزول اية سورة النور وان نزولها كان في قصة الافك
سنة اربع او خمس واوسط والرجم كان بعد ذلك لان ابا هريرة حضره
وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع امه الى المدينة سنة تسع وغايرة
هذا السوال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعي نسخه با
لتنصيص فيها على ان حد الزاني الجلد وان كانه بعدها فيستدل
به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن صورض بانه نسخ الكتاب بالسنة
وفيه خلاف واجيب بان الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من
طريق الاحاد واما السنة المشهورة فلا وايضا فلا نسخ وانما هو مخصص
بغير المحصن والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال **حدثنا** وابو
ذر **اخبرنا** محمد بن مقاتل المروزي قال **اخبرنا** عبد الله بن المبارك
المروزي قال **اخبرنا** يونس بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن
مسلم الزهري انه قال **قال حدثني** وابو ذر **اخبرني** بالافراد فيهما ابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف **عن جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله
عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك الاسلمي **اتى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فحدثه انه وابو ذر عن الكشميهني ان قد زنا فشهد
اي اقر على نفسه بالزنا اربع شهادات **فامر به رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فرجم وكان قد احصن بالبناء للمفعول فيهما وابو ذر احصن
بفتح الهمزة والصاد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
في الحدود والنسائي في الجنائز **باب** بالتنوين بدون ذكر
فيه **لا يرجم الرجل المجنون والمراة المجنونة** اذا زنيا فان حالة الجنون
اجماعا فلو طرا الجنون بعده فقال الجمهور انه لا يوخر الى الافاقة لانه
يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد فانه يراد به الايلام
فيوخر وقال علي هو ابن ابي طالب **لعمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
وقد اتى بمجنونة وهي حبلى فاراد ان يرجمها **اما علمت ان القلم رفع**
عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم وعن
النائم حتى يستيقظ من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا
وهو مرفوع حكما وهو عند ابي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا
عن ابن عباس من حديث علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر
برجمها فمر بها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن
النائم حتى يستيقظ قال صدقت تحلى عنهما هذه رواية جرير بن حازم عن
الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي داود وغلط فيها لكن له شاهد
من حديث ابي ادريس الخولاني اخرجه غير واحد من الصحابة منهم شداد
بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن الحد
عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن
المعتوه الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ العلما بمقتضى ذلك لكن ذكر
ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال
الحافظ زين الدين العراقي هو ظاهر في الصبي دون المجنون
والنائم لانهما غير من ليس قابل للصحة العبادة منه لزوال الشعور
فالذي ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله
عليه وسلم للمراة لما سالته الهذا حج قال نعم ولك اجر قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الجيم وفتح الكاف وسكون التحتية وكسر الموحدة ثم راء
وهو لقب لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب
ابن حزن الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل مجنونا او مجنونة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حالا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم والجملة التالية معطوفة على اتى فناداه فقال له يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه عليه الصلاة والسلام حتى رد عليه اربع
مرات بالتنوين اي اربعا مسندة وفي ابي ذر عن الكشميهني حتى رد باسقاط
الدال الثانية فلما شهد اقر على نفسه اربع شهادات وفي ابي ذر اربع
مرات وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون
بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ
للابتدا بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وبمزة الاستفهام قال لا
ليس بي جنون قال صلى الله عليه وسلم فهل احصنت تزوجت قال
نعم احصنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
الحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وقد تمسك بهذا الحنفية
والحنابلة في اشتراط الاقرار اربع مرات وانه لا يكتفى بما دونها
قياسا على الشهود واجيب عن المالكية والشافعية في عدم اشتراط
ذلك بانه حديث العسيف من قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا
انيس الى امراة هذا ان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت
اربع مرات وبحديث رجم الغامدية بالغين المعجمة واليم المكسورة
بعدها دال مهملة اذ لم يقل انه تكرر اقرارها واما التكرار هنا
فانما كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط في درء الحد بالشبهة

كقوله

كقوله ابك جنون فانه من التثبت ليتحقق حاله ايضا قال الانسان غالبا
لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه من غير سوال مع ان له طريقا الى سقوط
الاثم بالتوبة وفي حديث ابن سعيد عند مسلم ثم سال قومه فقالوا ما نعلم
به باسا الا انه اصابه شيا يرى ان لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد وعند
مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبنى الامر عليه لا على مجرد
اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون
لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه هي الحكمة في سوال عنه قومه وقال
القرطبي ان ذلك قاله لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون
وذلك انه دخل منتفش الشعر ليس عليه رداء يعقل زنيت فطهرني كما
في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم المراة التي زنا بها فاطمة فتاة
هزال كما وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد مهيرة قال ابن شهاب محمد بن
مسلم بالسند السابق فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله قال
في الفتح صرح يونس ومعمر في روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن
فكان الحديث كان عند ابن سلمة عن ابي هريرة كما عند سعيد بن المسيب
وعنده زيادة عليه عن جابر قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى
فلما ان كان صلاة العيد والجنايز وخبر كان في المجرور من بعض الذي وصلتها
جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على
معناها لقال فيمن رجموه وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى
فلكنت فيمن رجمه او بعد فلكنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما
اذلقته الحجارة بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها وبلغت منه الجهد
حتى قلق وجواب لما قوله هرب فادركناه بالحرة بالحا المهملة المفتوحة
والراء المشددة موضع ذي حجارة سود ظاهر المدينة فرجمناه
زاد معمر في رواية الهانية قريبا ان شاء الله تعالى حتى مات قال في
عمدة القاري والذي رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن انيس وحكى
الحاكم عن ابن جريج انه عمر وكان ابو بكر الصديق راس الذي رجموه
ذكره ابن سعد وفي حديث نعيم بن هزال هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة
للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط
عنه بقية الرجم وعند المالكية لا يترك له اذا هرب بل يتبع فيرجم
كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته مع انهم قتلوه بعد هربه
واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند ابي
داود ومن حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما وحديث
الباب اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم هذا باب
بالتنوين يذكر فيه للعاهر اي للزاني الحجر وبه قال حدثنا ابو

هة

الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اختصم سعد لسكون العين ابن ابي وقاص وابن زمعة
عبد بن وليدة زمعة وكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي
عهد الي فيه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول
الله ان اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة
بضم عبد ونصب ابن الولد للفراش اي لصاحب الفراش واحتجي
منه ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن يا سودة استحبابا للاحتياط
وسودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها قال البخاري
بالسند اليه زاد ليث قتيبة بن سعيد وسقط لفظ ليث لابي ذر وقال
في البيوع حدثنا قتيبة عن الليث بن سعد وللعاهر الحجر وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا محمد بن
زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقوله قال النبي صلى الله عليه
وسلم الولد للفراش حرة كانت او امة وللعاهر الحجر سبق في الرابع
وغيرها ان المراد بقوله الحجر اي الخيبة اي لا حق له في النسب وقيل
معناه وللزاني الرجم بالحجر وانه استبعد بان ذلك ليس لخصم ازالة
بل للمحصن لكن في ترجمة البخاري هنا ايما الى ترجيح القول بالله
الرجم بالحجر فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزاني المحصن والله
اعلم والحديث سبق في مواضع باب الرجم في البلاط وابي
ذر عن الكشميهني وفي الفتح وتبعه في العمدة عن المستملي بالبلاط
بالموحدة بدل في والباطرفيه ايضا موضع معروف عند باب المسجد
النبوي وكانه مفروش بالبلاط وليس المراد الة التي ترجم بها
وبه قال حدثنا محمد بن عثمان وابي ذر في زيادة ابن كرامة العجلي
الكوفي وهو من افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام
المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ
البخاري روى عنه هنا بالواسطة عن سليمان بن بلال انه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول
يهودي لم يسم ويهودية اسمها بسرة كما ذكره ابن العربي في احكام
القرآن قد احصنا جميعا اي فعلا امرا فاحشا وهو الزنا فقال
صلى الله عليه وسلم لهم اي لليهود ما تجدون في التوراة كتابكم
قالوا ان اخبارنا بالخاء المهملة والموحدة اي علمانا احبروا
ابتكروا تحميم الوجه اي تسويده بالفحم والتجبيه بالغين المعجمة

المعنوه

المعتوهة والجيم الساكنة والموحدة المكسورة هو ان يركب معكوسا
وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفين وجوههما وقال في الفتح
المعتمد ما قاله ابو عبيدة التجبيه ان يضع اليدين على الركبتين ويمشي
قليلا فيصير كالراكع وقال الفارابي حبا بفتح الجيم وتشديد الموحدة
قام قيام الراكع ومشى عريانا قال عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها بضم الهمزة فوضع احدهم هو
عبد الله بن صوريا يده على اية الرجم المكتوبة في التوراة وجعل يقرا
ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفعها فاذا
اية الرجم تحت يده فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجما
فرجما بعد اقرارهما الى محل الرجم انما فعل ذلك اقامة للحجة عليهم واظهارا
للمكابرة وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا لتقليدهم قال ابن عمر رضي
الله عنهما بالسند السابق فرجما عند البلاط بين السوق والمسجد النبوي
وفائدة ذكر البلاط الاشارة الى جواز الرجم في غير صحيفة لان المواضع
المبلطة لم تختص غالبا وان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى
وهو مما مر موضع المدينة رايت اليهودي اجنا عليها بفتح الهمزة والنون
بينهما جيم ساكنة آخره همزة مفتوحة اي اكب ولابي ذر انا عنا بالحا المهملة
مقصورا ومعناه واحد يعني اكب عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه
مسلم باب الرجم بالمصلى اي عند مصلى العيد والجنائز وهي
من جهة بقيع الغرقد به قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود و
للنسفي محمود بن غيلان وهو المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن مالك جا النبي صلى الله عليه وسلم
فشهد اقر على نفسه به اربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك
جنون قال لا قال احصنت بفتح الهمزة اي اتزوجت ودخلت بها واصبتها
قال نعم فامر به صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى اي عندها فلما اذلقته
بالذال المعجمة والقاف اوجعته الحجارة اي هجادة الرمي قال للعبد
فر بالفا المفتوحة والرا المشددة اي هرب فادرك بضم الهمزة
بالحرة فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا اي فعلت
بجيز ونحو حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قايل يقول
هلك لقد احاطت به خطيئته وقايل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز
وفيه لغة تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم ونحو حديث ابي عزيزة
عند النسائي لقد رايته بين انهارا لجنة ينغمس قال يعني يتنعم وفي
حديث ابي ذر عند احمد قد غفر له وادخله الجنة وصلى صلى الله عليه وسلم

عليه خالف محمود بن غيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد
الرزاق فقالوا فيه اخره لم يصل عليه وقال البخاري لم يقل يونس بن يزيد الايلي
فيما وصله المولف في باب رجم المحصن وابن جريج فيما وصله مسلم في روايتهما
عن الزهري عند مسلم فصلى عليه وزاد في رواية المستملي واحده عن
الفربري سئل ابو عبد الله البخاري هل قوله فصلى عليه يصح ام قال رواه
معمر اي ابن راشد فقيل له للبخاري ايضا هل رواه غير معمر قال لا قال
الحافظ ابن حجر واعترض على البخاري في جزمه بان معمرا روى تفرده
الزيادة مع ان المتفرد بها انما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد
خالفه العدد الكثير من الحفاظ فرجحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لي ان
البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج عبد الرزاق
ايضا وهو في الستة الا ابا ذرة من وجه اخر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
في قصة ما عز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال انه قد فعل كان من احدث
قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
قال الحافظ ابن حجر فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي
على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى عليه في اليوم
الثاني وقد اختلف في هذه المسالة فالمعروف عن مالك انه يكره
للامام واهل الفضل الصلاة على المرجوم دعا لاهل المعاصي وهو
قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور وعند البابا في جزء
مسلم الحدود واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي باب
من اصاب ذنبا دون الحد اي ارتكب ذنبا لا حد له شرعا كالقبلة
والغمزة فاخبر الامام به فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء الى الامام
حال كونه مستفتيا بسكون الفاء طالبا لجواب ذلك ولابي ذر عن
الكشميهني مستعتبا بالعين المهملة الساكنة بدل الفاء وبعد الفوقية
موحدة بدل التحتية مستغيثا بالغين المعجمة المكسورة والمثلثة بعد
التحتية من الاستغاثة وهي طلب الغوث وزاد في الفتح عن
الكشميهني مستعينا بالنون المهملة وبالنون قبل الالف وكذا نسخة
صحيحة من الفرع كاصله مستعيثا بالعين المهملة بعدها الفوقية وبعدها
تحتية فلما تم الفعل اي طابا للاقالة وعرض البخاري ان الصغيرة
بالتوبة تشطب التعزير قال عطا هو ابن ابي رباح لم يعاقبه النبي
صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي اخبره انه وقع في معصية بل
امهله حتى صلى معهم اخبره ان صلاته كفرت ذنبه وقال ابن جريج عبد
الملك ولم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع اهله في نهار
رمضان بل اعطاه ما يكفر به ولم يعاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
صاحب الظبي قبيصة بن جابر اذ اصطاد ظبيا وهو محرم وانما امره
بالجزاء ولم يعاقبه عليه وهذا وصله سعيد بن منصور بسند صحيح

عن

عن قبيصة وفيه اي وفي معنى الحكم المذكور قوله الرجعة عن ابي عثمان عبد
الرحمن بن مل النهدي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولابي ذر عن ابي مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو غلط
والصواب ابن مسعود وزاد ابو ذر عن الكشميهني بعد قوله وسلم مسلم
وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يعاقب صاحب الظبي وهذا وصله المولف في باب الصلاة كفارة في
اول كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن
مسعود بلفظ ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله الي هذا قال
لجميع امتي كلهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه سلمة
ابن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني
وتعقب بان سلمة هو الظاهر في رمضان وانما اتى اهله في الليل
راى ضحى لها في العمر قال الحافظ ابن حجر والسبب في ظنهم انه المحترق ان
ظهاره من امراته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما موضح في حديث
واما المحترق ففي رواية ابي هريرة انه اعرابي وانه جامع نهارا واقتضا
ثم الشرط كان في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي الاعطاء قوله كل
منهما على انفرادها وقع بامراته في نهار رمضان فاستفتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة تعتقها قال لا اجرها
قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا
وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله المولف في التاريخ الصغير
والطبراني في الاوسط عن عمرو بن الحرث بفتح العين بن يعقوب
ابو ايوب الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي ابي محمد العتيقي بن العتيقة عن محمد بن جعفر
ابن الزبير بن العوام عن عباد بن عبد الله بن الزبير هو ابن عم محمد
ابن جعفر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اتى رجل هو سلمة بن
صخر النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بطيبة في رمضان قال
ولابي ذر فقال احترقت اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب
الامر يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او انه يحترق يوم
القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي قال صلى الله عليه وسلم
له مم ذاك بغير لام قال وقعت بامراتي وطيتها في نهار رمضان
قال صلى الله عليه وسلم له تصدق فيه اخصفا واذا للكفارة مرتبة وان
التصدق بعد الاعتاق والصيام قال ما عندي شيء اتصدق به فجلس

يرا

الرجل واتاه صلى الله عليه وسلم انسان لم اعرفه اسمه ليعقوب حمادا ومعه طعام
قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال عبد الرحمن بن القاسم ما ادري ما
هو اي الطعام في رواية ابي هريرة التصريح بانه عنب مكتل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اين المحترف اثبت له وصف الاحتراف اشارة الى
انه لوامر على ذلك لاستحق ذلك فقال ها انا ذا يا رسول الله فقال خذ
هذا الطعام فتصدق به كفارة قال على احوج مني استفهام محذوف
الاداة ما اهل طعام قال صلى الله عليه وسلم فكلوه سقطت الهاء من
فكلوه لابي ذر قال ابو عبد الله المولف الحديث الاول المروي عن
ابي عثمان النهدي ابين قوله اطعم اهلك وسقط قوله قال ابو عبد الله
الخ لابي ذر هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اقر بحض
بالحد عند الامام ولم يبين كان قال اني اصبت ما يوجب الحد فاقامه على
هل للامام ان يستر عليه ام لا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر عن شيوخنا
عبد العزيز بن محمد اي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بالحاءين
المهملتين والموحدتين البصري الاعطار من افراد المولف ليس له في
البخاري غير هذا الحديث قال حدثني بالافراد عمرو بن عاصم بفتح
العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ قال
حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ قال حدثنا اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل هو ابو اليسر ابن عمرو واسم كعب
قال في المقدمة فقال يا رسول الله اني اصبت فعلا يوجب حدا
فاقمه علي قال انس ولم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم عنه اي لم يستفسره
لانه قد يطلق التجسس المنهي عنه او انه ايثارا للستر قال انس وحضرت
الصلاة فصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقم في كتاب الله اي ما حكم به تعالى في كتابه من الحد قال
اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او
قال حدك اي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة
عين او الكان يستفسر عن الحد ويقيمه عليه قال الخطابي وجزم
النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغاير بدليل
قوله ان كفارة الصلاة بنا على ان الذي تكفره الصلاة من الذنوب
الصغاير لا الكباير هذا باب بالتنوين يذكر فيه
هل يقول الامام للمقر لعلك لمست المراة او غمزت هابعينك
او ببدك وبه قال حدثني ولابي ذر حدثنا بالجمع عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال

حدثنا

حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري قال سمعت يعلى بن حكيم الثقفي
مولاهم البصري عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال لما اتى ماعز بن مالك الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنا
فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسال قومه اتجنون فاخبروه انه ليس به
باس اخرجه احمد وابو داود وعن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
بسند على شرط البخاري قال صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت المراة
فالمفعول محذوف للعلم به او عمزتها بعينك او ببدك وعند
الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست او نظرت اليها فاطلقت على
كل ذلك زنا لكنه لاحظ ذلك قال لا يا رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم انكتها بهمزة استفهام مضمون مكسور فكاف ساكنة فوقية فهاء
فالف من النيك لا يكنى بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون
من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ اخر كالجماع
لان الحدود لا تثبت بالكنايات وفي حديث نعيم بن هزال عند ابي
داود هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها
قال نعم قال ابن عباس فعند ذلك امر صلى الله عليه وسلم برجمه وفيه جواز تلقين المقر بالحدود والتصريح بما يستحي
من التلفظ به للحاجة الملجية لذلك باب سوال الامام
الماعظم او نائبه المقر بالزنا هل احصنت اي تزوجت ووطئت وبه
قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد
التحتية الساكنة راء جد سعيد واسم ابيه كثير ابو عثمان المصري الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد اميرمصر عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل من الناس ليس من الاكابر سماه ولا بالمشهور وفيهم
ومواي والحال انه صلى الله عليه وسلم في المسجد فناداه يا رسول
الله اني زنيت يريد نفسه ذكره ليبين انه لم يكن مستفتيا من جهة
العزيل مسندا ذلك لنفسه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فتنحى بالحاء المهملة اي انتقل الرجل لشق وجهه بكسر الشين المعجمة
للجانب الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فجاء
لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي اعرض عنه فلما سمعه على
نفسه اربع شهادات انه زنا وجواب لما قوله دعاه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ابك جنون الهمزة للاستفهام وجنون مبتدا
والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا بالنكرة تقدم الخبر وهو

الطرف وسمزة الاستفهام قال الا ليس بي جنون يرسول الله فقال
احصنت استفهام حذفت منه اداة قال نعم احصنت يارسول الله
قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا فارجموه والبي ذر اذهبوا به والبا
بالتعدية ويحتمل الحال اى اذهبوا مصاحبين له فارجموه قال ابن
شهاب الزهري بالسند السابق اخبرني بالافراد من سمع جابرا هو ابو سلمة
ابن عبد الرحمن قال وفي نسخة يقول فكنت فيمن رجمه سبق ان سمع
ان تعلقت بالاداة كما هنا تعدت الى مفعولين الثاني فعل مضارع
من الافعال الصوتية وقيل هو في محل حال ان كان الاول معرفة
او في محل صفة ان كان نكرة وخبر كان في الجار والمجرور ومن بمعنى الذي وصلتها
جملة رجم والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من ولو اعاد على
معناها لقال فيمن يرجمونه فرجمناه بالمصلى اى عند مصلى الجنائز بالبقيع
وفي الكلام تقديم وتاخير اى فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او
كنت فيمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته بالذال المعجمة
الساكنة واللام اقلقته واوجعته وقال النووي اى اصابته بحدها
الحجارة جمز بفتح الجيم والميم والزاي وثبت مسرعا وليس بالشديد
العدو بل كالتقفز وفي حديث ابي سعيد فاشتد واشتددنا خلفه
حتى ادركناه بالحرة خارج المدينة فرجمناه زاد في الرواية السابقة
في باب الرجم بالمصلى حتى مات وعند الترمذي من طريق محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة في قصته ما عز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد
حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات وعند ابي داود
والنسائي من رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في هذه القصة
وجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز
اصحابه فنزع له وظيف بعير فرماه به فقتله اى كان سببا في قتله وفي
هذا الحديث منقبة عظيمة لماعز لانه استمر على طلب اقامة الحد عليه
مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان الطبع البشري يقتضي
انه لا يستمر على الاقرار بما يقتضي ازهاق نفسه فجاهد نفسه على
ذلك وقوى عليها وفيه الثبات في ازهاق نفس المسلم والمبالغة في
صيانته لما وقع في هذه القصة من تردده والايما اليه بالرجوع
والاشارة الى قبول دعواه ان ادعاء ظنا في معنى الزنا ومباشرة
دون الفرج مثلا وان اقرار المجنون لاغ باب بيان
حكم الاعتراف بالزنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اى الحديث من في الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب اى من فمه وعند الحميدي عن سفيان حدثنا
الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله

عنهما

عنهما قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقام رجل اى
من الاعراب كما في الشروط ولم يقف الحافظ بن حجر على اسمه ولا على اسم خصمه
فقال يرسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين
المعجمة والدال المهملة اى اسالك الله اى بالله ومعنى السؤال هنا القسم
كانه قال اقسمت عليك بالله او معناه ذكرتك بتشديد الكاف وحينئذ
فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه ولذا قال الفارسي اجروه مجرى ذكرت
واذا قلنا معناه سالك كان متعديا لمفعولين ليس ثانيهما المجرور بالباء
لفظا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعوله الثاني والباء زائدة بعده فاذا قلت
انشدك الله ان تكرمني فالمصدر المؤول من ان تكرمني هو مفعوله
الثاني وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام
عليه به فهذا له مفعول واحد وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر واذا
قيل معناه نشدتك الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي ثم
ان العرب تارة بعد هذا التركيب بالباء ان صورة لفظه ايجاب ثم
ياتون بعده بفعل ولا يستثنى فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا
وذلك لان المعنى على النفي والحض فحسن الاستثناء اما وقوع الفعل
بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لصرورة
افتقاد المعنى الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع
الاسم كما قاله صاحب المفصل قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع
الاسم المستثنى في قوله انشدك الله الا فعلت وتعقبه البرماوي
بان تقييده بالفعل المتعدي لا معنى له قال ابو حيان فهو كلام
يعسر ان به النفي المحصور فيه المفعول قال وقد صرح بالمصدرية
مع الفعل بعد الا يعني كما وقع في هذا الحديث بعد انشدك الا قضيت
بيننا بكتاب الله اى اسالك بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله قال
في العدة وفي المسالة مذهبان احدهما ان حكمها الوجوب لامرين ان
الجواب العتيم لا يتاتى الا بالكلام على يعني الحض فدخلت هنا لذلك المعنى
كانك قلت نشدتك بالله لا تفعل شيا الا كذا فحذف الجواب وترك ما
يدل عليه والثاني قاله في البسيط ان الا ايضا جواب للقسم لكن على ان
الاصل نشدتك الله لتفعلن كذا ام اوقعوا موقع المضارع الماضي ولم
يدخلوا لام التوكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا بها الا دخولها
عليها فتلخص ان الاستثناء في هذا التركيب مفرغ وقوله بكتاب الله
اى بما تضمنه كتاب الله او ان المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين
من الحدود والاحكام اذ الرجم ليس في القرآن ويحتمل ان يراد به القرآن
وكان ذلك قبل ان تنسخ آية الرجم لفظا وانما سالاه ان يحكم بينهما
بحكم الله ومما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف
لا بالنصائح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل او لكن

يرضى الخصمين فقام خصمه وكان افقه منه يحتمل كما قال الحافظ الزين العراقي
ان يكون الراوي كان عارفا بهما قيل ان يحكما فوصف الثاني بانه افقه
من الاول مطلقا او في هذه القصة الخاصة واستدل بحسن ادبه في
استيذانه اولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه والخصم في الاول
خصم يخصم اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا
يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او
مؤنثا لانه بمعنى ذو وكذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال
تعالى وهل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثنى وجمع للتنبيه
على فايدة تزاد في الكلام نحو اتخف خصمان ونحو ذلك فقال يرسول
الله اقض بيننا بكتاب الله وايذن لي اي في ان اتكلم وفي رواية ابن ابي
شيبة عن سفيان حتى اقول قال صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني
كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفا اجيرا على هذا اي
عنده او على بمعنى اللام كقوله تعالى وان اسأتم فلها قاله الكرماني وتبعه
العيني والبرماوي وهذا القول الخ من جملة كلام الراوي اي الاول او الخصم
ولعله يمتنك بقوله في الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في اول
الحديث جاء اعرابي وتعقبه في فتح الباري كما سبق في الصلح بان هذه
الزيادة شاذة والمحفوظ ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان هنا
فالاختلاف فيه على ابن ابي ذئب فزنى بامرأته لم يعرف الحافظ بن حجر اسمها
ولا اسم الابن فافتديت منه بمائة شاة وخادم بمائة شاة متعلق بافتديت
من الرجم والشاة تذكر وتؤنث واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة وشوية
والجمع شياه بالهاء تقول للاث شياه الى العشر فاذا جاوزت قلت
فاذا كثرت قلت هذه شياه كثيرة بالهاء ومن للبدلية كقوله تعالى ارضيتم
بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة ثم سألت رجالا من اهل العلم
قال في الفتح لم اقف على اسمايهم ولا على عددهم فاخبروني ان على ابني
جلد مائة بالاضافة جلد للاحقة كقوله وتغريب عام وعلى امرأة الرجم
لاحصانها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده فالذي
مع صلته وعايده مقسم به ونفسي مبتدا وابيده في محل الجر وبه متعلق
حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره بتشديد
النون للتاكيد ولابي ذر بينكم بالجمع الماية شاة والخادم رد عليك وفي
الصلح الوليدة والتثنية بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى وقوله
رد من اطلاق المصدر وعلى المفعول اي مردود ونحو نسج اليمن اي منسوجه
ولذلك كان بلفظ واحده للواحد وللمتعدده وقوله الماية شاة لعله
على مذهب الكوفيين والمعنى انه يجب رد ذلك اليك وفيه دليل على ان
الماخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب
رده على صاحبه قاله في العمدة وهو اجود مما استدل به البخاري من

حديث

وتف

حديث بلال اوه عين الربا الا تفعل فان ذلك الحديث ليس فيه امر بالرد
انما فيه النهي عن مثل هذا وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وهذا يقتضي
ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزنا فان اقر الاب عليه لا يقبل او يكون
اضمر اعترافه اي ان كان ابنك اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب
عام والسابق اوجه لانه في مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره مع
ابيه كما في الرواية الاخرى ان ابني هذا اوسكوتة على ما نسبا اليه وفي
رواية عمرو بن شعيب كان ابني اجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن
وفيه بكونه بكرا وفيه التغريب للبكر الزاني وبه يمتنك الشافعية
خلافا لابي حنيفة فلا يقول به لانه زيادة على النص والزيادة
على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز واغد يا انيس بضم الهمزة وفتح
النون اخره سين مهملة مصغرا ابن الضحاك الاسلمي على الاصح على امرأة
هذا فان اعترفت بالزنا فارجموها فغدا عليها فاعترفت فرجمها
والمراد بالغدو الذهاب كما يطلق الرواح على ذلك وليس المراد حقيقة
الغدو وملوا التاخير الى اول النهار كما يراد بالرواح التوجه نصف
النهار ويدل له رواية مالك ويونس وصالح بن كيسان وامر انيسا
الاسلمي ان ياتي امرأة الاخر وانما بعثه لاعلام المرأة بان هذا الرجل
قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو لا ان تعترف
بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وملوا الرجم لانها
كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم
برجمها فرجمت قاله النووي كذا اوله العلماء من اصحابنا وغيرهم ولا
بد منه لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان
حد الزنا لا يتجسس لتلقين المقر به الرجوع فيتعين التاويل المذكور
وفي الحديث انه ينبغي للقاضي ان يصير على قول احد الخصمين احكم
بينهما بالحق ونحوه اذا تعدى عليه خصمه وتظير ذلك قوله تعالى حكاية
عن قول الخصمين الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط
ويحتمل ان يكون ذلك على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق في ان
المراد التعريض بان خصمه على الباطل وان الحكم بالحق سيظهر باطله
قال علي بن المديني قلت لسفين ابن عيينة لم يقل اي الرجل الذي
قال ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني ان على ابني الرجم فقال
سفين اشك فيها اي في سماعها وللمستملي الشك فيها من الزهري
محمد بن مسلم فربما قلتها وربما سكت عنها والحديث مضى في
الوكالة والشروط والحدود وغيرها واخرجه بقية الستة وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله

عنه لقد خشيت بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين خفت ان يطول بالناس
زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية
وكسر الضاد المعجمة من الضلال بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه
العزيز في قوله والشيخ والشيخة فارجموهما البتة كما روى من طرق عدة
متعاضدة انها كانت متلوة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به الا بالتخفيف
وان الرجم حق على من زنا وقد احصن بفتح الهمزة والصاد لوازوقد
للحال اذا اقامت البينة بزناه او كان الحمل بالميم الساكنة ثابتا وابى
ذا الحبل بالموحدة بدله الميم الاعتراف من الزاني انه زنى قال سفين
ابن عيينه بالسند السابق كذا احفظت جملة معترضة بين قوله او
الاعتراف وقوله الا بالتخفيف وقد رجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجمنا بعده وهذا من قول عمر رضي الله عنه ومطابقته
الحديث لما ترجم به في قوله وان الرجم حق الخ يا جـــــــرجم
الحبل من الزنا وابى ذا زنا اذا احصنت بان تزوجت واتفقوا
على انها لا ترجم الا بعد الوضع وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كنت اقرئ
اي اعلم رجلا من المهاجرين القرآن منهم عبد الرحمن بن عوف
ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم احدهم غيره فبينما بالميم اتانا منزله
بمنى بالتنوين وكسر الميم وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في اخر حجة حجها عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين وجواب بينما
قوله اذ رفع الي بتشديد الياء عبد الرحمن بن عوف فقال لو
رايت رجلا قال في الفتح لم اقف على اسم الى امير المومنين اليوم
لرايت عجبا فالجواب محذوف او كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى الجواب
فقال يا امير المومنين هل لك في فلان لم يسم يقول قد مات
عمر لقد بايعت فلانا قال في المقدمة في مسند البزار والجعديات
باسناد ضعيف ان المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم
القائل ولا القائل قال ثم وجدت في انساب البلاذري باسناد
قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري باسناد المذكور
في اصله ولفظه قال عمر بلغني ان الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا
عليا الحديث وهذا اصح وقال في الفتح قوله لقد بايعت فلانا
هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابي معشر عن زيد
ابن اسلم عن ابيه وعن عمر مولى عفرة بضم العين المعجمة وسكون الفاء
قال قدم على ابي بكر مال فذكر قصة طويلة في قسم الغنائم قال حتى اذا
كان من اخر السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس لو قد مات امير

المومنين اقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب
ان الذي عنوا انهم يبايعون رجلا من انصار ولم يذكر مستنده وابعد
الكرماني سوا هنا فقال فان قلت لو حرف ثم وان يدخل الفعل
وههنا دخل على الحرف واجاب بان قد هنا نقدير الفعل اذ هو
لو تحقق موته او قدر مخ فوا لله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة بفتح الفاء
وسكون اللام بعدها فوقية ثم تاتنيث اي فجاة اي من غير تدبير
فتمت اي المبايعة بذلك فغضب عمر رضي الله عنه زاد ابن اسحق عند
ابن ابي شيبة غضبا ما رايته غضب مثله منذ كان ثم قال ان الله
سا الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم بالميم في اليونينية ونسخ
غيرها بالنون هولا الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم بفتح التحتية
وسكون الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون وفي
رواية مالك ليغتصبوهم بزيادة تا الافتعال وبروى انه يغصبوهم
بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح بالرفع وهو تشبيههم ان بما المصدرية فلا ينصبون
بها اي الذين يقصدون امور الست من وظيفتهم وامرتبتهم
فيريدون ان يباشروها بالظلم والغضب وفي ذر عن الكشميهني
ان يغصبوهم بالغين المهملة والضاد المعجمة وفتح اوله قال عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه فقلت يا امير المومنين لا تفعل ذا للرافضة جواز
الاعتراض على الامام في الراي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف
الكلمة قال الموسم يجمع رعاع الناس برا معتوحة وعينين مهملتين
بينهما الف الجهلة الاراذل والشباب منهم وغوغاءهم بغينين
معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة محدود الكثير المختلط من الناس
وقال في الفتح اصله صغار الجراد حين يبدو في الطيران ويطلق على
السفلة المسرعين الى الشر فانهم هم الذين يغلبون على قرب بضم
القاف وسكون الراء بعدها موحدة اي المكان الذي يقرب منك
وقال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وابي ذر الروزني على
قربك بكسر القاف وبعد الراء نون بدل الموحدة قال وهو خطاء
انتهى وعزاها في المصابيح للاصيلي قال ان الاولى هي الظاهرة
انتهى والذي في حاشية فرع اليونينية كاصلها معزوا لابي ذر عن
الكشميهني قومك بالميم بدل النون وفي رواية ابن وهب عن مالك
على مجلسك حين تقوم في الناس للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان
القريب اليك اولى لهم من الناس وانا اخشى ان تقوم فتقول
مقالة يطيرها بضم التحتية وفتح الطاء المهملة بعدها تحتية
مكسورة مشددة من اطار الشيء اذا اطلقه وفي ابي ذر عن الحموي يطير
بها بفتح التحتية وكسر الطاء وسكون التحتية عنك كل مطار وفي

نسخة كل مطير بفتح الميم وكسر الطاء اى يحلونها على غير وجهها وان لا يعوها
لا يعرفون المراد منها وان لا يضعونها على مواضعها وقال في الكواكب
وفي بعض الروايات وان لا يضعونها بالبيات النون قال وترك النصب
جايز مع النواصب لكنه خلاف الافصح وفيه ان لا يوضع دقيق العلم الا
عند اهل اللغة لزعم له والمعرفة بمواضعه دون العوام فاهمل يقطع الهمزة
وكسر الها حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص بضم اللام
بعدها صادا مهملة مضمومة والذى في الفرع واصله فتخلص بالنصب
مصححا عليه اى تصل باهل الفقه واشراف الناس فتقول بالنصب
وصح عليه في الفرع كاصله ما قلت حال كونك متمكنا بكسر الكاف منه
فيعي اهلا العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر رضى الله عنه
اما بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح وعلى وذر عن الكشميهني
ام والله بجزن الالف ان شاء الله لا اقوم من بذلك اول مقام اقومه
وعلى وذر عن الحموى والمستملى اقوم بالمدينة من مكة في عقب ذى
الحجة بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلى وعند غيره بضم ثم سكون
والاول اولى لان الثانى يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب منها
يقال جاء عقب الشهر بالوجهين اذا جاء وقد بقيت منه بقية وجاء
عقبه بضم العين اذا جاء بعد تمامه والواقع ان اول ذى الحجة قدوم عمر
رضى الله عنه كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء فلما كان
يوم الجمعة برفع يوم او بالنصب على الظرفية عجلنا الرواح بنون
الجمع وللاصيلى وابى ذر وابى الوقت عجلت بتاء المتكلم وللكشميهني
بالرواح وزاد سفيان في غير رواه البزار وجاء الجمعة وذكرت
ما حدثنى عبد الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد حين زاغت الشمس
زالت عند اسد والحر حتى اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
بضم النون وفتح الفاء احد العشرة جالسا الى ركن المنبر وقوله
حتى اجد بالنصب مصلحة على كشط في الفرع وكذا رايت النصب
في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن هشام لا يرتفع
الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حالية بالنسبة الى زمن
المتكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا قلت ذلك وانت
في حال الدخول وان كانت حالية ليست حقيقية بل كانت محكية جاز
نصبه اذا لم تقدر الحكاية نحو ولزلوا حتى يقول الرسول وقراءة
نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينيذ ان الرسول والذين امنوا معه
يقولون كذا وكذا فجلست حوله وفي رواية الاسماعيلى حذوه وفي
رواية معمر فجلست الى جنبه تمس ركبتى ركبته فلم انشب بفتح الهمزة
والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره موحدة اى لم امكث ان خرج
عمر بن الخطاب رضى الله عنه بفتح همزة ان اى خرج من مكانه الى

جمعة المنبر فلما رايته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليستعد
ويجهز فيه ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف وفي رواية
ما كان لم يقلها احد قط قبله فانكر على بشديد اليا استبعادا لذلك
منه لان الفرايض والسنن قد تقررت وزاد سفيان له فغضب سعيد
وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله وكان القياس كما نبه عليه
الكرماني وتبعه البرماوى ان يقول ما عسى ان يقول فكانه في معنى
رجوت وتوقعت فجلس عمر رضى الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون
بالغوغية بعد الكاف من السكوت ضد النطق وضبطها الصغاني
سكب بالموحدة بدل الغوغية اى اذنوا فاستعير السكب للاضافة في الكلام
كما يقال افرغ في اذني كلاما اى القى وصب قام فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فاني قايل لكم مقالة قد قدر لى بضم القاف مبنيا للمفعول
ان اقولها لا ادرى لعلها بين يدى اجلى بقربه وفاتى وهذا من
موافقات عمر رضى الله عنه التي جرت على لسانه فوقعت كما قال وفي
رواية ابى معشر عند البزار انه قال في خطبته هذه رايت رويا وما
ذاك الا عند اقتراب اجلى رايت ديكا نقرنى وفي مرسل سعيد بن
المسيب عند الموطا ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه
غير مضيع ولا مفرط وقال في اخر القصة فما انشبوا ذو الحجة حتى
قتل عمر رضى الله عنه فمن عقلها بفتح العين المهملة والقاف ووعا
حفظها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته فيه الحض لاهل العلم
والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار ومن حتى ان لا يعقلها
بكسر الشين والقاف فلا اهل بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة لا احد كان
الاصل ان يقوله لا اهل له ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد
الربط قام عموم احد مقام الضمير ان يكذب على بتشديد الياء ان
الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب
العزيز الذى لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال ذلك
توطية لما سيقوله دفعا للريبة ودفعا للتهمة فكان مما انزل الله
عز وجل ان لكشفها هنى فيما بالعا بدل الميم انزله الله في الكتاب اية الرجم
ومعنى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة واية بالنصب والرفع
في اليونينية وقال الطيبى بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية
في قوله مما فقيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير فقراناها وعقلناها
ووعيناها ثم نشج لغظها وبقى حكمها فلا ارجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى امر برجم المحصنين ورجمنا بعده فاخشى فاطف
ان بكسر الهمزة طان بالناس زمان ان يقول بفتح الهمزة قايل منهم
والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بفتح التحتية بترك
فريضة انزلها الله تعالى في كتابه في الاية المذكورة المنسوخة

والرجم في كتاب الله حق في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي
صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر فمن مسند احمد من
حديث عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر
جلد مائة ثم نفي سنة ورواه مسلم واصحاب السنن من طرق بلفظ خذوا
عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال في شرح المشكاة النكير في
قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شأنه وابهم قال قوله قد جعل
الله لهن سبيلا مبهم اذ التنزيل لم يعلم ما تلك السبيل اي الحد الثابت
في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان له للمبهم وتفصيل للمجمل مصداقا
لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب
الامام محمد الى ان القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في
حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير
جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم
يجلدهم فدل على ان الرجم ليس بجلد بل هو منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب
الله حق على من زنا اذا احصن بضم الهمزة اي تزوج وكان بالغا عاقلا
من الرجال والنساء اذا قامت البينة بالزنا بشرطها المقرر في الفروع
او كان الحبل بفتح الحاء المهملة والموحدة اي وجدت المرأة الخلية
من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها او كان الاعتراف
اي الاقرار بالزنا والاستمرار عليه ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله
عز وجل مما نسخت تلاوته وبقي حكمه ان لا ترغبوا عن اباكم فتكفروا
الى غير هم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن اباكم بالشك فيما كان في القرآن
الا بالتخفيف حرف استفتاح كلام غيرا السابق ثم رأيت في رواية مالك
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطرونني بضم الفوقية
وسكون المهملة اي لا تبالغوا في مدحي بالباطل كما اطرى بضم الهمزة عيسى
ابن مريم وفي رواية سفين كما اطرت النصارى عيسى فجعله الهامع
الها او ابن الله وقولوا عبد الله ورسوله وفي رواية ملك فانما
انا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله ووجه ايراد عمر ذلك هنا انه
خاف على من قوة لم تبلغ الفهم ان يظن لشخص استحقاقا لخلافة فيقوم
في ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيظن به ما ليس فيه فيدخل في النهي
او ان الذي وقع منه في مدح ابي بكر ليس من الاطراء المنهي عنه ولذا قال
ليس فيكم مثل ابي بكر ثم انه بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو مات
فلان بايعت فلانا فلا يغترن بتشديد الراء
والمعنى امرأ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة اي فجاة من غير

مشورة

مشورة مع جميع من كان ينبغي ان يشاوروا والمراد ان ابا بكر ومن معه
تعلقوا في ذلك بهم الى ان انصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم وقال ابن حبان
انما كانت فلتة لان ابتداءها كان من غير ملاء كثير وتمت الا بالتخفيف
وانها كانت كذلك اي فلتة ولكن الله يتشديد النون او تخفيفها وفي
بتخفيف القاف اي دفع شرها وليس منكم ولا بي ذر منكم من تقطع الاعناق
اي اعناق الابل اليه من كثرة السير مثل ابي بكر في الفضل والتقدم لانه
سبق كل سابق فلا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر رضي الله عنه
من المبالغة له او لانه الملا اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم
عليه لما تحققوا من استحقاقه لما اجتمع فيه من الصفات المحمودة من
قوله في الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه التام فلم يحتاجوا
في امره الى نظر ورأي الى مشاورة احد وليس غيره في ذلك مثله من
بايع رجلا عن ولا بي ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله من غير
مشورة من المسلمين بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو و
بسكونه الشين وفتح الواو فلا يبايع مبنيا للمفعول الذي بايعه بالموحدة
وفتح الياء قبل العين فيهما كذا في الفرع واصله وفي فتح الباري فلا يبايع
بالموحدة وجاء بالمثناة الفوقية ومبنيا على لغة مكوا والذي
تابعه انتهى اي من الاتباع تغرة ان يقتلا اي المبايع والمبايع وقوله
تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء مشددة بعدها
هاء تانيث مصدر وعذر به اذا القاه في العيشة التي لا عذر قال في المصابيح
والذي يظهر لي في اعرابه ان تكون تغرة حالا على المبالغة او على
حذف مضاف اي ذا تغرة اي مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذي
هو مخافة واقيم المضاف اليه مقامه وهو تغرة والمعنى ان من فعل
ذلك فقد عرض نفسه وصاحبه وعرضهما للقتل وانه بكسر الهمزة
هذا كان من خبرنا بموحدة حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
ان الانصار خالفونا بفتح الهمزة خبر كان وفي رواية ابي ذر عن المستملي
من خبرنا بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعني ابا بكر رضي الله عنه
ان الانصار بكسر الهمزة على انه ابتدا الكلام اخر وفي الفرع كاصله ان
الانصار بكسر الهمزة وتشديد اللام وقال انها بالتخفيف افتتاح
الكلام ينبه بها المخاطب على ما يأتي وانها على رواية غير المستملي معترضة
بين خبر كان واسمها وسقطت لفظة الا بعد ذكر كان في الفرع واصله
واجتمعوا بأسرهم باجمعهم في سقيفة بني ساعدة بفتح السين وكسر
العين وفتح الدال المهملات اي صفة وكانوا يجتمعون عندها
لفصل القضايا وتدبير الامور وطافت عنا علي والزبير ومن معهما
فلم يجتمعوا معنا عندها حينئذ واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت
لابي بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء الانصار وفي رواية جويرية

عن مالك فبينا نحن نتنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا برجل ينادي
من وراء الجدار اخرج الي يا ابن الخطاب فقلت اليك اني مشغول قال اخرج
الي انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون
بيننا فيه حرب فقلت لابي بكر انطلق فانطلقنا نريدهم واذا جويرية فلقينا
ابو عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده يمشي بيني وبينه فلما دنونا قريبا
منهم لقينا بكسر القاف وفتح الياء منهم رجلان صالحان عويم بن ساعدة
ومعن بن عدي الانصاري كما سماهما المصنف في غزوة بدر وكذا رواه ت
البزار في مسند عمر قال في المقدمة وفيه رد على من زعم ان عويم بن
ساعدة مات في حياة صلى الله عليه وسلم فذكرا ما تماما وابي ذر ما
تمالا بالهمزة اي اتفق عليه القوم من انهم يبايعوا السعد بن عبادة
فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء
من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم دون ان نقضي امرنا بيننا وبينكم
امرنا وفي رواية سفين اهملوا حتى نقضوا امركم فقلت والله لنأتينهم
فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل
بتشديد الميم الثانية مغتوحة اي متلفف بثوبه بين ظهرانيهم بفتح
الظاء المعجمة والنون في وسطهم فقلت من هذا قالوا سعد بن عبادة
قلت ما له قالوا يوعك بضم التحتية وفتح العين المهملة اي يحصل له
الوعك وهي حمى بنافض والذال المعجمة في ثوب فلما جلسنا قليلا ليتشهد
خطيبهم قال في المقدمة قيل هو ثابت بن قيس بن شماس وهو الظاهر
لانه خطب الانصار فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن
انصار الله وكتيبة الاسلام بمثناة فوقية مفتوحة وفتح
الكاف بوزن عظيم الجيش المجتمع وانتم معشر المهاجرين وابي ذر
عن الحموي والمستملي معاشر المهاجرين رهط من ثلاثة عشر اي فانتم
قليل بالنسبة الى الانصار وقد دفت بفتح الدال المهملة والفاء
المشددة سارت دافة بزيادة الف بعد الدال والفاء رفقة
قليلة من مكة ليشأمن الفرة من قومكم ايها المهاجرون فاذا هم
يريدون ان يختزلونا بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح
الفوقية وكسر الزاي بعدها لام يقطعونا من اصلنا وان يحضنونا
من الامر اي من الاماوة ويستأثروا بها علينا ويحضنونا بالحاء المهملة
الساكنة وضم الضاد وتكسر وابي ذر عن المستملي يحزجونا قال ابو
عبيد كذا في الفرع واصله اي يحزجونا مع قوله قال ابو عبيد يقال
حضنته واحتضنته عن الامر اي حجزته في ناحية عنه واستبدبه او حبسه
عنه وفي رواية ابي علي بن السكن بحاء فتح الياء يختصونا بمثناة
فوقية قبل الصاد المهملة المشددة قال وللكشميهني يخصونا بإسقاط
الفوقية وهي بمعنى الاقتطاع والاستيصال قال عمر رضي الله عنه

فلما

فلما سكت خطيب الانصار اردت ان اتكلم وكنت زورت بفتح الزاي
والواو المشددة بعدها راء ساكنة هيأت وحسنت وابي ذر قد زورت
مقالة اعجبتني اريد وابي ذر عن الكشميهني اردت ان اقدمها بين يدي
ابي بكر قال الزهري فيما رأيته في الدامغ اراد عمر بالمقالة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يمت وكنت اداري بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية
وللاصيلي اداري بالهمز ادفع منه بعض ما يعتريه من الحد بالحاء المفتوحة
والدال المشددة المهملتين اي الحدة كالغضب ونحوه فلما ان اردت
ان اتكلم قال ابو بكر رضي الله عنه على رسلك بكسر الراء وسكون السين
المهملة اي استعمل الرفق والتؤدة فكرهت ان اغضبه بضم الهمزة
وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين وبالموحدة وابي ذر عن الكشميهني
ان اغضبه بفتح الهمزة وبالغين والصاد المهملتين ثم التحتية فتكلم ابو
بكر رضي الله عنه لكان هو احلم مني احلم بالحاء المهملة الساكنة واللام
المفتوحة من الحلم وهو الطمأنينة عند الغضب واوقر بالقاف من
الوقار الذي في الامور والرزانة عند التوجه الى المطالب والله ما
تركت من كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها او افضل
حتى كأنما ينزع عن لساني فما زال الكشميهني منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم
له اهل وزاد ابن اسحق في رواية الزهري انا والله يا معشر الانصار ما
ننكر فضلكم ولا بلاءكم في الاسلام ولا حقكم الواجب علينا ولن يعرف
بضم اوله مبنيا للمفعول هذا الامر اي الخلافة الا لهذا الحي من قريش
منهم اي قريش وابي ذر عن الكشميهني ملوك الحي اوسطها نسبا وداراً وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا
بكسر الهمزة التحتية ايهما شئتم فان قلت كيف جاز لابي بكر ان يقول
ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم اماما في الصلاة وهي عمدة الاسلام
اجيب بانه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا
لذلك مع وجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال عمر فاخذ ابو
بكر بيدي ويد ابي عبيدة بن الجراح وهو اي ابو بكر جالس بيننا فلم
اكره مما قال ابو بكر غيرها كان والله ان اقدم بضم الهمزة وفتح الدال
المشددة فتضرب عنقي لا يقربني بضم اوله وفتح القاف ذلك الضرب
من الم اي ضربا لا اعصي الله به احب الي بتشديد الياء من ان اتأمر على
قوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه اللهم الا ان تسول بكسر الواو والمشددة
اي تزين لي بالهمز وتشديد الياء ولابي ذر لي نفسي عند الموت شيئا لا
اجده الان فقال قائل الانصار وحباب بن المنذر بضم الحاء المهملة
وتخفيف الموحدة الاولى البدري ولابي ذر عن الكشميهني من الانصار انا
جذيلها المحكك بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها
وسكون المعجمة وهو اصل الشجرة ويراد به هنا الجذع الذي تربط

اليه الابل الجربى وتضم اليه لتحتك والتصغير للتعظيم والمحكل بضم الميم وفتح الحا
وفتح الكاف الاولى مشددة مبنيا للمفعول ووصفه بذلك لانه صار المس
لكثرة ذلك يعنى انا من يستغنى به كما تستغنى الابل الجربى بهذا الاحتكاك
وعدايها بالذال المعجمة والقاف مصغر عدق بفتح العين وسكون المعجمة الخلة
وبالكسر الوجور المرجب بضم الميم وفتح الراء والجيم المشددة بعدها موحدة
اسم مفعول من رجبته اذا عظمته ترجيبا اذا دعمتها بينا او غرز حشية
عليها لكرامتها وطولها وكرة حملها ان تقع او تنكسر شئ من اعضائها او يسقط
شئ من حملها وقيل يوضع اعذاتها الى سعفها وشدها بالخوص ليلا ينقضها
الريح او يوضع السوك حولها ليلا يتصل اليها الايدى المتفرقة منا معشر
الانصار وامير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط بفتح اللام والغين
المعجمة الصوت فالجلبة وارتفعت الاصوات حتى فزعت بكسر الزاى
خفت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فلبسط يده
واخرج النساى من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن ان عمر قال يا معشر
الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يوم
بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم
ابا بكر وعند الترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد قال
قالوا بو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب
كذا واخرج الذهلى فى الزهريات بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال
قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بنبى الله ثانى اثنين اذ هما فى الغار
ثم اخذت بيده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار وبقوته
ساكتة بعد العين وترونا بنون وتاى مفتوحتين وثبنا على سعد
ابن عبادة فقال قايل منهم قتلتم سعد بن عبادة اى صيرتموه
بالحذلان وسلب القوة كالمقتول قال عمر فقلت قتل الله سعد بن
عبادة اخبار عما قدره الله تعالى من منعه الخلافة او دعا عليه لكونه لم
ينصر الحق واستجيب له فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد
ميتا غير مغتسل وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قايلا
يقول ولا يرونه
قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
قال عمر رضى الله عنه وانا بكسر الهمزة وتشديد النون والله
ما وجدنا فيما حضرنا بسكون الراء قال الكرمانى وتبعه البرماوى
والعينى اى من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم من امر اقوى من
مبايعة ابى بكر رضى الله عنه لان انهمالك امر المبايعة كان يودى الى الفساد
الكلى واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلى وطايفة
مباشرين لذلك وقال فى الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضى ومن امر
فى موضع المفعول اى حضرنا فى تلك الحالة امور فما وجدنا فيها اقوى

من

من مبايعة ابى بكر والامور التى حضرت حينيذ الاشتغال بالمشاورة واستيفا
من يكون اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال بتجهيز
النبى صلى الله عليه وسلم بدفنه وهو محتمل لكن ليس فى سياق القصة اشعار
به بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله
خشيتا اى خفنا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا
منهم بعدنا فاما يبايعناهم بالموحدة اوله وللكشميهنى تابعناهم
بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين على ما لا نرضى واما نخالفهم
فيكون فساد وابى ذر والاصيلى فساد بالنصب خبر كان فمن بايع
رجلا على غير مشورة بضم المعجمة من المسلمين فلا يتابع بضم التحتية
وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة والجزم على الامر وفى اليونينية
بالرفع فلوه الذى بايعه بالموحدة وبعد الالف تحتية تغره بفتح
الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء مفتوحة بعدها هاء تانيث
سنونه مخافة ان يقتلا فلا يطمع احد ان يبايع وتتم له المبايعة كما وقع
لابى بكر رضى الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به فى قوله اذا احصن
من الرجال والنساء اذا اقامت البينة هذا باب بالتنوين
يذكر فيه البكران بكسر الموحدة من الرجال والنساء وسيأتى من لم يجامع فى
نكاح صحيح اذا زنيا يجلدان ضرب المبتدا الذى هو البكران ويبقيان
الزانية والزانى مرفوعان على الابتدا والخبر محذوف اى فيما
فرض عليكم الزانية والزانى اى جلد ما او الخبر فاجلدوا كل واحد
منهما ماية جلدة ودخلت الفاء فاجلدوا لتضمنها معنى الشرط
اذ اللام بمعنى الذى وتقديره التى زنت والذى زنا فاجلدوا وسيأتى
والخطاب للايمة او اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم
الزانية لان الزنا فى الاغلب يكون بتعريضها للرجل وعرض نفسها
عليه والجلد حكم يختص من ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن هو
الرجم وزاد الشافعى عليه تغريب الحر سنة للحديث وليس فى الاية
ما يدافعه ليسنخ احدهما الاخر وقاطعكم بهما رافة رحمة فى دين الله
فى طاعة واقامة حدوده فتعطلوا او تسامحوا فيه ان كنتم تومنون
بالله واليوم الاخر يوم البعث فان الايمان يقتضى الجد فى طاعة الله
والاجتهاد فى اقامة احكامه وليشهد عذابهما طايفة من المومنين
ثلاثة او اربعة عدد شهود الزنا زيادة فى التنكيل فان الفضيح
قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب الزانى لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اى المناسب لكل منهما ما ذكر
لان المشاكلة علة الباعث وحرم ذلك اى نكاح الزواني على المومنين
الاحيا وتزل ذلك فى ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا
بغايا يكرين انفسهن ليستغنين عليهم من اكتسابهن على عادة الجا

هلية

فقيل التحريم خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم وسقط
لابى ذر من قوله الا ان كنية تو مثوله الخ وقال بعد قوله فى دين الله الاية قال
ابن عيينة سنين فى تفسير قوله رافة فى اقامة الحدود ولابى ذر فى
اقامة الحد وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان
الكوفى قال حدثنا عبد العزيز بن سلمة قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه انه قال سمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يامر فيمن زنى رجل او امراة ولم يحصن بضم
اوله والصاد جلد مائة بنصب جلد على نزع الخافض وتغريب عام
وكان الى مسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن
فاكثر ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى
البصرة ولا يكفى تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور
به لان الاخبار تتواصل اليه حينيذ وحكى ابن منذر فى كتاب الاجماع الاى
الاتفاق على نفى الزانى الا عند الكوفيين وعليه الجمهور واد عى الطحاوى
انه منسوخ واختلف القائلون به التغريب فقال الشافعى يلتحق
الرجل والمراة ونفى قوله لا يتفى الرقيق وخص مالك النفى بالرجل
وقيده بالحر وعن احمد روايتان واجيب من شرط الحرية بان فى العبد
عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضى ان لا
يعاقب غير الجانى وهذا الحديث سبق فى النهاد واتى به هنا شاهدا
للعاذف واختصر عبد العزيز من السند ذكر ابى هريرة ومن المتن
سياق قصة العسيف واقتصر منها على ما ذكره ويحتمل ان يكون ابن
شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز قال فى الفتح قال ابن شهاب
محمد بن مسلم بالسند السابق واخبرنى بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرب وهذا منقطع ان
عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه اخر اخرجه النسائى والترمذى
وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان
عمر ضرب وغرب ثم لم تزل بفتح الفوقية والزاى تلك السنة بضم السين
المهملة زاد عبد الرزاق فى روايته عن مالك حتى غرب مروان ثم
لم تزل الناس ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم عن سعيد بن المسيب بن حزن المخزومى سيد التابعين عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
فيمن زنا ولم يحصن بفتح الصاد مبنيا للمفعول بتغريب عام باقامة
الحد عليه اى ملتبسا بها جامعا بينهما والباء بمعنى مع وفى رواية

النساى ان يبقى عاما مع اقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسماعيلى من طريق
مجاج بن محمد عن الليث والمراد باقامة الحد ما ذكر فى رواية عبد العزيز
جلد المائة واطلق عليها جلد المائة واطلق عليها الحد لكونها بنص
القران وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان النفى تعزير وانه
ليس جزاء من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا وقد وقع
التصريح فى قصة العسيف من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم انى عليه جلد
مائة وتغريب عام وهو ظاهر فى كون الكل حده ولم يختلف على راويه
فى لفظه فهو اوضح من حكاية الصحابى مع الاختلاف وهذا الحديث
اخرجه النساى فى الرجم باب نفى اهل المعاصى والمخنثين بفتح
الخاء المعجمة والنون وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال
حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لعن النبى صلى الله عليه
وسلم المخنثين من الرجال وهم المتشبهون فى كلامهم بالنساء تكسرا
وتعطفا لا من يونى ولعن المترجلات من النساء الذين يتشبهون
بالرجال تكلفا وقال صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم واخرج
صلى الله عليه وسلم فلانا ولعائشة العبد الحادى وعند ابى داود
من طريق ابى هاشم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
مخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنساء
فامر به فنفى الى النقيع يعنى بالنونه واخرج عمر رضى الله عنه فلانا ونو
ماتع بفوقية بعد الالف وقيل انه بنون وسقط لغير ابى ذر لفظ عمر
وحينيذ يعنى الذى اخرجهما صلى الله عليه وسلم ماتع وهيت بكسر الهاء
وسكون التحتية بعدها فوقية وفى كتاب المغربين لابى الحسن الدارينى
من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر قوما يقولون ابو ذويب
احسن اهل المدينة فدعا به فقال انت لعمرى فاخرج من المدينة فقال
ان كنت مخرجى قال البصرة حيث اخرجت ابن عمى نصر بن حجاج وساق قصته
بحذفه السلمى وانه كان يخرج مع النساء الى البقيع ويحدث اليهن حتى
كتب بعض الغزاة الى عمر ليكون ذلك فاخرجه واذا ثبت النفى فى حق
من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن اتى كبيرة اولى وعن مسلمة بن محارب عن
اسماعيل بن مسلم ان امية بن يزيد الاسدى ومولى حزينة كانا يحتكران
الطعام بالمدينة فاخرجهما عمر رضى الله عنه والحديث سبق فى اللباس
واخرجه ابو داود فى الادب واخرجه الترمذى والنساى ايضا باب
من امر غير الامام الواجه كما نبه عليه فى الكواكب ان يقوله من امره الامام
باقامة الحد على مستحقه حال كون الغير او المقام عليه الحد غايبا
عنه عن الامام وقول الكرمانى ان فى قوله البخارى من امر غير الامام
تحريفا قال البرماوى لا محرفة فيه اذ عادة البخارى التعميم فى المعنى

فيقول باب من فعل كذا فيكون الفاعل لذلك معينا اشارة الى ان الحكم
علم فيقول من امر بهذا الامام وقوله غيرا الامام اى غيره فاقام الظاهر مقام
المضمر لانه لم يكن قد صرح به ولكن التركيب غير واضح وبه قال حدثنا عاصم
ابن على الواسطى قال حدثنا ابراهيم بن سعد ابو اسحاق حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن الزهرى
محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما ان رجلا من
الاعراب لم يسم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد
فقال يا رسول الله اقض اى بيننا بكتاب الله اى بحكم الله الذى
قضى به على المكلفين فقام خصمه لم يسم فقال صدق اقض له يا رسول
الله بكتاب الله ان ابنى كان عسيفا اجيرا على هذا اى لرفعلى
بمعنى اللام وهذا من قوله الخصم من قوله الاعرابى خلافا لما قرره
الكرمانى وتبعه العينى والبرماوى كما نبه عليه فى الفتح وسبق
قريبا فى باب الاعتراف بالزنا قرنا بامرأته فاخبرونى ان على
ابنى الرجم فافتديت اى منه بماية من الغنم وولية وفى باب
الاعتراف بالزنا وقادوم ثم سألت اهل العلم فزعموا وفى الباب
المذكور فاخبرونى ان ما على ابنى جلد ماية وتغريب عام وانه كان
بكرا واقر بالزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذى
نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد
فرد عليك وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام واما انت يا
انيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا فاغد على امرأة هذا فارجمها
فاعترفت فرجمها فالحديث كان محصنة ولم يكن بعد اليها لطلب اقامة
حد الزنا لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر الرجوع
عنه وانما بعث ليعلمها بان الرجل قذفها لتبين فلها عليه حد
القذف فتطالبه به او تعفو عنه والله اعلم والحديث اخرجه فى
مواضع كثيرة كالاحكام والوكالة والشروط واخرجه بقية اصحاب
الكتب الستة باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا غنى واعتلا واصله الفضل والزيادة وهو مفعول يستطع
عنا يبلغ به نكاح المحصنات يعنى الحرائر لقوله فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات اى منكم المومنات وفائدته معجة للشافعى حيث
حرم نكاح الامة على من ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية
مطلقا وجوزه ابو حنيفة واول التقييد فى النص للاستحباب
واستدل بان الايمان ليس بشرط فى الحرائر اتفاقا فالتقييد به
والله اعلم بايمانكم فاكتفوا بظاهر الايمان فان العلم بالسرائر
وبتفاضل ما بينكم فى الايمان قرب امة تفضل الحرة فيه فمن حقكم

ان

ان تعتبروا افضل الايمان لا افضل النسب والمراد تانيسهم بنكاح الاما
ومنعهم عن الاستنكاف عنه ويويده بعضكم من بعض اى انتم وارقا
عترتا سبون نسبكم من آدم ودينكم الاسلام فانكحوهن باذن اهلهن
اى اربابهن واعتبار اذنهن مطلقا لا اشعار له على ان لهن ان يباشرن
العقد بانفسهن حتى يجيز بالحقيقة فالسيد هو ولى امته لا تزوج الا باذنه
وكذلك مولى عبده ليس له ان يتزوج بغير اذن مواليه فهو جاهر ان زنا
وفى الحديث ايضا لا تزوج المراة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها
وآتوهن اجورهن بالمعروف وادوا اليهن مهورهن بغير مطل وضرار
وملاك مهورهن موالیهن فكان اداوها اليهن اداء الى الموالى لانهن
وما فى ايديهن مال الموالى اذ العبد يرفا تملوا لهن فحذف المضاف
محصنات عفايف حال من المفعول فى وآتوهن غير مسافحات زوانى
علانية ولا متخذات اخدان زوانى سرا والاخدان فى السر فاذا
احصن بالتزويج فان اتين بفاحشة زنى فعليهن نصف ما على المحصنات
الحرائر من العذاب من الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد
الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف وذلك اى نكاح الاما لمن خشى العنت
منكم لمن خاف الاثم الذى يودى اليه غلبة الشهوة وان تصبروا اى
وصبركم عن نكاح الاما متعففين خير لكم والله غفور لمن يصبر رحيم
بان رخص له وسقط لابى ذر من قوله المومنات الخ وقال بعد المحصنات
الاية وسقط ايضا للاصيلى من قوله والله اعلم الخ وقاله بعد قوله
من فتياتكم المومنات الى قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم
وزاد ابو ذر عن المستملى غير مسافحات زوانى ولا متخذات اخدان
اخلا وسبق ولم يذكر فى هذا الباب حديثا كما صرح به اسماعيلى بل
اقتصر على الاية اكتفاء بما عن الحديث المرفوع نعم ادخل ابن بطال
فيه حديث ابى هريرة التالى لهذا الباب هذا باب
بالتنوين بذكر فيه اذا زنت الامة ما حكمها وسقط الباب والترجمة
للاصيلى وعليه شرح ابن بطال كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسى الدمشقى الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ولابى ذر زيادة ابن عتبة عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت بكسر التاء ولم تحصن بفتح الصاد فى محل الحال من فاعل
زنت وصحيت لهما وعلى المختار عندهم وقد جاءت بغير واو فى
قوله فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسيل مبنى لما لم
يسم فاعله وسال يتعدى بعن وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد
وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما نبى عليه من عفة او حرية

ت

لا الاحصان بالتزوج لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا قال صلى الله عليه
وسلم اذا وفي الوقت ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
انما اعاد الزنا في الجواب غير معتد به لاحصان للتنبيه على انه لا
اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها
لملاك الامر فيدل على ان السيد يقيم على عبده وامته الحد وبسبع البينة
عليها وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطع في
السرقة لان في القطع مثلة فلا يؤمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده
فيخشى ان يفضي الامر بمن يعتقد انه يعتق بذلك فيمنع من مباشرة القطع
سد الذريعة ثم بيعوها واي ثم لان الترتيب مطلوب لمن يريد ان
التملك بامة الزانية واما من يريد بيعها من اول مرة فلا يدل ذلك ولو
في قوله ولو بضفير شرطية بمعنى ان اي وان كان بضفير فيتعلق بضفير
بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز ان يكون
التقدير ولو تبيعونها بضفير فيتعلق حرف الجر بالفعل والضفير
بالضاد المعجمة والفاء فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور وغير
بالحبل للبيان لغة في التضفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الغناء والامر
ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور ورد بضفير عطفه على الامر بالجلد
مع كونه للوجوب لان دلالة الامر ان ليست بحجة عند غير المزني
وابي يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن نسخ قال ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق لا ادري بعد الثالثة
وفي رواية ابعد بهمزة التسوية واصلها الاستفهام لكن لما كان
المستفهم يستوي عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم سمت
بذلك اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية
الثالثة او الرابعة وفي الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق
للامر بالحط من قيمة المرقوف اذا وجد منه الزنا كما جزم به النووي
وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان يكون المقصود الامر بالبيع
ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اضرارا عن
حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر من حط القيمة انتهى
والحديث سبق في البيع في باب بيع العبد الزاني هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لا يثرب على امة بضم التحتية وفتح المثلثة
وكسر الراء المشددة بعدها موحدة كذا لابي ذر بكسر الراء وغيره
بفتحها اي لا يعنفها ولا يوبخها اذا زنت ولا تنفى بضم الفوقية
وسكون النون وفتح الفاء صيانة لحق مالكها وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
سعيد المقبري عن ابيه كيسان مولى بني ليث عن ابي هريرة رضي

الله عنه

الله عنه انه اي كيسان سمعه اي سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا زنت امة فتبين اي تحقق زناها وبنت فليجلدها
اي سيدها الحد الواجب المعروف من ضرع الاية فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ولا يثرب اي لا يعيرها قال البيضاوي كان
تاديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فامرهم بالحد
ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب
بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد
والتعيير ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت
اي الثالثة فليبعها ثم بالثاء ولو بحبل من شعر قيد بالشعر لانه كان الاكثر
في حبالهم واستنبط من قوله فليبعها ان المقصود من النفي الابعاد
عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع تابعه اي
تابع الليث اسمعيل بن امية عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتن فقط لانه السند لانه تقدم منه قوله
عن ابيه ورواية اسمعيل وصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل
عن اسمعيل بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فرتت
فليبعها والباقي سوا وحديث الباب سبق في البيوع باب
بيان احكام اهل الذمة اليهود والنصارى وبيان احصانهم اذا
زنوا ورفعوا الى الامام بالفتح اي حاكم المسلمين او جاءهم غريم المدعوى عليهم وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل المقبري البصري ويقال له التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين
المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون فتحتية سليمان
ابن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سالت عبد الله بن ابي اوفى
واسمه علقمة بن خالد الاسلمي عن الرجم اي عن حكمه رجم من ثبت انه زنا
وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل نزول اية
سورة النور الزانية والزاني ام رجم بعده بعد النزول ولابي
داود عن الحميدي والمستملي بعد بضم الدال من غير ضمير قال لا ادري فيه
دلالة على ان الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان
الجواب بلا ادري من العالم لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته
تابعه اي تابع عبد الواحد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر
الهاء بعدها راء ابو الحسن القرشي الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة وخالد
ابن عبد الله الطحان فيما وصله المولف في باب رجم المحصن والمحاربة
بضم الميم بعدها حاء مهملة وبعد الالف راء مكسورة فموحدة عبد
الرحمن بن محمد الكوفي وعبيدة بفتح العين وكسر الموحدة وسكون
التحتية ابن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الضبي الكوفي فيما وصله
الاسماعيلي الاربعة عن الشيباني هو عبيدة بن حميد احد المذكورين

المايدة بدل سورة النور والمايدة رفع في رواية ابي ذر وغيره
بالجر بتقدير سورة المايدة والاول القايل سورة النور اصح وبه
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن اويس بن عبد الله ابو عبد الله
الاصبحي ابن اخت مالك وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك
الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما انه قال انه اليهود من خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري والـ
والثعلبي عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد
ابن عمرو ومالك بن الضيف وكنانة بن ابي الحقيق وشاس بن قيس
ويوسف بن عازر واجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة
الرابعة في ذي القعدة فذكروا له ان رجلا لم يسم وفتحت ان لسدّ
مسدّ المفعول منهم وامراة تسمى بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة
وقوله منهم متعلق بصفة لرجل وصفة المراة بحذوفة لدلالة ما تقدم
عليه فالتقدير وامراة منهم ويجوز ان تتعلق منهم بحال من ضمير الرجل
والمراة لانه نيا والتقدير ان رجلا وامراة زانيا منهم اي في حال كونهما
من اليهود وعند ابي داود من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة
ممن تتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة
قال زنا رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا
الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بغتيا دون الرجم
قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا
ابا القاسم ما ترى في رجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة ما مبتدا من اسماء الاستفهام وتجدون
جملة في محل الخبر والمبتدا والخبر معمول للقول وتقدير الاستفهام
اي شيء تجدونه في التوراة فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لوجبت في شان
الرجم انكر سالهم الزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام
اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فاراد
تعطيل نصها ففضحهم الله ودلل اما يوحى من الله اليه انه موجود
في التوراة لم يغيروا اما باحبار ومن اسلم منهم عبد الله بن سلام كما ياتي
فقالوا نفضحهم ويجلدون بفتح النون والمعجمة بينهما فاسكنة
اي يجلدان نفضحهم ويجلدون فيكون نفضحهم معمولا على الحكاية لنجد
المقدر اي ادعوا ان ذلك في التوراة على زعمهم وهم كاذبون و
يحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون منقطعا عن
الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم ويجلدون فيكون خبر مبتدا
محذوف بتقدير ان وانما ان باحدا للفعل مبنيا للفاعل والاخر مبنيا
للمفعول اشارة الى انه الفضيحة موكلة اليهم والى اجتهادهم تكشف

مساويهم

مساويهم وفي رواية ايوب عن نافع في التوحيد قالوا اسخم وجوهما
وتحريفها وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا نسود وجوهما ونحممهما
وفي الباب عن وجوههما ويطاف بهما قال عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام كذبتم ان فيها اية الرجم فاتوا بالتوراة فاتوا بالتوراة فنشرو
اي فتحوا التوراة وبسطوا فوضع احدهم يده على اية الرجم وهو عبد الله بن صوريا
يده على اية الرجم منها فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم وقد وقع بيا
ما في التوراة من اية الرجم في رواية ابي هريرة ولفظه المحصن
والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المراة حبلا
تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعند ابي داود من حديث جابر انا نجد
في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها مثل الميل في
المكحلة رجما واذا البزار من هذا الوجه فان وجد والرجل مع المراة
في بيت او في لوبها او على بطنها فهي ريبة وفيها عقوبة قالوا صدق يا
محمد فيها اية الرجم وفي رواية البزار قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فما
منعكما ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفي حديث
البراء الرجم وانكم كنتم تحرفونه اذا اخذنا الشريف تركناه
واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه
على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فامر بهما
فرجما بالذال المعجمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرايت الرجل
يحني بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية
والرواية بصيغة فيكون يحني في موضع الحال وقوله على المراة يتعلق
باي يعطف عليها يقيها الحجارة يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يحني
او حالا اخرى والهاء في الحجارة للعهد اي حجارة الرمي والمراد وقوعه
المستملي والكشميهني يحتاجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها
همزة قال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية اي اكب عليها
وعرض المولف ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والحكم برجم
اليهود وبه قال ذهب الشافعي واحمد وقال المالكية والحنفية
شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى
الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء
وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم
على المحصن وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه
مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفي قولهم ان في التوراة
الرجم على من لم يحصن نظر لما تقدم من رواية المحصن والمحصنة الخ ويجاب
ان الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره ولم يجتمعا حد ان الرجم شرع
ثم نسخ بالجلد واذا كان اصل الرجم باقيا منذ شرع فاحكم عليهما

بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذى استمر حكم التوراة عليه والحق
سبق في علامات النبوة هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا
رمى الرجل امرأته وامرأة غيره بالزنا عند الحاكم وعند الناس كان يقول
امرأتي او امرأة فلان زنت هل على الحاكم ان يبعث اليهما اى الى
المرأة المرمية بالزنا فيسألها عما رميت به من الزنا وجواب اذا مستفاد
محذوف لم يذكر اكتفاء بما في الحديث بتقديره خلاف والجمهور على ان ذلك
بحسب ما يراه الحاكم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن
خالد الجهني رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين لم يسميا اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض
بيننا بكتاب الله بحكم الله الذى قضى به على المكلفين وقال الاخر
وهو افقههما اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اى نعم يا رسول
الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي وفي رواية ذر واذن لي بإسقاط
الياء التي بعد الهمزة ان اتكلم استدل به على كونه افقه من الاخر قال
صلى الله عليه وسلم له تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال
مالك والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي وانا بي ذر وغيره الكشميهني وجارية
لي بإسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسألت من لا اعلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف والله الذى
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك
فرد عليك فرد ودة عليك وجلد ابنه مائة اى امر من يجلده فجلده وغربه
من وطن الجناية عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الاخر ليعلمها
ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه او تعفو عنه
فان اعترفت انذ زنابها فارجمها اى بعد اعلامي او فوض اليه الامر
فاذا اعترفت بحضرة من ثبت ذلك بقولهم بحكم وقد دل قوله
فامر بها رسوله الله صلى الله عليه وسلم فرجمت انه صلى الله عليه وسلم
هو الذى حكم فيها بعد ان اعلمه انيس باعترافها قاله عياض وفي ابي
ذر فرجمها فاتاها انيس فاعلمها وكان امرله فان اعترفت مقابل ايعني
فان انكرت فاعلمها ان لها مطالبة بحد القذف فحذف لوجود الاحتمال
فلو انكرت وطلبت لاجيبت فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها بلغة في الاستثنيات مع انه كان
علق رجمها على اعترافها وفي الحديث ان الصحابة كانوا يفتون في

عهده

عهده صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر محمد بن سعد في طبقاته ان منهم ابا بكر
وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد
ابن ثابت وفيه ان الحد انما يقبل الغدا وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة
وشرب المسكر واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وانما يجري الغدا في
البدن كالقصاص في النفس والاطراف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
فيمن قذف امرأة غيره اما من قذف امرأته فما سيأتي من كون زوج المرأة
كان حاضرا ولم ينكر ذلك كذا في الفتح قال وقد صح النووي وجوب ارسال
الامام الى المرأة ليسألها عما رضيت به واضح بعثه انيسا الى المرأة
وتعقب بانه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب
لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف
من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صرح والد العسيف
بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها فلما رسال الى هذه بخصوص من كان على مثلها
من التهمة القوية بالفجور والله اعلم باب من ادب اهله او
ولده او ما يليه اى غير اهله دون ان السلطان لم يأذن له في ذلك وقال
ابو سعيد سعد بن مالك بسكون العين الخدري فيما سبق موصولا في
باب يرد المصلي من مر بين يديه في كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله
فان معه القرين وفعله اى دفع المار بين يديه حالة صلاته ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور في الباب المذكور بلفظ رأيت ابا
سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره
من غير استيذان هاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب
فلما ذكره له اقره عليه وبه قال حدثنا اسمعيل اى ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
جاء ابو بكر رضي الله عنه في تفسير سورة المائدة بهذا السند انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا
بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى
الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت
برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء
ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام
المعجمة فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن
بضم العين بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك ولابي ذر عن الكشميهني
في التحول بالواو واللام بدل الراء والكاف الا مكان رسول الله

صلى الله عليه وسلم على فخذى فانزل الله تعالى اية التيمم فى سورة المائدة
وهذا الحديث سبق فى التفسير وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفى
نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى قال اخبرنى بالافراد
عمرو بفتح العين ابن الحارث المصرى ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عايشة رضى الله عنها انها قالت اقبل
ابو بكر رضى الله عنه اى للحج فقدت قلادتها واقاموا على غير ماء فلكزنى لكزة
شديدة بالزاى فيهما اى ضربنى ضربة شديدة وقال حبست الناس فى
قلادة بكسر القاف فى الموت اى فالموت ملتبس لك لكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم على فخذى اطاف انتباهه من نومه وقد اوجعنى لكزا بى بكر
اياى وقوله بكاء اى بكو الحديث السابق وزاد ابو ذر عن المستملى لكزو وكز
بالواو بدل اللام واحد فى المعنى وملوم من كلام ابى عبيدة قال اللكز الضرب بالجمع
على الصدر وقال ابو زيد فى جميع الجسد وسكون اليم الضرب بجميع الاصابع المضمومة
يقال ضربه بجمع كفه باب حكم من راى مع امراته رجلا فقتله وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عبد
الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة
والمستملى زيادة كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة انه قال قال سعد
ابن عبادة الانصارى رضى الله عنه لو رايت رجلا مع امراتى اى غير محرم
لها لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح
الفا بعدها حاء مهملة غير ضارب بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك
فبلغ ذلك الذى قاله سعد النبى وابى ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد بفتح الغين المعجمة قال فى الصحاح
مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور
وغيران وجمع غيور وجمع غيران غيارى ورجل مغيار وقوم مغايير وامراة
غيور ونسوة غير وامراة غيرى ونسوة غيارى وقال الكرمانى الغيرة
المنع اى يمنع من التعلق باجنبى بنظر او غيره وقال فى النهاية الغيرة
الحمية والانفة يقال رجل غيور بناء مبالغة كشكور ولا يقال فعول الا فى
قليل من الذكر والمانث لا انا اغير منه بلام التاكيد والله اغير منى وغيرة الله
تعالى منعه عن المعاصى وقد افتتح فى حكم من راى مع امراته رجلا فقتله
فقال الجمهور عليه القود وقال الامام احمد ان اقام بينة انه وجده مع
امراته فدمه هدر وقال امامنا الشافعى يسعه فيما بينه وبين الله قتل
الرجل ان كان ثيبا وعلم انه زنا منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه
القود فى ظاهر الحكم وقال الداودى الحديث دال على وجود القود فيمن
قتل رجلا وجده مع امراته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه
اوجب الشهود فى الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدوده والله ولا يسقط

دما

ودما يدعوى وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذى يجئ قاتله من
القتل ان يقيم اربعة شهدا انه فعل بامراته وان كان غير محصن فعلى
قاتله القود وان اتى باربعة شهدا والحديث سبق فى اوائل النكاح
فى باب الغيرة باب ما جاء فى التعريض بالغين المهملة اخره
ضاد معجمة وهو ضد التصريح وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس
قال حدثنى بالافراد مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابى اسمه ضمضم بن قتادة
رواه عبد الغنى بن سعيد فى المبهمات وابن فتحون من طريقه ومن طريقه وابو
موسى فى الذيل وعند ابى داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من
فزارة وكذا عند بقية اصحاب الكتب الستة فقال يا رسول الله ان
امراتى ولدت غلاما لم اعرف اسمه ايضا اسود صفة
لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة اى وانما ابيض فكيف يكون
ابنى فعرض بان امراته زنت به من الزنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لعله هل لك من ابل قال الرجل نعم قال صلى الله عليه وسلم ما الوانها
ما مبتدا من اسماء الاستفهام والوانها الخبر قال الرجل الوانها حمر جمع احمر
وافعل فعلا لا يجمع الا على فعل قال صلى الله عليه وسلم فيها ورق اى هل
فيها اى جمل اورق لا ينصرف كاسود فى لونه بياض الى سواد من الورقة
وهو اللون الرمادى ومن قبيل للحمامة ورقاء وابى ذر عن الحموى من
اورق بزيادة من فى اسم كان الذى هو اورق كما صح فى قوله تعالى
اولم يروا ان الله الذى خلق السموات والارض ولم يعى بخلقهن بقادر
قالوا الباء زايدة فى خبر ان لتقدم معنى النفى على الجملة قال الرجل
نعم فيها اورق قال صلى الله عليه وسلم فانى بفتح الهمزة والنون المشددة
اى من اين كان ذلك اللون اهو رق وابواها ليسا بهذا اللون
قال الرجل اراه بضم الهمزة اى اظنه عرق بكسر العين المهملة وسكون
الراء بعدها قاف اى اصل النسب ومنه فلان معرق فى النسب فالحسب
فى المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجر نزعه بفتح
النون والزاى والعين جذبه اليه وقلبه واخرجه من لونه ابوبه فالمعنى
ان ورقها انما جاءها لانه كان فى اصولها البعيدة ما كان فى هذا
اللون قال عليه الصلاة واللام فلعل ابنك هذا نزعه عرق قال
الخطابى وانما سالة عن الوان الابل لان الحيوانات يجرى طباع بعضها
على مشاكلة بعض فى اللون والخلقة وقد يندر منها شى لعارض من فحل
او دمى يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفايدة
الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من
تحقق وظهور دليل قوى كان يكون وطيها او اتت بولد قبل ستة

اشهر من هذا وطيها واستدل به الشافعي على ان التعريض بالقذف لا يعطى
حكم الصريح فتبعه البخاري حيث اورد هذا الحديث فلبس التعريض
قذفا واما الماكان التعريض وقال المالكية التعريض من غير الاب اذا افهم
الرمي بالزنا او اللواط او نفي النسب كالتصريح فترتب الحد كقوله لمن
خاصمه اما انا فلست بزان او لست بلائط او ابي معروف وهو ما لون
جلدة والحديث سبق في الطلاق هذا باب بالتنوين كم
التعزير والادب تنعم كم الى استفهامية بمعنى اي عدد قليلا كان او
كثيرا والى ضربة بمعنى عدد كثير والمراد هنا الاول والتعزير مصدر عزر
قال في الصحاح التعزير التاديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا
وقال في المدارك واصل العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة
القبيح انتهى ومنه عزره القاضي اي ادبه ليلا يعود الى القبيح ويكون
بالقول والفعل بحسب ما يليق به واما الادب فبمعنى التاديب
وسواء من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الادب
ومنه الوالد وتاديب المعلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
يزيد بن ابي حبيب ابو رجا المصري واسم ابي حبيب سويد عن بكير بن
عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج عن سليمان بن يسار
مولى ميمونة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري عن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية
الاوسي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا
يجلد بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام جملة معمولة للقول
خبر بمعنى الامر والفعل مبني للمالم يسم فاعله والمفعول محذوف يدل عليه
السياق اي لا يجلد احد فوق عشر جلدات بفتحات مصححا عليه في
الفرع كاصله الا في حد من حدود الله عز وجل والمجرور متعلق بيجلد
فيكون الاستثناء مفرغا لان ما قبل الا عمل فيما بعدها ومن حدود
الله متعلق بصفة لحد والتقدير الا في موجب حد من حدود الله قال
في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد
او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل
الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل
والقصاص في القسر والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في
تشبيه الساحر بمن حد او اختلف في مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره
الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي
وصاحبا ابي حنيفة يجوز الزيادة على العشر ثم اختلفوا فقال
الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان
وقال المزني هو الى راي الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر

الحديث

الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده مقالا
وقال الاصيلي اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب بان عبد الرحمن
وقد صرح بسماعه في الرواية الثانية وايهام الصحابي لا يضر وقد اتفق
الشيخان على تصحيحه ومنها العدول في الصحيح ومنها ان عمل الصحابة
بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان لا تبلغ بنكال
اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد ومن
رواية وافره الصحابة واجيب بانه لا يلزم من مثل ذلك الشيء ومنها عمله
على واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر
والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
الباهلي البصري الصيرفي حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح
المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام النميري البصري قال حدثنا
مسلم بن ابي مريم السلمي قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر
الانصاري عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ابهم الصحابي وقد
سماه حفص بن ميسرة ومعاذ فيما مر من فضيل بن سليمان فيما اخرجه
الاسماعيلي فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه
وقال الاسماعيلي ورواه اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن
جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا يعين احد التفسيرين فان كلا
من جابر وابي بردة انصاري قال الاسماعيلي لم يدخل الليث عن يزيد
بين عبد الرحمن وابي بردة احدا وقد وافقه سعيد بن ابي ايوب عن
يزيد بين عبد الرحمن وابي بردة كذلك وحاصل الاختلاف هل هو
صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة بن نيار وهل
بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وسواء بوه جابرا والراجح الثاني
ايضا انه قال لا عقوبة فوق عشر ضربات بسكون السين وضربات
بفتح الراء الا في حد من حدود الله عز وجل قال بعض المالكية
في مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا
تحديد يبعد اقامة الدليل المبني عليه ولعله اخذه من ان الثلاثة
اعتبرت في مواضع ولا دليل ضعيف وقد يؤخذ هذا من حديث اول
نزول الوحي فان فيه ان جبريل عليه السلام قال اقرا فقال صلى الله
عليه وسلم ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات فاخذ منه ان تنبيه
المعلم للمتعلم لا يكون باكثر من ثلاث وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد وابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري ان بكيرا بضم
الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه قال بينما بالميم انا جالس

لكنية

عند سليمان بن يسار عن اليمين اذا جاء عبد الرحمن بن جابر تحدث سليمان
ابن يسار نصب على المفعولية ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن جابر ان اباه جابر بن عبد الله الانصاري
حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا بلفظ الجمع وابى الوقت لا يجلد
مبنيا للمفعول اصله فوق عشرة اسواط فوق ظرف وهو نعت
لمصدر محذوف اى جلدا فوق وعشرة مضاف اليه واسواط جمع سوط
اى فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة اسواط اى ضربات بسوط
فاقيمت الة مقام الضرب في ذلك ومعنى الحديث بطرقه الثلاثة
واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات
وفي الثالث عشرة اسواط الا في حد من حدود الله عز وجل وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري انه قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم او تنزيه اوليس نهيا
بل ارشادا او اعجالا لمصلحة دنيوية عن الوصال في الصوم
وهو ان يصوم يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما
فانه وصل الصوم بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مغطرا حكما
فقال له صلى الله عليه وسلم رجال من المسلمين ولابي ذر عن الكشميهني
رجل بالافراد ولم يسم فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي كم مثلي بكسر الميم وسكون المثلثة اني ابيت
يطعمني ربي ويسقين كذا بغير ياء بعد النون في الفرع كاصله
العمانية في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية اي يجعل فيه قوة
الطاعم والشارب او هو على ظاهره بان يطعم من طعام الجنة ويسقى
من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا فلما ابوا
امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان النهي للتنزيه واصل
صلى الله عليه وسلم بهم يوما ثم يوما اي يومين ليبين لهم الحكمة في ذلك
ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم لو تاخر الشهر لزدتكم
في الوصال الى ان تعجزوا عنه كالمنكل بهم بضم الميم وفتح النون
وكسر الكاف مشددة اي المعاقب لهم وابي ذر لهم بالام بدل
الموحدة حين ابوا امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا موضع
الترجمة وفيه كما قال المهلب ان التعزير موكول الى راي الامام في
قوله لعامة الشهر لزدتكم دليل ان للامام ان يزيد على التعزير

ما يراه

ما يراه لكن الحديث ورد في عدد من الضرب فتعلق بشيء محسوس وهذا يتعلق
بشيء متروك وهو الامساك عن المفطرات والالم فيه يرجع الى التجويع
والتعطيش وتاثيره مختلف الاشخاص متقاربة جدا والظاهر ان الدين واصل
بهم كانوا لهم اقتداء على ذلك في الجملة فاشار الى ذلك لوقادي حتى
ينتهي العاجز لهم عنه لكان هو الموثر في زجرهم فيستفاد منه ان المراد من
التعزير ما يحصل به الردع قاله في الفتح قال في عمدة القاري والحديث
بهذا اللفظ وجه مزاوده تابعه اي تابع عقيلا شعيب عن ابن ابي حمزة
فيما رواه المولف في باب التنكيل من كتاب الصيام ويحيى بن سعيد
الانصاري فيما وصله الذهلي في الزهريات ويونس بن يزيد فيما
وصله مسلم الثلاثة في رواياتهم عن الزهري محمد بن مسلم وقال عبد
الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان عن
ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بكر العين ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفهم عبد الرحمن فقال
سعيد بن المسيب وسياتي الكلام على رواية عبد الرحمن هذه في
كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى بعونه الله وقوته وبه قال حدثني
بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة والتحتية المشددة
وبعد الالف شين معجمة الرقام البصري قال عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما انهم كانوا يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اسكروا طعاما جزافا بكسر الجيم وفتحها
وضمها وفتح الزاي والكسر هو الذي في اليونينية فقط اي من
غير كيل ولا وزن والنصب بتقدير شراء جازفة او على الحال ان
يبيعوه اي قبل ان يبيعوه او ان مصدرية اي يضربون لبيعهم اياه
في مكانهم حتى يؤوه حتى للغاية وان معدوه بعد ها اي الى ايوائهم
اياه الى رحالهم اي منازلهم والمراد به النهي عن بيع المبيع حتى
يقبضه وفيه جواز تاديب من خالف الامر الشرعي فتعاطى العقود
الفاسدة ومشروعية اقامة المحتسب في الاسواق قاله في فتح الباري
والحديث سبق في البيوع وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن
عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ ابو عبد الرحمن وعبدان
لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما انتقم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما عاقب احدا لنفسه في شيء يوتى اليه
بضم التحتية وفتح الفوقية بل يعفو عنه كعفوه عن الذي جيء

برد ايه حتى اثر فى كفه حتى تنتهك بضم اوله وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اى يرتكب شئ من حرمات الله عز وجل فينتقم لله لانتهاك حرمة من تلك الحرمة وينتقم نصب عطف على المنصوب السابق والحديث مطابقة للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان ينتقم اذا انتهكت حرمة من حرم الله اما بالضرب او بغيره فهو داخل فى باب التعزير والتاديب وسبق فى صفته صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم فى الفضائل باب

من اظهر الفاحشة بان يتعاطى ما يدل عليها عادة ومن اظهر اللطخ بفتح اللام وسكون الطاء المهملة بعدها خاء معجمة قال الجوهرى اللطخ بكذا التلطيخ به اى لوثه به فتلوث واللطخ فلان بشراى رمى به ومن اظهر التهمة بضم الفوقية وفتح الهاء فى الفرع وبسكونها بغير بينة واقرار ما حكمه وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى وثبت ابن عبد الله ابى ذر قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال الزهرى محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الهاء الاولى والعين فى الثانى الساعدى رضى الله عنه انه قال شهدت المتلاعنين بفتح النون الاولى عويمر العجلانى وزوجته خولة وانا ابن خمس عشرة زاد ابو ذر سنة فذكر التمييز والواو فى وانا للحال فرق صلى الله عليه وسلم بينهما فقال زوجها كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال سفيان فحفظت ذلك بغير لام المذكور بعد من الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ان جاءت به بالولد كذا وكذا اى اسود اعين ذا البتين فهو صادق عليها وان جاءت به كذا وكذا احمر قصيرا كانه وحره بفتح الواو والحاء المهملة والراء وبية كسام ابرص او دويبة حمراء تلصق بالارض او كالوزغة تقع فى الطعام فتفسده فيقال لطعام وحر فهو كاذب فيه الكناية والاكتفا قال سفيان وسمعت الزهرى يقول جاءت به اى بالولد للذى يكره بضم اوله وفتح ثالثه وملوشهيه بمن رميت به والحديث سبق فى الطلاق وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق انه قال ذكر ابن عباس رضى الله عنهما المتلاعنين بلفظ التثنية فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف الليثى هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة عن ولابى ذر عن الحموى والمستملى من بالميم المكسورة بدل العين غير بينة لرجمتها قال ابن عباس تلك امراة اعلنت بالفجور والحديث مر فى اللعان وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الفهمى امام المصريين قال

حدثنا

حدثنا ولابى حدثنى بالافراد يحيى بن سعيد الانصارى عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق كذا بالبيانات قوله عن القاسم بن محمد فى رواية ابى ذر قال الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم باسقاط القاسم بن محمد من السند وهو غلط قلت وقد اسقطه العينى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ذكر الملاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمفعول ولابى ذر عن الحموى والمستملى الملاعنان عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى بفتح العين المهملة وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية العجلانى ثم البلوى فى ذلك قوله ثم انصرف واتاه اى ابى عاصما رجل من قومه هو عويمر يشكو انه وجد مع اهله امراة رجلا كذا لابى ذر بالبيانات المفعول ولغيره بحذفه فقال عاصم ما ابتليت بضم الفوقية الاولى مبنيا للمفعول من الابتلاء بهذا الا لقولى فذهب عاصم به بالرجل الذى شكاله الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا لونه قليل اللحم سبط الشعر بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها وصح عليه فى الفرع كاصله فقبض الجعد وكان الذى ادعى عليه انه وجده عند اهله اسم بمهملة اسحم شديد السمرة حدلا بفتح الحاء المعجمة وسكون الدال المهملة ولكاصيلى حدلا بكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلى الساق غليظه كثير اللحم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت ولدا شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل فى المجلس هو عبد الله بن شداد لابن عباس مستفهما عن المراة التى قال النبى ولابوى ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر فى الاسلام السوء اى ان لم يقم عليها البينة ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة قال فى الفتح ولم اسم هذه المراة وكانهم تعمدوا ابهامها ستر اعليها وعند ابن ماجة بسند صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر فيها الريبة فى منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها باب حكم رمى المحصنات اى قذف الحرائر العفيفات وقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بان يقول يا زانية لذكر المحصنات عقب الزوانى ولاشتراط اربعة شهد ابقوله ثم ياتوا باربعة شهداء على زناهن برؤيتهم فاجلدوهم اى كل واحد منهم ثمانين جلدة ان كان القاذف

حرا ونصب ثمانين نصب المصادر وجلده على التمييز ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى اخر عمره واولئك هم الفاسقون لا
تيانهم كبيرة الا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك واصلحوا اعمالهم
فان الله غفور لهم قد فهم رحيم بهم بالهامهم التوبة فيها يستحق
فسقهم وتقبل شهادتهم وسقط الابي ذر من قوله ثمانين جلدة الى اخره
وقال بعد قوله فاجلدوهم الاية ان الذين يرمون بالزنا المحصنات
الغافلات الغافلات السليمات الصدور والنفيات القلوب اللاتي
ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور المؤمنات بما يجب الايمان
به لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم جعل القذفة ملعونين
في الدارين وتوعدهم بالعذاب الاليم العظيم في الاخرة ان لم يتوبوا
وقيل مخصوص بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم وسقط الابي ذر من
قوله لعنوا الى اخر الاية وقال بعد المؤمنات الاية وقوله الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم بالزنا ثم لم يتوبوا الاية قال الحافظ ابو ذر والهروي
كذا وقع في البخاري ثم لم يأتوا بالقراءة ولم يكن وهذا ثابت في رواية
ابي ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
والابي ذر حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بن زيد بالمثلثة
المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اجتنبوا السبع
الموبقات بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة بعدها قاف فالفوقية المهلكات وسميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها قال المهلب
والمراد بها الكبائر قالوا يا رسول الله وما هن الموبقات قال صلى
الله عليه وسلم الشرك بالله بان تتخذ معه الها غيره والسحر بكسر
السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس
شريرة والذي عليه الجمهور ان له حقيقة تؤثر بحسب نوع المزاج وقتل
النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والزنا
واكل الربا وهو زيادة اللغة الزيادة واكل مال اليتيم بغير حق والتولي
يوم الزحف اي الاعراض والفرار يوم القتال لاجل الجهاد وقذف المحصنات
بفتح الصاد وجمع محصنة مفعولة اي التي احصنها الله من الزنا وبكسرها
اسم فاعلة اي التي حفظت فرجها من الزنا المؤمنات فخرج الكافرات
الغافلات بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريات لان الكبرى غافلة
عما رميت به من الزنا والتنصيص على عدد لا ينفي غيره اذ ورد في
احاديث اخر كاليمين الفاجرة وعقوق الوالدين والالحاد في الحرم
والتقرب بعد البحر وشرب الخمر وقول الزور والغلول والامن من
مكر الله والقنوط من رحمة الله والسرقة وترك التنزه عن البول وشتم
ابي بكر وعمر والنميمة ونكث الصفقة وفراق الجماعة واختلف في هذا الكبيرة

فقيل

فقيل كل ما يوجب الحد من المعاصي وقيل ما توعد عليه بنص الكتاب او السنة
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم اقف على ضابط للكبيرة يعتمد يسلم
من الاعتراض والاولى ضبطها بما يشعر بتهاونه مرتكبها اشعارا اصغر
الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد
او لعن وقال ابن الصلاح لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها
بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق
ومنها اللعن وقال ابو العباس القرطبي كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب
او سنة او اجماع انه كبيرة او عظيم او اخبر فيه بشدة العقاب او علق عليه
الحد او شدة النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام ايضا اذا اردت
معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد
الكبائر المنصوص عليها فان تعصصت مع اقل مفاسد الكبائر فهي من
الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فحكم القاضي بغير
الحق كبيرة فان شاهد الزور مرتب متوسل فاذا جعل السبب كبيرة
فالمباشرة اكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب
القصاص فسلم الحاكم الى الولي فقتله وكلهم عالمون بانهم باطلون
فشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من الحكم
وحديث الباب سبق في الوصايا والطب باب حكم قذف
العبيد الارقاء والاضافة فيه الى المفعول وطوى ذكر الفاعل اولى
وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن فضيل بن غزوان بضم الغين وفتح المعجمة في الاول وفتح
المعجمة وسكون الزاي وبعد الواو المفتوحة الف فنون في الثاني
الضبي مولاهم عن ابن ابي نعيم بضم النون وفتح العين المهملة عبد
الرحمن البجلي الزاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وعند الاسماعيلي
من قذف عبده يبكي وهو اي والحال انه بريء مما قال سيده عنه جلد
السيد يوم القيامة يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي واقرار
الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكاذب في الحدود امحاضلة
حينئذ الا بالتقوى الا ان يكون المملوك كما قال السيد عنه فلا
يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لهم في ظهره
حد يوم القيامة ان شاء اقامه وان شاء عفا عنه وظاهره انه لا حد على
السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الايمان والنذور وابو داود في الادب والترمذي في البر
والنسائي في الرجم هذا باب بالتنوين هل يأمر الامام
رجلا فيضرب الحد رجلا وجب عليه الحد حال كونه غائبا عنه عن
الامام بان يقول له اذهب الى فلان الغائب فاقم عليه الحد وقد

فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه وابي
ذر عن الحموي والمستملي وفعله عمر باسقاط قد وقال في الفتح لكن هذا
الاثر في رواية الكشميهني وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد
الغريابي قال حدثنا ابن عيينة سفين عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي
الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا جاء رجل من الاعراب
فام بيم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله
فعل ومفعول ونصب الجلالة باسقاط الخافض اي اقسم عليك بالله
الا قضيت بيننا بكتاب الله الجملة من قضيت في محل الحال وشرط
الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مقترنا بعد او يتقدم الا فعل
منفي كقوله تعالى ما تاتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين
وللايات هنا شرط الحال قاله ابن مالك التقدير ما اسالك الا هذا
فعلك فهي في معنى كلام اخر قال ابن الاثير المعنى اسالك واقسم عليك
ان ترفع نشيدتي او صوتي بان تلبي دعوتي وتجيبني وقال ابن
مالك لا شواهد التوضيح التقدير ما انشدتك الا الفعل بتقدير ابن
مالك هنا وفي التسهيل يحصل شرط الحال بعد الا وقوله بكتاب الله
اي بحكم الله فقام خصمه لم يسم وكان افقه منه جملة معترضة لا محل لها
من الاعراب فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن
لي يا رسول الله ان اقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل فان علي
او ما عندك فقال ان ابني كان عسيفا بالعين والسين المهملتين
وبالفاء اجيرا في خدمة اهل هذا فزنى بامراته معطوف على كان عسيفا
فافتديت منه بمائة شاة وخادم وانى سالت رجالا من اهل العلم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا
الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي وحق
الذي نفسي بيده فالذي مع صلته او عايده معتمد به ونفسي مبتدا
وبيده في محل الخبر وبه متعلق بحرف الجر وجواب القسم قوله لا قضين
بينكما بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله او الى ان الحكم
فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا في القرآن المائة شاة والخادم
رد اي مردود عليك وعلى ابنك جلد مائة جلدة مبتدا والخبر في
المجرور وتغريب عام مصدر غرب وهو مضاف الى ظرفه لان التقدير
ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرف على ظاهره مقدرا بفي
لانه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد ان يخرج فيغيب
عاما فيقدر يغرب بيغيب اي يغيب عاما ويا انيس هو رجل من اسلم
اغد على امراة هذا اذهب اليها متاما عليها وعاكما عليها واغد
مضمن معنى اذهب لانهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب

يقولون

يقولون رحت الى فلان وغدوت الى فلانه فيقعدونها بالى بمعنى الذهاب
فيحتمل ان يكون اتى بعلى لغاية الاستعلاء فسلها بفتح السين وسكون
اللام بلا همز هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف او لا فان اعترفت
بالزنا فرجمها بعد ان راجع النبي صلى الله عليه وسلم وانما خص انيسا انه
اسلمي والمراة اسلمية والحديث سبق بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال
الواجب بالجناية على الحر فنفس وفيما دونها وهاوها عوض من فاالكلام
وهي ماخوذة من الودي وهي دفع الدية يقال وديت القتيل اديه
وديا وقوله الله تعالى بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لغير ذرالنبع
انتهى قلت والذي في الفرع كاصله علامة ابن ذر على الواو ومن غير علامة
السقوط وفي مثلها يشير الى ثبوتها عند من رمز علامته ومن يقتل مومنا
متعمدا حال من ضمير القاتل اي قاصدا قتله بما يقتل به غالبا وسوكز او قتله مستحلا
لقتله وسوكز ايضا فجزاوه جهنم ان جازاه والخلود المذكور بعد المراد به
طول المقام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح
العين وسكون الميم في الاول وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر
الموحدة اخره لام الى في الثاني الهمداني الكوفي انه قال رجل يا رسول
الله من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كذا في باب اثم الزناة بلفظ عن عبد
الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال صلى الله عليه وسلم
ان تدعو لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا وهو اي
والحال انه خلقك قال ابن مسعود ثم اي قال الزركشي بالتنوين والتشديد
على راي ابن الخشاب قال في المصابيح بل وعلى قول كل ذي فطرة سليمة
وقد سبق الرد على من اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه
بما فيه في كتاب الصلاة والذي في اليونينية التشديد على الباء من غير
تنوين وما غيره اي شيء اكبر من الذنب بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم
ثم ان تقتل ولدك ان ولابي ذر عن الكشميهني خشية ان يطعم معك
لانك لا ترى الرزق من الله وقوله الكرماني مفهوم له ان القتل مطلقا
اعظم تعقبه في الفتح بانه لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره
وبعض افراده اعظم من بعض قال ابن مسعود يا رسول الله ثم اي كذا
في اليونينية وسبق تصحيحه قال صلى الله عليه وسلم ثم ان تزاني حليلة
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حليلة جارك بالحا المهملة اي زوجة
جارك فانزل الله عز وجل تصديقها اي تصديق المسئلة او الاحكام
او الواقعة وتصديقها مفعول له والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق متعلق بالفعل المحذوف

او بلا يقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك اى ما ذكر من الثلاثة يلق اثاما
اى عقوبة وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون وقال بعدها بالحق الاية
ولابى ذر ولا يزنون الاية وثبت يلق اثاما للاصيلى ولغير من ذكر بعد
قوله ومن يفعل ذلك الاية وبه قال حدثنا على غير منسوب وهو ابن
الجعد الجوهرى الحافظ وليس هو ابن المدينى لانه لم يدرك اسحق بن سعيد
قال حدثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن
يزال ولابى ذر عن الحموى والمستملى لا يزال المومن فى فسحة بضم الفاء
وسكون السين وفتح الحاء المهملة اى سعة من دينه بكسر الدال المهملة
وسكون التحتية بعدها نون من الدين ما لم يصب دما حراما بان
يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما وعد الله على القتل عمدا
بغير حق بما توعد به الكافر وفى معجم الطبرانى الكبير من حديث ابن مسعود
بسند رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا
لن يزال المومن فى فسحة من دينه بذال معجمة معنوحة فنون ساكنة
بعدها موحدة اى يصير فى ضيق بسبب دينه لاستيعاب العفو عنه
لاستمراره فى الضيق المذكور والفسحة فى الذنب فتوله للعفو ان
بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن العربى قال فى
الفتح وحاصله انه فسره على ما كان عمر فى عدم قبول توبة القاتل
انتهى والحديث من افراده وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا
احمد بن يعقوب المسعودى الكوفى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا
اسحق ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر اسحق بن سعيد قال سمعت ابى
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص يحدث عن عبد الله بن عمر رضى
الله عنه مرفوعا قال ان من ورطات الامور بفتح الواو وسكون الراء
من ورطات مصحح عليه فى الفرع كاصله وقال ابن مالك صوابه
تحريكها مثل تمرة وتمرات ورطبة ورطبات وهى جمع ورطة بسكون
الراء وهى التى لا مخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة اخره جيم لمن اوقع
نفسه فيها بل يهلك فلا يجد مسلك الدم نصب بان اى لرقة الدم
الحرام بغير حله اى بغير حق من الحقوق المحلة للسفك وقوله بغير حله
بعد قوله الحرام للتاكيد والمراد بالسفك القتل باى صفة كان لكن
لما كان الاصل اراقة الدم عبر به وفى الترمذى وقال الحسن عن عبد
الله بن عمرو ان الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم
وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسى
الكوفى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ابى وايل شقيق
ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى
الله عليه وسلم اول بالرفع مبتدا ما يقضى بضم اوله وفتح الضاد

المعجمة مبنيا للمفعول فى محل الصفة وما نكرة موصولة والعايد الضمير
فى يقضى اى اول قضا يقضى بين الناس اى يوم القيامة كما فى مسلم فى
الدما قال ابن فرحون فى الدما فى محل جر عن اول فيتعلق حرف الجر بالما
باستقرار المقدر فيكون التقدير اول قضا يقضى وكايد او مستقر فى
الدما قال ولا يصح ان يكون يوم فى محل الجر لان التقدير يصير اول قضا
يقضى كايد يوم القيامة لعدم الفايدة فيه ولما فاة بين قوله هنا اول
ما يقضى فى الدما وبين قوله فى حديث النسائى عن ابى هريرة مرفوعا اول
ما يحاسب به العبد الصلاة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من
العباد واما حديث فيما بينه وبين ربه تعالى وبه قال حدثنا عبد الله
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن ابى داود العتكى المروزى الحافظ
قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال حدثنا
ولابى ذر اخبرنا ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال حدثنا
بالجمع ولابى ذر وحدثنى عطاء بن يزيد الليثى ان عبد الله بضم العين
ابن عدى بفتح العين وكسر الدال المهملتين اخره تحتية مشددة ابن
الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية النوفلى حدثه ان المقداد بن عمرو
بفتح العين الكندى المعروف بابن الاسود حليف بنى زهرة بضم الزاى
وسكون الهاء حدثه وكان المقداد رضى الله عنه شهد بدرا مع النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان حرف شرط لقيت كافرا
ولابى ذر والاصيلى ان بصيغة الماضى وعن الماضى فيكون سوالا عن
شى وقع قالوا والذى فى نفس الامر مخيلا فوا انما سال عن حكم ذلك اذا
وقع ويويده رواية عروة بدر بلفظ ارايت ان لقيت رجلا من
الكفار فاقتتلنا فضرب يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ بمعجمة اى التجا
بشجرة مثلا ولابى ذر عن الكشميهنى ثم لاذ منى بشجرة اى منع نفسه منى بها
وقال اسلمت لله اى دخلت فى الاسلام اافتله بعد ان قالها اى كلمة
اسلمت لله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم بعد ان
قالها قال يا رسول الله فانه طرح اى قطع بالسيف احدى يدى بشد يد
الياء قال ذلك القول وهو اسلمت لله بعد ما قطعها اافتله بهمزة
الاستفهام كالسابق قال عليه الصلاة والسلام لا تقتله فان قتلته
فانه بمنزلتك قبل ان تقتله قال الكرمانى فيما نقله عنه فى الفتح
القتل ليس سببا لكونه كافرا منها بمنزلة الماخوذ لكنه مولم عند الحماة
بالاخبار اى موسيب لاخبارى لك بذلك وعند البيضاوى المراد لازمه
كقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى انه باسلامه معصوم الدم فلا
تقطع يده بيدك التى قطعها فحاله كفره وانت بمنزلة قبل ان
يقول كلمة اسلمت لله التى قالها والمعنى كما قال الخطابى ان الكافر
مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار معصوم الدم

كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا حتى القصاص كالكافر بحق
الدين وليس المراد الحاقه بالكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة
وحاله اتحاد المنزلتين مع اختلاف الماخذ فالاول انه مستلزم لصون الدم
والثاني انك مسلم في الهدى وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد
كما انك مغفور لك بشهود بدر وفي مسلم من رواية معمر عن الزهري في
هذا الحديث انه قال لا اله الا الله وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان
وابو داود في الجهاد والنسائي في السير وقال حبيب بن ابي عمرة بفتح
العين وسكون الميم القصاب الكوفي لا يعرف اسم ابيه عن سعيد بكسر
العين ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم للمقداد المعروف بابن الاسود اذا كان رجل مؤمن
واخبره ذر عن الكسيهني رجل ممن يخفي ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه
فقتلته قال في الكواكب فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه
واجاب بانه فعل ذلك دفعا للصايل قال والسواد كانه على السبيل
الغرض والتمثيل لا سيما وفي بعضها ان لقيت بحرف الشرط فلله لئن كنت
انت تخفي ايمانك بمكة قبل واخبرني ذر عن الحموي والمستملي من قبل وهذا
التعليق وصله البزار والطبراني في الكبير بلفظ فقد الله تعالى
سقط ما بعد الباء واخبرني ذر ومن اجياها قال ابن عباس رضي الله عنهما
معناها فيما وصله ابن ابي حاتم من حرم قتلها الا بحق من قصاص فكانما
احيى الناس جميعا لسلامتهم منه ولغير ابي ذر عن المستملي حيى الناس
منه جميعا والمراد من هذه الاية قوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض فكانما قتل الناس جميعا كما يدل عليه ما في اول حديث ابدا
من قوله لانه كان على ابن ادم الاول كفل منها وفيها تغليظ امر القتل
والمبالغة في الزجر عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في
استيجاب غضب الله وعقابه وقال الحسن المعنى ان قاتل النفس
الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال في المدارك
ومن احياها ومن استنقذها من بعض اسباب الهلكة من القتل او
حرق او حرق او هدم او غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل الجميع كذلك
الاحياء ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور ان قتلها
كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فثبطه وكذا الذي اراد احياءها
اذا تصور انه حكم احياء جميع الناس رغب في ذلك وبه قال حدثنا
فبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة
ابو عامر السوائي قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان بن
مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الراء مشددة الخارفي بالخاء
المعجمة والراء والفاء المكسورتين الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع
الهمداني احد الاعلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس اي ظلما كما في رواية حفص بن غياث
الا كان على ابن ادم الاول كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب
منها زاد في الاعتصام وربما قال سفين من دمها وزاد في اخره لانه اول
من سن القتل والحديث سبق في خلق ادم واخرجه مسلم في الحدود وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال واقد بن عبد الله بالقاف نسبة ابو الوليد شيخ
المولف لجده فقوله ابي ذر وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بدون ذلك لكن لما وقع وجه نسبته
لجده ووقع للمصنف في الادب من رواية خالد بن الحرث عن شعبة فقال عن
واقد بن محمد اخبرني به بالافراد عن ابيه محمد بن زيد وهذا من تقديم الهاشم
على الصيغة والتقدير حدثنا شعبة اخبرنا واقد بن عبد الله عن ابيه
محمد انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره
لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعد موتي او موتى كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض مستحلين لذلك او لا تكفروا فعلكم شبيه بافعال الكفار في
ضرب رقاب المسلمين او المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا وقوله
يضرب بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير
لا ترجعوا او صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط اي فان ترجعوا يضرب
والحديث سبق في العلم وباتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
في كتاب الفتن وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشدودة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار وقال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن علي بن مدرك بضم
الميم وسكون المهملة وكسر الراء المخرمي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة
هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم
ابن عبد الله اسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه انه قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس اي
اطلب منهم الانصات ليسمعوا الخطبة ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان
انصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا كالكفار يضرب بعضكم رقاب
بعض فيه استعمال رجع كصار ومعنى وعملا قال ابن مالك رحمه الله
وما محاضي على اكثر المعنيين رواه اي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي
كفارا ابو بكرة نفيع الثقفي الصحابي رضي الله عنه فيما سبق مطولا
في الحج وابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق ايضا في الحج كلاهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد ابو ذر حدثنا محمد
ابن بشار المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن فراس بفاء مكسورة وراء بعدها الف فسين

وليوصح

مهملة ابن يحيى الحارثي بالحاء المعجمة وبعد الالف واقفا عن الشعبي بفتح الشين
المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وفي رواية ابي ذر
عن رسول الله والاصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم الكبائر وهي كلها
توعد عليه عقاب الاشراك بالله اي اتخاذ الباري تعالى وعقوق
الوالدين بعصيانه امرهما وترك خدمتهما او قال اليمين الغموس بفتح
الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمدا الكذب او ان يحلف كاذبا
ليذهب بمال غيره وسمي غموسا لانه يغمس صاحبه في الاثم او النار او الكفارة
سئل شعبة بن الحجاج وذكر الايمان والنذور واليمين الغموس بالواو ومن
غير شك وقال معاذ بضم الميم اخره ذال معجمة ابن معاذ ايضا العنبري
حدثنا شعبة بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي قال الكبائر هي الاشراك
بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين او قال وقتل النفس بدل
عقوق الوالدين سئل شعبة ايضا وجوز الكرماني ان يكون له هذا التعليق
من معقل ابن سنان فيكون له موصولا وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور
الكوسج ابو يعقوب المروزي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا عبد
الصمد بن عبد الوارث العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر اي ابن انس انه سمع جده
انسا وفي رواية ابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الكبائر قال البخاري بالسند اليه وحدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني
عمرو بفتح العين راد ابو ذر وموسى بن مروان قال حدثنا وفي رواية ابي ذر
اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي بكر هو عبيد الله عن جده انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكبر الكبائر
الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين وقول
الزور او قال وشهادة الزور بالشك من الراوي وفي الحديث
دلالة على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ويوخذ منه ثبوت
الصغائر وان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من كون هذه
المذكورات اكبر الكبائر استوائها في نفسها فالاشراك اكبر الذنوب
ولا يقال كيف عد الكبائر اربعا او خمسا وهي اكثر لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقصد الحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل مجلس ما اوحي اليه او سئل عنه
بما يقتضي حال السائل وتفاوت المواقف والحديث سبق في الشهادات
والادب واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في البيوع والنسائي
في القضاء والتفسير والقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء بينهما الف
مخففا ابن واقد الكلابي النيسابوري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر
والاصيلي اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم

الموحدة

الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال حدثنا ابو وطبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون
الموحدة وتخفيف التحتية حصين ايضا ابن جندب الذهلي بضم الميم وسكون
الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة بعدها جيم التابعي الكبير قال سمعت
اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي
الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة
بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف قبيلة من جهينة في رمضان سنة
سبع او ثمان قال فصبحنا القوم اتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا
بنا فقاتلناهم فهزمناهم قال اسامة ولحقت انا ورجل من الانصار
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم رجلا منهم اسم مرداس ابن عمرو
الغدكي او مرداس بن نهيك القراري قال لا اله الا الله قال اسامة
فكف عنه الانصاري فطعنته برمحي حتى قتلته قال فلما قدمنا المدينة بلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله
فقلت يا رسول الله انما كان متعوذا فاعادها مرارا حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت
قبل ذلك اليوم اي من جريرة هذه الفعلة ولم يتبرا ان لا يكون مسلما قبل ذلك وانما تمنى ان يكون اسلامه
بعد ذلك اليوم لانه الاسلام يجب ما قبله وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد الليث بن
سعد الامام قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني يزيد بن ابي
حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله عن الصنابحي بضم
الصاد المهملة بعدها نون فالف فموحدة فحاء مهملة مكسورتين عبد
الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغرا الصنابحي عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه انه قال ابى منا النقباء الذين بايعوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بمنى وكانوا اثني عشر نقيبا بايعنا
على التوحيد ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق اي شيا ففيه حذف
المفعول ليدل على العموم ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا ننتهب بفوقية فنون فموحدة من الانتهاب وفي رواية ابي
ذر عن الكشميهني ولا ننتهب باسقاط الفوقية وفتح الهاء من النهب

محمد بك بجامه

وقف

الحموى والمستملى بسينهما بالافراد فالقاتل بالفاء جواب اذا وابى ذر القاتل باسقاطها عوض من يفعل الحسنات الله يشكرها والمقتول فى النار اذا كان قتلها بلا تاويل على عداوة دنيوية او طلب ملك مثلا اما من قاتل اهل البغى او دفع الصائل فقتل فلا اما اذا كان صحابيين فامرهما عن اجتهاد باصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه اى المقتول كان حريصا على قتل صاحبه فيه ان من عزم على المعصية ياثم ولو لم يفعلها كما استدل به الباقلانى واتباعه واجيب بان هذا شرع فى الفعل والاختلاف انما هو فيمن عزم ولم يفعل شيأ وهذا الحديث سبق فى كتاب الايمان باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب اى فرض عليكم القصاص فى القتلى جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتل الحر بالحر مثله او جزاء الحر ما هو فاو مقتول بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فى غنى له من جهة احد شئ من العفو ان عفا ازم وفائدة الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام فى اسقاط القصاص والاولى المقتول وذكره بلفظ المواجهة بعثا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام فاتباع فليكن اتباع او فالامر اتباع بالمعروف اى بطالب العافى القاتل مطالبة جميلة واداء وليؤد القاتل بردا الدم اليه الى العافى باحسان بان لا يطله ولا يبخسه ذلك الحكم المذكور من العفو واخذ الدية تخفيف من ربكم ورحمة فانه كان فى التوراة القتل لا غير وفى الانجيل العفو لا غير وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق السهل توسعة وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك التخفيف فقتل وزاد شرع له من قتل غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو فله عذاب اليم فى الاخرة وسقط لابى ذر من قوله الحر بالحر الى آخرها وقال بعد قوله فى القتلى الآية وسقط للاصيلى من قوله بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر فى روايته الى عذاب اليم وزاد الاصيلى فى الترجمة واذا لم يزل يسيل القاتل بضم التحتية من يسيل حتى اقروا بالقرائن الحدود ولم يذكر المولف حد هذا الباب باب سؤال الامام القاتل اى المقر به ولم تقم عليه بينة حتى يقر فيقيم عليه الحد والاقرار فى الحدود قال فى الفتح كذا للاكثر ووقع للكشميهنى وكريمة وابى نعيم فى المستدرك حذف الباب وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسيل القاتل حتى اقر واقرار فى الحدود قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال حدثنا مجاج ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ عن قتادة بن دعامة ابى الخطاب السدوسى

بنا

كذا فى الفرع والذى فى اليونينية وثبت بنون مفتوحة فموحدة ساكنة فمثناة مفتوحة فقوقية ولا نعصى بالعين والصاد المهملتين اى فى المعروف كما فى الاية بالجنة يتعلق بقوله بايعناه اى بايعناه بالجنة وابى ذر عن الكشميهنى ولا نقضى بالقاف المعجمة بدل المهملتين بالجنة يتعلق بقوله فالجنة بالفا بدل الموحدة والرفع اى فلنا الجنة ان نزكنا ما ذكر من الاشراك وما بعده ان غشينا بفتح الغين وكسر الشين المعجمة كذا فى الفرع وفى اليونينية وغيرها وعليه شرح الكرمانى وتبعه العينى ان فعلنا ذلك اى شيأ من الاشراك وما بعده فان غشينا بزيادة الفا اى فعلنا من ذلك المبايع على تركه شيأ كان قضاء ذلك اى حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه قال فى الفتح وظاهر الحديث ان هذه البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة العقبة على البسط والكره فى العسر واليسر واما البيعة المذكورة هنا فهى التى تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك بمدة فان اية الممتحنة التى فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية فى ذى القعدة وقيل فتح مكة فكان البيعة التى وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى وقد وقع للامام بسبب هذا فى كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف الياء ابن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضى الله عنه ولابى ذر زيادة ابن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح اى قاتلنا فليس منا ان استباح ذلك او طلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة فى الزجر والتحويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليهم رواه اى الحديث المذكور ابو موسى عبد الله بن قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ان شاء الله تعالى موصولا فى كتاب الفتن بعونه الله وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الازدى الجهضمى قال حدثنا ايوب بن ابى تميمة ابو بكر السختيانى الامام يونس بن عبيد بضم العين احد ائمة البصرة كلاهما عن الحسن البصرى عن الاحنف بالحاء المهملة بعدها نون ففا ابن قيس السعدى البصرى واسمه الضحاك والاحنف لقبه انه قال ذهبت لانصر هذا الرجل امير المومنين على بن ابى طالب رضى الله عنه فى وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه فلقينى ابو بكرة نفيع بن الحرث فقال لى اين تريد قلت له انصر هذا الرجل عليا رضى الله عنه قال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية فضرب كل واحد منهما الاخر ولابى ذر عن

الحموى

الهمزة

الهمزة وسكون الواو وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء مهملة جمع وضح
قال ابو عبيد هي الفضة بالمدينة قال انس فرماها يهودي لم يسم
بحجر قال انس فجئ بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بفتح الراء
والميم بعدها قاف اى بقية من الحياة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم افلان قتلك فرفعت اى المراة راسها اشارة بها فاعاد صلى
الله عليه وسلم عليها افلان قتلك فرفعت راسها اشارة بها فقال صلى الله
عليه وسلم لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها اى نعم فلان
قتلني فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فاعترف فقتله
بين الحجرين بالالف واللام ويحتمل الجنسية والعهد وهو حجة للجمهور
ان القاتل يقتل بما قتل به ويويده قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار لا قود الا بالسيف وضعف
وقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدي طرقه
كلها ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم من ان
السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والحديث اخرجه مسلم في الحدود
وابو داود في الديات وكذا النسائي وابن ماجة باب
قول الله تعالى ان النفس بالنفس الاية وكتبنا عليهم فيها اى
وفرضنا على اليهود في التوراة ان النفس مأخوذة بالنفس مقتولة
بها اذا قتلتها بغير حق والعين مفقوءة بالعين والانف مجدوع
الانف والاذن مقطوعة بالاذن والسن مقلوعة بالسن والجروح
قصاص اى ذات قصاص فمن تصدق من اصحاب الحق به بالقصاص
وعفا عنه فهو كفارة له فالتصدق به كفارة للمتصدق باحسانه
ومن لم يحكم بما انزل الله من القصاص وغيره فاولئك هم الظالمون
بالامتناع عن ذلك وهذه الاية الكريمة وان وردت في اليهود فان
حكمها مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه كثير من الاصوليين والفقها
الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكي مقررا ولم ينسخ وقد اجمع
الامة كلهم على ان الرجل يقتل بالمراة بعموم هذه الاية واخرج ابو داود
حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمي وعلى قتل الحر
بالعبد وخالفه الجمهور فيهما لحديث الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر
وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال
ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم الا بدليل مخصص للاية
وسقط للاربعة ذر والانف الى اخرها وقال بعد والعين بالعين الاية وقال
ابن عساكر الخ وسقط للاصيلي من قوله والعين وبه قال حدثنا عمر
ابن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن عبد الله بن مرة الخارفي عن مسروق بن الاجدع

الهمزة

الهمزة والميم الحافظ المفسر عن انس بن مالك رضي الله عنه انه يهودي لم يسم رض
بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق راس جارية امة الوحدة
لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث انما كانت من الانصار بين حجرين فقيل
لها اي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل بك هذا الرض
افعلة فلان او فلان من استفهامية محلها الرفع بالابتدا وخبرها في
فعلها والعايد الضمير وهذا مفعول به ولا يظهر اعرابه في المبتدا
لانه من اسما الاستفهام التي بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام وكذا لا
يظهر اعرابه في المفعول لانه من اسما الاشارة وبك يتعلق بفعل
وفلان مصروف قال ابن الحاجب فلان وفلانة كناية عن اسما
الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتها عدم صرف فلانة وليس فيه
الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع من دخول
الالف واللام عليها انتهى قال ابن هشام وفلانة كما قال ممتنع
وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف
والنون فيه ليسا زايدتين بل هو موضوع هكذا وقال في المجيد
وقل كناية عن نكرة الانسان تحويا رجل وهو مختص بالندا وقلة
بعضي يا امراة ويا قل يا اوباش وليس من خمام فلان خلافا للفرا
وهم ابن عصفور وابن مالك وصاحب البسيط في قولهم قل كناية
عن العلم لفلان وفي كتاب سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن
العرب انتهى وابو ذر والاصيلي وابن عساكر فلان او فلان بحذف
همزة الاستفهام وابي ذر عن الكشميهني افلان بهمزة الاستفهام ام
فلان باللام بدل الواو وحتى اى تكرر ذلك حتى سمي لها اليهودي بضم
السين وكسر الميم مشددة فاليهودي رفع نايب عن الفاعل وابي
ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل فاليهودي نصب على المفعولية
زاد في الاشخاص والوصايا فاومت براسها فاتى به بضم الهمزة وكسر
الفوقية اى باليهودي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى اقر
وزاد ابو ذر عن الكشميهني به اى بالفعل فرض بضم الراء اى رض
راسه بالحجارة وفي الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين والحديث مضى
في الاشخاص والوصايا هذا باب بالتنوين يذكر فيه
اذا قتل شخص شخصا بحجر او بعصا هل يقتل بما قتل به او بالسيف
وبه قال حدثنا محمد قال الكلاباذي هو محمد بن عبد الله بن نمير
وقال ابو علي بن السكن هو محمد بن سلام اخبرنا عبد الله بن ادريس
ابن يزيد الاودي ابو محمد احد الاعلام عن شعبة بن الحجاج الحافظ
ابن بسطام العتكي امير المومنين في الحديث عن هشام بن زيد بن
انس عن جده انس بن مالك رضي الله عنه قال خرجت جارية امنه
ادهرة لم تبلغ كالغلام في المذكر الذي لم يبلغ عليها اوضاح بفتح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله ان بمى المخففة
من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة الثانية وكان الشهادة بمعنى
العلم لان شرطها ان يتقدمها علم او ظن فالتقدير اشهد انه لا اله
الا الله فحذف اسمها وبقيت الجملة التي محل الخبر وان رسوله الله
صفة ثانية ذكرت لبيان ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين
وقال في شرح المشكاة الظاهر ان يشهد حال مجيء معتد للموصوف
مع صفته استعارا بان الشهادة هي العمدة في عصمة الدم الا باحدى
خصال ثلاث وحرف الجر يتعلق بحال والتقدير الا ملتبسا بفعل احدى
ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لعمل ما قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى
منه يحتمل ان يكون له من الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرء مسلم الا دم
ملتبسا باحدى الثلاث ويحتمل ان يكون له الاستثناء من امرء فيكون
التقدير لا يحل دم امرء مسلم الا امرأ ملتبسا باحدى ثلاث خصال فملتبسا
حال من امرء وجاز لانه وصف النكرة بالجار والرفع فيحل قتلها
قصاصا بالنفس التي قتلها عمدا وانما يكون مخصوص بولي الدم لا يحل قتله
لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص والباء في بالنفس للمقابلة
والثيب اي المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط
التزوج والدخول الزاني يحل قتله بالرجم فلو قتله مسلم غير الامام
فالاظهر عند الشافعية القصاص على قاتله لاباحة دمه والزاني بالبكر
على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال
والمارق الخارج من الدين وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
والمفارق لدينه التارك له التارك الجماعة وابن عساكر بلام الجر
وفي شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة موكدة للمارق اي الذي
ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم واستدل بهذا
الحديث على تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من احوال الثلاثة
وقد اختلف فيه والجمهور على انه يقتل حدا اكسلا بعد الاستتابة
فان تاب والا قتل بتركها وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة
من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر
ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا
خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يات بهن
فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر لا
يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر احاديث وردت في تكفيره
وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم مع
الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم
وابو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في المحاربة

باب

باب من قاد اي اقتص بالجر وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه ان
يهوديا قتل جارية على اوضاح بضاد معجمة وحاء مهملة حلي من فضة
لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق بعض
الحياة فقال صلى الله عليه وسلم لها اقتلك بهمزة الاستفهام اي فلان
واسقطه للعلم به فرفعت راسها اي الجارية فاشارت براسها ان لا بسكون
بدل الياء وكلاهما يجيء لتفسير سابقه والمراد انها اشارت مفهمة لسقما
منها لو نطقت لقالت لا ثم قال صلى الله عليه وسلم لها الثانية وابى
وزاد ابن عساكر في الثانية اي اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا
ثم سالها صلى الله عليه وسلم الثالثة فاشارت براسها اشارة مفهمة
ان نعم ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون
وكلاهما كما مر تفسير لما قبله والباء في براسها في الثلاثة للالة فقتله
فامر بقتله بعد اعترافه النبي صلى الله عليه وسلم فقتل بحجرين وفي الباب
السابق بين الحجرين هذا باب بالتنوين يذكر فيه من
قتل بضم الاول وكسر الثاني له قتيل قال في الكواكب فان قلت الحق بقتل
ان القتيل لا ان قتل القتيل محال واجاب بان المراد بالقتيل بهذا القتل
لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المغالطة قالوا
لم يكن ايجاد موجودا لان الموجد انما يوجده في حال وجوده وهو تحصيل
الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق
الاول اذ ليس ايجاد الموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل
ايجاده بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه فهو اي ولي
القتيل بحيث المنظر به اما الدية واما القصاص وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية
الساكنة موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي البصري نزيل الكوفة
عن يحيى بن ابي كثير الطائي واسم ابي كثير صالح عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح
الزاي المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة المشهورة قتلوا رجلا
وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا
في ظاهرها وروايته شيبان في باب كتابة العلم من كتاب العلم
قال المولف محولا للسند وقال عبد الله بن رجاء ضد الخوف ابن المثنى
شيخ المولف ووصله البيهقي من طريق هشام بن علي السراج عنه
قال حدثنا حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها موحدة ابن شداد
ولفظ الحديث له عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد
الرحمن قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه انه اي الله ان عالم

فتح مكة قتلت خزاعة رجلا منهم من بني ليث بالمثلثة القبيلة المشهورة
المنسوبة الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بقتيل لهم في الجاهلية اسمه احمر واسم الخزاعي الذي قتل حراش بالحاء
والشين المعجمتين بينهما راء قال ابن اسحاق وذكر ابن هشام ان المقتول
من بني ليث اسمه جندب بن الاكوع قال في الفتح ورأيت في الجزء الثالث
من فوائد ابي علي بن خريمة ان اسم الخزاعي القاتل هلال بن اسامة فان
ثبت فلعل هلالا لقب حراش وفي مغازي ابن اسحاق حدثني سعيد بن
ابي سعيد راشد المقبري عن رجل من قومه قال كان معنا رجل يقال له احمر
وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا اطرفنا شيء صاحوا به فثار رهط
الاسد فغزا اسم قوم من هذيل في الجاهلية فقال لهم ابن الاشوع
بالشين المثلثة والعين المهملة انتجلوا حتى انظر فان كان احمر فيهم فلا
سبيل اليهم فاستتبع فاذا غطيط احمر فمشى اليه حتى وضع السيف
في صدره فقتله واغاروا على الحي فلما كان عام الفتح وكان الغد من
يوم الفتح قام ابن الاشوع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه فراته
خزاعة فعرفوه فاقبل حراش بن امية فقال له اقعدوا عن الرجل فطعنه
بالسيف في بطنه فوقع قتيلا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال وفي رواية شيبان في العلم فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم وركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة
الفيل بالفاء والتحتية الحيوان المشهور في قصة ابرهة وهي انه
لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة والزم الناس اليها
فاستغفل بعض العرب الحجبة وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة
وعزم على تخريب الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا
عظيما فلما قرب من مكة قدم الفيل فبرك الفيل وكانوا كلما قدموه
نحو الكعبة تأخروا وارسل الله عليهم طيرا ابابيل مع كل واحد ثلاثة
احجار حجران في رجليه ومجر في منقاره فالقوها عليهم فلم يبق احد
منهم الا اصيب واخذته الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا تساقط
لحمه وسلط عليهم على اهل مكة رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين
رضي الله عنهم الا بالتخفيف ان الله قد حبس عنها وانها لم تحل
بفتح فكسر لاحد قبلي الجار يتعلق بحل وقيل يتعلق بخبر كان
مقدرة اي لاحد كان كائنا ولا تحل لاحد من بعدي برفع تحل
وزيادة من قبل بعدي والذي في اليونينية ولا تحل لاحد بعدي
باسقاط من الا بالتخفيف وفتح الهمزة وانما وكابي وزعن الحموي
والمستملي وانها بالهاء بدل الميم احلت لي ان اقاتل فيها ساعتين
نهارا وما بين طلوع الشمس وصلاة العصر الا بالتخفيف وانها
ساعتي هذه حرام قوله وانها ساعتي ان واسمها وساعتي

الخبر

الخبر وهذه يحتمل ان يكون بدلا من ساعتي او عطف بيان ويحتمل ان
يكون الكلام تم عند قوله ساعتي ثم ابتدأ فقال هذه اي مكة حرام ويكون
قد حذف صفة ساعتي اي انها ساعتي التي اثنيا فيها وعلى الاول يكون
قوله حرام خبر مبتدا محذوف اي هي حرام لا يختلى بضم التحتية وسكون
المعجمة وفتح الفوقية واللام لا يجز سوكها الا المولدي ولا يعضد
بالضاد والمعجمة مبنيا للمفعول لا يقطع شجرها ولا يلتقط بفتح التحتية
مبنيا للفاعل ساقطتها نصب مفعول اي ما سقط فيها بغفلة مالكه
الا منشد فليس لواجدها سوى التعريف فلا يملكها عند الشافعية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تلتقط بضم الفوقية مبنيا للمفعول
ساقطتها رفع نائب عن الفاعل المنشد بزيادة اللام قبل الميم
والاستثناء مفرغ لانه متعلق بتلتقط ساقطتها وتلتقط بمعنى تباح
اي لا تباح لقطتها او لا يجوز الا لمنشد فهو ملوح منه معنى فعل اخر
ومن قتل له قتيل اي ومن قتل له قريب كان حيا فصاعدا وقتيلا بدا للقتل
وقال في العدة قتيل فعيل بمعنى مفعول ليس لما آل اليه حاله
وملوح الاصل صفة لمحذوف اي لواحد قتيل ويحتمل ان يضمن معنى
قتل معنى وجد له قتيل قال ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام
من قتل قتيلا فله سلبه والاول من تسمية العصير خمرا وجواب من
الشرطية قوله فهو اي المقتول له بخير النظرين اما يودى بضم التحتية
وسكون الواو وفتح الدال المهملة اي يعطى القاتل او اولياؤه
اولياء المقتول الدية واما يقاد بضم اوله والرفع اي يقتل قال
المهلب وغيره يستفاد منه ان الولي اذا سيل في العفو على مال ان
شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى العفو اتباع الاولى في الولي ليس
فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية وابو في واما ان يودى
بزيادة ان كقوله واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال
له ابو شاه بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وهو في محل نصب
صفة ثانية وتركيبه تركيب اضافي كابي هريرة فقال اكتب لي
يا رسول الله الخطبة التي سمعتها منك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكتبوا الخطبة لابي شاه قال ابن دقيق العيد كان قد
وقع الاضطراب في الصدر الاول في كتابة عيا القراءة وورد فيه
نهي ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا
الحديث يدل على ذلك اذ فيه عليه الصلاة والسلام لابي شاه ثم قام
رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فقال
يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والمعجمتين الخشيش المعروف
ذا العرف الطيب فانما بالميم بعد النون يجعل في بيوتنا للسقف
فوق الخشب وقبورنا لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات

والاستثناء من محذوف يدل عليه ما قبله تقديره حرم الشجر والخلا الا الاذخر فيكون استثناء متصلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوحى اليه الا الاذخر وتابعه اى تابع حرب بن شداد عبيد الله بضم العين ابن موسى ابن باذام الكوفى شيخ المولف فى روايته عن شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابى سلمة فى الفيل بالفاء وهذه المتابعة وصلها مسلم قال ابى نعيم الفضل بن دكين القتل بالقاف والفوقية وقال عبيد الله بضم العين ابن موسى بن باذام فى روايته عن شيبان له بالسند المذكور اما ان يقاد بضم التحتية اهل القتيل اى يوخذ لهم بثارهم وهذا وصله مسلم بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن مجاهد هو ابن جبر رضى الله عنهما انه قال كانت فى بنى اسرائيل قصاص قال فى الفتح انث كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال العينى باعتبار معنى المقاصة ولم تكن فيهم الدية وكانت فى شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطا بلا افراط ولا تفريط فقال الله تعالى فى كتابه لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الى هذه الاية فمن عفى له من اخيه شى قال ابن عباس رضى الله عنهما معنى قوله تعالى فمن عفى فاتباع ان يعفو الولى ولى المقتول الدية فى العمد ويترك الدم قال ابن عباس ايضا فاتباع بالمعروف هو ان يطلب ولى المقتول الدية من القاتل بمعروف وعلى القاتل ان يطلب بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول ويودى القاتل الدية باحسان وذكر الطبرى عن الشعبى ان هذه الاية نزلت فى حيين من العرب كان احدهما اطول على الاخر فى الشرف فكانوا ياتون من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امراة قتلوا بها رجلا فنبئوا فقال فى الفتح قوله فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الى هذه الاية فمن عفى له من اخيه شى كذا وقع فى رواية قتيبة ووقع هنا عند ابى ذر والاكثر ووقع هنا فى رواية النسفى والقابسى الى قوله فمن عفى له من اخيه ووقع فى رواية ابن ابى عمر فى مسنده ومن طريقه ابو نعيم فى المستخرج الى قوله فى هذه الاية المسدا بها وليس كذلك انتهى باب حكم من طلب دم امرء بغير حق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن عبد الله بن ابى حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين بضم الحاء المهملة النوفلى نسبة الى جده قال اخبرنا نافع بن جبير بضم الجيم مصغر ابن مطعم القرشى عن ابن عباس رضى الله

عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابغض الناس الى الله ابغض افعل التفضيل بمعنى المفعول من البغض وهو شاذ مثل اعدم من العدم اذا افتقر وانما يقال افعل من كذا للمفاضلة فى الفعل الكائن وقال فى الصحاح وقولهم ما ابغضه لى شاذ لا يقاس عليه والبغض من الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالنادر المسلوب فلا انه امرء ملحد بضم الميم وسكون اللام وكسر الحاء بعدها دال مهملتين مايل عن القصد فى الحرم المكى قال سفيان الثورى فى تفسيره عن السدى عن مرة عن عبد الله يعنى ابن مسعود ما من رجل بهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان رجلا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله من عذاب اليم وفى تفسير ابن ابى حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هرون اخبرنا شعبة عن السدى انه سمع مرة يحدث عن عبد الله يعنى ابن مسعود فى قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب الاليم قال شعبة هو رفعه لنا ولانا لا ارفعه لكم قال يزيد هو قد رفعه ورواه احمد عن يزيد بن هرون به قال الحافظ ابن كثير هذا اسناد صحيح على شرط البخارى ووقفه اشبه من رفعه ولعل اصل شعبة على وقفه من كلام ابن مسعود وكذا رواه اسباط وسفيان الثورى عن السدى عن مرة عن ابن مسعود انتهى واستشكل فان ظاهره ان فعل الصغيرة فى الحرم المكى اشد من فعل الكبيرة فى غيره واجيب بان الالحاد فى العرف مستعمل فى الخارج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب معصية كان فى ذلك اشارة الى عظمها وقد يوخذ ذلك من سياق قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فان الاتيان بالجملة الاسمية يفيد ثبوت الالحاد ودوامه والتنوين للتعظيم فيكون اشارة الى عظم الذنب وقال ابن كثير اى يهم فيه بامر قطيع من المعاصى الكبار وقوله بظلم اى عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتاول وقال ابن عباس فيما رواه عنه على بن ابى طلحة بظلم بشرك وقال مجاهد ان يعبد غير الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوى فيه السوء اذا كان عازما عليه ولم يوقعه وان الثلاثة الذين هم ابغض الناس الى الله مبتغ بضم الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة طالب فى الاسلام لسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح واصل الجاز بجاء وان يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ومطلب دم امرء بغير حق بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام بعدها موحدة مفتعل من الطلب اى متطلب فابدلت التاء طاء وادغمت فى الطاء اى المتكلف للطلب المبالغ فيه ليهريق دمه بضم التحتية وفتح الهاء وتسكن وفرع بقوله بغير الحق من طلب بحق كالقصاص

سئل او قال الكرماني فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد
لا مجرد الطلب واجاب بان المراد الطلب المترتب عليه المطلوب او ذكر
الطلب ليلزم من الاهراق بالطريق الاولى ففيه مبالغة والحديث من
افراده باب العفو من ولى المقتول عن القاتل فى القتل
الخطا بان لم يتعمد كان ولى فوقع عليه بعد الموت يتعلق بالعفو
اى بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول اذ هو محال كما لا
يخفى وبه قال حدثنا زوة بفتح الزاى وسكون الراو ابى ذر وابن
عساكر زوة بن ابى المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها را
ممدود والكندى الكوفى قال حدثنا على بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وبعدا لها المكسورة را ابو الحسن الكوفى الحافظ عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
لهزم المشركون يوم وقعة احد بضم الهاء وكسر الزاى وسقط لابى
ذر والاصيلى وابن عساكر من قوله عن ابيه الخ ولغظ على بن مسهر
سبق فى باب من حنث ناسيا من كتاب الايمان والنذور وحوله
المهم السند فقال وحدثنى بالافراد محمد بن حرب الواسطى النشائى
بالنون المكسورة والشين المعجمة بعدها مدة كان يبيع النشا قال
حدثنا ابو مروان يحيى بن ابى زكريا وزاد ابن عساكر وابو ذر
عن المستملى يعنى الواسطى واللفظ له العلى بن مسهر عن هشام
ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صرخ ابليس بفتح
الصاد المهملة والراء المخففة بعدها معجمة يوم وقعة احد فى الناس
الذين يقاتلون يا عباد الله احذروا او اقتلوا اخراكم بضم
الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وبعد الالف كاف مضمومة
فيهما حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية واللام المخففة وبعد الالف
نون مكسورة مصحح عليها فى الفرع وفى غيره بفتحها مصحح عليها
ايضا اى قتل المسلمون اليمان والد حذيفة فقال حذيفة هذا
ابى ابى مرتين لا تقتلوه فلم يسمعوا منه فقتلوه خطأ ظانين انه من
المشركين فقال حذيفة غفر الله لكم قال فى الكواكب فدعا لهم
وتصدق بديته على المسلمين قال وقد كانه انهزم منهم اى من
المشركين قوم حتى لحقوا بالطايف البلد المشهور والحديث سبق
فى باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق باب قول
الله تعالى فى سورة النسا وما كان لمومن وما صح له ولا استقام
وليس من شانه ان يقتل مومنا ابدا بغير حق الا خطا صيغة
مصدر محذوف اى قتلا خطا او على الحال اى الا يقتله فى حين من
الاحوال الا حال الخطا او مفعول له اى الا يقتله لعلة الا للخطا
ومن قتل مومنا قتلا خطا فتحرير رقبة مبتدا والخبر محذوف اى

فعليه

فعليه تحرير رقبة اى عتقها والرقبة النسمة مومنة محكوم باسلامها قيل
لما اخرج نفسا مومنة من جملة الاحيا لزمه ان يدخل نفسا مثلها فى جملة الاحرار
لان اطلاق اسم قيد الرقبة كان حيا بها من قبل ان الرقيق ملحق بالاموات
اذ الرقة اثر من آثار الكفر والكفر موت حكما او من كان ميتا فاحييناه
وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطأ ودية
مسلمة الى اهله موداة الى ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها
كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات فيقضى منها الدين
وتنفذ الوصية الخ وانما تجب على عاقلة القاتل لانه ماله الا ان يصدقوا
اى يتصدقوا عليه بالدية اى يعفوا عنه فلا تجب فان كانه المقتول
خطأ من قوم عدو لكم اعدا لكم اى كفرة محاربين والعدو يطلق على
الجمع وهو اى المقتول مومن فتحرير رقبة مومنة فعلى قاتله الكفارة
دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربوله وان كان
اى المقتول من قوم بينكم وبين المسلمين وبينهم ميثاق عهد ذمة او
هدنة فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة كالمسلم والعلة فيما
اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم فان لم يجد رقبة
بان لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها فصيام شهرين فعليه صيام
شهرين متتابعين لا افطار بينهما بل يسردصومهما الى آخرهما فان
افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف توبة من الله اى
قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته يعنى شرع ذلك
توبة منه او فليتب توبة فهو نصب على المصدر وكان الله عليما بما
امر حكيما فيما قدر وسقط لابى ذر وابن عساكر من قوله ومن يقتل مومنا
خطأ الى حكيما وقال بعد قوله الا خطأ الاية وهذه الاية اصل فى
الديات فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل
المومن فى دار الاسلام والكفارة دون الدية فى قتل المومن فى
دار الحرب فى صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر
الدية والكفارة فى قتل الذمى فى دار الاسلام ولم يذكر المولف فى
هذا الباب حديثا عند الاكثر هذا باب بالتنوين يذكر
فيه اذا اقر بحق بالقتل مرة واحدة قتل به اى بذلك الاقرار وسقط
لفظ باب للنسفى وقال بعد قوله خطأ الاية واذا اقر الخ ثم ذكر
الحديث كغرض وحينئذ فيحتاج الى مناسبة بين الاية والحديث
ولم يظهر اصلا فالصواب كما فى الفتح اثبات الباب كما فى رواية غير
النسفى وبه قال حدثنى بالافراد ومحمد بن يوسف حدثنا اسحق غير منسوب
قال ابو على الجيانى يشبه ان يكون منصور قال اخبرنا ابو ذر احمد
جيان وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون اسحق هذا ابن
راهوية فانه كثير الرواية عن جيان اى بفتح الجيم المهملة وتشديد

الموحدة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم
الاولى ابن يحيى بن دينار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة وابي
داود عن قتادة انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا
رض راس جارية وقد راسها بين حجرين فقتل فقال لم فعلت هذا فلانة
والقاتل مقام الفاعل ضمير المصدر اي قتل قتل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لها من فعل بك هذا استفهام ليعرف المتهم من غيره فيخطأ لبس
فان اعترفت اقيم عليه الحكم الفلان افلان افعل بك ذلك حتى سمى اليهودي
بضم السين مبنيا للمفعول واليهودي رفع نائب الفاعل فاومأت
بالهمز بعد الميم براسها ان نعم فجيء باليهودي فسئل فاعترف بذلك
فاعترف معطوف على محذوف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يرض
راسه بالحجارة بضم الراء من فرض مبنيا للمفعول والحجارة بالجمع
وقد قال همام بحجرين بالتثنية ومطابقة الحديث للترجمة
ماخوذة من الطلاق قوله فجيء باليهودي فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا
والاصل عدمه والحديث سبق في الخصام والوصايا والديات وفي
باب من اقاد بالحجر وغيره بقية الجماعة والله الموفق باب
قتل الرجل بالمراة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره مهملة مصغرا
قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل
يهوديا بجارية بسببها قتلها على اوضاح لها بضم الهمزة وسكون
الواو بعدها ضاد معجمة فالف فحاء مهملة حلي من الدراهم الصحاح
قاله الجوهري وسمي لانه من الفضة وهي بيضاء والوضح البياض وصرح
في رواية بالحلي بدل الاوضاح ومطابقة الحديث للترجمة واضحة
وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا
يوجب القصاص وهو قوله اكثر اهل العلم كمالك والشافعي ولم يرد
بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابي حنيفة
باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات وقال
اهل العلم اي جمهورهم يقتل الرجل بالمراة ويذكر بضم اوله عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه تعاد المراة من الرجل بضم الفوقية
بعدها قاف اي يقتص منها اذا قتلت الرجل في كل قتل عمد يبلغ
نفسه نفس الرجل فما دونها دون النفس من الجراح في كل عضو من
اعضائها عند قطعها من اعضائه وهذا وصله سعيد بن منصور من
طريق النخعي قال فيما جاء به عروة البارقي الى شريح من عند عمر
قال جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح لكن لم يصح سماع النخعي
من شريح فلذا ذكره المولف اثر عمر بصيغة التمريض وبه بما رواه

عمر

عمر رضي الله عنه قال عمر بن عبد العزيز وابراهيم النخعي اخرج ابن ابي شيبة
من طريق الثوري عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن معمر عن
ابراهيم النخعي قال القصاص بين الرجل والمراة في العمد سواء وابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن اصحابه كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم
ابن محمد وعروة بن الزبير اخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه قال كل من ادركت من فقهائنا وذكر التسعة في مشيخة سواء بهم
اهل فقه وفضل ودين انهم كانوا يقولون المراة تقاد بالرجل عينا
بعين وانفا بانف وكل شيء من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها
وجرحت بالجيم المفتوحة اخت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة
فمعجمة ساكنة انسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص بالرفع
في الفرع وفي عزم بالنصب على الاغراء وللنسفي كتاب الله القصاص
وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن
انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا قال ابو ذر وكذا وقع
هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس وقيل الصواب وجرحت
الربيع بحذف لفظ اخت وهو موافق لما في الفرع من وجه اخر عن انس
ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية وقد جزم ابن حزم بانهما
قضيتان صحيحتان وقعتا لامراة واحدة احداهما انها جرحت
انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضي
عليها بالقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم وابو ذر زيادة ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا
موسى بن ابي عايشة الهمداني الكوفي عن عبيد الله بضم العين
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لدود لنا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح اللام والدال المهملة بعدها واو
ساكنة ثم نون من اللدود وهي جعلنا في احد شقي فيه بغير اختياره
دواء مرضه الذي توفي فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا تلدوني
بضم اللام فقلنا امتثاله كراهية المريض للدوا فرفع كراهية خبر
مبتدا محذوف وابو ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهة
الدوا اي لم ينهنا نهي تحريم بل كراهة كراهة المريض للدوا وابو
ذر عن الحموي والمستملي الدوا بالالف واللام بدل اللام الجر فلما افاق
صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى احد منكم الا لد قصاصا لغلظهم وعقوبة
لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية القصاص
من المراة بمماثلة على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونساء
وقد ورد التصريح في بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهي صائمة

هنة

ص

من اهل عموم الامر غير العباس بنصب غير ولابي ذر بالرفع فلا تلدوه
فانه لم يشهدكم لم يحضركم حالة اللدود وفي الحديث اخذ الجماعة
بالواحد وسبق في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته باب بالتنوين
من اخذ حقه من جهة غريمه او اقتص منه في نفس او طرف دون السلطان
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون في الدنيا
السابقون وزاد ابو ذر يوم القيامة وباسناده اي الحديث
السابق الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اطلع بتشديد الطا
في بيتك احد ولم تأذن له ان يطلع فيه اي خذفته بالخاء والذال
المعجمتين المفتوحتين فرميته بحصاة اي بان جعلتها بين ابهامه
وسبابته ففقأت عينه فقلعتها او اطفأت ضوءها ولابي ذر
حذفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال القرطبي الرواية بالمهملة خطأ
لان في نفس الخبر انه الرمي بالحصاة وهو بالمعجمة جزما ما كان عليك
من جناح بضم الجيم من اثم ولا مؤاخذة وفي رواية صححها ابن حبان
والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية وعبارة
النووي ومن نظر الى حرمة في داره من كوة او ثقب فرماه بخفيف
كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم
محرم وزوجة للناظر انتهى والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت
حرمه مستورة او منعطف لعموم الاخبار ولانه لا يدري متى تستتر
وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما
وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون
وبقرب عينه ما لو اصاب موضعا بعيدا عنها فلا يهدر في الجميع
وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ ووقع في الحديث
ولم تأذن له احترازا عمن اطلع باذن وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد
الطويل ان رجلا هو الحكم بن ابي العاص اطلع بتشديد الطا
في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد بالسين المهملة وتشديد
الدال المهملة الاولى كذا لابي ذر والاصيلي اي صوب اليه النبي
صلى الله عليه وسلم مشقصا بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها
قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية النصل العريض
ولابي ذر عن الحموي والباقين فسدد بالشين المعجمة قال عياض
وهو وهم قال يحيى فقلت لحميد من حدثك بهذا الحديث قال
حدثنيه انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الحديث صورته في

الاول

الاول مرسل لان حميدا لم يدرك القصة وقوله فقلت من حدثك بهذا
قال انس يدل على انه مسند موصول هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا مات شخص في الزحام او قتل ولابن بطال به
زيادة به اي بالزحام او به قال حدثني بالافراد وللاصيلي حدثنا
ولابي ذر اخبرنا اسحق بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي
ذر حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا هو من تقديم
اسم الراوي على الصيغة وهو جائز اي قال ابو اسامة اخبرنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لما كان يوم وقعة احد هزم المشركون بضم الهاء وكسر الزاي مبنيا
للمفعول فصاح ابليس في المسلمين اي عباد الله قاتلوا اخراكم فرجعت
اولاهم لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من المشركين فاجتلدت بالجيم السا
فالفوقية فاللام فالدال المهملة المفتوحات ففوقية فاقتتلت
هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه اليمان تقتله
المسلمون يظنونه من المشركين فقال اي عباد الله هذا ابي هذا
ابي لا تقتلوه قالت عائشة فوالله ما احتجزوا بالحاء المهملة الساكنة
ثم الفوقية والجيم المفتوحتين فالزاي اي ما انفصلوا وما انكفوا
عنه او ما تركوه حتى قتلوه فقال حذيفة معتذرا عنهم لكونهم
قتلوه ظانين انه من المشركين غفر الله لكم قال عروة بالسند المذكور
فوالله ما زالت في حذيفة منه اي من ذلك الفعل وهو العفو ومن قتلهم
لابيه بقية اي من حزن على ابيه ولابي ذر والاصيلي بقية خير اي من
دعاء واستغفار لقاتل ابيه حتى لحق بالله عز وجل وعند السراج في
تاريخه من طريق عكرمة ان والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض
المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وفي المسألة مذاهب فقيل تجب
ديته في بيت المال لانه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته
في بيت مال المسلمين وقيل تجب على جميع من حضر لانه مات بفعلهم
فلا يتعداهم الى غيرهم وقال الشافعي يقال لوليه ادع على من شئت
واحلف فان حلفت استحقيت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه
على النفي وسقطت المطالبة وتوجيهه ان الدم لا يجب الا بالطلب
وقال مالك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال ان
يؤخذ به احد هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قتل
شخص نفسه خطأ فلا دية له قال الاسماعيلي ولا اذا قتلها عمدا اي
فلا مفهوم لقوله خطأ قال في الفتح والذي يظهر ان البخاري انما
قيد بالخطأ لانه محل الخلاف وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم
الحنظلي البلخي الحافظ قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين

مولى سلمة بن الاكوع عن مولاه سلمة بن الاكوع ابو مسلم واسم الاكوع سنان
ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى خيبر قرية كانت لليهود وعليها يخوا ربع مراحل من المدينة فقال رجل
منهم هو اسيد بن حضير اسمعنا بكسر الميم يا عامر هو ابن سنان عم
سلمة بن الاكوع من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية
بعدها هاء فالف فمثناة فوقية فكاف اراجيزك وابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني من هنيهاتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير
هناتك واحده هناة وتقلب الهاء ياء كما في الرواية الاولى فحدا
عامر بهم اي ساقهم منشدا للاراجيز يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا
الى اخر الابيات فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السايق قالوا
هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه الله فقالوا لو ايز رسول الله
هلا امتعتنا به بهمزة مفتوحة وسكون الميم حياة عامر قبل اسراع
الموت له انه صلى الله عليه وسلم ما قال ذلك لاحد ولا استغفر
لانسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال الا استشهد وفي
غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به
ووقع في مسلم ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب فاصيب
عامر صبيحة الليلة تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به
يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر في هذه
الطريق كيفية قتله على عادته رحمه الله في ذكر الترجمة بالحكم
وبكونه قد اورد ما يدل على ذلك صريحا في مكان اخر حرصا على
عدم التكرار بغير فايدة وليسعف الطالب على تتبع طرق الحديث
والاستكثار منها ليتمكن من الاستنباط فقال القوم ومنهم
اسيد بن حضير كما عند المولف في الادب حبط عمله بكسر الموحدة
اي بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت وسلم يجد نكولا ان عامرا حبط
عمله قال سلمة فجيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله
ولابي ذر يا رسول الله فداك بفتح الفاء ابي وامي زعموا ان
عامرا حبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب من قالها اي
كلمة حبط عمله وان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد
في سبيل الله واللام في لاجرين للتاكيد اثنين تاكيد ان
انه لجاهد مرتكب للمشقة في الخبر مجاهد في سبيل الله عز وجل
وايجاب قتل بفتح القاف وسكون الفوقية نيزيده عليه اي يزيد
الاجر على اجره وابو ذر عن الكشميهني واي قتيل بكسر الفوقية
وزيادة تحتية ساكنة نيزيد عليه باسقاط الهاء من نيزيده و
للاصيلي واي قتيل نيزيده وهذا الحديث حجة للجمهور
ان من قتل نفسه لا يحبط عمله شيء ان لم ينقل انه صلى الله عليه

وسلم

وسلم اوجب في هذه القصة شيأ وقال الكرماني والظاهر ان قوله اي في
الترجمة فلا دلالة له في هذه الترجمة اوجه له وموضعه اللايق به الترجمة
السابقة اي اذا اقامت في الزحام فلا دلالة له على المزاحمين للظهور ان قاتل
فقسه لا دلالة له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الاصيلي وهذا الحديث
هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري وسبق في المغازي والادب
والمظالم والذبايح والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجة هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا عض رجل رجلا فوقعت
ثنايا ه بالعاض وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة
ابن اوفى العامري عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا
اسمه يعلى بن امية عض يد رجل هو اجير يعلى العاض كما عند النسائي
من صاحبه من رواية يعلى نفسه ولم يسم الاجير فنزع المعضوض يده
من فيه فزمر العاض وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي من فيه
بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر في اللغة وان كانت
الاولى فاشية كثيرة فوقعت ثنيا ه بالفوقية بعد التحتية بالتثنية
وللاصيلي وابي ذر ثنايا ه بلفظ الجمع على راي من يجيز الاثنين صيغة
الجمع وليس للانسان الا اثنيتين فاهدروا بلفظ الجمع ان كان كل
منهم جماعة يخاصمون معه او ان ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وقوله وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان الى النبي صلى
الله عليه وسلم يتعلق باختصموا او تقدى بالي وان كان احتمل لا
يتقدى بالي لانه ملموح فيه معنى تحاكموا فقال صلى الله عليه وسلم
يعض احدكم اخاه بحذف همزة الاستفهام والاصل ايعض على طريق
الانكار وحذفت لا حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي
التقدير او تلك نعمة والمعنى ايعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل
اي الذكر من الابل والكاف نعت لمصدر محذوف اي عضا كعض الفحل
اخاه عضا مثل ما يعض الفحل لا دية لك لانا فيه ودية مبنى مع لا
ومحل لا مع اسمها رفع بالابتداء والخبر في المجرور وزاد محذوف على مذهب
الاكثرين فيكون ذلك في محل صفة والتقدير لا دية كائنة لك بعد عجزه
وفي رواية ابن عساكر في نسخة ولابي ذر والحموي عن المستملي له بالها
بدل الكاف قال القزاز لو عضت يده خلصها بالسهل من فك
لحييه وضرب شفيه فان مجز فسلها فتدرت استانه اي سقطت فهدر
اي لان العض لا يجوز بحال والحديث اخرجه مسلم في الديات وا
والنسائي في القصاص وابن ماجة في الديات ايضا وبه قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي عن عطا هو ابن ابي رباح المكي عن صفوان بن يعلى عن ابيه

يعلى بن منية بضم الميم وتشديد التحتية التميمي الحنظلي رضي الله عنه انه
قال حزت ثلاث غزوة بسكون الزاي بعدها واو اي غزوة تبوك وفي
ذيل الكشميهني ثلاث غزاة بفتح الزاي بعدها الف وواو ثم هاء تصغير غزوة الخ
بعدل الواو فعض رجل اي رجلا اخر فانتزع اي يده فابتدرت
ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم ان لا ضمان على المعضوض
بشرط تاليه وان لم يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب او فك لحييه
ليرسلها ومهما امكن التخلص بدون ذلك من ضرب او فك فعدل عنه
الى الاثقل لم يهدر هذا باب بالتنوين يذكر فيه السن
تقلع بالسن وفي نسخة باضافة الباب لتاليه وبه قال حدثنا
الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى البصري قال حدثنا حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر بالنون المفتوحة
والضاد المعجمة الساكنة واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة جد انس لطمت جارية وفي رواية
الفزاري السابقة في سورة المائدة جارية من الانصار وفي رواية
معتمر عن ابي داود وامراة بدل جارية وفيه ان المراد بالجارية المراة
الشابة لا الامة الرقيقة فكسرت ثنيتها فعرضوا عليهم الارش
فابوا فطلبوا العضو فابوا فاتوا اي اتى اهلها النبي صلى الله عليه
وسلم يطلبون القصاص فامر بالقصاص وهو محمول على ان
الكسر كان منضبطا وامكن القصاص بان يبرى بمثل ما يقول
اهل الخبرة وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق
بالمماثلة فيها قاله الشافعي وان دون العظم حائل من جلد ولحم
وعصب تتعذر معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية
وقال المالكية لا قود في العظام الا ما كان مجوفا او كان كالمأمومة
والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحديث العشرين من
الثلاثيات باب دية الاصابع هل هي مستوية
او مختلفة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه
وهذه سواء الدية يعني الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة والابهام
وفي رواية النسائي بحذف يعني وعند الاسماعيلي من طريق عاصم
ابن علي عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء
ولابي داود والترمذي اصابع اليدين والرجلين سواء والبزار
ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع
سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل اي فلا فضل لبعض الاصابع عن بعض
واصابع اليد والرجل سواء كما عليه ائمة الفتوى ولا حديث عمرو

ابن

ابن حزم عند النسائي وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل
قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تضبط كميتها فاذا اختلفت ضبطها
من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلفت كما
ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك
فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان لا تنفع بعضها افضل
من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط والحديث اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة في الديات وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم
ابي عدي ابراهيم عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بخوه فعند ابن ماجة والاسماعيلي
من رواية ابن ابي عدي المذكور بلفظ الاصابع سواء وكذا اخرجاه من
رواية ابن ابي عدي ايضا لكن مقرونا به عند ولا تعطاه بلفظ الرواية
الاولى لكن بتقديم الابهام على الخنصر وهذا الحديث الذي ساقه المؤلف
ترك به دوجه اجمال وقوع التفرج فيه بسماع ابن عباس من النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه ابن ماجة هذا باب بالتنوين يذكر
فيه اذا الصاب قوم من رجل هل يعاقب بفتح العاف مبنيا للمفعول
وفي رواية يعاقبون بلفظ الجمع وفي اخرى يعاقبوا بحذف النون لغة
ضعيفة اي هل يكافؤا الذين اصابوه ويجازوا على فعلهم كما وقع في
القود او يقتص بالبناء للمفعول وفي اليونينية للفاعل فيهما منهم
اذا قتلوه او جرحوه او يتعزر واحد ليقتص منه وهو ضد من العاقلة
الاية والاول مذهب جمهور العلماء وروى النسائي عن عبد الله بن الزبير
ومعاذ فلو قتله عشرة قتل ان يقتل واحد منهم ويأخذ من التسعة
تسعة اعشار الدية وقاله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء
مشددة بعدها فا ابن طريف فيما رواه اما مذهب الشافعي رحمه الله عن
سفين بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عامر وحلين لم يسميا شهدا
على رجل لم يسم ايضا انه سرق فقطعه اي فقطع يده علي رضي الله عنه
لثبوت سرقته بشهادتهما ثم جاءا اي الشاهدان باخر رجل اخر الى
علي رضي الله عنه وقالا اخطانا في الذي قطعته يا علي بدل الاول وهذا الذي
سرق وقد اغرمناه فابطل علي رضي الله عنه شهادتهما على
الاخر كما في رواية الشافعي وفيه رد على من حمل الابطال في قوله فابطل
شهادتهما على ابطال شهادتهما معا والاولى ان قرار شهادتهما في الخطا
والثانية لكونهما صارا متهمين فالفظ وان كان محتملا لكن رواية
الشافعي عينت احد الاحتمالين واخذا بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ
التثنية بدية يد الرجل الاول ولفظ رواية الشافعي واغرمهما
دية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما شهادتكما لقطعتكما

وقف

اى لقطعت ايديكما قال البخارى وقال ابن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة محمد المعروف ببندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما
ان غلاما اسمه اصيل كما رواه البيهقى قتل بضم القاف مبنيا للمفعول
غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فهاء تانيث
اى سرا او غفلة وخديعة قال فى المقدمة والقاتل اربعة المراة ام
الصبى وصديقها وخادمها ورجل ساعدهم ولم يباشروا فقال عمر بن الخطاب
رضى الله عنه لو اشترك فيها اى هذه الفعلة او التانيث على ارادة
النفس ولابى ذر عن الكشميهنى فيه اى فى قتله اهل صنعا لقتلتهم
صنعا بالمد بلد باليمن معروف قال فى الفتح وهذا الاثر موصول الى
عمر باصح اسناد وقد اخرجه ابن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى
القطان به ومن وجه اخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل
قتلوه غيلة وقال لو قامر عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا وقال مغيرة
ابن حكيم الصنعانى عن ابيه حكيم ان اربعة بكسر الهمزة وتشديد النون قتلوا صبيا فقال عمر مثله مثل قوله لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم
وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوى
والبيهقى قال ابن وهب حدثنى جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعانى
حدثه عن ابيه ان امراة بصنعا غاب عنها زوجها وترك فى حجرها اقاله
من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا
فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها
فاجمع على قتل الغلام الرجل ورجل اخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم
قطعوه اعضاء وجعلوه فى عيبة بفتح العين وسكون التحتية بعدها
موحدة وعامن ادم فطرحوه فى ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد
التحتية بئر لم تطو فى ناحية القرية ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعرف
ثم اعترف الباقون فكتب العلى ومعاوية اميرين بالشام الى عمر فكتب
عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعا شركوا فى قتله لقتلتهم
اجمعين واقاد بالقاف ابو بكر الصديق رضى الله عنه فيما وصله ابن
ابى شيبة وابن الزبير عبد الله فيما وصله ابن ابى شيبة ومسدد
جميعا وعلى هو ابن ابى طالب مما وصله ابن ابى شيبة وسويد بن مقرن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزنى مما
وصله ابن ابى شيبة من لطمة واقاد عمر بن الخطاب رضى الله عنه
من ضربه بالدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء الة يضرب بها
واقاد على بن ابى طالب رضى الله عنه من ثلاثة اسواط اخرجه ابن
ابى شيبة وسعيد بن منصور ومن طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن
معقل بكسر القاف قال كنت عند على بجناه رجل فساره فقال يا قنبر

بفتح

لم يقد بضم الياء التحتية وكسر القاف من اقاد اي لم يقتص بها بالقسامة
معوية بن ابي سفيان وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معوية
انه اقاد بها ذكر ذلك عن ابي الزناد في احتجاجه على اهل العراق قال
في الفتح هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه
البيهقي وجمع بان معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك
ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن
زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان ولم
يكن في ذلك بينة ولا لطخ فاجمع راي الناس على ان يحلف ولاة المقتول
ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركب الى معاوية في ذلك فكتب الى سعيد
ابن العاص ان كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب
الى سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه الينا انتهى فنسب الى معاوية
انه اقاد بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل ان يكون معاوية كان يرى
القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس وكتب عمر بن عبد العزيز
رحمه الله الى عدي بن ارطاة بفتح الهمزة والطاء المهملة بينهما راء
ساكنة وبعد الالف هاء تابعي من مضر الفزاري وكان ابن عبد
العزيز امره جعله اميرا على البصرة سنة تسع وتسعين في امر قتيل
وجد بضم الواو وكسر الجيم عند بيت من بيوت السمانين الذين
يبيعون السمن ان وجد اصحابه اي اصحاب القتيل بينة يحكم بها والا
اي وان لم يجد اصحابه بينة فلا تظلم الناس بالحكم في ذلك بغير
بينة فان هذا لا يقضى بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة اي لا يحكم فيه
الى يوم القيامة قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز
في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال ان في
مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد
بالقسامة في امرته على المدينة فيجمع بان كان يرى ذلك لما كان اميرا
على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد ابو الهذيل الطائي الكوفي
عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية
وتخفيف المهملة المدني انه زعم ان رجلا اي قال ان رجلا من
الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة
وهو كما قال المزي سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن
ساعدة الانصاري وعند مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن
بشير عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا من قومه
اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد
له من لفظه والمراد بهم هنا محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد
وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه حويصة

بضم

بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد
مهملة ولدا مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولدا سهل انطلقوا الى
خيبر وفي رواية ابن اسحق عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في
اصحاب له يمتارون تمرا او سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود الحديث والمراد
ان ذلك وقع بعد فتحها فتفرقوا فيها ووجدوا بالواو ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فوجدوا احدهم قتيلا هو عبد الله بن سهل وفي
رواية بشر بن المفضل السابقة في الجزية فاتى محيصة الى عبد الله بن
سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه وقالوا اي النفر للذين
اهل خيبر الذين وجد بضم الواو وكسر الجيم فيهم عبد الله بن سهل
قتيلا قتلتم ولابي ذر عن الحموي قد قتلتم صاحبنا وقوله للذي
بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا قالوا اي
اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم ولا علمنا قاتلا له فانطلقوا اي عبد
الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى
خيبر فوجدنا احدنا فيها قتيلا وفي الاحكام وانه اي محيصة هو
واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو
الذي كان بخيبر وفي رواية يحيى بن سعيد فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان
اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم في امر اخيه فقال
صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة
والنصب فيهما على الاغراء وفي رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم
صاحباه وتكرير الكبر للتاكيد اي ليبدا الاكبر بالكلام او قدموا
الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما
هي لعبد الرحمن اخي القتيل لا حق فيها لابني عمه وانما امر صلى الله عليه
وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة
الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعي المستحق او المعنى
ليكن الكبر وكيلا له فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي للثلاثة تاتون
بفتح النون من غير تحتية ولابي ذر عن المستملي تاتوني بالبينة على
من قتله قالوا ما لنا بينة وعند النسائي من طريق عبيد الله بن الاخنس
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا
على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين
على من قتله ادفعه اليك برمته قال يا رسول الله اني اصيب شاهدين
وانما اصبح قتيلا على ابوابهم وقول بعضهم ان ذكر البينة وهم
لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من
المسلمين اجيب عنه بانه وان سلم انه لم يسكن مع اليهود فيها من المسلمين

احد لكن في القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز ان يكون
طايفة اخرى خرجوا مثل ذلك فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة
والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه اجيب بانه انما اطلق الجواب
بانه غير ملتبس ان المراد به فكما سمع كلام الجميع في صورة القتل وكيفية
كذلك اجابهم الجميع قال صلى الله عليه وسلم فيحلفون اى اليهود انهم ما
قتلوه وفي رواية ابن عيينة عن يحيى فتبرئكم يهود بخمسين يحلفونه ان
يحلفوا منكم من الايمان بان تحلفوهم فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم
يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الايمان وفيه البداة بالمدعى عليهم
قالوا يا رسول الله لم نشهد باسلام اليهود وفي رواية يحيى تحلفون
وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين منكم فيحتمل انه صلى الله
عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان
فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا وقد سقط من
رواية حديث الباب تبدية المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى
ابن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على
من لم يعرفها والى البداة بالمدعين ذهب الشافعي واحمد فان
ابوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه اهل الكوفة وكثير
من البصرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه
بضم اوله وكسر الطاء من ابطل اى كره ان يهدر دمه فوداه بالابل
مع التخفيف مائة وللكشميهني بمائة من ابل الصدقة وفي رواية
يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال
وضعه من عنده او المراد بقوله من عنده اى من بيت المال المرصد للمصالح
واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجازا لملابسة دلالة من قطع
المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو العباس القرطبي ورواية
من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل
انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل انه صلى الله
عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفيء في
الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة ائمة الامصار والسلف من
الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعي في احد قوليه واحمد
وعن طايفة التوقف في ذلك فلم يروا القسامة ولا التعلق بها
في الشرع حكما واليه مال البخاري قال العيني ذكر الحديث مطابقا
لما قبله في عدم العمل بالقسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة
واليمين كما في حديث الباب وسبق في الصلح والجزية وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا ابو بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسماعيل بن ابراهيم المشهور بابن
علية اسم امه الاسدي بفتح السين المهملة نسبة الى بني اسد من خزيمة

قال

قال حدثنا الحجاج بن ابي عثمان ميسرة او سالم البصري المعروف بالصواف
قال حدثني بالافراد ابو رجاء سلمان مولى ابي قلابة بكسر القاف
وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ثم كاف
حدثني بالافراد ابو قلابة عبد الله ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله في
زمن خلافته ابرز اظهر سريره الذي جرت عادة الخلفاء بالاختصاص
بالجلوس عليه ظاهر داره يوطأ للناس ثم اذن لهم في الدخول عليه
ظاهر داره فدخلوا عليه فقال لهم ما تقولون في القسامة قال
قايل منهم كذا في الفرع كاصله قال وفي غيرها قالوا نقول القسامة
القود بها حق اى واجب وقد اقادت بها الخلفا كمعاوية بن ابي
سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان قال ابو قلابة
قال لي ما تقول يا ابا قلابة فيها ونصبني للناس اى ابرزني لملاظرتهم
ولكونه كان خلف السرير فامره ان يظهر فقلت يا امير المومنين عندك
رؤس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون والاجناد جمع
وصححه ابن خزيمة في غسل الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابي عبد الله
من حدثك قال امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان
وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص والجند في الاصل الصنف والمراد هنا
ثم اشتهر في المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابي عبيدة
وسعد على اربعة امراء مع كل امير جند واشراف العرب اى رؤساؤهم
راياتي اى اخبرني لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق
او زنى او شرب الخمر او قتل نفسا بغير حق اكنت ترجمه قال لا قلت
ارايتك لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص انه سرق اكنت تقطعه
ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث
خصال رجل يرفع مصحح عليه في الفرع كاصله قتل بعشرات
مثلثة بجريرة نفسه بفتح الجيم اى بجنايته التي نفسه من الذنب
او من الجناية اى فقتل ظلما فقتل قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية
للمفعول او رجل زنى بعد احصان وكذا امراة او رجل حارب
الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقاله القوم وليس قد حدث
انس بن مالك وعند مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة بن
سعيد قد حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في
السرقة بفتح السين والراجع السارق او مصدر وسمي بالتخفيف
كحمل الاعرابي لمسامرا لمحماة وسلبي ذروا الصحيح بالتشديد قال
القاضي عياض والتخفيف اوجه لتذمهم بالذال المعجمة طرحهم
في الشمس قال ابو قلابة فقلت انما احدثكم حديث انس حدثني
بالافراد انس ان نفرا من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف

ثمانية نفر بدا من فزارة فحملوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه
على الاسلام فاستوخموا ارض المدينة فلم توافقهم وكرهوها فسقمت
اجسامهم فشكت اجسامهم بكسر القاف وفتح السين وقبلها فشكوا
ذلك السقم وعدم موافقة ارض المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما شكوا اليه قال لهم افلا تخرجون مع راعينا يسار النوبي في
ابله التي يرعاها لنا فابوا اليها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها
وابوالها فصحوا بتشديد الحاء فقتلوا راعي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسارا واطردوا بهمزة مفتوحة وسكون الطاء وفي
الملك بتشديد الطاء اي ساقوا النعم فبلغ ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم سبعة ايام نصارى قريبا من
عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر في الستة السادسة فادركوا
بضم الهمزة يجيء بهم فامر صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم
وارجلهم بتشديد الطاء في الفرع وسمر بالتخفيف وفي ابي ذر
بالتشديد لكل اعينهم وفي مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال
الشافعي انه منسوخ وتعزير ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل
ذلك بالعرنيين كان بحكم الله وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت
اية المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ناسخة
لذلك ثم نبذهم طرحهم في الشمس حتى ماتوا قال ابو قلابة فقتلت
واي شيء اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي
يسارا وسرقوا النعم فقال عنبسة بن سعيد بفتح العين المهملة
وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة الاموي اخو عمرو بن
سعيد الاشدق والله ان سمعت كاليوم قط بكسر الهمزة وتخفيف
النون بمعنى ما النافية والمفعول محذوف اي ما سمعت قول
اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة فقلت ايرد علي
بتشديد الراء حديثي يا عنبسة قال لا ارد عليك ولكن جئت
بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند اي اهل الشام
بخير ما عاش هذا الشيخ ابو قلابة بين اظهرهم قال ابو قلابة
قلت وقد كان في هذا قال في الكواكب اي في مثله سنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي انه لم يحلف المدعي للدم بل حلف
المدعى عليه ولا دخل عليه صلى الله عليه وسلم بقسامة من انصاره
يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه فتحدثوا عنده فخرج
رجل منهم فحيز بين ايديهم بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي
وبعد الموحدة قتل بصاحبهم عبد الله بن سهل فقتل بهما
فخرجوا بعده الى خيبر فاذا هم بصاحبهم عبد الله بن سهل يتشحط
بفتح التحتية والفوقية وسكون الشين المعجمة والحاء المشددة المهملة
بعدها طاء مهملة ايضا يضطرب في الدم وفي ذوي الكشميهني

في دمه

في دمه فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
صاحبنا عبد الله بن سهل الذي كان يتحدث والذي في اليونينية
تحدث معنا عندك فخرج بين ايدينا الى خيبر فاذا حين به عندها يتشحط
في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته او من مسجده
اليهم فقال لهم بمن تظنون او ترون بفتح الفوقية او بضمها وهو
بمعنى تظنون والشك من الراوي وفي ابي ذر او من ترون قتله
قالوا نرى بفتح النون او بضمها اي نظن ان اليهود قتلته تابعا
قال العيني كذا في رواية عيزه قتله بدونها بلفظ الماضي وقوله
في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلة بصيغة المبالغة الى الجمع المشعر
من لفظ اليهود كان المراد قتلوه غلط فاحش لانه معزد موئث ولا
يصح ان يقول قتلة بالتاء بعد اللام لانه صيغة جمع المونث
فارسل صلى الله عليه وسلم الى اليهود فدعاهم فقال لهم اقتلتم
انتم بعد الهمزة قتلتم هذا قالوا لا قال عليه الصلاة والسلام
للمدعين اترضون نقل بفتح النون والفاء مصحح عليها في الفرع كاصله
وقال في الفتح بسكونها وقال الكرماني بالفتح والسكون الحلف
واصله اليمين وسمي القسامة بذلك لان الحلف يقع فيها
اي اترضون بحلف خمسين رجلا من اليهود انهم ما قتلوه فقا
منهم ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم يقتلونه بفتح التحتية
وسكون النون وفتح الفوقية وكسر القاف وفي نسخة يقتلونه بضم
التحتية وكسر الفاء وفي ابي ذر والاصيلي يقتلونه بضم التحتية وفتح النون
وتشديد القاف مكسورة اي يحلفونه قال صلى الله عليه وسلم
للمدعين افتستحقون الدية بهمزة الاستفهام بامان خمسين منكم
بالاضافة فقالوا وما كنا لنحلف بالنصب اي لان نحلف فوداه
النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه
مائة من ابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال ان يكون
اشترى بعضها من ابل الصدقة بما دفعه من عنده وفي الحديث ان
اليمين توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعي كما في قصة الانصار
الا نصارين واستدل به على بطلان قوله خمسين منكم على ان من
يحلف في القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد
وقال مالك لا تدخل النساء في القسامة وقال اما الشافعي
لا يحلف في القسامة الا الوارث البالغ ولها يمين في دعوى حكمية
فكانت كسائر الايمان وفرق في ذلك بين الرجال والنساء قد
نبه ابن المنير في الحاشية على النكتة في كون البخاري لم يورد في
هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي ومن مما تخالف
فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب البخاري تضعيف

القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين في جانب
المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد
والزام المدعى عليه البينة ليس من خصوص القسامة في شيء ثم ذكر
حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض في
كتاب الموادعة والجزية واراد من ان يذكرها هنا فيغلط المستدل
بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ ابن حجر بعد ان نقل ذلك والذي
يظهر لي ان البخاري لا يضعف القسامة من حيث هي بل يوافق
الشافعي في انها ترد فيها يحالفه ان الذي يحلف فيها هو المدعي بل
يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة الانصار ويهود خيبر
فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم
اورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة وطريق يحيى بن سعيد
في باب اخر وليس في شيء من ذلك تضعيف اصل القسامة وقال
القرطبي الاصل في الدعاوى ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة
اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا فان القاصد
للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة وتاييد ذلك الرواية
الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك
خروجا عن الاصل بالكلية بل لان المدعى عليه اقوى كان القول قوله
لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعي عليه وهو موجود
في القسامة لصاحب المدعى لقوة جانبه باللوث الذي يقوي
دعواه قال ابو قلابة بالسند قلت وقد كانت هذيل بالدال
المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة الى هذيل بن مدركة بن الياس
ابن مضر خلعوا خليعا لهم في الجاهلية بفتح الخاء المعجمة فيهما
وكسر اللام في الثاني فعيل بمعنى مفعول قال في المقدمة لم اقف على
اسماهم ولا بي ذر عن الكشميهني حليفا بالحاء المهملة والفاء بدل
المعجمة والعين قال في الصحاح يقال تخالع القوم اذا نقضوا
الحلف بينهم انتهى وقد كانت العرب يتعاهدون على النصرة وان
يوخذ كل منهم بالاخر فاذا اراد وا ان يتبرا من الذي حالفوه
اظهروا ذلك للناس وسموا ذلك الفعل خلعا والبرامة خليعا
اي مخلوعا فلا ياخذوله جنايته ولا ياخذ جنايتهم فكانهم قد خلعوا
اليمين التي كانت قد التقسوها معه ومنه سمي الامير اذا عزل خليعا
ومخلوعا مجازا واتساعا ولم يكن ذلك في الجاهلية يختص بالحليف
بل كانوا ربما خلعوا الواحد من القبيلة ولو كان من صميمها اذا
صدرت منه جناية يقتضي ذلك وهذا مما ابطله الاسلام فرجع
الجاهلية ومن ثم قيده في الخبر بقوله في الجاهلية قال في الفتح ولم
اقف على اسم الخليع المذكور ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة فطرق

الخليع

الخليع اهل بيت وفي نسخة فطرق بضم الطاء وكسر الراء مبنيا للمفعول اهل
بيت من اليمن بالبطحاء وادي مكة اي يجتمعون عليهم ليلا في خفية ليسرق منهم
فانتبه له رجل منهم من اهل البيت فحذفه بالحاء المهملة والذال المعجمة
رماه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فاخذوا الرجل اليماني بالتخفيف
وفي الملكية بالتشديد الذي قتل الخليع فرفعوه الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بالموسم الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة وقالوا قتل
صاحبنا فقال القاتل انه لص واتهم يعني قومه قد خلعوه وفي نسخة
قد خلعوا بحذف الهاء فقال عمر رضي الله عنه يقسم بضم اوله اي يحلف
خمسون من هذيل انهم ما خلعوه وفي نسخة بحذف الهاء كما له فاقسم
منهم تسعة واربعون رجلا كاذبين انهم ما خلعوه وقدم رجل منهم
اي من هذيل من الشام فسالوه ان يقسم كقسمهم فاقتدى يمينه منهم
بالف درهم فادخلوا بفتح الهمزة مكانه رجلا الهمزة فدفعه الى اخي
المقتول فقرنت بضم القاف يده بيده قالوا وكنا نرى ذا قال فانطلقنا
فانطلقنا عن والخمسون والذي نفس ابي نبينة فانطلقنا والخمسون
الذين قسموا انهم خلعوه وهو من اطلاق الكل وارادة الجزء اذ الذي
اقسموا انما هم تسعة واربعون حتى اذا كانوا بنخلة بفتح النون وسكون
الخاء المعجمة موضع على ليلة من مكة لا ينصرف اخذتهم السماء اي المطر
فدخلوا في غار في الجبل فانهجم بسكون النون وفتح الهاء والجيم اي
سقط وللاصيلي فانهدم الغار على الخمسين الذين اقسموا فماتوا
جميعا وافلت بضم الهمزة والذي في اليونينية بفتحها القريبان
اخو المقتول والرجل الذي جعلوه مكان الرجل الشامي اي تخلصا
واتبعهما بتشديد الفوقية بعد همزة الوصل وبالموحدة فحجر وقع
عليهما بعد ان تخلصا وخرجا من الغار فكسر رجل احد المقتول فعاشا
حولا ثم مات وغرض المولف من هذه القصة ان الحلف لوجه او ما
على المدعى عليه لاجل المدعي كقصة النفر من الانصار قال ابو قلابة
بالسند السابق موصولا في اول الدليل قلت وقد كان عبد
الملك بن مروان اقاد رجلا قال في الفتح لم اقف على اسمه بالقسامة
ثم ندم بعد ما صنع فامر بالخمسين الذين اقسموا من باب اطلاق
الكل على البعض كما مر فمحوا بضم الميم والحاء المهملة من الدبوان
بفتح الدال وكسرها الدفتر الذي يكتب فيه اسماء الجيش واصل
العطاء فارسي معرب واول من دون له الديوان عمر رضي الله عنه
وسيرهم اي بقايا الى الشام وفي رواية احمد بن حرب عند
ابن نعيم في مستخرجه من الشام بدل الى قال في الفتح وهذه اولى
لان اقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل ان يكون ذلك وقع
بالعراق عند محاربة مصعب بن الزبير ويكون نفاهم من اهل العراق

فتقاسم الى الشام انتهى وقد تعقب القابسي بالقاف والموحدة من عمر بن
عبد العزيز كيف ابطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو من بلد التابعين
وسمع منه ذلك قول مرسل غير مسند مع انه تعقبه عليه قصة الانصار
الى قصة خيبر فزكى احد شاهدي الهزلي لعلة حفظه وكذا سمع حكاية مرسلة
مع انها تتعلق لها بالقسامة اذا الخلع ليس قسامة وكذا محو عبد
الملك الحجة فيه بالتسوية من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم ففقوا عينه اي شقوها فلا دية له وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال ابو شعيب الحريري قال ابو الوليد الطيالسي وابن عساكر
ابو النعمان اي محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن عبيد
الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رجلا
قال في فتح الباري وهذا الرجل لم اعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن ابي الحسن بن المغيث انه الحكم بن ابي العاص بن امية والد
مروان ولم يذكر لذلك مستندا وذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق ابي
سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني ان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم دخلوا عليه ومن يلعن الحكم بن ابي العاص ويقول اطلع علي وانا
مع زوجتي فلانة فكلمني وجهي وهذا اليس صريحا في المقصود هنا وفي
سنن ابي داود من طريق هذيل بن سرحبيل قال جاء سعد فوقف على باب
النبي صلى الله عليه وسلم فقام بحذاه على الباب ولم ينتسب هذا في
رواية ابي داود وفي الطبري ان سعد ابن عبادة اطلع بتشديد الطاء
نظر من حجر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من حجر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الحاء المهملة ثم الجيم المفتوحة وسقط لغير ابي ذر من حجر وثبت لابي
ذر عن الكشميهني في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم اي بعض منازله
فقام اليه صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون الشين
المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة فضاد معجمة سهم عريض او سهم قصير
جمع مشقص والشك من الراوي وابي ذر او مشاقص بحذف الموحدة
وجعل صلى الله عليه وسلم يختله بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خاء
معجمة ساكنة وبعد اللام هاء يستغفله ويأتيه من صيث لا يراه ليطعنه
بضم العين المهملة في الفرع كاصله ولم يصرح في هذا الحديث بان الرامية
له قلا مطابقة نعم في بعض طرقه التصريح بذلك فحصلت المطابقة
كما هو عادة المولف في كثير من ذلك وبه قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد بسكون
الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه اخبره ان رجلا اطلع في
حجر بضم الجيم مضمومة فخاء مهملة ساكنة في رواية ابي ذر عن الكشميهني من
حجر من باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء مفتوحة
يسوي بها شعر راسه المتليد كالخذاء لها راس محدد وقيل شبيه بالمسلة
لها اسنانه من حديد وقال في الاول مشقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل
التعدد او ان راس المدرى كان محددا فاشبه النصل يحك به راسه فلما
راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك بالتخفيف تنظرني
ولابي ذر عن الحموي والمستملي انك بتشديد النون بعدها كاف تنتظرني
اي تنظرني لطعنت به في عينيك بالتثنية وللكشميهني في عينك بالافراد
يعني واعلم اطعنك لانك كنت مترددا بين نظرك وبين وقوفك غير ناظر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن اي الاستيذان
في دخول الدار من قبل البصر بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة البصر
ليلا يطلع على عورة اهلها ولو لم تشرع وللاربعة وابي ذر عن الكشميهني
من قبل النظر بالنون والظاء المعجمة بدل الموحدة والصاد وقال
في شرح المشكاة قوله لو اعلم انك تنتظرني بعد قوله اطلع يدل
على ان الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه فلو قصد
النظر ورماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عينه فعمي او سرت
الى نفسه فتلف فهدر والحديث مر في باب الاستيذان وغيره وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط ابن عبد الله لابي ذر قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك
بتشديد الطاء من ذلك بغير اذن منك له فخذفته بالخاء والذال
المعجمتين اي رميته بحصاة بين اصبعيك ففقات عينه شقيتها لم
يكن عليك جناح اي حرج وعند ابن ابي عاصم من وجه اخر عن ابن عيينة
بلفظ ما كان عليك من حرج وعند مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة من
اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه قال في
فتح الباري فيه رد على من حمل الجناح هنا على الاثم وورث على ذلك
وجوب الدية او لزم من رفع الاثم رفعها لان وجوب الدية من حيث
الوضع ووجه الدلالة ان اثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية
وعند الامام احمد وابن ابي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي
كلهم من رواية بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه من اطلع في
بيت قوم بغير اذنهم ففقوا عينه فلا دية ولا قصاص وهذا صريح
في ذلك وفي هذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمي من
يتجسس فلو لم يندفع بالصوت الخفيف جاز بالثقيل وانه ان اصيبت
نفسه او بعضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص وانه لا يجوز له
قصد العين ولا غيرها واعتلوا بان المعصية لا تدفع بالمعصية

واجاب الجمهور بان الماذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان
الفصل لو تجرد عن هذا السبب بعد معصية وقد اتفق على جواز دفع
الصائل على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق
به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بانه ورد على سبيل التغليظ
والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمي الاصح عند الشافعية لا
وفي حكم التطلع من خلل الباب الناظر من كوة من الدار وكذا من وقف
في الشارع فنظر الى حريم غيره ولو رماه بحجر فقتل او سهم مثلا تعلق به
القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقا ولعدم تيقن دفع الابد للك جاز والحديث
سبق في كتاب بدء السلام **باب العاقلة** بكسر القاف
جمع عاقل وعاقلة الرجل قرابته من قبل الاب وهم عصبته وسموا
عاقلة لعقلهم الابل بفناء اولى المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل
اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه
من القبائح وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع عليها اهل
العلم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ
بالدية لاوشك ان يأتي على جميع ماله ان تتابع الخطأ منه او من
ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول وبه قال اخبرنا ابن عيينة
سفيان الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال حدثنا معمر
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها الف ابن طريف
الكوفي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت ابا جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء اسمه وهب
ابن عبد الله السوائي قال سألت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله
عنه هل عندكم اهل البيت النوى والميم للتعظيم شيء ما وابى
دارما البيرء القرآن وقال اي سوى مرة ما البيرء عند الناس فصلكم
به النبي صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه والله الذي خلق
الحب وبرأ النسمة خلق الانسان ما عندنا
شيء الا ما في القرآن فهما يعطى بضم التحتية وفتح الطاء وجل في كتابه
تعالى والاستثنا منقطع اي لكن الفهم عندنا هو الذي اعطيه
الرجل في القرآن والفهم يكون الهاما يفهم من محتوى كلامه
تعالى ويستدرك من باطن معانيه التي هي الظاهر من نصه وفي
رواية الحميدي الا ان يعطي الله عبدا في كتابه وما في الصحيفة وفي
كتاب العلم وما في هذه الصحيفة وقد سبق فيه انها كانت معلقة
في قبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال
ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وما في الصحيفة قال علي رضي
الله عنه فيها العقل اي الدية ومقاديرها واصنافها واسنانها

وفكاك

وفكاك الاسير بفتح الكاف وتكسر ما يحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم
بكافر وبه قال مالك والشافعي واحمد في احد قولين واحد ابو حنيفة
واصحابه رحمهم الله يقتل المسلم بالكافر وحملوا قوله لا يقتل مسلم بكافر
على غير ذي عهد انتهى وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وان كان عاما
في قتل المسلم بالكافر لكنه خص بالسنة والحديث سبق في باب كتابة العلم
من كتاب العلم **باب جنين المرأة** بفتح الجيم بوزن عظيم
حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره وبه قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال **اخبرنا مالك** الامام وقال البخاري
ايضا **وحدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثنا مالك** الامام **عن**
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان امرأتين من هذيل رمت احداهما**
الاخرى في مسند احمد الرامية ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة
بنت عويمر وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المعرفة عن ابن عباس ان
المرأة الاخرى ام عفيف وهما تان المرأتان كانتا ضرتين وكانتا عند
حمل بن النابغة الهذلي كما عند الطبراني من طريق عمران بن عويمر قال
كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت
حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وحمل بفتح الحاء المهملة والميم
وفي رواية للبابه التالي لهذا فرمت احداهما الاخرى بحجر وزاد عبد
الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل **فطرحت جنينها ميتا فاختصموا**
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها بغرة عبد او امة بالجر بدل من الغرة وروي باضافة
غرة للتالية قال عياض والتنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى
الاضافة تكون من اضافة الشيء الى نفسه ويجوز الابتداء ول واو
للتنويع على الراجح والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
مع تنوين التاء وهي في الاصل بياض في الوجه واستعمل هنا في العبد
والامة ولو كانا اسودين واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب
لان الغرة الحيا وغير المميز والمعيب ليسا من الحيا وان لم يكونا
هرمين وان تبلغ قيمتها عشر دية الام والحديث مر في كتاب الطب
وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري ويقال له التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا هشام**
عن ابيه عروة بن الزبير **عن المغيرة بن شعبة عن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه **انه استشارهم** اي الصحابة ولمسلم استشار
الناس اي طلب ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا كما مر عند البلاذري في
بعض الطرق وما تعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض

اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه
كقوله ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم بن مسعود الاشجعي
او اربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار الناس عموما
واستشار عبد الرحمن خصوصا في املاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم
اخره صاد مهملة مصدر املص يائي متعد يقال املصت الشيء اي ازلقته
فسقط ويائي قاصرا كاملص الشيء اذا تزلق وسقط يقال املصت المراة
ولدها وازلقت به بمعنى وضعته قيل اولانه فالمصدر وهنا مضاف
الى فاعله والمفعول به محذوف يعني اي فيما يجب على الجاني في اجهاض
المراة الجنين او بالوجهين على تقدير التعدي واللزوم وسبب
الفعل اليها ان الجناية عليها كانت العلة لذلك فقال المغيرة
ابن شعبة وفي بعض ابي معاوية فقضى اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون المراد اخبارا عن حكم الله واخباره بالغرة في
الجنين عبد او امة بالجر فيهما على البدلية بدل كل من كل والغرة
بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري في صحاحه غير النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمرو بن العلا الراد
الابيض على الاسود ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة امرا
زايدا على شخص العبد والامة لما ذكرها قاله النووي وهو ظاهر
ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السود والبيض قال اهل
اللغة الغرة عند العرب الفرس الذي اطلقت هنا على الانسان
لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من افضل المخلوقات قال
تعالى ولقد كرمنا بني ادم وعند الدارقطني من طريق سعيد بن
عبيد فقال عمر من يشهد معك وفي رواية وكيع عند مسلم فقال
ايكم من يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة الحارثي البدري رضي الله
عنه انه شهد اي حضر النبي صلى الله عليه وسلم فقضى به ولفظ الشهادة
في قوله فشهد المراد به الرؤية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة
انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فان انفصل حيا فان مات
عقيب انفصاله او دام الم ومات فدية او انتفت حياته وقد مات
بالجناية وان بقي زمنا واما الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم
نتحقق موته بالجناية والحديث اخرجه ابو داود في الديات ايضا
وبه قال حدثنا عبد الله بضم العين ابن موسى ابو محمد العبسي
الحافظ اعداء الاعلام على تشيعه وبه عنه عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بفتح
السين المعجمة استحلف الصحابة فمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في السقط بتثليث السين والضم رواية ابي ذر وقال
بالواو وابن ذر فقال وقال المغيرة بن شعبة انا سمعته صلى

الله عليه وسلم قضى فيه بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر فيهما
بدل كل من كل ونكره من نكره قال ايت من يشهد معك على هذا الذي
ذكرته وايت بهمزة ساكنة فعل امر من الاتيان وحذفت الموحدة من
من بعد الواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي ائت بهمزة الاستفهام ثم نون
ساكنة فمثناة فوقية استفهاما على ارادة الاستيناف للمخاطب اي
ائت تشهد ثم استفهم ثانيا فقال من يشهد معك على هذا فقال محمد
ابن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما شهد هذا
اي المغيرة قال في الفتح وهذا الحديث من احكم الثلاثيات ان هشاما
تابعي وقوله عن ابيه ان عمر صورته المرسل لان عروة لم يسمع عمر
لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة
وان لم يصرح به في هذه الرواية وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي قال حدثنا محمد
ابن سابق التميمي البغدادي روى عنه البخاري بغير واسطة في
باب الوصايا فقط قال حدثنا زايدة بن قدامة بضم القاف قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه استشارهم اي الصحابة في املاص
المراة مثله اي مثل رواية وهيب المذكورة في هذا الباب قال
ابن دقيق العيد واستشاره عمر في ذلك اصل في سوال الامام
عند الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده شك او اراد الاستثبات
وفيه انه لو قايع الخاصة قد تحقق على الاكابر ويعلمها من هو دونهم

باب حكم جنين المراة وبيان ان العقل اي

دية المراة المقتولة على الوالد اي والد القاتلة وعلى عصبة الوا
لا على الولد اذا لم يكن من عصبتها ان العقل على العصبة دون
ذوي الارحام ولذا لا يعقل الاخوة من الام وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو
محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امراة من بني
لحيان بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل والمراة قيل اسمها مليكة
بنت عويم ضربتها امراة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بحجر فسقط
جنينها ميتا بغرة بالتنوين عبد او امة بالجر على البدل كما مر في
الباب السابق ثم ان المراة التي قضى عليها صلى الله عليه وسلم
بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها
لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها فله الربع
ولبنيها ما بقي فهذا شخص يورث ويرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه

حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح وقضى عليه
الصلاة والسلام ان العقل اي الدية على عصبتها اي عصبة المرأة
المتوفاة حتف انفها التي قضى عليها بالغرة لان الاجهاض كان منها خطأ او
شبه عمد واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا
او انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق آدمي
وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما
يقطع النزاع فان كان له ذكر اوجب مائة بعير وان كان انثى خمسين
وليس في الحديث هنا ايجاب العقل على الوالد فلا مطابقة واجيب
بانه ورد في بعض طرق القصة بلفظ الوالد كما جرت عادة المؤلف
بمثل ذلك ليحض الطالب على البحث على جمع الطرق والحديث سبق
في الفرائض وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري يعرف بابن
الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالتوحيد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت
امرأتان من هذيل التاء في اقتتلت لتأنيث الفاعل ولو قال اقتتل
امرأتان جاز فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها ولابي ذر فقتلتها بغير
العطف وما في بطنها عطف على ضمير المفعول وما موصول وصلتها في
المجرور والاستقرار يتعلق حرف الجر والواو فيه وما بمعنى مع اي
قتلتها مع ما في بطنها وهو الجنين فيكون في الصلة والموصول في محل نصب
فاختصموا اي اهل المقتولة مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقضى ان دية جنينها غرة رفع خبر ان بالتنوين عبد رفع بدل
من غرة او وليدة عطف عليه اي امة وان في قوله ان دية في محل نصب
او جر على الخلاف في الاسم بعد حذف حرف الجر واو للتنويع لا للشك وقضى
عليه الصلاة والسلام دية المرأة ولابي ذر ان دية المرأة على عاقلتها
اي على عاقلة القاتلة وهي عصبتها باب من استعان عبدا
او صبيا بالنون في استعان وللنسفي والاسماعيلي استعار بالراء بدل
النون فهلك في الاستعمال وجب دية الحر وقيمة العبد فان استعان
حرا بالغا متطوعا او باجارة واصابه شيء فلا ضمان عليه عند الجميع
ان كان ذلك العمل لا غرر فيه ويذكر مبنيا للمفعول ان ام سليم والدة
انس ولابي ذر ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعثت الى
معلم الكتاب بكسر اللام المشددة وللنسفي الى معلم كتاب بضم
الكاف وتشديد الفوقية فيهما قال الجوهري الكتاب المكتب ابعث
الي بتشديد الياء غلمانا لا يبلغوا الحلم ينفشون صوفا بضم الفاء
والشين المعجمة ولا تبعث الي حرا بتشديد الياء ايضا قال في الكواكب

لعل

لعل غرضها منع بعث الحر لالتزام الجبر وايصال العوض لانه على تقدير
هلاكه في ذلك العمل لا تضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به
وفي الفتح وانما خصت ام سلمة العبيد لان الضمان عليها لو هلك لان
العرف جرى برضى السادة باستخدام عبيدهم في الامر اليسير الذي لا مشقة
فيه بخلاف الاحرار وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في
مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر ان ام سلمة ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره
بصيغة التمريض وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا عمرو بن
زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي بعدها راءان بينهما الف
آخره هاء تأنيث في الثاني النيسابوري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه اخذ ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
زوج ام سليم والدة انس بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس اي عاقل فليخدمك
بسكون اللام والجزم على الطلب قال انس فخدمته صلى الله عليه وسلم
في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا
لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اي لم يعترض علي لا في فعل ولا ترك
ففيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انه لعلى خلق عظيم واعلم ان ترك
اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه انما هو فيما يتعلق
بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك
الاعتراض فيها ومطابقته لما ترجم له من جهة ان الخدمة مستلزمة
للاستعانة واعتمد على ما في سائر الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال
لام سليم التمسي لي غلاما يخدمني وقد كان انس في كفالة امه فاحضرته الى النبي
صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليهما تارة
والى احدهما اخرى وهذا احضار ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم
المدينة وكانت لابي طلحة في احضاره ايضا قصة اخرى وذلك عند
ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي هذا
باب بالتنوين يذكر فيه المعدن جبار والبئر جبار بضم
الجيم وتخفيف الموحدة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي وابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار بضم جيم جرحها في الفرع
وقال في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري والعجماء بفتح
العين المهملة وسكون الجيم ممدودا البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم

وجبار هدر والجملة مبتدا وخبرا ى جرح العجما هدرا ى شئ فيه وسقط فى
رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد ان البهيمة اذا اتلفت شيأ ولم يكن
معها قايد ولا سايق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد ولو
مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسا وما لا ليلا او نهارا
سواء كان سايقها او راكبها ام قايدها او بيده وعليه تعهدها
وحفظها نعم لو اركبها اجنبى بغير اذن من صحبها او غلبته فاستعقبها
انسان فردها فاتلفت شيأ في انصرافها فالضمان على الاجنبى والراكب
والمراد والحقيقة الضمان سواء في الجرح وغيره والليل والنهار معها
احد او لا الا ان يحملها الذى معها على الاتلاف او يقصده فيضمن
للتعدية والبير بكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة مهموزة اذا حفرها
انسان في ملكه او موات فوقع فيها انسان او غيره فتلف فهو جبار
لا ضمان فيه وكذا لو استاجر انسانا ليحفرها فانهارت عليه فخر لو
حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف بها انسانا فانه
يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير ادمى
وجب ضمانه في ماله الحافر ويلتحق بالبير كل حفرة على التفصيل المذكور
والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان
من الارض يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان
اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمى به لعدون ما انبته الله فيه
كما قاله الازهرى اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه جبار لا ضمان
فيه كالبير وفي الركاز بكسر الراء وزاى يعني مركوز كالكتاب بمعنى
مكتوب ومدفون الجاهلية مما يجب فيه الزكاة من ذهب او فضة
اذا بلغ النصاب الخمس والقول بان الركاز دفين الجاهلية
هو قول مالك والشافعي واحمد وموجبة على ابي حنيفة وغيره
من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوه من القطين
مترادفين وقد عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على الآخر وذكر
لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضي التغاير وقال الازهري
يطلق على الامرين قال وقيل ان الركاز قطع العضة تخرج من المعدن
وقيل من الذهب ايضا وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن
الاربعة هذا باب بالتنوين يذكر فيه العجما جبار
وقال ابن سيرين محمد مما وصله سعيد بن منصور كانوا اى علما
الصحابة او التابعين لا يضمنون بتشديد الميم من النفحة بفتح
النون وسكون الفا بعدها حا مهملة من الضربة الصادرة من
الدابة برجلها ويضمنون بتشديد الميم ايضا من رد العنان
بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة

ليصرفها الراكب لما يختار الراكب يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة فلعنت
الراكب عنانها فاصابت برجلها شيأ ضمنه الراكب وقال حماد هو ابن
ابي سليمان مسلم الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة لا يضمن النفحة بالحا
المهملة رفع نايب عن الفاعل الا ان يخس مثلثة الخا المعجمة انسان
الدابة بعود ونحوه فيضمن وقال شريح بضم الشين المعجمة وفتح الرا
اخره حا مهملة ابن الحرث الكندى القاضي المشهور مما وصله ابن ابي
شيبة ايضا لا يضمن بضم العوقية او التحتية مبنيا للمفعول ما عاقبت
اى الدابة وقال في الكواكب بلفظ الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل
المكافاة منها ان يضربها اى بان يضربها فهو مجرور بعقدر او وهو
ان يضربها فمرفوع بخبر مبتدا محذوف واسناد الضمان الى الدابة
من باب المجاز او المراد صاحبها وهذا كالتفسير للعاقبة فتضرب برجلها
بنصب فتضرب عطفا على المنصوب السابق ولفظ ابن ابي شيبة لا يضمن
السايق والراكب ولا يتضمن الدابة اذا عاقبت قتلت وما عاقبت قال
اذا ضربها رجل فاصابته وقال الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
احد فقهاء الكوفة وحماد هو ابن ابي سليمان احد فقهاء الكوفة ايضا اذا
ساق المكاري بكسر الراء الفزع كما صله حمادا عليه امراة فتخمر بكسر
الخا المعجمة اى تسقط لا شئ عليه لا ضمان على المكاري وقال الشعبي
عامر بن شراحيل الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة اذا ساق دابة فاتقها
من امام فاعاب فهو ضامن لما اصابت اى الدابة وان كان خلفها وراها
مترسلا بضم الميم وتشديد السين المهملة منصوب خبر كان مستهلا
في السير لا يسوقها ولا يتعبها لم يضمن شيأ مما اصابته وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محمد بن زياد الجمحي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال العجما قال الجوهري سميت عجما لانها لا تتكلم
فكل لا يتكلم اصلا فهو اعجم مستعجم والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه
وان كان من العرب ويقال اعجم وان افصح اذا كان في لسانه عجمة
قال ابن دقيق العيد العجما الحيوان البهيم وقال الترمذي فسر
بعض اهل العلم قالوا العجما الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت
في انفلاتها فلا غرم على صاحبها وقال ابو داود العجما التي تكون
منفلتة ولا يكون معها احد ويكون بالنهار ولا يكون بالليل وعند
ابن ماجة في اخر حديث عبادة بن الصامت والعجما البهيمة من الانعام
عقلها اى ديتها جبار والدابة فيما اهلكته وفي رواية الاسود بن
العلا عند مسلم العجما جرحها جبار والبير جبار حفرها وسقط
فيها احد او انهدمت على من استوجر فقتل جبار هدر ايضا والمعد
اذا انهار على حافره فقتله جبار هدر ايضا والمعدن والدابة

محمد بيك بجامعه

وقف

وفى الركاز دفين الجاهلية الخمس زكاة اذا بلغ النصاب باب
اثم من قتل ذميا بهوديا او نصرانيا بغير جرم بضم الجيم وسكون الرا
بعد هما اى بغير حق وبه قال حدثنا فيض بن عفص ابو محمد الدارمى
البصرى من افراد المولف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
الحسن بفتح الحا ابن عمرو بفتح العين الفقيمى بضم الفا وفتح القاف
التميمى وهو ابو فضيل ابن عمرو قال حدثنا مجاهد هو ابن جبير عن عبد
الله بن عمرو بفتح العين رضى الله عنهما قال فى الفتح كذا فى جميع الطرق
بالعنعنة ووقع فى رواية مروان بن معاوية عن الحسن بن عمرو عن
مجاهد عن عبادة بن ابى امية عن عبد الله بن عمرو وزاد فيه رجلا بين
مجاهد وعبد الله اخرجه النسائى وابن ابى عاصم من طريقه وجزم ابو
بكر البرديجى فى كتابه فى بيان المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله
ابن عمرو ونعم بينت ان مجاهدا لم يرسله لسماعه من عبد الله بن
عمرو فرجحت رواية عبد الواحد لانه تابع وانفرد ابن مروان
بالزيادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل نفسا معاهدا
بفتح الها له عهد مع المسلمين بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان
من مسلم وفى حديث ابى هريرة عند الترمذى من قتل نفسا معاهدا له
ذمة الله وذمة رسوله لم يرح بفتح التحتية والرا وتكسر لم يشم رايحة
الجنة وعموم هذا الذى مخصوص بزمان فالدلالة الدالة على ان
مرتكبات مسلما وكان من اهل الكبائر غير مخلد فى النار ومآله الى الجنة
وان ريحها يوجد وابى ذر عن الحموى والمستملى ليوجد بزيادة اللام
من مسيرة اربعين عاما وعند الاسماعيلى سبعين عاما وفى الاوسط
للطبرانى من طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة من مسيرة مائة عام
وفى الطبرانى عن ابى بكرة خمسمائة عام وفى الفردوس من حديث
جابر من مسيرة الف عام قال فى الفتح والذى يظهر لى فى الجمع ان
الاربعين اقل زمن يوجد به ريح الجنة فى الموقف والسبعين فوق
ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسمائة والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك
باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعدى افضل
ممن ادركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف
باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربى
ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما خلق الله من
ادراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة
خمسمائة والحديث سبق فى الجزية والله الموفق هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لا يقتل المسلم بالكافر بضم التحتية وفتح الفوقية
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
الكوفى قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الكوفى قال حدثنا

مطرف

مطرف بكسر الرا المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفى ان عامرا هو
ابن شراحيل الشعبى حدثهم عن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة وبعد
التحتية الساكنة فاوهب بن عبد الله السوائى انه قال قلت لعلى رضى الله
عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلى لابى ذر كما فى
الفرع كاصله قال فى الفتح والصواب ما عند الجمهور يعنى من السقوط
قال وطريق احمد بن يونس تقدمت فى الجزية قال المولف بالسند اليه
وحدثنا بواو العطف على السابق ولابى ذر سقوطها كالجمهور وحدثنا
ابو الفضل ابو الفضل المروزى قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال
حدثنا مطرف هو ابن طريف قال سمعت الشعبى عامرا يحدث كذا فى
اليونينية يحدث قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال سالت
عليا هو ابن ابى طالب رضى الله عنه هل عندكم شى مما ليس فى القرآن
وقال ابن عيينة سفيان مرة ما ليس عند الناس بدل قوله مما ليس
فى القرآن فقال على رضى الله عنه والله الذى فلق الحبة اى شقها
وبرا النسمة خلق الانسان ما عندنا شى الا ما فى القرآن الا فهما يعطى
بضم التحتية مبنيا للمفعول رجل فى كتابه جل وعلا وما فى الصحيفة
اى التى كانت معلقة فى قبضة سيفه قال ابو جحيفة قلت له وما فى
الصحيفة سقط لابى ذر من قوله وقال ابن عيينة الى هنا قال العقل
اى الدية وفكاك الاسير ما يخلص به من الاسر وان لا يقتل مسلم بكافر
وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمى اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستامن
وعن الشعبى والنخعى يقتل باليهودى والنصرانى دون المجوسى لحديث
ابى داود من طريق الحسن عن قبيصة بن حلب عن على لا يقتل مومن بكافر
ولا ذو عهد فى عهده اى لا يقتل ذو عهد فى عهده - بكافر قالوا لو اريد مومن
عطف الخاص على العام فيقتضى تخصيصه لانه الكافر الذى لا يقتل
به ذو العهد هو الحربى دونه المساوى له والاعلى فلا يبقى من يقتل
بالمعاهد الا الحربى فيجب ان يكون الكافر الذى لا يقتل به المسلم هو
الحربى لتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوى لو
كانت فيه دلالة على نفى قتل المسلم بالذمى لكان وجه الكلام ان يقول
ولا ذى عهد فى عهده والمراد كان الخطاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يلحن
فلما لم يكن كذلك علمنا ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص وصار التقدير
لا يقتل مومن ولا ذمى ولا ذو عهد فى عهده بكافر ويتعقب بان الاصل
عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا جعلنا الجملة مستانفة
ويويده اقتصاره والحديث الصحيح على الجملة الاولى ذكره فى فتح البارى
قال وقد ابدى الشافعى له مناسبة فقال يشبه ان يكون لما علم
ان الاقود بينهم وبين الكفار علم ان دماء الجاهلية محرمة عليهم
بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد فى عهده ومعنى

الحديث لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده قصاصا ولا يقتل من له عهد
ما دام عهده باقيا انتهى والحديث سبق في العاقلة هذا ياجـ
بالتنوين ويذكر فيه اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب يجب عليه شئ
رواه اي لطم المسلم اليهودي ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما سبق موصولا في قصة موسى في احاديث الانبياء عليهم
الصلاة والسلام وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي
الحسن المازني الانصاري عن ابي سعيد بكسر العين سعد بسكونها ابن
مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخيروا
بين الانبياء تخييرا يوجب نقصا او يودي الى الخصومة والحديث
سبق في مواضع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه يحيى عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال جاء رجل من اليهود الى
النبي وابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه
بضم اللام وكسرها لطما مبنيا للمفعول ووجهه نائب الفاعل فقال
يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لطم يسمى لطم وابي ذر عن
الحموي قد لطم في وجهي قال صلى الله عليه وسلم وابي ذر فقال ادعوا
اي ادعوا الانصاري فدعوه قال صلى الله عليه وسلم له لم لطمت
وابي ذر عن الحموي والمستملي لطمت وجهه قال يا رسول الله اني مررت
باليهود فسمعته اي اليهودي يقول في قسمه والذي اصطفى موسى
على البشر قال الانصاري قلت وعلى محمد وابي ذر فغلت اعلى محمد
صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر قال الانصاري فاخذتني
غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم لا تخيروني من بين الانبياء قاله
تواضعا وقبل ان يعلم انه سيد البشر او عن ذلك مما سبق فان
الناس يصعقون يوم القيامة يغشى عليه من الفزع فاكون اول
من يفيق من الغشي فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش فلا
ادري افاق قبلي ام جزي بجيم مضمومة فزاي مكسورة وابي ذر
عن الحموي والمستملي جوزي بواو ساكنة بينهما بصعقة الطور
التي صعقها لما له سأله رؤية الله وقوله فلا ادري افاق قبلي لعله
قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين بالنون

بعد الالف الجائرين عن القصد الباغين الذين يردونه الحق مع
العلم به وقتالهم وأثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة
وسقط لفظ كتاب في رواية المستملي قال في الفتح وفي الفرع
كاصله ثبوته فيها له وفي رواية النسفي كتابه الموحد بسم الله الرحمن الرحيم

ثم قال

ثم قال باب استتابة المرتدين الى آخر قوله والمعاندة وفي رواية غير
الثعالبي بعد قوله وقتالهم باب اثم من اشرك الخ قال الله تعالى وابى
ذر عز وجل ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من انعمه الله وبين
من لا نعمة منه اصلا وقال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين وسقط واو وليس لغير ابي ذر وانما قال لئن
اشركت على التوحيد والموحى اليهم جماعة في قوله ولقد اوحي اليك والى
الذين من قبلك لان معناه اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك
والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية
لام الجواب وهذا الجواب سادّ مسد الجوابين اعني جواب القسم والشرط
وانما صح هذا الكلام مع علم تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او انه على سبيل الفرض والمحال
يصح فرضها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكر العين قال اخبرنا
جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا
ولم يخلطوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي وابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ليس يدري اذاك وابي ذر عن الكشميهني بذلك
بزيادة لام قبل الكاف اي ليس يأتي بالظلم مطلقا بل المراد الشرك الا
بالتخفيف تسمعون الى قول لقمان المذكور ان الشرك لظلم عظيم
والمراد بالذين امنوا اعم من المؤمن الخالص وغيره واصبح له فتوح
الغيب كما قرأته فيه بان اسم الاشارة الواقع خبرا للموصول مع صلته
يشير الى ان ما بعده ثابت لما قبله لاكتسابه ما ذكر من الصفة وادراجها
ان الامن المذكور قبل وهو الامن الحاصل للموحدين في قوله تعالى
اولئك لهم الامن لان المعرف اذا اعيد كان الثاني عين الاول فيجب ان
يكون الظلم عين الشرك ليسلم النظم فاذا اليس الكلام في المعصية
والفسق والمعنى اللبس فهو كما قال القاضي ليس الايمان بالظلم ان
يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله تعالى
ومايؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث سبق في الايمان وبه
قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل
بضم الميم والضاد المعجمة المشددة قال حدثنا الجريري بضم الجيم
وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسم
سعيد بن اياس البصري قال المؤلف وحدثني بالافراد قيس بن حفص
ابو محمد الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف
بابن علية قال اخبرنا سعيد الجريري قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال

وف

قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف حذفت
اى الفعلة الكبيرة او نحو ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم
اثمها وبهذا من انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ورد على من يجعل
المعاصي كلها كبائر وبه قال ابن عباس وابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابو
بكر بن العربي ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره الشيخ تقي
الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار العضو اللغوي ونظروا
في ذلك الى عظمة جلال من عصي بها وخوف امره ونهيه ولكن جمهور
السلف والخلف وهو مروي عن ابن عباس ايضا الاشراك بالله بالرفع
خبر مبتدا محذوف اى هي الاشراك بالله والجار والمجرور يتعلق بالمصدر
والاشراك ان يجعل لله شريكا وهو مطلق الكفر على اى نوع كان
وهو المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه مصدر عق يقال
عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه وهو
ضد البر به واصله من العق الذي هو الشق والقطع وشهادة الزور
قال ذلك ثلاثا او قاله قول الزور بالشك من الراوي فان النبي
عليه الصلاة والسلام يكررها اى يكرر شهادة الزور فالضمير
للخصلة حتى قلنا اى الى ان قلنا ليته صلى الله عليه وسلم سكت جملة
في محل جر لية والجملة معمولة للقول وليت حرف نصب يتعلق بالمستحيل
غالبا وبالممكن قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذا
الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف
من هذا المجلس والحديث سبق في الادب وغيره وبه قال حدثني
بالافراد وفي نسخة بالجمع محمد بن الحسين بضم الحاء ابن ابراهيم المعروف
بابن اشكاب اخو علي وهو من اقران البخاري لكنه سمع منه قليلا
ومات بعده قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي الكوفي
احد مشايخ المؤلف روى عنه في الايمان بلا واسطة وبواسطة ابن موسى
اخبرني ذر قال اخبرنا سفيان بالمعجمة ابن عبد الرحمن النخعي
بكسر النون وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن فراس
ابن سراجيل عن عبد الله بن عمر وبفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما
انه قال جاء اعرابي قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني لم اقف على
اسمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر اى من
الذنوب قال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله اى الكفر به تعالى
قال الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله قال ثم عقوق الوالدين بايذائهما
قال الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله زاد ابو ذر في روايته عن الحموي
والمستملي قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس
بفتح الغين المعجمة اخره سين مهملة التي تغمر صاحبها في الاثم قلت اما
من معقول عبد الله بن عمرو او داود عنه واما اليمين الغموس قال صلى

الله

الله عليه وسلم الذي يقتطع بها حال امرء مسلم اى ياخذها قطعة من ماله
لنفسه هو فيها كاذب وقد سبق ان من الكبائر القتل والزنا فذكر صلى الله
عليه وسلم في كل مكان ما يقتضيه المقام وما يناسب حال المكلفين الحاضرين
لذلك فربما كان فيهم من يجترئ على العقوق او شهادة الزور فزجره بذلك
وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي نزيل
مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور وهو ابن المعتمر والاعمش
سليمان بن مهران الكوفي كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن
مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رجل لم اعرف اسمه يا رسول
الله انؤاخذ بهمزة الاستفهام وفتح الخاء المعجمة مبنيا للمفعول العاقب
بما عملنا في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام
بالاستمرار عليه وترك المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال
الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف اى من الكفر
والمعاصي وبه استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء
العبادات المتروكة وعن اساء في الاسلام بان ارتد عن الاسلام ومات
على كفره اخذ بالاول الذي عمله في الجاهلية والاخر بكسر الخاء الذي
عمله من الكفر فكانه لم يسلم فيعاقب على جميع ما اسلفه ولذا اورد المؤلف
هذا الحديث بعد حديث اكبر الكبائر الشرك واورد معه في ابواب المرتدين
ونقل ابن بطال عن جماعة من العلماء ان الاساءة هنا انما تكون الا الكفر للاجماع
على ان المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية فاذا اساء في الاسلام غاية
الاساءة وركب اشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ
بما فعله من المعصية في الاسلام والحديث سبق في الايمان باب
حكم الرجل المرتد والمرأة المرتدة هل يستتابان سواء وقال ابن عمر عبد الله
رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي شيبة والزهري محمد بن مسلم فيما اخرجه
عبد الرزاق وابراهيم النخعي فيما اخرجه عبد الرزاق ايضا تقتل
المرأة المرتدة ان لم تتب وعن ابن عباس فيما رواه ابو حنيفة عن عاصم
عن ابي رزين عنه لا تقتل النساء اذا هن ارتددن اخرجه ابن ابي
شيبة والدارقطني وظاهر جماعة من الحفاظ في لفظ المتن واخرج
الدارقطني من طرق عن ابن المنكدر عن جابر ان امرأة ارتدت فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قال في الفتح وهو يعكر على ما نقله ابن
التين في احكام ابن لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قتل مرتدة
واستتابتهم كذا ذكره بعد الاثار المذكورة وقدم في رواية
ابي ذر على ذكر الاثار والنقابي واستتابتهما بالتثنية وهو اوضح
ووجه الجمع قال في فتح الباري على ارادة الجنس وتغليب العيني
فقال ليس بشيء بل هو على قول من يرى اطلاق الجمع على التثنية وقال
الله تعالى في سورة العمران كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم

استبعاد ان يهديهم الله فان الحايد عن الحق بعد ما وضح له منهمك في الضلا
بعيد عن الرشاد وقيل نفى وانكار له وذلك يقتضى انها تقتل توبة
المرتد والاية نزلت في ستة اسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ولحقوا بمكة
وعن ابن عباس رضى الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم
فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت كيف يهد
الله قوما الى قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه النساى وصححه ابن
حبان والواو في قوله تعالى وشهدوا ان الرسول حق للحال او قد
مضمرة اى كفروا وقد شهدوا ان الرسول اى محمدا حق او للعطف
على ما في ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد ان امنوا وجاهم
البينات اى الشواهد كالقران وساير المعجزات والله لا يهدى
القوم الظالمين ما داموا مختارين الكفر او لا يهديهم طريق الجنة اذا
ماتوا على الكفر اولئك مبتدا جزاؤهم مبتدا ثان وخبره ان عليهم
لعنة الله وسما خبر اولئك او جزاؤهم بدل اشتمال من اولئك
والملايكة والناس اجمعين خالدين حال من الهاء والميم في عليهم فيها
اى اللعنة والعقوبة او النار وان لم يجر ذكرها لدلالة الكلام
عليها وهو بدل بمنظومة على جواز لعنهم وبغيرهم يبقى جواز لعن
غيرهم ولعل العرف انهم مطبوعون على الكفر ممنوعون من التدين
ما يوسمون عن الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المومنون
او العموم فان الكافر ايضا يلعن منكر الحق والمرتد ولكن لا يعرف
الحق بعينه قال القاضى لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون
الا الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد واصلحوا ما افسدوا
او دخلوا في الصلاح فان الله غفور رحيم لكفرهم ورحيم بهم ان
الذين كفروا بعيسى والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتوراة ثم
ازدادوا كفرا بجحدوا القران او كفروا بمحمد بعد ما كانوا به مومنين
قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا باصرارهم على ذلك وطعنهم فيه في
كل وقت او نزل في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازدياد هم
الكفر انه قالوا نقيم بمكة ننتظر بها محمد ريب المنون لن تقبل توبتهم
ايمانهم او لا يتوبون الا اذا اشرفوا على الهلاك فكنى عن عدم توبتهم
بعدم قبولها واولئك هم الضالون الثابتون على الضلال
وسقط لابى ذر من قوله وجاءهم البينات الى اخر قوله الضالون
وقال بعد قوله حتى الى قوله غفور رحيم وقال جل وعلا يا ايها
الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب
التوراة يردوكم بعد ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم كافرين وفيها
اشارة الى التحذير عن مصادقة اهل الكتاب اذ لا يومنون
ان يغتنموا من صادقهم عن دينه وقال تعالى ان الذين امنوا ثم

يونس ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا حين عبدوا العجل ثم امنوا
بموسى بعد عوده ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله
عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الى النجاة او الى
الجنة او هم المنافقون قولد امنوا اى اظهروا الطاعة وكفروا اى اسروا
وازدياد الكفر منهم تباتهم عليه الى الموت وسقط من قوله ثم امنوا الى
اخر الاية وقال بعد ثم كفروا الى سبيلا وقال تعالى من يرتد بتشديد
الدال بالادغام تخفيفا وابى ذر من يرتدد بالاظهار على الاصل
وامتنع الادغام للجزم وهى قراة نافع وابن عامر منكم عن دينه فيرجع
منكم عن ديننا الاسلام الى ما كان عليه من الكفر فسوف ياتى الله بقوم
يحبهم ويحبونه قيل هم اهل اليمن وقيل الذين جاهدوا ابو بكر العقاد
والرابع من الجزا الى الاسم المتضمن لمعنى الشرط اى محذوف اى
فسوف ياتى الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الله الخير
والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الاخرة ومحبة العباد له
ارادة طاعته والتحرز من معاصيه ادلة على الموصوفين عاطفين عليهم
متذللين لهم جمع ذليل واستعمل مع على اما لتضمين معنى العطف
والحنو او التنبيه على انهم علو طبقتهم وفضلهم على المومنين خافضون
لهم اعزة على الكافرين اشداء عليهم فهم على المومنين كالمولود
لوالده والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسقط
لابى ذر من قوله ادلة الى اخر الاية وتكرهم ولابى ذر وقال اى الله
جل وعلا وكل من يشرح بالكفر صدرا طاب به نفسا واعتقده فعليهم
غضب من الله ولهم عذاب عظيم اذ لا اعظم من جرمه ذلك اى الوعيد
وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم بانهم استحبوا اثروا الحيوة
الدنيا على الاخرة اى بسبب ايثارهم الدنيا على الاخرة وان الله
لا يهدى القوم الكافرين ما داموا مختارين للكفر اولئك الذين
طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم فلا يتدبرون ولا يصغون
الى المواعظ ولا يبصرون طريق الرشاد واولئك هم الغافلون
الكاملون في الغفلة لان الغفلة عن تدبير العواقب هى غاية
الغفلة ومنتهاها لا جرم بمعنى حقا انهم في الاخرة هم الخاسرون
اذ ضيعوا اعمارهم وصرفوها فيما افضى بهم الى العذاب المخلد
الى قوله ان ربك من بعدها من بعد الهجرة او الفعلة المذكورة قيل وهى
الهجرة والجهاد والصبر لغفور لهم ما كان منهم من التكلم بكلمة
الكفر رحيم لا يعذبهم على ما قالوا في حالة الاكراه وسقط لابى ذر
فعليهم غضب الى اخر لغفور رحيم ولا يزالون يقاتلونكم حتى
يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل بحذف ان بعد
الله حتى يدخل الجنة اى يقاتلونكم كى يردوكم وقوله ان استطاعوا

استتابوا واستطاعتهم ومن يرتدد منكم عن دينه ومن يرجع عن دينه الى
دينهم فيمت وهو كافر اولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والاخرة لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في الدنيا من غنمات الاسلام وفي
الاخرة من الثواب وحسن المآب واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
كسائر الكفرة واحتج امامنا الشافعي بالتعقيب في الردة بالموت عليها
ان الردة لا تحبط الاعمال الا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق الحبط
بمقارنة الردة بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والاصل عندنا ان
المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعي يحمل عليه وسقط الا في ذمن
قوله ومن يرتدد وقال بعد قوله والاخرة الى قوله اولئك اصحاب النار
هم فيها خالدون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى بن عباس
انه قال اوتي بضم الهمزة وكسر الفوقية على بناء ابن ابي طالب رضي الله
عنه بزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر
للاسلام كما قاله النووي والرافعي في كتاب الردة وبالي صفة الائمة
والعرابض او من لا يتمحل دينا كما قاله في اللمعات وصوبه في المرقات
وقيل انهم طائفة من الروافض تدعي النبوة ادعوا ان عليا رضي
الله عنه اله وكان ربيبهم عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة
وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاحرقهم وعند الاسماعيلي من
حديث عكرمة ان عليا ان يقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال
بزنادقة وصنعت لهم قامر بنارا فاضجمت وزمامهم فيها فبلغ ذلك
ابن عباس وكان اذ ذاك اميرا على البصرة من قبل علي رضي
الله عنهما فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن التعذيب بالنار ويقوله لا تعذبوا بعذاب الله وسقطها تعذبوا
بعذاب الله لغير ابي ذر وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود في قصة
اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب النار وقوله ابن عباس بعد ذا
يحتمل ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض الصحابة
فلقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه
ومن عام يخص منه من بدل دينه الى الباطل ولم يثبت دليل على قتل الظاهر
فانه يجري على احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر
لكن مع الاكراه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية
بالذكر للنهي عن قتل النساء وبالي من الشرطية لا تعم المؤنث واجيب
بان ابن عباس راوي الحديث وقد قال بقتل المرتدة وقتل ابو
بكر في خلافته امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك
عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة

ارتدت

ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفي حديث معاذ لما
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال وايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان
عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان
عادت والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده حسن وهو نص في موضع
النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة
واجيب في بعض طرق الحديث ان عليا استتابهم وقد قال الشافعي
رحمه الله يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد واحتج من قال بالاول
بان توبة الزنديق لا تعرف والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة
ابن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي انه قال حدثني بالافراد
حميد بن هلال بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي ابو نصر البصري الفقيه
العالم قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحرث
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اقبلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين وفي مسلم
رجلان من بني عمي احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما اي كلا الرجلين سال
عمل في المسول وسلم امرنا على بعض ما ولاك الله فقال صلى الله
عليه وسلم يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس بالشك من الراوي
بايهما فاطبه وعند ابي داود عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى
القطان بسنده فيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما لم يذكره من
القول في رواية الباب قال ابو موسى قلت والذي بعثك بالحق
ما اطلعاني على ما في انفسهما اي داعية الاستعمال وما شعرت
انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه صلى الله عليه وسلم تحت
شفته قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة اي زوت
او ارتفعت فقال عليه الصلاة والسلام لن او لا نستعمل على عملنا من
اراده والشك من الراوي وعند الامام احمد قال ان اعوانكم عندنا
من يطلبه ولكن اذهب انت يا ابا موسى وقال يا عبد الله بن قيس
الى اليمن اي عاملا عليها ثم اتبعه بمعاذ فلما قدم معاذ عليه
معاذ بن جبل بالنصب على المفعولية اي بعثه بعده وظاهره انه
الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد
الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية فلما قدم معاذ عليه على
ابي موسى المحل وسادة كما هي عادتهم انهم اذا اراد واكرام رجل
وضعوا له وسادة تحته مبالغة في الاكرام قال انزل فالقى له على
الوسادة واذا رجل عنده قال في الفتح لم اقف على اسمه موثق
بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط بقيد قال معاذ ما

حة

ابى برزة يخرج فى اخر الزمان قوم حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد
الدال المهملتين وبعد الالف مثلثة اى شباه صغار السن ولابى ذر عن
الكشميهنى احداث الاسنان سفها الاحلام جمع حلم بكسر الحاء المهملة العقل
اى عقولهم ردية يقولون من خير قول البرية بتشديد التحتية الناس
قيل المراد من قول خير البرية اى النبى صلى الله عليه وسلم او القرآن
فهو من باب المقلوب وقال فى الكواكب الى خير اقوال الناس او خير
من قول البرية يعنى القرآن قال فى العمدة فعلى هذا ليس بمقلوب
والمراد بالقول الحسن فى الظاهر والباطن على خلاف ذلك وفى
حديث مسلم عن على يقولون الحق بايجاز وعند ابى ذر عن الكشميهنى
لا يجوز ايمانهم حناجرهم بفتح الحاء المهملة جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم
اى يمسونه بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية عبيد الله بن ابى
رافع عن على يقولون الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه
يمرقون يخرجون من الدين وعند النسائى من الاسلام وكذا عند
المؤلف فى باب من رايا بالقرآن من طريق سفين الثورى عن الاعمش
كما يمرق يخرج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية
الشئ الذى يرمى به يعنى ان دخولهم فى الاسلام ثم خروجهم ولم يتمسكوا
منه بشئ كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به شئ منها
فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة
ظرف للاجر او للقتل والحديث سبق فى علامات النبوة وفضايل
القرآن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى بفتح النون والزاى
المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال
سمعت يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد محمد بن
ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء ابن
يسار بالسين المهملة المخففة انهما اتيا ابا سعيد سعد بن مالك
الخدرى رضى الله عنه فسالاه عن الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم
الراء الاولى نسبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبه على غير قياس
خرج منها بخرة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واضحا
على على رضى الله عنه وخالفوه فى مقامات علمية وعصوه وحاربوه
اسمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخبارى اى
يذكرهم كما فى مسلم فقيه حذف المفعول المسموع قال ابو سعيد
لا ادرى ما الحرورية سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى
هذه الامة المحمدية ولم يقل منها فيه ضبط للرواية وتحرير لمواقع
الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه الامة فظاهره الذم
الكفار وهم لكن فى مسلم من حديث ابى ذر سيكون بعدى من امتى قوم
وعنده من طريق زائدة بن وهب عن على يخرج قوم من امتى قال فى

الفتح

الفتح فيجمع بينه وبين حديث ابى سعيد بان المراد فى حديث ابى سعيد
بالامة امة الاجابة وفى غيره بامة الدعوة قوم تحقرون بفتح الفوقية
وكسر القاف اى تستقلون صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبرانى عن عاصم
ان وصف اصحاب بخدة الحرورى بانهم يصومون النهار ويقومون
الليل وعند مسلم من حديث على ليست قراءتكم الى قراءتهم شيا ولا صلاتكم
الى صلاتهم شيا يقرون القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم فلا
تفقهه قلوبهم ولا يتنفعون بما يتلوه منه او لا تصعد تلاوتهم فى جملة
الكلام الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين المحدى مروق السهم من
الرمية اى الصيد الذى يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا
يعلق من جسد الصيد شئ لسرعة خروجه فينظر الرامى الى سهمه الى
نصله بالنون من سهمه وهو حديدة السهم الى رصافه بكسر الراء بعدها
صاد مهملة فالف فاء العصب الذى يكون فوق مدخل النصل اى
ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبرى من رواية ابى ضمرة عن يحيى ابن
سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيا ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه فيتمارى
بفتح التحتية والراء اى الفرع بشك فى الفوقية بضم الفاء وفتح القاف
بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم ولابى ذر فيتمارى بضم التحتية
هل علق بكسر اللام بها من الدم شئ فكذلك قذاذهم لا يحصل لهم منها
شئ من الثواب لا اولا ولا اخرا ولا وسطا لانهم تاولوا القرآن على
غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى ان الخوارج
غير خارجين من جملة المسلمين لقوله فيتمارى فى الفوقية لان
التمارى من الشك واذا وقع الشك فى ذلك لم يقطع عليهم بالخروج
من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين
وتعقب بان فى بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه بشئ وفى بعضها
سبق القذذ والدم ويجمع بينهما بانه ترد هل فى الفوق شئ او لا ثم
تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشئ منه من الرمى شئ والحديث سبق فى
علامات النبوة والادب وفضايل القرآن وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابن وهب عبد الله المصرى قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا عمر بضم العين ابن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب وذكر ابو على الجيانى عن الاصيلى قال
راه عليا ابو زيد فى عرضه ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين وهو
وهم والصواب ضمها كما مر ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضى الله عنهما والحال انه ذكر الحرورية فقال قال النبى
النبى صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية
وقوله وذكر الحرورية جملة حالية تفيد انه حدثه بالحديث عند ذكر

الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف
ابي سعيد المذكور محمول على انه لم يبلغه في الحديث المرفوع على تعيينهم
بخصوص هذا الاسم لا ان الحديث لم يرد فيهم قاله في الفتح وفي الحديث
انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى
الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة
بالاية المذكورة واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع
البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين واورد عنهم المتاولين بترجمة
واستدل القاضي ابو بكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من
الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي
في فتاويه اصح من كفر الخوارج وعلاة الروافض بتكفير اعلام الصحابة
لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو
عندي احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان
الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين
ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين
الى تاويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دمائهم لمخالفتهم واموالهم
والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي عياض كادت هذه
المسالة ان تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سال الغفيه
عبد الحق الامام ابا المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر الملة واخراج
مسلم عنها عظيمة في الدين قال وقد توقف قتله القاضي ابو بكر الباقلاني
وقال لم يصرح العلوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تودي الى الكفر وقال
الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز
عن التكفير ما وجدا اليه سبيلا فان استباحة دماء المصلين المقرين
بالتوحيد خطا والخطا في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطا
في سفك دم مسلم واحد باب من ترك قتال الخوارج
للتالف ولاجل ان لا ينفر الناس عنه بفتح الفوقية وسكون النون
وكسر الفاء والضمير في عنه للتارك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي الجعفي قال حدثنا هشام يعني ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا بفتح الموحدة وبغير ميم النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن
بتربة وخص به اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن
حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي اذ جا
عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا
التميمي وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج قال في الكواكب كذا في اصل

النسخ

النسخ بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة ابن والمشهور في كتب
اسماء الرجال ذي الخويصرة فقط انتهى وسبق في علامات النبوة قال
ذو الخويصرة رجل من تميم لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر اذ جاء ابن
ذي الخويصرة وكذا عند الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن
ثور وابي سفيان الحميري وعبد الله بن معاذ اربعتهم عن معمر فقال اعدل
يا رسول الله بهمزة وصل وجزم اللام على الطلب اي اعدل في القسمة
فقال له صلى الله عليه وسلم له ويلك ولابي ذر عن الحموي ويحك بالحاء
المهملة بدل اللام من ولابي ذر ومن يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنقه ولابي ذر ائذن
لي فاضرب بهمزة قطع منصوب بفا الجواب قال صلى الله عليه وسلم
لعمر دعه اي اتركه فان له اصحابا يحقر بكسر القاف يستقل احدكم
صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه بلفظ الافراد فيهما وظاهره
ان ترك المرء قتله بسبب اصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة
وهو لا يقتضي ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهة صلى الله عليه وسلم
بما واجهه به فيحتمل ان يكون لمصلحة التالف يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية الصيد المرمى والمروق سرعة نفوذ السهم
من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر لشدة سرعة خروجه لقوة ساعد
الرامي لا يتعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول في قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى
في ريش السهم ليعرف اهل اصابه او اخطا فلا يوجد فيه شيء من اثر
الصيد المرمى ثم ينظر في ولابي ذر عن الكشميهني الى نصله حديدة السهم
فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في ولابي ذر عن الكشميهني الى رصافه بكسر
الراء بعدها صاد مهملة فلا يوجد فيه شيء وسقط لفظ ينظر لابي ذر
ثم ينظر في نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والتحتية
المشددة بعدها عود السهم من غير ملاحظة ان يكون له فصل
وريش فلا يوجد فيه شيء من دم الصيد او غيره فيظن انه لم يصبه
والغرض انه اصابه قد سبق الفرث بفتح الفا وسكون الراء بعدها
مثلثة السرجين ما دام في الكرش والدم اي جاوزهما ولم يعلق فيه
منهما شيء بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا
بشيء منه بخروج ذلك السهم وفي مسند الحميدي وابي عوانة من طريق
ابي بكر مولى انس انصارعن على ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج
السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا ايتهم علامتهم رجل احدى
يديه بالتثنية او قال ثديه بالتثنية ايضا والشك هل هي
تثنية يد بالتحتية او ثدي بالمثلثة ولابي ذر عن المستملي ثديه
اي من شك قال في الفتح بالمثلثة فيها فالشك عنده هل هو

القسطلاني على البخاري

١٠

وقف محمد بك ابو الدهب بجامعه

مثل ثدي المراة على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه وفي رواية افلح فالتبسه علي فلم اجده ثم وجده بعد ذلك تحت صبر وعلى هذا النعت وعند الطبري من طريق زيد ابن وهب فقال علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت وما كذبت فطلبوه فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس قال ابو سعيد فنزلت فيه في الرجل المذكور وابي ذر عن الحموي فيهم في الحرورية ومنهم فريق في الصدقات اي يعيبك في قسم الصدقات حيث قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا من اهل البادية حديث عهد باعرابية اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد والله لئن كان الله امرك ان تعدل ما عدلت فقال ويحك ان الله صلى الله عليه وسلم ويلك فمن ذا يعدل عليك بعدي ثم قال نبي الله اهذا واهذا واشباههما فان في امتي اشباه هذا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم فاذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان قال حدثنا يسير بن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها راء ابن عمرو بفتح العين وابن جابر الكوفي وقيل اصله اسير فسهلت الهمزة وله رواية قال قلت لسهل بن حنيف بفتح السين المهملة وسكون الهاء وصنيف بضم الصاد المهملة وفتح النون اخره فاء الانصاري البدري هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول وامأى بيده مد ها قبل العراق بكسر العين وفتح الموحدة اي جهته وعند مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني نحو المشرق يخرجون منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم بالفوقية والعين جمع ترقوة قال في القاموس العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يتقبلها لعلة تعالى باعتقادهم يمرقون من الاسلام مروق السهم اي كخروج السهم من الرمية والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضل القرآن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتها واحدة ولابي ذر دعواهما بالف بعد الواو وبدل الفوقية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان

الذي بالافراد والتثنية قال ووقع في رواية الاوزاعي احدى يديه بالتثنية يد ولم يشك وهو المعتمد في رواية شعيب ويونس احدى عضديه مثل ثدي المراة بالمثلثة والافراد قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي القطعة من اللحم تتردد بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة اخره راء اخرى واصله تتدردر فحذفت احدى الدالين اي تتحرك وتجيء وتذهب ولمسلم من رواية زيد ابن وهب عن علي وابي ذر ان فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في يده شعرات سود يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وضم فاء فرقة اي زمان افتراق الناس وابي ذر على المستملي على خير فرقة بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء وفرقة بكسر الفاء قال في فتح الباري والاولى المعتمد وهو الذي في مسلم وغيره وان كان الاخر صحيحا اي افضل طائفة قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه بالسند السابق اشهد اني سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا رضي الله عنه قتلهم بالنهروان وانا معه وفي رواية الاغلب بن عبد الله عند ابي يعلى وحضرت مع علي يوم قتلهم بالنهروان وعند الامام احمد والطبراني والحاكم من طريق عبيد الله بن سلمة انه دخل على عائشة مرجعه من العراق ليالي قتل علي فقالت لعائشة رضي الله عنها حدثني عن امر هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية الاف من قراء الناس فنزلوا بارض بابل لها حرورا من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا ما ذا اتسالك انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هؤلاء يقول الله في امراة ورجل وان خفتم شقاق بينهما الاية وامة محمد اعظم من امراة ورجل ونقموا علي ان كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف فيهم عبد الله بن الكوا فبعث علي الى الباقين ان يرجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن سلمة فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث حتى يا رجل الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه احدى يديه

مثل

جماعتان جماعة على جماعة معاوية دعوا بما واحدة اى كل واحد منهما يدعى
انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما والحديث بهذا السند
من افراده باب ما جاء من الاخبار فى حق المتاولين قال ابو
عبد الله البخارى وسقط قال ابو عبد الله لابى ذر وقال الليث بن
سعد بن عبد الرحمن الفهمى ابو الحرث المصرى الامام المشهور مما وصله
الاسماعيلى عن كاتب الليث عنه قال حدثنى بالافراد يونس بن يزيد
الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة بن نوفل الزهرى
ابو عبد الرحمن له صحبة وعبد الرحمن بن عبد القارى بتشديد
التحتية من غير همزة والقارة بطن ولد الهون بن خزيمة اخى اسد
ابن خزيمة ولد على عهده صلى الله عليه وسلم ليس له منه سماع وبان
رواية اخراه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت
هشام بن حكيم بفتح الحا المهملة بن حزام الاسدى يقرأ سورة الفرقان
فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو
يقرأ قراءة ولابى ذر يقرؤها بالواو وصورة الهمزة بدل الالف على
حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر
اساوره بضم الهمزة بعدها سين مهملة اى اواثبه واصل عليه وهو
فى الصلاة فانتظرته حتى سلم منها ثم ولابى ذر فلما سلم لببته
بردائه بتشديد الموحدة الاولى مفتوحة وسكون الثانية جمعتها
عند صدره وبا للتخفيف ايضا اوبردائى شك من الراوى فقلت
من اقرأك هذه السورة قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ولابى ذر فقلت له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأنى هذه السورة التى سمعت تقرأها ولابى ذر تقرؤها
بالواو وبدل الهمزة فيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فان عمر
انما فعل ذلك عن اجتهاد ومنه لظنه ان هشاما خالف الصواب
قال عمر فانطلقت به اقوده اجره بردائه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انى سمعت هذا هشاما يقرأ
بسورة الفرقان بياجزء سورة على حروف لم تقرأنيها وانت
اقرأتنى سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسله يا عمر بهمزة قطع اى اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ
يا هشام فقرأ عليه القراءة التى سمعته يقرأها قال ولابى ذر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت هكذا انزلت ثم قال صلى الله
عليه وسلم تطييبا لقول عمر ليلا ينكر بصوب الشيئين المختلفين
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف اى لغات فاقرؤا ما تيسر

منه

منه اى من المنزل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان صلى الله عليه
وسلم لم يواخذ عمر بتكذيبه لهشام وما يكون لبيه برداية واراد الايقاع
به بل صدق هشاما فيما قاله وعذر عمر فى انكاره وسبق فى باب كلام
الخصوم بعضهم فى بعض فى كتاب الاشخاص وبه قال حدثنا ولابى ذر
وحدثنا اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه قال اخبرنا وكيع بفتح
الواو وكسر الكاف ابن الجراح ح لتحويل السند حدثنا ولابى ذر وصح
يحيى بن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه انه قال لما انزلت هذه الاية التى فى سورة الانعام الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم اى لم يخلطوه بظلم شق ذلك على اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس كما تظنون انه الظلم مطلقا انما هو كما قال
لقمان لابنه يا بنى لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم انه لتسوية بين
من لا نعمة الا وهى منه وبين من لا نعمة منه اصلا ووجه المطابقة بين
الحديث والترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم لم يواخذ الصحابة
بحملهم الظلم فى الاية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه
ظاهر فى التاويل ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال والحديث سبق فى
اول كتاب استتابة المرتدين وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال
اخبرنا عمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن زائدة الهمدانى
مولاهم ابو عروة البصرى عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى
بالافراد محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجى الصحابى
الصغير وهل روايته عن الصحابة قال سمعت ولابى ذر عن الكشميهنى
سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان
الانصارى الصحابى يقول غدا على بتشديد التحتية رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف ذكره فى باب المساجد فى البيوت
من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ انه اى عتبان اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى
فاذا كانت الامطار سال الوادى الذى بينى وبينهم لم استطع ان
اتى مسجدهم فاصلى بهم وددت يا رسول الله انك تاتينى فتصلى فى
بيتى فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سا
سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال ابن تحب ان
اصلى من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على
حزيرة صففنا هالة قال فشاب ذا البيت رجل من اهل الدار ذو واعدة
فاجتمعوا فقال رجل منهم لم يسم ابن مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة
وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين اخره نون فقال رجل منا قيل هو
عتبان بن مالك الراوي ذلك بالشام وابي ذر باسقاطها اي ابن الدخشن
منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف
اللام بعد الهمزة المفتوحة تقولوه تظنوه بقوله لا اله الا الله تبتغي
بذلك وجه الله والقول بمعنى الظن كثيرا الشد سيبويه

" اما الرحيل فدون بعد عد " فمتى تقول الدار تجمعنا "

يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة المخزومي وقيل
مقتضى القياس تقولونه بالنون واجيب بانه جايز تخفيفا قالوا
حذف نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة او هو خطاب لواحد
والعاو حدث عن اشياع الضمة وابو ذر عن الكشميهني الا تقولونه
باثبات الهمزة قبل لا ونون الجمع لابي ذر ايضا عن الكشميهني والمستملي
بلفظ النهي تقولوه بحذف النون قال في الفتح الذي رايته لا تقولوا
بغير الف اوله وملموجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر
انه بمعنى الرواية انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى
الظن كثير بشرط كونه للمخاطب وكونه مستقبلا ثم اسند البيت
المذكور مضافا الى سيبويه وللاصيلي ما في الفرع كاصله الا باثبات
الهمزة وتشديد اللام تقولوه بحذف النون قال الرجل المغمر
بعتبان فيما قيل بل قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يوافي بكسر الفا
في اليونينية بفتحها عبد يوم القيامة يبتغي به الى بالتوحيد الا حرم الله
عليه النار اذا ادى الفرايض واجتنب المناهي والمراد بتحريم
التخليد جمعا بين الادلة والحديث سبق في الباب المذكور ومطابقته
هنا للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم لم يواخذ القايلين في قوله
ابن الدخشن فيما قالوا بل بين لهم ان اجراء احكام الاسلام على
الظاهر دون الباطن وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بفتح الحا وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي عن فلان
في رواية ابي ذر والاصيلي ما لابي سعد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم
في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستيذان وهو سلمي كوفي
يكنى ابا حمزة وكان زوج بنت ابي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث
انه قال تنازع ابو عبد الرحمن عبد الله بن ربيعة بفتح الموحدة و
تشديد التحتية السلمي الكوفي المقرى المشهور بكنيته ولابيه صحبة
وحبان بن عطية السلمي بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة وعند ابي

ذر بفتحها وهو وهم قاله في التقريب لا اعرف له رواية وانما الذكر في
البخاري وهو من الطبقة الثانية فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد
علمت الذي ولابي ذر عن الحموي والمستملي علمت من الذي وله عن
الكشميهني ما جرا بفتح الجيم والراء المشددة والهمزة اقدم صاحبك على
اراقة الدما اي دما المسلمين يعني عليا رضي الله عنه قال حبان ما هو
الذي جراه لا يا لك قال في الكواكب هو زواهذا التركيب تشبيها
بالمضاف والها فالقياس لا اب لك وهو مما يستعمل دعامة للكلام ولا
يراد به الدعا عليه حقيقة النهي وهي كلمة فقال عند الحث على الشي
والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه ابوه فاذا قيل
لا ابا لك فمعناه ليس لك اب جدير بالامر جدير ليس له معاون ثم اطلق
في الاستعمال في مواضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او
فعل قال ابو عبد الرحمن شي جراه سمعته يقوله صفة لشي والضمير
المنصوب فيه يرجع الى شي ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف
ضمير النصب قال حبان ما هو اي ذلك الشي قال ابو عبد الرحمن قال
علي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وابا
مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة كناز بفتح الكاف والنون
المشددة وبعد الالف زاي العنوي بالعين المعجمة والنون المفتوحة
وقوله والزبير نصب على نون الوقاية لان محلها النصب ومثل
هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين ومثل قراءة حمزة و
الارحام بالخفض عطف على الضمير المجرور به من غير اعادة الجار
وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وقد ذكرت مجمعة في كتابي
الكبير في القراءات الاربعة عشر وسبق في غزوة الفتح من طريق عبيد
الله بن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابن مرثد فيحتمل ان الثلاثة
كانوا معا في بادية الحاسوس انا والزبير والمقداد بالميم قال في
الكواكب ذكر القليل لا ينفي الكثير وكلنا فارس اي راكب فرسا قال
انطلقوا حتى تاتوا روضة خاج بخا مهملة وبعد الالف جيم موضع
قريب من مكة او بقرب المدينة كما في عمدة القاري قال ابو سلمة موسى
ابن اسماعيل شيخ المولف فيه هكذا وقال ابو عوانة الوضاح خاج
بالحا المهملة والجيم قال ابو ذر كذا الرواية هنا والصواب خاخ
بخاءين معجمتين قال النووي قال العلما هو غلط من ابي عوانة
وكانه اشتبه عليه بمكان اخر يقال له ذات خاج بالحا المهملة
والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج والصحيح خاخ
بمعجمتين فان فيها امراة اسمها سارة كما عند ابن اسحق او كنود
كما عند الواقدي معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة بالحا والطا
المهملتين بينهما الف اخره تا مفتوحة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون

حتين

اللام وفتح الفوقية والعين المهملة الى المشركين بمكة فاتوني بها بالصحيفة
فانطلقنا على افراسنا حتى اداركناها حيث قال لنا رسول الله وابو مرثد
النبي صلى الله عليه وسلم حالة كونها تسير على بعير لها وكان وابو مرثد
كان ابو حاطب كتب الى اهل مكة صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة
ابن ابي جهل يخبر بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولفظ الكتاب
ذكره في الجهاد وعند الواقدي فاتاها حاطب فكتب معها كتابا الى اهل
مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزوكم فخذوا حذركم
فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها
بعيرها فابتغينا طلبناه في رحلها فما وجدنا شيئا فقال ما اصحبنا وفي
نسخة ما اصبنا الزبير وابو مرثد ما نرى معها كتابا قال علي فعلت
لها لقد علمنا وابو مرثد عن الكشميهني لقد علمنا ما كذب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي رضي الله عنه والذي يحلف به فقال
والله لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم او لاجردنك
من ثيابك حتى تضير عريانة فلما رأت بيدها الى حجزتها بضم
الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقدا ازارها وهي محتجزة
بكساء شدته على وسطها زاد في حديث انس عند ابن مردويه فقالت
ادفعه اليكما على ان لا ترداني الى النبي صلى الله عليه وسلم واخلوني
اسلامها والاكثر على انها على دين قومها وقد عدت فيمن اهدر النبي
صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغنى بهجائه وسجاعها
فاخرجت الصحيفة فاتوا بها بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فغرت عليه فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله لقد خان
الله ورسوله والمؤمنين دعني فاضرب بالنصب عنقه وفي غزوة
الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله
مالي ولابي ذر عن المستملي يا بي بالموحدة بدل اللام وهي اوجه ان
بفتح الهمزة اكون مؤمنا بالله ورسوله ولابي ذر وبرسوله
وفي رواية ابن عباس والله اني لناصح لله ورسوله ولكني اردت ان
يكون لي عند القوم منة يحمي بها مالي وليس من اصحابك احد
الا له هناك اي بمكة ولابي ذر عن الكشميهني هنالك باسقاط اللام
من فوقه من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله عليه وسلم
صدق حاطب ويحتمل ان يكون عرف صدقه بما ذكره او بوحي كما ولابي
ذر ولا تقولوا له الا خيرا قاله على فعاد عمر الى قوله الاول فقال
يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني ولابي
ذر عن الكشميهني فدعني فلاضرب عنقه بكسر اللام والنصب قال

في

الكواكب وسوغ تاويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدا محذوف اي
امرك اني اضرب عنقه فترك لي من اجل الضرب ويجوز سكون الباء والفا
زايدة على راي الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها
مع الفا على لغة قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الا ستعمال ذكره
ابن مالك في قوموا فلاصلي لكم وبالرفع اي فانا اضرب واستشكل قول
عمر ائذن لي اضرب عنقه بعد قوله للنبي صلى الله عليه وسلم صدق
لا يتوقع له الا خيرا واجيب بان عمر ظن ان صدقه في عذره لا يرفع عنه ما
وجب عليه من القتل قال صلى الله عليه وسلم او ليس من اهل بدر
استفهام تقرير وزاد الحرث عند ابي يعلى فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر
اعداك عليك فقال عليه الصلاة واللام وما يدريك يا عمر لعل الله
اطلع عليهم على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل فقد اوجبت
لكم الجنة وفي غزوة الفتح فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اي اني قد نزلتهم
تطع معفورة حتى لو تركوا فرضا مثلا لم يواخذوا بذلك وايده حديث
سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا لقضاء حاجة قال له عليك ان لا
تعمل بعدها والمتفق عليه ان اهل بدر مغفور لهم فيما يتعلق بالاخرة
اما الحدود في الدنيا فلا فلقد جلد مسطح الذي قصة الافك فاغرورقت
عيناه بالغين المعجمة الساكنة والراء بينهما واو ساكنة ثم قاف اي امتلأت
من الغرق اي امتلأت عيناه عمر من الدموع حتى كانها غرقت فقال
عمر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم قال ابو عبد الله البخاري خاخ
بالمعجمتين اصح وكذا قال ابو عوانة الوضاح خاج بالحاء المهملة ثم
الجيم وخاصا بالمهملة والجيم تصحيف وهو موضع بين مكة والمدينة
ولهيم بفتح الهاء بعدها التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله
سبق قلم والذي في اليونينية ووقفت عليه من الاصول المعتمدة
وهيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا بن بشير الواسطي في رواية
عن ابي عاصم اهما وصله في الجهاد يقول خاخ بالمعجمتين وقوله قال ابو
عبد الله ثابت في رواية المستملي

كتاب الاكراه

بكسر الهمزة وسكون الكاف وهو لازم
الغير بما يريده وقول الله تعالى في سورة النحل وقول بالجر
عطفا على سابقه وسقطت الواو لغير ابي ذر مع الرفع على الاستئناف
الا من اكره استثنا من يكفر بلسانه في قوله من كفر بالله من بعد ايمانه
وافق المشركين بلفظه مكرها لما نالة من الضرب والاذى وقلبه
مطمئن ساكن بالايمان به بالله ورسوله وقال ابن جرير عن عبد الكريم
الجزري عن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار
ابن ياسر فعذبوه حتى قارفهم في بعض ما اراد وافشكى ذلك الى النبي

قبة

صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا
بالايمان قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد ورواه البيهقي بابسط
من هذا وفيه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر المتهم بخير وانه قال
يا رسول الله ما تركت حتى بلغت وذكرت المتهم بخير قال كيف تجد قلبك
قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد ونحو ذلك انزل الله الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثم اتفق على انه يجوز ان يوافق المكره على الكفر
ابقاء لمهجته والافضل والاولى ان يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى
قتله وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد الصحابة رضي
الله عنهم انه اسرته الروم فجاوا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك
في ملكي وازوجك ابنتي فقال لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملك
العرب على ان ارجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت
فقال اذا اقتلك قال انت وذاك قال فامر به فصلب وامر الرماة
فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فيابى ثم
امر به فانزل ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة من نحاس فاصيت وجايء باسير
من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام يلوح وعرض عليه فابى فامر
بان يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال انى
انما بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله
فاصبحت ان يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس يعذب هذا العذاب
في الله وروى انه قبل راسه واطلقه واطلق معه جميع اسارى المسلمين في
عهده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم ان
يقبل راس عبد الله بن حذافة وانا ابدا فقام فقبل راسه ولكل من
شرح بالكفر صدرا اي طاب نفسا واعتقده فعليهم غضب من الله
ولهم عذاب عظيم في الدارين لانهم ارتدوا عن الاسلام للدنيا
وقال جل وعلا في سورة ال عمران الا ان تتقوا منهم تقاة قال البخاري
اعد من كلام ابي عبيدة ومعنى تقية اي الا ان تخافوا من جهة الكافرين
امرا تخافون الا ان يكون للكافرين عليك سلطان فتخافه على
نفسك وما دل حينئذ يجوز لك اظهار الموالاة وابطان المعاداة
وقال تعالى في سورة النساء ان الذين توفاهم الملايكة ملك الموت
واعوانه وتوفاهم ماضيا او مضارعا اصله تتوفاهم حذفت ثانية
تائيه ظالمي انفسهم حال من ضمير المفعول في توفاهم اي في حال ظلمهم
انفسهم بالكفر وتركه الهجرة قالوا اي الملايكة توبيخا لهم فيم كنتم
في اي شيء كنتم من امر دينكم قالوا كنا مستضعفين عاجزين عن الهجرة
في الارض ارض مكة او عما جزين عن اظهار الدين واعلان كلمة الحق قوله
واجعل لنا من لدنك نصيرا كذا في رواية كريمة والاصيلي والقابسي
وما تحتوي عليه من التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من اية

اخرى

اخرى مستقدمة على الاية المذكورة والصواب ما وقع في رواية ابي ذر الى
قوله غفورا اي لعباده قبل ان يخلقهم وقال تعالى والمستضعفين
مجرور بالعطف على في سبيل الله اي وفي خلاص المستضعفين
او منصوب على الاختصاص اي واخلص من سبيل خلاص المستضعفين ان
سبيل الله عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من ايدي الكفار
من اعظم الخير واخصه والمستضعفون هم الذين اسلموا بمكة وصدهم
المشركون عن الهجرة فبقوا بين ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى
الشديد من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين وانما ذكر
الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ
اذاهم الصبيان الرضعا لابايهم وامهاتهم وعن ابن عباس كنت انا وامي
من المستضعفين من النساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من
هذه القرية الظالم اهلها الظالم وصف للقرية لانه مسند الى
اهلها فاعطى اعراب القرية لانه صفتها واجعل لنا من لدنك نصيرا
يتولانا عليهم فاستجاب الله دعاءهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة
وجعل لمن بقي منهم ولي وناصر ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم
ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعز
اهلها فعذر الله المستضعفين الذين لا يستطيعون من تركه ما امر الله
الا ان غلبوا والمكره بفتح الراء لا يكون الا مستضعفا بفتح العين
غير ممتنع عن فعل ما امر به بضم الهمزة قال الكرماني عرضه ان المستضعف
لا يقدر على الامتناع من الترك الى ما ترك الا مر الله وهو معذور وكذلك
المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر المكره فهو معذور
اي كلاهما عاجز ان وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة عن
وكيع عن هشام عنه التقية ثابتة الى يوم القيامة لا يختص بعهده صلى
الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة
فيتركها المنصوص بضم التحتية وكسر الراء على طلاق امراته فيطلق ما
ليس بشيء فلا يقع طلاقه وبه يعدم الطلاق في ذلك قال ابن عمر رضي
الله عنهما وابن الزبير عبد الله وقد اخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي
من طريقه والشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند
صحيح عنه والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة الاعمال بالنية وانما
لامرء ما نوى فالمكره لا نية له على ما اكره عليه بل نيته عدم الفعل
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني عن
سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن هلال بن اسامة بضم الهمزة ما
هلال بن علي بن اسامة العامري المدني ان ابا سلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يدعو في قنوت الصلاة وذكر تفسير سورة النسا انها صلاة العشا
وذكر في كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان حين يرفع راسه وذكر الادب
لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال اللهم انج عياش
ابن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه ولمزة اخ مكرمة قطع مفتوحة وسلمة
ابن هشام اخو ابي جهل والوليد بن الوليد بن عم ابي جهل اللهم انج المـ
ـستضعفين من المومنين من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر من حال بينهم
وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطا المهملة
عقوبتك على كفار مضر اي قريش واجعلها عليهم سنين مجدبة كسني يوسف
عليه السلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين
على الاقامة مع المشركين لان المستضعف لا يكون الا مكرها كما مر وفيه
ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لحاد عالم وسائر مومنين والحديث
سبق في مواضع كسورة النسا وكتاب الادب باب من اشار
الضرب والقتل والهوان على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابو حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة بينهما واو وساكنة اخره
موحدة الطايفي بالفا نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن
عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله
ابن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث اي خصال ثلاث صفة لمحذوف او ثلاث خصال
مبتدا وسوغ الابتدا به اضافته الى الخصال والجملة بعده خبر وفي
من كن فيه وجد اصاب حلاوة الايمان باستلذاذ الطاعات وايجاد
ذلك الا ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان مصدرية
خبر لمبتدا محذوف اي اول الثلاثة كون الله ورسوله في محبته
اياهما اكثر محبة من محبة سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال
وكل شي وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر
زاد في كتاب الايمان بالكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يقذف
في النار وهذا هو المراد من الترجمة من كونه سوى بين كراهة
الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل
عند المومن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخير
بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا
سعيد بن سليمان الواسطي الملقب بسعدويه قال حدثنا عباد
بفتح العين والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي
عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم بالحا
المهملة والزاي يقول سمعت سعيد بن زيد بكسر العين ابن عمرو
ابن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب

وزوج اخته رضي الله عنه يقول لقد رايتني بضم العوقية اي رايت نفسي
وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه موثقي بضم الميم وسكون الواو وكسر
المثلثة والقاف بحبل او قيد على الاسلام كالاسير للتضييق واهانة لكونه
اسلمت وذكر باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن
اسماعيل بن ابي خالد لو رايتني موثقي عمر على الاسلام انا واخته وما اسلم
وذكر باب اسلام سعيد بن احمد بن زايد عن قتيبة عن الدراوردي عن اسماعيل قال
ان يسلم عمر ولو ائتفى بالثا المثلثة الساكنة والقاف والفا المجمعة المشددة
المفتوحة حتى ائتدم وفي ابي ذر عن الكشميهني انتفى بالفا بدل القاف ان
تعرف احد الجبل المعروف بالمدينة الشريفة بالفا بدل القاف على سا
افضل الصلاة والسلام وجعل وقاني بها على الاسلام والسنة عافية
بلا محنة مما فعلتم بعثمان بن عفان يوم الدار من القتل كان محقوقا
بفتح الميم وسكون الحا المهملة وقافين بينهما واو ساكنة اي واجبا
ان ينتقض ان يهدم ولابي ذر عن الكشميهني ان ينقض بالفا ان يتفرق
اي ولو تركت العيال لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا والحديث
ظاهر فيما ترجم له لان سعيدا وزوجة اخت عمر اختاروا الهوان على
الكفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي
ابي حازم عن خباب بن الارت بفتح الخا المعجمة والموحدة المشددة
وبعد الالف موحدة ثانية والارت بفتح الهمزة والرا بعدها
فوقية مسددة ابن جندلة مولى خزاعة انه قال شكونا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له
كسا اسود مربع في ظل الكعبة فقلنا له يا رسول الله الا تستنصر
للحرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء اي تطلب لنا من الله النصر على الكفار وسقطت لابي
ذر الا تدعو لنا فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من
الانبيا وامهم يوخذ الرجل منهم فيحفر له في الارض حفرة فيجعل
فيها فيجا بضم الفوقية وفتح الجيم ممدود فالمنشار بكسر الميم وسكون
الفوقية بعدها شين معجمة وفي نسخة بالنون بدل الفوقية وهي
الالة التي ينشر بها الاخشاب فيوضع على راسه فيجعل بضم الفوقية
وفتح العين نصفين ويمشط بضم الفوقية وفتح الشين المعجمة بامشا
الحديد ما دون لحمه اي قشره او عنده وعظمه فما يصده ذلك الشر
والمشط عن دينه والله ليتمن بفتح الفوقية وكسر العوقية وفتح
الميم والنون مشددتين واللام للتوكيد اي ليكملن هذا الامر بالرفع
اي الاسلام حتى يسير الراكب من صنعا قاعدة اليمن ومدينة الغطمى
الى حضرموت بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الواو
والميم وسكون الواو وبلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعا مسافة

b

بعيدة قتل الكرماني اربعة ايام لا يخاف الا الله والذيب على غنمه بنصب
الذيب عطفا على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون ووجه دخول
هذا الحديث في الترجمة من جهة ان طلب ضباب الدعا من النبي
صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على انهم كانوا قاعدوا عليهم
بالاذى ظلما وعدوانا قال ابن بطال مما لخصه الحافظ ابن حجر في
فتحه انما لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم سوال ضباب ومن معه بالدعا
على الكفار مع قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله فلولا اذ جاءهم
باسنا تضرعوا الا انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى
ليوجروا عليها كما جرى به عادة الله في اتباع الانبيا فصبروا على الشدة
في ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فاما
غير الانبيا فواجب عليهم الدعا عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على
ما اطلع الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه في الفتح بانه
ليس في الحديث تصريح بانه عليه السلام لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا
وانما قاله قد كان من قبلكم يوخذ الخ تسلية لهم واشارة الى الصبر
حتى تنقضي المدة المقدورة دال على ذلك الاشارة بقوله في اخر
الحديث ولكنكم تستعجلون انتهى وتعقبه العيني فقال قوله وليس
في الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعا هذا احتمال بعيد
لانه لو كان دعا عليهم لما قال قد كان من قبلكم الخ ودعوله هذا تسلية
لهم الخ الدليل على انه دعا لهم بل يدل على انهم لم يستعجلوك في اجابة
الدعا فانه اذا دنا على ان الظاهر منه ترك الاستعجال في هذا الوقت
ولو كان يجاب لهم فيما بعد والحديث مضى في علامات النبوة وفي
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين في
بيان بيع المكره بضم الميم وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع الشي واشا
او ابى وتحوه اي المضطر الى الحق المالي وغيره اي الجلا او المراد بالحق
الدين وبغيره مما عداه مما يكون بيعه لازما او المراد بقوله وغيره
الدين فيكون من الخاص بعد العام وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي قال حدثنا وابو ذر حدثني بها فراد الليث بن
سعد الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم بمعنى في المسجد اذ خرج
علينا وابو ذر في الوقت الينا رسول الله وابو ذر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انطلقوا الى يهود غير منصرف فخرجنا معه حتى
جيسنا بيت المدارس بكسر الميم وسكون الدال المهملة اخره سين
مهملة موضع قراتهم التوراة والاضافة للبيت اليه من اضافة العام الى
الخاص قاله في الكواكب وقال في الفتح المدارس كبيت اليهود ولبيت
اليه لانه الذي كان صاحب دراسة كتبهم اي قراتها قال والصواب

انه

هذه الاية وانكروها الاية الى اخرها وسقط لابى ذر من قوله ان اردن
الى اخر الاية وقال بعد البغا الى قوله غفور رحيم واستشكل ذكر هذه
الاية هنا واجيب بانه اذا نهى عن الاكراه فيما يحل فالنهى عن الاكراه فيما حل
بالطريق الاولى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين
المهملة الحجازى قال حدثنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابو بكر الصديق عن عبد الرحمن وجمع بضم الميم الاولى
وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة اخره غين معجمة ابنى يزيد بن
جارية بالجيم والراء بعدها تحتية الانصارى عن خنسا بفتح الخاء المعجمة
وسكون النون وبعدا لسين المهملة الف فمهملة بنت خذام بكسر الخاء
وفتح الذال المخففة المعجمتين ابن ودیعة الانصارية الاوسية ان
اباها خذاما زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له
ذلك فرد عليه الصلاة واللام نكاحها فيه انه لا بد من اذن الثيب
فى صحة النكاح وان نكاح المكره لا يجوز وقال الكوفيون لو اكره على
نكاح امراة بعشرة الاف وصداق مثلها الف جاز النكاح ولزمه الف
ويطل الزايد قالوا سحنون وكما ابطلوا الزايد على الالف بالاكراه فكذ
فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفى امره عليه الصلاة والسلام
باستيمار النسا فى ابضاعهن دليل عليهم قال وقد اجمع اصحابنا على
ابطال نكاح المكره والمكرهة فلو كان راضيا بالنكاح واكره على الصداق
يصح العقد اتفاقا ويلزم المسمى بالدخول والحديث سبق فى باب اذا
زوج ابنته وهى كارهة من كتاب النكاح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابى قال حدثنا سفين الثورى ويحتمل ان يكون محمد بن يوسف
البيكندى وشيخه سفين بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن ابى مليكة عبد الله المكى عن ابن عمرو بفتح العين مولى ذكوان
مولى عايشة عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله
يستامر النسا فى ابضاعهن بضم التحتية مبنيا للمفعول وفى بعض
النسخ بالفوقية وابضاعهن بفتح المعجمة قال الكرمانى جمع بضع
تعقبه فقال ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الموحدة من ابضعت
المراة ابضاعا اذا زوجها انتهى وقال الجوهرى بالضم النكاح عن ابن
السكيت قال يقال ملك بضع فلانة والمباضعة المجامعة يعنى يستامر
النسا فى عقد نكاحهن قال صلى الله عليه وسلم نعم يستامر النسا فى
ابضاعهن وظاهره انه ليس للولى تزويج الثيب من غير استيذانها
ومراجعتها والاطلاع على انها راضية بصريح الاذن قالت عايشة قلت
يا رسول الله فان البكر تستامر منيا للمفعول فتستحى فيمن تتزوج

فتستحى

فتستحى بكسر الحاء ابى ذر فتستحى بسكون الحاء وزيادة يا اخرى لغتان
بمعنى فتسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها اذنها للاب وغيره
ما لم تكن قرينة ظاهرة فى المنع كصياح وضرب خلافا لمن شذ وسبق الحديث فى النكاح
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا اكره بضم الهمزة
الرجل حتى وهب عبدا او باع وهو مكره لم يجز لم تصح الهبة ولا البيع وقال
ابو ذر وبه قال بعض الناس قيل الحنفية فان نذر المشترى
بكسر الراء المكره فيه الذى اشتراه نذرا فنواى البيع مع الاكراه
جايز اى ما مضى عليه ويصح البيع وكذا الهبة بزعمه اى عنده وكذلك
ان دبره اى دبر العبد الذى اشتراه من المكره على بيعه فينعقد التدبير
قال فى الكواكب عرض البخارى ان الحنفية تناقضوا فان بيع الاكراه
ان كان باطلا للملك الى المشترى ظاهر يصح له جميع التصرفات ولا يختص
بالنذر والتدبير وان قالوا ليس بباطل فلا يصح النذر والتدبير ايضا
وحاصله انهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك وفيه تحكم وتخصيص
بغير مخصص وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا حماد بن زيد الازدى الجهضمى ابو اسمعيل البصرى عن عمرو بن
دينار بفتح العين عن جابر الانصارى رضى الله عنه ان رجلا من
الانصار يقال له ابو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب عن عتقة
بمونة ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله وابى ذر النبى صلى
الله عليه وسلم فقال من يشتريه اى يعقوب المدبر منى فاشتراه نعيم
بن النحام بضم النون فى الاول وفتح عينه المهملة وبعد التحتية
الساكنة ميم وفتح نون الثانى وحاية المهملة وبعد الالف ميم
بثمانماية درهم قال عمرو بن دينار وضمت جابرا رضى الله عنه يقول
كان يعقوب عبدا قبطيا من قبط مصر مات عام اول بالفتح على
البنا والمراد من اضافة الموصوف لصفته وهو جايز عند الكوفيين
ممنوع عند البصريين فيؤولونه على حذف مضاف اى عام الزمن
الاول ووجه ادخال الحديث فى الترجمة من جهة ان الذى دبره لما
لم يكن له مال غيره وكان تدبيره سببا من فعله رده صلى الله عليه وسلم
وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه اذا دبره اولى ان يرد
فعله والحديث سبق فى العتق هذا باب بالتنوين من
الاكراه كره وكره بفتح الكاف فى الاول وضمها فى الثانى وابى ذر
بضم الكاف فى الاول وضمها فى الثانى ونصب الهاء فيهما والمعنى
واحد او الفتح للاضمار والضم للمشقة وسقط هذا للنسفى وبه
قال حدثنا حسين بن منصور بضم الحاء المهملة النيسابورى قال
حدثنا اسباط بن محمد القرشى مولاهم الكوفى قال حدثنا الشيبانى
بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز وهو سليمان بن ابى سليمان

ابو اسحاق الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال وبه قال
وقال الشيباني وحدثني بالافراد عطا ابو الحسن السواي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف ميم من الكوفة وبه قال اظنه الا ذكره عن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان
ترثوا النساء كرها الاية قال كانوا اي اهل الجاهلية او اهل المدينة
او في الجاهلية واول الاسلام اذا مات الرجل كان اولياؤه احق
بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها ان كانت جميلة بصداقها الاول وان
شاؤا زوجوها لمن اراد وا واخذ واصداقها وان شاؤا لم يزوجوها
بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها او تفتدي بنفسها فنهاهم الله اي اوليا
الرجل احق بها من اهلها وفي البوينية مصلح على كشط وان شاؤا
زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها بالافراد وفي ردها الى الموضعين فنزلت
هذه الاية بذلك وبه قال ابو ذر في ذلك وقال المهلب فيما نقله العيني
رحمه الله فائدة هذا الباب التعريف بان كل من امسك امرأة لاجل الارث
منها طمعا ان تموت لا اجل له ذلك بنص القرآن والحديث سبق في تفسير
سورة النساء هذا ما بـــــ بالتنوين اذا استكرهت المرأة
على الزنا فلا حد عليها لانها مكرهة واستكرهت بضم العين وسكون
الكاف وكسر الراء في قوله وقال ابو ذر لقوله تعالى ومن يكرههن اي الفتيات
فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهن ولعل الاكراه كان دونه
ما اعتبرته الشريعة وهو الذي يخاف منه التلف فكانت اية ومناسبة
الاية للترجمة من حيث ان في الاية دلالة على ان الاثم على المكرهة على
الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد وبه قال وقال الليث بن سعد
الامام فيما وصله البغوي عن العلا بن موسى عن الليث قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر ان صفية ابنة ابي عبيد
بضم العين وفتح الموحدة الثقفية ابنة عبد الله بن عمر اخبرته ان
عبدا من رقيق الامارة بكسر الميم من مال الخليفة عمر رضي الله عنه
وقع على وليدة جارية من الخمس الذي يتصرف فيه الامام اي زنا بها
فاستكرهها حتى اقتضها بالقاف والضاد المعجمة المشددة ازاله
بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة البكر فجلده عمر رضي الله عنه
الحد ونفاه عزبا من ارض الجناية نصف سنة لان هذه نصف حد الحر
وفيه ان عمر كان يرى ان الرقيق يبقى كالحر ولم يجلد الوليده من
اجل انه استكرهها قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم واحد
منهما وعند ابن ابي شيبة مرفوعا بسند ضعيف عن وائل بن حجر
قال استكره على امرأة في الزنا فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها الحد قال وكأبي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم في الامة البكر
يغتر عليها بالغاء والغين المهملة يعتضها الخر يقيم يقوم الافتراع ذلك

الحكم

الحكم بفتحتين اي الحاكم من الامة العذرا بقدر قيمتها اي من المغترع وبة
الافتراع بنسبة قيمتها وسواء ارش النقص اي التفاوت بين كونها بكرا وثيبا
وبه يوى وادوا الوقت وابن عساكر بعد رسمها ويجلد وليس في الامة الثيب
بالسنة في قضاء الامة غرم بضم المعجمة وسكون الراء غرامة ولكن عليه
الحد وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم منا العراق
الى الشام او من بيت المقدس الى مصر بسارة زوجته ام اسحق عليها السلام ونزل
بها قرية تسمى حران بفتح الحا المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون بين
دجلة والفرات وقيل الاردن وقيل مصر فيها ملك بكسر اللام من الملوك
او جبار من الجبابرة بالشك منا لراوي فارسل الملك اليه الى الخليل
عليه الصلاة واللام ان ارسل بهمزة قطع بعد سكون نون ان الى ت
بتشديد اليا بها بسارة فارسل بها الخليل اليه بعد اكراه الجبار له
على ارسالها اليه فقام اليها ليصيبها فقامت توضا اصله تتوضا فحذفت
احدى التاءين وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك
واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر
فغط بفتح الغا وضم الغين المعجمة وتشديد الطا المهملة اي
خنق وصرع حتى ركض حرك برجله ومناسبة هذه القصة غرظاهرة
وليس فيها السقوط الملامة عن سارة في خلوة الجبار بها لانها مكرهة لكن
ليس لها به معقود الذلك وانما هو معقود باستكراه المرأة على ما قاله
ابن المنير وقال ابن بطال وتبعه وجه دخوله هنا مع ان سارة عليها
السلام معصومة من كل سوء انه اعلامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا
المستكرهة على الزنا لا حد عليها والحديث سبق في اخر البيع واحاديث
الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم باب يمين الرجل لصاحبه
انه اخوه اذا خاف عليه القتل بان يقتله ان لم يحلف اليمين الذي
اكرهه الظالم عليها او عنوه كقطع اليد لاحنث عليه كما قاله ابن
بطال عن مالك والجمهور ولفظه ذهب مالك والجمهور الى ان من
اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم لا حنث عليه وقال
الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما ترك التورية صار قاصدا
لليمين فيحنث واجاب الجمهور انه اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة
لقوله والاعمال بالنيات وكذلك كل مكره بفتح الراء خان فانه اي
المسلم يذب بفتح التحتية وضم الذال المعجمة يدفع عنه المظالم
يقاتل دونه اي عنه غير قاصد ولا محذله بالذال المعجمة المضمومة
لا يترك نصرته فان قاتل دونه المظلوم اي عنه غير قاصد قتل

الظالم بل الدفع عن المظلوم فقط فان على الظالم فلا قود عليه ولا قصاص
هو تاكيد لانهما بمعنى او القصاص اعم من القتل ودونها والعود في الشر
غالبا وان قيل له لتشربن الخمر واكرهه على ذلك او لتاكلن الميتة واكرهه
على اكلها او لتبيعن عبدك واكرهه على بيعه او تقرن لفلان على نفسك
ليس عليك او تهب هبة بغير طيب نفس منك وتخل بفتح الفوقية وضم
الخاء المهملة فعل مضارع عقدة بضم العين وسكون القاف اخره تا
تانيث فغلبتها كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف
بدل الخا مبتدا مضاف لعقد وخبره محذوف اى كذلك او لتقتلنه
بنون قبل القاف اباك او اخاك في الاسلام اعم من القريب وذا ابو
ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك وسعه بكسر السين المهملة جاز له
جمع ذلك ليخلص اباه او اخاه المسلم لقوله النبي صلى الله عليه وسلم
السابق ذكره في باب الظالم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وقال
بعض الناس قيل ثم الحنفية لو قيل له اى لو قال ظالم لرجل لتشربن
الخمر او لتاكلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك او ذا رحم محرم
بفتح الميم وسكون الحا المهملة او بضم الميم والتشديد لم يسعه لم يجز
له ان يفعل ما امره به لان هذا البين يضطر في ذلك لان الاكراه
انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له
ان يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سايل الظالم ولا يواخذ المامور
الا اذا لم يقدر على الدفع الا باركتاب ما لا يحل له او لتكابه فليصبر على
قتل ابنه فانه لا اثم عليه فان فعل ياثم وقال الجمهور لا ياثم ثم ناقض
بعض الناس قوله لقوله هذا فقال ان قيل له اى ان قال ظالم الرجل
لتقتلن ابنك بعد اللام الاولى اباك او لتبيعن هذا العبد او تقرن
او لاهبن ذا او لتقرن بدين او تهب هبة يلزمه في القياس لما سبق
انه يصبر على قتل ابيه وعلى هذا ينبغي ان يلزمه كل ما عقد على نفسه من
عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله ولا كنا نستحسن ونقوله البيع
والهبة وكل عقدة بضم العين في ذلك باطل فاستحسن بطلان البيع
ونحوه بعد ان قال يلزمه في القياس ولا يجوز له القياس فيها واجاب
العيني بان المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس
قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قال البخاري
رحمه الله تعالى فرقوا اى الحنفية بين كل ذي رحم محرم وغيره من
الاجنبي بغير كتاب ولا سنة فلو قال ظالم لرجل لتقتلن هذا الرجل
الاجنبي او لتبيعن او تقرا وتهب ففعل ذلك ليتخلص من القتل لزمه
جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم لم يلزمه
ما عقده في استحسانه والحاصل ان اصل ابي حنيفة الملزوم في الجميع
قياسا لكنه يستثني من له منه رحم استحسانا وراى البخاري ان الفرق

بين

بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم اخو المسلم فان المراد اخوة
الاسلام لا النسب ثم استشهد لذلك بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سبق موصولا في احاديث الانبياء عليهم السلام قال ابراهيم صلى الله
عليه وسلم لامراته لما طلبها الجبار وكان ابعد ذا عن الكشميهني لسارة هذه
اختي قال البخاري وذلك في ذات الله اى في دين الله لان اخوة النسب ان
نكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم وهذه الاخوة توجب حماية اخيه
المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد من البيع ونحوه ووسعه الشرب
والاكل والاثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه الاشيا او لتقتلن
وسعه في نفسه ايضا ثما ولا يلزمه حكما واجاب العيني بان الاستحسان
غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فيتبعون احسنه
واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المومنون حسنا فهو عند
الله حسن وقال البخاري بفتح النون والخا المعجمة ابراهيم فيما وصله محمد
ابن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه اذا كان المستحلف
ظالما فاثمه على الحالف وان كان مظلوما فاثمه على المستحلف قال في الكوا
فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعى المحق اذا لم يكن له
بينة ويستحلف المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم
ابدا وعند الكوفيين نية الحالف ابدا وعند الشافعية نية القاضي
وعلى راجعة الى نية المستحلف فان كان في غير القاضي فنية الحالف وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم
لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله اى ولا يخذله ومن كان في قضاء
حاجة اخيه المسلم كان الله في قضاء حاجته والحديث سبق في كتاب
المظالم بهذا الاسناد وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز
بمعجمتين الاولى مشددة بعد الموحدة المعروف بصاعقة قال حدثنا
سعيد بن سليمان الواسطي ويلقب ايضا من سيوخ المولف قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله انصره
بهمزة قطع مفتوحة ودفع الرا اذا كان مظلوما افراايت الخا عاطفة
على معمول بعد الهمزة واطلق الرؤية واراد الاخبار والاستفهام واراد
الامر اى اخبرني اذا كان ظالما كيف انصره قال صلى الله عليه وسلم
تحجزه بالحا المهملة الساكنة بعد ها جيم فزاى ولابي ذر عن الكشميهني

كب

وقف محمد بيك بجامعه

تحجره بالراء بدل الزاى او قال تمنعه من الظلم فان ذلك المنع نصره
والشك من الراوى والحديث سبق فى المظالم بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الحيل جمع حيلة وهو ما يتوصل به الى المراد
بطريق خفى هذا باب بالتنوين فى رواية الحيا وشطره
فى اليونينية على فى وباب مضاف لتاليه قال لكل امرء ما نوى فى الايمان
بفتح الهمزة وغيرها وابى ذر عن الكشميهنى وغيره بالتذكير على ارادة اليمين
المستفاد من صيغة الجمع وقوله وغيرها تعقبها من البخارى كما من الحديث وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدى
الجهضمى عن يحيى بن سعيد الانصارى وسقط لابى ذر ابن سعيد عن محمد بن
ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثى المدنى انه قال
سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب على المنبر قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية بالافراد
والجملة مقول القول وانما من ادوات الحصر قال السكاكى فى اعجاز القرآن
ان الواقع بعد انما اذا كان مبتدا وخبرا المحصور الثانى فاذا قلنا
انما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره واذا قلنا انما لزيد المال فالمحصور
المال تقديره لا لغيره والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اى انما صحة
الاعمال والخبر الاستقرار الذى تعلق به حرف الجر والباء بالنية للسببية
اى انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النية وافرادها لان المصدر المقدر
يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع وانما لامرئ ما نوى وفى
التعلق السابق كرواية اول الكتاب لكل امرء ما نوى فمن نوى بعقد
البيع الربا وقع فى الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد
النكاح التحليل كان محللا ودخل فى الوعيد على ذلك بالعن ولا
يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شئ قصد به تحريم ما احل الله او
تحليل ما حرم الله كان انما والمستدل له من قال بابطال الحيل ومن قال
باعمالها ان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل فان كان فى ذلك خلاص
مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص
امامنا الشافعى على كراهة تعاطى الحيل فى تفويت الحقوق فعلى
بعض اصحابه كراهة تنزيه وقال كثير من الحنفية عن محمد بن الحسن قال
ليس من اخلاق المومنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال
الحق فمن كانت هجرته من مكة الى المدينة الى الله اى الى طاعة الله ورسوله
وجواب الشرط قوله فهجرته الى الله ورسوله ظاهر اتحاد الشرط
والجزا فهو كقوله من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد واجاب
عنه ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
قصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك ويحتمل قوله
لو مت مت على غير الفطرة قال ابن فرحون واعراب قصدا ونية

يصح

يصح ان يكون خبر كان اى ذات قصد وذات نية وتعليق الى بالمصدر
ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر فى محل الحال واما قوله ثوابا
واجرا فلا يصح فيه الحال من الضمير فى الخبر انتهى وسبق مزيد لذلك
اول هذا الشرح ومن هاجر الى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها
والتنوين على المشهور انها فعلى من الدنو والف التانيث يمنع من الصرف
وحكى تنوينها قال ابن جنى وهى لغة نادرة والدنيا ما على الارض مع الجو
والهوى او كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة
والمراد بها فى الحديث المال ونحوه يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعول
فى موضع صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظرف او المجرورات او
الجمل كانت صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا او امراة يتزوجها
وجواب الشرط قوله فهجرته الى ما هاجر اليه ووجه المطابقة الحديث
للترجمة التى هى لترك الحيل ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة فى
تزويج ام قيس والحديث سبق مرارا باب بالتنوين يذكر
فيه بيان دخول الحيلة فى الصلاة وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر
حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى
المروزى وقيل البخارى وكان ينزل بمدينة بخارى بباب بنى سعد
ونسبه لجده وسقط لغير ابى ذر وابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن
همام الصنعانى عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن
همام بفتح الهاء واليم المشددة ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضا اى اذا احدث احدكم لا تقبل صلاته الى ان يتوضا ولا يجوز تقديرها
بالمشددة لان الكلام يصير لا يقبل الله صلاة احدكم الا ان يتوضا
ومفهومه انه لو صلى قبل الوضوء ثم توضا قبلت فيفسد المعنى بتقديرها
ووجه تعلق الحديث بالترجمة قبل انه قصد الرد على الحنفية حيث
صححوا صلاة من احدث فى الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل
بكل ما يضاد الصلاة فهم يحتملون صحة الصلاة مع وجود الحدث
ووجه الرد انه محدث فى صلاته فلا يصح ان التحلل منها ركن الحديث
وتحليلها التسليم كما ان التحرم بالتكبير وكن فيها لكن يفصل الحنفية
عن ذلك بان السلام واجب لا ركن فان سبقة الحديث بعد التشهد
توضا وسلم وان تعمده فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة
لكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال فيه رد على ابى حنيفة فى قوله
ان المحدث فى صلاته يتوضا ويبنى ووافقه ابن ابى ليلة وقال مالك
والشافعى يستانف الصلاة واحتجا بهذا الحديث وتعقبه فى المصابيح
فقال وفى الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضى ثبوت المغيا
بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من الحدث صلاة وقعت بوجه مشروع

وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة عند
وقوع الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من
الصلاة قبل الحدث وما وقع بعدها مما يكملها والحديث منطبق على هذا
وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردا على ابي حنيفة فتامله **باب**
بالتنوين يذكر فيه بيان ترك الحيل في اسقاط الزكاة وان لا يفرق بضم اوله
وفتح ثالثه المشدد بين مجتمع بكسر الميم الثانية ولا يجمع بين متفرق
خشية الصدقة وبه قال **حدثنا** محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثنا ابي وابن ذر **وحدثني** بالافراد ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن
عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه قال **حدثنا** ابي ذر **وحدثني** ثمامة
ابن عبد الله بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم الى انس رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه **كتب له فريضة الصدقة** التي **فرض**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطف على
فريضة اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقدم الفوقية على
القاف فلو كان لكل شريك اربعون شاة الواجب عليهما شاتان فاذا
جمع خيل بتشقيص الزكاة اذ يصير على كل واحد نصف شاة **ولا يفرق**
بضم التحتية وفتح الراء مشددة **بين مجتمع** بكسر الميم الثانية **خشية الصدقة**
المالك كثرة **الصدقة** بنصب خشية مفعولا لاجله وقوله لا يفرق اي لو
كان بين الشريكين اربعون شاة لكل واحد عشرون حتى لا يجب على احد
منهما زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال **حدثنا** اسماعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغرا نافع عن ابيه
مالك بن ابي عامر عن طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة المبشرة
بالجنة رضي الله عنه اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثائر شعر الرأس متغير من عدم الرفاهية
فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي بتشديد الياء من الصلاة
في اليوم والليلة فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس الا ان تطوع
شيأ وفي الايمان قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال الاعرابي
يا رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال صلى الله عليه وسلم
شهر رمضان الا ان تطوع شيأ وفي الايمان قال هل علي غيره قال
لا الا ان تطوع قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام وابو ذر بشرايع الاسلام
بزيادة موحدة قبل المعجمة واجبات الزكاة وغيرها قال الاعرابي والذي
اكرمك اي برسالة العامة لا اتطوع شيأ ولا انقص مما فرض الله علي
شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الاعرابي ان
صدق او دخل الجنة ان صدق وابو ذر عن الكشميهني او دخل

الجنة بزيادة معجمة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي واستشكل
ادراج مفهومه انه ان تطوع لا يفلح واجيب بان شرط اعتبار مفهوم المخالفة
عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ذاته لان من تطوع يفلح
بالطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث هنا ان المؤلف رحمه الله فهم
من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق انه من لزم ان ينقص شيأ من
فرائض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عذر الله عذره وما
اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يرد وا
بذلك الفرار من الزكاة ومن يرى ذلك فاثم عنده غير ساقط قاله في
المصابيح والحديث سبق في الايمان وقال بعض الناس وهم الحنفية كما قيل
فيما مر **ثم عشرين وماية بعير حقتان** بكسر المهملة وتشديد القاف مثنية
حقة وهي التي لها ثلاث سنين **فان اهلكها** اي العشرين وماية **متعمدا**
بان ذبحها **او وهبها او باعها قبل** الحلول بيوم **فزاد من الزكاة**
فلا شيء عليه لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية
الصدقة الا حينئذ وهذا يقتضي على اصطلاح المؤلف بارادة الحنفية
اختصاصهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب
بان الشافعي وغيره وان قالوا الزكاة عليه لا يقولون لا اثم عليه لانهم يلزمونه
على هذه النية لكن قال البرماوي انما يلام اذا كان حراما ولكن هو مكروه
وقال مالك من فوت من ماله شيأ ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحلول
شهرا ونحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة
وبه قال **حدثنا** ابي ذر **وحدثني** بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو
نعيم في المستخرج قال **حدثنا** ابي ذر **اخبرنا** عبد الرزاق بن همام بن
نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال **حدثنا** ابي ذر **اخبرنا** معمر
هو ابن راشد الازدي مولاهم عروة البصري **عن همام بن منبه عن ابي**
هريرة رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم
يكون كنز احدكم وهو المال الذي يخبأ من غير ان يودى زكاته **يوم**
القيامة شجاعا بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات اذا الذي
يقوم على ذنبه ويوائب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس افرع
الاشعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره **يفر منه صاحبه فيطلبه وابي**
ذر **ويطلبه** بالواو وبدل الفاء **ويقول انا كنزك قال** صلى الله عليه
وسلم **والله لن يزال وابي ذر عن الكشميهني لا يزال يطلبه حتى يبسط**
صاحب المال يده **فيلقمها** بضم القاف والميم فاه اي يلقم صاحب
المال يده فم الشجاع **وفي رواية** ابي صالح عن ابي هريرة في الزكاة فيأخذ
بلهزمته اي يأخذ الشجاع يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند السابق **اذا ما رب** النعم
بفتح الثاء والمهملة وما زايدة اي اذا مالك الابل **لم يعط حقها**

اى زكاتها تسلط عليه يوم القيامة تخبط بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر
الموحدة بعدها طاء مهملة والبى دار فتخبط وجهه باخفافها جمع خف وهو
للابل كالظلف للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة
باى وجه كان من الوجوه المذكورة قاله العينى وقال فى الفتح وفى رواية
ابى صالح من اتاه الله مالا فلم يود زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع فذكر
نحو حديث الباب قال وبه يظهر مناسبة هذا الباب وبه يظهر وقال
بعض الناس يريد الامام ابا حنيفة فى رجل لزمه ابل فخاف ان يجب عليه
الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او بيع او بدراهم فرارا من الصدقة
الواجبة قبل الحول بيوم اصابها فلا باس وابى ذر فلا شئ عليه وهو
اى والحال انه يقول ان زكى ابله قبل ان يحول الحول بيوم او بسنة وابى
ذر بسنة بكسر السين بعدها فوقية مشددة بدل النون جازت وابى
ذر عن الكشميهنى اجزات عنه التزكية قبل الحول فاذا كان المتقدم على
الحول مجزيا فليكن المتاخر فيها قبل الحول عن مسقط واجيب بان ابا حنيفة
لم يناقض فى ذلك لانه لا يوجب الزكاة الا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن
قدم دينا موجلا قبل ان يحل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
البغلانى بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث هو ابن
سعد الامام المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى
الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصارى رضى الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر صيام او عتق او صدقة او غيرها
كان على امه عمرة توفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقضيه عنها قال المهلب فيما نقله عنه فى الفتح فيه حجة على ان
الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانه لما لزم الولى تقضاء النذر
عن امه كان قضاء الزكاة التى فرضها الله تعالى اشد وقال بعض
الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله اذا بلغت الابل عشرين ففيها اربع
شياه فان وهبها قبل الحول او باعها فرارا واصابها ولابى ذر او
اصابها اسقاط الزكاة فلا شئ عليه لانه زال عن ملكه قبل الحول وكذلك
ان اتلفها فمات فلا شئ فى ماله لان المال انما يجب فيه الزكاة ما دام
واجبا فى الذمة وهذا الذى مات لم يبق فى ذمته منه شئ يجب على ورثته
وفاوه باب هل يشترك الحيلة فى النكاح وغيره ابى ذر بتنوين
باب واسقاط تاليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمرى انه قال
حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه
وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن الشغار
بكسر السين وفتح الغين المعجمتين قال عبيد الله قلت لنافع مستفهما له

ما الشغار

ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه الرجل ابنته بغير صداق وينكح
اخت الرجل وينكحه الرجل اخته بغير صداق بل يضع كل واحدة منهما
صداق الاخرى واختلفوا فى اصل الشغار فى اللغة فقيل من شغر
الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتى
حتى ارفع رجل ابنتك وقيل ما اخوذ من شغر البلد اذا خلا كانه سمى
بذلك لشعوره من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل
شاغرنى اى زوجنى ابنتك واخذك ومن تلى امرها حتى ازوجك ابنتى
او اختى ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد ومنه شغر بلد شاغر
اذا بعد عن الناصر والسلطان وان هذا العقد بعد عن طريق
الحق والحديث سبق فى النكاح وقال بعض الناس اى الامام ابو
حنيفة رحمه الله تعالى ان احتاج الى ان تزوج على الشغار فهو اى
العقد جايز والشرط باطل فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها وقال
ابن بطال قال ابو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصلح بصداق
المثل وكل نكاح فساده من اجل صداقه لا يفسخ عنده ويصلح مهر المثل
وقال الائمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث وقال اى ابو حنيفة
فى المتعة وهى ان يتزوجها بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلى سبيلها
النكاح فاسد والشرط باطل وهذا مبنى على قاعدة الحنفية
وهى ان ما لم يشرع باصله ووصفه باطل وما شرع باصله دون
وصفه فاسد فالنكاح مشروع باصله وجعل البضع صداقا وصف
فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت
انها منسوخة صارت غير مشروعة باصلها قال بعضهم اى بعض
الحنفية المتعة والشغار كل منهما جايز والشرط باطل فكل منهما
قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز الموقت والغى
الشرط لانه فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العينى
بان مذهب زفر ليس كذلك بل عنده ان صورته ان يتزوج امراة الى
مدة معلومة فالنكاح باطل وبه قال حدثنا مسدد بالسين وبعدها
والين او لاهما مشددة مهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمرى انه قال حدثنا
الزهرى محمد بن شهاب عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن ابيهما
محمد بن الحنفية ان اباه عليا هو ابن ابى طالب رضى الله عنه انه قيل
له ان ابن عباس رضى الله عنهما لا يرى بمتعة النساء باسا اى يصححها
فقال على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها نهى تحريم يوم
خيبر بالخاء المعجمة اخره راء وعن اكل لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة و
وسكون النون ومطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لان بطلان
المتعة مجمع عليه والحديث فى النكاح وقال بعض الناس ابو حنيفة

رحمه الله ان اتصال الصبي بمنع اي يعقد نكاح متعته فالنكاح فاسد والفساد ه
عنده لا يوجب البطلان لاحتماله اصلاحه بالغاء الشرط منه فيتحيل لتصحيحه
بدليل كما قال في بيع الربا الوحدة فمنه الزيادة صح البيع وقال بعضهم قيل
هو نفاذ النكاح جائز والشرط باطل وسبق قريبا باب
ما يكره من الاحتيال في البيوع وباب بيان قوله لا يمنع فضل الماء الزايد
على قدر الحاجة ليمنع به فضل الكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة بوزن
الجبل وهو العشب رطبا ويابسا قال حدثنا ابو ذر حدثني بالافراد
مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع بالبناء للمفعول فضل الماء ليمنع بالبناء للمفعول ايضا به فضل
الكلا بوزن الجبل واللام في ليمنع لام العاقبة والمعنى ان من سقى ماشيته بفلاة
وكان حول ذلك الماء الكلا وليس حوله ماء غيره ولا يصل الى رعيه الا اذا كانت
المواشي ترد ذلك الماء فهي صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي
ذلك الكلا والكلا لا يمنع لانه مباح مشترك بالناس ويلتحق به الرعاء
اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك
قال المهلب المراد رجل من كان له بير وحوله ما كلا مباح فاراد الاختصاص
به فيمنع فضل ما بيره ان يرده فيرعى ماشيته للشرب وهو اعانة به الى الماء الذي
يمنعه وانما هاجمته الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع
الماء ليتوفر له الكلا لانه انما يستغني عن الماء بالماء اذا رعت الكلا عطشت
ويكون ما عند البير بعيدا عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلا فيتوفر
لصاحب البير بهذه الحيلة انتهى ولم يذكر المؤلف في الباب حديثا فيه البيع
المترجم به فيحتمل ان يكون مما ترجم له ولم يجد فيه حديثا على شرطه فبيض له
وعطف عليه لا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق به والحديث سبق في
كتاب الشرب باب ما يكره للمحرم من التناجش بضم الجيم
بعدها شين معجمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل
بفتح الجيم ابن طريف الثقفي عن مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
نهي تحريم وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره ومطابقته للترجمة
ظاهرة ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة باضرار
الغير والحديث سبق في كتاب البيوع باب ما ينهى من الخداع
بكسر الخاء المعجمة وتفتح وابو ذر عن الكشميهني عن الخداع بالغين بدل الميم
في البيوع وابو ذر في البيع وقال ايوب السختياني فيما وصله وكيع
في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن ايوب يخادعون الله كما يخادعون
الزايد على الثمن معاينة بلا تدليس كان اهون علي لانه ملجعل الذنب

الله

الله للخداع وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا ابو ذر حد
بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رجلا اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ
بالقاف المكسورة والمعجمة بعدها الصحابي بن الصحابي وقيل ابن منقذ بن
عمرو وصححه النووي في مهذبه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع
بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت
فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام لا خديعة في الدين ان الدين
النصيحة والحديث سبق في البيوع باب ما يذكر في بيع
الوالي اليتيمة المرغوبة التي يرغب وليها فيها وان لا يكمل بكسر الميم مشدة
صداقها ولابي ذر لها صداقها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري لمحمد بن
مسلم قال كان عروة بن الزبير عند عبد الله سأل عائشة رضي الله تعالى
عنها عن معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في نكاح اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء اي سواهن وسقط لابي ذر من النساء قالت عائشة
رضي الله عنها هي اليتيمة التي تكون في حجر وليها يكون له عجرها الغايم بامورها
فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بادنى باقل من سنة نسائها
من مهر مثل اقرانها فنهوا بضم النون عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن
بضم التحتية وسكون القاف اي يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن
في ذلك ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالبناء على
الضم اي بعد ذلك كما في احدى الروايات فانزل الله تعالى ويستفتونك
بالواو ولابي ذر يستفتونك باسقاطها في النساء ذكر الحديث وفي
باب الاكفاء من كتاب النكاح بلفظ الى ترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهن
ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونبههم على اكمال
الصداق واذا كانت مرغوبة عنها لقلة المال والجمال تركوها واخذوا
غيرها من النساء قالت كما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان
ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها اعلى سنتها من الصداق
وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز للولي ان يتزوج يتيمة باقل
من صداقها ولا ان يعطيها من العروض في صداقها ما لا يعطي يتيمة صداق
مثلها ومطابقة الحديث للترجمة واضحة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا غصب رجل جارية لغيره فادعى عليه انه
غصبها وزعم انها ماتت فقضى عليه بضم القاف وكسر المعجمة اي فقضى
الحاكم عليه بقيمة الجارية الميتة في زعمه ثم وجدها صاحبها الذي
غصبت منه حية فهل له وترد القيمة التي حكم له بها على الغاصب ولا
تكون القيمة ثمنا لها لانه انما اقدم بها لزعمه هلاكها فاذا تبين بطلان
رجع الحكم الى الاصل وقال بعض الناس اي الامام الاعظم ابو حنيفة

رحمه الله الجارية المذكورة للغاصب ماخذه اى اخذ مالكها القيمة عنها من
الغاصب قال البخارى وفى هذا احتيال لمن استهى جارية رجل ان
يبيعها فغصبها منه واعتل اجيء بها ما تت حتى ياخذ ربها ماله فيها قيمها
فيطيب بفتح التحتية بعدها غاء وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية او
بضم فتح وفتح بتشديد فيحل للغاصب بذلك جارية غيره وكذا ان
ماكول او غيره ادعى فساده او صيانا ماكولا اذبحه ثم استدل البخارى
لبطلان ذلك بقوله قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله مطولا
فى اواخر الحج اموالكم عليكم حرام قال فى الكواكب فان قلت مقابلة
الجمع تفيد التوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حراما عليه ثم اجابه
بانه كقولهم ثوبانيهم قتلوا انفسهم اى قتل بعضهم بعضا وهو مجاز
للقرينة الصارفة عن ظاهره كما علم من القواعد الشرعية واجتناب
العين بانه معنى اموالكم عليكم حرام اذا لم يوجد الترضى وههنا قد وجد
باخذ الغاصب القيمة وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله فى هذا البلد
وكل غادر يرفع المعجمة والدال المهملة لواء يوم القيامة واجتناب
العين ايضا بانه لا يقال للغاصب فى اللغة غادر لان الغدر ترك الوفاء
فالغصب اخذ الشىء قهرا وعدوانا وقول الغاصب ماتت كذا
واعتذر المالك القيمة رضى وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء يوم
القيامة اى علم يعرف به والادب ان الاعتلال له الصادر من الغاصب
ان الجارية ماتت عذر وخيانة فى حق صاحبه المسلم وقال ابن بطال
خالف ابا حنيفة الجمهور فى ذلك فاصح هو بانه لا يجمع الكى ونبذ له فى
مال شخص واحد واصح الجمهور بانه لا يحل مال مسلم الا عن طيب نفس وان
القيمة انما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب ان الجارية ماتت
فلما تبين انها لم تمت فهى باقية على ملك المغصوب منه لانه لم يجز بينهما
عقد صحيح فوجب ان يرد الى صاحبها قال وفرقوا بين الثمن المستهلك وكذا
فى البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد ان البايع رضى
باخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن للمشترى بالتصرف فيها فاصلاح
هذا البيع ان ياخذ قيمة السلعة ان فاتت والغاصب لم يأذن لمالك
المالك فلا يحل ان يتملك الغاصب الا ان رضى المغصوب منه بقيمته
والحديث من افراده هذا باب بالتنوين من غير ترجمة
فهو كالفصل من السابق وسقط لفظ باب للنسفى والاسماعيلى وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدى البصرى اخو سليمان
ابن كثير عن سفيان الثورى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
زينب ابنة ابى ذويب ام سلمة واسم ابى ذويب ابو سلمة بن عبد

الاسد

الاسد عن امها ام سلمة حدثت ابى امامة رضى الله عنها عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال انما انا بشر يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع
كقوله تعالى نذيرا للبشر وليست انما هنا للحصر التام بل الحصر بعض الصفا
فى الموصوف فهو حصر فى البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن وبهذا
هذا عند اهل البيان قصر قلب لانه رد على من يزعم ان من كان رسولا
يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم صلى الله عليه وسلم انه كالبشر
فى بعض الصفات الخلقية وان زاد عليهم بما اكرمه الله به من الكرامات
من الوحى والاطلاع على الغيبيات فى اماكن وانه يجوز عليه فى الاحكام
ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين وغير
مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على باطن
امر الخصمين فحكم بيقين من غير احتياج الى حجة من المحكوم عليه من بينة او
يمين لكن لما كانت امته مامورين باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله جعل
لهم الحكم فى اقضية ما يكون حكمهم فيها الحكم بالظاهر
اطيب للقلوب واسكن للنفوس وقال صلى الله عليه وسلم ادلل توطئة
لما ياتى بعده انه معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانكم تختصمون
زاد ابو ذر عن الكشميهنى الى فلا اعلم بواطن امورهم كما هو مقتضى الحالة
البشرية واما الحكم بالظاهر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته بالحاء
المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن لحجته اى السن وافصح واب
وابين كلاما واقدر على الحجة من بعض وهو كاذب واقضى عطف على
المنصوب السابق بالواو ولابى ذر فاقضى له بسبب بلاغته على نحو ما
اى الذى اسمع ولابى ذر عن الحموى والمستملى ما اسمع فمن قضيت له من
حق اخيه وفى رواية بحق اخيه المسلم والمفهوم له انه خرج مخرج الغالب
والا فالذمى والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق لابى ذر فيصير فمن
قضيت له من ماضيه شيا بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذ باسقاط
الضمير المنصوب اى فلا ياخذ ما قضيت له ولابى ذر عن الكشميهنى فلا
ياخذه فانما اقطع له قطعة بكسر العين فى الفرع وفتحها من النار ان اخذها
مع علمه بانها حرام عليه هذا من المبالغة فى التشبيه جعل ما يتناوله
المحكوم له بحكمه صلى الله عليه وسلم ومؤداه الباطن باطلا قطعة من النار
وقال فى العدة اطلق عليه ذلك لانه سبب فى حصول النار له فهو من
مجاز التشبيه كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
انما ياكلون فى بطونهم نارا وحاصله ان اخذ ما يوول به الى قطعة من
النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم
له به وفى الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرم ظلما
شهد شاهد الزور او انسان لمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو
شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما فان شهدا على انه طلق

امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع
منه صلى الله عليه وسلم في الظاهر خلافا للباطن وقد اتفق الاصوليون على
انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام فالجواب انه اذا تعارض بين
الحديث وقاعدة الاصول ان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل
يجوز فيه خطأ فيه خلاف والاكثرون على انه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره
واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء انه حكم بالبينة ونحوها
فلو وقع منه ما يخالف الباطن لم يسم الحكم خطأ بل الحكم صحيح على ما استقر
به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كان شاهدا زور
زورا ونحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا صلة له فيه ولا يجب عليه بسببه
بخلاف ما اذا اخطأ في الاجتهاد والحديث سيق في المظالم والشهادات
وبيان ان شاء الله تعالى بعونه وقوته في الاحكام هذا باب
بالتنوين يذكر فيه حكم شهادة الزور في النكاح وبه قال حدثنا هشام
هو ابن ابي عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة
بوزن جعفر الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي
مولاهم ابو نصر اليمامي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر بضم الفوقية
مبنيا للمفعول اي لا تزوج حتى تستاذن بالبناء للمفعول ايضا اي يوجد
منها الاذن والثيب بالمثلثة زالت بكارتها حتى تستأمر بضم
اوله يطلب امرها وفرق بينهما لان الامر لا يكون الا باللفظ والاذن
بلفظ وغيره فقيل يا رسول الله كيف اذنها اي اذن البكر قال صلى الله عليه
وسلم ان تسكت بفوقيتين لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة
النكاح حياء والحديث سبق في النكاح وقال بعض الشارحين هو الامام ابو
حنيفة رحمه الله ان ولي ذو عدل الحموي والمستملي اذا لم تستاذن البكر
بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولم تزوج اصله تتزوج فحذف احدى التاءين
تخفيفا فجاء رجل فاقام شاهدي زور باضافة شاهدي للاضعة
والبين ذو شاهدين زورا اي شاهدا زورا انه تزوجها برضاها فاثبت
القاضي نكاحها بشهادتهما وابن دارع الكسيهني نكاحه والزوج اي
والحال ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا باس ان يطأها ويقيم
بينهم لذلك وهو ترويج صحيح لان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان حكم
القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ان امراة لم تسم من ولد جعفر قال الحافظ ابن حجر يغلب على
الظن انه ابن ابي طالب قالت بخاسر الكرماني فقال المراد جعفر الصادق
ابن محمد بن الباقر وكان القسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى

وعند

وعند اسماعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امراة من آل ابي جعفر
تخوفت ان يزوجها وليها وهي اي والحال انها كارهة فارسلت الى
شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة
بينهما جيم مفتوحة احزه عين مهملة ابني جارية بالجيم والراء والتحتية وهو
جد هما وصحفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق في النكاح
يزيد وزاد في رواية ابن ابي عمر يخبرهما انه ليس لاحد من امري شيء فلما
فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على انه خطاب للمراة المخوفة ومن معها وفي
رواية ابن ابي عمر فارسلا اليها ان تحافي قال في الفتح فدل على انهما
خاطبا من كانت ارسلته اليهما او من ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل
منه ذلك جماعة بنسوة وظن السفاقسي ان خطاب للمراة وجدها فقال
الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تاكيد لحذفت
النون انتهى قلت خنسا بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة
بعدها همزة ممدودا الانصارية بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وفتح الذال
المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية انكحها ابوها خذام بن
وديعة من رجل لم يسم لكن قال الواقدي انه من بني مزينة وهي اي
والحال انها كارهة ذلك زاد في النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعند عبد الرزاق انها قالت يا رسول الله ان ابي انكحني وان
عم ولدي اهب الي فدا ابني صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح قال سفيان
ابن عيينة بالسند السابق واما عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق فسمعته يقول عن ابيه القاسم انه خنسا فلم يذكر عبد الرحمن
ابن يزيد واخاه فارسلوا به قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البنا
للمفعول الايم حتى تستامر اي يطلب امرها والايم بفتح الهمزة وتشديد
التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا
الثيب بقرينة المقابلة للبكر في قوله ولا تنكح البكر بالبنا للمفعول
حتى تستاذن به بالبنا للمفعول ايضا قالوا يا رسول الله كيف اذنها
اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذنها ان تسكت غالبا وانما
وقع السؤال عن الاذن مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت
تستحي ان تفصح باظهار رغبتها في النكاح احيل الى كيفية اذنها وقال
بعض الناس هو الامام ابو حنيفة ان اهمال الانسان يشاهدي
زور على تزويج امراة ثيب بامرها فاثبت القاضي نكاحها اياه
والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه اي يجوز له هذا النكاح
ولا باس بالمقام لهما بضم الميم المقام لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا

وباطنا عنده كما مر وقد نقل المهلب اتفاق العلماء على وجوب استيذان الثيب لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف على الرضى من الزوجين وامر النبى صلى الله عليه وسلم باستيذانه نكاح الثيب ورد نكاح من زوجت كارهة فقول الامام ابى حنيفة خارج عن هذا كله ذكره ابن الفتح وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان مولى عايشة عن عايشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قالت عايشة قلت يا رسول الله ان البكر تستحيى ان تفصح بذلك قال صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة سكوتها والحديث سبق فى النكاح وقال بعض الناس هو ابو حنيفة الامام ان هوى بفتح الهاء وكسر الواو اجر رجل وابى ذر عن الحموى والمستملى انسان جارية فتية من النساء يتيمة وابى ذر عن الكشميهنى بدل يتيمة او بكرا فابت ان تتزوجه فاحتال فجاء بشاهدى زور على انه تزوجها فادركت اى بلغت الحلم فرضيت اليتيمة بذلك فعقل القاضى شهادة الزور وابى ذر عن الحموى والمستملى شهادة الزور والزوج يعلم ببطلان ذلك يا الحى وابى ذر ببطلان ذلك حل له الوطى مع علمه بكذب الشاهدين فى ذلك وظاهره انها بعد الشهادة بلغت الحلم ورضيت ويحتمل انه يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت فزوجها فيكونه داخلا تحت الشهادة وقال فى الفتح ان الاستيذان ليس بشرط فى صحة النكاح ولو كان واجبا وحينئذ فالقاضى انشا لهذا الزوج عقدا مستانفا فيصح وهذا قول ابى حنيفة واصحابه وابن على فى نحو هذا قال فيه شاهدا زوجا وهو خلاف ما صاحباه باب ما يكره من اخبار المراة مع الزوج والضرائر جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة وما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وبه قال حدثنا عبد الله ابن اسماعيل القرشى الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد الالف راء مكسورة فتحتية قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالهمزة والمد وتقصر فتكتب بالياء بدل الالف وعند الثعالبى فى فقه اللغة انهما المجمع بفتح الميم وكسر الجيم بوزنه عظيم وهو تمر يعجن بلبن ويجعل العسل افرده لشرفه لما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وكان اذا صلى العصر جاز على نسايه بفتح الهمزة والجيم وبعد الالف زاى اى يقطع المسافة التى بين كل واحدة والتى تليها يقال

لجاز الوادى اذا قطعه وسبق فى الطلاق من رواية على بن مسهر اذا صلى العصر دخل على نسايه فيدنو من نسايه فدخل على حفصة ام المومنين بنت عمر رضى الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس اى اقام اكثر مما كان يقيم قالت عايشة فسالت عن سبب ذلك الاحتباس فقال ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقيل له اهدت امراة ولابى ذر عن الكشميهنى لها امراة من قومها لم اقف على اسمها عكة عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة وسبق ان شربة العسل كانت عند زينب بنت جحش وهنا انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس انه كان عند سودة فيحمل على التعدد قالت عايشة فقلت اما بالتخفيف والالف ولابى ذر امام بحذفها والله لنحتالن له اى لاحيلة واللام اله فى لنحتالن بالفتح فذكرت ذلك لسودة بنت زمعة قلت ولابى ذر فقلت لها اذا دخل عليك النبى صلى الله عليه وسلم فانه سيدنو منك فقولى له يا رسول الله اكلت مغافير بالغين المعجمة والفا قال ابن قتيبة صمغ حلو له رايحة كريهة فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح زاد فى الطلاق التى اجد منك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح الغير طيب فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اى رعت نحلة العرفط بضم العين المهملة والفا بينهما واسكانة آخره والمهملة الشجر الذى صمغه المغافير وساقول انا له ذلك وقوليه انت يا صفية بنت حيى فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت عايشة قلت ولابى ذر قالت اى عايشة تقول سودة لى والذى لا اله الا هو لقد كدت ان اباديه من المبادرة وللاصيلى ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى ان اباديه بالموحدة من المباداة بالهمزة لابن عساكر ولابى الوقت وابى ذر عن المستملى انا ديه بالنون بدل الموحدة بالذى قلت لى وانه صلى الله عليه وسلم لعلى الباب فرقا بفتح الراء وفا مثل فلما دنى قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منى قلت له يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قلت فما هذه الريح زاد فى الطلاق التى اجد منك قال سقتنى حفصة شربة عسل قلت ولابى ذر عن الحموى قالت اى سودة جرست رعت نحلة العرفط قالت عايشة فلما دخل على قلت له مثل ذلك القول الذى قلت لسودة ان تقوله له ودخل على صفية بنت حيى فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه بفتح الهمزة من العسل قال لا حاجة لى به قالت عايشة رضى الله عنها تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه قلت لها اسكتى ليلا يسمعك فتظهر وادبرته لحفصة قال قلت كيف

جاز على ازواجه رضي الله عنهن الامتثال اجيب بانه من مقتضيات الطبيعة
للنساء الغيرة وقد عفى عنهن والحديث سبق في الطعمة والاشربة
والطب والطلاق باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من
الطاعون بوزان فاعول وهو وخز اعدائنا من الجن كما في الحديث
وهذا يعارضه قوله ابن سينا سببه دم ردي يستحيل الى جوهر سمي
يفسد العضو ويودي الى القلب كيفية ردية فيحدث الغم والغثيان
والغشي فانه يجوز ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث
منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبد الله بن عباس بن ربيعة العنزي حليف بني عدي
ابن محمد المدني على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابيه صحبة مشهورة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الثاني سنة
ثماني عشرة تفقد احوال الرعية فلما جاء بسرغ بموحدة فمهملة مفتوحة
وسكون الراء بعدها غين معجمة غير منصرف وبنصرف قرية بطرف
الشام مما يلي الشام وادي وادي سرغ باسقاط الموحدة بلغه ان الوبا
بفتح الواو والموحدة والهمز ممدود وهو المرض العام والمراد
هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس وقع بالشام فعزم على
الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك
فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض وابى ذر به اى بالطاعون فلا
تقدموا بفتح اوله وثالثه وابى ذر فلا تقدموا بضم اوله وكسر
الثالث عليه لانه اقدام على خطر فاذا وقع الطاعون بارض
وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالمراد
تاديب وتعليم والامر تفويض وتسليم ورجع عمر من سرغ وعن
ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن بسام بن عبد الله ان جده
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما انصرف من سرغ من حديث عبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفيه تقدم خبر الواحد على القياس
لان الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن وحده
بعد ان ركبوا المشقة في المسير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم
يدخلوا الشام وروى ان انصرافه عما كان من ابي عبيدة
ابن الجراح لانه استقبله قايلا جيت باصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لندخلهم ارضا فيها الطاعون فقال عمر يا ابا عبيدة اشكلت
فقال ابو عبيدة كان يعقوب اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب
واحد فقال عمر والله لا دخلنها فقال ابو عبيدة لا تدخلها فرده
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وابى ذر

اخبرنا

اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
حدثنا وابى ذر اخبرني بالخاء المعجمة والافراد عامر بن سعد بن ابي
وقاص انه سمع اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة يحدث سعدا
هو ابن ابي وقاص والد عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
الوجع اى الطاعون فقال رجز بالزاى عذاب او قال عذاب
بالشك من الراوي عذب به بعض الامم لما كثر طغيانهم ثم بقي منه بقية
فيذهب المرة وياتي الاخرى فمن سمع بارض وابى ذر عن الكشميهني
به اى بالطاعون بارض فلا يقدمن بفتح اوله وثالثه او بضم اوله
وكسر ثالثه عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه من
الطاعون قاله المهلب والتخيل في الفرار من الطاعون بان يخرج في
تجارة او لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار من الطاعون والحديث
سبق في احاديث بني اسرايل هذا باب بالتنوين يذكر فيه ما
يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة
وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة ان وهب شخص هبة الف درهم
او اكثر حتى ملك بفتح الكاف وضمها بعدها مثلثة الشيء الموهوب
عنده عند الموهوب له سنين احتال الواهب في ذلك بان يواطئ
مع الموهوب له ان لا يتصرف قال في الفتح ثم رجع الواهب فيها اى في
الهبة فلا زكاة على واحد منهما فخالف هذا العامل الرسول اى
ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة المتضمن للنهي عن العود
فيها واسقط الزكاة بعد ان حال عليها الحول عند الموهوب له
ووجوب زكاته عليه عند الجمهور واما الرجوع فلا يكون الا في الهبة
للولد واصح البخاري رحمه الله بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا مسعر بن كدام الثوري عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم العايد في هبته كالكلب في قيء زاد مسلم من رواية ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عنه فيما كلم ليس لنا مثل السوء بفتح السين اى لا
ينبغي لنا معشر المومنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس
الحيوانات في اخس احوالها وظاهر هذا المثل كما قاله النووي
تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة لاجنبي
لا ما وهبه لولده وقال العيني لم يقل ابو حنيفة هذه المسئلة
على هذه الصورة بل قال ان للواهب ان يرجع في هبته اذا كان
الموهوب له اجنبيا وقد سلمها له لانه قبل التسليم يجوز مطلقا
واستدل لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعا
من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها وحديث ابن عمر
مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال ولم ينكر ابو حنيفة

حديث العايد فهبته كالكلب يعود فيشم بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاول
في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لانه حرمته وفعل
الكلب يوصف بالنبح لا بالحرمة والحديث سيق في الهبة وبه قال حدثنا عبد
الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفا
وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما ملك بعوض في كل ما لم يقسم من العقار وما هو صورة بمعنى
الذي والصلة جملة لم يقسم والعايد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا
محذوف اي فيما لم يقسم من العقار كما مر فاذا وقعت الحدود وجمع حد وهو
هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر
الراء مشددة وتخفف اي بينت مصارفها وشوارعها وجوب فاذا به
قوله فلا شفعة لانه صار معلوما وخرج عن الشركة فصار في حكم
الجوار والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق
كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه وظاهره ان لا
شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم والحديث سبق في
البيوع وقال بعض الناس هو ابو حنيفة رحمه الله تعالى تشرع
الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة ثم عمد بفتحات اي عمد ابو
حنيفة الى ما سدده بالسين المهملة وابي ذر عن الكشميهني الى ما
سدده بالسين المعجمة والسين المهملة اي من اثبات الشفعة للجار كالشريك
فابطله وقال ان اشترى دارا اي اراد شراءها كاملة فخاف
ان ياخذها الجار بالشفعة فاشترى منها سهما واحدا شايعا من
ماية سهم فيصير شريكا لهما ثم اشترى الباقي وكان بالعاد
وسقطت لابي ذر للجار والشفعة في السهم الاول فيصير احق بالشفعة
من الجار لان الشريك احق من الجار والشفعة له اي للجار في باقي
الدار وله اي للذي اشترى الدار وظاف ان ياخذها الجار ان
يحتال في ذلك فناقض كلامه لانه اصح في شفعة الدار بحديث الجار
احق بسقبه ثم تحيل في اسقاطها بما يقتضي ان يكون غير الجار احق
بالشفعة من الجار وليس فيه شيء من خلاف السنة لكن المشهور عند
الحنفية ان الحيلة المذكورة لابي يوسف واما محمد بن الحسن فقال
يكره ذلك اشد الكراهة لما فيه من الضرر لا سيما ان كان بين
المشتري وبين الشفيع عداوة وبيض للمشاركة وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم
ابن ميسرة بفتح الميم والسين المهملة وسكون التحتية بينهما انه

قال

قال سمعت عمرو بن الشريد بفتح العين والشريد بفتح المعجمة وكسر الرا
بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي قال جا المسور بن مخرمة بن
نوفل القرشي رضي الله عنهما فوضع يده على منكبي بفتح الميم وكسر الكاف
فانطلقت معه الى سعد بسكون العين ابن ابي وقاص مالك وهو خال
المسور بن مخرمة فقال ابو رافع اسلم القبطي مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم للمسور بن مخرمة الا تامر هذا يعني سعد بن ابي وقاص
ان يشتري مني بيتي الذي باعلى دار وابي ذر عن الكشميهني بيتي بتشديد
التحتية بعد فتح الفوقية للذين بفتح الذال المعجمة وبعد التحتية
نون على التثنية في داري وابي ذر في داره فقال سعد لا ازيده
في الثمن على اربعماية اما معطعة واما منجمة اي موجلة على نجمات
متفرقة والنجم الوقت المعين والسلف من الراوي قال ابو رافع اعطيت
بضم العين خمسماية بفتح الميم مفعول لان اعطيت نجمة لمنعه البيع ولولا
اني سمعت النبي وابا ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار
احق بصقبه بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بقربه او بقربه
بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا قيل هو دليل لشفعة الجوار واجيب
بانه لم يقل احق بشفعة وهو متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون
الجار احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية ما بعتك وابي ذر
عن المستملي ما بعتك باسقاط الضمير او قال ما اعطيتك قال علي بن
المديني قلت لسفين بن عيينة ان معمرا انما رواه عبد الله بن المبارك
عن يونس بن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي
لم يقل هكذا قال نعم الكواكبي اي ان الجار احق بصقبه بل قال الشفعة
وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال هذا الذي قاله لا اصل له وما ادري
مستنده فيه ولفظ رواية معمر الجار احق بصقبه كرواية ابي رافع
سواء فالمراد بالمخالفة على ما رواه معمر ابدال الصحابي بصحابي اخر وهو
المعتمد قال سفين لكنه اي ابراهيم بن ميسرة قال وابي ذر عن
الحموي والمستملي قال لي هكذا وعلى الترمذي عن البخاري ان الطريقين
صحيحان وانما صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفين ابن عيينة
على هذا الاسناد قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع ان كلا ما
جعله النبي صلى الله عليه وسلم احق لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا
غيرها وقال بعض الناس هكذا للنحاس ايضا رحمه الله اذا اراد ان
يبيع وابي ذر عن الكشميهني ان يقطع الشفعة ورجحها القاضي
عياض وقال الكرماني يجوز ان يكون المراد بقوله ان يبيع
الشفعة لازم البيع وهو ازالة عن الملك فله ان يحتال حتى
يبطل الشفعة فيهب البايع للمشتري الدار ويقبضها بالحا والدال
المهملتين اي يصف حدودها التي تميزها ويدفعها اي الدار اليه

الى المشترى ويعوضه المشترى الف درهم مثلا فلا يكون للشفيع فيها
شفعة وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة
محضة فاشبهت الارض وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطايفي نزيل مكة عن عمرو بن الشريد
الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا
وعبد بن ابي وقاص ساوما بيتا باربع مائة مثقال فقال لولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد
المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد
ما باسقاط اللام اعطيتك بحذف ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني
اعطيتكه وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله ان اشترى
نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة وهب ما اشتراه لابنه الصغير
ولا يكون عليه يمين في تحقيق الهبة ولا اجزيان شروطها وقيد
بالصغير لان الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها
بجعلها للصغير ولو وهب لاجنبي فللشفيع ان يحلفه اما جنبي ان الهبة
حقيقة وانما جرت بشروطها والصغير لا يحلف باب كراهية
اهتياله العامل الذي يتولى قبض ماله وغيره ليهدي له بضم التحتية مبنيا
للمفعول وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشي الهباري
الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسم عبد الله وعبيد لقب غلب عليه
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن او المنذر الساعدي
الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام يدعى الرجل
ابن اللتبية بفتح اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد
التحتية عبد الله واللتبية اسم امه قال ابن حجر لم نقف على تسميتها
فلما جاء ذا اكاموا فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم اي امر
من حاسبه قال هذا لكم وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن المستملي فهل باسقاط الالف
وتخفيف اللام جلست في بيت ابيك وامك حتى تاتيك هديتك ان
كنت صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه
بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني
الله فياتي فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في
بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته والله لا ياخذ احدكم شيأ من
الصدقة بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلاعرفن احدا منكم
التوكيد الثقيلة وبعد اللام ميم والله لاعرفن ولا في نسخة فلا اعرفن
بالف بعد اللام ثم نمزة فلا النافية للتكلم صوت ولا المعنى نهي

لقوله

لقوله احدا منكم لقي الله حال كونه يحمل بعيرا على عنقه حال كونه له رغاء بضم الراء
وفتح الغين المعجمة وبالهمز ممدودا صفة لبعير اي هوت او يحمل بقرة على
عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو والمخنقة بعدها الف فراصوت
ايضا او يحمل على عنقه شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح
العين المهملة بعدها راء تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية
والذي نفسي اليوثنية يده بالهمز فاد حتى رؤي بياض ابطيه
بفتحتية وبالذال المعجمة بكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فهمزة بياض ابطه
بالهمز فاد وفي نسخة ابطيه بالتثنية حال كونه يقول اللهم هل بلغت ما
امرتني به بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح
الراء وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين كذا في الفرع كاصله
وضبطه الكرماني كذلك فيما قاله القاضي عياض قال سيبويه العرب تقول
سمع اذني زيدا ورأى عيني تقوله ذلك بضم اخرهما قال القاضي عياض واما
الذي في كتاب الخيل فوجهه النصب على المصدر لانه لم يذكر المفعول
بعده وقال في الفتح وبصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين
وكسر الميم اي بلفظ الماضي فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناطقا رافعا يديه وسمعت كلامه فيكون من قول ابي حميد وعلى القول
بانهما مصدران مضافان لمفعول بلغت ويكون من قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن عند ابي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام بصر عيناي ابي حميد
وسمع اذناه وحينئذ يتعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية
مسلم من طريق ابي الزناد عن عروة قلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من فيه الى اذني وقوله عيني واذني بالهمز فيهما وفي مسلم
من طريق ابي اسامة بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية في اذني وعيني
وعنده من رواية ابن نمير بصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب حيلة العامل
ليهدي له تقع بان يسامح بعض من عليه فلذلك قال هلا جلس في بيت ابيه
وامه ليستظر هل يهدى له وقال في فتح الباري ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة تمثيله بما اهدي اما كان لعلة كونه عاملا واعتقد ان الذي اهدي
له ليستميله دون اصحاب الحقوق التي عمل فيها فبين له صلى الله عليه
وسلم ان الحقوق التي عمل لاجلها هي السبب في الاهداء له وانه لو اقام
في منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي له ان يستعملها بمجرد كونها وصلت اليه
على طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث يتمحض الحق له والحديث
سبق في الهبة والنذور والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطايفي
عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم انه قال
النبي ولابي ذر قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه
ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد اي احق بقربه بان يتعهده

محمد سلك بجامعه

وقف

العدّ

ويتصدق عليه مثلا وسبق ما فيه قريبا وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة
النعمان ان اشترى اى ان اراد ان يشترى دار العشرين الف درهم مثلا
فلا باس ان يحتال على اسقاط الشفعة حتى يشترى الدار بعشرين الف
درهم ويعقده بفتح التحتية اى يعقد البايع تسعة الاف وتسعمائة درهم
ويعقده تسعمائة درهم وتسعة وتسعين ويعقده دينارا بما اى بمقابلة
ما بقى من العشرين الف وابى ذر الف باسقاط اللام الف يعنى مصارفة
عنها فان طلب الشفيع اخذها بسكون الخا بالشفعة اخذها بعشرين
الف درهم وبما الثمن الذى وقع عليه العقد والا بان لم يرض ان ياخذها
بالعشرين الفا فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لاستماعه مزيال
الثمن الذى وقع عليه العقد فان استحقت الدار بضم الفوقية
وكسر الحا المهملة اى ظهرت مستحقة لغير البايع رجع المشترى على البايع
بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما
ودينار لكونه العقد الذى تسلم منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد
لان البيع اى المبيع حين استحق بضم التا مبنيا للمفعول للغير انتقض
بالصاد المعجمة الصرف الذى وقع بيع البايع والمشترى فى الدينار وابى
ذر فى الدار فان وجد بفتح الواو بهذه الدار المذكورة عيبا ولم
تستحق بالبنا للمجهول اى والحال انها لم تخرج مستحقة فان رد بها
عليه بعشرين الف درهم ولابى ذر بعشرين الفا وهذا ناقض ظاهر
لان الامة مجمعة وابو حنيفة معهم على ان البايع لا يرد فى الاستحقاق
والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما دفعه المشترى
وما قبضه من البايع لا بما عقد واشار الى ذلك بقوله قال البخارى
فاجاز اى ابو حنيفة رحمه الله هذا الخداع بين المسلمين والخداع بكسر
الخا المعجمة اى الحيلة فى ايقاع الشريك فى الغبن الشديد ان احضر
بالشفعة او ابطال حقه بسبب الزيادة فى الثمن باعتبار العقد لو
تركها وقال البخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم وسقط واو قال
الا ولابى ذر بيع المسلم اذا ادرس وادحبسة بكسر الحا المعجمة وتضم
وسكون الموحدة بعدها مسلمة بان يكون المبيع غير طيب كان يكون
من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قاله ابو عبيدة قال السفاقسى وهذا
فى عهد الرقيق قال فى الفتح وانما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه
وادغايلة بالغين المعجمة مهموز ممدود وادسوقة وادابق وهذا الحديث
سبق فى اوايل البيوع فى باب اذا بين البيعان ونصها بلفظ ويذكر
عن العدا ابن خالد قال كتب لى النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدا ابن خالد بيع المسلم المسلم
لا داء ولا خبسة ولا غايلة قال فى الفتح وسنده حسن وله طرق الى العدّ
او رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة موصولا لكن فيه ان المشترى

العدّ من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق ما فى ذلك الباب المذكور
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن سفيان الثورى انه قال حدثنى بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد المهملة
الطايفى عن عمرو بن الشريد بفتح العين والشين المعجمة اخره دال مهملة ان
ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم ساوم سعد بن مالك
ابا وقاص بن وهيب بن عبد مناف احد العشرة واول من رمى بسهم فى
سبيل الله بثمن داره بار بحماية مثلا وقال ابو رافع بعد قوله اعطية
خسمائة نقدا فاخذها فمنعته لولا ان سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
الجار احق بصقبه بالصاد والباء ذر بالسين ما اعطيتك البرت قال
فى فتح البارى قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الخ كذا وقع للاكثر
هذا الحديث وما بعده منفصلا بباب اصيال العامل واظنه وقع هنا
تقديم وتاخير فان الحديث وما بعده يتعلق بباب الهبة والشفعة
فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسايلها ومن ثم قال الكرمانى انه من
تصرف الناقل وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر باب
اصيال العامل وعلى هذا فلا اشكال اذ حينئذ كان الفصل من الباب
ويحتمل ان يكون فى الاصل بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت
الترجمة فقط او بيض لها فى الاصل بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة هنا للجميع باب التعبير اى تعبير الرويا وهو
العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب وقال فى المدارك وهو
العبور حقيقة عبرت الرويا ذكرت عاقبتها واخرامرها كما تقول عبرت
النهر اذا قطعته حتى تبلغ اخر عرضه وهو عبره وعبوه اولت الرويا اذا
ذكرت ما ياتى بها وهو مرجعها وقاله البيضاوى عبارة الرويا الانتقال
من الصور الخيالية الى المعانى النفسانية التى هى مثالها من العبور
وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرويا بالتخفيف هو الذى اعتمده الاكثر
وانكر التشديد بكر قال الزمخشرى عبرت على بيت انشده المبرد
فى كتابه الكامل لبعض الاعراب رايت رويا عبرتها وكنت للاحلام عبارا
وقال غيره يقال عبرت الرويا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد
للمبالغة فى ذلك ولابى ذر فى كتاب التعبير واول ما بدى به رسول
الله ولابى ذر عن المستملى باب بالتنوين اول ما بدى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوحى الرويا الصالحة اى الحسنة او الصادقة
والمراد بها صحيحها والرويا كالرويا غير انها مختصة بما يكون فى اليوم
ففرق بينهما بتا التانيث كالقربة والقربى وقال الراغب بالها
ادراك المرئى بحاسة البصر ويطلق على ما يدرك بالتخيل كقولك ان
زيدا ساوذ وعلى التفكر النظرى كقولك ارى ما ترون وعلى راى
وهو اعتقاد احد النقيضين من غلبة الظن وقاله ابن الاثير الرويا

والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه
من الخير والشئ الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله
تعالى اضغاث احلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرؤيا من الله
والحلم من الشيطان قال التوربشتي الحلم عند العرب مستعمل استعمال
الرؤيا والتفريق بينهما انما كان من اصطلاحات الشرعية التي لم يهتد
اليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل بين الحق والباطل كما ذكره ان
يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرؤيا
عبارة عما كان من الله والحلم عما كان من الشيطان انتهى الكلمة لم تستعمل
الا فيما يخيل للنائم اثناء نومه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له قال صاحب
فتوح الغيب وللحلم التوربشتي اراد بقوله ولم يهتد اليها حكيم مما عرفته
الفلاسفة على ما نقله القاضي البيضاوي في تفسيره الرؤيا انطباع
الصورة المتحدرة من افق التخيلة الى الحس المشترك الصادقة منها
انما يكون باتصال النفس الملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها
من تدبير البدن او في فراغ فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني
الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى
الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك
المعنى بحيث لا يكون المتفاوت الا بادنى شئ استغنت الرؤيا عن التعبير
وانما احتاجت اليه انتهى وقال من ينتمي الى الطب ان جميع الرؤيا تكون
الا اخلاط فيقول من غلب عليه البلغم راى انه يسبح في الماء ونحو ذلك
لمناسبة المائية البلغم ومن غلبت عليه الصفرا راى النيران والصعود
في الجو وهكذا الخ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بسنده الى جده وابيه
عبد الله المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
قال المولف وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال حدثنا ابي وذا اخبرنا معمر بن راشد ولفظ الحديث له قال العقيل قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام والقائل فاخبرني علي
حد زعمه انه روى له حدثنا وهو عند البيهقي في دلائله من طريق عبد
عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا اقتصر قصة بدا الوحي
مختصرة وتنزل اقرا باسم ربك الى قوله خلق الانسان من علق قال محمد
ابن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ذلك قال محمد
الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عايشة فذكر الحديث
مثل ما اخبرني عقيل بهذا الحديث عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اول ما بدئ بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة التي ليس فيها

صنعت اوالتي تحتاج الى تعبير وهذا التعبير القادر على الرؤيا الصادقة ما يقع
بعينه او ما يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب وفي باب كيف بدء الوحي
الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الاخرة في حق
الانبياء واما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة في الاصل اخص فرؤيا الانبياء
كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما
وقع في الرؤيا يوم احد وقاله في النوم بعد الرؤيا المخصوصة به لرؤيا
الايضاح او لدفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فهي صفة
موضحة فكان صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا الا جاءت ولابي ذر عن
الحموي والمستملي الا جاءت مثل فلق الصبح قال القاضي البيضاوي شبه
ما جاء في اليقظة ووجوده في الخارج طبقا لما راه في المنام بالصبح في
انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى
وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وقال
في شرح المشكاة للفلق شان عظيم ولذا هو صفة الله تعالى في قوله
فالق الاصباح وامر بالاستعاذة برب الفلق لانه يبنئ عن استيلاء
ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس
واشراقها الافاق كما ان الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وقود انوار
عالم الغيب واثارة مطالع الهدايات بسبب الرؤيا التي هي جزء
يسير من اجزاء النبوة فكان صلى الله عليه وسلم يانى حراء بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء ممدود ومذكر منصرف على الصحيح وقيل مؤنث غير منصرف
فيتحنث بالحاء المهملة اخره مثلثة في غار بجبل وهو اى التحنث التعبد
بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر او بما كان يلقى اليه من العلوم
الليالي ذوات العدد مع ايامهن والوصف بذوات العدد يفيد
التقليل كدراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل الكثرة اذا الكثير
يحتاج الى العدد وهو المناسب للمقام وانما كان يخلو عليه الصلاة
والسلام بحراء دون غيره لان جده عبد المطلب اول من كان يخلو فيه
من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك فكان
يخلو صلى الله عليه وسلم بمكان جده وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان
فان قيل كانت تفعله كما كانت تصوم شهرا عاشورا ويتزود لذلك
التعبد ثم يرجع اذا انقضى ذلك الزاد الى خديجة رضي الله عنها فيتزود
ولابي ذر عن الكشميهني فتزود بحذف الضمير لمثلها المثل الليالي
حتى فجيه الحق بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة اى جاءه الوحي بغتة
وكان لم يكن متوقعا للوحي قاله النووي وتعقبه البلقيني بان في اطلاق
هذا النقل نظر فعند ابن اسحق عن عبيد بن عمير انه وقع في المنام نظير
ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراءة وغير ذلك قال في الفتح
ولا يكون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظرا الاول ولترك

الحزم باحد الامرين وهو صلى الله عليه وسلم وهو فى غار حرا فجاءه الملك
جبريل عليه السلام وفاجاه تقييدية او تعقيبية او سببية وحكمتها
الغاية التى توجهه لغار حرا بمعنى جبريل فيه فى الغار فقال اقرا وهل
سلم قبل قوله اقرا ام لا الظاهر لا لان المقصود اذ ذاك تفخيم الامر
وتهويله او ابتدا السلام متعلق بالبشر لا الملايكة ووقوعه منهم على
ابراهيم لانهم كانوا فى صورة البشر فلا يرد هنا ولا سلامهم على اهل
الجنة لان امور الاخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا نعم لا يرد ايضا
الطيالسى ان جبريل سلم اولا لكن لم يرد انه سلم عند الامر بالقراة قاله
فى الفتح فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ ولغير ابى ذر
فقلت ما انا بقارئ اى ما احسن ان اقرا فاخذنى جبريل فغطنى ضمنى وعصرنى
حتى بلغ منى الجهد بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف فاعله اى
بلغ الغط منى الجهد وبضم الجيم ورفع الدال اسناى بلغ منى الجهد مبلغه
فاعلى يبلغ ثم ارسلنى اطلقنى فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ فاخذنى
فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد ثم ارسلنى فقال اقرا فقلت ما انا
بقارئ فغطنى وابى ذر عن الكشميهنى فاخذنى فغطنى الثالثة حتى
بلغ منى الجهد ثم ارسلنى قال فى شرح المشكاة قوله ما انا بقارئ اى
على كسايرا الناس ان حصول القراة انما هو بالتعلم وعدمه بعد ما
فلذلك اخذه وغطه مرادا ليخرجه عن علم سايرا الناس ويستغرق
منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملايكة فقال عندئذ لما علم
المعنى اقرا باسم ربك الذى خلق كل شى وموضع باسم ربك النصب
على الحال اى اقرا مفتتحا باسم ربك قل باسم الله ثم اقرا حتى بلغ ما لم
يعلم وابى ذر حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم وفيه كما قال الطيبى
اشارة الى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من ان القراة انما تتيسر
بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل
بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم الكسبى ومصداقه قوله
تعالى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى فرجع بها يعنى الى المكون
حال كونه ترجف تضطرب بوادره جمع بادرة وهى اللحمة بين العنق
والمنكب وقال ابن برى هى ما بين المنكب والعنق يعنى انها تختص بعضو
واحد وانما رجفت بوادره لما لحقه من الامر المخالف للعادة لان النفوس
لا تزال بطباع البشرية كلها حتى دخل على خديجة فقال زملونى زملونى
مرتين اى غطونى بالثياب ولفونى بها فزملوه بفتح الميم حتى ذهب
عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال يا خديجة مالى واخبرها وابى ذر
عن الكشميهنى واخبر الخبر وقال قد خشيت على نفسى انى لا اقوى على
مقاومة هذا الامر ولا اقدر على حمل اعبا الوحى فتر هق نفسى وابى ذر
عن الحموى والمستملى بتشديد الياء فقالت له خديجة كلا ابشر وابعاد

اى

اى لا خوف عليك ابشر بخير او فالك رسول الله حقا فوالله لا يخزيك الله ابدا
بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة من الخزى وابى ذر عن الكشميهنى لا يحزنك
بالحاء المهملة والنون بدله المعجمة والاول من الحزن اى لن تفعل الرحم اى
القرابة وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل
ويدخل فيه الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وتقرى الضيف
بفتح الفوقية من غير همز اى تهيى له طعامه وتزله وتعين على نوايب الحق
حوادثه اى ارادت انك لست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم
الاخلاق ومحاسن الشمايل وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال
الخير سبب للسلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان فى وجهه فى
بعض الاحوال لمصلحة تظهر او فيه ما ليس من خصلته لمخافة من ازمر وفى
دلايل النبوة للبيهقى من طريق ابى ميسرة مرسلا انه صلى الله عليه وسلم
قص على خديجة ما راى فى المنام فقالت له ابشر فان الله لا يصنع بك
الا خيرا ثم اخبرها بما وقع له من شق البطن واعادته فقالت له ابشر فان
هذا والله خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها اراك الذى
رايت فى المنام فانه جبريل استعلن لى بان ربى ارسله الى وانفرها بما
جاءه فقالت ابشر فوالله لا يفعل الله بك الا خيرا فاقبل الذى جاءك من
الله فانه حق وابشر فانك رسول الله ثم انطلقت به حتى اتت
به مصاحبة له ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصى وهو اى
ورقة ابن عم خديجة وهو اخو ابيها وكان عسكر فيما ذكره فى الفتح
اخا ابيها بالجر فى اخى صفة للعم ووجه الرفع خبر مبتدا محذوف وفايدة
رفع المجان فى اطلاق العم وكان ورقة امرا تنصر ودخل فى دين النصرا
فى الجاهلية قبل البعثة المحمدية وكان يكتب الكتاب العربى وفى باب
بدء الوحى العبرانى فيكتب بالعربية من الانجيل ما شاء الله ان يكتب
اى الذى كتبه الله كتابة وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له لورقة خديجة
اى ابن عم اسمع من ابن اخيك محمد صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه
وسلم ورقة ابن اخى بنصب ابن منادى مضاف ما ذا ترى فاخبره النبى
صلى الله عليه وسلم ما راى وفى بدء الوحى خبر ما راى فقال له ورقة
هذا الناموس جبريل صاحب سر الخير قال الهروى سمى بذلك لان الله
خصصه بالوحى الذى انزله بضم الهمزة على موسى بن عمران صلى الله عليه
وسلم ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل عليه متفق
عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فانه ليس فيهما فى ايام النبوة
مدتها جذعا يعنى شابا قويا والجذع فى الاصل للذكر من اولاد المعز فهو هنا
استعارة وهو بالجيم والمعجمة المفتوحتين بالنصب دكاف بقدرة
عند الكوفيين او على الحال من الضمير فيها وخبر ليت قوله فيها اى
ليتنى كاين فيها حال التشبيه والقوة لا نصرك وابالغ فى نصرتك اكو

ى

وفي بدء الوحي ليتني أكون حيا حين يجذعك قومك من مكة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمعادي ومخرجي هم بتشديد الياء المفتوحة وقال ذلك لاستبعاد
استئصال الاخراج وتعجبا منه فيوحد منه كما قال السهيلي ان مفارقة
الوطن على النفس شديد لما ظهر له عليه الصلاة والسلام المانع لذلك
بخلاف ما سمعه من ورقة من ايذايهم وتكذيبهم له فقال ورقة له نعم
مجذوك لم يات رجل قط بما جئت به من الكشف من مثل ما جيت به من
الوحي الا عودي أن الاخراج من المألوف سبب لذلك وان يدركني
يومك بجزم يدركني بان الشرطية ورفع يومك فاعل يدركني أي يوم
انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدر به
موزرا من الازر وهو القوة ثم لم ينشب بالشين المعجمة لم يلبث ورقة
ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته وفترا لوحي احتبس
ثلث سنين او سنتين ونصف فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر الزاي حزن فيما بلغنا معترض بين الفعل ومصدره وهو حزنا
والقائل هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من بلاغته وليس موصولا
ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور عند
الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو من بلاغة
الزهري وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور عند
ابن مردويه في التفسير باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن النبي
صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا يغين معجمة في الفزع من الذهاب غدوة
وفي نسخة عدا بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة منه من
الحزن مرادا كي يتردى يسقط من رؤس شواهي الجبال العالية فكلما
اوفى بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وتضم اعلاه لكي يلقي منه من الجبل
نفسه المقدسة اشفاقا ان يكون الفترة امرا وسبب منه ان يكون
عقوبة من ربه فتعمل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك
فيعترض به او عزله على ما فاته من المأمور الذي بشره به ورقة ولم يكن
خوطب عن الله انك رسول الله ومبعوث الى عباده وعند ابن سعد
من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره الزهري وقوله
تلك اياما بعد مجي الوحي له يرى جبريل فيحزن حزنا شديدا حتى كاد
يعمد الى شبر مرة والى اخرى يريد انه يلقي نفسه فتبدى ظهر له جبريل
فقال يا محمد انك رسول الله صفا وفي حديث ابن سعد المذكور فبينا
هو عامد لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا فوقف فرعا ثم رفع راسه فاذا
جبريل على كرسي بين السماء والارض مترعبا يقول محمد انت رسول الله صفا
وانا جبريل فيسكن لذلك جاشه بالجيم ثم المعجمة الساكنة ثم السين المعجمة
اضطراب قلبه وتقر بكسر القاف وفي الفزع وغيره بفتحها نفسه فيرجع
فاذا طالت عليه فترة الوحي عدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة

جبل

جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى وفي ابي ذر عن الحموي والمستملي بدا ظهر له
جبريل فقال له مثل ذلك يا محمد انك رسول الله حقا فتثبته قال في فتح
الباري قوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا
وما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس وصنيع المؤلف يوهم
انه داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحموي في جمعه فساق الحديث
الى قوله وفترا لوحي ثم قال انتهى حديث عقيل المعزو عن ابن شهاب الى
حيث ذكرنا وزاد عند البخاري في حديث المقترن بمعمر عن الزهري فقال
وفترا لوحي فترة حتى حزنه فساقه الخ قال الحافظ ابن حجر والذي عندي
ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر وقد اخرج طريق عقيل ابو نعيم في
مستخرجه من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه
في اول الكتاب بدونه واخرجه هنا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر
وكذلك صرح الاسماعيلي ان الزيادة في رواية معمر واخرجه احمد ومسلم
والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث
عن الليث بدونها انتهى وقال عياض ان قوله معمر في فترة الوحي فحزن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس
شواهق الجبال لا يقدح في هذا المرسل اي ما قرره من عدم طريان الشك
عليه صلى الله عليه وسلم لقوله معمر عنه فيما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر رواته
ولم نر حدث به ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل هذا الا
من جهته صلى الله عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه قد كان اول الامر اوانه
فعل ذلك لما اخرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك
على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفها انتهى وحاصله انه ذكر
انه عن قادح من وجهين احدهما فيما يتعلق بالمتن من جهة قوله فيما بلغنا
حيث لم يسنده وانه لا يعلم ذلك الا من جهته المحمول عنده والثاني انه اول
الامر وانه فعل ذلك لما اخرجه من تكذيب قومه وفيه بحث اذ عدم
اسناده لا يوجب قدحا في الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه عن
الثقات لا نه ثقة ثبت سيما ولم ينفرد معمر بذلك كما سبق ورويناه ايضا
من طريق الدولابي مما نحن سيره ابن سيد الناس عن يونس بن عبد الاعلى
عن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة الحديث
وفيه ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفترا لوحي حتى حزنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا الخ فاعتضد مشكل رواية بالاخرى وكل
من الزهري لمعرفته وعلى تقدير ان لا تكون قادحا كما ذكره عياض
لكن لا بالنسبة الى انه اول الامر استمر الحال فيه مدة بل بالنسبة
الى ما اخرجه من التكذيب الذي فيه قطعا بدليل قوله تعالى فلعلك
باخع نفسك على آثارهم اي قاتل نفسك اسفا وكان التعبير بقوله
حصل له ذلك لما اخرجه احسن من قوله فعل لان الحزن حالة يحصل

للانسان يجدها من نفسه بسبب ٢ الذي من افعاله الاختياريه وحديث
الباب اخرجه المولف في باب بدء الوحي قال وابي ذر وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في
تفسير قوله تعالى فالق الاصباح اي الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء
القمر بالليل واعترض على المولف بان ابن عباس فسر الاصباح ٢ لفظ
فالق الذي بمعنى المراد هنا لان المولف ذكره عقب هذا الحديث لما
وقع فيه فكان ٢ يذكر رويا الاجات مثل فلق الصبح والاصباح مصدر
سمي به الصبح اي شق عمود الصبح عن سواد الليل او فالق نور النهار
نعم قال مجاهد كما سبق في تفسير قل اعوذ برب الفلق الفلق الصبح
واخرج الطبري عنه ايضا في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح
وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح اضاءة فالله سبحانه وتعالى يفلق
ظلام الليل عن غرة الصباح فيفضي الوجود ويستنير الافق ويضمحل
الظلام ويذهب الليل وقوله ابن عباس هذا ثابت في رواية ابي
ذر عن المستملي والكشميهني وكذا النسفي وابي زيد المروزي عن الفربري
باب رويا الصالحين والاضافة للفاعل في نسخة الصالحة
وعليها يحتمل ان يكون ارويا بالتعريف وقوله بالجر عطفا على السابق
وابي ذر وقول الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا اي صدقه في
رويا ولم يكذبه بتعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال
في فتوح الغيب هذا صدق بالفعل وهو التحقيق اي حقيق رويته
وحذف الجار واوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه بالحق
ملتبسا به فان ما راه كان ٢ محالة في وقته المقدر له وهو القابل
ويجوز ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف اي صدقا ملتبسا بالحق
وهو القصد الى التمييز بين المومن المخلص وبين من في قلبه مرض وان
يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق الذي هو من
اسمايه وجوابه لتدخلن المسجد الحرام وعلى الاول هو جواب قسم محذوف
ان شاء الله حكاية من الله تعالى قول رسوله ٢ اصحابه وقصه عليهم او تعليم
لعباده ان يقولوا في عداتهم مثل ذلك مقاديرين تادب الله ومعتقدين
بسنة امنين حال والشرط معترض محلقين حال من الضمير في امنين وهو كم
اي جميع شعورها ومقصرين بعض شعورها لا تخافون حال مؤكدة
فعلم ما لم تعلموا من الحكمة في تاخر فتح مكة اي العام القابل فجعل من
دون ذلك اي من دون فتح مكة فتحا قريبا وهو فتح خيبر ليستروح اليه
قلوب المومنين الى ان يتيسر الفتح الموعود وتحققت الرويا في
العام القابل وقد روى انه صلى الله عليه وسلم اري وهو بالحديبية
قال اصحابه اين رويالك فنزلت رواه الغزيالي او عبد بن حميد والطبري
من طريق ابن ابي نجيح وسقط ٢ ابي ذر في روايته محلقين الى آخرها وقال

بعد

وعند الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي من طريق
ابن دينار العقيلي جزء من اربعين وللطبري من حديث عبادة جزء من اربعة
واربعين والمشهور ستة واربعين ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد انه
بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون له الكمل
ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بذلك الراوي بجزء من ستة وعشرين
ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث باربعين
ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة
واربعين ثم حدث بستة واربعين في اخر حياته واما ما عدا ذلك
من الروايات بعد فضعيف ورواية الخمسين تحتمل لجبر الكسر ورواية
السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى وقل ما يصيب مؤول
في حصر هذه الاجزاء ولين وقوله الاصابة في بعضها لما تشهد له الاحاديث
المستخرج منها لم يسلم له ذلك في بقيتها والتقييد بالصالح جرى
على الغالب فقد يرى الصالح الاضغاث ولكنها قليلة لكن الشيطان
منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة اقسام الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج الى
تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق والاضغاث وهم
على ثلاثة مستورون فالغالب استوا الحال في صحتهم وفسقهم والغالب
على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم
الصدق خلافا لابن المهلب فيما ذكره في الفتح فان قلت لم عبر بلفظ النبوة
بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها أطلاع على بعض المغيبات
وكذلك الرؤيا والحديث اعرضه النسائي وابن ماجة في التعبير
باب بالتنوين يذكر فيه الرؤيا من الله وسقط لفظ
بابه لغير ابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا بالجمع وابي ذر حدثني
يحيى بن سعيد وابي ذر هو ابن سعيد ابي انصاري قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة الحارث بن
ربعي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الرؤيا يراها الشخص في النوم من الله وابي ذر عن الحموي
والمستملي الصادقة وله عن الكشميهني الصالحة والحلم من الشيطان
بضم الحاء المهملة وسكون اللام وقال السفاقسي بضمهما وهو ما يراه
النائم من الامر القبيح المهول قال ابن بطيس في شامله قد تكون
الاحلام امرا في المأكولة وذلك بان يكون كثير التجبر او التدخين
وهو شأنه ان يكون مستحاها حال النوم حركه ذلك البخار او الدخان
ارواح الدماغ وغيرها عن اوضاعها فيعرض عن ذلك ان تختلط

الصور التي في مقدم الدماغ بعضها من بعض ويتفصل بعضها من بعض فيحدث
من ذلك صور ليست على وفق الصور الواردة من الحواس والقوة التي تدرك
فتلك الصور حينئذ ويلزم ذلك ان يحكم على تلك الصور بمعان تناسبها
فتكون تلك المعاني لمخالفة المعاني المعهودة فلذلك تكون الاحلام
حينئذ مشوشة فاسدة وقد تحدث الاحلام لامر مهم يتفكر فيه اليقظان
فيستمر على القوة المفكرة ذلك فيكون اكثر ما يرى متعلقا به وهذا مثل
الصنايع والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون
حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة واجتمعت ارواح حينئذ على القوى
الباطنة فلذلك كثيرا ما يحل حينئذ مسايل مشكلة وشبه معطلة وكثيرا ما
تستنبط الفكرة حينئذ مسايل تخطر او بالبال وذلك لتعلقها بالفكرة
المتقدمة في اليقظة وهذه الوجوه من الاحلام باعتبارها في التعبير
واكثر من يصدق احلامه من يجتنب الكذب فلا يكون مخيلة عادة بوضع
الصور والمعاني الكاذبة ولذلك الشعراء يدعون اصوب احلامهم لان الشاعر
من عادته التخييل بما ليس باصل واكثر فكره انما هو في وضع الصور والمعاني
الكاذبة انتهى واضافة الحلم الى الشيطان لكونها على هواه ومراده او انه
الذي يخيل فيها او حقيقة لكنه بتقدير الله او انه يجعله او كل مخلوق
لله تعالى واما اضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب الى الله تعالى فاضافة
تشريف وظاهره ان المضافة الى الله لا يقال له الا ولى لها حلم والمضافة
الى الشيطان لا يقال لها رؤيا وقد تصرف شرعي فلما قال لكل ما يسمى رؤيا
وفي حديث احزار الرؤيا ثلاث فاطلق على كل رؤيا وحديث الباب سبعة
في الطب واخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد بغير تحتية بعد المهملة وهو يزيد
ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي عن عبد
الله بن خباب بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين الاولى مشددة بينهما
الف الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم في منامه رؤيا
يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها ولمسلم حديث
فان راى رؤيا حسنة فليسر ولا يخبر الا من يحب ولابي داود والترمذي من حديث
ابي رزين ولا يقصها الا على واد او ذي راي ولابن ماجة ولا يحدث بها الا لبيبا او
حبيبا ولا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح قيل لان العالم يوولها
على الخير مهما امكنه والناصح يرشد الى ما ينفع واللبيب العارف
بتاويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وليتحدث بزيادة فوقية بعد التحتية وفتح الدال
المهملة واداوا غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان لانه الذي

يحيل فيها او انها تناسب صفة من الكذب والتمويه وغير ذلك بخلاف الرويا الصادقة فاضيفت الى الله اضافة تشريف وان كان بخلق الله وتقديره كما ان الجميع عباد الله وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وباعباد ي الذين اسرفوا على انفسهم فليستعذ بالله عز وجل من شرها ومن شر الرويا ولا يذكرها لاحد وفي مستخرج ابي نعيم ضرب واذا راى احدكم شيئا يكرهه فليتفث ثلاث مرات وليتعوذ بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان عند المولف فليبصق عن يساره ولمسلم عن يساره حين يقوم من نومه ثلاث مرات وعند المولف في باب اذا راى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره ومحصله ان الرويا الصالحة اذا بها ثلاثا حمد الله عليها وان يستبشر بها وان يحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وان الحلم اربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان والتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لاحد اصلا وفي حديث ابي هريرة عند المولف في باب العقد في المنام وليتم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وعند مسلم وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرويا المكروهة او اشار الى استعذاره والصلاة جامعة لما ذكر على ما يجيء وعند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راى احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله من شر رويا ي هذه ان يصيبني فيها ما اكره من دين او دنيا ي وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان خالد بن الوليد ينفزع في منامه فقال يا رسول الله اني اروع في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون وحديث الباب اخرجه الترمذي والنسائي في الرويا واليوم والليلة هذا باب في التعوير يذكر فيه الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير اليمامي واثنى عليه مسدد خيرا قال حدثنا وقال لغتيته باليمامة بالتخفيف بين مكة والمدينة عن ابيه يحيى انه قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحرث بن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم بفتح المهملة واللام بوزن ضرب فليتعوذ بالله منه من الشيطانه وليبصق طرد للشيطان وتحقيرا واستقذارا له عن سماه لانه محل الاقذار والمكروهات

فانها

فانها اي الرويا المكروهة لا تضره ان الله تعالى جعل ما ذكر من التعوذ وغيره سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرويا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلا قاله النووي رحمه الله تعالى وقد ورد التفث والتفل والبصق فقيل التفث والتفل بمعنى واحد وقيل هما مختلفان فالتفث اقل من التفل وقيل بالعكس وقيل الذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه يخرج معه ريق قليلا فقليلا الى التفث فيقال له تفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق وبالسند السابق عن ابيه اي عن ابي عبد الله وهو يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحرث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق واعترض الزركشي في تثنيجه على البخاري حيث قال واد طا لرحديث ابي قتادة في باب الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لا وجه لاخذه من قول السما ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب عنه في المصابيح بان له وجها ظاهرا ومحل التشبيه على ان هذا الكلام وان كان عاما فهو مخصوص بالرويا الصالحة كما دلت عليه احاديث الباب قال واذا كان مخصوصا بالرويا الصالحة اجزاء دخالة في بابها اتجاها ظاهرا انتهى وهو مثل قول الحافظ ابن حجر وجرد دخوله في هذه الترجمة اشارة الى ان الرويا الصالحة انما كانت جزءا من اجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا عبد هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرويا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قد سبق باقي ذلك قريبا قال الغزالي لا نظن ان تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله رويا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدير تحقق لكن ليس في قوة غيره ان يعرف علة ولا النسبة الا بتعليم ان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره وهو مختص بانواع من الخواص كل واحد مما يمكن انقسامه الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين جزءا بحيث تقع الرويا الصحيحة جزءا من جملتها لكنه لا يرجع الا الى الظن والتخمين لانه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة تنبيه قال في فتح الباري خالف قتادة عزرة فلم يذكر والعبارة ابن الصامت في المسند والحديث اخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي في الرويا وبه قال حدثنا علي بن قزعة بفتح القاف والزاي الترسي المكي المولد ان

قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى العرشى المكى ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ابو
اسحق المدنى نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن الزهرى محمد
ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رويا المومن جزء من ستة واربعين جزا
من النبوة هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والتودة
والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزا من النبوة اى من اخلاق اهل
النبوة واما الحصر فى الستة والاربعين فالاولى ان يجتنب العقول
فيه ويتلقى بالتسليم لخبر ما عن حقيقة معرفة على ما سمى عليه رواه
اى الحديث السابق وابو ذر ورواه ثابت البنانى فيما وصله المولف
عن معلى بن اسد فى باب من راى النبى صلى الله عليه وسلم وحميد الطويل
فيما وصله الامام احمد عن محمد بن ابى عدى عنه واسحق بن عبد الله
ابن ابى طلحة فيما سبق قريبا وشعيب بن الحبحاب فيما وصله ابو عبد
عنده اربعتهم عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
اى بعزو اسطة لم يقل عن انس عن عبادة بن الصامت كما فى السابق
وبه قال حدثنى بالافراد وابو ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء
المهملة والزاى ابو اسحق العرشى قال حدثنى ابن ابى حازم بالمهملة
والزاى ايضا بينهما الف عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار
والد ابو مروان عبد العزيز بن محمد بن عبيد ومن نسبة الى دراورد
قرية من قرى خراسان عن يزيد عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة
والموحدتين المشددة وبينهما الف المعروف بابن الارت عن
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الرويا الصالحة وفى رواية الصادقة وهى المطابقة
للواقع جزء من ستة واربعين جزا من النبوة وقوله الصالحة تقييد
لما اطلق فى الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد فى باب
رويا الصالحين بالرفع الصالح فرويا الصالح هى التى تنسب الى اجزاء
النبوة ومعنى صلاحها انتظامها واستقامتها فرويا الفاسق
لا تعد من اجزاء النبوة واما رويا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت
رويا هم احيانا فذلك كما يصدق الكذوب وليس من صدق عن
عيب يكون جزء من اجزاء النبوة كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرويا
الصادقة من بعض الكفار كما فى رويا صاحب السجن مع يوسف
عليه السلام ورويا ملكهما باب المبشرات بكسر المعجمة
المشددة جمع مبشرة وقول الحافظ ابن حجر وهى البشرى وتعقبه
صاحب عمدة القارى فقال ليس كذلك لان البشرا اسم بمعنى البشارة
والمبشرة اسم فاعل للمونث من التبشير وهى اى قال السرور والفرح

على المبشر بفتح المعجمة وعند الامام احمد من حديث ابى الدرداء عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى قوله لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الاخرة قال الرويا
الصالحة يراها المسلم او ترى له وعنده ايضا من حديث عبادة بن الصامت
انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول
الله تعالى لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الاخرة فقال لقد سئلت
عن شى ما سالنى عنه احد من امتى او احد قبلك قال تلك الرويا الصالحة
يراها الصالح او ترى له وكذا رواه ابو داود والطيالسى عن عمران
العطار عن يحيى بن ابى كثير به وعنده ايضا من حديث ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم البشرى فى الحياة الدنيا قال الرويا
الصالحة يبشر بها المومن هى من تسعة واربعين جزا من النبوة فمن
راى ذلك فليخبر بها ومن راى سوى ذلك مما يكره فانما هو من الشيطان فليتعوذ منه
فليبصق عن يساره ثلاثا وليسكت ولا يخبر بها وعند ابن جرير من حديث
ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى
الاخرة قال هى الدنيا الرويا الصالحة يراها العبد او ترى له وفى
الاخرة الجنة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابى
حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال حدثنى بالافراد سعيد بن المسيب
ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لم يبق من النبوة بلفظ الماضى والمراد الاستقبال وفى حديث
عائشة عند احمد لم يبق بعدى الا المبشرات قال فى المصابيح وحينئذ
فيكون المقام مقتضيا للنفى بغير لم مما يدل على النفى فى المستقبل
لما ورد لن يبقى من بعدى من النبوة الا المبشرات يعنى ان الوحى ينقطع
بموته فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير الرويا الصالحة التى
وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك فى زمانه واللام فى النبوة للعهد
والمراد نبوته اى لم يبق بعد النبوة المختصة من الا المبشرات وفى
حديث ابن عباس عند مسلم قال ذلك فى مرضه من موته وفى حديث انس عند
ابى يعلى مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت وانى وما رسول
بعدى ولكن بقيت المبشرات قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال
صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة اى يراها الشخص او ترى له والتعبير
بالمبشرات خرج مخرج الغالب والا فمن الرويا ما يكون منذرة وهى
صادقة يريها الله تعالى لعبده المومن لطفا به فيستعد لما يقع قبل
وقوعه والحديث من افراده باب رويا يوسف وللنسفى
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن وقوله تعالى
اذ قال يوسف بدل اشتمال من احسن القصص ان جعل منصوبا او
منصوب باضمار اذكر ويوسف عبرى ولو كان عربيا لعرف لخلوه عن
سبب اخر سوى التعريف لابيه يعقوب يا ابت انى رايت من الرويا

من الرؤية لان ما ذكره معلوم انه منام احد عشر كوكبا روى ابن جرير
عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من يهود يقال له بستانة
اليهودي فقال له يا محمد اخبرني عن الكواكب التي رآها يوسف انها
له ما اسماؤها قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشيء ونزل
جبريل عليه السلام فاخبره باسمائها فقال فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليه فقال نعم - جريان ، والطارق ، والذيال ، وذو
الكنفين ، وذو العابس ، وقابس ، وعمودان ، والفليق ، والمصبح
والضروح ، وذو الفرع ، فقال اليهودي اي والله انها لاسماؤها هتاف
ورواه البيهقي في الدلائل وابو يعلى الموصلي والبزار في مسندهما
والشمس والقمر يحتمل ابواه او ابواه وخالته والكواكب اخوته قيل
الواو بمعنى مع اي رأيت الكواكب مع الشمس والقمر واجريت مجرى
العقلاء في رأيتهم لي ساجدين لانه وصفها بما هو المختص بالعقلاء وهو
السجود وكرر تأكيد الرؤية لان الاولى تتعلق بالذات والثانية
بالحال او الثانية كلام مستأنف على تقدير سؤال وقع جوابا لمن
كان اباه قال له كيف رأيتها فقال رأيتهم لي ساجدين متواضعين
وكان سنه اثنتي عشرة سنة يومئذ قال يا بني صغره للشفقة او
لصغر سنه لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا جواب
النهي اي ان قصصتها عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام من
رؤياه ان الله يصطفيه لرسالته وينعم عليه لشرف الدارين
فخاف عليه حسد اخوته وبغيهم ان الشيطان للانسان عدو
مبين ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد وكذلك اي
وكما اجتباك بمثل هذه الرؤيا الدالة على شرفك وعزك يجتبيك
ربك يصطفيك للنبوة والملك ويعلمك كلام مبتدأ غير داخل
في حكم التشبيه كأنه قيل وهو يعلمك من تأويل احاديث مر
تفسير الرؤيا ويتم نعمته عليك بإرسالك وإلهامك اليك وعلى آل
يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل اراد الجد والاب الجد ابراهيم
واسحق عطف بيان لابويك ان ربك عليم يعلم من يستحق الاجتباء
حكيم يضع الاشياء مواضعها وسقط لابي ذر من قوله ان الشيطان
الخ وقال بعد ساجدين الى قوله عليم حكيم وقوله يا ابت هذا
اي سجود يوم تأويل رؤياي من قبل التي كأنك قصصتها على ابيه اني رأيت
احد عشر كوكبا وكان هذا سابعا ثم رأيتهم اذا سلموا على الكبير
سجد وله ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم الى شريعة عيسى عليه
السلام فحرم هذا في هذه الملة المحمدية قد جعلها اي الرؤيا ربي
حقا صادقة واخرج الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه بسند صحيح
عن سلمان الفارسي قال كان بين رؤيا يوسف وعبارتها اربعون

عاما وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاد واليها ينتهي امد
الرؤيا وعند الطبري عن الحسن البصري قال كانت مدة المفارقة بين
يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة وقد احسن
بي اذ اخرجني من السجن ولم يقل من الجب لقوله لا تثريب عليكم اليوم وجا
بكم من البدو من البادية لانهم كانوا اصحاب مواش ينتقلون في المياه
والمنافع من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي افسد بيننا
واغوى ان ربي لطيف لما يشاء انه هو العليم بمصالح عباده الحكيم
في افعاله واقواله وقضايه وقدره وما يختاره ويريده رب قد
اتيتني من الملك ملكا مصر وعلمتني من تأويل الاحاديث تعبير
الرؤيا فاطر السموات والارض انت ولي في الدنيا والاخرة توفني
مسلما اطلب ذلك لقوله ليعقوب لولده وماتوني الا وانتم مسلمون
وانما دعى به ليقتدي به قومه من بعده والحقني بالصالحين من اباي
او على العموم قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله وثبت قوله وقال ابو
عبد الله هو ابي ذر فاطر والبديع والمبتدع بفوقية بعد الموحدة وابي
ذر المبدع باسقاط الفوقية والبادي بالراء والهمز وابي ذر عن الحموي
والمستملي والبادي بالدال المهملة بدل الراء والخالق السبعة معناها
واحد والمراد تفسير الفاطر من قوله فاطر السموات والارض ومراده ان
الاسماء المذكورة ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن
وقوله من البدو بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها معجمة كذا في
الفرع كاصله وفي بعض النسخ بغير معجمة وهو اوجه لانه يريد تفسير
قوله وجا بكم من البدو وبادية بالهمز ايضا في الفرع وفي غيره بتركه اي
وجا بكم من البادية او مراده ان فاطر معناه البادي من البدء اي
الابتدا اي بادا الخلق بمعنى فاطره وسقط من قوله قال ابو عبد
الله الخ للنسفي باب بيان رؤيا ابراهيم الخليل عليه
السلام وسقط لغير ابي ذر لفظ باب وقوله تعالى رفع وسقطت
الواو في الفرع وثبتت في اصله فلما بلغ معه السعي بلغ ان يسعى
مع ابيه في اشغاله وحوائجه ومعه متعلق ببلغ اقتضاه بلوغهما
معا حد السعي والباء للسعي لان صلة المصدر لا يتقدم عليه فحق ان يكون
بيانا كأنه قال لما قال فلما بلغ معه السعي اي الحد الذي يقدر فيه
على السعي قيل مع من قال مع ابيه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة
سنة والمعنى في اختصاص الابن به انه ارفق الناس به واعطفهم عليه
وغيره ربما عنف به في الاستسعاء فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته قال
يا بني اني ارى اي اني رأيت في المنام اني اذبحك ورؤيا الانبياء في
المنام وحي رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس مرفوعا اي كالوحي
في اليقظة فلهذا قال اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى

من الراى على وجه المشاورة لا من رؤية العين وانما شاوره ليأنس للذبح
ويتقاد للامر به قال يا ابت افعل ما تؤمر به ستجدنى ان شاء الله من
الصابرين على الذبح او على قضاء الله قلما اسلما خضعا وانقادا لامر
الله او اسلما الذبيح نفسه وابراهيم ابنه وتله للجبين صرعه عليه
ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون اهون عليه ووضع
السكين على قفاه فانقلبت السكين ولم تعمل شيأ مما يعتاد من القدرة الالهية
وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا اى حققت ما امرناك
به فى المنام من تسليم الولد للذبح وهو جواب لما محذوف تقديره كان
ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما وحمدهما
الله وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله
انا كذلك نجزى اى كما جزيناك نجزى المحسنين لا نغنهم بامتثال الامر
بل بافراج الشدة عنهم قال مجاهد فيما وصله الفريابى فى تفسيره فى قوله
تعالى فلما اسلما اى سلما امر ابراهيم سلم الابن نفسه للذبح والاب
ابنه وتله اى وضع وجهه بالارض قال له يا ابت اشدد حبلى
وانت تنظر فى وجهى ليلا ترحمنى ولم يذكر البخارى رحمه الله هنا حديثا
كالترجمة التى قبل بل اكتفى فيها بما اورده من الايات القرانية ولعله لم
يتفق له حديث فيهما على شرطه باب التواطى اى توافق
جماعة على الرؤيا الواحدة وان اختلفت عباراتهم وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بنسبه لجده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد
عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنه وعن ابيه
ان اناسا بضم الهمزة وتخفيف النون عند الكشميهنى ان ناسا باسقاط
الهمزة رأوا فى المنام ليلة القدر بضم الهمزة واصله اريوا فاستثقلت
الضمة على الياء وقبلها كسرة فحذفت الضمة وتبعتها الياء ضمت الراء
لاجل الواو وهو مبنى لما لم يسم فاعله ومفعوله النائب عن الفاعل
الضمير وهو الواو والرؤيا هنا اختلف فيها فقال ابن هشام مصدر
اى الحلمية عند ابن مالك والحريرى قال وعندى لا تختص بها لقوله
تعالى وما جعلنا الرؤيا التى اريناك الا فتنة للناس قال ابن
عباس هى رؤيا عين فدل على انه مصدر الحلمية والبصرية وقد
انكروا راى الحلمية براى العلمية فتعدى لاثنين انتهى وقد جعلها
ابو البقاء وجماعة بصرية فعلى هذا تتعدى لمفعول واحد وتنقل
بالهمزة الى الثانى فيكون الثانى هنا ليلة القدر وقد انتقل
عن اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم لم يروا فيها انوارا وهلالا
نفسها يعنى القاها الله تعالى فى قلوبهم فى ليالى السبع الاواخر
من شهر رمضان جمع اخرى وان اناسا اخرين اروا انها فى العشر

الاواخر

الاواخر منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم التمسوها اطلبوا ليلة
القدر فى ليالى السبع الاواخر صفة للسبع كالسابق واللاحق والسبع داخلة فى
العشر فلما راى قوم انها فى العشر واخرون انها فى السبع كانهم كانوا
توافقوا على السبع فامرهم صلى الله عليه وسلم بالتماسها فى السبع
لتوافق الفريقين عليها فجرى البخارى على عادته فى ايثار الاخفى على
الاجلى فلم يذكر قوله ارى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الاواخر السابق فى
اواخر الصيام باب رؤيا اهل السجون جمع سجن بالكسر وهو
الحبس ورؤيا اهل الفساد واهل الشرك والاولى ذكر ما ذكره فى الفتح
والشراب بضم المعجمة وتشديد الراجع شارب بدل قوله والشرك والمراد
شربه المحرم وعطفه على اهل الفساد من عطف الخاص على العام لقوله
تعالى ودخل معه اى مع يوسف عليه السلام السجن فتيان عبدان للملك
الوليد بن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه والاخر ساقيه للاهتمام
بامرهما يريد ان يسمه قال احدهما هو الشراب واسمه بنو وقيل هو
نبيس انى اراانى فى المنام اعصر خمرا اعنبا تسمية له بما يؤول اليه وقراها ابن
مسعود انى ارانى اعصر عنبا وقال الاخر وهو الخباز نحمل بالخاء المعجمة
وبعد اللام مثلثة وقيل راسان انى اراانى فى المنام احمل فوق راسى
خبزا تاكل الطير منه نبئنا اخبرنا بتاويله وبالتشديد تعبيره
وما يؤول اليه انا نراك من المحسنين الذين يحسنون عبارة الرؤيا
وتاويلها ان الانبياء يخبرون عما سيكون والرؤيا تدل على ما سيكون
قال لا يأتيكما طعام ترزقانه فى يومكما الا نبأتكما بتاويله قبل
ان يأتيكما او يأتيكما فى اليقظة طعام ترزقانه من منامكما الا نبأتكما
ترزقانه تطعمانه وتاكلانه الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذى
يصل اليكما قبل ان يصل واى طعام اكلتم ومتى اكلتم وهذا مثل معجزة
عيسى حيث قال وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون فى بيوتكم فاكلما اتاه
والاخبار بالمغيبات مما علمنى ربى بالالهام والوحى ولم اقله عن تكهن
وتنجم انى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالاخرة هم كافرون يحتمل
ان يكون كلاما مبتدا او ان يكون تعليلا لسابقه اى علمنى ذلك لانى تركت
ملة او ليلائه واتبعت ملة اباى ابراهيم واسحق ويعقوب وهى الملة
الحنيفية وذكرها ليعلما انه من بيت النبوة لتقوى رغبتهما فى
الاستماع اليه والمراد الترائى ابتداء لانه كان فيهم ثم تركه بقوله سجرت
طريق الكفر والشرك وسلكت طريق اباى المرسلين صلوات الله
وسلامه عليهم وهكذا يكون حال من سلك طريق الهدى واتبع
طريق المرسلين واعرض عن الضالين فانه يهدى قلبه ويعلمه ما لم يكن
يعلم ويجعله اماما يهتدى به فى الخير وداعيا الى سبيل الرشاد وما كان
لنا ما صح لنا معاشر الانبياء ان نشرك بالله من شئ اى شئ كان صنما

ويل

او غيره ذلك اى التوحيد من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس
لا يشكرون فضل الله فيكفروه به ولا يتنبهون ثم دعاهما الى الاسلام واقبل
عليهما وكان بين ايديهما اصنام يعبدونها من دون الله فقال ازما المحبة يا
صاحبى السجن ياساكنيه او يا صاحبى فيه واضافهما اليه اعلى اتساع الارباب
متفرقون شتى متعددة متعادية وقال الفضيل بن عياض رحمه الله لبعض
اتباع يا عبد الله ولا يكن قال الفضيل عند قوله يا صاحبى السجن الارباب
متفرقون خير ام الله الواحد القهار الذى ذل كل شئ لعزجلاله وعظيم سلطانه
ولا يغالب ولا يشارك فى الربوبية ما تعبدون له خطاب لهما ولمن كان على
دينهما من اهل مصر من دون الله تعالى الا اسماء حقيقة لها سميتموها انتم وابا ؤكم
الهة بتم طبقتم تعبدونها فكانكم لا تعبدون الا اسماء سميتموها ما انزل
الله بها بتسميتها من سلطان حجة ان الحكم فى امر العبادة والدين الله
امر على لسان انبيائه ان لا تعبدوا الا اياه بيان لقوله ان الحكم ذلك
الذى ادعوكم اليه من التوحيد واخلاص العمل لله هو الدين القيم الحق
المستقيم الذى امر الله به وانزل به الحجة والبرهان ولكن اكثر الناس
لا يعلمون له فلذا كان اكثرهم مشركين ثم عبر الرويا فقال يا صاحبى السجن
اما احدكما يعنى الشرابى فيسقى ربه سيده خمرا كما كان يسقيه قبل واما
الاخر يعنى الخباز فيصلب فتاكل الطير من رأسه فقال الذى ظن يوسف
قضى الامر الذى فيه تستفتيان فهو واقع لا محالة فان الرويا على رجل
طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت وفى مسند ابى يعلى الموصلى عن انس
مرفوعا الرويا اول عابر وقال للذى ظن انه ناج منهما الظان يوسف
عليه السلام ان كان تاويله عن اجتهاد وان كان عن وحى فالظان اليقين
او الظن بمعنى اليقين اذكرنى عند ربك اذكر قضيتى عند سيدك وهو
الملك لعله يخلصنى من هذه الورطة وقال ابو حيان رحمه الله انما قال
يوسف للساقى ذلك ليتوصل الى هداية واياته بالله كما توصل الى
ايضاح الحق الساقى ورفيقه فانساه الشيطان اى انسى الشرابى
ذكر به ان يذكر يوسف للملك وقيل فانسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى
الفرج من غيره فاستعان بمخلوق وعند ابن جرير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعنى يوسف التى قال ما
لبث فى السجن طول ما لبث حيث يبتغى الفرج من عند غير الله وهذا الحديث
ضعيف جدا فان فى اسناده سفين بن وكيع وهو ضعيف وابرهيم بن
يزيد الجوهرى وهو اضعف من سفين فالصواب ان الضمير فى قوله
فانساه الشيطان عايد على الناجى كما قاله مجاهد وغير واحد فلبث
يوسف عليه السلام فى السجن بضع سنين ما بين الثلاث الى التسع
قال وهب مكث يوسف سبعا وقال الضحاك عن ابن عباس بضع
عشرة سنة وقيل اربع عشرة سنة وقال الملك ملك مصر الريان بن

الوليد انى ارى فى المنام سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس ياكلن
سبع اى سبع بقرات عجاف مهازيل وارى سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها
وسبعا اخر يابسات قد ادركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبت
عليها فاستعبرها فلم يجد فى قومه من يحسن عبارتها قيل كان ابتدا بلا
يوسف عليه السلام فى الرويا ثم كان سبب نجاته ايضا الرويا
فلما دنى فرجه راى الملك هذه الرويا التى هالته فجمع اعيان العلما
والحكام من قومه وقص عليهم رويا فقال يا ايها الملاء افتونى فى
رويا يا ى عبروها ان كنتم للرويا تعبرون ان كنتم عالمين بعبارة الرويا
واللام فى للرويا للبيان قالوا اضغاث احلام اى هذه اضغاث احلام
وهى تخاليطها وما نحن بتاويل الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام المنامات
الباطلة اى ليس عندنا تاويل انما التاويل للمنامات الصحيحة اى اعترفوا
بقصور علمهم وانهم ليسوا فى تاويل الاحلام بحائزين وقال الذى نجا
من القتل منهما وهو الشرابى وادكر بعد امة اى بعد حين من الدهر
الملك الذى جمعهم انا انبئكم
اخبركم بتاويله من عنده علم تعبير هذا المنام فارسلون فابعثون
اليه لاسأله عنها فارسلوه الى يوسف فى السجن فاتاه فقال يوسف
ايها الصديق البالغ فى الصدق افتنا فى رويا سبع بقرات سمان
ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات لعلى ارجع
الى الناس الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون تاويلها او فضلك او
مكانك من العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبير
من غير تعنيف لذلك الفتى فى نسيانه ما اوصاه به ومن غير شرط للخروج
قبل ذلك بل قال تزرعون سبع سنين دابا بسكون الهمزة وحفص
وحده بفتحها لغتان فى مصدر دأب يدأب اى دام على الشى ولازمه
وهو هنا على المصدر بمعنى دائبين فما حصدتم فذروه فى سنبله
اذ ذاك ابقى له وما نع له من اكل السوس الا قليلا مما تاكلون فى تلك
السنين فعبر البقرات السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضر
بالازرع ثم امرهم بما هو الصواب نصيحة لهم ثم يا تى من بعد ذلك سبع
شداد يا كلن ما قدمتم لهن يعنون السنوات المجازى جعل اكل اهلهن
مسندا اليهن للمبالغة فى وصفهن بالشدة والقحط الا قليلا مما تحصنون محرزون ثم يا تى من بعد ذلك اى
من بعد اربع عشرة سنة عام فيه يغاث الناس من الغيث اى يمطرون
او من الغوث وهو الفرج فهو فى الاول من الثلاثى وفى الثانى من
الرباعى تقول غاثنا الله من الغيث واغاثنا الله من الغوث وفيه
يعصرون فتاول البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين مخاصيب
والعجاف واليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تاويل
الرويا بان العام الثامن يجى بما كثير الخير عزير النعم وذلك من
جهة الوحى فرجع الساقى واخبر الملك بتعبير رويا ه وقال الملك

بعد ان رجع اليه الساقي واخبره اياتون به فلما جاءه الرسول ليخرجه من
السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته براءته وتزاهته مما نسب
اليه من جهة امراة العزيز وان سجنه لم يكن عن امر يقتضيه بل كان ظلما
وعدوانا قال ارجع الى ربك اى سيدك يريد الملك فاسأله ما بال النسوة
اللاتي قطعن ايديهن الاية وسقط لابي ذر من قوله قال احد سما الى اخره
وقال بعد قوله فتيان الى قوله ارجع الى ربك وادكر بالدال المهملة افتعل
من ذكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذكرت بسكون الراء فادغم التاء في
الدال المحولة دالا مهملة ثقيلة بعد امة اى قرن بالجر لابي ذر ولغيره ه
بالرفع وقيل حين وعن سعيد بن جبير بعد سنتين ويقرا امة بفتح الهمزة
والميم وكسرها منونة اى بعد نسيان ونسبت هذه القراة الى ابن عباس
وهي شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم يعصرون اى الاعناب
والدهن يخصبون اى تخرسون وبه قال حدثنا عبد الله محمد بن
اسما الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسما وموضع السابق عن مالك الامام
عن الزهري محمد بن مسلم ان سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم العين
مصغر سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف اخبراه عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
لبثت في السجن ما لبث يوسف اى مدة لبثه ثم اتاني الداعي من الملك
يدعوني اليه لاجبته مسرعا وفي هذا من التنويه بشرف يوسف وعلو
قدره وصبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه عليه وعند عبد الرزاق
عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف
وصبره وكرمه والله يغفر له حين سيل عن البقرات العجاف والسمان
ولو كنت مكانه ما اجبتهم حتى اشترط ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف
وصبره وكرمه والله يغفر له حين اتاه الرسول ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب
ولكني اراد ان يكون له العذر هذا حديث مرسل فان قلت انه نبينا
صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه السلام
فما الذي يوجب ذلك بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره اجيب بانه صلى
الله عليه وسلم انما اخذ لنفسه الشريفة وجها اعز من الذي له وجه
ايضا من الجودة اى لو كنت انا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان عذري
بعد ذلك وذلك ان هذه القصص والنوازل انما هي معرضة ليقتدي
الناس بها الى يوم القيمة فاراد صلى الله عليه وسلم حمل الناس على
الاحزم من الامور وذلك المتعين في مثل هذه النازلة النادرة فرصة
الخروج من ذلك السجن لما يفتح له من ذلك البقاء بسجنه وان كان يوسف
عليه السلام امن من ذلك بعلمه من الله فغيره من الناس ايا من من ذلك
فالحالة التي ذهب اليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم ومدح وما فعله
يوسف عليه السلام صبر عظيم وقال بعضهم حتى يوسف عليه السلام ان يخرج

من

من السجن فيسأل من الملك مرتبة ويسكت عن امر دنيء صفحا فراه الناس بتلك
المنزلة ويقولون هذا الذي راود امراة مولاه فبرأه الله بين براءته
وتحقق منزلته من العفة والحديث سبق في التفسير واحاديث الانبيا
ومطابقة الترجمة للايات ظاهرة وكذا الحديث باب
من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وبه قال حدثنا عبد الله بن
ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف
يوم القيمة رؤية خاصة في القرب منه او من راني في المنام ولم يكن هاجر
يوفقه الله للهجرة الى والتشرف بلقائي ويكون الله تعالى جعل رؤيته
في المنام علما على رؤياه في اليقظة قال في المصابيح القول الاول فقيه
بشارة لرائيه بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه اذا براه
في القيمة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الامن تحققت له منه
الموافاة على الاسلام حقق الله لنا واحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه امين
ولا يتمثل الشيطان بي هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم اى لا يحصل
لاحد للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه به فكما منع الله الشيطان ان
يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا تشتبه
الحق بالباطل قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله فيما وصله اسماعيل بن
اسحق القاضي من طريق حماد بن زيد عن ايوب قال ابن سيرين محمد اذا عبر
رؤيته صلى الله عليه وسلم اذا اراه الرائي في صورته التي جا وصفه
بها في حياته وتقتضيه انه اذا راه على خلافها كانت رؤيا تاويل لا حقيقة
والصحيح انها حقيقة سواء كانت على صفته المعرفة او غيرها قال ابن العربي
رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته
على غير هذه ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء لا تغيرهم الارض
ويكون ادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك
المثال قال وشذ بعض الصالحين فزعم انها تقع بغير الرائي حقيقة في
اليقظة انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك في كتاب المواهب اللدنية بالمنح
المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية انهم راوه صلى الله عليه وسلم في
المنام ثم راوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشياء كانوا منها
متحوفين فارشدهم الى طريق تفريجها فجاا الامر كذلك وبحثت ذكرته
في المواهب ومن فوايد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين تشوف الرائي
لكنه ساد فائدة محبته ليعمل على مشاهدته وسقط لغير له قال ابو عبد الله
الخ الزهري وزوبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي بفتح المهملة وتشديد
الميم ابو الهيثم البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار الدباغ البصري

مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام
فقد راني قال الكرماني فان قلت الشرط والجزا متحدان فما معناه واجاب
بانه في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رويته حق ليست من اضغاث
الاحلام وقال في شرح المشكاة اي من راني فقد راي حقيقتي على كمالها
بلا شبهة ولا ارتياب فيما راى فان الشيطان لا يتمثل بي فان قيل كيف
يكون ذلك ومعلوم ان المدينة والراي في المشرق او المغرب اجيب بان الرؤية
امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا المواجهة ولا المقابلة ولا المقارنة
ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز ان يرى اعمى العين بقصة اندلس فان
قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة
في مكانين والجسم الواحد لا يكون الا في مكان واحد اجيب بانه يعتبر في
صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته
متخيلة غير مرئية فالمدرك لا يشترك فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة
ولا يكون المرئي محدقا في نواحي الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه
موجودا ولو راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفات المتخيلة لا المرئية
ورويا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لانها من الله بخلاف
التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة وفيه مباحث سبقت
قريبا وسقطت الواو من قوله ورويا في ابي ذر وبه قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين ابن ابي جعفر المصري القرشي
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
قتادة الحرث رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا
الصالحة من الله والحلم من الشيطان واضافة الرؤيا الصالحة الى الله
اضافة تشريف واضافة الحلم الى الشيطان لانها صفته من الكذب
والتهويل وان كانا بخلق الله تعالى وتقديره فمن راى منامه شيئا
يكرهه فليبصق بكسر القاف بعدها مثلثة اي فليتنخع تنخعا لطيفا غير
ريق عن شماله طردا للشيطان واظهارا لاحتقاره ثلاثا للتاكيد
وخص الشمال لانها محل الاقذار وليستعذ بالله من الشيطان فانها
لا تضره ان الله تعالى جعل ذلك سببا لسلامته وان الشيطان لا
يتمثل بي بالراي المعجمة لا يقصدني ان يصير مرئيا بصوري وكابى ذر
لا يتراى بالراء المهملة والحديث سبق في الطب والتفسير وبه قال حدثنا
خالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة وتشديد التحتية
ابو القاسم الحمصي قاضيها من افراد البخاري قال حدثنا محمد بن حرب
ابو عبد الله النيسابوري قال حدثني بالافراد الزبيدي بضم الزاي
محمد بن الوليد بن عامر السامي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال قال ابو سلمة بن عبد الرحمن قال ابو قتادة الحرث بن ربعي رضي

الله

الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني في منامه فقد راى الحق
اي فقد راني رؤية الحق لا الباطل تابعه اي تابع الزبيدي في روايته عن
الزهري يونس بن يزيد وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم وصلها
مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه على لفظ رواية يونس واحال
رواية ابن اخي الزهري عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد
ابن عبد الله بن اسامة عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد
الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني فقد راى الحق سواء
راه على صفتي المعروفة او غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج الى تعبير
والثانية مما يحتاج الى التعبير فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتكون
كوني فحذف المضاف واوصل المضاف اليه بالعقل بمعنى ان الله تعالى
وان امكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور في
صورة النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مر في اوائل باب

رؤيا الشخص في الليل هل يساوي رؤياه بالنهار او يتباعد وتاله رواه
اي حديث رؤيا الليل سمرة بن جندب الصحابي المشهور والحديث
في آخر كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن المقدام
بكسر الميم وسكون القاف بعدها مهملة فالف فميم العجلي قال حدثنا محمد
ابو عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف
مكسورة نسبة الى بني طفاوة او الى الطفاوة موضع قال حدثنا ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة مفاتيح الكلم بنصب مفاتيح
مفعول ثان لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اي اللفظ القليل يفيد
معاني كثيرة وهذه غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزائن
التي هي آلة للوصول الى مخزونات متكاثرة وعند الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان كلاهما عن احمد بن المقدام اعطيت جوامع الكلم والحاصل انه صلى
الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني
وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن ومن امثلة جوامعه قوله تعالى ولكم في
القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله
ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن ذلك من الاحاديث
النبوية حديث عائشة كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما ونصرت بالرعب بضم النون والرعب
بضم الراء وسكون العين المهملة اي الفزع يقذف في قلوب اعدائي
وزاد في الخمس مسيرة شهر اي يهتز مولى من عسكر الاسلام بمجرد الصيت
ويفزعون منهم وبينما بالميم انا نايم اي نائمة اسم للمرة الماضية وان

دبي

كان قبل الزوال اذا تيت بمفاتيح خزائن الارض لخزائن كسرى وقيصر ومعادن
الارض التي منها الذهب والفضة حتى وضعت بين يدي حقيقة او مجازا
فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته ولذا كان فتح كثير
كثيره فتموا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها قال ابو هريرة رضي الله عنه
بالسند السابق فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توفي وانتم
تنقلونها بالقاف المكسورة من انتقل من مكان الى مكان هذه رواية ابي
ذر عن المستملي وله عن الحموي تنثلونها بالمثلثة بدل القاف تخرجونها كاه
كاستخراجهم لخزائن كسرى ودفائن قيصر وفي بعض الروايات تنتغلونها
بالغاء بدل القاف اي تغنمونها والحديث مر في فرض وبه قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن نافع من مولاه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني
الليلة عند الكعبة بضم اراني والليلة نصب على الظرفية فرأيت رجلا
آدم بمد الهمزة اسمر كاحسن ما انت واي من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون
الدال المهملة من سمرهم له من بكسر اللام وتشديد الميم شعر يجاوز شحمة
اذنه كاحسن ما انت راه من اللمم بكسر اللام ايضا قد رجلها بفتح الراء
والجيم المشددة واللام سرحها حال كونها تقطر ماء من الماء الذي
سرح به لشعره حال كونه متكئا على رجلين او قال على عواتق رجلين
بالشك من الراوي واضيف عواتق وهو جمع للمثنى على حد فقد صغت قلوبكما
لعدم اللباس والعاتق ما بين المنكب والعنق يطوف بالبيت الحرام
فسألت من هذا فقيل لي هو المسيح بن مريم عليه السلام اذا وكابي داره
واذا او لغير ابي ذر اذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين غير
سبط او قصير قطط شديد جعودة الشعر اعور العين اليمنى كانها اي
عينه عنبة طافية بالمثناة التحتية بارزة ومن يمنعها طافئة كما يطفئ السراج
اي ذهب نورها فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال فان
قلت الدجال لا يدخل مكة والحديث انه كان عند الكعبة اجيب بان المنع
من دخول مكة انما هو عند خروجه واظهار شوكته والحديث مر في احاديث
الانبياء وغيرها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما قال كان يحدث ان رجلا
مجرما اقف على اسم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم منصرفه من
احد وحينئذ فهو مرسل لان ابن عباس كان صغيرا مع ابويه بمكة ان مولده
قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال في الثانية فقال
يا رسول الله اين اراك بهمزة مفتوحة ثم راء مكسورة ولام مضمومة ثم همزة
ثم همزة مفتوحة الليلة في المنام وساق الحديث الماتي ان شاء الله تعالى

في باب

في باب من لم ير الرؤيا اول عابر اذا لم يصب بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى
ابن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه ان رجلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس
يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث الخ وتابعه اي تابع الزهري محمد
ابن مسلم في روايته عن عبيد الله بن عبد الله سليمان بن كثير فيما وصله مسلم
وسقطت واو وتابعه لابن عساكر وتابعه ايضا ابن اخي الزهري محمد بن
عبد الله بن مسلم فيما وصله الذهلي في الزهريات وسفيان بن حسين الواسطي
فيما وصله الامام احمد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي
بضم الزاي محمد بن الوليد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس وابا هريرة رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم بالشك فقال ابن عباس وابا هريرة ولابن عساكر
وصله مسلم وابا هريرة يعني ان كليهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
غير شك وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر وقال شعيب
اي ابن ابي حمزة الحمصي واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
كان ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الزهري
في الزهريات وكان معمر يقول ابن راشد كما يسنده اي الحديث المذكور
حتى كان بعد يسنده وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري كرواية يونس لكن قال عن ابن عباس كان ابو هريرة
يحدث قال اسحق قال عبد الرزاق كان معمر يحدثنا به فيقول كان ابن عباس
يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في السند حتى جاءه رجل معه كتاب
فيه عن الزهري عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد قال في الفتح والمجموع
فقوله من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة باب رؤيا اهل مكة الرؤيا
الواقعة بالنهار ولابي ذر عما يكون في اليوم والليلة باب رؤيا النهار وقال
ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وهو عبد الله فيما وصله علي بن
ابي طالب العبدوي في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن
عبد الله بن عون عن ابن سيرين محمد رؤيا النهار مثل رؤيا الليل وبيت
قوله رؤيا النهار بالتاء في رواية ابي ذر عن الحموي وقال اهل التعبير ان
رؤيا النهار بالعكس لان الارواح لا تكون اصلا والشمس في اعلا الفلك
وذلك ان قوتها تمنع ظاهرا من الارواح وتضرفها فيما تصرف فيه وقيل
ان رؤيا النهار اقوى من رؤيا الليل وتم في الحال لان النور سابق
للظلمة والنور يسرح في الضياء ما يسرح بر في الظل والارواح تتعارف
في الضوء ما تتعارف في غيره واما الوقت التي تكون الرؤيا فيه اصح
والتي تكون فيه فاسدة فقالوا تكون صحيحة في ايام الربيع في نيسان
وذلك وقت دخول الشمس الحمل وهو ابتداء الزمان الذي خلق فيه ادم

عليه السلام والوقت الذى سئل فيه الرفع وهو وقت نكون الرويا فيه كاخذ
باليد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى انه سمع انس بن مالك يقول
رضى الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام
حرام بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام
بعدها حاء مهملة وكانت خالة النبى صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكانت
تحت عبادة بن الصامت اى زوجه فدخل عليها النبى صلى الله عليه وسلم
يوما فاطعمته وجعلت تفلى راسه بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر
اللام تفتش شعر راسه لتستخرج هوامه فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت له ما يضحكك يا رسول الله
قال ناس من امتى عرضوا على يضم العين المهملة وكسر الراء مخففة حال كونهم
غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة وسكون الموحدة بفتحتين
اى وسطه جمع وسطه او هوله ملوكا على الاسرة قال ابن عبد البر فى الجنة
وقال النووى اى يركبون مراكب الملوك فى الدنيا لسعة حالهم
واستقامة امرهم ونصب ملوكا بنزع الخافض او قال مثل الملوك
على الاسرة شك اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة قالت ام حرام فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على ابى ذر عن المستملى ناس من امتى عرضوا على
غزاة فى سبيل الله كما قال فى الاول من العرض ولكن قيل اى يركبون
فى البر قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت
من الاولين بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر فى زمان
غزوة معوية بن ابى سفين رضى الله عنهما فى خلافة عثمان مع زوجها فى اول
غزوة كانت الى الروم فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
فى الطريق ما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال والحديث سبق
فى الجهاد والاستيذان واخرجه مسلم فى الجهاد باب ورويا
النسا قال على بن ابى طالب الغير والنى فى كتاب التغبير لها فرق فى حكم
العبادة بين النساء والرجال واذا دات المراة ما ليست له اهلا فهو
لزوجها وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا حدثنى
الليث قال حدثنى بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد وابن عساكر
عن عقيل عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد
خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقها السبعة ان ام العلا بنت
الحرث بن ثابت بن خارجة بن نعلبة امراة من انصار بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخبرته اى اخبرت خارجة انهم اقتسموا اى

اقتسم

اقتسم المهاجرون قرعة اى بالقرعة فى نزولهم عليهم وسكناهم
لما سألوا لهم حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين قالت ام العلا فطار لنا
وقع فى سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظا المعجمة بعدها
مهملة فواو وساكنة فنون الجمحى القرشى وانزلناه بالواو فى ابياتنا فاقام
عندنا مدة فوجع بكسر الجيم وجعه بفتحها اى مرض مرضه الذى توفى
فيه فلما توفى وغسل وكفن فى اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السايب بالسين المهملة وهى كنية ابن
مظعون فشهادتى عليك اى للاموات او عليك صلة والجملة الخبرية
خبره وهى قوله لقد اكرمك الله اى شهادتى عليك قولى لقد اكرمك الله
ومثل هذا التركيب عرفا مستعمل ويراد به معنى القسم كانها قالت اقسم
بالله لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك
بكسر الكاف اى من اين علمت ان الله اكرمه فقلت بابى انت ومنى اى
افديك يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن مؤمن المكرمين مع ايمانه
وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه
اليقين اى عثمان فو الله لقد جاءه اليقين وهو الموت وقسم اما هو قوله
ان الله ان لا رجو له الخير ووالله ما ادرى وانا رسول الله ما ذا يفعل
بى ولا بكم وهذا قاله قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وقال فى الكواكب فان قيل معلوم انه صلى الله عليه وسلم
مغفور له ما تقدم وما تاخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره
قلت هو مبنى للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالى فقالت ام العلا
والله لا ازكى بعده احدا ابدا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بهذا اى
الحديث المذكور وقال صلى الله عليه وسلم ما ادرى ما يفعل به اى
بابن مظعون قالت ام العلا واحزنتنى ذلك فنمت فرايت لعثمان بن
مظعون عينا تجرى فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايت
فقال ذلك بكسر الكاف لونك ويجوز الفتح وابى ذر عن المستملى والكشميهنى
ذاك عمله باسقاط ام ذلك اى يجرى له لانه كان له بقية من عمل يجرى
له ثوابها فقد كان له ولد صالح يدعو له شهد بدرا هو والسايب ويحتمل
ان يكون عثمان كان مرابطا فى سبيل الله فيكون فيمن يجرى له عمل الحديث
فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا المرابط فى سبيل الله فانه
ينمى له عمله الى يوم القيامة هذا باب بالتنوين يذكر فيه الحلم
من الشيطان بضم الحاء واللام وتسكن فاذا حلم بفتح الحاء واللام الشخص
وللحموى والمستملى باو او بدل الفا فليبصق عن يساره بالصاد المهملة
وليستعذ بالله عز وجل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح

الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا قتادة
الانصاري رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المشهور
وفرسانه المعتبرين وقاله تعظيما له وافتخارا وتفخيما للجاهل به انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة بترك في
المنام من الله عز وجل والحلم وهو المكروه تراى فيه من الشيطان لكونه
على طبعه وكل من الله عز وجل فاذا احلم بفتح الحاء واللام احدكم الحلم يكرهه
فليبصق عن يساره بالصاد وفي رواية فليتفث وهو شبيه بالنفخ
واقل من التفل لان التفل يكون معه ريق وفي اخرى فليتفل وهذه
صفات متفاوتة فينبغي ان يفعل الجميع ليتحقق الموعود به من عدم
الضرر ان شاء الله تعالى وليستعذ بالله منه من الشيطان فلن يضره
باب اللبن اذا راى في المنام مما يعبر وبه قال حدثنا
عبد الله هو ابن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بالحاء المهملة والزاي ان
اباه ابن عمر رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا بغير ميم انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى
اني لارى الري بفتح الهمزة ارى واللام للتاكيد وكسر الراء الري وتشديد
التحتية يخرج من اظفاري في موضع نصب مفعول ثاني لارى ان قدرت
الرويا بمعنى العلم او صلة ان قدرت بمعنى الابصار واللام في لارى
للتاكيد فان قلت الري لا يرى اجيب بانه نزله منزلة المرئي فهو استعارة
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي الوقت وذر في اظفاري ثم
اعطيت فضلي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر
ابن الخطاب كان بعض رواة شك وفي رواية صالح بن كيسان فما
فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك قالوا اي من حوله من
الصحابة فما اولته عبرته يا رسول الله قال اولته العلم لاشتراك اللبن
والعلم في كثرة النفع بهما مبني الصلاح ذات الاشباح والارواح وفي
الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث
ودم قادر ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل وفي رواية ابي بكر بن سالم
ان صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا يا نبي الله هذا علم
اعطاكه الله فملا لك منه تفضلت فضلة فاعطيتها عمر قال اصبتم قال في
الفتح ويجمع بان هذا وقع اولا فاحتمل عندهم ان يكون عنده في
تاويلها زيادة على ذلك فقالوا ما اولته الخ ذكر قصص الدينوري
اللبن المذكور هنا بلبن الابل وانه لشاربه مال حلال وعلم قال ولبن
البقر خصب السنة ومال حلال وفطرة ايضا ولبن الشاة مال وسرور

وصحة

وصحة جسم والبان الوحش سلامة الدين والبان السباع غير محمودة الا ان
لبن اللبوة مال مع عداوة لذي امر وقاله ابو سهل المسيح لبن الاسد يدل على
الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل
على المرض ولبن النمر يدل على اظهار العداوة والحديث مضى في العلم
باب التثويب بذكر فيه اذا راى الشخص في منامه انه جرى
اللبن في اطرافه او اظافيره ولابن عساكر واظافيره وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي
ابراهيم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بن عبد
الله بن عمر انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم وجواب بينا قوله
اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لاكسر منه اي لاوقع عليها بعد حتى
الابتدائية ارى الري يخرج وفي نسخة يخرج من اظافري وفي كتاب العلم في
الظفاري فيحتمل ان يكون في بمعنى على وبكون المعنى يظهر على الظفاري
والظفر منشا الخروج او طرفه فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقالوا من
حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة فما اولت ذلك يا رسول الله قال اولته
العلم وعند سعيد بن منصور من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري ثم
ناولت فضلي عمر قالوا ما اولته قال الحافظ ابن حجر فظاهره ان السائل عمر
وفي اعطاية صلى الله عليه وسلم فضلي عمر اشارة الى ما حصل من العلم بامره
بحيث كان ما ياخذه عن الله لامته باب رواية الغميص بفتح
الغين وكسر الميم وبالصاد المهملة ثم الكسيهني الغمص بضمها في المنام وتعبيره
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
حدثني بالافراد ابو اسامة اسعد بن سهل بسكون الهاء بعد فتح ابن حنيف
الانصاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينما بالميم انا نايم رايت الناس من الرويا الحلمية على الاظهر او من
البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وحينئذ فقوله يعرضون بضم
اوله وفتح ثالثه جملة حالية او علمية مرا لاي فتطلب مفعولين وهما
الناس ويعرضون على اي يظهرون له لي وعليهم قمص بضم القاف والميم
جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر المهملة من الحق الى نحو السرة
بل فوقها ولغيرا بي ذر بفتح المثلثة وسكون المهملة ومنها ما يبلغ دون
ذلك فلم يصل الى الثدي لغلبة او المراد دونه من الجهة السفلى فيكون
الطول وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك

عن يونس عن الزهري في هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته ومنهم من
كان قميصه الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه ومر على عمر بن
الخطاب عليه قميص يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول
الله وفي ابي ذر عن الحموي والكشميهني ما اولته يا رسول الله قال اولته الدين
ان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يستر هما في الاخرة ويحتمل ان
كل مروة وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل
السر في السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته او ذكر وذهل
الراوي وليس في الحديث التصريح باختصاص ذلك بعمر رضي الله عنه فالمراد
التشبيه على ان فيمن حصل له افضل البالغ في الدين والحديث سبق
في الايمان باب جر القميص في المنام وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
حدثني ايضا عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل اي
ابن حنيف عن سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نايم وجيء بينا قوله رايت الناس
عرضوا على بضم العين وكسر الراء وتشديد التحتية من على وعليهم قمص جمع
قميص فمنها ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة وابي ذر الثدي
بضم ثم كسر ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض علي بتشديد الياء عمر بن الخطاب
وعليه قميص يجره بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة وكابن عساكر
يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية قالوا فما اولته يا رسول الله قال
الدين وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم ان السائل عن ذلك هو
ابو بكر الصديق رضي الله عنه واتفق على ان القميص يعبر بالدين
فان طوله يدل على بقاء الدين وصاحبه من بعده وهذا من امثلة ما يحمد
في المنام ويذم في اليقظة شرعا واخرج القميص ورد الوعيد على
تطويله باب رؤية الخضر في المنام بضم الخاء وضم الضاد
المعجمتين وفي فتح الباري بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر قال
وهو اللون المعروف في الثياب وغيرها قال ووقع في رواية
السمعاني الخضرة بسكون الضاد وبعد الراء الها تانيث وكذا في رواية
ابي احمد الجرجاني ورواية الروضة الخضراء في المنام ايضا وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر
الفاء المعروف بالمسندي قال حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء
المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال حدثنا قرة
ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين انه قال قال انس بن عياض
بضم العين وتخفيف الموحدة اخره ضاد معجمة البصري التابعي الكبير ليس
بصحابي كنت في حلقة بسكون اللام فيها سعد بن مالك هو سعد بن

ابي

ابي وقاص وابن عمر عبد الله رضي الله عنهم فمر عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام الاسرائيلي فقالوا في ابن سلام هذا رجل من اهل الجنة لقوله صلى الله
عليه وسلم الا من ان شاء الله اخر الحديث يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة
الوثقى قال قيس فقلت له لعبد الله بن سلام انهم قالوا كذا وكذا قال
ابن سلام منتجعا من قولهم سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما
ليس لهم به علم وفي رواية حرملة عند مسلم فقال الله اعلم باهل الجنة
وانكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل الاخبار عليه من اهل الجنة وهذا شان
المراقبين الخايفين المتواضعين انما رايت في المنام كانما عمود وضع في
وسط روضة خضراء وسبق في المناقب رايت كاني في روضة ذكر من
سعتها وخضرتها فنصب بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة
العمود فيها في الروضة وفي رواية ابن عوف العمود وكان في وسطا او
وفي رواية المستملي والكشميهني فبضعت بقاف وموحدة مفتوحتين فصاد
معجمة ساكنة فتاء مثناة فوق اي راسها الى راس العمود عروة بضم العين
وسكون الراء المهملتين والعمود مذكر انثه باعتبار الدعامة وفي رواية
ابن عون في اعلا العمود عروة وفي رواية في المناقب ووسطها
عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اعلاه عروة وفي
اسفلها منصف بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة قال
ابن سيرين والمنصف الوصيف في مسلم فجاءه منصف قال ابن عون
والمنصف الخادم قال ابن سلام فقيل لي ارقه فرقيت في العمود
بكسر القاف على الافصح ولابي ذر وفرقيته بزيادة ضمير المفعول
حتى اخذت بالعروة وفي رواية حرملة عند مسلم فقال لي اصعد فقلت
هذا قال قلت كيف اصعد فاهذ بيدي فرجل لي وهو بزاي وجيم اي
رفعني فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضربت العمود فخر وبقيت معلقا
بالحلقة حتى اصبحت فقصصتها الى الرويا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله اي ابن
سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى تابعه اسد الوثيق من
الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعاوم بالنظر والمستدل بالمشاهد
المحسوس حتى يتصوره السامع كانه ينظر اليه بعينه فيحكم باعتقاده
والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد في
رواية ابن عوف فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود
عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال متمسكا بالاسلام حتى
تموت وعند مسلم من حديث حرملة بن الحر قال قدمت المدينة فجلست الى
اشياخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكا على عصا فرغا
القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام
خلف سارية فصلى وكعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا

ضنة

فقال الجنة لله يدخلها من يشاء وان رايت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رويا رايت كان رجلا اتاني فقال انطلق فذهبت معه فسلك بي منهجا
عظيما فعرضت لي طريق عن يساري فاردت ان اسلكها فقال انك لست من
اهلها ثم عرضت طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت الى جبل زلق فاخذ
بيدي فرجل بي حتى اخذت بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضربت العمود
برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رايت خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التي عرضت
عن يسارك فطريق اهل النار فلست من اهلها واما الطريق التي عرضت
عن يمينك فطريق اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء واما
العروة الوثقى التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى
تموت قال فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة قال فاذا هو عبد الله بن
سلام وهكذا رواه النسائي وابن ماجة ومسلم في صحيحه **باب**
كشف المراة اي كشف الرجل المراة في المنام وبه قال **حدثنا** بالجمع وللاربعة
ذر حدثني **عبيد بن اسماعيل** بضم العين الهباري الغرشي الكوفي وكان
اسم عبيد الله قال **حدثنا** ابو اسامة **حماد بن اسامة** **عن هشام** **عن ابيه**
عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **اريتك** بضم الهمزة **في المنام مرتين** زاد مسلم اوائلا
بالسلك فقيل من هشام واقتضر البخاري على المحقق وهو المرتان **اذا رجل**
اي جبريل في صورة رجل **يحملك في سرقة** بفتح السين والراء المهملتين
والقاف قطعة **من حرير** وذكر الحرير تاكيد للسرقة وانما نهى ان تكون الا
من حرير قال في الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها سرقة ونقلت
من قوله من حرير ما ابى ذر عن الكشميهني فيقول الرجل المعشر جبريل
هذه امراتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة **فاكشفها فاذا هي انت**
لا غير فالمراد انه راها في المنام كما راها في اليقظة **فاقول ان يكن**
هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله وكسر ثالثه من الامضاء قال
في شرح المشكاة وهذا الشرط مما يقوله المتحقق لثبوت الامر المستدل
بصحته تقريرا لوقوع الجزاء وتحققه ونحوه قوله السلطان لمن هو تحت
قهره ان كنت سلطانا انتقمت منك اي السلطنة مقتضية للانتقام
وسبق الحديث في النكاح **باب** رؤية **الحرير في المنام**
وسقط لابن عساكر لفظ باب وبه قال **حدثنا محمد** زاد ابو ذر عن
الحموي والكشميهني هو ابو بكر محمد بن العلاء ابو كريب ابو ذر عن المستملي محمد
ابن سلام وقال الكلاباذي هو محمد بن سلام او محمد بن المثنى قالا
اخبرنا بالجمع ولابن عساكر اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي
المعجمتين قال **اخبرنا هشام** **عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي
الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اريتك** بضم الهمزة

وكسر

وكسر الراء بعدها مثناة للمفعول **قبل ان اتزوجك في المنام مرتين** وايت الملك
جبريل عليه السلام **يحملك في سرقة من حرير فقلت له اكشف** اي السرقة
فكشف فاذا هي ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والكشميهني فاذا هو انت
وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح فقال لي هذه امراتك فاكشف
عن وجهك فتبين ان الكاشف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
هذا الباب ان الكاشف الملك واجيب بان نسبة الكشف اليه صلى الله
عليه وسلم لكونه الامر والذي باشر الكشف هو الملك **فقلت ان يكن هذا**
يمضي بعد الكاف **هذا من عند الله يمضه** بيقذه ويتمه **ثم اريتك** بتقديم
الهمزة المضمومة على الراء المكسورة المرة الثانية **يحملك الملك في سرقة**
من حرير فقلت للملك اكشف فكشف فاذا هي ولابن عساكر وجهه فاذا هو
اي فاذا الشخص الذي في السرقة **انت فقلت ان يك** بغير نون بعد
الكاف **هذا من عند الله يمضه** واعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين
وفي رواية حماد بن سلمة اتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة
ان هذه الرويا كانت بعد المبعث واستشكل قوله فان يكن من عند الله
يمضه ان ظاهره الشك ورويا الانبياء وحي واجيب بانه لم يشك ولكنه اتى
بصورة الشك وهو نوع من انواع البديع عند اهل البلاغة ليسمى مزج الشك
باليقين او قال قبل ان يعلم ان رويا الانبياء وحي والمراد ان تكرار الرويا على
وجهها في ظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فيمضيه الله ويحققه فالشك
عايد على انها رويا على ظاهرها لا تحتاج الى تفسير وخرج عن ظاهرها
او المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضيها الله فالشك انها زوجة في
الدنيا ام في الجنة قاله عياض فليتامل مع ما عند ابن حبان في رواية هذه
امراتك في الدنيا والاخرة **باب** رؤية **المفاتيح في اليد في المنام**
وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير
ابن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم المصري قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين **عن ابن شهاب**
الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب** بفتح التحتية **ان ابا**
هريرة رضي الله عنه قال **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت**
بجوامع الكلم ونصرت بالرعب بسكون العين وضمها اي الخوف يقع في
قلب من اقصده من اعدائي وهو من مسيرة شهر نصرا من الله لي بذلك وبينا
بغير ميم اما نايم **اتيت** بضم الهمزة من غير واو مبنيا للمفعول **مفاتيح**
خزائن الارض قال الخطابي يريد بخزائن الارض ما فتح الله على امته
من الغنايم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما **فوضعت** بضم الواو وكسر
الضاد المعجمة وفتح المهملة بعدها اي المفاتيح **في يدي** حقيقة او مجازا
باعتبار الاستيلاء عليها قال محمد وهو ابن مكي ابو ذر قال ابو عبد الله يعني له قوله
قال محمد وفي فتح الباري عزو رواية محمد لكريمة والاخرين لابي ذر قيل

المراد البخاري ان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي ان الصواب رواية كريمة فان الكلام ثبت عند الزهري واسم محمد بن مسلم وقد ساقه المولف هنا من طريق فيعد ان ياخذ كلامه فينسبه لنفسه وكان بعضهم لما قال قال محمد ظن انه البخاري فاراد تعظيمه فكشاه فاخطا ان محمدا هو الزهري وكنيته ابو بكر لا ابو عبد الله انتهى **وبلغني ان جوامع الكلم** التي بعث بها صلى الله عليه وسلم تفسيرها **ان الله** تعالى يجمع له الامور الكثيرة **التي كانت تكتب في الكتب قبله** في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري بان المراد بجوامع الكلم القرآن اذ هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني

وعلى نقش واصفيه بجسنه يعني الزمان وفيه ما لم يوصف

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتيت مفاتيح خزائن الارض وقال اهل التعبير من راى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا ومن راى انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجة بعونة من له باس والحديث مر في الجهاد

باب التعليق بالعروة الوثقى والحلقة في المنام وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر باب الا فراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا ازهر** بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء ابن سعد السمان البصري **عن ابن عون** عبد الله الخ للتحويل من سند الى اخر قال المولف بالسند السابق **وحدثني** بالافراد **خليفة** بن خياط بالخاء المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة البصري العصفري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال له شباب قال **حدثنا معاذ** هو ابن معاوية العنبري قال **حدثنا** ابن عون عبد الله **عن محمد** هو ابن سيرين انه قال **حدثنا قيس بن عباد** بضم العين وتخفيف الموحدة التابعي وسبق ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بعد الحديث وحديث اخر في تفسير سورة الحج وفي عشرة بدر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين **عن عبد الله بن سلام** بالتخفيف انه **قال رايت** في المنام **كاني** بروضة وسط الروضة وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة **عمود** في اعلاه العمود عروة **فقيل لي ارقه** بهاء السكت **اصعد** قلت لا استطيع **رقيه فاتاني وصيف** خادم **فرفع** في نسخة يرفع **ثيابي** فرقيت بكسر القاف فاستمسكت بالعروة **فانتبهت وانا استمسك بها** اي حال استمساكي بالعروة والا فكيف يستمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالقدرة صالحة فخصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم **فقال** تلك **الروضة** روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت ولابي ذر عن الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام وقد قاله المعبرون الحلقة والعروة المجهولة بدل

لمن

لمن تمسك بها على فترة دينه واخلاصه فيه **باب** رؤية عمود الفسطاط

بضم الفاء وتكسر وسكون المهملة بعدها طاء ان مهملتان بينهما الف وقد تبدل الطاء الاخيرة سينا مهملة وقد تبدل الطاء تاء مثناة فوقية فيهما وفي احدهما وقد تدغم التاء الاولى في السين المهملة والسين المهملة في الاخرى لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة وهو كما قال الجواليقي فارسي معرب وهو الخيمة العظيمة والعمود بفتح اوله **تحت وساده** في المنام وعند النسفي عند بدل تحت ولم يذكر هنا حديثا ولعله اشار بهذه الترجمة الى ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فاتبعته بصري فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشام وزاد يعقوب والطبراني من حديث ابي امامة بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع حتى ظننت انه قد ملأ به الشام وان اولت ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم رايت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به الى الشام رواه احمد ويعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا الحديث كما قال في الفتح اقرب الى شرط البخاري لانه اخرج رواته الا ان فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد او يزيد بن واقد وهو عزيز قادح لان كلا منهما ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاخرمته المنية وعن عبد الله بن هوالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت اسري لي عمودا ابيض كانه لواء حمله الملبكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب امرنا ان نضعه بالشام قال وبينا انا نايم رايت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت ان الله تخلى على اهل الارض فاتبعته بصري فاذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام وللحديث طرق اخرى يقوى بعضها بعضا وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من راى في منامه عمودا فانه يعبر بالدين واما الفسطاط فمن راى انه ضرب عليه فسطاط فانه ينال سلطانا بقدره او يخاصم ملكا فيظفر **باب** رؤية الاستبرق وهو غليظ الديباج في المنام ودخول الجنة في المنام ايضا وبه قال **حدثنا معلى** بن اسد بفتح اللام المشددة العمي البصري اخو بهز بن اسد قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه قال رايت في المنام كان في يدي سرقة بفتحات من حرير وفي الترمذي من طريق اسماعيل بن علية عن ايوب كانما في يدي قطعة استبرق فكان البخاري اشار الى رواية في الترجمة **لا اهوي** بفتح الهمزة وقال العيني كابن عجر بضم الهمزة من الاهواء وللاثير هوى اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به بها بالسرقة الى مكان في الجنة **لا طارت بي** اليه فكانما

لمثل جناح الطائر للطائر فقصصتها على حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين
فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم ان
اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله اخاك رجل صالح كذا بالشك من الراوي
قال في الفتح وزاد الكشميهني في روايته عن الزبيري لو كان يصلي من الليل وفي
مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى او قال نعم
الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم اقم حتى اصبح
وهذا الباب سبق في صلاة الليل باب رؤيا العبد في
المنام اذا راى شخص انه تقيد به فيه ما يكون تعبيره وبه قال حدثنا عبد
الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة
العطار البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عوفا بفتح
العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن عجيل بفتح الجيم الاعرابي العبدي
البصري انه قال حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان بان يعتدل
الليل والنهار وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا وانفعادا ان نهار
وادراك الثمار لم تكد تكذب رويا المومن لكن التقييد بالمومن يعكر
على تاويل الاقتراب بالاعتدال لا يختص به المومن وايضا الاقتراب يقتضي
التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وصوب
ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان انتهاء دولة اذا دنى قيام الساعة
لما في الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث ثم اخذ الزمان لم
تكذب رويا المومن واصدقهم رويا اصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى
اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة
بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل هذه الفترة محتاجين الى من يذكر
ويجدد لهم ما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء فلما كان نبينا خاتم
الانبياء وما بعده من الزمان يشبه زمن الفترة عوضوا عن النبوة
بالرويا الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة الماضية بالبشارة
والنذارة وقيل المراد بالتقارب تقصر الساعات والايام والليالي
باستراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففي مسلم يتقارب الزمان
حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كاحتراق السعفة قيل يريد ان ذلك يكون من خروج المهدي عند
بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستغرق
باستدادة فتتقارب اطرافه واشار عليه الصلاة والسلام بقوله لم تكد
تكذب رويا المومن الى غلبة الصدق على الرويا لكن الراجح ان الكذب
عنها اصلا ان عرف التي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والثاني لغرابة
حصول الشيء الدال على نفي نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد
يراها قاله في شرح المشكاة ولابي ذر عن الكشميهني لم تكذب رويا المومن

تكذب

تكذب بالتقديم والتاخير ورويا المومن بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفو
ايضا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي من علم النبوة وما كان من النبوة
فانه لا يكذب وهذا ثابت لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وظاهر
ايراده صنيعا انه مرفوع لكن قال في الفتح ان في بقية النقاد لابن المواق ان عبد
الحق اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة فانه لا شك في ادراجها
فعلى هذا يكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة قال محمد اي ابن سيرين
وانا اقول عنده اي الامر انه ضارويا ها صادقة كلها صالحها وفاجرها
فيكون من صدق رويا هم قال ابن سيرين بالسند السابق وكان يقال
القايل هو ابو هريرة الرويا ثلاث واخرجه الترمذي والنسائي من طريق
سبيعة بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا ثلاث حديث النفس وهو ما كان
من اليقظة من ذلك الامر يكون في المنام هذه باعتبار ما في التعبير
كالاضغاث المذكورة في قوله وتخويف الشيطان وهو الحلم المكروه
بان يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني ادم اما التحزي من الشيطان
ليحزن الذين امنوا او من لعب الشيطان به الاحتلام لموجب الغسل وبشرى
من الله بانتفاء بها ملك الرويا من نسخة ام الكتاب فمن راى شيئا يكرهه
في منامه فلا يقصص على احد بضم الصاد المهملة المشددة وليقم فليصل وفي
باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره
قال القرطبي والصلاة مجمع البصق عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة
وعند ابن ماجة بسند حسن عن خباب بن مالك مرفوعا الرويا ثلاث بشارة
من الله وبلية من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته
فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال ابن سيرين
وكان ابو هريرة رضي الله عنه يكره الغل في النوم والغين ابدل ذال يكره بضم
اوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع مفعول ناب عن فاعله والغل بضم
المعجمة الحديدة يجعل في العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى اذ
الاغلال في اعناقهم وكان يعجبهم القيد بلفظ الجمع وبالراء في قوله
يكره الغل قال في شرح المشكاة قوله وكان يكره الغل يحتمل ان يكون من قول
راوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون قوله معطوفا
على ابن سيرين فاسم كان ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم او ابي هريرة وقوله
وكان يعجبهم ضمير المعبرين وكذا قوله في قوله وابي ذر عن الحموي وقال
القيد يراه الشخص في رجله ثبات في الدين من اقوال المعبرين ولفظ
بعضهم القيد ثبات في الامر الذي يراه الرائي يجب من يرى ذلك له
ورواه قتادة بن دعامة مما وصله مسلم والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة ويونس بن عبيد احد اية البصرة كلهما
وصله البزار في مسنده وهشام هو ابن حسان الازدي فيما وصله الامام

احمد وابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي اربعتهم اصل الحديث عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واد رجه وابو ذر عن
الحموي والمستملي وادرج اي جعل بعضهم كله اي كل المذكور من قوله الرويا ثلاث
الى آخر الدين في الحديث مرفوعا قال البخاري وحديث عوف اعراني
ابين اي ظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف واسيما تصريحه بقوله ابن سيرين
وانا اقول هذه فائدة دالة على ان اختصاص بخلاف ما قاله ذينه وكان يقال
فان فيها انها عمال بخلاف اول الحديث فانه صرح برفعه وقال يونس
ابن عبيد لا احسبه اي لا احسب الذي ادرجه بعضهم الا عن النبي صلى الله عليه
وسلم في العقد يعني انه سلك في رفعه قال القرطبي هذا الحديث وان
اختلف في رفعه فان معناه صحيح لان العقد في الرجل تثبت للعقد في مكانه
فاذا اراده من هو على حالة كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة فاما كراهة
الفعل فانه محمله ان عاقب فكالا وعقوبة وقهرا واذلالا وقد يسيء على
وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا وغالب رويته في العقد دليل
على وقوع حالة سيئة للراي تلازمه ولا تنفك عنه وقد يكون ذلك
في دينه كواجبات فرط فيها او معاص ارتكبها او حقوق لازمة له لم يوفها
اهلها مع قدرته وقد يكون في دنياه لشدة تعتريه او تلازمه قال ابو
عبد الله البخاري رحمه الله رد اعلى من قال كابي على العمالي وصاحب المحكم
الفعل يجعل في العنق واليد ويد مغلولة جعلت في العنق لان يكون الامر اشد
الزمانة الاعناق وهذا فيه نظر فليتامل مع قول البخاري هذا ثابت في
رواية ابي ذر عن الكشميهني بالباء وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي
موالاهم عن الزهري محمد بن مسلم عن خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري
المدني الفقيه عن ام العلا بضم العين المهملة والمد بنت الحرث بن ثابت
ابن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري وهي امراة من نسائهم اي من نساء
الانصاري بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت طار لنا اي
وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة في السكنى حين
اقترعت الانصار وابى ذر عن الحموي والمستملي حين اقترعت الانصار
باسقاط الفوقية بعد القاف على سكنى المهاجرين لما قدموا من مكة
الى المدينة فاشتكى اي مرض عثمان بعد ان قام مدة تمريضناه بتشديد
الراء فتفانا بامره في مرضه حتى توفي فغسلناه ثم جعلناه في اثوابه اي
كفناه فيها فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله
عليك يا ابا السايب وهي كنية ابن مظعون شهادتي عليك اي لقد
اكرمك الله اي اقسم لقد اكرمك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
يدريك بكسر الكاف اي من اين علمت زاد في باب رؤيا النساء الا الله

اكرمه

اكرمه قلت لا ادري والله قال صلى الله عليه وسلم اما هو فقد جاءه اليقين اي الموت اني لارجو له الخير من الله والله ما ادري
والا رسول الله ما يفعل بي ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بالهاء بدل
الخفية اي بعثمان ولا بكم قالت ام العلا رضي الله عنها فوالله لا ازكي
احدا بعده قالت ورايت ولابوي ذر وابن عساكر ورايت بتقديم الهمزة
مضمومة على الراء المكسورة لعثمان بن مظعون في النوم عينا تجري
فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي رايته له عليه
الصلاة والسلام فقال ذلك بالكسر عمله الذي كان عمله في حياته كصدقة
جارية يجري له ثوابها بعد موته وكان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان
تكون له صدقة استمرت بعد موته وقد كان له ولد صالح ايضا وعلوا النسا
والحديث سبق في باب رؤية النساء وغيره باب روية
نزع الماء استخراجه من البير للاستقاء حتى يروى الناس بفتح الواو ورفع
الناس على الفاعلية ورواه اي نزع الماء من البير ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي لهذا
موصولا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال
حدثنا صخر بن جويرية بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة
وجويرية بضم الجيم مصغرا قال حدثنا نافع مولى ابن عمر انه ابن عمر
رضي الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا
نيم انا على بير انزع منها الماء اذ جاء ابو بكر والدلو فنزع اي استخرج من
البير ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلي ماء والشك من
الراوي وفي نزع ضعف بفتح الضاد المعجمة ونقم لغتان فغفر الله له
وليس في قوله ضعف حط من قدر الربيع وانما هو اشارة الى قصر مدة
خلافته وابي ذر يغفر الله له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد
ابي بكر في قوله مزيد ابي بكر اشارة الى ان عمر يلي الخلافة من ابي بكر بعهد
منه بخلاف ابي بكر فلم يكن خلافته بعهد صريح منه صلى الله عليه وسلم ولهذا
لم يقل من يدي نعم وقعت عدة اشارات الى ذلك فيها ما يغرب من الصريح
قوله فاستحالت اي تحولت الدلو في يده في يد عمر رضي الله عنه غربا بفتح
الغين وسكون الراء بعدها موحدة دلوا عظيما متخذة من جلود البقر
فارعبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها راء
مكسورة فتحتية مشددة كاملا هاذا قال عملا من الناس يفري بفتح
اوله وسكون الفا بعدها وانكسور فريه بفتح الفا بعدها راء
مكسورة وتشديد التحتية اي يعمل عملا جيدا اصلاحا عجيبا حتى ضرب الناس
بعطن بفتحتين اي رويت ابلهم حتى بركت واقامت في مكانها والمعنى ان
الناس انبسطوا في ولاية عمر وافتتحوا البلاد حتى قتموا المسك بالصاع

والحديث سبق في فضايل ابي بكر رضي الله عنه باب رؤية نزع الذنوب
والذنوب بين مزا البير في المنام بضعف اي مع ضعف وسقط لابي ذر من البير
وبه قال حدثنا احمد بن يونس البربوعي الكوفي واسم ابيه عبد الله ونسبه
المولف لجده قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثبت ابن عقبة
لابي ذر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رويا
النبي صلى الله عليه وسلم في ما يتعلق بخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
قال رايت الناس في النوم اجتمعوا على بير فقام ابو بكر فنزع من بير
ذنوبا او ذنوبين بالشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر
له ليس في نفس له والاشارة الى انه وقع منه ذنب وانما مشى كلمة كانوا
يقولونها يريدون بها الكلام ونعم الدعامة ثم قام ابن الخطاب عمر رضي الله
عنه فاعتزها من ابي بكر فاستحالت غربا اي انقلبت من الصغر الى الكبر
فما رايت من الناس ولابي ذر عن الكشميهني في الناس يفري وربه بكون
الراء وتخفيف التحتية ولابي ذر من يفري فريه بكسر الراء وتشديد التحتية
حتى ضرب الناس بعطن موضع بروك الابل بعد الشرب قال ابن الاثاري
معناه حتى ردوا واوردوا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وقال
القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل بل هو لخلا
لخلافتهما معا لان ابا بكر جمع شمل المسلمين واطفا نيران الردة وابتدا
الفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر فكثر في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام
واستوت قواعده وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفا
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه
قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين ابن المسيب ان ابا هريرة رضي
الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بفتح ميم
انا نايم رايتني على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة
موحدة بير لم تطو وعليها دلو فنزعت بسكون العين المهملة منها من البير
ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة ابو بكر واسم ابي قحافة عثمان فنزع
منها من البير ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي
ونزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت بحولت الدلو غربا دلوا
عظيما كانه المجمل والصحاح فاخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فلم ار عبقريا حاذقا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب
الناس بعطن قال بعضهم العطن ما حول الحوض والبير من مبارك
الابل للشرب عللا بعد نهل ومعنى ضربت بعطن بركت وقال ابن الاعرابي
اصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الابل قرب الماء اذا شربت لتعاد
اليه ان ارادت ذلك وقال النووي قالوا هذا المنام مثال لما جرى

للخليفتين

للخليفتين من ظهور اثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ من
النبي صلى الله عليه وسلم انه صاحب الامر فقام به اكمل القيام وقرر قواعد الدين
ثم خلفه ابو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر وظالت مدة خلا
عشر سنين واتسع الاسلام في ايامه فشبه امر المسلمين بقليب فيه الما الذي فيه
حياتهم وصلاحهم وامرهم بالمستقى لهم منها وسعته بي قيامه بمصالحهم فكان
عبقريا ما يرسيد يعمل عملة وفيه انه من راى انه يستخرج ما من بير فانه يلي ولاية
جليلة ويكون مدة ولايته بقدر ما استقى وان كان فقيرا استغنى وان
كان اعزب تزوج وان كانت متزوجة حاملا انثى بولد خصوصا اذا استقى
بدلو وانحصل له سبب يستغني به وان كان طالب حاجة قضيت حوايجه
باب اذا استراحت في المنام وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه او هو اسحق بن نصر المروزي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم
رايت اني على حوض مرتا هو اض ولابي ذر عن المستملي والكشميهني على حوض
بيا المتكلم اسقي الناس في الرواية السابقة على بير وهنا كان على حوض
فقيل في الجمع بينهما ان الحوض هو الذي يجعل بجانب البير لتشرب منه
الابل فلا مغايرة وكانه علا من البير فيسكب في الحوض والناس يتناولون
الماء لانفسهم ولبهايمهم فاتاني ابو بكر الصديق فاخذ الدلو من يدي
ليريحني من كد الدنيا وتعبها فنزع ذنوبين بالتثنية من غير شك وفي
نزعه ضعف والله يغفر له فاتى ابن الخطاب فاخذ منه الدلو فلم يزل ينزع
يستخرج الماء من البير بالدلو حتى تولى الناس اي اعرضوا والحوض اي والحال
ان الحوض يتفجر يتدفق منه الماء ويسيل وقد اولوا الذنوبين بالسنتين
اللتين وليهما الصديق واشتهر بعدهما وانقضت ايامه في قتال اهل
الردة ولم يتفرغ لافتتاح اهل الامصار وجباية الاموال قلت ان ضعف
نزعه في قوله ليريحني اشارة الى الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وان
في الموت على الصلاح والدين راحة منها وشبه امر المسلمين بالبير لما فيها
من الماء الذي به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه الوالي عليهم والقايم
بامورهم بالنازع الذي يستقي واول بعضهم الحوض بانه معدن العلم وهو
القران الذي يغترف الناس منه حتى يروى وله دولة ان ينتقض باب
رؤية القصر في المنام وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن
عفير بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال بينا بغير ميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم ايضا انا نايم رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي في
الجنة فاذا امراة اسمها ام سليم وكانت اذ ذاك في قيد الحياة تتوضا

الى جانب قصر قال في المصابيح عن الخطابي انه محمول الوضوء الشرعي فنسب الراوي
الى الوهم قال وانه لا عمل في الجنة وانما هو امراة سوداء لكن الكلاباذي اسقط بعض
حروفها فصار توضأ واجاب البدر الدماميني فقال قلت وهذا تحكم في الرواية
بالراي ونسبة الصحيح منها الى الغلط بمجرد خيال مبني على امر غير لازم وذلك لانه
بناه على الوضوء المكفر به في دار الدنيا ومن اين له ذلك ولم لا يجوز ان يكون
الوضوء للغوي المراد به الوضاءة وتكون توضوها سببا لازديادها وحسنها
واشراق نورها وليس المراد ازالة دون دانسي من ما قذارة فان هذا مما تنزهت
الجنة عنه انتهى وفيه انها من اهل الجنة ويوافقه قول جمهور البصريين
ان من راى انه يدخل الجنة فانه يدخلها قال صلى الله عليه وسلم قلت للملائكة
لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن
الخطاب زاد في المشكاة فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك بفتح الغين
فوليت مدبرا ولابي ذر عن الحموي فوليت منه مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل
رجل بما يعلم من خلقه الا ترى انه عليه السلام لم يدخل القصر مع علمه بان عمر
لا يغار عليه لانه ابو المومنين وكلما ناله بسببه من الخير فبسببه وتعقبه
بغلطاي قوله ابو المومنين مع ان الله تعالى يقول ما كان محمد ابا احد من
رجالكم وقال عليه الصلاة والسلام انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم
اب ولم يات في ذلك حديث صحيح ولا غيره مما يصلح للدلالة انتهى واجيب
بان معنى الاية انه لم يك اب رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما
يثبت بين الاب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابوا مته فيما يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له
عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لانه سايرا الاحكام الثابتة
بين الاب والابناء انتهى من الكشاف ولا يثبت له علة الابوة المجازية وقال
في الروضة قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو المومنين بهذه الاية
ونص الشافعي على انه يجوز ان يقال ابو المومنين اي في الحرمة انتهى
وقال البغوي من اصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء
جميعا قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فبكى عمر بن الخطاب
لما سمع ذلك سرورا وتشوقا اليه ثم قال اعليك بهمزة الاستفهام وسقطت
لابي ذر عنا بكنيتهني افديك بابي انت وامي يا رسول الله اغار قتيل هذا من
القلب والاصل اعليها اغار منك قال في الكواكب لفظ عليه ليس متعلقا
باغار بل المتقدر مستقر اعليك اغار منها قال ودعوى العثاريزكون
ممنوعة اذ لا يخرج ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون
اطلق على دار ادخل من كما قيل ان حروف الجر تتناوب انتهى وقد جاء على
بعض من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون وزاد وضوا لمراة
المذكورة الحجاب فقر عراسادة الى انها تدرك ظلافية وكان كذلك لاورقال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلي

الصيرفي البصري قاله حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان البصري قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخلت الجنة فالمنام فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لجبريل
ومن معه لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش وفي الرواية السابقة
قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب الا ما اعلم من
غيرتك قال صاحب الكواكب علم النبي صلى الله عليه وسلم انه عمر بن الخطاب
بالوحي وبالقرائن قال عمر وعليك اغار يا رسول الله بواو العطف
وبهمزة الاستفهام معتذرا قال المعبرون القصر في المنام على صلاح اهل
الدين ولغيرهم حبس وضيق وقد يعبر دخول القصر بالتزويج بالجنة
رواية الوضوء في المنام وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة
ابن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح
التحتية المشددة او كسرها القول سيب الله من سيبني ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال بينما بالميم بعثر جلوس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا بغير ميم انا نايم رايتني اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة
بجانب قصر سليم وكان هذا القصر لاحد حياتها تتوضا الى جانب قصر فقلت للملائكة
لمن هذا القصر فقالوا لعمر فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك بفتح الغين
وفي النكاح وملوني المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا لما منحه الله او
تشوقا اليه وقال عليك باسقاط الاستفهام بابي انت وامي يا رسول
الله اغار جملة معترضة اي انت مقدمي بابي وامي وسقط لفظ انت لابي ذر وقطع
الحديث للترجمة في قوله فاذا امراة تتوضا وقد قيل انما ذكر الوضوء اشارة
الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم وقال اهل التعبير الوضوء
في المنام وسيلة او عمل فان امة في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر
عجزا او توضا بالماء يجوز فلا والوضوء للخائف امان ودليل على حصول
الثواب وتكفير الخطايا يا بابي انت الطواف اي مزاي انه يطوف
بالكعبة في المنام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم رايتني اي رايت
نفسي اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم اسمر سبط الشعر بسكون الموحدة
وكسرها اي مسترسله غير جعد قيل ممتلئ بين رجلين ينطف بضم الطاء
المهملة وكسرها يقطر راسه ماء بالنصب على التمييز فقلت من هذا قالوا ابن
مريم عيسى عليهما السلام فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم

جعد الراس اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية بارزة عن نظايرها
قلت من هذا قال لواحد الرجال الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن
بفتح القاف والطاء المهملة وفتح الطاء المهملة ابن سعد وبعد اللام
المكسورة قاف ابن خزاعة بالخاء والزاي المعجمتين وفي بابه واذكر في
الكتاب جزءا من احاديث الانبيا قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية
قيل في الحديث ان الرجال يدخل مكة دون المدينة ان الملئكة الذين على
اثقابها يمنعونه من دخولها ورده بعضهم بان الحديث لا دلالة فيه على ذلك
والنهي الوارد بانه لا يدخلها محمول على الزمن الاتي وقت ظهور رسوكنة لا
السابق ومطابقة الحديث في قوله رايتني اطوف قال المغيرون الطواف
بالبيت ينصرف على وجوه فمن راى انه يطوف به فانه يحج وعلى التزويج
وعلى امر مطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون له تطهيرا
من الذنوب لقوله وطهر بيتي للطايفين وقد يكون لمن يريد التسرى او
التزوج بامراة حسنا ودليلا على تمام ارادته وهذا الحديث سبق في احاديث
الانبيا هذا باب بالتنوين اذا راى الشخص انه اعطى فضله
من اللبن عبره في النوم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم
ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم اوله ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي شقيق سالم ان اباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اي بقدح فيه لبن فشربت منه
حتى اني بكسر الهمزة لاوكه الري يجري زاد في الرواية السابقة فريا من
الطرفين وفي العلم وفي المغازي واراى بفتح الهمزة والري بكسر الراء وتشديد
التحتية اي ما يتروى به وعلوا اللبن او علو الطلاق على سبيل الاستعارة
واسناد الجري اليه قريبة وقيل الري اسم من اسما اللبن قاله في الكواكب
ثم اعطيت فضلي اي فضل اللبن عمر بن الخطاب وسقط لابن عساكر لفظ
فضلي قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم قال المهلب رويته
اللبن في النوم تدل على الفطرة والعلم والايمان لانه اول شي
يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتق معاه وبه تقوم حياته كما يقوم
بالعلم حياة القلوب فشبهه به لكل العلم من هذا الوجه وقد يدل على الحياة
لانها كانت به في الصغر وانما اوله الشارع في عمر بالعلم والله اعلم لعلم بحمة
فطرته ودينه والعلم زيادة في الفطرة انتهى وقال ابن الدقاق اللبن
يدل على الحلال وظهور الاسرار والعلم والتوحيد وعلى الدوا للاد وا
واللبن الرايب سم والمخيض اشد غلبة منه ولبن ما يوكل لحمه مال حرام وديون
وامراض وتخاوف على قدر جوهر الحيوان وسبق مزيد لذلك في باب اللبن

باب

باب رؤية الامن وذهاب الروع بفتح الراء الخوف في المنام وبه
قال حدثني بالافراد وابو ذر بالجمع عبيد الله بن سعيد بضم العين في الاول
وكسرها في الثاني ابو قدامة السرخسي قال حدثنا عفان بن مسلم الصفار
البصري قال حدثنا نافع ان مولاه ابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
ان رجالا ممن اسلموا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرويا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شا
الله وانا اغلام حدث السن اي صغيره وابو ذر عن الكشميهني حديث السن
وبيتي المسجد اوى اليه قبل ان انكح اي اتزوج فقلت في نفسي لو كان فيك خير
وابو ذر خيرا لرايت مثل ما يرى هؤلا فلما اضطجعت ليلة وابو ذر عن
الحموي والمستملي ذات ليلة وفي الفتح عزو هذه للكشميهني قلت اللهم ان
كنت تعلم في بتشديد التحتية خيرا فارني في منامي رويا فبينا بغير ميم
انا كذلك اذا جاني ملكان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهما ويحتمل
ان يكونا اخبراه انهما ملكان في يد كل واحد مقمعة بكسر الميم الاولى وسكون
القاف واحدة المقامع وهي سياط من حديد رؤسها معوجة يقبلاني بضم
التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد اللام الف فموحدة فتحتية
ثم الف اقبال ضد الادبار وابو ذر وابن عساكر يقبلان بي الى جهنم وانا
بينهما ادعو الله اللهم اعوذ وللاصيلي اني اعوذ بك من جهنم ثم اراني
بضم الهمزة لعتبي ملكا في يده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع بنصب
الن وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع بجزم بلم بالميم اي لم تفزع
وليس المراد انه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكانه
لم يفزع وعلى الاول فالمراد انك لا روع عليك بعد ذلك نعم الرجل انت
لو تكثر وابو ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلاة فانطلق بي
حتى وقفوا بي على شفير جهنم فاذا هي مطوية كطي البير وابو ذر عن
وقفوا وجهنم مطوية فاسقط بي على شفير وقوله فاذا هي وزاد واذا
فيها جهنم له وابو ذر عن الكشميهني لها بضمير المونث قرون كقرون البير
وهي جوانبها التي تبنى من حجره توضع عليها الخشبة التي فيها البكرة والعا
لكل بير قرنان بيرى كل وتين ملك بيده مقمعة من حديد وارى بفتح
الهمزة فيها جهنم رجالا معلقين بفتح اللام المشددة بالسلاسل
رؤسهم اسفلهم اي منكسين عرفت فيها رجالا من قريش قال في الفتح
لم اقف في شي من الطرق على تسمية احد منهم فانصرفوا اي الملئكة بي عن
ذات اليمين اي عن جهة اليمين فقصصتها بعد ان استيقظت
من منامي على حفصة بنت عمر ام المومنين رضي الله عنها فقصتها حفصة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله اي ابن عمر رجل

ده

صالح زاد ابو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال وابن عساكر
قال نافع مولى ابن عمر لم ار ابا ذر قط بعد ذلك عبد الله بن عمر يكثر الصلاة
قال ابن بطال في هذا الحديث ان بعض الرؤيا يحتاج وان ما في سرور النوم
فهو تفسيره في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تفسير الملك نعم
الرجل انت لو كنت تكثر الصلاة وفيه ان اصل التعبير من قبل الانبياء ولذا
تمنى ابن عمر ان يرى رؤيا فيعبرها له النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك عنده
اصلا واصل التعبير توقيف من قبل الانبياء عليهم السلام لكن الوارد عنهم
في ذلك وان كان اصلا فلا يعم جميع المرائي فلا بد للمعاذ في هذا العلم
ان يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه الى حكم المثيل ويحكم له بحكم الشبيه
الصحيح فيجعل اصلا يلتحق به غيره كما يفعل الفقيه في فروع الفقه انتهى وقال
ابو سهل عيسى بن يحيى المسيحي الجيلي الفيلسوف العابر اعلم ان لكل علم اصولا
تتغير وقاعدة مطردة لا تضطرب الا تعبير الرؤيا فانها تختلف باختلاف
احوال الناس وهياتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم وملتهم واديانهم
ونحلهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يوجد تعبير الرؤيا من الامثال والاشباه
والعكوس والاضداد وكل صاحب صناعة وعلم فانه يستغني بآلات
صناعته وادوات علمه عن آلات صناعته واسباب علم اخر الا صاحب التعبير
فانه ينبغي ان يكون مطلعا على جميع العلوم عارفا باحاديثها والملل والنحل
والعادات المستمرة فيما بين الامم عارفا بالامثال والشواذ وربما احتيج
اشتقاق الالفاظ وان يكون فطنا ذكيا حسن الاستنباط خبيرا بعلم
العرابة وكيفية الاستدلال من الهيات الخلقية على الصفات الخلقية حافظا
للامور التي تختلف باختلاف تعبير الرؤيا من اشباه يجب الالفاظ المشتقة
ان رجلا راى في منامه انه ياكل السفرجل فقال له المعبر يتفق لك سفرة عظيمة
لان اول جزء السفرجل فهو السفر راى رجل ان رجلا اعطاه عضمتا من
اعضمان السوسن فقال له المعبر يصيبك من هذا العطى سوء بقي في
ورطة سنة لان السوسن دل على الشر والسنة اسم للعام الذي هو اثنى
عشر شهرا لكن قال المسيحي ان هذا التعبير الذي يجب الاشتقاق للالفاظ
العربية انما يفسرها العرب ومن لا يدانيهم دون غيرهم لان للسفرجل
والسوسن اسامي اخر لا تدل على هذا التعبير فالسفرجل والسوسن لا يدل
على السفر والسوء لا حق من لا يكون من العرب ولا يتواطن ديار العرب
ولكن يجعل اشتقاق الالفاظ وكيفية استعمالها منها على التعبير قانونا
ودستورا مستعملا انه سايرا اللغات ويشتق في سايرا اللغات من الالفاظ
والاسماء المستعملة فيها ما يوافق معنى الاشتقاق من تلك اللغة دون
غيرها كما اذا راى فارسي في نومه انه ياكل السفرجل فيدل على صلاح شانه
وانتظام احواله ويدل على السفر لانه صفة كان اسم السفرجل في لغة الفرس
انما ماو وهذا بعينه اسم للخبز بالنبطية باجـ

بيانه

الاخذ

الاخذ على اليمين في النوم وبه قال حدثني باسكاف وابو ذر بالجمع عبد الله
ابن محمد المسندي حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني اخبرنا معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن
عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله
ابن الحرث القرشي ابو بكر الحافظ المتفق على جلالته واتقانه عن
سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت غلاما عزبا بفتح العين
المهملة والزاي والموحدة من لا زوجة له في عهد النبي وابي ذر في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد فيه انه لا كراهة
في النوم في المسجد وكان بواو العطف وابي ذر فكان من راى مناما
قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير
فارني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم التحتية
وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة يقال عبر الرؤيا يعبرها وعبرها
مخففا ومثقلا والتخفيف اكثر فغفت فرايت في منامي ملكين اتياني بالنون
فانطلقا بي بالموحدة فلقيهما ملك اخر فقال لي لن تراع بنصب بلن اي
لا روع عليك ولا مزعج للاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي
لم تراع جزم بلم اي لم تفزع انك لرجل صالح والصالح القائم بحقوق الله
تعالى وحقوق العباد فانطلقا بي بالموحدة الى النار فاذا هي
مطوية كطي البير بالمجارة واذا جر فاذا فيها اي في النار ناس قد
عرفت بعضهم فاخذا بي بالموحدة الملايكة ذات اليمين طريقا هل
الجنة فلما اصبحت ذكرت ذلك الذي رايته في المنام لحفصة بنت
عمر بن الخطاب فزعمت حفصة انها اي قالت انها وقصتها اي رؤياي
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان
يكثر الصلاة في الليل قيل فيه الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع
العذاب على ذلك قال ابن بطال لكن قال في الفتح انه مشروط
بالمواظبة على الترك رغبة عنها فاما لو عيد والتعذيب انما يقع على
الجحد وهو الترك بعنيد الاعراض قال الزهري محمد بن مسلم بالسند
السابق وكان سالم بالواو وابي ذر فكان عبد الله بن عمر بعد ذلك
اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح الخ يكثر
الصلاة من الليل الحديث سبق قريبا في الباب الذي قبل هذا
باجـ رؤية القدح يعطاه الرجل في النوم وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام وابي ذر لك عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حمزة
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم الثلاثي

ن

ابيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اى بقدح فيه لبن فشربت منه ثم
اعطيت فضلى الذى من اللبن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قالوا فما
اولته يا رسول الله قال اولته العلم ا ه اشترا كهما فى كثرة النفع فاللبن غذا
الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك وكذلك العلم سبب
لصلاح الدنيا والاخرة وسبق الحديث مرارا هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا طار الشئ الذى ليس من شانه ان يطير من ثوب او
فى المنام يعبر بحسب ما يليق به وبه قال حدثنى بالافراد وابى ذر
حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء الكوفى
ونبت ابو عبد الله الجرمى لابى ذر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابى عبيدة بضم العين اسم عبد الله ابن
مسعود بفتح الميم وكسر المهملة وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة وللكشميهنى
عن ابى عبيدة بلفظ الكنية قال فى الفتح والصواب ابن قال
قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود سالت عبد
الله بن عباس رضى الله عنهما عن رويا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التى ذكرها ابى ذر ذكر مبنيا للمفعول فقال ابن عباس ذكرت بضم اوله
مبنيا للمفعول وعدم ذكر الصحابى غير قادح للاتفاق على عدالة
الصحابة كلهم وقد ظن ان المبهم هنا ابو هريرة
ولفظه قال ابن عباس فاخبرنى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله رايت وابى ذر
اريت بتقديم الهمزة على الراء وضمها اى فوضع بضم الواو فى بدى بالتثنية
سوارا ان من ذهب وابى ذر اسوران بهمزة مكسورة قبل السين
فعظمهما بغا العطف ثم فاءرى مضمومة وتحتية وكسر الطاء المعجمة المشالة
استعظمت امرهما وكرههما لكون الذهب من حلية النساء وما حرم على
الرجال وقال بعضهم من راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق
فى ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس بصالح
للرجال لانه من لباس النساء فالقلادة والعقد والخاتم
فاذن لى بضم الهمزة وكسر المعجمة ان افتح السوارين فنفختهما فطارا
فاولتهما كذابين يخرجان اى تظهر شوكتهما فكاربتهما فقال
عبيد الله بن عبد الله المذكور فى السند احدهما العنسى بفتح العين
وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه الاسود الصنعانى و
كان يقال له ذو الخمار لانه علم خمارا اذا قال له اسجد يخفض راسه
وهو الذى قتله فيروز الديلمى باليمن ولهذا قرن مسيلمة الكذاب
ابن حبيب الحنفى اليمامى وكان صاحب تبر يجانه وفى قوله فنفختهما فطارا
اشارة الى صغارة امرهما لان شان الذى ينفخ فيذهب بالنفخ ان يكون

بياض

فى غاية

وفى غاية الخفاجى تعقبه ابن العربى القاضى ابو بكر بان امرهما كان فى غاية
الشدة واجاب فى الفتح بان الاشارة انما هى للحقارة الحسية لا المعنوية وفى
طيرانهما اشارة الى انحلال امرهما وساسة هذا التاويل لهذه الرويا
ان اليدين بمنزلة البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من
ذهب اشارة الى ما زخرفا وازخرف من اسماء الذهب وقد قال المعبر
من راى انه يطير الى جهة السما بغير تعريج فانه ضرر فان غاب فى السما ولم
يرجع مات فان رجع افاق فان طار وعرضا ساوزنا له زفعة بقدر
طيرانه والحديث سبق فى قصة العنسى فى اواخر المغازى هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا راى شخص فى منامه بقرا تنحر وبه قال حدثنى بالافراد
ولابى ذر حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا
ابو سلمة حماد بن زيد بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله عن جده
ابو بردة الحرث او عامر عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
قال البخارى او الراوى عن ابى موسى اراه بضم الهمزة اظنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم وقد رواه مسلم وغيره عن ابى كريب محمد بن العلا
بالسند المذكور بدون قوله اراه بل جزموا برفعه الى النبى صلى الله عليه
وسلم انه رايت فى المنام انى اهاجر بضم الهمزة من مكة الى ارض بها نخل
فذهب وهلى بفتح الواو والهاء وبسكون الهاء وبعدها الف تانيث
بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الحرمين مكة واليمن لغتان كما ذكره
ابو عبيد فكانت يثرب الراكب من مسيرة ثلاثة ايام فقيل ابصر من زرقا اليمامة
او هجر بفتح الهاء والجيم غير مصروف قاعدة ارض البحرين او بلد باليمن
ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر البحرين بزيادة الف فاذا هى المدينة
الشريفة التى سماها الجاهلية يثرب بالمثلثة ورايت فيها
فى الرويا بقرا بفتح القاف زاد احمد من حديث جابر تنحر وبهذه الالفاظ
تقع المطابقة بين الحديث والترجمة ويتم تاويل الرويا والله خير
مبتدا وخبرا اى ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم فى الدنيا او
صنيع الله خير لكم قيل والاول ان يقال انه من جملة الرويا وانها كلها
سمعها عبد الله ورواه البقر فاذا هم اى البقر المومئ الذين قتلوا
يوم غزوة احد بضم الهمزة والحاء المهملة واذا الخير ما اتى الذى جا
الله من الخير وثواب الصدق الذى اتانا الله به بعد بمعزة اتانا
اى اعطانا الله بعد يوم غزوة بدر من تثبيت قلوب المومنين بان
الكثير جمعوا لهم فزادهم ايمانا وتفرق العدو منهم هيبة او المراد
بالخير الغنيمة وبعد اى بعد الخير والثواب حصلا فى يوم بدر قاله
الكرمانى قال فى الفتح وفى هذا السياق اشعار بان قوله فى الخبر
والله خير من جملة الرويا والذى يظهر ان لفظة لم يجر ما اراده وان
رواية ابن اسحق فى المحررة وانه راى بقرا وراى خيرا فاول البقر على

ذ

ة

قتل من الصحابة يوم احد واول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق فى
القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما معه الى فتح مكة والمراد بالبعدية على
هذا التخصيص ما بين بدر واحد ورده عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد ببدر
بدر الموعد الوقعة المشهورة السابقة على احد فان بدرا الموعد كانت
بعد احد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا
موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبى صلى الله عليه وسلم ومن انتدب
معه الى بدر ولم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق
الى انهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فاثابهم الله على ذلك بما فتح عليهم
بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما انتهى وقوله بعد يوم بدر ينصب
دال بعد وجر ميم يوم باضافة ميم الى بعد كذا فى العزع وغيره وقال
الكرمانى ويجوز بعضهم بعد بالضم اى بعد احد ويوم نصب على الظرفية
وعزا هذه الى المصابيح لرواية الجمهور وقال المهلب وهذه الرويا
فيها نوعان من التاويل فيها الرويا على حسب ما رويت وقوله اهاجر
الى ارض بها نخل وكذا اهاجر مخرج على ما راى وفيها ضرب المثل بما راى
بقرا تنحر فكانت البقر اصحابه فعبر عليه الصلاة والسلام عن حالة الحرب
بالبقر من اجل ما لها من السلاح لشبه القرنين بالرمحين لان طبع البقر
المناطحة والدفع عن انفسها بقرونها كما يفعله رجال الحرب وشبه عليه
السلام النحر بالقتل انتهى وقال ابن ابى طالب الغابر اذا دخلت البقر
المدينة سمانا فهى سنين رخاء وان كانت عجافا فاكانت شدادا باب
رواية التفسير من الصلاة وبه قال حدثنى باسكان الدال وبالبى ذر حدثنا اسحق
ابن ابراهيم الحنظلى المعروف بابن راهويه قال حدثنا وبالبى ذر
اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى مولاهم ابو بكر الصنعانى
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم والموحدة
المكسورة انه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة رضى الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون زمانا الاولون يوم القيامة
اهل الكتاب من غيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة وقد كرر البخارى
ايراد هذا القدر من بعض الاحاديث التى اخرجها من صحيفة همام
من رواية معمر عنه وسواء ول حديث فى النسخ وبقية احاديثهما معطوف
بعطوفة عليه وكان اسحق اذا اراد التحديث بشئ منها بدا بطرف
من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد كما قال هنا وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم اذ اتيت من الارض
خزائن الارض فوضع بضم الواو ومبنيا للمفعول لم يسم فاعله فى يدى
سوارين بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله وبالبى ذر
فوضع بفتح الواو ومبنيا للفاعل اى وضع الراى من الارض فى يدى
سوارين نصب بالياء على المفعولية فكبرا صفة للسوارين فكبرا

على

على بضم الموحدة وشد التحتية من على اى ثقلا على واشقاهما اى اقلقانى
واهزانى وان الذهب حرام على الرجال ومن حلية النساء فاوحى الى على
لسان الملك او وحى الهام ان انفخهما بهرة وصل فنفختهما فطارا اشارة
الى صفادة الكذابين وانهما محقان ما بقيا من بنى امية حتى يصيرا
كالشئ الذى ينفخ فيه فيطير فى الهواء وسقط ثانى در لفظ فطارا فاولتهما
بالكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء عبهلة بن كعب العنسى وصاحب
اليمامة مسيلمة الكذاب واسم يمامة ومسيلمة لقب له وانما اولا السوارين
بالكذابين لوضعهما فى غير موضعهما لان الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك
الكذاب يضع الخبر فى غير موضعه وظاهر قوله اللذين انا بينهما انهما
كانا حيين قصة الرويا موجودين قال فى الفتح وهو كذلك لكن وقع فى
رواية ابن عباس بخرجان بعدى والجمع بينهما ان المراد بخروجهما بعده
ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقلها النووى عن العلماء
وفيه نظر لان دال كلمة ظهور الاسود بصنعاء حياة النبى صلى الله عليه وسلم فادعى
النبوة وظهرت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم دال امره الذى قتل
فى زمنه صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فادعى النبوة فى حياته صلى الله عليه
وسلم الا انه لم تعظم شوكته الا فى عهد ابى بكر رضى الله عنه فاما ان يحمل دال
على التغليب واما ان يكون المراد بعدى اى بعد نبوتى وتعقبه العينى بقال
فى نظيره نظر لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله
عليه وسلم واما كلامه فى حق الاسود فمن حيث اتباعه ومن لا دينه ليتبعوا
مسيلمة وقوة شوكته فاطلق عليه الخروج من بعده النبى صلى الله عليه وسلم
بهذا الاعتبار انتهى قلت تامل ومطابقة الحديث فى قوله فنفختهما واللفظ
عند اهل التعبير يعبر بالكلام وقد اهلك الله الكذابين بكلامه صلى الله
عليه وسلم وامره بقتلهما والحديث سبق قريبا هذا احاب
بالتنوين ولذكر فيه اذا راى الشخص فى منامه انه اخرج الشئ من كورة
بضم الكاف وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فهاء تانيث اى ناحية
وبالبى ذر كاة الفتح من كوة بحذف الراء وتشديد الواو قال الجوهرى الكوة
بالفتح ثقب البيت وقد تضم قال فى الفتح وبالراء هو المعتمد فاسكنه اى
ذلك الشئ الذى اخرجه موصنعا اخر وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد
الله بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد ابى عبد الحميد عن سليمان بن
بلال التيمى مولاهم المدنى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش بتحتية ومعجمة
الاسدى الامام فى المغازى عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن امه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت فى المنام كان امراة سوداء
ثائرة شعر الراس منتشرة من ثار الشئ اذا انتشر وعند احمد من
رواية ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الراس
وزاد ثغله بفتح المثلثة والغين المعجمة وكسر اللام بعدها هاء اى كزهمة الرائحة

خرجت من المدينة النبوية حتى دامت بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
التحتية والعين المهملة بعدها هاء تانيث وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم
الجيم وسكون الحاء المهملة بعدها فاء مفتوحة ميقات اهل مصر قال في الفتح
واظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن عقبة قلت وقد ذلك انه وبا
المدينة نقل اليها اى نقل من المدينة الى الجحفة لعدوان اهلها واذاهم
للناس وكانوا يهودا وهذه الرويا كما قاله المهلب من قسم الرويا المعبرة
وهي ما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه سبق من اسم السوداء فاول خروجها
بجامع اسمها وتاول نور ان سوادها ان الذي يثير الشر يخرج من المدينة
وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالما فتشعر اثر ارتفاع الشعر عن حالها
في النوم بارتفاع شعر راسها فكانه قيل الذي يسود ويثير الشر يخرج من
المدينة او مطابقة الحديث للترجمة يوخذ من قوله خرجت من المدينة
الخ وفي رواية ابن ابي الزناد اخرجت من المدينة واسكنت بالجحفة بزيادة
همزة مضمومة قبل خا اخرجت بالبنا للمفعول فاعله وهو موافق للترجمة
وظاهر الترجمة ان فاعل اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسبه
اليه لانه دعا به حيث قال اللهم حبب المدينة وانقل حماها الى الجحفة
والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة باب
المراة السوداء تاتي الشخص في المنام وبه قال حدثنا ابو بكر المقدمي
البصري وابي ذر وابن عساكر حدثنا محمد بن ابي بكر بدل قوله ابو بكر وهو
محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا بن مقدم المقدمي بالتشديد الثقفي مولاهم
البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة وفتح
الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه رويا النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام قال رايت وسقط لفظ قال في الخط
والحديث عند الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن المقدمي بشيخ المولف
فيه بلفظ قال رويا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رسول
الله رايت امراة سوداء ثائرة الراس تاتي مكة حتى نزلت بمهيعة والجحفة
خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة وابن عساكر مهيعة باسقاط
الموحدة فتاولتها وبا بالمدينة ينقل منها الى مهيعة وهي الجحفة باب
رويا المراة الثائرة شعر الراس يراها الشخص في المنام وبه قال
حدثني بالافراد وابي ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن
المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد ابو بكر بن
ابي اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال
حدثني بالافراد وابي ذر حدثنا بالجمع سليمان بن بلال عن موسى بن
عقبة الاسدي عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام امراة سوداء ثائرة الراس خرجت
من المدينة حتى قامت بمهيعة وهي اذا يهود وهي الجحفة فاولت ذلك
ان وبا المدينة ينقل الى مهيعة وهي الجحفة وابي ذر ينقل الى الجحفة
وابن عساكر تنقل اليها وتور ان الراس كما قاله بعضهم موول بالحمى
لانها تثير البدن بالما فتشعر اثر ارتفاع الراس كما قاله بعضهم هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا راى الشخص انه هز سيفا في
المنام بما اذا يعبر وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة مصغرا
ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال رايت رويا وابي ذر رويا بزيادة تحتية بعد
الالف ان هززت سيفا يهود والفقار بفتح الفا والزاي الاولى وسكون
الثانية بعدها فوقية ظبة تقطع صدره فاذا هو اي تاويله ما اصيب
من المومنين في القتل يوم غزوة احد ثم هززته مرة اخرى فعاد احسن
ما كان فاذا هو اي تاويله ما جا الله به من الفتح لمكة واجتماع المومنين
واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرويا من ضرب المثل وكان صلى الله
عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن امره لهم بالحرب
وبالقطع فيه بالقتل فيهم وفي المرة الاخرى ما عاد الى حالته من الاستواء
عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبر وله من تقلد سيفا فانه
ينال سلطانا وراية او وديعة يعطاها او زوجة يتكحها ان كان عزبا
او ولدا ان كانت زوجة حاملا وان جرد سيفا واراد قتل شخص فهو
لسانه يحرده في خصومة والحديث سبق في علامات النبوة باتم من
هذا باب ما يتسمى من كذب في حلم بضم الحاء واللام وضبط في الفتح
وغيره بسكون اللام وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم
بتشديد اللام من باب التفعيل تحلم بضم اللام وسكونها لم يره صيغة
لقوله تحلم وجزا الشرط قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة
وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين
تثنية شعيرة ولن يقدر انه يفعل وذلك لان ايصال احدهما بالاخرى
غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب والدلالة فيه على
جواز التكليف فيما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند احمد من
رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس
عاقدا وعند في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة
وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اقتضاض الشعير بدل

دون غيره لما في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة
المشاقة وانما استدل الوعيد به على ان الكذب في اليقظة قد يكون
اشد مفسدة منه اذ قد تكون شهادة زور قتل او حد وان الكذب في المنام
كذب على الله اذ اداه ما لم يره والكذب على الله اشد من الكذب على
المخلوق قال تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على ربهم
الاية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من
اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح ومن استمع
الى حديث قوم وهم له لمن استمع كارهون اي يريدون استماعه او يفرون
منه بالسكلب من الراوي وعند احمد من رواية عباد بن عباد وهم يفرون
ولم يسكل صب بضم الهمزة وتشديد الموحدة في اداة الاطلاق بفتح الهمزة
الممدودة وضم النون بعدها الرصاص المذاب يوم القيمة جزاء من
جنس عمله ومن صور صورة حيوانية كلفان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ اي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه بسبب انه نازع الخالق في قدرته
قال سفيان بن عيينة وصله الحديث المذكور لنا ايوب السختياني
المذكور وقال قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن علي عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله
اي قول ابن هريرة من كذب في رؤياه وهذا وصله في نسخة قتيبة عن
ابي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد
الله بن زكريا بن حيوة عن النسائي بلفظه عن ابي هريرة قال من كذب
في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور
الحديث ووصله ايضا ابو نعيم في المستخرج ومن طريق خلف بن هشام
عن ابي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا وقال شعبة بن الحجاج فيما
وصله الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة
عن ابي هاشم بالغ بعد الله يحيى بن دينار وابي زرعة الحموي والمسملي
عن ابي هاشم بالغ بعد الشين قال في الفتح وهو غلط الرماني بضم
الراء وفتح الميم المشددة وبعد الالف نون كان ينزل قصر الرمان
بواسط سمعت عكرمة يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه من صور
زاد ابو ذر صورة ومن تحلم اي كاذبا كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع
اي الى حديث قوم الخ وبه قال حدثنا اسحق هو ابن شاهين بن الحرث
الواسطي ابو بشر قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من استمع ومن
تحلم ومن صور نحوه اي نحو الحديث السابق وقد اخرجه الاسماعيلي
من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند الى
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه ولفظه من استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنه الانك ومن تحلم كلف ان يعقد بين شعيرتين

وليس

وليس عاقدا تابعه اي تابع خالدا الحذاء هشام هو ابن حسان القردوسي
بضم القاف والمهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن
ابن عباس موقوفا اي من قوله موقوفا عليه وهذه المتابعة الموقوف لم رها
الحافظ بن حجر كما قاله في المقدمة والمتابعة في قوله ومن علم لكنه قال
في الترجمة من كذب في حلم اشارة لما ورد في بعض طرقه عند الترمذي
عن علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيمة عقد والحديث اخرجه ابو داود
في الادب وبر قال حدثنا علي بن مسلم الطوسي نزيل بغداد قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد
الله بن دينار مولى ابن عمر صدوق يخطئ فلم يخرج له البخاري شيأ الا وله
فيه متابع او شاهد عن ابيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني
الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من رد ابن دارد ابن عساكر ان من اقرى القرى بفاسكنه بعد همزة مفتوحة
في الاولى وكسر هاء الثانية مع القصر جمع فرية الكذبة العظيمة التي
يعجب منها اي اعظم الكذب ان يرى الشخص بضم التحتية وكسر الراء
عينيه بالتثنية منصوبا بالياء مفعول يرى ما لم تريا ابن عساكر
ما لم يره اي يتخيل الى عينيه انهما رأيا ويخبر عنهما به الى الحديث من
افراده هذا باب بالتنوين اذا رأى الشخص في منامه ما يكره
فلا يخبر بها بالرؤية احدا ولا يذكرها لاحد به قال حدثنا سعيد بن
الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف يقول لقد كنت ارى الرؤيا وابن عساكر يعني
الرؤيا فترضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة
حتى سمعت ابا قتادة الحرث وقيل النعمان وقيل عمير الانصاري يقول
وانا كنت ارى بالالام وابي ذر عن الحموي والكشميهني ارى فحملني
الرؤيا على منامي فترضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا
الحسنة من الله فاذا رأى احدكم في منامه ما يحب فلا يحدث بها الا من
يحب وان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان عرف جهلا او سكت
بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا وربما وقع ما في
نفسه اذا الرؤيا اول عابر وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا
فاذا رأى فيه ما يكره فليستعوذ بالله من شرها اي الرؤيا ومن شر
الشيطان لانه الذي يخيل فيها وليتفل بضم الفاء ولغير ابي ذر يكرها
اي عن يساره ثلاثا اي ثلاث مرات استقذارا للشيطان واحتقارا
له كما يفعل الانسان عند الشيء القذر يراه او يذكره وما شيء اقذر من
الشيطان فامر بالتفل عند ذكره ولكونه ثلاثا بالتفل عند ذكره واحدة
بها احدا فانها اي الرؤيا المكروهة لن تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره

سب للسلامة من ذلك وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة
والزاى ابن عمر بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحق القرشى
الاسدى الزبيرى المدنى قال حدثنى بالافراد ابن ابى حازم بالحاء المهملة
والزاى سلمة بن دينار والدراوردى عبد العزيز بن محمد عن يزيد
من الزيادة وابى ذر عن المستملى زيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد
الليثى بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة
الاولى عن ابى سعيد الخدرى بالدال المهملة رضى الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم الرويا يحبها فانما هى من
الله فليحمد الله عليها على الرؤية وابى ذر عن الحموى والمستملى عليه اى
المرئى وليحدث بها اى من يحبه واذا راى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية
وسكون الكاف فانما هى من الشيطان اى من طبعه على وفق رضاه
فليستعذ اى بالله من شرها وما يذكرها احد فانها لن تضره نصب بلن
وابى ذر عن الحموى والمستملى لا تضره قال الداودى يريد ما كان من
الشيطان واما ما كان من جزا وشر فهو واقع لا محالة كرويا النبى صلى الله
عليه وسلم البقر والسيف قال وقوله لا يذكرها احد يريد انها ان ذكرت
وعاقبت فان قلت قد مر ان الرويا قد تكون منذرة ومنبهة للمرء
على استعداد الليل قتل وقوعه رفقا من الله بعباده لئلا يقع على غرة
فاذا وقع على معرفة وتوطين كان اقوى للنفس وابعد لها من اذى
البغتة فما وجه كتمانها اجيب بانه اذا اخبر بالرويا المكروهة فينبغى
حالة انه لم يامن ان تضره بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويتعجل
وقوع المكروه فينسوه حاله وفيما من عليه الناس من الخلاص من شرها
ويجعل ذلك نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم راى من هذا
القبيل الذى يعجله لنفسه بما امره به من كتمانه والتعوذ بالله من شرها واذا
لم تضره بالمكروه بقى بين الطمع والرجا فلا يجزع انها من قبل الشيطان
وان لها تاويلا اخر محبوبا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا تعذب
امته بانشطار وهم وفزعها بالمكروه فلو اخبر بذلك لكدرها وايمان
الاهتمام بها بوادنيه اكثره وهذه حكمة بالغة فجزاه الله عنا خيرا هو اهله
والحديث سبق فى باب الرويا من الله باب من لم ير الرويا
لاول عابر اذا لم يصب فى العبارة اذا المراد على اصابة الصواب لحديث
الرويا لاول عابر المروى عن انس مرفوعا معناه اذا كان العابر
الاول عالما فعبر واصابه وجه التعبير والا فهى لمن اصابه بعده لكن
يعارضه حديث ابى رزين ان الرويا اذا عبرت وقعت الا ان يدعى
تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما مصيبا ويحمل عليه قوله فى
الرويا المكروهة ولا تحدث بها احدا فقيل فى حكمة النهى انه ربما فسرها
تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان تكون محبوبة فى الباطن فيقع

على

على ما فسر واجيب باحتمال ان تكون تتعلق بالراى فلا اذا قصها على احد
فسرها له على المكروه ان يبادر غيره ممن يصيب فيسأله فاذا قص الراى
فلم يسأل الا الذى وقعت على ما فسرها اول وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى بالميم ونسبه
لجده قال حدثنا الليث بن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايلى
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله بالتصغير ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود انا ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث
ان رجلا قال الى فظ ابن عجرم اقف على اسهم انى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى ان رسو
الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رويا فليقصها
اعبرها فى ارجل وعنده ايضا من رواية سفيان بن عيينة جا رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد فقال يا رسول الله انى
رايت الليلة فى المنام ظلة بضم الظا المعجمة وتشديد اللام سحابة
او نحوها تظل ما تحتها وزاد الدارمى من طريق سليمان بن كثير وانبعاثة
من طريق سفيان بن عيينة بين السما والارض تنطف بسكون النون
وضم الطا المهملة وكسرها تقطر السمن والعسل فارى الناس
يتكففون اى ياخذون بالكفين منها فالمستكثر اى فمنهم المستكثر فى
الاخذ ومنهم المستقل فيه اى منهم الاخذ كثيرا ومنهم الاخذ قليلا واذا سبب
اى حبل واصل من الارض الى السما فاراك اخذت به فعلوت
وفى رواية سليمان بن كثير المذكورة فاعلاك الله ثم اخذ به رجل
اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به فانقطع ثم وصل
اخرفانقطع ثم وصل بضم الواو وكسر الصاد فقال ابو بكر الصديق
رضى الله عنه يا رسول الله بابى انت ومنى والله لتدعنى بفتح اللام
للتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لاتركنى فاعبرها
بضم الموحدة وفتح الراء وزاد سليمان فى روايته وكان من اعبر
الناس للرويا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى
صلى الله عليه وسلم له اعبر وابى ذر اعبرها بالضمير المنصوب قال
ابو بكر اما الظلة فالاسلام اى ان الظلة نعمة من نعم الله على اهل الجنة
وكذلك كانت على بنى اسرايل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظله
الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقى الهادى وينعم به المومن فى
الدنيا والاخرة واما الذى تنطف من العسل والسمن اهل القران
حلاوته تنطف قال تعالى فى العسل شفا للناس وفى القران شفا
لما فى الصدور ورايب ان تلاوة القران تحلو فى الاسماع كحلاوة
العسل فى المذاق بل اعلا فالمستكثر من القران والمستقل منه واما

السبب الواصل من السما الى الارض فالحق الذى انت عليه فاخذ به فيعلو به
الله اى يرفعك به ثم ياخذ به رجل من بعدك فيعلو به فسر ابا بكر بالصديق رضى
الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم ثم امته ثم ياخذ رجل
وابى دلو ثم ياخذ به رجل اخر هو عمر بن الخطاب فيعلو به ثم ياخذه وابى دز
عن الكشيهنى ثم ياخذ به رجل اخر هو عثمان بن عفان رضى الله عنه فيتقطع
به ثم يوصل بالتخفيف والذى فى اليونينية ثم يوصل له فيعلو به يعنى
ان عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك
القضايا التى انكروها فقصر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت الشهادة
فاتصل فالتحق بهم فاخبرنى بكسر الموحدة وسكون الراء رسول الله
يا ابى انت ومنى الصدق فى هذا التعبير ام اخطات قال النبى صلى الله
عليه وسلم لا اصبت بعضا واخطات بعضا فقيل فطوه فى التعبير
لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم احق
بتفسيرها وقيل اخطا المبادرة بتفسيرها قبل ان يامر وتعقب بانه
عليه الصلاة والسلام اذن له فى ذلك وقال اعبرها واجيب بانه لم ياذن
له ابتدا بل بادر هو بالسوال ان ياذن له فى تعبيرها فاذن له وقال
اخطات فى مبادرتك للسوال ان تتولى تعبيرها لكن فى اطلاق
الخطا على ذلك نظر فالظاهر انه اراد الخطا فى التعبير لا التعبير
التعبير وقال ابن هبيرة انما اخطا لكونه اقسم ليعبرنها بحضرته صلى
الله عليه وسلم ولو كان الخطا فى التعبير لم يقره عليه وقيل اخطا لكونه
عبر السمن والعسل بالقرآن فقط ومنها سنة وكان مزجعة ان يعبر
بالقرآن والسنة لانها بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام
كتمام اللدة بهما وقيل وجه الخطا ان الصواب فى التعبير ان الرسول
صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة وقيل
يحتمل ان يكون السمن والعسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ و
وتعقب ذلك فى المصابيح فقال لا يكاد يقضى العجب من هؤلاء الذين
تعرضوا الى تبيين الخطا فى هذه الواقعة مع سكوت النبى صلى الله عليه
وسلم عن ذلك واستاءه منه بعد سوال ابى بكر له فى ذلك حيث قالوا
يا رسول الله لتحدثنى بالذى اخطات فيه وثبت قوله يا رسول الله ابى
انت وابن عساكر قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم فكيف لا يسع هو ما وسع
السكوت ما وسع النبى صلى الله عليه وسلم واما ذا يترتب على ذلك من
الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى وحكى ابن العربى ان
بعضهم سيل عن بيان الوجه الذى اخطا فيه ابو بكر فقال من الذى
يعرفه ولئن كان تقدم ابى بكر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم للتعبير
خطا فالتقدم بين يدى ابى بكر لتعبير خطاه اعظم واعظم فالذى
يقتضيه الدين الكف عن ذلك واقتداء بالكواكب بانهم انما اقدموا

على تبيين

على تبيين ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم لم يبينه لان هذه الاحتمالات لم تجزم فيها
او كان يلزم من بيانه مفاسد للناس والى اليوم زال ذلك ارشاد قال الحافظ
ابن حجر انا به الله جميع ما ذكر من لفظ الخطا ونحوه انما احكيه عن قائليه ولست راضيا
باطلاقه بل حق الصديق رضى الله عنه وقوله عليه السلام لتقسم بعد اقسام ابى
بكر رضى الله عنه اى لتكررن يمينك قاله النووى قيل انما لم يبر النبى صلى الله
عليه وسلم قسم ابى بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة
ومشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة فى ذلك ما علمه من سبب انقطاع السبب
بعثمان وموقفه وتلك الحروب والفتن المرتبة فكره ذكرها خوف شيوعها
والحديث اخرجه مسلم فى التعبير وابو داود فى الايمان والنذور والنسائى
وابن ماجة فى الرويا (باب) جواز تعبير الرويا بعد طلوع
صلاة الصبح قبل طلوع الشمس واستحبابها لحفظ صاحبها لما قرب عهده
بها ومعرفة ما يستبشر به من الخير ويحذر من الشر وحضور ذهن العابر
وقلة شغله بالتفكر فى معاشه قال المهلب وبه قال (حدثنى) بالافراد وابى
(ذر حدثنا) مومل بن هشام ابو هشام بالغين بعد الشين المعجمة وابى ذر ابو هاشم وقال صوابه ابو هشام اى بالغين بعد الشين موافقة
كنيته لاسم ابيه ومومل بفتح الميم الثانية بوزن محمد البصرى قال
اسماعيل بن علية روى عنه البخارى هنا وفى الزكاة والحج والتهجد وبدا
الخلق وتفسير براءة قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) المشهور بابن علية
امه قال (حدثنا عوف) الاعرابى قال (حدثنا ابو رجا) عمران العطاردى
قال (حدثنا سمرة) بن جندب بضم الدال وفتحها رضى الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ولابى ذر عن الكشميهنى يعنى مما يكثر ان
يقول لاصحابه هل راى احد منكم من رويا قال فى شرح المشكاة مما قرانه
فيه مما حذف كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول
وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم هو المقول اى رسوله الله كان يسال
من القرآ الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما
لجانبه كقوله تعالى والسما وما بناها وسبحان ما سخر لنا وكثيره كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيد تعبير الرويا وكان له مشارك فى
ذلك منهم كان الباعث من هذا القول لا يصدر الا من تدرب فيه ووفق
باصابته لقول لك كان زيد من العلما بالنحو ومنه قول صاحبى السجن
ليوسف عليه السلام نبئنا بتاويله انا نراك من المحسنين اى من المجيدين
فى عبارة الرويا وعلما ذلك مما رآه منه هذا من حيث البيان واما
من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل راى احد منكم من رويا مبتدا والخبر
مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقوله ولكن ابن الثريا من الثرا انتهى فاشار بقوله ولكن ابن الثريا كما
قال فى الفتح الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثانى وهو الذى

اتفق عليه اكثر الشارحين قال سمرة بن جندب فنقض عليه صلى الله وسلم عليه
من ساعته ان ينقض بفتح اليا وضم القاف فيهما كذا في رواية النسفي من
باب النون ولغيره ما وهي للمخصوص ومن للقاص وانه قال لنا لفظ لنا ثابتة
في بعض الاصول المعتمدة ساقطة من اليونينية ذات عداة لفظ الذات
مخ او من اضافة المسمى الى اسم انه اتاني الليلة اتياك بمد الهمزة وكسر
الفوقية وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم ملكان وفي الجنايز من رواية
جرير انهما جبريل وميكاييل وانهما ابتعثاني بموحدة ساكنة وفوقية
فعين مهملة مثلثة وبعد الالف نون ارسلاني وابي ذر عن الكشميهني
انبعثا بي بنون فموحدة وبعد الالف موحدة وانهما قالا لي انطلق
بكسر اللام مرة واحدة وانا انطلقت معهما معطوف على قوله وانهما قالا
لي اي حصل منهما القول ومني الانطلاق وزاد جرير بن حازم في روايته
الى الارض المقدسة وفي حديث علي فانطلقا بي الى السما واتينا
على رجل مضطجع وفي رواية جرير مستلق على قفاه قال الطيبي وذكر
عليه الصلاة والسلام ان الموكدة اربع مرات تحقيقا لما راه وتقريرا
لقوله الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة واذا رجل
اخر قايم عليه بصخرة واذا هو يهوي بفتح الياء وكسر الواو وبينهما هاء
ساكنة وابي ذر يهوى بضم اوله من الرباعي بالصخرة لراسه فيثلغ بفتح
الفوقية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة اي فيشدخ
راسه والشدخ كسر الشي الاجوف فيتهدهد بفوقية فهاء مفتوحتين
فدالين مهملتين الاولى منهما ساكنة بينهما هاء مفتوحة وابن ذر عن المستملي
فيتدهده بزيادة همزة اخره وفي الفرع كاصله علامة ابن عساكر فوق
الهمزة لكنه ضبب على العلامة المذكورة وللكشميهني فيتداديدالين
بينهما الف واخره الف اخرى من غير همز والاولى مفتوحة والثانية بفتح فتداوا
بهمزتين الاولى ساكنة والهمزة تبدل منها كثيرا وابي ذر عن الحموي
فيتدهده بدالين بينهما هاء ساكنة واخره هاء اخرى فيتدحرج الحجر
او يندفع من علو الى اسفل هاهنا اي الى جهة الضارب فيذهب بالتخفيف
الرجل القايم الحجر فياخذه ليصنع به كما صنع اولا فلا يرجع اليه الى الذي
يثلغ راسه حتى يصح راسه كما كان ثم يعود الرجل عليه على المضطجع
فيفعل به مثل ما فعله المرة الاولى وابي ذر مرة الاولى قاله صلى الله عليه
وسلم قلت لهما اي للملكين سبحان الله ما هذان الرجلان قال
عليه السلام قالا اي الملكان لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين وابي
ذر زاد الفرع كاصله في الاولى عز بتكرار وقال في الفتح بالتكرار في
المواضع كلها وسقط في بعضها التكرار لبعضهم قال عليه السلام فانطلقنا
فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا رجل اخر قايم عليه بكلوب زجريد
بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة له شعب يعلق بها اللحم واذا هو

اي

اي الرجل القايم ياتي احد شقي وجهه اي وجه المستلقي لقفاه فيشرشر
بمعجمتين وراين قال صاحب العين فيشرشر اي فيقطع شدقه بكسر
المعجمة والامر اذا جاب فمه الى قفاه ويقطع منخره بفتح اليم وكسر الخا
المعجمة الى قفاه وعينه الى قفاه باراد العين كالمنخر قال وربما قالوا ابورجا
بالغطا اردى فيشق بدل فيشرشر قال ثم يتحول الى الجانب الاخر فيفعل
به مثل ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من شقه ذلك الجانب حتى يصح
ذلك الجانب كما كان ثم يعود الرجل عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة
الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذان الرجلان ما شانهما قال قالا لي
انطلق انطلق بالتكرار مرتين لابي ذر وكذا في نسخة ابن عساكر فانطلقنا
فاتينا على مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة الذي
يخبز فيه وفي رواية جرير في الجنايز فانطلقنا فاتينا الى ثقب مثل
التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا قال الداودي ولعل
ذلك التنور على جهنم قال فاحسب بالغا ولابي ذر واحسب انه كان
يقول فاذا فيه لغط بالمعجمة ثم المهملة جلبة وصيحة لا يفهم معناها واصوا
قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم
لهب بفتح اللها وهو لسان النار واذا سدة اشتعالها من اسفل منها فاذا
اتاهم ذلك اللهب ضوضوا بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو
ساكنة اخرى وواو اخرى ساكنة ايضا بلا همز بلفظ الماضي صاحوا قلت
قلت لهما ولابي ذر لهم ما هو الرجال والنسا العراة قال قالا لي انطلق
انطلق مرتين قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول احمر
مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح عايم يعوم واذا على شط النهر
رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح بصيغة
المضارع فيهما وفي الفتح بفتحتين وتخفيف الموحدة في الثاني ثم ياتي ذلك
الرجل الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر بفوقية مفتوحة فغين
معجمة مفتوحة فيفتح له فاه فيلقمه حجرا ايضا فيطلق فيسبح
يسبح في النهر ثم يرجع اليه كلما رجع لابي ذر عن الحموي والمستملي كما رجع
اليه ففغر بفتح له فاه فالقمه حجرا قال قلت لهما ما شان هذان الرجلان
قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين قال فانطلقنا فاتينا على
رجل كريه المراة بفتح الميم وسكون الراء ومد ودة ثم هاء تانيث اي
كريه المنظر كاكره بفتح الهاء وكسرها اما انت راى رجلا امراة بفتح الميم واذا
عنده نار يحشها بجاء مهملة وشين معجمة مضمومتين بحركها ويوقدها
ولابي ذر وابن عساكر تلولبها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا الرجل
قال قالا لي انطلق انطلق بالتكرار مرتين فانطلقنا فاتينا على روضة
معتمة بضم الميم وسكون العين المهملة بعدها فوقية فميم مشددة ثم
مفتوحتين اخرها هاء تانيث طويلة النبات وقيل غطاها الخصب والكلا

كالعمامة على الراس وضبطها بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم قاله السفاقسي
ولا يظهر له وجه واجاب ابن المصابيح فقال يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك ان
خضرة الزرع اذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى والذي
اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وقد ذهب الزجاج الى ان احوى حال من المرعى
اضمر عن الجملة المعطوفة وان المراد وصفه بالسواد لاجل خضرته فكذلك
نقول وصفت الروضة لشدة خضرتها بالسواد فقيل معتمة من قولك اعتم
الليل اذا اظلم فتامله انتهى وبه قال الحافظ ابن حجر والعظم الذي يظهر له
انه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها شدة الخضرة كقوله مدهامتان
ينبغي الروضة من كل نوار الربيع واذا بين ظهري الروضة بفتح الراء وكسر
التحتية تثنية ظهر اي وسطها رجل طويل لا اكاد اري راسه طولا في السما
بنصب طولا على التمييز واذا حول الرجل من اكبر ولدان رايتهم قط قال
في شرح المشكاة اصل التركيب واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدانا
قط اكثر منهم ولما كان هذا التركيب متضمنا معنى النفي جاز زيادة من
وقط التي تختص بالماضي المنفي قال قلت لها ما هذا الرجل الطويل ما هو
بالولدان قال الطيبي ومن حق الظاهر ان يقول من هذا فكانه صلى الله
عليه وسلم الهم اي حاله من الطول المفرط حتى عليه انه من اي جنس هو ابشر
ام ملك ام غير ذلك وسقط لابي ذر ما هذا قال قالت انطلق انطلق انطلق مرتين
قالت فانطلقنا فاتينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا
احسن وعند الامام احمد والنسائي الى دوحة بدل روضة وهي الشجرة
الكبيرة قال قالا لي ارق فيها اي في الشجرة قال فارتقينا فيها وفي رواية
الامام احمد والنسائي فصعدنا في الشجرة فاتينا الى مدينة مبنية
بلبن ذهب بكسر الموحدة وفتح اللام من بلبن ذهب ولبن فضة جمع لبنة
واصلها ما يبنى به من طين فاتينا باب المدينة فاستفتحناها ففتح لنا
بضم الفاء مبنيا للمفعول فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من
خلقهم بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف هيئتهم كاحسن خلق قوله
شطر والكاف زائدة ما ان راى بهمزة مضمومة وفي رواية راى بتحتية
ساكنة بعد الهمزة والجملة صفة رجال وشطر كافتح ما رايت راء وكابي ذر
راى ويحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة
وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح قال قالا اي الملكان لهم
اذهبوا فقعوا في ذلك النهر لتغسل تلك الصفة القبيحة بهذا الماء
الخالص قالوا فاذا نهر معترض يجري عرضا كان ماءه اشد بياضا من اللبن
والضاد المعجمة اللبن الخاثر قالوا فذهبوا فوقعوا فيه ثم الهم رجعوا الينا
قد ذهب ذلك السوء عنهم وهو القبح فصاروا في احسن صورة قال عليه الصلاة والسلام قالا لي هذه جنة عدن اي اقامة وهذا منزلك قال صلوات الله وسلامه عليه فسما

بفتح

بفتح المهملة واللام مخففة اي تطرب صعدا بضم المهملتين وتشديد الدال
المهملة ارتفع كثيرا فاذا قصر مثل الربابة بفتح الراء والموحدتين بينهما الف
ايضا قال قالا لي هذا منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني
بفتح المعجمة والراء المخففة اتركاني فادخل جواب الامر منصوب بتقدير
ان او مجزوم على الجواب قالا اما الان فلا وانت داخله في الاخرى
وفي رواية جرير في الجنائز قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت اتيت
منزلك وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة وعورض
بقوله صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة وعورض بقوله صلى الله عليه
وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فالجمع بانه في غير الشريف واجيب
باحتمال ان الروضة الشريفة انتقلت من مكان الى اخر وتصرفات في الكون
كيف شاء الله قال قلت لهما فاني قد رايت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رايت قالا لي اما
فما هذا الذي رايت قال قالا لي اما بفتح الهمزة واللام المخففة اما بكسر
الهمزة وتشديد النون ستخبرك عنه اما بالتشديد الرجل الاول الذي
اتيت عليه يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل ياخذ القرآن فيرفضه بضم الفاء الثانية
وكسرها ويترك الصلاة المكتوبة قال جعلت العقوبة في راسه
لنومه عن الصلاة والنوم موضعه الراس واما الذي اتيت عليه يشرشر
بفتح الشينين شدقه بكسر الشين الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى
قفاه فانه الرجل يغدو بالغين المعجمة يخرج من بيته مبكرا فيكذب الكذبة
بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الافاق زاد في الجنائز فيصنع
بها الى يوم القيامة واما استمتع التعذيب لما يتشاءم عن تلطخ الكذبة من المعاصي
وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي شرشرة شدق الكاذب اثر الك
العقوبة بمحل المعصية وقاله ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد الفم
وعينه لسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة
واما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فانهم الزناة
والزواني ومناسبة العري ان عادتهم الستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك
ولما كانت جنايتهم من اعضائهم السفلى ناسب ان يكون عذابهم من جنسها
واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر بضم التحتية وفتح
القاف والحجر نصب مفعول ثان وفي رواية ابي ذر وابن عساكر الحجارة بالجمع
فانه اكل الربا بعد الهمز اكلا وكر كافيا وفي القامة الحجر اشارة الى انه
لا يغني شيأ كما ان المرابي يتخيل ان ماله يزداد وانه يجمعه واما الرجل
الكريه المراة بفتح الميم وسكون الراء وبالحاء الذي عند النار وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني عنده النار بزيادة الضمير والرفع يحسها ويسعى حولها فانه
مالك خازن جهنم وانما كان كريه المنظر لما فيه زيادة في عذابه اهل
النار واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم
واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة اهم سلامية

سد

قال سمرة فقال بعض المسلمين قال في الفتح لم اقف على اسمه يا رسول الله
واولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة داخلون في ذمة هؤلا
الولدان سقطت الواو والاولى من قوله واولاد ابن عساكر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا واولاد المشركين منهم وظاهره
الحكم لهم بالجنة ولا يعارضه قوله انهم من اباءهم لان ذلك في الدنيا واما
القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا ولابي ذر شطر امنهم حسن
بنصب الاول ورفع الثاني وللاصيلي وابن عساكر برفع شطر وحسن
وشطر منهم قبيحا ولابي ذر وابن عساكر بنصب الاول ورفع الثاني
وفي نسخة ابي ذر والصواب بشطر وشطر بالرفع كذا رايته في
حاشية الفرع مضبوطا باللونينية ثم رايته فيها كذلك وللكشمني
واسما عيل بالرفع في الجميع على ان كان تامة والجملة حالية فانهم
قوم غلطوا بتخفيف اللام علما صالحا واخر سيا تجاوز الله عنهم
خاتمة ومن اداب المعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر انه كتب
الى ابي موسى اذا راى احدكم رؤيا فقصها على احبه فليقل خيرا لنا
وشرا لاعدائنا ورجاله ثقات لكن سنده منقطع وعند
الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني وهو بكسر
الزاي وسكون الميم بعدها لام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى الصبح قال هل راى احد منكم شيا قال ابن زمل فقلت انا
يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا تتوقاه وخيرا لنا وشرا على اعدائنا
والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف
جدا وينبغي ان يكون المعبر دينا حافظا تقيا ذا علم وصيانة
كاتما لاسرار الناس في رؤياهم وان يستغرق السوال كل السايل
وان يرد الجواب على قدر السوال للشريف والوضيع والبعير
عند طلوع الشمس وعند عزوبها وعند الزوال وعند الليل ومن
اداب الراي ان يكون صادق اللهجة وان ينام على وضوء على
جنبه الايمن وان يقرا قل يا ايها الكافرون وسورة الاخلاص
والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من سيئ الاحلام واستجير
من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسالك رؤيا
صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية اللهم ارني في منامي
ما احب ومن احب ان لا يقصها على امراة ولا على عدو ولا على جاهل
هذا آخر كتاب التعبير فرغ منه يوم الاثنين العشرين من شهر
شعبان سنة ٨٥٥ كتاب الفتن بكسر الفاء وفتح
الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة وكل مكروه وايل
اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغير هامما لمكروهها
فان كانت مما لله فهي على وجه الحكمة وان كانت من الانسان بغير

امر الله

امر الله فهي مذمومة فحذر الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى
والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا المومنين الاية

بسم الله الرحمن الرحيم قال في الفتح كذا في رواية الاصيلي وكريمة
تاخيرا البسملة ولغيرهما تقديمها والذي في الفرع كاصله رقم عليه
علامة ابي ذر بعد التصحيح وعلامة التقديم والتاخير عليها لابن عساكر
ماجا ولابي ذر باب ماجا في بيان قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة اي اتقوا ذنبا يعم اثره كاقرار المنكرين اظهرهم
والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل
في الجهاد وعلى ان قوله لا تصيبن اما جوابا لامر على معنى ان اصابتكم
لا تصيب الظالمين منكم وفيه ان جواب الشرط مترددفلا يليق به النون
المؤكدة لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه كقوله ادخلوا مساكنكم
لا يحطمنكم واما صفة لفتنة ولا للنفي وفيه شذوذ ان النون لا تدخل
النفي الا في غير القسم وللنهي على ارادة القول كقوله

حتى اذا جن الظلام واختلط جاوا بمذق هل رايت الذيب قط

واما جواب قسم محذوف كقراءة من قرا لتصيبن وان اختلفا في المعنى
ويحتمل ان تكون بعد امر بالتقا الذنب عن التعرض للظلم فان وبال
يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن ثم سكم على الوجه الاول للتبيين وعلى
الثاني غير للتبيين وفايدة التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم قاله في
اسرار التنزيل وروى احمد والبزار من طريق مطرف ابن عبد الله بن
الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا عبد الله ما جايكم ضيعتم
الخليفة الذي قتل يعني عثمان بالمدينة ثم جيتم تطلبوله بدمه يعني
بالبصرة فقال الزبير انا قرانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها
حتى وقعت منا حيث وقعت وعند احمد باسناد حسن من حديث عدي بن
عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب
العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون عليه
ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة
وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر بتشديد المعجمة من الفتن
في احاديث الباب وغيره المتضمنة للوعيد على التبديل والاحداث
ان الفتن غالبا انما تنشا عن ذلك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا بشر بن السري بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وبفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية البصري سكن مكة
وكان يلقب بالافوه قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله القرشي
المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله واسم ابي مليكة زهير انه قال قالت
اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال انا على حوضي يوم القيامة انتظر من يرد علي فيشد يدا فيا اي من
بعض من ليشرب فيوخذ بناس من دوني اي بالقرب مني فاقول امتي ومن
باب الحوض من الرقاق فاقوله يارب مني ومن امتي فيقول اي فيقوله الله
ولابي ذر وابن عساكر فيقال الا تدري يا محمد مشوا على القهقرى بفتح القافين
بينهما هاء ساكنة مقصورا رجوع المرطغا اي رجعوا الرجوع المعروف
بالقهقرى اي ارتدوا عما كانوا عليه قال ابن ابي مليكة عبد الله بالسند
السابق اللهم انا نعوذ بك ان نرجع اي نرتد على اعقابنا او نفتن
زاد في باب الحوض عن ديننا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة
وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن مغيرة بن المعتمر بكسر الميم الضبي
الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء
المهملة انا اتقدمكم على الحوض لاهيئ لكم ليرد فرطي اي ليتطهرن ولابي
ذر فليرفعن الي بتشديد الياء رجال منكم حتى اذا اهويت
ملت لاناولهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم القوقية وكسر اللام
وضم الجيم اجتذبوا واقتطعوا دوني فاقول اي يارب اصحابي اي
امتي فيقول الله تعالى انك لا تدري ما احدثوا من الارتداد عن الاسلام
او من المعاصي الكبيرة البدنية او اعتقادية بعدك وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المخزومي ونسب لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء التحتية عن ابي حازم سلمة
ابن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
الانصاري يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم
على الحوض بفتح الفاء والراء اي اتقدمكم فعل بمعنى فاعل وفي الدعا
للطفل اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا نتقدمنا حتى نرد عليه من
ولابي ذر فمن ورد اي شرب منه بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني
بلفظ المضارع ومن شرب منه لم يظمأ اي لم يعطش بعده ابدا وسقط
لفظ بعده لابي ذر ليردن علي يشد يدا التحتية اقوام اعرفهم
ويعرفوني ولابي ذر ويعرفونني بنونين ثم عال بيني وبينهم قال
ابو حازم سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش
بالتحتية والشين المعجمة الزرقي وانا احدثهم هذا الحديث فقال
هكذا سمعت سهلا الساعدي وانا سمعت مفتوحة وهو استفهام
حذفت اداته قال ابو حازم فقلت نعم سمعته قال النعمان وانا
اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لسمعته يزيد فيه قال
انهم اي الذي يحال بينه وبينهم مني من امتي فيقال انك لا تدري

ما

ما احدثوا كذا لابي ذر عن الكشميهني ولغيره ما بدلوا بعدك فاقول سحقا
سحقا بعدا بعد المزيد فيه بعدي اي ابعده الله وليس فيه دلالة على انه
لا يشفع لهم بعد ان الله تعالى قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتا بعد قتهم
بحسب ما شاء الى وقت يشاء يعطف قلبه عليهم فيشفع لهم ففي الحديث شفاعتي
لاهل الكبائر من امتي اي ما عدا الشرك والحديث اخرجه مسلم من فضل النبي
صلى الله عليه وسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
سترون بعدي امورا تنكرونها وقال عبد الله بن زيد اي ابن عاصم
العاصمي مما وصله المولف في كتاب المغازي في غزوة حنين قال النبي
صلى الله عليه وسلم للانصار اصبروا على ما تلقون بعدي من الاثرة
حتى تلقوني على الحوض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان بنت القطان لابي ذر قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب ابو سليمان
الهمداني الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه
خلل قال سمعت عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي رضي الله عنه
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون من امراء
بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة والراء وبضم الهمزة والمثلثة والراء
وبضم الهمزة وسكونه المثلثة استئثارا واختصاصا بحظوظ دنيو
يأثرونها بها عليكم وامورا تنكرونها من امور الدين وسقطت الواو
الاولى من وامورا لابن عساكر وحينئذ فقوله امورا بدل من اثرة قالوا
فما تامرنا يا رسول الله ان نفعل اذا وقع ذلك قال ادوا اليهم
اي الى الامراء حقهم الذي لهم المطالبة به وفي رواية الكوفي عن
الاعمش في علامات النبوة لتودون الحقوق الذي عليكم اي بدل
المال الواجب في الزكاة والعشر والخروج الى الجهاد وعند التعيين
ونحوه وسلوا الله حقكم وفي رواية الكوفي وتسالون الله الذي
لكم اي بان يلهمهم انصافكم او يبيد بكم غيرهم وقال الداودي سلوا الله
ان يأخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه اليكم وقيل تسالون الله
سرا انهم ان اسالوه جهرا ادى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث العموم
في المخاطبين كما قاله في الفتح قال ونقل السفاقسي عن الداودي انه
خاص بالانصار وكانه اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذي قبله
ويلزم من مخاطبة الانصار به ان لا يختص بهم فقد ورد ما يدل
على التعميم وفي حديث عمر في مسنده للاسماعيلي من طريق ابي مسلم
الخولاني عن ابي عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال اتاني جبريل فقال
ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من اين قال من قبل امرائهم تمنع
الامراء الناس الحقوق فيطلبونه فعقوتهم فيستعفون ويتبع القرا
اهوا الامراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من يسلم منهم قال بالكف والصبر

ان اعطوا الذى لهم اخذوه وان منعوه تركوه وحديث الباب سبق فى
علامات النبوة وبه قال حدثنا مسدد ابو الحسن الاسدى البصرى ابن مسرهد
ابن مغربل عن عبد الوارث بن سعيد وابن عساكر حدثنا عبد الوارث
عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابو عثمان الصيرفى عن ابى رجاء
عمران العطاردى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال من كره من اميره شيأ من امر الدين فليصبر على ذلك المكروه
ولا يخرج عن طاعة السلطان فانه من خرج من السلطان اى من طاعته
شبرا اى قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو باد فى شئ مات ميتة
جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالة التى يكون
عليها اى كما يموت اهل الجاهلية من الضلالة والفرقة وليس لهم امام
يطاع وليس المراد انه يموت كافرا بل عاصيا وفى الحديث ان السلطان
لا ينعزل بالفسق اذ فى عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات
البين ظالمفسدة فى عزله اكثر منها فى بقائه والحديث اخرجه البخارى
فى الاحكام ايضا ومسلم فى المغازى وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة
والميم المشددة ابن درهم الازدى الجهضمى عن الجعد ابى عثمان بن
دينار اليشكرى بتحتية معجمة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فكاف مضمومة
الصيرفى البصرى انه قال حدثنى بالافراد ابو رجاء بن ملحان بكسر الميم
وسكون اللام بعدها حاء مهملة العطاردى قال سمعت ابن عباس
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من راى من اميره شيأ
يكرهه فليصبر عليه فانه فان الشان من فارق الجماعة اى جماعة
المسلمين وخرج عن طاعة الامام شبرا اى ولو باد فى شئ فمات الا مات
ميتة جاهلية اى فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية
انهم كانوا لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا
مستكفين عن ذلك مستبدين بالامور ومن استفهامية والهاء استفهام
انكارى بمعنى حكم النفى فكانه يقول ما فارق احد الجماعة شبرا الا
مات ميتة جاهلية او صفة ما الثانية فهى مقدرة او الهاء زائدة او
عاطفة على راى الكوفيين وفى هذه الاحاديث حجة فى ترك الخروج
على ائمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على ان
الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه
كفر صريح فلا يجوز طاعته فى ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد
الله المصرى عن عمرو بفتح العين ابن الحرث عن بكير بضم الموحدة مصغرا
ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة
وسكون السين المهملة مولى الحضرمى عن جنادة بن ابى امية بضم الجيم

وتخفيف النون السدوسى واسم ابى امية كبير انه قال دخلنا على عبادة بن
الصامت وهو اى والحال انه مريض فقلنا له اصلحك الله نح جسمك لتعافى
من مرضك او انعم حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال دعانا النبى صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة فبايعنا بفتح العين
صلى الله عليه وسلم وروى فبايعنا باسكانها اى فبايعنا النبى صلى الله
عليه وسلم وابى ذر والاصيلى فبايعناه بالفتات ضمير المفعول فقال صلى
الله عليه وسلم فيما اخذ علينا اى فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح
الهمزة والعين مفسرة على السمع والطاعة له منشطنا ومكرهنا
بفتح الميم فيهما وبالمعجمة بعد النون الساكنة فى الاول وسكون الكاف
فى الثانى مصدران بمعان اى فى حالة نشاطنا والحالة التى تكون
فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به وعسرنا ويسرنا واثره علينا بفتحات
او بضم الهمزة وسكون المثلثة اى ايثاره الامر المحظوظ لهم واختصاصهم
اياها بانفسهم وان لا ينازع الامر اى الملك اهله قال فى شرح المشكاة
وهو كالبيان للسابقة لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة
وزاد احمد من طريق عمير بن هانى عن عبادة وان رايت ان لك اى
وان اعتقدت ان لك فى الامر حقا فلا تعمل بذلك الامر بل اسمع واطع
الى ان يصل اليك بغير حروج عن الطاعة وعند ابن حبان واحمد من
طريق ابى النضر عن جنادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تروا
فان قلت كان المناسب ان يقال الا ان نرى بنون المتكلم اجيب
بان التقدير بايعنا قائلا الا ان نروا كذا بواوها بفتح الموحدة
والواو والحاء المهملة ظاهرا يجهر ويصرح به عندكم من الله فيه برهان
نص من قرآن او خبر صحيح لا يحتمل التاويل فلا يجوز الخروج على الامام ما
دام فعله يحتمل التاويل والحديث اخرجه مسلم فى المغازى وبه قال
حدثنا محمد بن عرعرة القرشى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه عن اسيد بن حضير
بضم الهمزة وضم المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغر ابن سماك بن عتيك
ابو عبيد الانصارى الاشهلى ان رجلا هو اسيد الراوى اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملنى
ولم تستعملنى قال عليه الصلاة واللام بحبيبا للسؤال انكم سترون
بفتح الفوقية بعدى اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة اى استيثارا
للمحظ الدنيوى فاصبروا اذا وقع لكم ذلك حتى تلقونى واما احنا
بقوله انكم سترون اشارة الى ان الاستعمال فلان المذكور ليس
لمصلحة خاصة بل لذلك ولجميع المسلمين والحديث سبق فى فضايل الانصار

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم هلاك امتى على يدى

بالتثنية اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية

وكسر اللام وفتح الميم بعدها هاء تانيث صبيان او الضعفاء العقول
والتدبير والدين ولو كانوا بالغين زادة بعض النسخ عن ابى ذر من
قريش سفيها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بكسر عين سعيد منهما
وفتح عين عمرو وسقط لابن عساكر ابن عمرو بن سعيد قال اخبرنى بالافراد
جدى سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى المدنى ثم الدمشقى ثم
الكوفى قال كنت جالسا مع ابى هريرة رضى الله عنه فى مسجد النبى صلى
الله عليه وسلم بالمدينة زمن معوية رضى الله عنه ومعنا مروان ابن
الحكم ابى العاص بن امية الذى ولى الخلافة بعد قال ابو هريرة سمعت
الصادق فى نفسه المصدوق عند الله صلى الله عليه وسلم يقول هلكة
امتى على يدى بفتح الدال تثنية يد وللاربعة عن الكشميهنى
ايدى بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة بكسر المعجمة وسكون اللام من
قريش وعند احمد والنسائى من رواية سماك عن ابى ظلم عن ابى هريرة
ان فسادا متى على يدى غلمة سفهاء من قريش وبزيادة سفهاء تقع المطابقة
بين الحديث والترجمة وعند ابن ابى شيبة من وجه اخر عن ابى هريرة
رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم اى فى
دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم اى فى دنياكم بازهاق النفوس او باذهاب
المال او بهما وعند ابن ابى شيبة ان ابا هريرة كان يمشى فى السوق يقول
اللهم لا يدركنى سنة ستين ولا امارة الصبيان قالوا وما امارة
الصبيان وقد استجاب الله دعاء ابى هريرة فمات قبلها بسنة قال فى
الفتح وفى هذا اشارة الى ان اول الاعيلمة كان سنة ستين وهو
كذلك فان يزيد بن معوية استخلف فيها وبقى الى سنة ستين فمات ثم
ولى ولده معوية ومات بعد اشهر فقال مروان بن الحكم المذكور لعنة
الله عليهم غلمة بالنصب على الاختصاص فقال ابو هريرة رضى الله عنه
لو شئت ان اقول بنى فلان وبنى فلان لفعلت وكان ابا هريرة
كان يعرف اسماءهم وكان ذلك من الجواب الذى لم يبين فلم يبين اسامى
امراء الجور واهوالهم نعم كان يكنى عن بعضهم ولا يصرح به طوفا على نفسه
وقد وردت احاديث فى لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها
الطبرانى وغيره عنا لبعضها فيه مقال وبعضها جيد قال عمرو بن يحيى فكنت
اخرج مع جدى سعيد بن عمرو الى بنى مروان بن الحكم حين ملكوا ولوا
الخلافة بالشام وغيرها وابو ذر عين ملكوا بضم اليم وكسر اللام مشددة
فاذا ارانا غلمانا احداثا جمع حدث اى شابا فاولهم يزيد ولابن
عساكر غلمان احداث قال لنا عسى هؤلاء يكونوا منهم فقال ابو هريرة
واتباعه ممن سمع منه ذلك قلنا لهم انت اعلم وانما نردد عمرو فى انهم
المراد بحديث ابى هريرة من وجه كون ابى هريرة لم يفصح باسمائهم

تنبيه

تنبيه قال التفتازانى وقد اختلفوا فى جواز اللعن يزيد بن معاوية
فقال فى الخلاصة وعليها انه لا ينبغى اللعن عليه ولا على الحجاج كان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة واما
ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن لبعض اهل القبلة فلما انه يعلم من
احوالهم الشر ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كز حسين
امر بقتل الحسين رضى الله عنه واتفقوا على جواز اللعن على من قتله
او امر به او اجازه او رضى به قال والحق انه ان رضى بقتل الحسين
رضى الله عنه واهانة اهل البيت النبوى مما تواتر معناه وان كانت
تفاصيله احادا فهو فى نفسه لا توقف فى شانه بل فى ايمانه لعنة الله عليه وعلى
انصاره واعوانه والحديث سبق فى علامات النبوة واخرجه مسلم
باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب
وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدى
الكوفى قال حدثنا ابن عيينة سفيان انه سمع الزهرى محمد بن مسلم بن
شهاب عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة رملة
بنت ابى سفيان ام المومنين عن زينب ابنة جحش ام المومنين رضى الله عنهن
وارضاهن وزينب هى بنت عمة النبى صلى الله عليه وسلم من النسوة
حال كونه محمرا وجهه وفى اخر الغسل من طريق ابن شهاب عن عروة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا فيحتمل انه دخل
عليها بعد ان استيقظ من نومه فزعا وكانت عرق وجهه من ذلك الفزع
وعند ابى عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى فزعا محمرا وجهه
اى فى حال كونه يقول لا اله الا الله ويل كلمة يقال لمن وقع فى هلكة للعرب
من شر قد اقترب اراد به الاختلاف الذى ظهر بين المسلمين من وقعة
عثمان رضى الله عنه وما وقع بين على ومعوية رضى الله عنهما وخص
العرب بالذكر لانهم اول من دخل فى الاسلام وللانذار بان الفتن
اذا وقعت كان الهلاك اليهم اسرع فتح اليوم بضم الغاء مبنيا للمفعول
ونصب اليوم على الظرفية من ردم ياجوج وماجوج من سد يمنعهما الذى
بناه ذو القرنين بيننا وبينهم مثل هذه بالرفع مفعول ناب عن فاعل
وعقد سفيان بن عيينة تسعين بان جعل طرف اصبعه السبابة اليمنى
فى اصلها وضمها ضما محكما بحيث انطوت عقدتها هى صارت كالحلقة
المطوقة لو عقد مائة بان عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا
فالتسعون والمائة متقاربان ولذا اوقع فيهما الشك قيل وفى اخر
الغسل قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفتحها الصالحون
قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها
مثلثة اى الزنا واولاد الزنا او الفسوق والفجور وفى الفتح ترجيح
الاخير قال لانه قابله بالصلاح وفى الحديث ثلاث صحابيات زينب

بنت ام سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة رملة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم وام المومنين زينب بنت جحش واخرجه ابو نعيم في
مستخرجه من طريق الحميدي فقال في روايته عن حبيبة بنت ام حبيبة عن
امها ام حبيبة وقال في اخره قال الحميدي قال سفين احفظ هذا
الحديث وقال الحميدي قال سفين حفظت عن الزهري اربع نسوة قد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم تنتين من ازواجه ام حبيبة وزينب بنت
جحش وتنتين ربيبتاه زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة
ابو هما عبد الله بن جحش قراد حبيبة كالنسائي وابن ماجة وحديث النسا
سبق في احاديث الانبيا وعلامة النسوة واخرجه بقية الائمة الا ابا داود
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفين
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير وسقط عن عروة
لعز ابن عساكر قال المولف وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال
اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد
الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري
عن عروة عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
حبه رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم اى اطلع
من علو على اطم بضمتين حصن او قصر من اطام المدينة بعد الحرة والطا
مهملة فيهما فقال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما ارى قالوا لا يا رسول
الله قال فاني ارى الفتن اى بصري اى بان كشف لي فابصرت دلالة عيانا
حال كونها تقع خلال بكسر الخا المعجمة اوساط بيوتكم او تقع مفعول
ثان كوقع القطر بسكون القاف كوقع وابن عساكر وابي ذر عن المستملي
المطر بالميم بدل القاف وسما بمعنى وفيه اشارة الى قتل عثمان رضي الله
عنه بالمدينة وانتشار الفتن في غيرها فما وقع من القتال بصفين
والجمل كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب
التحكيم بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر انما تولد عن شيء من ذلك
او عن شيء تولد عنه والحديث سبق في الحج والمظالم وعلامات النبوة
واخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة باظهور
الفتن وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بتشديد التحتية اخره
معجمة الرقام البصري قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالسين المهملة البصري حدثنا معمر بفتح الميمين بن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان بان يعتدل
الليل والنهار او يدنو قيام الساعة او تقصر الايام والليالي او بتقارب
في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله او المراد
بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء والعروض الى الانقراض فيتقارب

زمانهم

زمانهم وتتدانى ايامهم وتتقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا يكون
فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله او المراد
قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة اقصر اعمارا من الطبقة
الاخيرة التي قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة
حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كاحتراق السعفة وما
تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم
نكن نجده في العصر الذي قبله والحق ان المراد نزع البركة من كل شيء حتى
من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد
بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع
بالساعة الواحدة وقال ابو ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمان
باسقاط الالف بعد الميم ومعنى لغة فيه شاذة لان فعلان بالفتح لا
يجمع على افعال الا حرف قليلة زمن وازمن وجبل واجبل وعصب
واعصب وينقص العلم بضمتين مفتوحة فتون ساكنة فقاف مضمومة
فصاد مهملة والعلم بالعين والميم بعدها لام وابي ذر عن الكشميهني
مما مونة نزع اليونينية كاصلها وينقض العلم بضم التحتية بعدها
قاف ساكنة فوحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وقال
في فتح الباري قوله وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا
للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العلم يعني بدل العلم قال ومثله
في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عند مسلم انتهى وقد قيل ان نقصان العلم الحسي يشاهد عن نقص
الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء
المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى
جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن ويلقى
الشح بتثليث الشين وسما البخل في قلوب الناس على اختلاف احوالهم
حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى ويبخل الصانع بصنا
عته
حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد
اصل الشح اذ لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين
قوله في كتاب الانبيا ويقبض المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما
في زمان غير زمان الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون فتح وقال الحميدي
لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى
يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا الصا
اى ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقن بتخفيف القاف لكان ابعد
لانه لا يلقن لترك ولم يكن موجودا انتهى قال في المصابيح وهذا غير لازم
ان يكون المراد يلقى الشح في القلوب اى يطرح فيها فيكون حينئذ

يرون

موجود الامعدوما وتظهر الفتن اى كثرتها وهذا موضع الترجمة ويكثر الهرج
قالوا يارسول الله ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففه اى
اى شئ هو اى الهرج والاكثر على حذف الالف بعد فيها وابى ذر ايما بضم
التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اى بحذف الياء
الثانية كما قالوا ايش فى موضع اى شئ وفى رواية عنبسة بن خالد عن
يونس عند ابى داود فقال يارسول الله ايش هو قال هو القتل القتل
بالتكرار مرتين وقال شعيب هو ابن ابى حمزة مما وصله المولف فى الادب
ويونس بن يزيد مما وصله مسلم فى صحيحه بلفظ ويقبض العلم وتدوم
وتظهر الفتن ويلقى الشح وقالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ
القتل والليث بن سعد الامام فيما وصله الطبرانى فى الاوسط وابن
اخى الزهرى محمد بن مسلم مما وصله فى الاوسط ايضا اربعتهم عن
الزهرى محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء وفتح الميم ابو عبد الرحمن بن عوف
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يعنى ان هؤلاء
الاربعة خالفوا معمرا فى قوله فى الحديث السابق عن الزهرى عن سعيد
فجعلوا شيخ الزهرى حميدا لا سعيدا وصنيع المولف رحمه الله يقتضى ان
الطريقين صحيحان فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب فى
الادب كلاهما ولعله راى ان ذلك غير قادح لان الزهرى صاحب حديث
فيكون الحديث عنده عن شيخين ويلزم من ذلك اطراده فى كل من اختلف
عليه فى شيخه الا ان يكون مثل الزهرى فى كثرة حديثه وشيوخه
قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد راينا بعضها
عيانا وقد نقص العلم وظهر الجهل والقرا الشح فى القلوب وعم الفتن
وكثر القتل قال فى الفتح الذى يظهر ان الذى شاهده كان منه الكثير
مع وجوه مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى ما يقابله
الا النادر والواقع ان الصفات المذكورة وجدت مبادیها من عهد
الصحابة ثم صارت تكثر فى بعض الاماكن دون بعض وكلما مضت طبقة
ظهر البعض الكثير فى التى تليها ويشير اليه قوله فى حديث الباب الاتى
قريبا يتقارب زمان الا والذى بعده شر منه وحديث الباب اخرجه مسلم فى
القدر وابن ماجة فى الفتن وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم
العين ابو محمد العبسى الحافظ احد الاعلام وفى نسخة معتمدة كما فى
الفتح حدثنا مسدد وحدثنا عبيد الله بن موسى وسقط فى غيرها وقال
عياض ثبت للقابسى عن ابى المروزى وسقط مسدد للباقين وهو
الصواب قال الحافظ ابن حجر وعليه اقتصر اصحاب الاطراف انتهى
وفى هامش الفرع مما عزاه للاصيلى فى نسخة ابى ذر حدثنا مسدد صح قال
فى الحاشية سقط ذكر مسدد فى نسخة واسقاطه صواب وهو فى نسخة
واسقاطه صواب وهو فى نسخة عند الاصيلى انتهى قلت وكذا الاتية

فى

فى اليونينية وعبيد الله يروى عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بفتح
المعجمة ابو وايل بن سلمة انه قال كنت مع عبد الله هو ابن مسعود وابى
موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنهما فقالا قال النبى صلى الله عليه
وسلم ان بين يدى الساعة لايام يترل فيها الجهل ويرفع فيها العلم يموت
العلما كلما مات عالم نقص العلم بالنسبة الى فقد حامله ويبقى عن قال
الجهل على ما كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلما ويكثر فيها الهرج
والهرج بلغة الحبشة وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابى
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا شقيق ابو وايل قال
جلس عبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعرى فحدثنا فقال ابو موسى قال
النبى صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة اى قبلها على قرب منها ايام
والتنوين للتقليل وللحموى والمستملى اياما بزيادة الالف يرفع فيها العلم
ويموت العلما ويترل فيها الجهل بظهور الحوادث المقتضية لترك
الاشتغال بالعلم ويكثر فيها الهرج والهرج القتل يحتمل ان يكون مرفوعا
وهو الظاهر وان يكون من تفسير الراوى وظاهره ان القاتل هو ابو
موسى وحده بخلاف الرواية السابقة فانها ظاهرة فى ان ابا موسى وابن
مسعود قالاه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح
الجيم ابو عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى وايل شقيق بن
سلمة انه قال انى لجالس مع عبد الله بن مسعود وابى موسى الاشعرى
رضى الله عنهما فقال ابو موسى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى
مثل الحديث السابق والهرج بلسان الحبشة ولابى ذر وابن عساكر بلسان
الحبش القتل قال القاضى عياض هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية
صحيحة انتهى وياتى ما فيه فى الحديث الاتى قريبا ان شاء الله تعالى واصل
الهرج فى اللغة العربية الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا
فقوله والهرج الخ ادراج من ابى موسى كما صرح به فى الحديث التالى وبه قال
حدثنا محمد وهو ابن سلام كما فى الفرع وابى ذر زيادة ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو
الملقب بندار قال حدثنا غندر وهو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المفتوحة
المشددة الكوفى عن ابى وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنهم قال ابو وايل واعسبه اى اظنه عبد الله بن مسعود
رفعه رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال بين يدى الساعة
ايام الهرج باضافة ايام لتاليها يزول العلم يزوال اهله ولابى ذر
والاصيلى وابن عساكر يزول فيها اى فى ايام الهرج العلم ويظهر فيها
الجهل لذهاب العلما والاستغال بالفتن عن العلم قال ابو موسى
الاشعرى والهرج القتل بلسان الحبشة قال فى الفتح الخطابى قال ان
القتل الهرج بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجد الخطا انها

لم تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاف
مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول
اليه واستعملها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة فكيف يدعى
على مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه
واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وقال ابو
عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن عامر هو ابن ابي الجعد احد
القراء السبعة المشهورين عن ابي وايل شقيق عن الاشعري ابي موسى
رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تعلم ايام التي
ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج نحوه اي نحو الحديث المذكور
بين يدي الساعة ايام الهرج قال وابي ذر وقال ابن مسعود عبد الله
السابق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشر الناس من قدركم
الساعة وهم احيا وعند مسلم من حديث ابن مسعود وايضا من فوعا
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وروى ايضا من حديث ابي هريرة
رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه
مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وله ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول
لا اله الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي
على حتى تقوم الساعة ظاهره انها تقوم على قوم صالحين اجيب بحمل
الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مومن
وسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة باب
بالتنوين يذكر فيه ايات زمان الهرج والذي بعده مشرفة وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الزبير
بضم الزاي ابن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين الكوفي الهمداني
بسكون الميم من صغار التابعين ليس له في البخاري الا هذا الحديث
انه قال اتينا انس بن مالك رضي الله عنه فشكونا وابا ذر عن
الكتيبة التي شكوا اليه ما يلقون وللاصيلي ما يلقوا وابي ذر وابن عساكر
ما يلقون من الحجاج بن يوسف الثقفي الامير المشهور من ظلمه وتعديه
في قوله فشكونا اليه ما يلقون الثقات فقال اتسبروا عليه
فانه لا يأتي عليكم زمان الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم
اي حتى تموتوا وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال امس
خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة وابي ذر
وابن عساكر اشر منه بوزن افعل على الاصل انه افعل تفضيل لكن
مجيئه للزلل قليل وعند الاسماعيلي من رواية محمد بن القاسم الاسدي
عن القاسم الثوري ومالك بن مغول ومسعر وابي سنان الشيباني
اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا يأتي على الناس زمان الا الذي
الزمان الذي كان قبله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم واستشكل

هذا

هذا الاطلاق بان بعض الازمنة قد يكون فيه الشر اقل من سابقه ولو لم يكن
الا زمن عمر بن عبد العزيز ومن بعد زمن الحجاج بيسير واجاب الحسن
البصري بانه ابد للناس من تغيير فحمله على الاكثر الاغلب واجاب غيره
بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج
فيه كثير من الصحابة والاحياء ومن عمر بن عبد العزيز اقرضوا والزمان
الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم
المروي في الصحيحين خير القرون قرني وحديث الباب اخرجه الترمذي في
الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ح لتحويل السند قال
البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر
عبد الحميد عن سليمان وابي ذر زيادة ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق
هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر التيمي المدني نسبه
لجده عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء والسين
المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش قيل ان لهند
هذه صحبة انها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نومه وليست السين في استيقظ للطلب
ليلة نصب على الظرفية حال كونه فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي اي خايفا
حال كونه يقول سبحان الله ماذا انزل الله من الخزاين كخزاين فارس
والروم مما فتح على الصحابة وقوله سبحان الله ماذا استفهام متضمن
معنى التعجب وابن عساكر استفاط ليلة واسم الجلالة الشريفة من قوله
انزل الله وابي ذر عن الكشميهني انزل بضم الهمزة وكسر الزاي الليلة من
الخزاين جمع خزانة وهو ما يحفظ فيه الشيء وما انزل من الفتن بضم الهمزة
من يوقظ اي من يبتدب فيوقظ صواحب الحجرات بضم الحاء المهملة وفتح
الجيم والذي في اليونينية بضم الحاء ايضا يريد صلى الله عليه وسلم
ازواجه رضي الله عنهن لكي يصلين ويستعذن مما اراده الله من الفتن
النازلة كي يوافقن المرجو فيه الاجابة وخصهن لانهن الحاضرات حينيذ
رب كاسية في الدنيا بالثياب لوجود العري عارية في الاخرة من النور
لعدم العمل في الدنيا او كاسية بالثياب الشفافة التي لا تستر العورة
عارية في الاخرة جزاء على ذلك او كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي
تظهر ثمرته في الاخرة بالثواب او كاسية من خلعة التزوج بالرجل
الصالح عارية في الاخرة من العمل الذي ينفعها صلاح زوجها وهذا وان
ورد في امهات المومنين فالعبرة بعموم اللفظ وفيه اشارة الى تقدم
المرء ما يفتح عليه من خزاين الدنيا للاخرة يوم يحشر الناس فيه عراة
فلا يكسى الا اول فالاول في الطاعة والصدقة والانفاق في سبيل
الله والحديث سبق في باب العلم والعظة بالليل من كتاب العلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد فليس منا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر عن ائمة التابعين واعلامهم عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح مستحلا لذلك فليس منا بل هو كافر بما فعله من استحلاله ما هو مقطوع بتحريمه ويحتمل ان يكون غير مستحل فيكون المراد بقوله فليس منا اني ليس على طريقتنا كقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من شق الجيوب وما اشبهه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في المحاربة وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ابي كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح ليقتلنا معشر المسلمين بغير حق وللمسلم من حديث سلمة ابن الاكوع من سل علينا السيف وعند البزار من حديث ابي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف من شهر علينا السلاح وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضا وفي حديث ابي هريرة عند احمد من رمانا بالنبل بالنون والموحدة فليس منا لما في ذلك من تحويف المسلمين واوجال الرعب عليهم وكانه كني بالحمل عن المقاتلة او القتل للعلاقة الغالبة ومن حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه بحمل السلاح عليه لارادة قتاله او قتله والفهما مجموعه على ان الخوارج من جملة المؤمنين وان الايمان لا يزيله الا الشرك بالله ورسله مع الوعيد المذكور في هذا الحديث لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة ومن بدأ بالقتال ظالما والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتاويله ليكون ابلغ في الزجر كما حكاه في الفتح وغيره وهذا الحديث اعني حديث محمد بن العلا عند ابن عساكر في نسخة وليس في الاصل وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي وابن ماجة في الحدود وبه قال حدثنا محمد اغير منسوب فجزم الحاكم فيما ذكره الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العيني فقال هذا الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم عن محمد ابن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري كذلك قال اخبرنا عبد الرزاق ابو بكر بن همام بن نافع الصنعاني احد الاعلام عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ابن

منبه

منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح باثبات التحتية بعد المعجمة من قوله لا يشير بمعنى النهي وبعضهم باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما جلي فانه اذا رأى الذي يشير لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة اخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب به الاخ او يسدد يده فيصيبه وابي ذر عن الكشميهني ينزع بفتح الزاي بعدها غين معجمة اي يحمل بعضهم على بعض بالفساد فيقع في معصية تفضي به الى ان يقع في حفرة من النار يوم القيامة وفيه النهي عن مباح يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور مقصودا سواء كان ذلك في جد او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثني سفيان بن عيينة قال قلت لعمرو هو ابن دينار يا ابا محمد سمعت بفتح التاء جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول مر رجل لم اعرف اسمه بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين بنصالها جمع نصل وهو حديد السهم ويجمع ايضا على نصول قال عمرو بن دينار جوابا لسؤال سفيان بن دينار نعم سمعته يقول ذلك وسقط قوله نعم في باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلاة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لان سفيانا لم يقل ان عمرا قال له نعم فبان قوله نعم في الرواية الاخرى اسناد الحديث قال في الفتح هذا مبني على المذاهب المرجوح في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط بل يكتفى بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الاذرق احد الاعلام ان رجلا مر في المسجد النبوي بسهام جمع سهم في القلة وفيه دلالة على ان قوله في الاول بسهام انها سهام قليلة فدا بدى اي اظهر نصولها وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها فامر صلى الله عليه وسلم الرجل ان يأخذ بنصولها اي يقبض عليها بكفه كما في الرواية الاخرة في نسخة فامر بضم الهمزة ايخذ ثم مثلثة بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة من خذ ش يخذ ش اي يقشر جلد مسلم الخذش الجراح وهذا التعليل للامر بالامساك على النصال وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا ومعه نبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية الواحد لها من لفظها او

للتنويع لا شك والواو في قوله ومعه للحال فليمسك على نصلها عداه بعلى
المبالغة وإلا فأصل فليمسك بنصالها أو قال صلى الله عليه وسلم فليقبض
بكفه عليها وليس المراد خصوص ذلك بل يحرص على أن لا يصيبه مسلما
بوجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله أن يصيب بفتح الهمزة
أي كراهية أن يصيب وسلم للا يصيب بها أحدا من المسلمين منها
شيء والبي ذر وإلا صيل بشيء بزيادة حرف الجر باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثني بالإفراد وأبو ذر
حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا شقيق أبو وايل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر السين
وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول يقال سب يسب سبا
وسبابا قال إبراهيم الحربي السباب أشد من السب وهو أن يقول
له الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب
هنا مثل القتال يقتضي المفاعلة وأحمد عن غندر عن شعبة سباب
المومن فسوق وهو لغة الخروج وشرعا الخروج عن طاعة
الله ورسوله وهو شرعا أشد العصيان قال تعالى وكره إليكم
الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من
سبه بغير حق بالفسق وقتاله مقاتلته الكفر ظاهره غير مراد فلا تتمسك
به الخوارج لأنه لما كان القتال أشد من السباب لأنه مفض إلى إزهاق
الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة
الكفر التي هي المرفوع عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير
معتمدا على ما تقرر من القواعد أو المعنى إذا كان مستحلا أو أن
قتال المومن من شأن الكافر والمراد الكفر اللغوي الذي هو
التغطية لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه
فلما قاتله كان كأنه غطى هذا الحق والحديث سبق في الإيمان وبه
قال حدثنا الحجاج بن منهال بكسر الميم الأنماطي البصري قال حدثنا
ابن الحجاج قال أخبرني بالإفراد وأبو ذر بالعطف وأبي ذر واقد بن محمد
أبي العمري عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع عند
جمرة العقبة لا ترجعوا بصيغة النهي أي لا تصيروا وأبي ذر مما في
الفتح لا ترجعون بعدي كفارا بصيغة الخبر يضرب بعضكم رقاب
بعض برفع يضرب على الوجه كما سلف قبل وهو الذي رواه المتقدمون
والمتأخرون وفيه وجوه أن يكون جملة صفة الكفارا أي لا ترجعوا
بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضهم رقاب

بعض

بعض وان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب
بعض وتكون الجملة استيناقية كأنه قيل يكون المرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم
رقاب بعض فعلى الأول يجوز أن يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي
فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق
وان يكون لا ترجعوا كالكفار فالقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف
أداته على الثاني يجوز أن يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض
لأمر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا حالا له
المقاتلة لذلك كالكفار في ارتكاب المناهي في تهييج الشر واثارة الفتن
بغير استحقاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز أن
يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فإنه فعل الكفار وان
يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على تأويل روي بالجزم
بدلا من لا ترجعوا وان يكون جزاء الشرط مقدرا على مذهب الكسائي
أي فان ترجعوا يضرب بعضكم والحديث سبق في أوائل الديات وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وفتح الراء المشددة السدوسي
قال حدثنا ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي
بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحرث الثقفي وسقط لابن عساكر
عن أبي بكرة وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن كما في كتاب الحج في باب
الخطبة أيام منى قال الكرماني هو ابن عوف وقال الحافظ ابن حجر هو
الحميري وكلاهما سمع من أبي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو أي حميد
أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن أبي بكرة لأنه دخل في الولايات وكان
حميد زاهدا عن أبي بكرة نفيع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب الناس يوم النحر بمنى فقال أي تدرون بتخفيف
اللام أي يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال
أليس يوم النحر بالموحدة قبل التحتية في يوم قلنا بلى يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم وأبي ذر فقال أي بلد هذا بالتذكير البيت
بالبلدة وأبي ذر عن الكشميهني زيادة الحرام بتأنيث البلدة وتذكير
الحرام الذي هو صفتها وذلك أن لفظ الحرام أضمحل منه معنى الوصفية
وصار اسما والبلدة اسم خاص بمكة وهي المراد بقوله أما أمرت أن أعبد
رب هذه البلدة الذي حرمها وخصها من بين سائر البلاد بإضافة
اسمه إليها إنها أحب بلاده إليه وأكرمها عليه وأشار إليها إشارة تعظيم
لها دالة على أنها موطن بيته ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم جمع عرض بكسر
العين وهو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في

سلفه وابشاركم بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها معجمة ظاهر جلد الانسان
والمعنى فان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام اذا
كان بغير حق كحرمة يومكم هذا اى يوم النحر فى شهركم هذا اى الحجة فى بلدكم هذا
مكة وشبه الدماء والاموال والاعراض والابشار فى الحرمة باليوم وبالشهر
والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالشبه انما يكون دون المشبه
ولهذا اقدم السؤال عنها مع شهرتها ان تحريمها ثابت فى نفوسهم اذ مبنى عادة
سلفهم اذ ذاك تحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشئ بما هو اعلامنه
باعتبار ما هو مقرر عندهم وهذا وان كان سبق فى موضعين العلم والحج
فذكره هنا لبعد العهد به وقال فى اللامع كالكواكب لم يذكر فى هذه
الرواية اى شهركم مع انه قال بعد فى شهركم هذا كانه لتقرر ذلك عندهم
وحرمة البلد وان كانت متقررة ايضا ان الخطبة كانت بمنى وربما قصد
به دفع وهم من يتوهم انها طارئة عن الحرم او من يتوهم ان البلدة لم تبق
حراما لقتاله صلى الله عليه وسلم فيها يوم الفتح اختصره الراوى اعتمادا على
سائر الروايات مع انه لا يلزم ذكره فى صحة التشبيه انتهى وسقط لابن
عساكر لفظ هذا من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام يا قوم هل بلغت ما امرت به قلنا نعم بلغت قال اللهم
اشهد فليبلغ الشاهد اى الحاضر هذا المجلس الغائب عنه وهو نصب مفعول
سابقه فانه رب مبلغ بفتح اللام المشددة بلغه كلامى بواسطة او بلغه
غيره بكسرها كذا للاصيلى بفتح فسكون وعليه جرى فى الفتح وقال فى الكواكب
بكسرها وصوبه العينى متعقبا لابن حجر قلت كذا هو فى اليونينية بكسر
اللام فيهما والضمير الراجع الى الخبر فى مبلغ مفعول اول من بفتح الميم ولابى ذر
عن الكشميهنى مواوعى احفظ له من بلغه مفعول ثان فقال محمد بن سيرين
فكان كذلك اى وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ والذى يتعلق
به رب محذوف تقديره يوجد او يكون قال صلى الله عليه وسلم بالسند
السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى بكرة
لا ترجعوا او لا تصيروا بعدى موتى او بعد موتى كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض برفع يضرب ومر ما فيه قريبا قال عبد الرحمن بن ابى بكرة فلما
كان يوم حرق بضم الحاء المهملة ابن الحضرمى بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد
المعجمة وفتح الراء عبد الله بن عمرو وقول الدمياطى ان الصواب احرق
بالهمزة المضمومة تبعيته فى الفتح بان اهل اللغة جزموا بانهما لغتان احرقه
وحرقه والتشديد للتكثير وتعقبه العينى فقال هذا الكلام من لا يذوق
من معانى التراكيب شيأ وتصوب الدمياطى باب الافعال لكون المفعول
حصوله الاحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل حين
حرقه جارية ابن قدامة بالجيم والتحتية وقدامة بضم القاف ابن مالك
ابن اهيب بن الحصين التميمى السعدى وكان السبب فى ذلك ان معوية

كان

كان وجه ابن الحضرمى الى البصرة يستنفرهم على قتال على رضى الله عنه فوجه على
جارية ابن قدامة فحضره فتخصص منه ابن الحضرمى فى دار فاحرقها جارية عليه
ذكره العسكرى وقال الطبرى فى حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق ابى
الحسن المدائنى وكذا اخرجه عن ابن ابى شيبة فى اخبار البصرة ان عبد الله بن
عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلى واستخلف زياد بن سمية على البصرة
فارسل معوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمى ليأخذ له البصرة فنزل فى بنى
تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الى على ليستنجده فارسل اليه
اعين ابن ضبيعة المجاشعى فقتل عبلة فبعث على بعده جارية بن قدامة
فحضر ابن الحضرمى فى الدار التى نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه
وكانوا سبعين رجلا او اربعين وجواب فلما قوله قال جارية الخبيثة اشرقوا
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء على ابى بكرة تقيع
فانظروا هل هو على الاستلام والا فتيا دام لا فقالوا له هذا ابو بكرة
يراك وما صنعت بابن الحضرمى ورما انكر عليك بكلام او بسلاح قال عبد
الرحمن بن ابى بكرة بالسند السابق فخذ تنى امى هالة بنت غليظ العجلية
كما ذكره خليفة بن خياط وقال ابن سعد اسمها هولة عن ابى بكرة تقيع انه
قال لما سمع قولهم رمانا انكر عليك بسلاح وكلام كان فى علية لا تخلوا
على دارى ما بهشت بفتح الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة بعدها
فوقية ولمحمود والمستملى ما بهشت بكسر الهاء للغتان اى ما دافعتهم
بقصبة كانه قال ما مددت يدى الى قصبة ولا تناولتها لادافع بها عنى فما ادرى
فقال المسلمون فكيف اقاتلهم بسلاح والحديث مر فى الجهاد وبه قال حدثنا
احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة
مصروف الصفار الكوفى قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاى المعجمة عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى
الله عليه وسلم لا ترتدوا فى الجمع وجه اخر عن فضيل لا ترجعوا بعدى
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض من حزم يضرب اوله على الكفر الحقيقى
الذى فيه ضرب الاعناق ويحتاج الى التاويل بالمستحل مثلا ومن رفعها
فكانه اراد الحال او الاستيناف فلا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل كما قال
فى الفتح ان يكون متعلقا به وجوابه ما تقدم والحديث تقدم من وجه
اخر باتم من هذا فى الحج وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدى الواشحى
البصرى قاضى مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن على بن مدرك
بضم الميم وكسر الراء بينهما مهملة ساكنة النخعى الكوفى انه قال سمعت ابا زرعة
هو بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير عن جده جرير بفتح الجيم ابن عبد الله
البجلى رضى الله عنه انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره استنصت

نحى

الناس ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لم ترجعوا وابن عساكر وابو
ذر عن الكشميهني لا ترجعن بنون مثقلة بعد العين المضمومة بعدى كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض اى لا تكن اعمالكم شبيهة اعمال الكفار فى ضرب
رقاب المسلمين وهو ما قيل عز وجل وقال المطهر بعنى اذا فارقت الدنيا
فانبتوا بعدى على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا
تحاربوا المسلمين والحديث سبق فى العلم هذا باب بالتنوين يذكر
فيه تكون فتنة القاعد فيها خير من القايم وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله
بضم العين بن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الاموى ابو ثابت القرشى
المدنى الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ابراهيم بن سعد وحدثنى بالافراد صالح
ابن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد
ابن المسيب سقط لابن عساكر لفظ سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية
بصيغة الجمع ولابى ذر عن المستملى فتنة بالافراد القاعد فيها اى القاعد
فى زمن الفتن او الفتنة عنها خير من القايم والقايم فيها خير من الماشى
والماشى فيها خير من الساعى والمراد من يكون مباشرا لها فى الكل
يعنى ان بعضهم فى ذلك اشد من بعض فاعلام الساعى فيها بحيث يكون
سببا لمثار تها ثم من يكون قايما باسبابها وهو الماشى ثم من يكون مباشرا
لها وهو القايم ثم من يكون مع النظارة ولم يقاتل وهو القاعد كذا قرره
الداودى من تشرف بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشددة وبعدها
فاء اى تطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها ولم يعرض عنها تستشرفه بالجزم
تهلكه بان يشرف منها على الهلاك يقال اشرف المريض اذا اشفى على
الموت فمن وجد فيها ولابى ذر عن الكشميهنى منها ملجا بفتح الميم والجيم
بينهما لام ساكنة اخره همز موضعا يلتجى اليه من شرها او معاذا بفتح الميم
وبالذال المعجمة وضبطه السفاقسى بضم الميم وهو بمعنى الملجا فليعذ بها
اى ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة وهذا الحديث اورده المصنف هنا من رواية
سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابى سلمة ومن رواية ابن شهاب عن ابى
سلمة ولم يذكر لفظ رواية سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة وذكرها مسلم
من طريق ابى داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد وفيه اوله تكون فتنة
النايم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القايم

والقايم

والقايم خير من الماشى وزاد ابراهيم بن سعد فى اوله النايم فيها خير من اليقظان
عن ابراهيم بن سعد فى اوله النايم فيها خير من اليقظان له والقظان فيها
خير من القاعد والحسن بن اسماعيل وثقه النسائى وهو من شيوخه
وعند احمد وابى داود من حديث ابى بكرة مسعود النايم فيها خير من المضطجع
وهو المراد باليقظان فى الرواية السابقة وفيه والماشى فيها خير من
الراكب والمراد بالافضلية فى هذه الخيرية ان يكون اقل شرا ممن
فوقه على التفصيل السابق من تشرف لها تستشرفه قال التورپشتى اى
من تطلع لها ودعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للاصغاء
بسرها او اريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشراف
الشىء اى علوته يريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة والمباغتة
على الهلاك اى من بغته فيها اهلكته قال الطيبى ولعل الوجه الاول
اولى لما يظهر من معنى اللام فى لها وعليه كلام الغايق ومنه قوله من
غالبها غلبته فمن وجد ملجا ومعاذا فليعذ به بفتح الجيمين ومعناهما
واحد كما مر وفيه التحذير من الفتن وان شرها يكون بحسب الدخول
فيها والمراد بالفتن جميعها او المراد ما ينشا عن الاختلاف فى طلب الملك
حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الاول فقاتل طايفة تلزم البيوت
وقال اخرون بالتحول عن بلد الفتنة اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال
اذا هجم عليه شىء من ذلك بكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع
عن نفسه وماله واهله وهو معذور ان قتل او قتل هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
فى النار وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى
بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصرى قال حدثنا
حماد بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ابن زايد بن درهم الامام ابو اسماعيل
الازدى الجهضمى عن رجل لم يسمه حماد قال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن
عبيد شيخ المعتزلة وكان سىء الضبط هكذا اجزم الحرانى فى المهذب
المبهم فى هذا الموضع وجوز غيره كغلطا ى ان يكون هو هشام بن
حسان اى الفردوسى وفيه بعد انتهى عن الحسن البصرى انه قال خرجت
بسلاحى ليالى الفتنة التى وقعت بين على ومعاوية وهى وقعة الجمل
ووقعة صفين فاستقبلنى ابو بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث الثقفى سقط هنا
الاحنف بن قيس بن الحسن وابى بكرة كما ياتى قريبا ان شاء الله تعالى
فقال لى اين تريد زاد مسلم يا احنف قلت له اريد نصرة ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعنى عليا رضى الله عنه قال ابو بكرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم فقال لى يا احنف ارجع فانى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما بفتح الفاء
بعدها تحتية ساكنة اى ضرب كل منهما وجه الاخر اى ذاته فكلاهما فى

قتل

والمقتول من اهل النار اى يستحقانها وقد يعفو الله عنهما او ذلك محمول
على من استحل ذلك منهما ابو بكرة قال صلى الله عليه وسلم انه اراد وابى
الوقت قد اراد قتل صاحبه وفى الايمان انه كان حريصا على قتل
صاحبه اى عازما على ذلك مصمما عليه به استدل من قال بالمواخذة
بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان ذا هذا فعلا
وهو المواجهة بالسلاح ووقع القتال ولا يلزم من كون القاتل
والمقتول فى النار ان يكونا فى مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على
القتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم
المجرد وبالسند السابق هنا قال حماد بن زيد قد ذكرت هذا الحديث
لايوب السختيانى ويونس بن عبيد بضم العين ابن دينار القيسى
البصرى وانا اريد ان يحدثانى به فقالا انما روى هذا الحديث
الحسن البصرى عن الاحنف بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح
النون بعدها فا ابن قيس السعدى التميمى البصرى واسم الضحاك
والاحنف لقبه وشهر به عن ابى بكرة بقيع يعنى ان عمرو بن عبيد الذى
لم يسم فى السند السابق اخطا حيث اسقط الاحنف بين الحسن وابى
بكرة للعلم بواقعة قتادة كما عند النسائى من وجهين عنه عن الحسن عن
ابى بكرة انه اقتص الحديث دون القصة قال فى الفتح فكان الحسن
كان يرسله عن ابى بكرة فاذا ذكر القصة اسنده وسقط قوله الحديث
من قوله هذا الحديث لابن عساكر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحى قال حدثنا حماد اى ابن زيد بن درهم بهذا الحديث المذ
المذكور على الموافقة لرواية حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد
وقال مؤمل بالهمز وفتح الميم الثانية المسددة قال العينى كالكرمانى
هو ابن هشام اليشكرى بتحتية ومعجمة ابو هشام البصرى وقال
الحافظ ابن حجر فى المقدمة والشرح هو ابن اسماعيل ابو عبد الرحمن
المصرى نزل مكة ادركه البخارى ولم يبلغه انه مات سنة ست ومائتين
وذلك قبل ان يرحل البخارى ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق
كثير الخطا قال ابو حاتم الرازى قال وقد وصل هذه الطريق
الاسماعيلى من طريق ابى موسى محمد بن المثنى قال حدثنا ايوب الـ
السختيانى ويونس بن عبيد وهشام يعنى ابن حسان الازدى مولاهم
الحافظ ومعلى بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشد
القرشى عن الحسن البصرى عن الاحنف بن قيس عن ابى بكرة بقيع
عن النبى صلى الله عليه وسلم واخرجه الامام احمد عن مؤمل عن حماد
عن الاربعة فكان البخارى اشار الى هذا الطريق قال فى الفتح
ورواه اى الحديث المذكور معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
اى راشد الازدى مولاهم عن ايوب السختيانى فيما وصله مسلم والنسائى

والاسماعيلى

والاسماعيلى بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابى بكرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة ورواه
بكار بن عبد العزيز عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله بن ابى بكرة وليس
له رواية عن ابيه بكار عند البخارى الا هذا الحديث عن ابى بكرة بقيع ووصله
الطبرانى بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فتنة كائنة
القاتل والمقتول فى النار وان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال
عقب رواية محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر
عن ربعى بن حراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة والراء مخففة الغطفانى
التابعى المشهور وسقط ابن حراش لابن عساكر عن ابى بكرة بقيع عن
النبى صلى الله عليه وسلم ووصله الامام احمد مرفوعا بلفظ اذا التقى
المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل وقعا
فيها جميعا ولم يرفعه سفيان الثورى عن منصور اى ابن المعتمر بالسند
المذكور الى النبى صلى الله عليه وسلم ووصله النسائى بلفظ قال اذا حمل
الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الاخر فهما على حرف جهنم فاذا
قتل احدهما الاخر فهما فى النار وهذا يلزم من ذلك استمرار البقاء فى النار
وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل بغير تاويل سايغ بل لمجرد
طلب الملك وعند البزار فى حديث القاتل والمقتول فى النار هذا
لـ فما بال المقتول يذكر فيه كيف الامر اذا لم يكن يوجد جماعة
مجتمعون على خليفة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزى
قال حدثنا الوليد بن مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام
قال حدثنا جابر بن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثنى بالافراد بسر بن
عبيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة وضم العين الحضرمى بفتح
الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عايذ الله بن
الخولانى بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليمان
يقول كان الناس يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير
وكنت اسأله عن الشر قال فى شرح المشكاة اى الفتنة وهى عرفا
الاسلام واستيلا الضلال وفشو البدعة مخافة اى لاجل مخافة
ان يدركنى وكلمة ان مصدرية فقلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية
وشر فجاء نا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر بمعنى
تشييد مبانى الاسلام وهدم قواعد الكفر والضلال فهل فى
بعد هذا الخير الذى نحن فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم نعم
قال حذيفة قلت وهل بعد ذلك الشر من خير قال صلى الله عليه
وسلم نعم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون مصدر وصف
النار تدخن اذا القى عليها حطب رطب فانه يكسر دخانها ويفسد
اى فساد واختلاف وفيه اشارة الى كدر الحال وان الخير الذى يكون

بعد الشر ليس ظاهرا لصابل فيه كدر قال حذيفة قلت يرسول الله وما دخنه
قال قوم يهدون بفتح اوله بغير هديى بتحتية واحدة مسونة ولابي ذر
عن الحموى والمستملى هديي بزيادة ياء الاضافة بعد الهاء اى بغير
سنتى وطريقتى تعرف منهم الخير فتقبل والشر وتنكر وهو المقابلة المعنوية
قال القاضى عياض المراد بالشر الاول الفترة التى وقعت بعد عثمان وبالخير
الذى بعده ما وقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز وبالدخن تعرف منهم
وتنكر امورا فكان فيهم من يتمسك بالسنة والعدل وفيهم من يدعو
الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل ان يراد بالشر زمان قتل عثمان
وبالخير بعده زمان خلافة على رضى الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم
والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل فسر خير بمعنى
الامراى انكروا عليهم صدورا لمنكر عنهم قال حذيفة قلت يرسول
الله فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم
بضم الدال من دعاة اى جماعة يدعونه الناس الى الضلال ويهدونهم
عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول
اليه حالهم كما يقال لمن امر بفعل محرم وقف على شفير جهنم من اجابهم
اليها قذفوا بالذال المعجمة فيها اى النار قال حذيفة قلت يرسول
الله صفهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام من انفسنا
وعشيرتنا ويتكلمون بالسنتنا اى من العرب وقيل من بنى ادم
وقيل انهم فى الظاهر على ملتنا وفى الباطن مخالفون قلت يرسول
الله فما تامرنى ان ادركنى ذلك قال عليه الصلاة والسلام تلزم
جماعة المسلمين وامامهم بكسر الميم امير هم اى وان جار وعند مسلم
من طريق الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ
مالك وعند الطبرانى من رواية خالد بن سبيع فان رايت خليفة
فالزمه وان ضرب ظهرك قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال
صلوات الله وسلامه عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض
باصل شجرة بفتح الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة
قال التورپشتى اى تمسك بما يصبرك وتقوى به عزيمتك على اعتزالهم
ولو بما لا يكاد يصح ان يكون ممتسكا وقال الطيبى هذا شرط
تغلب به الكلام تفخيما ومبالغة اى اعتزل الناس اعتزالا لا
غاية بعده ولو تتغلب فيه بعض الشجر افعل فانه خير لك حتى يدركك
الموت وانت على ذلك العض وهو كناية عن شدة المشقة كقولهم
فلان يعض على الجمادة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله فى
الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبرى من
الخير لزوم الجماعة الذين فى طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث
بيعته خرج عن الجماعة قال لم يلزم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل

الجميع

الجميع ان استطاع خشية الوقوع فى الشر وهل الامر للندب او للايجاب الذى
لا يجوز لاحد من المسلمين خلافه لحديث ابن ماجة عن انس مرفوعا ان بنى
اسرايل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتى ستفترق ثنتين وسبعين
فرقة كلها فى النار الا واحدة وهى الجماعة والجماعة التى امر الشارع بلزوم
جماعة ايمة العلماء ان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع العامة
فى دينها وهم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع امتى على ضلالة وقال احرون
هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقعدوا عماده ونبذوا اوتاده
وقال احرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب على
اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين والحديث
سبق فى علامات النبوة واخرجه مسلم فى الفتن وكذا ابن ماجة باب
مركره ان يكثر بتشديد المثلثة سواد اى اشخاص اهل الفتن والتجار
اهل الظلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى التنيسى قال حدثنا
حيوة بفتح الحاء المهملة والواو وبينهما تحتية ساكنة ابن شريح وغيره
قالا حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدى يتيم عروة واما
المبهم فى قوله وغيره فقال فى الفتح كانه يزيد ابن لهيعة فانه رواه عن
ابى الاسود وقال الليث بن سعد الامام عن الاسود قال اى ابو
الاسود قطع بضم القاف وكسر الطاء المهملة اى افرد على اهل المدينة
بعث بفتح المهملة وسكون العين المهملة جيش عينهم من غيرهم للغزو ليقاتلوا
اهل الشام فى خلافة عبد الله بن الزبير على مكة فاكتتبت فيه فى البعث
واكتتبت بضم الفوقية مبنيا للمفعول فلقيت عكرمة مولى بن عباس
فاخبرته انى اكتتبت فى ذلك البعث فنهانى عن ذلك اشد النهى ثم قال
اخبرنى ابن عباس رضى الله عنهما ان اناسا من المسلمين منهم عمرو
ابن امية بن خلف والحرث بن زمعة وغيرهما مما ذكرته فى تفسير سورة النسا
كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فياتى السهم فيرمى بضم التحتية وفتح الميم به فيقتل هو من المعلوم
اى فيرمى بالسهم فياتى ويحتمل ان يكون الفعل الثانية زايدة كما فى
سورة النسا فياتى السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضربه
فيقتله وقوله او يضرب به عطف على فياتى اى على فيصيب والمعنى يقتل اما
بالسهم واما بضرب السيف ظلما بسبب تكثيره سوادا لكفار وانما
كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لارهام كثرتهم فى
عيون المسلمين فلذا اعصلت لهم المواخذة فراى عكرمة ان من خرج فى
جيش يقاتلون المسلمين يلزم وان لم يقاتل وان نوى ذلك فانزل الله
تعالى ان الذين توفاهم الملايكة ظالمى انفسهم بخروجهم مع المشركين
وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم وهذا الحديث كما قاله مغلطاى
المصرى فيما نقله فى الكواكب مرفوع لان تفسير الصحابى اذا كان مسند

الى نزول اية فهو مرفوع اصطلاحا وعند ابى يعلى من حديث ابن مسعود
مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل
به فمن جالس اهل الفسق مثلا كان راضيا بعملهم والعلم ولم يستطع مفارقتهم
خوفا على نفسه او لعدم منعه فيرجا له النجاة من اثم ذلك بدليل
والحديث مر فى التفسير واخرجه النسائى فى التفسير ايضا هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا بقى المسلم فى حثالة من الناس
بضم الحا المهملة بعدها مثلثة خفيفة قالف فلام فهنا تاء تانيث الذين
ناخر فيهم وجواب اذا محذوف اى ماذا يصنع وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة العبدى قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا سفيان
الثورى قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفى عن زيد بن وهب
بفتح الواو وسكون الهاء الجهنى قال حدثنا حذيفة بن اليمان رضى
الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فى
ذكر الامانة ورفعها رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا صلى الله
عليه وسلم ان الامانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الامانة
وهى غير الايمان وكلما يخفى ولا يعلم الا الله من المكلف او المراد بها
التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده او العهد الذى اخذه
عليهم نزلت فى جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها لغتان وسكون
الذال المعجمة بعدها راء اصل قلوبهم ثم علموا من القران بفتح العين
وكسر اللام مخففة بعد نزولها اى اصل قلوبهم ثم علموا من السنة
كذا باعادة ثم يعنى ان الامانة لم تجب بالنظرة ثم بطريق الكتب
من الشريعة وفيه اشارة الى انهم كانوا يتعلمون القران قبل
ان يتعلموا السنة وحدثنا صلوات الله عليه وسلامه عن رفعها
عن ذهابهما اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة وهذا هو الحديث
الثانى الذى ذكر حذيفة انه ينتظره قال ينام الرجل النومة
فتقبض الامانة من قلبه بضم الفوقية وسكون القاف وفتح
الموحدة فيظل اثرها بالظا المعجمة مثل اثر الوكت بفتح الواو
وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد فى اللون يقال
وكت البسر اذا بدت فيه نقطة الارطاب ثم ينام النومة فتقبض
اى الامانة من قلبه فيبقى فيها وسقط قوله فيها لابن عساكر اثرها
مثل اثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام غلظ
الجلد من اثر العمل كجمر بالجيم المفتوحة او الميم الساكنة دحرجة على
رجلك فتنفط بكسر الفا بعد النون المفتوحة فتراه منتبرا بضم
الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا وليس فيه
شى وقال فتنفط بالتذكير ولم يقل تنفطت باعتبار العضو ويصير
الناس ينتابون يتعاورون السلع وكنوها بانه يشتريها احدهم من الاخر

فلا

فلا يكاد احد يؤدى الامانة حتى يقال ان من كان موصوفا بالامانة سلبها حتى صار
خاينا فيقال ان فى بنى فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله بالعين
المهملة والقاف وما اظرفه بالظا المعجمة وما اجلده بالجيم وما فى قلبه
مثقال حبة خردل من ايمان وانما ذكر الايمان لان الامانة لازمة له
اذ الامانة هى الايمان قال حذيفة رضى الله عنه ولقد اتى على زمان
اليا زمان كنت اعلم فيه ان الامانة موجودة فى الناس واما الى اليوم
بايعت اى بعت او اشتريت غير مبال بحاله ان بفتح اللام وكسر الهمزة
كان مسلما رده على الاسلام بتشديد التحتية من على ولابى ذر عن
الكشميهنى اسلامه فلا يحوجنى بل يحمله اسلامه على اداء الامانة فانا
واثق بامانته وان كان نصرانيا اليهودى يرده على ساعيه الذى
اقيم عليه فهو يقوم بوظيفته ويستخرج منه حقى واما اليوم فقد ذهبت
الامانة وظهرت الخيانة فلست اثق باحد فى بيع واشرا فى كنت ابايع
الرجلا منا وفلانا اى افرادا من الناس قليل ممن اثق به فكان يثق بالمسلم
لدينه وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحكم الذى يحكم عليه وكانوا لا يستعملون
فى كل عمل قل او جل الا المسلم فكان واثقا بانصافه وتخليصه حقه من الكافر
ان خانه بخلاف الوقت الحاضر وفيه اشارة الى ان حال الامانة اخذ فى
النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة اول سنة ست وثلاثين
بعد قتل عثمان بقليل فادرك بعض الزمن الذى فيه التغيير وهذا الحديث
سبق بعينه سندا ومتنا فى باب رفع الامانة من كتاب الرقاق باب
التقرب بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة بعدها موحدة اى المقامة بالبادية
والتكلف فى صيرورتها اعرابيا ولابى ذر التقرب بالغين المعجمة فى الغنية
ولكريمة التقرب بالعين المهملة والزاى ومعناه يغرب عن الجماعات والجماعة
ويسكن البادية قال صاحب المطالع وجدته بخطى فى البخارى بالزاى
واضحى ان يكون وبها ورد قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخى قال
حدثنا حاتم بالحا المهملة وبعد الالف فوقية مكسورة ابن اسماعيل
الكوفى عن يزيد من الزيادة ابن عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن
الاكوع عن سلمة بن الاكوع الاسلمى انه دخل على الحجاج بن يوسف الثقفى
لما ولى امارة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة اربع وسبعين فقال
له يا ابن الاكوع ارتددت على عقيبك تغربت بالعين المهملة والراء
اى تكلفت فى صيرورتك اعرابيا وقوله على عقيبك بلفظ التثنية مجاز
عن الارتداد انك رجعت فى الهجرة التى فعلتها لوجه الله تعالى فخرجت
من المدينة فاستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه بغير
عذر يجعلونه كالمرتد واخرج النسائى حديث ابن مسعود مرفوعا لعن
الله اكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا قال
بعضهم وكان ذلك من جفا الحجاج حيث يخاطب هذا الصحابى الجليل

لبادية

رضى الله عنه بهذا الخطاب القبيح من قبل ان يستكشفه عن عذره وقيل اراد
قتله فى تلك الجهة التى يريد ان يجعله مستحقا للقتل بها قال ابن الاكوع يحيا
الحجاج ثم اسكن البادية رجوعا عن مجرى ولكن بتشديد النون ورسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن لى فى المقامة فى البدو وعند اسماعيل
من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة انه استاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البداوة فاذن له وعن يزيد بن ابى
عبيد مولى سلمة بالسند السابق انه قال لما قتل عثمان بن عفان
رضى الله عنه خرج سلمة بن الاكوع رضى الله عنه من المدينة الى الربذة
بفتح الراء والموحدة موضع بالبادية بين مكة والمدينة وتزوج هناك
امراة وولدت له اولادا فلم يزل بها بالربذة ولكنه يهبط هناك بها
بالربذة حتى اقبل قبل ان يموت بليال فنزل المدينة وسقطت الغابة
فنزل فى رواية المستملى والسرخسى وفى رواية حتى قبل ان يموت باسطا
اقبل وهو الذى فى اليونينية وفيه حذف كان بعد حتى وقبل قوله
قبل وهى مقدرة وهو استعمال صحيح وفيه ان سلمة لم يمت بالبادية
ويستفاد منه كما فى الفتح ان مدة سكنى سلمة بالبادية بخوالم وبعض
سنة ان قتل عثمان رضى الله عنه كان فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين
وموت سلمة سنة اربع وسبعين على الصحيح والحديث اخرجه مسلم فى
المغازى والنسائى فى البيعة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى الكلاعى الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام
الحجة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى صعصعة عمرو بن زيد
ابن عوف الانصارى ثم المازنى عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابى الحرث بن ابى صعصعة وسقط الحرث هنا من الرواية عن ابيه
سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهرى لغة ردية
اى يقرب ان تكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة مرفوعة
على الاشهر فى الرواية اسم يكون مؤخرا وخير مال المسلم خبرها مقدما
وفائدة تقديم الخبر الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتناء بالمبتدا والمبتدا
الكلام فى الغنم فلذا اخرها يتبع بها بسكون الفوقية اى يتبع
بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفاء وهى
للمرعى والماء ومواقع نزول القطر بالقاف المفتوحة المطر فى
الاودية والصحارى اى العشب والكلا حال كونه يفر بدينه اى
بسبب دينه من الفتن وفيه فضيلة العزلة لمن خاف على دينه فان لم
يكن فالجمهور على ان الاختلاط اولى لاكتساب الفضايل الدينية
والجمعة والجماعات وغيرها كاعانة واعانة وعبادة وقال قوم
العزلة افضل لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين واجتناب

النووى

الفتوى الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع فى المعصية قال اشكل الامر
فالعزلة وقيل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والحديث اخرجه مسلم
فى المغازى والنسائى فى البيعة باب التعوذ من الفتن وبه
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو زيد البصرى قال
حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه
انه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسالة بفتح الهمزة
وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الواو واى الحوا عليه فى السؤال
وبالغوا فصعد بكسر العين النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر
واتى دار على المنبر فقال لا تسالونى اى اليوم كما فى الرواية الاخرى فى كتاب
الدعاء عن شىء فى الغيب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر الى الصحابة
يمينا وشمالا فاذا كل رجل حاض منهم راسه واتى ذر عن الكشميهنى فاذا
راسه بالف بعد اللام وتشديد الغاء ونصب راسه فى ثوبه يبكى فانشا
رجل بدا بالكلام كان اذا لاحى بفتح الحاء المهملة جاوله وخاصم احدا يدعى
بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب الى غير ابيه
فقال يا نبى الله من ابى فقال له عليه الصلاة والسلام ابوك حذافة بضم
الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فاء فتاء تانيث اى ابن قيس
واسم الرجل قيل قيس بن حذافة وقيل هارصه وقيل عبد الله قال فى الفتح
وهو المعروف قلت وصرح به البخارى فى باب ما يكره من كثرة السؤال
من كتاب الاعتصام ثم انشاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما راى ما بوجه
النبى صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال انشاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما راى ما بوجه
النبى صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال انا نتوب الى الله عز وجل
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا اى
رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وا
واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين المهملة
بعدها واو ساكنة فهمزة وابى ذر عن الكشميهنى من شر الفتن فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ما رايت فى الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا
اليوم قط انه بكسر الهمزة صورت لى الجنة والنار حتى رايتهما دونى
دون الحايط اى بينى وبين الحايط وهو حايط محرابه صلى الله عليه
وسلم وسقط قوله لى فى رواية عن الكشميهنى قال قتادة بن دعامة بالسند
السابق يذكر بضم اوله وفتح الكاف هذا الحديث رفع وابى ذر عن
الكشميهنى فكان قتادة يذكر هذا الحديث بفتح اليا من يذكر وضم
الكاف والحديث نصب على المفعولية عند هذه الاية يا ايها الذين
امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم الاية اى لا تسالوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اشيا ان تظهر لكم تغمكم وان تسالوا عنها
فى زمانه الوحى تظهر لكم وهما كعدمتين يغتفران لمنع السؤال ولعله
انه مما يغيبهم والعاقل لا يفعل ما يغمه وقال عباس بالموحدة والمهملة

ابن الوليد بن نضلة الباهلي البرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين
المهملة المكسورة مما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ان
انسا رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
السابق وقال انس كل رجل كان هناك حال كونه لا قطا بالقاف راسه في
ثوبه يبكي خوفا من عقوبة الله لكثرة سوالهم له صلى الله عليه وسلم وتعنتهم
عليه فغيبه زيادة قوله لا قطا راسه فدل على ان زيادتها في الاول وهم
من الكشميهني قاله في الفتح وقال كل رجل منهم عايذا بالله اي حال كونه
مستعيذا بالله من سوء الفتن بالسين المهملة والواو ثم الهمزة وابن
عساكر من شر الفتن بالشين المعجمة والراء وقال اعوذ بالله من سوء الفتن
بضم السين وسكون الواو وابي ذر من سواي الفتن بفتح المهملة وبعد
الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال في فتح الباري بين انه في
رواية سعيد بالسين في سوء وسواي قال المؤلف وقال لي خليفة بن
خياط في المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي عروبة ومعمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن قتادة بن دعامة
ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وقال عايذا
بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والراء المشددة واستعاذته صلى
الله عليه وسلم من الفتن تعليم لامته وفيه منقبة لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه بالحق قوله النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق
بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة المشرق وبه قال حدثنا ولعبد
ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
ابن يوسف الصنعاني عن معمر الصنعاني بفتح الميمين ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب المنبر وفي الترمذي من طريق
عبد الرزاق عن معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال
الفتنة ههنا الفتنة ههنا بالتكرار مرتين من حيث يطلع قرن الشيطان
بضم اللام من يطلع ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان عن سالم بلفظ
ان الفتنة تجيء من ههنا فاومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا
الشيطان وقد قيل انه لقرنين على الحقيقة وقيل ان قرنيه ناحيتا
راسه او هو مثل اي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط او قرنا اهل
حزبه او قاله قرن الشمس اي اعلاها وقيل ان الشيطان يقرن راسه
بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له والحديث اخرجه الترمذي
في الفتن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال
حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال

انه

انه مستقبل المشرق بالنصب ولابي ذر المشرق بالجر يقول الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام ان الفتنة ههنا من واحدة من غير تكرار من حيث يطلع
قرن الشيطان من غير شك بخلاف الاول وانما اشار عليه الصلاة والسلام
الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من قبل المشرق
وكذا وقع فكان وقعة الجمل ووقعت صفين ثم ظهور الخوارج ثم ارض
نجد والعراق وما والاها من المشرق وكان اصل ذلك كله وسببه
قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه
وسلم قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة
آخره راء وسعد بسكون العين السمان عن ابن عون بفتح المهملة وسكون
الواو بعدها نون عبد الله واسم جده ارطبان البصري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال
المعجمة والكاف اللهم بارك لنا في شامنا بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا
في يمننا قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا قالوا وفي نجدنا
وسكون الجيم قال الخطابي نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة
كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق اهل المدينة واهل الحجاز
ما ارتفع من الارض وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي ان نجدا من
ناحية العراق فانه يوهم ان نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل
شيء ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى الموضع نجدا والمنخفض غورا قال
اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا بتكرير اللهم اربعا
قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال ابن عمر فاظنه صلى الله عليه وسلم
قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع الشيطان ولابي
ذر عن الكشميهني يطلع قرن الشيطان بيد ان المشرق ومن ناحيتها
يخرج ياجوج وماجوج والدجال وبها الدواب والعضاة وملوا لهملا لان
الدين وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع
في جهنم لاستيلاء الشيطان بالفتنة والحديث سبق في الاستسقاء
واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب وبه قال حدثنا
اسحق الواسطي وابن عساكر اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد كذا للاربعة في اليونينية هو ابن عبد الله الطحان وفي نسخة
فيها خلف قال العيني وما اظن محمدا عن بيان بفتح الموحدة وا
والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الاحمسي عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والراء
الحارثي عن سعيد بن جبير انه قال خرج علينا عبد الله بن عمر وسقط
عبد الله بن عساكر وجوبا ان يحدثنا حديثا حسنا يشتمل على
ذكر الرحمة والرخصة قال فنادرنا بفتح الراء فعل ومفعول اليه رجل

اسمه حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن بكنية ابن عمر حدثنا بكسر الدال وسكون
المثلثة عن القتال في الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ساقها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة ورد اعلى من ترك
ذلك كابن عمر فانه كان يرى ترك القتال في الفتنة ولو ظهر ان احد
الطايفتين محقة والاخرى مبطلة فقال اي ابن عمر هل تدري ما الفتنة
ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف اي عدمتك امك فظاهره الدعاء وقد
يرد للزجر كما هنا انما كان قتالنا محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين
يعني ان الضمير في قوله وقاتلوهم للكفار وقام المومنين يقاتلون
الكفار حتى لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر وكان
الدخول في دينهم فتنة سيق في سوق الاستدلال من رواية زهير بن
معاوية عن بيان فكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه واما
يعذبونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة اي فلم يبق فتنة مرتبة من الكفار
لاحد من المومنين وليس كقتالكم والباء في ذلك ابن عساكر يقتالكم على
الملك بضم الميم وسكون اللام اي في طلب الملك كما وقع بين مروان
ثم ابنه عبد الملك وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وانما كان قتالنا
على الدين والحديث سبق في التفسير باب الفتنة التي تموج
كموج البحر وقال ابن عيينة سفين مما وصله البخاري في تاريخه الصغير
عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفين بن عيينة عن خلف بن حوب
بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة بوزن جعفر او درك
خلف بعض الصحابة ولم تعلم رواية عن احد منهم وهو من اهل الكوفة
ووثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع كانوا اي السلف
يستحبون ان يتمثلوا بهذه الابيات عند نزول الفتن قال امرء
القيس بن عابس الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في
رواية ابي ذر قال امرء القيس والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو
ابن معدي كرب بفتح عين عمرو وجزم به ابو العباس المبرد في الكامل
والسهيلي في روضه والابيات هي الحرب اول ما يكون فتية بفتح الفا
وكسر الفوقية وفتح التحتية مشددة قال في المصابيح ويروى فتيه
بفتح الفا مصغرا اي شابة ويجوز فيه اربعة اوجه رفع الاول ونصب
فتيه وعكسه الذي في الفرع مثل زيد اضطب ما يكون يوم الجمعة
فالحرب مبتدا اول وقوله اول ما يكون مبتدا ثان وفتيه حال
سادة مسد الخبر والجملة المركبة من المبتدا الثاني وخبره خبر عن
المبتدا الاول والمعنى الحرب اول اكوانها اذا كانت فتية الثاني
نصب اول ورفع فتيه وعكسه ان يكون الحرب مبتدا وفتيه خبره
واول ما يكون ظرف عامله الخبر وتكون ناقصة اي الحرب في اول احوالها
فتيه الثالث رفع اول وفتيه على ان الحرب مبتدا واول بدل منه

وفتيه

وفتيه خبره وما مصدرية وتكون تامة او اول مبتدا ثان وفتيه خبره
والخبر مع ان المبتدا الذي هو اول مذكر لانه مضاف الى الاكوان
الرابع نصبهما جميعا على ان اول ظرف وهو خبر المبتدا الذي هو الحرب
وتكون ناقصة وفتيه منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف
المستقر اي الحرب موجودة في اول اكوانها على هذه الحالة والجزء منها
قوله تسعى اي الحرب في حال ما هي فتيه اي في وقت وقوعها تقرم كسم
يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه بزينها لكل جهول بكسر الزاي وسكون
التحتية بعدها نون فعولية ورواه سيبويه بموحدة بزاي مشددة
مفتوحة فعولية والزة اللباس الجيد حتى اذا اشتعلت بالشين المعجمة
والعين المهملة اي هاجت واذا شرطية وجوابها ولت او محذوف كما في
المصابيح ويجوز ان يكون ظرفية وشب بفتح المعجمة والموحدة المشددة
ضرامها بكسر الضاد المعجمة بعدها راء فالف فميم انقدوا ارتفع الشعاع
ولت حال كونها عجوزا غير ذات طفل بالحاء المهملة اي لا يرغب احد في
تزويجها ويروى بالخاء المعجمة شمطا بالنصب نعت لعجوزا والشمط بفتح
الشين المعجمة اختلاط الشعر الابيض بالشعر الاسود منكر بضم التحتية وفتح
الكاف لونها ولا ذي ظفر تنكر بالفوقية بدل التحتية اي تبدلت بحسنها
قبحا وتغيرت حال كونها مكروهة للشم والتقبيل لانها في هذه الحالة
مظنة للجزع فوصفها به مبالغة في التنفير منها والمراد انهم يتمثلون بهذه
الابيات ليستحثوا انفسهم على الجهاد ولا يصدهم عن الدخول فيها صاحب
بظاهر امرها او لا وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا
ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق
ابو وايل بن سلمة قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول بينا بغير ميم نحن
جلوس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ قال ايكم يحفظ قول النبي
صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة قلت انا فتنة الرجل
في اهله وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي اي يكفرها صغاير فقط لحديث الصلاة
الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكباير ويحتمل ان يكون كل
واحد من الصلاة وما بعدها مكفرا لما ذكر وات كلها او لكل واحد منها
وان تكون من باب اللف والنشر بان الصلاة مثلا للفتنة في الاهل
وهكذا الخ وخص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره واهله
والا فالنساء شقايق الرجال في الحكم قال عمر رضي الله عنه ليست هذه

يسئل عن هذا الذى ذكرت اسالك ولكن انى اسئلك عنها الفتنة التى تموج
كموج البحر تضطرب كاضطرابه منه هيجانه كناية عن شدة المخاصمة وما يشا
عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام
واراده الخاص اذ تبين ان عمر لم يسأل الا عن فتنة مخصوصة وفى رواية
ربعى بن حراش عن حذيفة عند الطبرانى فقال حذيفة سمعته يقوله قائما بعد
فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا ويوحذ منها كانه الفتح جمع التشبيه
بالموج وانه ليس المراد منه الكثرة فقط فقال حذيفة لعمر رضى الله عنهما
ليس عليك منها يا سريا امير المومنين ان بينك وبينها بابا مغلقا بضم الميم
وسكون المعجمة وفتح اللام بالنصب صفة لبابا اى لا يخرج شيا منها فى
حياتك قال ابن المنير انما خص حذيفة الخوض على حفظ السر بصرح لعمر رضى الله عنه
بما سأل عنه وانما كنى عنه كناية وكانه كان ماذونا له فى مثل ذلك وقال
ابن بطال وانما عدل حذيفة عن سؤال عمر عن الاحياء بالفتنة الكبرى الى
الاخبار بالفتنة الخاصة ليدل اليه ويستدل به له ومزيم قال له ان بينك
وبينها بابا مغلقا ولم يقل له انت الباب وهو يعلم انه الباب فرمز
له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن ادبه قال عمر رضى الله عنه مستفهما
لحذيفة اليكسر الباب ام يفتح قال حذيفة بل ولابى ذر عن الكشميهنى
لا بل يكسر قال عمر اذا لا تشويه اى انه اذا كسر لا يغلق نصب بادا
ابدا وفى الصيام ذلك احد ان لا يغلق الى يوم القيامة ويحتمل ان
يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر قال حذيفة قلت اجل
بالجيم واللام المخففة قال شقيق قلنا لحذيفة اكان عمر يعلم الباب
قال حذيفة نعم يعلمه كما اعلم ولابى ذر عن الحموى والمستملى يعلم ان
دون غد ليلة اى اعلم علما ظاهرا ومثل هذا وذلك انى حدثته حديثا
ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بالغين المعجمة والطاء المهملة ما يغالط به
اى حدثته حديثا صادقا محققا من حديثه صلى الله عليه وسلم لا عن
اجتهاد ورأى قال شقيق فهبنا نحققنا ان نسأله ان نسأله حذيفة من الباب اى من هو الباب ظاهرا بسكون الراء مسروقا هو
ابن الاجدع ان يسأله فسأله فقال اى مسروق لحذيفة من الباب قال
عمر رضى الله عنه والحديث سبق فى باب المواقيت من الصلاة وفى
الزكاة والصوم وعلامات النبوة وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم الجمحى بالولاء قال اخبرنا
محمد بن جعفر واسم جده ابو ابى كثير المدنى عن شريك بن عبد الله
ابن ابى نمر المدنى عن سعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومى
عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال خرج النبى صلى الله عليه
وسلم الى ولابى ذر يوما الى حايط من حوايط المدينة لحاجته هو
بستان اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين

مهملة

مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو قريب من قبا وفى بيره سقط خاتم النبى
صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان رضى الله عنه وخرجت فى اثره فلما دخل
الحايط اى البستان المذكور جلست على بابه وقلت لاكونن اليوم بواب
النبى صلى الله عليه وسلم ولم يامرنى بان اكون بوابا لكن سبق فى مسامعى
عثمان انه صلى الله عليه وسلم امره بذلك فيحتمل انه لما حدث نفسه بذلك
صادف امره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب النبى صلى الله عليه وسلم
وقضى حاجته وجلس على ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى قف البير
بضم القاف وتشديد الفاء فيها والذكرة التى حولها فكشف عن
ساقيه ودلاهما فى البير فجا ابو بكر رضى الله عنه حال كونه يستاذن
عليه زاده الله شرفا لديه يريد على فقلت له اثبت وقف كما انت حتى
استاذن لك النبى صلى الله عليه وسلم فوقف فجيت الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقلت يا نبى الله ابو بكر يستاذن فى الدخول عليك فقال
ايذن له وبشره بالجنة زاده فى المناقب فاقبلت حتى قلت لابى
بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجا
ولابى ذر عن الكشميهنى فجلس عن يمين النبى صلى الله عليه وسلم فكشف
عن ساقيه ودلاهما فى البير موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون
ابلغ فى بقايه عليه السلام على حالة وراحة بخلاف ما اذا لم يفعل ذلك
فربما استحيا منه فرفع رجليه فجا عمر رضى الله عنه اى يستاذن ايضا
فقلت كما انت حتى استاذن لك فاستاذنت له فقال النبى صلى الله عليه
وسلم ايذن له وبشره بالجنة فجا عمر رضى الله عنه وجلس عن يسار النبى
صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما فى البير فاملا بالفاء ولابى
ذر عن الكشميهنى وامتلا القف به صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلم
يكن فيه مجلس ثم جا عثمان رضى الله عنه فقلت كما انت حتى استاذن
لك فاستاذنت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة
معها بلاء يصيبه وسقط قوله فى الدار قال ابن بطال انما خص عثمان
بذكر البلاء مع ان عمر ايضا قتل لان عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من
تسليط القوم الذين اراد وا منه ان يخلع من الامامة بسبب ما نسبوه
اليه من الجور مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه اليه ثم
هجومهم عليه داره وهتكهم ستر اهله فكان ذلك زيادة على قتله وفى
رواية احمد باسناد صحيح من طريق كلب بن وايل عن ابن عمر قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا
يومئذ مظلوما قال فنظرت فاذا هو عثمان فدخل رضى الله عنه فلم
يجد لهم مجلسا فيحول حتى جا مقابلهم على شفة البير بفتح الشين
المعجمة والفا المخففة فكشف عن ساقيه ثم دلاهما فى البير قال ابو موسى
فجعلت امنى احال هو ابو بردة عامرا وابو دريم وادعوا الله ان

يا تى قال ابن المسيب سعيد فتا ولت وابى ذر عن الكشميهنى فا ولت
فتعرست ذلك اى اجتماع الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم وانفراد عثمان
فتوارثهم اجتمعت ها هنا وانفرد عثمان عنهم فى البقيع والمراد بالاجتماع
مطلقه لا خصوص كون احد منهما عن يمينه والاخر عن شماله كما كانوا على البر
وفيه التمثيل لا يستلزم التسوية نعم اخرج ابو نعيم عن عايشة فى صفة
القبور الثلاثة ابو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ففيه التصريح بتمام
التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو اوضح منه عند ابى داود والحاكم
من طريق القاسم بن محمد قال قلت لعايشة يا امتاه اكشفى عن قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى الحديث وفيه فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابو بكر راسه بين كتفيه وعمر راسه عند رجلى
النبى صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق فى فضل ابى بكر واخرجه مسلم
فى الفضايل وبه قال حدثنى بالافراد بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة العسكرى قال اخبرنا محمد بن جعفر الهذلى مولاهم البصرى الحافظ
عندر عن زوج امه شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال
سمعت ابا وايل شقيق بن سلمة قال قيل لاسامة بن زيد حبب رسول الله
صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه الا بالتخفيف تكلم هذا اى عثمان بن
عفان رضى الله عنه فيما انكر الناس عليه من توليته اقاربه وعلى ذلك مدار الاشهر
وقال المهلب فى شان اخيه ام الوليد بن عقبة وما ظهر عليه من شربه الخمر
قال اسامة فكلمه فى ذلك سرا ما دون ان افتح بابا من ابواب الانكار على
اكون اول من يفتحه بصيغة المضارع وابو ذر عن الكشميهنى فتحه بل
كلمه على سبيل المصلحة والادب اذ الاعلان بالانكار على الائمة ربما
ادى الى افتراق الكلمة كما وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالانكار فالتلطف والنصيحة سرا اجدر بالقبول وقول المهلب ان
المراد الوليد بن عقبة تبعه فيه العينى بل صرح بانه فى مسلم ولفظه وقد
بينه فى رواية مسلم قيل له الا تدخل على عثمان وتكلمه فى لسان الوليد
ابن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر انتهى وقد رايت الحديث فى باب
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومحل الغشة وليس فيه ما قاله العينى وقال
الحافظ ابن حجر متبعا المهلب جزم بان المراد الوليد بن عقبة ما عرفت
مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يدفعه ولفظه عن
ابى وايل كنا عند اسامة بن زيد فقال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان
فتكلم فيما يصنع قال وساق الحديث بمثله انتهى قلت وقوله بمثله اى بمثل
الحديث الذى ساقه اولا بسنده من طريق ابى معاوية عن الاعمش بلفظ قيل
له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترونى انى لا اكلمه الا اسمعكم والله لقد
كلمته فيما بينى وبينه ما دون ان افتح امرا لحديث ثم عرفهم اسامة بانه
لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه فى السر جهده فقال وهذا انا

بالذى

بالذى اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير من الناس وا
ذر عن الكشميهنى ائت بهمزة مكسورة فمثناة ساكنة فعل امر من الاتيان خيرا
نصب على المفعولية بعد ما اى بعد الذى سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يجاء بضم اليا برجل فيطرح فى النار فيطحن فيها كطحن
الحمار برحاه بفتح اليا من فيطحن قال فى الفتح وفى رواية الكشميهنى كما يطحن
كذا رايته فى نسخ معتمدة بضم اوله على البنا للمجهول وفتحها اوجه ففى رواية
سعيد بن ابى عروبة فيندلق اقتابه فيدور بها كما يدور الحمار والاقتاب
الامعاء واندلاقها خروجها بسرعة انتهى والذى رايته فى فرع اليونينية
كاصله عن ابى ذر عن الكشميهنى كما يطحن بفتح اليا مبنيا للفاعل الحمار
برحاه فيطيف به اهل النار يجتمعون حوله فيقولون له اى فلان ما شانك
الست كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول لهم انى كنت امر بالمعروف
ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وقوله المهلب ان السبب فى تحديث
اسامة بذلك ليتبرا مما ظنوا به من سكوته عن عثمان فى اخيه الوليد بن
عقبة تعقبه فى الفتح بانه ليس واضحا بل الذى يظهر ان اسامة كان يخشى
على مرد ولى ورواية ولو صغرت انه لا بد له من ان يامر الرعية بالمعروف وينهاهم
عن المنكر فيامن ان يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتامر على
احد والى ذلك اشار بقوله لا اقول للامير انه خير الناس بل غايته ان
يجوز الكفاف والحديث سبق فى صفة النار واخرجه مسلم فى باب الامر بالمعرو
كما سبق باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا عثمان
ابن الهيثم مؤذن البصرة قال حدثنا عوف بفتح العين وبعد الواو
الساكنة فا الاعرابى عن الحسن البصرى عن ابى بكرة نفيع رضى الله عنه
انه قال لقد نفعنى الله عز وجل بكلمة ايام وقعة الجمل بالجيم التى
كانت بين على وعايشة بالبصرة وكانت عايشة على جمل فسميت الوقعة
اليه لما يشد بالجيم بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ان فارسا بالصرف
فى جميع النسخ نسخ الحفاظ ابى محمد الاصيلى وابى ذر الهروى والاصيلى
المسموع على ابى الوقت وفى اصل ابى القاسم الدمشقى غير مصروف وقال
ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال فى الكواكب
يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا ان يقال
المراد القبيلة وعلى الثانى يجوز الامران كسابر البلاد ملكوا ابنة
كسرى شيرويه بن ابرويز بن هرمز وقال الكرمانى كسرى بفتح الكاف
وكسرها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران
بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها راء فالف فنون وكانت مدة
ولايتها سنة وستة اشهر قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة واحتج
به من منع قضا المراة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة تقضى فيما
يجوز فيه شهادتهن وزاد الاسماعيلى من طريق النضر بن شميل عن

ن

عوف فذكره قال ابو بكرة فعرفت ان اصحاب الجمل لن يفلحوا والحديث سبق
في المغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن ادم
ابن سليمان الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة
والشين المعجمة راوي عاصم المقرئ قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي قال حدثنا ابو مريم عبد الله
ابن زياد الاسدي بفتح الميم والمهملة قال لما سار طلحة بن عبيد الله
والزبير بن العوام وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم الى البصرة وكان
عائشة بمكة فبلغها قتل عثمان رضي الله عنه فحضت الناس على القيام بطلب
دم عثمان وكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة والزبير
واستاذنا عليا في العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقا معها على
طلب دم عثمان حتى يقتلوا قتلته فسارت عائشة على جمل اسمه عسكر اشتراه
لها يعلى بن امية من رجل من عرينة بمائتي دينار وثلاثة الاف رجل الغوث
مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت بعض مياه بني عامر نبحت عليها
الكلاب فقالت اي ماء هذا قالوا الحواب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
بعدها همزة مفتوحة فوحدة ففاء قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لنسائه ذات يوم كيف احداكن ينبح عليها كلاب الحواب وعند البزار من
حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه اياكن ان تكن صاحبة الجمل
الادبب بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فموحدة بين تخرج حتى تنبحها
كلاب الحواب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت
وخرج علي رضي الله عنه من المدينة لما بلغه ذلك خوف الفتنة في اخر
شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين في تسع مائة راكب ولما قدم البصرة
قال له قيس بن عباد وعبد الله بن الكوا اجزنا عن مسيرك فذكر كلاما
طويلا ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة
وكان قد بعث علي رضي الله عنه عمار بن ياسر وحسن بن علي بن فاطمة
يستنفران الناس فقدما علينا الكوفة فدخلا المسجد فصعدا المنبر
فكان الحسن بن علي فوق المنبر في اعلاه فانه ابن الخليفة وابن بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه كان الامير على من ارسلهم على وان
كان في عمار ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته او فعله عمار تواضعا
معه واكراما لجده عليه الصلاة واللام وقام عمار على المنبر اسفل من
الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت عمارا يقول ان عائشة قد سارت
الى البصرة قال ابو مريم ووالله لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم
في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم بها ليعلم اياه
تعالى تطيعونه ام تطيعونها ي رضي الله عنها وقيل الضمير في اياه لعلي
والمناسب ان يقول اواياها اي وقال في المصابيح فيه نظر من حيث
ان ام فيه منفصلة فتقتضي المعادلة بين المتعاطفين بها ان يقال ام اياها

انتهى

انتهى واجاب الكرماني بان الضمائر يقوم بعضها مقام بعض قال في الفتح
وهو على بعض الاداء وعند الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي بكر بن عياش صعد
عمار المنبر فحض الناس على الخروج الى قتال عائشة وفي رواية ابن ابي ليلى
في القصة المذكورة فقال الحسن ان عليا يقول ان ذكر الله رجلا رعى الله
عقبا الا بشر فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما اخذلني والله ان
طلحة والزبير لاول من بايعني بايعاني ولم استاثر بمال ولا بدلت حكما قال
فخرج اليها ثمانية عشر الفا رجل وعند ابن ابي شيبة من طريق سمير بن عطية
عن عبد الله بن زياد قال قال عمار ان امشي سارت مسيرها هذا وانها
والله لزوجة محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله تعالى
ابتلانا ليعلم اياه نطيع او اياها ومراد عمار بذلك الصواب في تلك
القصة كان مع علي وان عائشة مع ذلك لم تخرج ببرا لذلك عن الاسلام وان
ان تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك بعد من
انصاف عمار وسداد ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة في هذا
الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تشتجر الخصومة الى
تتعين حضه فانه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب
وقوله ليعلم بفتح اليا مبنيا للفاعل في الفرع قال في الكواكب المراد
بالعلم الوقوعي او تعليق العلم او اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز
لان التمييز لازم للعلم والله تعالى عالم ابدا وازلا ما كان وما
يكون ا بالتنوين بلا ترجمة وسقط في رواية ابي ذر
وهو المناسب اذ الحديث اللاحق طرف من سابقه فان كان في الباب
زيادة ساقه تقوية له لان ابن مريم مما انفرد به عنه ابو حصين وبه
قال حدثنا ابو الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي غنية بفتح الغين
المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الملك بن حميد الكوفي
اصله من اصبهان وليس له في الجامع الا هذا او ابي داود عن ابن ابي غنية
عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عيينة بضم العين وفتح الفوقية
مصغرا عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قام عمار وابن ياسر على منبر
الكوفة فذكر عائشة رضي الله عنها وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة
وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكنها مما
ابتلينا ببنيا للمفعول امتحنتنا بها وبه قال حدثنا بدل
ابن المحبر بفتح الموحدة والدال بعدها الف ثم مهملة والمحبر بضم الميم
وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة بعدها راء البصري عن شعبة
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن
مرة قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول دخل ابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعري وابو مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري
على عمار وابن ياسر رضي الله عنه حيث ما ثلثة وللكشميهني حين

ري

بعثة علي رضي الله عنه الى الكوفة ليستنفرهم يطلب منهم الخروج الى البصرة
لعلي على عايشة رضي الله عنهما فقالا اي ابو موسى وابو مسعود لعمار
ما رايناك اتيت امرا اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت
فقال عمار ما رايت منكم منذ اسلمتم امرا اكره عندي من ابطايكما
عن هذا الامر قال ابن بطال فيه دلالة على ان كلام الطايفتين
كان مجتهدا ويرجوان الصواب معه وكما عما اي ابو مسعود كما صرح
به ابن وهب في روايته اللاحقة لهذه خلة خلة والخلة اسم للوبين ثم راحوا
الى المسجد وعند اسماعيل ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة وانما
كساعا ان تلك الخلة ليشهد بها الجمعة لانه كان في قيامه السعر وهيئة
الحرب فكره ان يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة
ابي موسى ولا يكسوا ابا موسى فكساه ايضا قاله ابن بطال وبه قال
حدثنا عبدان مولى عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد
العتكي المروزي الحافظ عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن
ميمون السكري المحدث مرو عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
ابن سلمة انه قال كنت جالسا مع ابي مسعود عقبة بن عمرو ابي
موسى الاشعري وعمار هو ابن ياسر رضي الله عنهم فقال ابو مسعود
لعمار ما من اصحابك احد الا لو شيت لقلت فيه غير لك وما رايت منك
شيا منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي بفتح الهمزة
وسكون العين المهملة وبعد التحتية المفتوحة موحدة افعل
تفضيل من العيب وفيه رد على القايل ان افعل التفضيل من
الالوان والعيوب لا يستعمل من لفظ من استعراك في هذا الامر
وانما قاله قالك لانه راى راى ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا
بالاحاديث الواردة وحمله على السلاح على المسلم من الوعيد قاله
عمار يا ابا مسعود ما رايت منك ومن صاحبك هذا شيا منذ صحبتما
النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي من ابطايكما في هذا الامر
لما في الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال قتال الباغين التي تبغي
فكان عمار على راى علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك
بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال على
من كان مستعدا باغا على صاحبه فكل حمل الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة
لما يعتقده فقال ابو مسعود وكان موسرا يا غلام هات بكسر
القوقية حلتين فاعطى احداهما ابا موسى والاخرى عمارا ثم بين وجه هذه
ان فاعل كسي في الرواية السابقة هو ابو مسعود كما مر وقاله لهما
روحا فيه بالتذكير مصححا عليه في الفرع الى صلاة الجمعة وذكر عمر بن
شبة بسنده ان وقعة الجمل كانت في النصف من جمادى الاخرة سنة
ست وثلاثين وذكر ايضا من رواية المدايني عن العلا ابن محمد عن

ابيه

ابيه قال جاء رجل الى علي وهو بالزاوية فقال علام تقاتل هو لاء قال علي
الحق قال فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج على الجماعة
ونكث البيعة وعند الطبري ان اول ما وقعت الحرب ان صبيان
العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفها فشب الحرب
وكانوا حنذ قوا على البصرة فقتل قوم وخرج احزابه وغلب اصحاب
علي ونادى منادية لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا تدخلوا دار احد
ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة
وعند ابن ابي شيبة بسند جيد عن عبد الرحمن بن ابزى قال اتيت
عبد الله بن بديل بن ورقا الخزاعي يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا
ام المومنين اتعلمين اني اتيتك عند ما قتل عثمان فقلت ما تامرني
فعلت الزم علينا فسكت فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخو
محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي فامرنا فادخلت بيتا
وعند ابن ابي شيبة والطبري من طريق عمر بن جاوان عن الاحنف
فكان اول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال الزهري ما شاهدت
وقعة مثلها قتل فيها الكماة من فرسان مصر فهرب الزبير فقتل بوادي
السباع وجا طلحة سهم غرب فحملوه الى البصرة ومات وعلى سيف كان
قتلى الجمل عشرة الاف نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عايشة
وقيل قتل من اصحاب عايشة ثمانية الاف وقيل ثلاثة عشر الفا ومن
اصحاب علي الف وقيل من اهل البصرة عشرة الاف ومن اهل الكوفة
خمسة الاف هذا ما جـ بالتنوين اذا انزل الله بقوم عذابا
لم يذكر جواب اذا اكتفا بما في الحديث وبه قال حدثنا عبد الله بن
عثمان الملقب عبدان قال قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر بالحا المهملة والزاي انه سمع
اباه ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على ما عملوا اصاب العذا
من كان فيهم ممن ليس هو على مناهجهم ومن متبع العموم فالمعنى ان
العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند اسماعيلي من طريق ابي
النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم يبعثوا بضم الموحدة
على حسب اعمالهم ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة اقول
العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عايشة مرفوعا ان الله
تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمة وفيهم الصالحون فيصنوا معهم ثم
يبعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا
يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب او العقاب بل كل
كما احد يبعث على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة

زى

انما يجازون بما فعلوا الآخرة واما في الدنيا فانهما اصابهم من بلا كان تكفيرا لما قدموه
من عمل حتى كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق
رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا
المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان
وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا بتناولهم من كان
معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم يوم الغيبة يعم
كل منهم فيجازى بعمله فاما من امر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل
يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا
واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه
قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم
ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من اعظم
التقرب الى الملكة قال في بهجة النفوس قال في الحديث تحذير عظيم
لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن اعان
نسأل الله العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر
بالمعروف عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني قال اوحى الله الى يوشع بن
نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم
قال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي
وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار واوحى الله
تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال
يا رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه
وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من
حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر واعلم ان قد
تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز
والانكار فان المنكرات اذا كثرت على القلب ورؤوها وتكررت في العين
شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيأ فشيأ الى ان يراها
الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يريد بفكره انها معاصي لما احدث
تكرارها من تالف القلب بها وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه
مر يوما في السوق فرأى بدعة فمال الدم من شدة انكارها لتغلبه
وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فمال ما صافيا
فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فمال بوله المعتاد لان حدة الانكار
التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول
وصارت البدعة كانها ما لوفة عنده معروفة وهذا امر مستقر وما
يكن بمحمود والله اعلم وحديث الباب اخرجه مسلم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا السيد بلام التاكيد والاجود نزع الكسيمني سيد باسقاطهما ولعل

الله

ان يصلح به بين فيتين من المسلمين وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسرايل بن موسى ابو
موسى البصري نزيل السند وهو من وافق كنيته اسم ابيه قال سفيان
ولقيته بالكوفة والجملة حالية جاء بي دار وجاء الى ابن شبرمة بضم
المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي
جعفر المنصور فقال له ادخل على عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد
الله بن عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك فاعظه بفتح
الهمزة وكسر العين المهملة ونصب الظا المعجمة المسالة من الوعظ
فكان بالهمزة وتشديد النون ابن شبرمة خاف عليه على اسرايل
من بطش عيسى لان اسرايل كان يصدع بالحق فزعما ان يتلطف في الوعظ
بعيسى فيبطش به لما عنده من حدة الشباب وعزة الملك فلم يفعل
قال اسرايل حدثنا الحسن البصري قال لما سار الحسن بن علي رضي
الله عنهما الى معوية بن ابي سفيان بالكتايب بفتح الكاف والمثناة
الفوقية وبالهمزة المكسورة بعدها موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة
فعيلة بمعنى مفعولة وهي طايفة من الجيش تجمع وسميت لان امير الجيش
اذا رتبهم وجعل كل طايفة على حدة كتبهم في ديوانه وكان ذلك بعد
قتل علي رضي الله عنه واستخلاف الحسن واعند الطبري باسند صحيح عن
يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمته اهل العراق
قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا يبعثونه على الموت
فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن
كان يريد ان يشترط على معوية لنفسه فعرف ان قيس بن سعد ابطا
على الصلح فنزعه وعند الطبراني بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته
في اثني عشر الفا يعني من اربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معوية
لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزل المداين

وعه

قال لعمرو بن العاص لمعوية اوى كتيبة لا تولي بتشديد اللام المكسورة
لا تدبر حتى تدبر اخراها التي تقابلها وهي التي بخصومهم او الكتيبة
الاخيرة التي لا تفسهم ومن ورايهم اي اينهزمون اذا عند الانهزام يرجع
الاخر اولا قاله في الكواكب وقال في المصابيح تدبر فعل مضارع مبني
للفاعل من الادبار اي حتى يقتل اخراهم من تقدمها دبرا لها اي تخلفها
وتقوم مقامها وفي الصلح ان لا ترى كتيبة لا تولي حتى تقتل اقرانها
قال معوية لعمرو من لذراري المسلمين بالذال المعجمة وتشديد الراء
التحتية اي من يكفلهم ان قتل اباهم فقال انا اكفلهم قال في الفتح
ظاهر قوله انا يوم الى الجميب عروبن العاص ولم ار في طرق الحديث
ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال انا بتشديد
النون المفتوحة قال لها عمرو على سبيل الاستبعاد فقال عبد الله

ابن عامر واسم جده كريز العبسي وعبد الرحمن بن سمرة وكلاهما من قريش من
بني عبد شمس تلقاه بالقاف اى بعد معوية فيقول له الصلح اى يحث نطلب
الصلح وفى كتاب الصلح ان معوية هو الذى ارسلهما الى الحسن يطلب منه
الصلح فيحتمل انهما عرضا انفسهما فوافقهما قال الحسن البصرى بالسند السابق
ولقد سمعت ابا بكرة نفيع رضى الله عنه قال بينا نبي صلى الله
عليه وسلم يخطب جا الحسن بن على رضى الله عنهما فاد اليه هتى فى رواية
رواية على بن زيد عن الحسن فصعد المنبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابنى هذا سيد فلعل الله ان يصلح به بين
فيتين من المسلمين طايفة الحسن وطايفة معوية رضى الله عنهما واستعمل
لعل استعمال عسى لاشتراكهما فى الرجاء والاشهر فى خبر لعل بغير ان كقوله
تعالى لعلى الله يحدث وفيه ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس
لكونه علق السيادة بالاصلاح وفيه علم من اعلام نبينا صلى الله عليه وسلم
فقد ترك الحسن الملك ودعا وزعنة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة وقلة
وانما ذلك بل صالح معاوية رعاية للدين وتسكينا للفتنة وحقنا دما
المسلمين وروى ان اصحاب الحسن قالوا له يا عار المومنين فيقول العار
خير من النار وفى الحديث ايضا دلالة على رافة معوية بالرعية وشفقته
على المسلمين وقوة نظره فى تدبير الملك ونظره فى العواقب وحديث
الحسن سبق فى الصلح باتم من هذا وبه قال حدثنا على بن عبد الله
المدينى قال حدثنا سفين بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن
دينار اخبرنى بالافراد محمد بن على اى ابن الحسين بن على ابى جعفر
الباقر انه وصله بفتح الحا المهملة وسكون الراء مولى اسامة بن زيد وهو
مولى زيد بن ثابت وبينهم من فرق بينهما اخره قال عمرو وهو ابن دينار
وقد رايت حرملة المذكور اى وكان يمكننى الاخذ عنه لكنى لم اسمع منه
هذا قال اى حرملة ارسلنى اسامة بن زيد من المدينة الى على رضى الله
عنه بالكوفة يساله شيا من المال وقال اسامة انه اى عليا رضى الله عنه
سيسالك الا ان فيقول ما خلف صاحبك اسامة عن مساعدتى فى
وقعة الجمل وصفين علم ان عليا كان ينكر على من تخلف عنه لاسيما اسامة
الذى هو من اهل البيت فقل له اى تعلى وانا الفرع مصلحا على كشط
مصححا عليه فقلت له فالذى فى اليونينية مصلح على كشط فقال له يقول
لك اسامة لوكنت بتا الخطاب فى شدق الاسد بكسر الشين المعجمة
وقد تفتح وسكون الدال المهملة بعدها قاف اى جانب فمه من
داخل لاحببت ان اكونه معك فى فيه كناية عن المواقفة فى حالة
الموت لان الذى يفترسه الاسد يجيء يجعله فى شدقه فى عداد من
هلك ومع ذلك فقال لو وصلت الى هذا المقام لاحببت ان اكونه
معك فيه مواسيا لك بنفسى ولكن هذا اى قتال المسلمين امر لم اره كانه

لما قتل مرداس والد ابنه صلى الله عليه وسلم على ذلك وعند الاسماعيلى من رواية
ابن ابى عمر عن سفيان فحبست بها اى بالمقالة فاخبرته فلم يعطنى شيا وفى
هامش اليونينية فلم يغنى شيا قال السفاقسى انما لم يعطه لانه لعله ساله
شيا من مال الله ليتخلف عن القتال معه قال عرملة فذهبت الى حسين
وحسين وابن جعفر يعنى عبد الله بن جعفر بن ابى طالب فاوقروا بفتح
الهمزة وسكون الواو وفتح القاف بعدها راى حملوا لى راحلتى ما اطاق
حملها انهم لما علموا ان عليا لم يعطه شيا وانهم كانوا يرونه واحدا منهم
لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ
الاخر ويقول اللهم انى احبهما فاحبهما عوضوه من اموالهم من ثياب ونحوها قدر
ما تحمل راحلته التى هو راكبها والحديث من افراده هذا باب
بالتنوين يذكر فيه اذا قال احد عند قوم شيا ثم خرج فقال بخلافه وهم
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم
الازدى الجهضمى عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر انه قال لما خلع
اهل المدينة يزيد بن معوية وكان ابن عمر لما مات معوية كتب الى يزيد
ببيعته وكان السبب فى خلعه ما ذكره الطبرى ان يزيد بن معوية كان
امر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن ابى سفين فاوفد الى يزيد جماعة
من اهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملايكة وعبد الله بن ابى عمرو
المخزومى فى اخرين فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونسبوه
الى شرب الخمر وغير ذلك ثم ونبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد قيل
وفى ذلك جمع ابن عمر حشمه خشية ان ينكثوا مع اهل المدينة حين نكثوا
بيعة يزيد بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين جماعة الملازمين لخدمة خشية
ان ينكثوا مع اهل المدينة حين نكثوا بيعة يزيد وولده فقال لهم
انى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ينصب بضم التحتية وسكون
النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة لكل غادر بالغين المعجمة والدال
المهملة من الغدر لواء بالرفع مفعول ناب عن فاعله اى راية يشهر بها على
رووس الاشهاد يوم القيمة بقدر غدرته واناقد بايعنا هذا الرجل
يزيد بن معاوية على بيع الله ورسوله اى على شرط ما امر به من بيعة الامام
وذلك ان من بايع اميرا فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فكان
كمن باع سلعة واخذ ثمنها وانى لا اعلم غدرا بضم العين المهملة وسكون
الدال المعجمة فى الفرع مصلحا وفى اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين
المعجمة وسكون الدال المهملة اعظم من ان يبايع بفتح التحتية قبل الغين
رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال وفى رواية مخرمة بن بكير
عن نافع عند احمد وان من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله ان يبايع
الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعه وانى لا اعلم ان احدا منكم خلعه
اى خلع يزيد ولا بايع احدا والى ذر عن الحموى والمستملى ولا تابع

بالفوقية والموحدة بعد الموحدة والتحتية في هذا الامر اذا كانت الفيصل
بالفا مفتوحة بعد تحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام المقاطعة بيني
وبينه وفيه وجوب طاعة الامام الذي انعقدت له البيعة والمنع من
الخروج عليه ولو جار وانه لا يخلع بالفسق ولما بلغ يزيد ان اهل المدينة
خلعوه جهز لهم جيشا مع مسلم بن عقبة المري وامره ان يدعوهم ثلاثا فان
رجعوا والا فيقاتلهم وانه اذا اظهر بيح المدينة للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم
فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث فحاربوه وكانوا قد تحرزوا
خندقا وانهزم اهل المدينة وقتل خنظلة واباح مسلم بن عقبة المدينة
ثلاثا فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والانصار وخيار التابعين وهم
الف وسبعمائة وقتل من اخلاط الناس عشرة الاف سوى النساء والصبيان
وقتل بها جماعة من حملة القرآن وقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان
ومحمد بن ابي الجهم بن حذيفة وعاثت الخيل في مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبايع كرها على انهم خول ليزيد وافرج يعقوب بن سفين
في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال جاءنا وبل هذه الاية على راس
ستين سنة ولو سكتت عليهم من اقطارها سئلوا الفتنة لاتوها
يعني اذا قال ابن جارية اهل الشام على اهل المدينة في وقعة الحرة
قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين
وذكر ان المدينة خلت من اهلها وبقيت عمارها للعوافي والطير
والسباع كما قال عليه الصلاة والسلام ثم تراجع الناس اليها ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان القول في الغيبة بخلاف الحضور فوقع
عذر وحديث الباب سبق في الجزية واخرجه مسلم في المغازي وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال
حدثنا ابو شهاب عبد ربه ابن نافع الحناط بالمهملة والنون عن عوف
بفتح العين المهملة اخره فاء الاعرابي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون
النون سيار بن سلامة انه قال لما بشديد الميم كان ابن زياد هو
عبد الله بن زياد بكسر الزاي والتحتية المخففة ابن ابي سفيان الاموي
ومروان بن الحكم بن ابي العاص ابن عم عثمان بالشام وقد كان ابن
زياد اميرا بالبصرة ليزيد بن معوية فلما بلغه وفاته ورضي اهل
البصرة بزياد ان يستمر اميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث
قليلا ثم امرج من البصرة وتوجه الى الشام وثبت مروان بها على الخلافة
وثبت ابن الزبير عبد الله على الخلافة ايضا بمكة وسقطت الواو
الاولى من وثب لابي ذر وابانها اوجه وانما فيصير ظاهره ان وثوبه
ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك
وانما وقع في الكلام حذف يبينه ما عند الاسماعيلي من طريق يزيد
ابن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال قال لما كان من امر اخراج

ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة ووثب
عليها ايضا القراء من الخوارج بالبصرة وجواب قوله لما من قوله لما كان زياد
قوله وثب على رواية حذف الواو واما على رواية اثباتها فقوله ابي المنهال
فانطلقت مع ابي سلامة الرياحي الى ابي برزة بفتح الموحدة والزاي
بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي
الصحابي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل علية
بضم العين وكسرها وتشديد اللام مكسورة والتحتية غرفة من قصب زاد
الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فانشا
ابي يستطعم الحديث وفي رواية ابي ذر يا ابا الحديث عن الكشميهني اي يستفتح الحديث
ويطلب منه التحديث فقال يا ابا برزة الا ترى ما وقع فيه الناس وفي رواية ابي
ذر الناس فيه فاول شيء سمعته تكلم به اني بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها
احتسبت بفتح السين المهملة اخره فوقية بعد الموحدة الساكنة وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني اختسب بكسر السين واسقاط الفوقية اي اني اطلب عند الله
اني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اذا اصبحت ساخطا على احياء قريش اي على قبايلهم
انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة
وان الله انقذكم بالخاف والذال المعجمة من ذلك بالاسلام بمحمد صلى
الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون من الغزة والكثرة والهداية وهذه
الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام يعني مروان بن الحكم
والله ان يقاتل الا على الدنيا وان بشديد
الثوب هو الذين بين اظهركم وفي رواية يزيد بن زريع ان الذين
خولكم يزعمون انهم قراؤكم والله ان يقاتلون الا على الدنيا وان ذاك
الذي بمكة يعني عبد الله بن الزبير والله ان يقاتل الا على الدنيا وقوله
وان هو الخ ثابت في رواية ابي ذر ساقط لغيره ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الذين عابهم ابو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون
لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لاجل
الدنيا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني الخراساني
الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان الاسدي
الكوفي عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان
حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين اخره ام العبسي بالموحدة رضي الله عنه
انه قال ان الله قد بين لنا يوم شرهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
يومئذ يسرون الكفر فلا يتعدى شرهم الى غيرهم واليوم يجهرون به
فيخرجون على ائمة ويوقعون الشر بين الغرف فيتعدى شرهم لغيرهم
وعند البزار من طريق عاصم عن ابي وايل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر
ام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته
وقال اوه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق
وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما يدلوه من الطاعة حين بايعوا
او امر جوا عليه اخرجه ابن بطال والحديث اخرجه النسائي في التفسير
وبه قال حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو
محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين
المهملتين ابن كدام الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت بالحاء المهملة المفتوحة
واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن ابي الشعثا بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودة سليم بضم السين ابن
اسود المحاربي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال انما كان النفاق
موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو
الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر او الايمان وفي الحميدي
في جمعه انهار وابيان قال السفاقسي كان المنافقون على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جا بعدهم فانه
ولد في الاسلام على فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد انتهى ومراد حذيفة نفي
النفاق الحكمي لا نفي وقوعه فانه وقع في كل عصر وانما اختلف ان التي
كان بها اعلم فيقبل ما اظهروه من الاسلام بخلاف الحكم بعده وقيل ان
المراد ان التخلف عن بيعة الامام جاهلية وانها جاهلية في الاسلام ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان المنافق في هذه الازمان قال بكلمة الاسلام
بعد ان ولد فيه ثم اظهر الكفر فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة قوليه
المختلفين هذا باب بالتنوين بذكر فيه لا تقوم الساعة حتى
يغبط اهل القبور بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة
والطا المهملة والغبطة تمنى حال المغبوط مع بقائها له وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك الا
الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة رحمه الله تعالى عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز الكوفي عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة
حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي كنت ميتا وذلك عند
ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي
او لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن
في ذلك شيء يتعلق ببدنه وعند مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة لا
تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان
صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلا الحديث وعن ابن مسعود
وقال سيأتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول
الشاعر وهذا الغبن لا خير فيه ... الا الموت يباع فاشتريه
وسبب ذلك انه يقع البلا والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم

المصاب اهون على المرء فيتمنى اهوك المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل
في الحديث للغالب والا فالمراة يكن ذلك ان تتمنى الموت لذلك ايضا سأل
الله العافية والحديث اخرجه مسلم في الفتن باب تغير الزمان
حتى تعبد الاوثان باسقاط التاء لغير حاجز لغة وفي
الغرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال واسقاط
الواو وليست هذه في اليونينية والاوثان تعبد بضم الفوقية وفتح الموحدة
مبنيا للمفعول الاوثان رفع جمع وثن وهو معروف وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال قال سعيد بن المسيب اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والاوى ذر والوقت قال
ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم
الساعة حتى تضطرب تتحرك اليات نساء دوس بفتح المهملة وسكون الواو
بعدها مثناة جمع الية وهي العجيزة على ذي الخلصة قال ابن درستويه بضم
الخا المعجمة واللام في قول اهل اللغة والسير وبفتحها قيدناه في المعجمين
وكذا قال ابن هشام وقيده ابو الوليد الوقشي بفتح الخا وسكون
اللام اي لا تقوم الساعة حتى تتحرك اعجاز نساء دوس من الطواف حول
ذي الخلصة بكسر وبرجعن الى عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر
لا تقوم الساعة حتى ترافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة وذو الخلصة
بيت او فيها طاغية دوس بالطا المهملة والغين المعجمة اي ان ذا الخلصة هي
طاغية دوس اي صنمها لكن سبق في اواخر المغازي ان ذا الخلصة موضع
قبيلة دوس فيه صنم اسم الخلصة وعينئذ فليس ذا الخلصة اي فيها طاغية
دوس فيها اثنان او واحد التي كانوا يعبدونه من دون الله في الجاهلية
قال ابن بطال وهذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع
كله في جميع الارض حتى لا يبقى منه الا ثبات له الاسلام يبقى الى قيام الساعة
الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدا والحديث من افراده وبه قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن ثور بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها
را ابن زيد الديلي عن ابي الغيث بالغين المعجمة والمثلثة اخره سالم
مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق
الناس بعصاه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصى وقحطان بفتح القاف
والطا المهملة بينهما حا مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل هذا الرجل
القحطاني هو الرجل الذي يقال له الجهجاه المذكور في الحديث الاخر
عند مسلم واصل الجهجمة الصياح يقال جهجمت بالسبع اي
زجرته بالصياح في هذه الصفة توافق ذكر العصاه وتعقبه في الفتح بان
اطلاق كونه من قحطان ظاهره انه من الاعراب وتقييده بان الجهجاه من

الموالي يرد ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن انقيادهم اليه ولم يرد
بقسر العصاه وانما ضرب بها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم الا ان ذكرها
دليل على خشونة عليهم وعسف بهم وقد قيل انه يسوقهم لعصاه كما تساق
الابل والماشية وذلك لسرعة عنفه وعدوانه وسبق في باب ذكر قحطان
من مناقب قريش ما رواه نعيم بن حماد في الفتن من طريق ارطاه بن المنذر
احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على
سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصوفي
عن ابيه عن جده مرفوعا يكون بعد المهدي القحطاني والذي يعثني بالحق
ما هو دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الثاني مع كونه مرفوعا ضعيف
الاسناد والاول مع كونه موقوفا اصح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو
في زمن عيسى بن مريم لان عيسى اذا نزل يجد المهدي امام المسلمين وفي
رواية ارطاه بن المنذر ان القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة
واستشكل ذلك بانه كيف يكون في زمن عيسى يسوق الناس بعصاه
والامر انما هو لعيسى واجيب بجواز ان يقيمه نائبا عنه في امور رعية عامة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سوق القحطاني الناس انما هو في
تغيير الزمان وتبديل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من قريش
الذين فيهم الخلافة فهو من فتن الزمان وتبديل الاحكام والحديث
سبق في مناقب قريش واخرجه مسلم في الفتن باب خروج النار
من ارض الحجاز وقال انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
اول اشراط الساعة بفتح الهمزة علامات قيامها وانتهاء الدنيا وا
وانقضائها نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذا سبق موصولا
في ايمان عبد الله بن سلام من طريق حميد عنه واخرجه ابو داود في الفتن
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين
المعجمة ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال قال سعيد بن
المسيب المخزومي احد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار اخبرني بالواو
ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز اي تنفجر من ارض الحجاز
تضيء اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة وفتح الراء مقصور ونصب
اعناق مفعول تضيء على ان يتعدى والفاعل النار اي تجعل على
اعناق الابل ضوءا وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران
بينها وبين دمشق ستة ثلاث مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمر
ابن سعيد التنوخي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن
عمرة بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية
الحجاز بالنار تضيء لها اعناق الابل ببصرى قال في الفتح وعمر ذكره ابن
حبان في الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على

النار

النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة في المائة السابعة وتقدمتها كما قال
القطب القسطلاني رحمه الله في كتاب عمدة الاخبار في مدينة المختار
زلزلة اضطرب الناقلون في تحقيق اليوم الذي ابتدات فيه فالاكثرون
ابتداها كان يوم الاحد مستهل جمادى الاخرة من سنة اربع وخمسين وستمائة
وقيل ابتدات ثالث الشهر وجمع بان القليل بالاول قال كانت خفيفة الى
ليلة الثالث بيسوم ثم ظهرت ظهورا اشترك فيها الخاص والعام واشتدت
حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بنا عليها وعجت الاصوات لشدتها
فتوسلوا ان ينظروا بها ودامت حركة بعد حركة حتى ابقن اهل المدينة بالهلكة
وزالوا زلزالا شديدا فلما كان في يوم الجمعة في نصف النهار وثارت في الجو
دخان مر اكم اثره متعاقم ثم شاع شعاع النار على اعلى عنق الابصار وقال
القرطبي في تذكرته كان بدو هذه الزلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث جمادى الاخرة
سنة اربع وخمسين وستمائة الى ضحى النهار ويوم الجمعة فشكت بقريظة عند قاع
الشعيم بطرف الحرة تري في صورة البلد العظيم سور محيط بها عليه شرافات
كشرافات الحصون وابراج ومعاذله ويرى رجال يعدون فيها الى ان تمتلئ جبل
الدكنة واذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر ونهر ازرق له دوي كدوي
الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهي الى محط الركب العراقي فاجتمع
من ذلك رديم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة وكان
بيان المدينة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم بنسيم بارد ويشاهد من هذه النار
غلب ظنه كخليان البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فاحرقتها وقال لي بعض
اصحابنا لقد رايتها صاعدة في الهواء نحو خمسة اميال من المدينة وسمعت
انها اريت من مكة ومن جبال بصرى وقال ابو شامة وردت كتب من
المدينة في بعضها انه ظهر لها وبالمدينة انخرقت من الارض وسال منها
واد من نار حتى هادى جبل احد وفي اخر سال منها واد يكون مقداره اربع
فراسخ وعرضه اربعة اميال يجري على وجه الارض يخرج منه نهاد وجبال
صغار وقال في جمل المجار وحكى لي جمع ممن حضر ان النفوس سكرت من
حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الاجل وبح المجاورون
بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من
الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين
وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم في امته وبين
طلعته في دفعته بعد فرقته فقد ظهر ان النار المذكورة في حديث
الباب هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي وغيره ويبقى
النظر هل هي من داخل كالتشقر او من خارج كصاعقة نزلت والظاهر
الاول ولعل التشقر حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول
وتخللت وقد تضمن الحديث ذكر النار ثلاثة امور حرة وجبل من الحجاز
وسيلان واد منه بالنار وقد وجد واما الثالث وهو اضافات اعناق

ل

الا بل يبصرها فقد جاء من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات وثبت
العلامات وان لم يثبت فيحمل اضافة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة
ودلالة لغة العرب سايغ وفي باب التشبيه في البلاغة بالغ وللعرب
في التصرف في المجاز ما يقضي للغتها بالسبق في الاعجاز وعلى هذا يكون
القصد بذلك التعظيم لشانها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها
وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جاء من اخباره ابصرها من تيما وبصرى
على مثل ما مضى من المدينة في البعد فتعين انها المراد او تقع الشك والعناد
واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى وحديث الباب مزاد فراده وبه
قال حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي بكسر الكاف وسكون النون ابو
سعيد الشيخ معروف بكنيته وصفته قال حدثنا عفية بن خالد السكوني
الحافظ قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري عن حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد
التحتية الساكنة موحدة اخرى ابن حبيب بن ثبيان الانصاري عن جده
حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك بكسر المعجمة يقرب الفرات النهر المشهور وتاوه مجرورة على
المشهور ان يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين
اخره راء يكشف عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا جزم فلا
ياخذ على الامر وانما نهى عن الاخذ منه لما يشاع عن احاده من الفتنة والقتال
عليه ولمسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل
من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي
انجو والاصل ان يقول انا الذي انجو به فعدل الى قوله انجو لانه اذا
نجا من القتل تفرد بالمال وملكه والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو
داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة قال عفية بكسر الفاء لسكون
بالسند المذكور وحدثنا عبيد الله بضم العين العمري المذكور قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل
مثل الحديث السابق الا انه قال يحسر اي الفرات عن جبل من ذهب
بدل قوله عن كنز واشار به ايضا الى ان لعبيد الله العمري فيه
اسنادين وابا — بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه
وبه قال حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا معبد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين مهملة ساكنة ابن خالد الجاس قال سمعت حارثة بن وهب
بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس زمان يمشي

بصدقته

بصدقته وللكشميهني يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها زاد في باب الصدقة
قبل الرمي من الزكاة يقول الرجل لو جيت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة
لي بها وهذا انما يكون في الوقت الذي يستغني الناس فيه عن المال لاشتمالهم
بالغنى عند الفتنة وهذا في زمن الدجال او يكون ذلك لفرط الامن والعدل
البالغ بحيث يستغني كل احد بما عنده مما عند غيره وهذا يكون في زمن المهدي
وعيسى اما عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر فلا يلتفت احد الى شيء بل
يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يمشي بصدقته
الخ وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ
يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
بسند جيد قال لما والله مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل ياتينا
بالمال العظيم فنقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء فلا يرجع حتى
يرجع بماله فيتذكر من بضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد اغنى عمر بن عبد
العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال
الحقوق لاهلها حتى استغنوا قال ولابي ذر وقال مسدد المذكور حارثة
ابن وهب اخو عبيد الله بضم العين ابن عمر امه هي ام كلثوم بنت جرول بن
مالك بن المسيب بن رفيعة بن اصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان
الاسلام فرق بينها وبين عمر قاله اي قول مسدد هذا ابو عبد الله البخاري
نفسه وهذا اي قوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي
وحده قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تقدم ان المراد بهما علي
ومن معه ومعاوية ومن معه يكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن ابي خيثمة ان الذي
قتل من الفريقين سبعون الفا وقيل اكثر دعوتهم واحدة كل واحدة منهما
تدعو الى الاسلام وتتاول كل فرقة انها محقة ويوخذ منه الرد على
الخوارج ومن معهم في تكفير هم كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما
واحدة اي دينهما واحد فان كلا منهم يدعو الى الاسلام عند الحرب
وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان سبب قتال الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد
عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب
بدم عثمان فاجابه اهل الشام فسار علي اليه فالتقيا بصفين وذكر
يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تاليفه
بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية انت تنازع عليا في
الخلافة او انت مثله قال لا وانا اعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستم
تعلمون ان عثمان قتل مظلوما وانا ابن عمه وولي الطلب بدمه فاتوا

وقف

فيستقص مدته انهم يستغرقون مدة ايام الرخاء ان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت او المراد الحقيقة فيعتدل الليل والنهار وايامها تنطبق منطقة البروج على معدل النهار وتظهر الغتر اى تكثر وتشتهر فلا تكتم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم وهو القتل في رواية ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح في ان تفسير الهرج مرفوع وما يعارضه كونه جاء موقوفا على غير هذه الرواية وهو بلسان الحبشة وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه اى يكثر حتى يسيل حتى يهم بضم التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن رب المال ما يكم من اى الذى يقبل صدقته رب مفعول يهم والموصول مع صلته فاعله وحتى يعرضه قال الطيبي معطوف على مقدر اى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فلم يجده وحتى يعرضه فيقول ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعرضه عليه فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب اى لا حاجة لي به قال القرطبي في تذكرته هذا لم يقع بل يكون فيما يأتي وقال في الفتح التقييد بقوله فيكم يشعر بانه في زمن الصحابة فهو اشارة الى ما فتح لهم من الفتوح وانتشارهم اموال الفرس والروم وقوله فيفيض الخ اشارة الى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة اموال الاول كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثاني فيضه بحيث يكثر ويفضل استغنى كل احد عن اخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته وفضوله الى استغنائه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى اخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير عند خروج النار واستغناء الناس بالمحشر وحتى يتطاول الناس في البنيان بان كلا ممن يبني يريد ان يكون ارتفاعه اعلا من ارتفاع الآخر او المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من عظيم وربما يسبه الجهلا وحمقى العلما واستيلاء الباطل في الاحكام وعموم الظلم واستعلاء الحرام والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد على الاحرار ومرت سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس يعني امنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي هذه الاية بحوث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها ينبني مسايل من اصول الدين وذلك ان المعتزلي يقول مجرد الايمان

نية

عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فانوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الى فامتنع معاوية فسار علي والجيوش من العراق حتى نزلوا صفين وسار معوية حتى نزل هناك وذلك في الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى ان قتل من الفريقين وعند ابن سعد انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فقال الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واستقلاله على الخوارج ولا تقوم الساعة حتى يبعث يظهر دجالون بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال يقال دجل فلان الحق بباطله اى غطاه ومنه اخذ الدجال ودجله سمي به وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس والدجال يطلق في اللغة على اوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون كذابون والجمع ما كان على فعال فجمع تكسير عند جماهير النحاة ليذهب بناء المبالغة منه فلا يقال الا دجاجلة كما قال عليه الصلاة والسلام وان كان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك بن انس رحمه الله في محمد بن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودي وما علمت ان دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن انس وهو الكذاب الوقح عدد هم قريب من ثلاثين وفي حديث عند ابي يعلى عن ابن عمر وثلاثون كذابون وفي حديث ثوبان عند ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه رسول الله زاد ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي واحمد وابي يعلى عن ابن عمر وثلاثون كذابون اكثر وعند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسند ما ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد واما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر مما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هؤلا وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وذلك يدعي الالهية مع اشراك الكل في الغوية وادعى الباطل العظيم ولا تقوم الساعة حتى يقبض العلم بقبض العلما وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه وتكثر الزلازل وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل وتتقارب الزمان عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله

فيستقص

الصحيح لا يكفي بل لا بد من انضمام عمل يقترن به ويصدقه واستدل بظاهر هذه الاية
كما قال في الكشاف لم تكن امنت من قبل صفة لنفسا وقوله او كسبت في
ايمانها خبرا عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي ايات
ملجئة مضطرة ذهب اوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ نفسا
غير متصفة بايمانها قبل ظهور الايات او متصفة بايمانها غير كاسبة خيرا في
ايمانها فلم يعرف كما ترى بين النفس الكافرة اذا امنت في غير وقت الايمان
وبين النفس التي امنت في وقتها ولم تكسب خيرا البتة ان قوله الذين امنوا
وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان تنفك احداهما عن الاخرى
حتى يفوز صاحبهما ويسعد وان فالشقوة والهلاك انتهى وقد اجيب
عن هذا الظاهر بان المعنى بالاية الكريمة انه اذا اتى بعض الايات لا
ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق
ايمانها وما كسبت فيه خيرا فوق على تفي الايمان باصر وصغير اما تفي
سبق الايمان فقط واما سبقه مع تفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع الايمان
السابق وحده او السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي يستدل
بالاية لمذهب اهل السنة فقد قلبوا دليلهم عليهم وقال ابن المنير
ناصر الدين هو بروم الاستدلال على ان الكافر والعاصي في الخلود سواء
سوى في الاية بينهما في عدم الانتفاع بالاستدراك بعد ظهور الايات
والا يتم ذلك قال هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف واصله يوم
يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مومنة قبل ايمانها بعد
والنفس لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما
كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك انها لا تخالف مذهب الحق
فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم
من الخلود ففي الرد على مذهبه اولى من ان تدل له وعند ابن مردويه
عن عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال من ليالي لكم هذه فاذا كان
ذلك يعرفها المتغلولة يقوم احدهم فيزاحر به لكم نيام فبينما هم
كذلك صاح الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون الى المساجد
فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فصيح بالناس صيحة واحدة حتى
اذا صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها قال حينئذ لا
ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس
هو في شيء من الكتب الستة ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان
بينهما ثوبهما بغير تحتية بعد الموحدة في ثوبهما ليتبايعانه فلا
يتبايعانه ولا يطويانه وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلع عليكم قبل الساعة سحابة
سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ينادي

منادي يا ايها الناس فيقال له فما قالت ان امر الله قال والذي نفسي
بيده ان الرجلين ليمتران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث ولتقومن
الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها
حاء مهملة واللقحة اللبون في الضرع فلا يطعمه اي فلا يشربه ولتقومن
الساعة وهو يليط بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطاء
مهملة اي يصلح بالطين حوضه فيسد ثقوبه ليبقاه ويسقي منه دوابه فلا
يسقي فيه اي تقوم الساعة قبل ان يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد
رفع اكلته بضم الهمزة لقمته الى فيه فلا يطعمها اي تقوم الساعة
قبل ان يضع لقمته في فيه او قبل ان يمضغها او يبتلعها وعند البيهقي عن
ابي هريرة رفعه تقوم الساعة على رجل اكلة في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا
يلفظها وهذا كله اشارة الى ان القيمة تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة
الى الفم والحديث من افراده

باب ذكر الدجال

بتشديد الجيم فعال من الدجل المبالغة اي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي
يظهر في اخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده واقدره على
اشياء من مخلوقاته كاحياء الميت الذي يقتله وامطار السماء ونبات الارض
ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه السلام
وفتنته عظيمة جدا ادهش العقول وحير الالباب حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي خالد قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال لي
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم
عن الدجال ما سألته وانه قال لي ما يضرك منه اي من الدجال قلت يرسوله الله الحشيش منه انهم وانه
ذر عن الخوي انهم يقولون ان معه جبل خبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة
بعدها زاي اي معه من الخبز قدر الجبل وعند مسلم من رواية هشيم
جبال خبز ولحم وبهرما بفتح الموحدة والهاء وتشكن قال صلى الله عليه
وسلم هو اهون على الله من ان يجعل شيئا من ذلك اي على صدقه اسما
وقد جعل الله فيه اية ظاهرة في كذبه وكفره يعرفها من قرأ ومن لم يقرأ
زيادة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه بالعور وليس المراد ظاهره
وانه لم يجعل على يديه شيئا من ذلك بل هو على التاويل المذكور والحديث
اخرجه مسلم وابن ماجة في الفتن وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون
العين الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي وزيادة التحتية بعد العين وحر
قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة
فموحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن التميمي مولاهم
البصري ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله

يث

يعن

عليه وسلم يجيء الدجال من قبل المشرق يقال له خراسان حتى ينزل في ناحية
المدينة وفي ابن ماجة ينزل عند الطريق الاحمر عند سبخة السبخة ثم ترجف المدينة
ثلاث رجفات بفتح الجيم فيخرج اليه كل كافر ومنافق قيل والمراد بالكافر
غلاة الروافض لانهم كفرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه
سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب
المسيح الدجال المسيح بالحاء المهملة لانه يمسح بالمعجزة وقال صاحب القاموس
انما اجتمع له من الاقوال لتسببه لتسمية المسيح ممسوح قوله وله اي المدينة يومئذ
سبعة ابواب على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة
ابن عبيد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن ابي بكرة بدبان عنه رعب
المسيح وهذا الحديث ثابت هنا في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي
وحده ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري
اراه بضم الهمزة اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الى آخره
للمستملي وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني فيصير موقوفا لكنه في
الاصل مرفوع كما قاله مسلم قال ان الدجال اعور عين اليمنى من اضافة
الموصوف الى الصفة على رأي الكوفيين او مؤول على الحذف اي اعور
عين الجهة اليمنى كما هنا عنده طافية بلا همز ناتية ولم يذكر الموصوف
بذلك ومثله عند الاسماعيلي لكنه قال في آخره يعني الدجال وهذا
الحديث ساقط هنا من رواية الحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا محمد بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
آخره راء ابن كدام الكوفي قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون العين
عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة
نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة
رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان
يحرسونها منه وهذا الحديث ثبت للمستملي وحده قال ابن اسحق محمد
صاحب المغازي مما وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة
الحراني عنه عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة نفيع سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يهدا اي اصل الحديث السابق وتمامه كما في الطبراني بعد قوله
فلقيت ابا بكرة فقال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل قرية يدخلها قرع الدجال او المدينة يأتيها ليدخلها فيجد

على بابها ملكا مصلتا بالسيف فيردعانه قال الطبراني لم يروه عن ابي
صالح الا ابن اسحق واراد المولف بذكر هذا اثبوت لقا ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد تستنكر رواية عن ابي بكرة
انه نزل البصرة من عهد عمر الى ان مات وهذا التعليق ثابت هنا رواية
والكشميهني وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم
ذكر الدجال فقال انذركموه بضم الهمزة وكسر المعجمة ومن ثم قيل الاوقد
انذره قومه تحذيرا لهم من فتنته وفي حديث ابن عبيدة بن الجراح عند ابي
داود وحسنه الترمذي لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند
احمد من وجه آخر عن ابن عمر لاعرف انذره نوح امته والنبيون من بعده وانما
انذر نوح وغيره امته به وانه كان انما يخرج بعد وقاية وان عيسى يقتله انهم
انذروا به انذارا غير معين لوقت خروجه حذروا قومهم فتنته وبدل
له قول نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم
فانا حجيجه فقد علموه على انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلامته
فكان صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون خروجه في حياته صلى الله عليه
وسلم ثم اعلم الله بعد ذلك فاخبر به امته وخص نوحا بالذكر لانه معدم
المشاهير من الانبيا كما خص بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا ولكني وللكشميهني ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي
لقومه والسر في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بذلك ان الدجال
انما يخرج في امته دون غيرها من الامم انه اعور وان الله ليس باعور
يحتمل ان احدا من الانبيا غير نبينا لم يخبر بانه اعور او اخبر ولم يقدر له
ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي يبين
بهذا الوصف وهو من عجيب الدلالة ويبصر بامره جهال العوام
فضلا عن ذوي الالباب والافهام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده قال
حدثنا الليث بن سعد الامام الفقيه الفهمي ابو الحرث المصري عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الاولى بفتح الهمزة
وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بينا بفتح الموحدة وتخفيف النون بغير ميم انا نايم اطوف
اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم بمد الهمزة اسمر سبط الشعر بفتح
المهملة وسكون الموحدة وكسر المستدرسلة غير جعد ينطف بضم الطاء
المهملة وسكون الموحدة وكسر المستدرسلة غير جعد قطط بالقاف المفتوح

بكسرها يقطر او قال يهراق بفتح الهاء بعد ضم التحتية والشك من الراوى راسه
ماء وفى رواية مالك لمة قد رجلها فهى تقطر ماء والمة بكسر اللام شعر الراس
وكانه يقطر من الذى سرحه به او ان المراد الاستعارة وكنى بذلك عن يزيد
النظافة والنضارة قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام
ثم ذاهبت التفت فاذا رجل اعور اللون جعد شعر الراس بفتح الجيم
وسكون العين المهملة اعور العين كان عينه عنبه طافيه بارزة وهى
غير الممسوحة وهى بغير همز على الراجح وبعضهم بالهمز ذاهب ضوءها قال
القاضى عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذى صححه الجمهور وجزم به
الاعقش ومعناه انها ناتية نتوجة العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم
بالهمز وانكره بعضهم ووجه انكاره فقد جاء انه اعزانه ممسوح العين مطموسه
وليست جحرا وناتيه رواه ابو داود وهذه صفة حبة العنب اذا سالت
ماءها وقال فى الفتح والصواب انه بغير همز كما نقيده فى رواية الباب
بانها اليمنى وصرح فى حديث ابن معقل وسمرة بان اليسرى ممسوحة
والطافية البارزة قال والاعور ممن يجوز الهمز وعدمه مع تضاد
المعنى فى حديث واحد فلو كان ذلك فى حديثين لسهل الامر وزاد فى رواية
حنظلة اليمنى وكذا فى رواية شعيب عند المولف فى التعبير وفى مسلم عن
حذيفة اعور عين اليسرى ومقتضاه ان كلا من عينيه عورا وفى حديث
حذيفة ايضا مطموس العين عليها ظفرة غليظة وفى حديث سعيد عند احمد
والطبرانى عبد الله بن معقل عند الطبرانى ممسوح العين وفى حديث ابى
سعيد عند احمد وعينه اليمنى عوراء جاحظه كانها نخاعة فى اصل حائط
مجصص وعينه اليسرى كانها كوكب درى فوصف عينيه كانها زجاجة غضرا
وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه الرواية التضاد لكن وصف
اليمنى بالعور ارجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر ويحتمل ان يكون
كلا من عينيه عورا فاحد اسماءها اصابها من الظفرة الغليظة المذهبة
للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون الدجال كاعمى او قريبا منه لكن
وصف احداهما بالكوكب الدرى يرد هذا الاحتمال فالاقرب ان الذى
ذهب ضوءها هى الممسوحة المجموعة والاخرى معيبة بارزة معها بقاء
ضوء ولا تنافى بان كثيرا من يحدث له النتو يبقى معه ادراك فيكون الدجال
من هذا القبيل وعند الطبرانى من طريق عبد الله بن معقل انه ادم فيجمع
بينه وبين وصفه هنا بانه احمر بان ادمته صافية وباقى ان يوصف مع
ذلك بالحمرة لان كثيرا من الادم قد يحمر وجنته قالوا هذا الدجال قال فى
الفتح لم اقف على اسم القايل معينا اقرب الناس به شبها بفتح المعجمة
والموحدة ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون اسم عبد
العزى ابن قطن بن عمرو بن جذب بن سعيد بن عايذ بن مالك بن
المصطلق وامه هالة بنت خويلد قال الدمياطى والمحفوظ انه هلك

فى الجاهلية

فى الجاهلية كما قال الزهرى رجل من خزاعة والحديث سبق فى التعبير وبه
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسى
المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشى عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير ان عايشة
رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله
من صلاة من فتنة الدجال تعليما لامته اذ الفتنة اعظم من فتنته والحديث
سبق فى الصلاة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
العتكى مولاهم المروزى قال اخبرنى بالافراد ابى عثمان عن شعبة بن
الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفى عن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة
ابن حراش بكسر الحاء المهملة اخره شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى شان الدجال ان معه ماء ونارا
فناره الذى يراها الراى نارا وماءه بارد فى نفس الامر وماءه الذى
يراه ماء نار فى نفس الامر فذلك راجع الى اختلاف المرى بالنسبة الى
الراى فيحتمل ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشى بصورة عكسه وقال
فى الكواكب فان قلت النار كيف تكون ماء وسما حقيقتان مختلفتان
واجاب بان المعنى ما صورته نعمة ورحمة فهو بالحقيقة لمن مال اليها
فعمة والمابا لعكس وفى رواية ابى مالك الاشجعى عن ربعى عند مسلم فاما
ادركن احد فليات النهر الذى يراه نارا وليغمض ثم ليطاطى راسه فيشرب
منه فانه ماء بارد وفى رواية شعيب بن صفوان عن عبد الملك عن ربعى
عن عقبة بن عمرو ابى مسعود الانصارى عند مسلم فمن ادرك ذلك
منكم فليقع فى الذى يراه نارا فانه ماء عذب طيب وفى مسلم ايضا عن ابى
هريرة انه يجى معه مثل الجنة والنار فالتى يقول انها جنة هى النار
وهذا من فتنته التى امتحن الله بها عباده فيمحق الحق ويبطل الباطل
ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قال ابن مسعود وعبد الله انا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى الفرع ابن بالنون بعد الموحدة
مصلحة على كشط والذى فى اليونينية وعزاها ابو مسعود بواو وبدل
النون وهو عقبة بن عامر البدرى الانصارى وهذا هو الصواب
فقد رواه مسلم عن ربعى عن عقبة بن عمرو وابى مسعود الانصارى قال
انطلقت معه الى حذيفة فقال له عقبة حدثنى ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الدجال الحديث وفى اخره قال عقبة وانا قد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصدقه بحديثه وعنده ايضا
عن ربعى قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة انا بما مع
الدجال اعلم منه الحديث ثم قال فى اخره قال ابو مسعود هكذا اسمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقوله وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه

انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي بضم الموحدة بمبنيا للمفعول
الا انذر امته الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه
الا اعور وان ربكم ليس باعور انما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع
ان ادلة الحدوث كثيرة ظاهرة ان العور ائر محسوس يدركه كل احد فدعواه
الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه بان الله تعالى عن النقص وان بين
عينيه مكتوب كافر برفع مكتوب فاعل ان محذوف وهو ضمير نصب اما ضمير
الشأن او عائد على الدجال او بين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر
مبتدا محذوف اي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء كلمة كافر وفي رواية
والاصيلي مكتوبا بالنصب قال في المصابيح فالظاهر جعله اسم ان وكافر
على ما سبق ولا يحتاج مع هذا الى ان يرتكب حذف اسم انه مع كونه ضميرا
فانه ضعيف او قليل انتهى وقوله في الفتح واما حال قاله العيني ليس صحيحا
بل قوله كافر اعمل فيه مكتوبا وزاد ابو امامة عند ابن ماجة يقرؤه كل مؤمن
كاتب وغير كاتب وهذا اخبار بالحقيقة لان المراد والله اعلم بخلقة
الله للعهد كيف شاء ومتى شاء فمداه يراه المؤمن بعين بصره ولو كان لا يعرف
الكتابة ويراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة فيه اي في الباب ابو
هريرة وابن عباس اي يدخل فيه حديثهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاما حديث ابن هريرة فسبق في ترجمة نوح في احاديث الانبياء واما حديث
ابن عباس ففي صفة موسى وقد وصف صلى الله عليه وسلم الدجال ووصفه لم
يبق معه لذي لب اشكال وتلك الاوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة
سليمة كذبه فيما يدعيه وان الايمان برحق وهو مذهب اهل السنة خلافا
لمن انكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة ووافقنا على اثباته بعض
الجهمية وغيرهم لكن زعموا ان ما عنده مخاريق وحيل لانها لو كانت امورا
صحيحة لكان ذلك الباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين
النبي والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه قاله هذا انما
كان يلزم لو ان الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فانما انما يدعي الالهية
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ان الله ليس باعور وتشبيهها للمعقول على
حد ثم ونقصه واما الفرق بينه النبي والمتنبي لانه يلزم منه انقلاب دليل
الصدق دليل الكذب وهو محال وقوله ان الذي يأتي به الدجال خيل
ومخاريق فمقول معزول عن الحقايق لان ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
من تلك الامور حقايق العقل لا يحيل شيئا منها فوجب ابقاؤها على
حقايقها انتهى ملخصا من التذكرة هذا ياجوج بالتشديد يذكر
فيه لا يدخل الدجال المدينة النبوية وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال
حدثنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يوما حديثا

طويلا

طويلا عن الدجال فكان فيما يحدثنا به ان قال يأتي الدجال الى ظاهر
المدينة وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة بكسر النون جمع نقب
بفتحها وسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب طريق بين الجبلين
او بقعة بعينها فينزل بالقاف ولابي ذر عن الحموي والمستملي ينزل بعض
السباخ بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف خاء معجمة جمع
سبخة ارض لا تنبت شيئا لملوحتها خارج المدينة من غير جهة الحرة وبني
الهمزة تلي المدينة من قبل الشام فيخرج اليه من المدينة يومئذ رجل هو خير
الناس او من خير الناس قيل هو الخضر فيقول له اشهد انك الدجال الذي
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفي رواية عطية عن ابي
سعيد عند ابي يعلى والبزار فيقول انت الدجال الكهاف الذي اخبرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد فيقول له الدجال لتطيعني فيما
امرك به او لاشقك شقتين فينادي يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب
فيقول الدجال اي لاوليائه كما في رواية عطية ارايتم ان قتلت هذا
الرجل الذي خرج اليه ثم احييته هل تشكون في الامر اي الذي يدعيه
من الالهية فيقولون اي اولياؤه من اتباعه لا فيقتله ثم يحييه وفي
حديث عطية فيأمر به فتمد رجلاه ثم يأمر بحديدة فتوضع على عجب ذنبه
ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال لاوليائه ارايتم ان احييت لكم هذا
الا تظنون ان ربكم فيقولون نعم فاخذ حصاة فضرب احدى شقتيه
فاستوى قائما فلما رأى ذلك اولياؤه صدقوه وايقنوا بذلك انه
ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد الله بن معتز بسند ضعيف جرا
ثم يدعو برجل فيأمر به فيقتل ثم يقطع اعضاءه كل عضو على
حدة فيفرق بينها حتى تراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو
قائم فيقول انا الله الذي احييت واحيي قال وذلك كله سحر ليسحر اعين
الناس ليس يعمل من ذلك شيأ وفي رواية ابي الوداك عن ابي سعيد
عند مسلم فيأمر به الدجال فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره
وبطنه ضربا قال فيقول اما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب
قال فيؤمر به فيوشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال
ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول
له اتؤمن بي فيقول الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا به ذلك من جملة حديث طويل
وفي رواية ابي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس
انه لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال
انا الان اشد بصيرة فيك مني ثم نادى يا ايها الناس هذا المسيح
من اطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة فيريد الدجال ان
يقتله فلا يسلط عليه وفي رواية ابي الوداك فيأخذه الدجال

ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا وفي صحيح
مسلم عقب رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو اسحق يقال ان
هذا الرجل هو الخضر وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الراوي
صحيح مسلم عنه والسبيعي كما ظنه القرطبي قال في الفتح ولعل مستنده في ذلك
ما وقع لجامع معمر بعد هذا الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتله الدجال
هو الخضر وكذا اعترضه ابو حيان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا
يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتل الدجال
هو الخضر وهذه دعوى لا برهان لها قال الحافظ ابن حجر قد يتمسك من
قال بها اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيدة بن الجراح رفعه في
ذكر الدجال لعله يدركه بعض من رآني او سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله
في رواية لمسلم شاب ممتلئ شبابا ويمكن ان يجاب بان من جملة خصائص
الخضر ان يبقى شابا ويحتاج الى دليل انتهى وقول الخطابي وقد يسأل
عن هذا فيقال كيف يجوز ان يجري الله عز وجل اية على ايدي اعدايه
واحيا الموتى اية عظيمة فكيف يمكن منها الدجال وهو كذاب مفتر على
الله والجواب انه جايز على جهة المحنة لعباده اذا كان معه ما يدل على انه
مبطل غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته كافر يراه كل
مسلم قد عواه واعضله تعقبه في المصابيح فقال هذا السوال ساقط
وجوابه كذلك اما السوال فلان الدجال لم يدع النبوة واحال
حولها حتى تكون تلك الاية دليل على صدقه واما ادعى الالوهية
واثباتها لمن هو متصف بسمات الحدث وهو من جملة المخلوقين كما يمكن ولو
اقام ما لا يحصى من الايات احاد وية قاطع ببطلان الوهيته فما تغنيه
الايات والخوارق واما الجواب فلانه جعل المبطل لدعواه مطلقا
سواء كان هذا معه ام لم يكن لما قررناه انتهى والحديث سبق في اواخر باب
الجزية قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي
الحارثي المدني سكن البصرة عن امام دار الهجرة والامية ملك الاصبحي
عن نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة المجمر بضم الميم
وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة فراء صفة نعيم لا ابيه وكان عبد
الله يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقابه المدينة طيبه بضم فتحة
وسكون النون طرقها ملايكة تحرسها لا يدخلها الطاعون ولا
الدجال المسيح وقد عدم دخول الطاعون من خصايصها وهو
من لازم دعايته صلى الله عليه وسلم لها بالصحة والحديث سبق في الطب
وبه قال حدثني بالافراد والا بي ذر حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور
بخت بالخاء المعجمة والفوقية قال قال حدثنا يزيد بن هارون بن
زاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي قال اخبرني شعبة بن الحجاج

عن

عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال المدينة طابة يأتيها الدجال ليدخلها فيجد الملايكة اي على
انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا يدخلها الطاعون ان شاء
الله عز وجل وهذا استثنا قيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يخص
بالطاعون وانه يجوز دخوله الطاعون المدينة وسبق في الطب بحث ذلك
والله الموفق باب ذكر ياجوج وماجوج بغير همز وبه قرا السبعة
الا عاصما فبهمزة ساكنة اسمان مشتقان من اججت النار اي ضوءها ووزنهما
يفعول ومفعول ممنوعا من الصرف للتانيث والعلمية اسما قبيلتين وعلى
تركه اي ترك التانيث فاعجميان ممنوعا من الصرف للعجمة والعلمية ووزنهما
فاعول كطالوت وجالوت وعربيان مشتقان من الماجة وهي الماء الكثير
من نسل ادم كما في الصحيح والقول بانهم خلقوا من مني ادم المختلط بالتراب
وليسوا من حواء غريب جدا لا دليل عليه ولا يعتمد عليه كثير مما يحكيه بعض
اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة كما قاله ابن كثير وروى ابن
مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا ياجوج وماجوج قبيلتان من
ولد يافث بن نوح لا يموت احدهم حتى يرى الف رجل من صلبه كلهم قد حمل
السلاح لا يمرون على شي اذا فزعوا الا اكلوه ويأكلون زمانهم ومن
التيجان لابن هشام ان امة منهم امنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد
بارمينية فسموا الترك لذلك وعند ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو
قال الجن والانس عشرة اجزا فتسعة اجزا ياجوج وماجوج وجزء سايرالناس
وعن كعب قال لهم ثلاثة اصناف جنس اجسادهم كالارز وهو شجر كبار جدا
وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف يفترشون اذانهم ويلتحفون
الاخرى وعند الحاكم عن ابن عباس ياجوج وماجوج شبر اشبر واشبر بن
شبرين وطولهم ثلاثة اشبار قال الحافظ ابن كثير روى ابن ابي حاتم
احاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وقصر بعضهم واذانهم
لا يصح اسانيدها وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم لتحويل الاسناد قال
البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخو عبد
الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة حدثته عن
انس حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه
وسلم عن زينب ابنة ابي ذر بنت جحش الاسدية ام المومنين رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما بعد ان
استيقظ من نومه فزعا بكسر الزاي اي خايفا حال كونه يقول ويل
للعرب من شر قد اقترب خص العرب بالذكر للانذار بان الفتن اذا

وقعت كان الهلاك اليهم اسرع واشار به الى ما وقع بعده من قتل عثمان ثم
توالت الفتن حتى صارت العرب بين الهام كالقصعة بين الاكلة فتح اليوم
بضم العين من ردم يأجوج ومأجوج اى الذى بناه ذو القرنين بزبر الحديد
وهى القطعة منه كاللبنة ويقال ان كل لبنة زنة قنطار بالدمشقى ويزيد
عليه وقوله مثل هذه بالرفع وعقد بأصبعيه الابهام والتى تليها وسبق
اوايل كتاب الفتن وعقد سفين تسعين ومائة وسبق ما فيه ثم وعند
الترمذى وحسنه وابن حبان وصحح عن ابى هريرة رفعه فى السد يحفرونه
كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه
غدا فيعيده الله كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد الله ان يبعثهم
على الناس قال الذى عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله واستثنى
قال فيرجعون وهو كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس
قالت زينب ابنة ابى سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
افنهلك بكسر اللام وفينا الصالحون قال صلى الله عليه وسلم نعم
اذا كثر الخبث بفتح الخاء والموحدة والذى فى اليونينية بضم ثم
سكون وهو الفسق او الزنا وهذا الحديث رجاله اسناده مدنيون
وهو اول ما نزل من الذى قتله بدر حنين ويقال انه اطول سند فى
البخارى فانه تساعى وفيه ثلاث صحابيات والاربعة وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب بضم الواو وابن خالد
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابى هريرة رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال بفتح الراء من يأجوج
بالرفع نائب
الفاعل ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد وهيب هو ابن
خالد المذكور تسعين بان جعل طرف طفر ابهام بين
عقدتى السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل ناقد الدنيا
وعند النعد فى حديث النواس بن سمعان عند الامام احمد بعد
ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عند باب لد الشرقى قال فبينما هم
كذلك اذ اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام انى قد اخرجت عبادا
من عبادى لا يدان لاحد بقتالهم فحوز عبادى الى الطور فيبعث الله
يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله تعالى من كل حدب ينسلون فيمر
عيسى واصحابه الى الله عز وجل فيرسل عليهم نغفا فى رقابهم فيصبحون
موتى كموت نفس واحدة فيهبط عيسى واصحابه فلا يجدون فى الارض
بيتا الا قد ملاه زهمهم ونتنهم فيرغب عيسى واصحابه الى الله فيرسل
الله عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل
الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم
يقال للارض انبتى ثمرتك وردى بركتك قال فيومئذ يأكل العصابة
الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك فى الرسل حتى ان اللقحة من الابل

لتكفى

لتكفى الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفى القبيلة والشاة من الغنم تكفى
اهل البيت قال فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة تحت ابا طهم فتقبض
روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها رجولة الحمر وعليهم تقوم
الساعة اخرج ابن ابى حاتم مسلم فمر اوايلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما
فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء وعند احمد عن ابن مسعود
مرفوعا يأتون على شىء الا اهلكوه ولا على ما الا شربوه ورواه ابن ماجة
وعند مسلم فيقولون لقد قتلنا من فى الارض هلم فلنقتل من فى السماء فيرمون
بنشابهم الى السماء فيردها الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن
ابى حاتم عن كعب وغيره الناس منهم فلا يقوم لهم شىء ثم يرمون بسهامهم
الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون غلبنا اهل الارض واهل السماء
الحديث وفى تذكرة القرطبى وروى انهم يأكلون جميع حشرات الارض من
الحيات والعقارب وكل ذى روح مما خلق فى الارض وفى خبر اخر انهم يمرون بفيل
واحد فيشربون ما اكلوه ويأكلون من مات منهم معذبهم بالشام وساقتهم
جزاسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة
وبيت المقدس هذا اخر كتاب الفتن والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام

بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين
خطاب الله وهو كلامه القديم الازلى المسمى فى الازل خطابا المتعلق بافعال
المكلفين وسمى البالغ عاقلا لان العقل مزجر انهم مكلفون وخرج بفعل
المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات
كقوله الله لا اله الا هو خالق كل شىء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال
ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجا
والمكره واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة
القائلين بتحكيم العقل وللاصل فى ابواب قول الله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم الولاة والامراء العلماء
الذين يعلمون الناس دينهم وامرهم يعتد على الامراء وهذا قول
الحسن والضحاك ومجاهد ورواه محيى السنة عن ابن عباس ودليله
ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
وقيل فان تنازعتم اى انتم واولوا الامر منكم فى شىء من امور الدين وهذا
يؤيد ان المراد باولى الامر امراء المسلمين اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد
فى حكمه بخلاف المرءوس الامر ان يقال الخطاب لاولى الامر على طريقة الالتفات
اى فان تنازعتم فى شىء فردوا العلماء الى الكتاب والسنة ولم يقل واطيعوا
اولى الامر ليؤذن بانه لا استقلال لهم فى الطاعة استقلال الرسول
ودلت الاية على ان طاعة الامراء واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه
فلا طاعة لهم لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق فى معصية
وسقط الباب لغير ابى ذر فقال تعالى رفع وبه قال حدثنا عبد ان عبد

الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني
فقد اطاع الله ومن يعص الامير فقد عصاني الامير جنة يقاتل من ورائه
ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره
فان عليه منه وقد تقدم في الجهاد من حديث ابي هريرة ايضا بلفظ
من اطاع الامير فقد اطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني قال الخطابي كانت
قريش ومن يليهم من العرب لا يدينون لغير رؤسائهم فلما كان الاسلام
وولي عليهم الامراء كرهت نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فاعلمهم صلى
الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من امره عليه الصلاة
والسلام عليهم ولا يتعصبوا عليه لئلا تتفرق الكلمة والحديث سبق في
المغازي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته قال محيي السنة الراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه
فامره صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه وصدره الخيانة فيه باخبار
ويحيط من ورايهم ويقيم الحدود والاحكام وهو مسئول عن رعيته
والرجل راع على اهل بيته يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة
وهو مسئول عن رعيته والمراة راعية على اهل بيت زوجها
بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه وولده بحسن
تربيته وتعهده وهي مسئولة عنهم اي عن بيت زوجها وولده وغلب
العقلا فيه على غيرهم وعبد الرجل راع على مال سيده بحفظه والقيام
بشغله وهو مسئول عنه الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسئول عن
رعيته فجعل صلى الله عليه وسلم كل ناظر في حق غيره راعيا له فاذا اقدم
لرعاية غيره ممن ياكله فهو الهلاك قال وراعي الشاة يحمي الذئب عنها
فكيف اذا الذئب لها راعيا وقال في شرح المشكاة قوله الا فكلكم راع
تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسئول عن رعيته
حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه
حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل
وفيه ان الراعي ليس بمطلوب لذاته وانما اقيم بحفظ ما استرعاه المالك
فعلى السلطان حفظ الرعية فيما تعين عليه من حفظ شرايعهم والذب
عنها اذا قال داخله فيها وتحريف لمعانيها اذا سمع الحدود ونحوها او تضييع
حقوقهم وترك حمايتهم من اعدايهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف في
الرعية الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهذا مثيل لما
يرى في الباب الطف منه واجمع وابلغ منه ولذلك اجمل اولا ثم فصل
ثم اتى بحرف التشبيه وبالغ ذلك كالخاتمة فالغاية قوله الا فكلكم راع

جواب

جواب شرط محذوف اي اذا كذلك وسمالتي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل
ويقول له كذا وكذا اضبط للحساب وتوفيا عن الزيادة والنقصان فيما
فصله انتهى وقال بعضهم يدخل في هذا العموم المفرد الذي لا زوجة له
ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يميل المامورات ويجتنب
المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعية ولا يلزم
من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار اخر والحديث سبق في باب
الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة هذا باب بالتنوين يذكر
فيه الامراء كائنون من قريش وابى ذر عن الكشميهني الامراء من قريش قال في الفتح
والاول هو المعروف وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال كان محمد
ابن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة القرشي حدث انه
بلغ معاوية بن ابي سفيان وهو عنده اي والحال ان محمد بن جبير عند معوية
وابى ذر عن الحموي والمستملي وهم عنده باليم بدل الواو وفد من قريش
اي محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين ارسلهم اهل المدينة الى معوية
ليبايعوه وذلك حين بويع بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الذي بلغه ولا على اسماء
الوفد ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص وهو بنصب موضع نصب
فاعل بلغ وقوله يحدث انه اي الشان سيكون ملك من قحطان فغضب
معوية من ذلك فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد
فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون وابى ذر عن الكشميهني يحدثون
بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة احاديث جمع حديث على غير
قياس قال الفراء كان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث
ليست في كتاب الله ولا تؤثر بضم اوله مبنيا للمفعول ولا تنقل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمراد بكتاب الله القرآن وهو كذلك فليس
فيه تنصيص على ان شخصا بعينه او بوصف يتولى الملك في هذه الامة
المحمدية ولم يعرج بذكر عمرو بل قال بلغني ان رجالا منكم على الابهام ومراده
ابن عمرو من وقع منه التحديث بذلك مراعاة لخاطر عمرو واولئك الذين
يحدثون بامور الغيب من غير اسناد الى الكتاب والسنة جهالكم بضم
الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل فاياكم والاماني بتشديد التحتية وتخفف
احذروها الاماني التي تضل اهلها بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة
واهلها نصب على المفعولية صفة للاماني فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي الخلافة في قريش لا يعاديهم
احد الا كبه الله على وجهه اي القاه وابى ذر في النار على وجهه اي القاه
فيها وهو من الغرايب اذ اكب لازم وكب متعد عكس المشهور والمعنى
لا ينازعهم في امر الخلافة احد الا كان مغلوبا في الدنيا معذبا في الاخرة

ما اقاموا الدين ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله اى مدة
اقامتهم امور الدين فاذا لم يقيموه خرج الامر عنهم لهذا مفهومه وذكر محمد بن
اسحق في كتابه الكبير قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة ابي بكر وفيها فقال ابو
بكر وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره ومن لم
استخلف الخلفاء بامر الدين تلاشت اعمالهم بحيث لم يبق لهم من الخلافة الا
الاسم فلا حول ولا قوة الا بالله وقول السفاقسي اجمعوا ان الخليفة اذا دعى
الى كفر او بدعة يقام عليه تعقب بان المامون والمعتصم والواثق كل منهم
دعى الى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء بسبب ذلك بالضرب
والقتل والحبس وغيرها ولم يقل احد منهم بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك
نبهت سبق في باب تغيير الزمان حتى تعبد الاوثان حديث ابي هريرة
مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه
وفيه اشارة الى ان ملك القحطاني يقع في اخر الزمان عند قبض الامانات
فان كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا موافقا لحديث ابي
هريرة فلا معنى لانكاره اصلا وان كان لم يرفعه وكان فيه قدر زايد
يشعر بان القحطاني يكون في اوايل الاسلام فهو معذور في انكاره وقد
يكون معناه ان قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا معارضة بين حديث
معاوية قال في فتح الباري تابعه اي تابع شعيبا نعيم هو ابن حماد عن
ابن المبارك عبد الله عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن جبير وهذه المتابعة وصلها الطبراني
في معجمه الكبير والاوسط مثل رواية شعيب الا انه قال بعد قوله فغضب
فقال سمعت ولم يذكر ما قيل سمعت وقال في روايته كب على وجهه بضم الكاف
وانما ذكرها البخاري رحمه الله تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن
جبير حيث قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح جزارة الحافظ لم يقل احد
في رواية عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد
الله بن المبارك قال صالح وهو اصل له من حديث ابن المبارك وكانت عادة
الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما
اخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابي منيع الرصافي عن جده عن
الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم واخرجه الحسن ابن رشيق في فوايده من طريق
عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير قاله
في الفتح وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي الكوفي قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول قال جدي ابن عمر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر الخلافة في قريش
يلونها ما بقي منهم اثنان قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة
بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الاجماع في زمن الصحابة

ومن

ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة قال
ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه
يكون مفهوم اللقب لا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا موقعا
بال للام الجنسية لان المبتدا بالحقيقة هاهنا هو الامر الواقع صفة لهذا
وهذا لا يوصف الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فيصير كانه قال
لا امر الا في قريش وهو كقولهم الشفعة فيما لم يقسم والحديث وان كان بلفظ
الخبر فهو بمعنى الامر كانه قال ايمتوا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان ليس
المراد به حقيقة العدد وانما المراد استقلال ان يكون الامر في غير قريش وهذا
الحكم مستمر الى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر مما قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الان لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة
لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر ان الخلافة في
قريش وانما ينكر ان ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى ويحتمل ان يكون بقاء الامر
في قريش في بعض الاقطار فان في البلاد اليمنية طايفة من ذرية الحسن بن
علي لم تزل مملكة معهم من اواخر المايتين الثالثة دائما مكة من ذرية الحسن بن علي
وينبع والمدينة من ذرية الحسين بن علي وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت
حكم غيرهم من ملوك مصر قال ابن حجر ولا شك في كون الخليفة بمصر قرشيا من ذرية
العباس ولو فقد قرشي فكنانيّ ثم رجل من بني اسماعيل ثم العجمي على مانع التهذيب
او جرهمي على مانع التتمة ثم رجل من بني اسحق وان يكون شجاعا ليغزو بنفسه
ويباشر الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي بيضته وان يكون اهلا للقضا
بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راى وسمع وبصر ونطق
وتنعقد الامامة ببيعة اهل الحل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس
المتيسر اجتماعهم وباستخلاف الامام من عينه في حياته ويشترط القبول
في حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء مستقلب على الامامة ولو غير
اهل لها كصبي وامراة بان قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل
المسلمين والحديث سبق في المواهب واخرجه مسلم في المغازي باب
اجر من قضى بالحكمة وسقط لفظ اجر لابي ذر المروزي ان من قضى بحكم الله
تعالى فلو قضى بغير حكم الله فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الفاسقون الخارجون عن طاعة الله وقال ابو منصور
رحمه الله يجوز ان يحمل على الجحود في الثلاثة يعني قوله ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون واولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون
فيكون ظالما كافرا فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو
الكافر وقيل التعريف فيه للعهد قاله ابن بطال مفهوم الاية اي من
حكم بما انزل الله استحق جزيل الاجر وبه قال حدثنا شهاب بن عباد
بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة الرواسي العتيبي العبدي الكوفي
حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرواسي العتيبي

الكوفي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا
اثنتين اي خصلتين رجل بالرفع على الاستيناف اتاه اعطاه الله
مالا فسلطه على هلكته بفتحات اهلاكه اي انفاقه في الحق ورجل اخر
اتاه الله حكمة بكسر الحا وسكون الكاف علما يمنعه الجهل ويزجره عن القبح
فهو يقضي بها بالحكمة بين الناس ويعلمها لهم وفيه الترغيب في التصدق
بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان
كانت جملته محظورة وانما رخص فيها لما يتضمن مصلحة الدين قال ابو تمام
وما حاسد في المكرمات بحاسد وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع الا
في هذين الموضعين وقال الطيبي اثبت الحسد في الحديث لارادة المبالغة
في تحصيل النعمتين الخطيرتين يعني ولو عصلتا بهذا الطريق المذموم
فينبغي ان يتحرى ويجتهد في تحصيلها فكيف بالطريق المحمودة وكيف
لا وكل واحدة من الخصلتين بلغت غاية لا مزيد فوقها واذا اجتمعتا امر
بلغ من العلياء كل مكان وقال ابن المنير ليس المراد بالنهي حقيقة والا
لزم الخلف لان الناشر حسد وانما غبر هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه
سواهما فليس هو غبرا والمراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من
الغبطة في هاتين الخصلتين فكانه قال فما الذ القربات التي يغبط بها
وفيه الترغيب في ولاية القضا لمن جمع شروطه وقوى على اعمال الحق
ووجد له اعوانا لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق
لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات
وهو من مرتبته صلى الله عليه وسلم وعند ابن المنذر عن ابن ابي اوفى
مرفوعا الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلا عنه ولزمه الشيطان وقد
الباب سبق في العلم والزكاة باب وجوب السمع والطاعة
للامام الاعظم ونائبه ما لم تكن تلك الطاعة معصية اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة
بعدها مهملتان ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو
الحسن قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وسفيان ابن سعيد لغير
ابي ذر عن شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بالفوقية ثم التحتية المشددة
وبعد الالف حا مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا
واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية وكسر الميم مبنيا للمفعول عليكم
عبد حبشي برفع عبد نائب الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وان استعمل
الامام الاعظم على القوم لان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان
الائمة من قريش في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند
مسلم من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم

بكتاب

بكتاب الله وما بين ذر عن الحموي والمستملي وان استعمل اي الامام عليكم عبدا
حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان وسبق
في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه
زبيبة بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبيب
الماكول المعروف الكابن عن العنب اذا جف وشبه راس الحبشي بالزبيبة
لتجعدها وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف بالصغر وذلك يقتضي
الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها فهو على سبيل المبالغة في
الحض على طاعتهم مع حقارتهم وقد اجمع على ان الامامة لا تكون في العبيد
ويحتمل ان يكون تسميه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق ثم لو تغلب عبد حقيقة
بطريق الشوكة وجبت طاعته اتحادا للفتنة مالم يامر بمعصية وسبق الحديث
في الصلاة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ابو عثمان
ابن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة
الصيرفي عن ابي رجا عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما
حال كونه يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من راى من اميره شيا فكرهه وفي ابي ذر عن الكشميهني يكرهه فليصبر على
جوره وظلمه والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل المطابقة
فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا اي قدر شبر فيموت بالرفع في الفرع كما
ويجوز النصب بخلاف ما تقدم فتحرر انه اي فيموت على ذلك من مفارقة الجماعة
الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف اي الحالة التي يكون
عليها الانسان من الموت والقتل اي كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون
الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستكفين عن ذلك مستبدين
في الامور لا يجتمعون في شي ولا يتفقون على راي وليس المراد انه يكون
كافرا بذلك والحديث سبق في اوايل الفتن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن
عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السمع والطاعة
على المرء المسلم واجبة للامام او نائبه على المرء المسلم فيما احب وكره ولابي ذر او
كره مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بضم الهمزة
بمعصية فلا سمع ولا طاعة حينئذ عب بل يحرم ذلك على القادر وهذا
تقييد لما اطلق في الحديثين السابقين من الامر بالسمع والطاعة ولو
لحبشي ومر الصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة
والحديث سبق في الجهاد واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا سعد بن عبيدة بسكون العين

صلة
عة

وقف محمد بيك بجامعه

ف

ة الهاء وضمها مع فتح الموحدة ة الثاني ابو حمزة بالزاي ضفة ابي عبد الرحمن عن
ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي ابيه صحبة عن علي رضي الله عنه هو ابن
ابي طالب انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فظفرة من الجيش نحو
ثلثمائة او اربعمائة بسبب ناس تراءم اهل حدة سنة تسع وامر عليهم رجلا
من الانصار اسمه عبد الله بن حذافة السهمي الهاجري وفيه مجاز اذ يكون بالمعنى
العام من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم ة الجملة او كان انصاريا بالمحالفة
وند ابن ماجة ومسند الامام احمد تعيين عبد الله بن حذافة فان اباسعيد
كان من جملة المامورين وامرهم عليه السلام ان يطيعوه فغضب عليهم
ولسلم فاغضبوه ة شئ وقال لهم اليس قد امرا النبي صلى الله عليه وسلم
ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت وابي ذر قد عزمت عليكم لما بقيتم
الي فجمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا فلما
الكيهني نارا فقالا دخلوها وقيل انما امرهم بدخولها ليختبر حالهم
ة الطاعة او فعل ذلك اشارة الى ان مخالفته توجب دخول النار
واذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو
راى منهم الجد ة ولوجها منعهم فلما هموا بالدخول فيها فقام بالامر قاد
وابي ذر عن الكيهني فقاموا ينظر بعضهم الى بعض زاد ة المغازي
وجعل بعضهم يمسك بعضا قال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم
فرارا من النار بكسر النون فقد خلها بهمزة الاستفهام فيهما بالميم هم
كذلك اذ خمدت النار بفتح المعجمة والميم وتكسر الطفاء لهبها وسكن
غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها اي لو
دخلوا النار التي اوقدوها ظاهرا انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تقدم
ما خرجوا منها ابدا اي لما توا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل
ان يكون الضمير ة منها للنار الاخرة والتابيد محمول على طول الاقامة
لا على طول البقاء الممتد ايامن غير انقطاع لانهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم
التخليد انما يجب الطاعة ة المعروف لا ة المعصية والحديث مر في
المغازي باب بالتنوين يذكر فيه من لم يسال الامارة فاعانه
الله فزال ابو ذر عليها وبه قال حدثنا عجاج بن منهال بكسر الميم وسكون
النون الانماطي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي
الازدي عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد
شمس اسلم يوم الفتح رضي الله عنه قال قال النبي وابي ذر قال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة بكسر الهمزة فانك
ان اعطيتها عن مسالة عن سوال ويحتمل ان تكون بمعنى لبا اي بسبب
مسالة او بمعنى بعد اي بعد مسيلة كقولة لتركبن طبقا عن طبق اي بعد
طبق وقول العجاج ومنهل وردته عن منهل اي بعد منهل وجواب الشرط
قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام صرفت

اليها

اليها ولم تعن عليها من اجل حرصك وان اعطيتها بضم الهمزة من غير مسالة
وجواب الشرط قوله عنت عليها وعن اشي رفعه من طلب القضا واستعان
عليه بالشفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجه
ابن المنذر والترمذي وابو داود وابن ماجة وة معنى الاكراه عليه ان
يدعى اليه فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا من الحيد وقت الوقوع
فانه يعان عليه اذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب واذا حلفت على محلوف
يمين فرايت فعلت او ظننت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائتي على ان
الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين واختلف في توسطها
بين اليمين والحنث فقال بالجواز اربعة عشر من الصحابة قال مالك
والشافعي واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا
تقدم قبل وقتها ومناسبة الجملة لسابقها ان الممتنع من الامارة قد
يودي به الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته
والحديث سبق ة الايمان باب بالتنوين يذكر فيه من سال
الامارة وكل اليها وة كلف بالتخفيف ولم يعن عليها وبه قال حدثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد التنوري البصري ابو عبيدة الحافظ قال حدثنا يونس
ابن يزيد الايلي عن الحسن البصري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن سمرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
لا تسال الامارة اي الولاية وابي ذر عن الكيهني لا تتمنين
الامارة فان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة
اعنت عليها واذا حلفت على يمين اي حلفت على محلوف يمين فرايت بمينا
مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل
اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل ان يكون على
معنى الباء ويويده رواية النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله فرايت غيرها
خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك يدل على الاول لان الضمير لا يصح
عوده على اليمين بمعناها الحقيقي ولذا رجح ة الكشاف الاول فقال في
قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف
يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة
اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير اي على شئ
مما حلف عليه باب ما يكره من الحرص على طلب الامارة وبه
قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا
ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم
ستحرصون بكسر الراء وفتحها على الامارة الامامة العظمى او الولاية
بطريق النيابة وستكون ندامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي يوم القيامة

ف

وفي حديث عوف بن مالك عند البزار والطبراني بسند صحيح اولها ملامة وثانيها
ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة فمن عدل وعن ابي هريرة في اوسط
الطبراني الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة واخرها عذاب يوم القيامة
فنعم المرضعة الولاية فانها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة وبئست
الفاطمة عند انفصاله عنها بموت او غيره فانها تقطع عنه تلك اللذات
والمنافع وتبقى عليه الحسرة والتبعة والحق الثاني بيت دون نعم
والحكم فيهما اذا كان فاعلهما مونثا جواز الالحاق وتركه فوقع التفنن
في هذا الحديث بحسب ذلك وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة
ما يحصل من نفع الولاية حالة ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع
ذلك عنها عند الانفصال عنها فالمستعارة في المرضعة والفاطمة تبعية
فان قلت هل من لطيفة تتعلق بترك التاء من فعل الذم واثباتها مع فعل
الذم اجيب بان ارضاعها هو جاب حالتها الى النفس وفطامها اشفق
الحالتين على النفس والتانيث اعتفى حالتي الفعل وتركه اشرف حالتيه
او هي حالة التذكير وهو اشرف من التانيث فاثر استعمال الاشرف حالتي
الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل الحالة
الاخرى وهي التانيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام
عن الولاية وقال في شرح المشكاة انما لم يلحق التابع ان المرضعة مستعارة
للامارة وهي وان كانت مونثة الا ان تانيثها غير حقيقي والحقها بيس
نظرا الى كون الامارة حينيذ داهية دهياء وفيه ان ما ينال الامير من
الباساء والضراء ابلغ واشد مما ينال من النعماء والسراء فانما اتى بالتاء
الموضع والفاطم دالة على تصوير تينك الحالتين المتحدتين في الارضاع
والافطام فعلى العاقل ان لا يلم بلذة تتبعها حسرات وفي حديث ابي
هريرة عند الترمذي وقال حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح
اذا كان بغير سكين فان فيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين
فان فيه اراحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل ان الذبح لما كان في العرف
بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف عليه من
هلاك الدين دون بدنه قال التوربشتي وكان ما بين الذبحين فان
الذبح بالسكين عناساعة والاخر عناغيره او المراد انه ينبغي ان تموت
جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين فعلى هذا
فالقضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهري خطر
القضاء كبير وضرره عظيم لانه قل ما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس
مايلة الى من يحبه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما
يميل الى قبول الرشوة وهذا اذا لم يعصمه الله وما احسن قول ابن الفضل
في هذا المعنى ولما ان توليت القضايا ، وفاض الجور من كفيك فيضا ،

ذبحت بغير سكين وانا ، لزجوا الذبح بالسكين ايضا ، والحديث اخرجه
النسائي في البيعة والسير والقضا قال البخاري بالستر اول هذا التعليق
اليه وقال محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة وهو المعروف
ببندار وحدثنا عبد الله بن عمران بضم الحا وسكون الميم بعدها راء فالف
الاموي مولاهم البصري قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن
رافع الانصاري المدني وسقط ابن جعفر لغير ابي ذر عن سعيد المقبري عن عمر
ابن الحكم بضم عين الاول وفتح المهملة والكاف في الثاني ابن نوبان المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اي موقوفا عليه وقد اوصل عمر بن الحكم بن
سعيد المقبري وابي هريرة بخلاف الطريق السابقة وبه قال حدثنا محمد بن
العلا بن كريب الهمداني الحافظ ابو كريب مشهور بكنيته قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة عامر والحارث عن جده ابي بردة
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي لم يسمياني نعم في معجم الطبراني
الاوسط ان احدهما ابن عمه فقال احد الرجلين امرنا بفتح الهمزة وكسر الميم
المشددة اي ولنا بر رسول الله موضعا وقال الاخر مثله فقال صلى الله عليه
وسلم انا لا نولي هذا الامر من سالة ولا من حرص عليه بفتح المهملة والراء والحرص
على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدما واستبيحت
الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض قاله المهلب باب
ذكر من استرعى بضم الفوقية وكسر العين اي من استرعاه الله رعية فلم ينصح
لها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو الاشهب
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة جعفر بن حيان
السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن البصري ان
عبيد الله بضم العين بن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية امير البصرة
في زمن معوية وولده عاد معقل بن يسار بكسر القاف ويسار بالتحتية
والسين المهملة المخففة المزني الصحابي في مرضه الذي مات فيه وكانت
وفاته في خلافة معوية فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد استرعاه استحفظه الله رعية والاصيل يسترعيه الله رعية فلم يحطها بفتح التحتية وضم الحا وسكون الطا
المهملتين اي فلم يحفظها ولم يتعهد امرها بنصيحة بفتح النون وبعد الصاد
المهملة المكسور تحتية ساكنة وتنوين اخره ولابي ذر عن المستملي باء
بالنصيحة بزيادة الكاف للاكثر وللمستملي بالنصيحة الا لم يجد رايحة الجنة
اذا كان مستحلا لذلك او يجده مع العابرين الاولين لانه ليس عاما
في جميع الازمان او خرج مخرج التغليظ وزاد الطبراني وعرفها يوجد
يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما وسقط لابي ذر والاصيلي لفظ الا من
قوله الا لم يجد قال في الكواكب فيصير مفهوم الحديث انه يجدها عكس

المقصود واجاب بان المعنى لم يجد او الخبر محذوف اى ما من عبد كذا الا حرم
الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة استيناف كالمفسر له او ما لبيت للنفي وجاز زيادة
من للتاكيد لانه الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبتت الزيادة بعض النحاة انتهى وفي
اليونينية سقوطها لابي ذر والاصيلي قال في الفتح انتهى ولم يقع الجمع بين اللفظين
الموعد بهما في طريق واحدة فقوله لم يجد رائحة الجنة وقع في رواية ابي الهيثم
وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام اي الثالثة لهذه فكانه اراد
ان الاصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض ولعل
محتمل لكن الظاهر انه لفظ واحد تصرف فيه تصرف الرواة وفي الكبير للطبراني
من وجه اخر عن الحسن قال قام علينا عبيد الله بن زياد وامير امره علينا
معاوية غلاما سفيها جسورا الدماسفكا شديدا وقتلا عبد الله بن مغفل
المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انه قد عمر اراك تصنع قال له وما انت
وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلت لم ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه
على رؤس الناس فقال انه كان عندي علم فاحببت ان اموت حتى اقوله به
على رؤس الناس ثم قام فما لبث ان مرض مرضه الذي توفي فيه فاتاه عبيد
الله بن زياد يعوده فتذاكر نحو حديث الباب قال الحافظ ابن حجر فيحتمل ان
تكون القصة وقعت للصحابيين وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان وبه
قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي اخبرنا
حسين بضم الحاء المهملة بن علي الجعفي قال قال زايدة بن قدامة ذكره
اي الحديث الاتي عن هشام اي ابن حسان عن الحسن البصري انه قال
انبئنا معقل بن يسار يعوده اي في مرضه الذي مات فيه فدخل عبيد
الله بن زياد والد ابي بكرة النفيعي فدخل علينا عبيد الله فقال له معقل
احدثك بضم الهمزة ورفع المثلثة حديثا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما من والد وفي رواية ابي الملیح عند مسلم ما من امير
يلي رعية من المسلمين فيموت الغاشي وفي مسلم يغشهم الحديث السابق
كاللام في قوله فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال الطيبي
قال في المدارك اي ليصير الامر الى ذلك وان انتهم اخذوه لهذا الكعولهم لكن
ما تلدا الوالدة ومتى لم تلده ان يموت ولدها ولكن المصير الى ذلك
كذا قاله الزجاج وعن هذا قال المعتزلة ان هذه ام الغاشية والا
والصيرورة وقال في الكشاف متى لام كي التي معناها التعليل كقوله
جيئك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لان ذلك
لما كان نتيجة التقاطهم لم يشبه بالداعي الذي يفعل الفاعل لفعل
لاجله وهو الاكرام الذي نتيجة المجيء وقوله وهو غاشهم الهاء الله
عليه الجنة بفتح الغين المعجمة وبعد الالف شين معجمة حال مقيد للفعل
مقصود بالذكر يعني ان الله تعالى انما ولاه وايسر عاه على عباده ليديم
النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب الغاشية استحق ان لا يجد

رائحة

رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله شيا من امر المسلمين واسترعاه
عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما او ثمن عليه فلم ينصح
فقد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى وهذا وعيد شديد على اية الجور فمن ضيع
من استرعاه توجه عليه الطلب بمظالم العباد يوم القيمة وكيف يقدر على
التحلل نعم يجوز ان يتفضل الله تعالى عليه فيرضي عنه اخصامه فهو الجواد
الكريم الرؤف الرحيم هذا باب ما يذكر فيه من شاق على الناس بان ادخل عليهم المشقة شق الله عليه جزاوفاقا لاعمالهم وبه
قال حدثنا اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد
الله الطحان عن الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد واسمه
سعيد بن اياس عن طريف بالطاء المهملة اخره فا بوزن عظيم ابي تميمة
بوزان عظيمة ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الجهيمي بضم الجيم مصغرا
نسبة الى بني الجهيم بطن من تميم وكان موادعا انه قال شهدت صفوان بن محرز
ابن زياد التابعي البصري وجندب بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون
ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور واصحابه اي اصحاب صفوان
وجندب اي صفوان بن محرز يوصيهم بسكون الواو وعند الكرماني الضمير
راجع الى جندب وكذا هو في الاطراف للمزي ولفظه شهدت صفوان واصحابه
وجندبا يوصيهم فقالوا اي صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول
من يشق يشق الله به يوم القيمة بفتح السين واليم المشددة اي من عمل للسمعة
يظهر الله للناس سريرته ويملا اسماعهم بما ينطوي عليه وقيل سمع الله به اي
يفضحه يوم القيمة وقيل من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه
وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه
ليكون حسرة عليه وقيل من اراد ان يجعل الناس اسمعه الله الناس وكاد
ذلك لحظه قال عليه الصلاة والسلام ومن يشاقق وفي ابي ذر عن
الكشميهني اسقاط احدى القافين اي يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الامر
او يقول فيهم امرا قبيحا ويكشف عن عيوبهم ومساويهم يشقق الله عليه
بعد به يوم القيمة ويشاقق ويشقق بلفظ المضارع وفك الفان فيهما
فقالوا له اوصنا فقال جندب ان اول ما يفتن بضم الفوقية وسكون
النون وكسر الفوقية قال في الصحاح فتن الشي وانتن بمعنى فهو منتن
ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التا والنتن الرايحة الكريهة من الانتن
بعد موته بطنه فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا اي حلالا فليفعل ومن
استطاع ان لا يحال بضم التحتية وفتح الحا المهملة مبنيا للمفعول
وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كفه
كذا للكشميهني ملء بغير حرف الجر ورفع ملء على انه فاعل بفعل محذوف
دل عليه المتقدم يحول بينه وبين الجنة ملء كفه ولابي ذر عن الحموي

ن

والمستعمل بملء الكف من دم بغير ضبر ومن بيانه اهراقة بفتح الهمزة وسكون الهاء
صبه بغير عقر فليفعل وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف فهو في
حكم المرفوع لانه لا يقال بالراي اي نعم وقع مرفوعا عند الطبراني من طريق
الاعمش عن ابي تميمة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحول بين
احدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجريري قال الزبيدي قلت لابي عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري من يقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
جندب قال نعم جندب وقع في الفرع كاصله سقوط قوله قلت له وابي دار
وقال في الفتح وقد حذفت رواية النسفي عن ذلك باب جواز
القضا والفتيا حال كونهما في الطريق وعن اسهب لا باس بالقضا اذا
كان سايرا اذا لم يشغله عن الفهم وقال الشافعي لا يجوز فيما يكون
غامضا وقضى يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة
التابعي المشهور قاضي مرو في الطريق كما وصله ابن سعد في طبقاته
وقضى الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر
ابن شراحيل على باب داره وصله ايضا ابن سعد وبه قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة او ابو بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن
منصور هو المعتمر عن سالم بن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي انه
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي اذا النبي صلى
الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل بكسر القاف وفتح التحتية
عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين الطلعة على
بابه لوقاية المطر والشمس او الباب او عتبته او الساحة امام بابه والرجل
قال ابن حجر لم اعرف اسمه لكن في الدار قطني على انه ذو الخويصرة اليماني
فقال يا رسول الله متى الساعة تقوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت
لها ما هيات لما من عمل فكان ارجل استكان افتعل من السكون فتكونه
الفظا رجز عن القياس وقيل انه استفعل من الكون اي انتقل من كون الى
كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى توجيه
الاول اذ الاستكانة هي الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون
والخروج عن القياس يضعفه والقياس يؤيده الثاني وقوة المعنى
يضعفه اذ ليس بينهما بعني المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة
فيحتاج اثباتها الى تكلف وقيل هو مشتق من الكيز وهو لحم باطن الفرج
او هو ذل المواضع اي صار مثله في الذل وقيل كان يكيز بعني خضع
وذل والوجه بناء على هذا ان الثاني اذا لم يلزم الخروج عن القياس وعدم
المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه قاله
في المصابيح ولابي ذر عن الكشميهني قد استكان ثم قال يا رسول الله ما
اعددت شيا للهمزة كالسابقة ولابي ذر عن الكشميهني ما عددت بغير همزة
وقال في الفتح وهو بالتشديد مثل جمع ما لها وعدد انتهى وقال المغربي

جمع

جمع مالها وعدده اي اعده للثواب الدهر مثل كرم واكرم وقيل احصى عدده
قال البدري وفيه الحض والكلبي بتخفيف الدال اي جمع مالها وعدد ذلك
المالي والمعنى هل هنا ما هيات لها كبير صيام بالباء الموحدة وبعضهم بالمثلثة
ولا صلاة ولا صدقة ولكني بكسر النون المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولكن بسكون النون مخففة احب الله ورسوله قال صلى الله عليه وسلم
انت يا الجنة مع من احببت فالحق بكسر النون من غير زيادة عمل باصحاب
الاعمال الصالحة وقال ابن بطال فيه جواز سكوت العالم عن جواب السايل
والمستفتي اذا كانت المسالة لا تعرف او كانت مما لا حاجة بالناس اليها او كانت
مما يخشى منها الفتنة او سوء التاويل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ عند
السدة قال المهلب الغرض بالطريق وعلى الدابة ونحوه للناس التوسع
فان كانت للضعيف محمودة وان كانت للمختص من اهل الدنيا ومن يخشى
فكروهة لكن اذا اخشى من الثاني فهذا واجب ليأمن شره والحديث سبق في
الادب في باب علامات حب الله باب ما ذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يكن له بواب دائم ليمنع الناس من الدخول عليه وبه قال حدثنا
اسحق وابن ذرو اسمعيل اسحق بن منصور او ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب
المروزي قال اخبرنا وابن ذرو اسمعيل حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وفتح
النون عن انس بن مالك رضي الله عنه وابي ذر قال سمعت انس بن مالك
يقول امراة من اهل يثرب فلانة لم يقع الحافظ على اسم المراة قال
فتعارضها قال فاتت النبي صلى الله عليه وسلم مريها وهي اي والحال انها تبكي
عند قبر فقال لها اتقي الله بتوطية لقوله واصبري بكسر الموحدة اي لا تجزعي
وخافي عقاب الله واصبري حتى تمابي فاجابت فقالت لم اليك اي تنح
وابعد عني فانك فلو بكسر المعجمة وسكون اللام قالت من مصيبتي وعند
ابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت يا عبد الله اني انا الحرا الثكلا
ولو كنت مصابا عذرتني قال انس فجاوزها صلى الله عليه وسلم ومضى
فمر بها رجل هو الفضل بن العباس فقال لها ما قال لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم زاد رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي
اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس فجاءت اي
المراة الى بابه عليه السلام فلم تجد عليه بوابا اي راتبا او اصغاء منه صلى
الله عليه وسلم فلا يعارض حديث ابي موسى انه كان بوابا له عليه الصلاة
والسلام لما جلس على القف وحديث عمر لما استاذن له الاسود في قصة
حلفه ان لا يدخل على نسايه شهرا انه صلى الله عليه وسلم كان له حلوة يتخذ
البواب واختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال اما شا الشافعي
لا ينبغي اتخاذه له وقال اكثرون بالجواز وقال اكثرون يستحب لترتيب

الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير ويكره دوام الحجاب وقد يجرم فقد ابى
داود والترمذى بسند جيد عن ابى مريم الازدى مرفوعا من ولاه الله من امر
الناس شيئا فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وقال
فى شرح المشكاة فايدة قوله فلم يجد عنده بوابا انه لما قيل لها انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم استشرت خوفا وهيبة فى نفسها فتصورت انه مثل
الملوك له حاجب وابواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف
ما تصورته فقالت يا رسول الله ما عرفتك فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لها انما الصبر عند اول صدمة رواه ابى داود عن الكشميهنى عند اول الصدمة
بالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات اول شئ يهجم على القلب من مقتضيات
الجزع هو الصبر الكامل الذى يترتب عليه الاجر فانه لا يوجر على المصيبة
انها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن قشيبة وجميل صبره وسبق
الحديث فى الجنايز فى باب زيارة القبور باب ذكر الحاكم يحكم
بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام الذى فوقه اى الذى
ولاه من غير احتياج الى استيذانه فى خصوص ذلك وباب مضاف لتاليه
فى الفرع وقال العينى ليس مضافا وان قوله الحاكم يرفع بالابتدا وقوله
يحكم بالقتل خبره وقال فى الكواكب وتبعه البرماوى قوله دون هو اما
بمعنى عند واما بمعنى غير لكن الحديث الثانى يدل على انه بمعنى غير ليس
الا والاول يحتملها وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن
عبد الله بن خالد بن فارس الذهلى بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام
وسقط الذهلى لابى ذر قال حدثنا الانصارى محمد بتقديم النسبة
على الاسم وهى رواية ابى زيد المروزى كما فى الفتح وللاكثر حدثنا محمد
ابن عبد الانصارى قال حدثنا ابى وابن جريج وابن ذر حدثنى ابى عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس عن عم ابيه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم
الاولى والثانية بينهما الف عن انس رضى الله عنه ان قيس بن سعد
قال فى الفتح وزاد فى رواية المروزى ابن عبادة اى الانصارى
الخزرجى كما قيس بن سعد بن معاذ وابى ذر عن انس بن مالك قال
ان قيس بن سعد كان يكون بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة
صاحب الشرطة من الامير بضم المعجمة وفتح الراء بعدها طاء مهملة وزاد
الاسماعيلى عن الحسن بن سفين عن محمد بن مرزوق عن الانصارى فاما
ادرجه الانصارى من كلامه كما بينه الترمذى لما يتعقده من اموره والشرطة
اعوان الامير الذين يبتدرون فى الجند بامره والمراد بصاحب
الشرطة كبيرهم فقيل سموا بذلك لانهم رواد الجند وانهم اشد
واقوى من الجند قال الازهرى شرطة كل شئ خياره ومنه الشرطة لانهم
نخبة الجند وقيل هم اول طايفة تتقدم الجيش وتشهد الوقعة وقيل
ماخوذ من الشريط وهو الحبل البرم لما فيهم من الشدة وفى الحديث

تشبيه ما مضى بما حدث بعده وان صاحب الشرطة لم يكن موجودا فى العهد النبوى
عند اصدر من العمال وانما حدث فى دولة بنى امية فاراد انس تقريب حال
قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه وفايدة تكرار لفظ كان فى
قوله كان يكون بيان الدوام والاستمرار كما قالوا فى الكواكب وقوله فى الفتح
انه وقع فى الترمذى وغيره من طرق عن انس كان قيس بن سعد من
النبى صلى الله عليه وسلم قال فظهر ان ذلك كان من تصرف الرواة وتعقبه
العينى بان رواية الترمذى وغيره لا تستلزم نفى رواية كان يكون فان كلا منها
يروى الا ما ضبط فعدم التنبيه الى تصرف الرواة اولى من كونهم تصرفوا
فى ذلك من انفسهم ومفهوم التكرار وزيادة الاسماعيلى ان كان لقيس على
سبيل الوظيفة الراتبة لكن يعكر عليه ما ذكره الاسماعيلى بلفظ قال الانصارى
ولا اعلمه الا عن انس انه لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم كان قيس بن سعد فى
مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الامير فكلم سعدا النبى صلى الله عليه وسلم
فى قيس ان يصرفه من الموضع الذى وضعه فيه مخافة ان يقدم على شئ فصرفه
عن ذلك ثم اخرجه الاسماعيلى من وجه اخر عن الانصارى بدون تلك الزيادة
التى فى اخره قال ولم يبن فى كونه عن انس فكان الانصارى كان يتردد
فى وصلها قال الحافظ ابن حجر وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فلم يقع
ذلك لقيس بن سعد الا فى تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى زاد ابو ذر هو القطان عن
فرقد وابى ذر زيادة ابن خالد اى السدوسى انه قال حدثنى بالافراد حميد
ابن هلال العدوى البصرى قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر او
الحرث عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى ان النبى صلى الله عليه
وسلم بعثه ارسله الى اليمن قاضيا واتبعه بمعاذ بهمزة قطع وسكون التحتية
ومعاذ هو ابن جبل وهذا قطعة من حديث سبق فى باب حكم المرتد والمرتدة
من استتابة المرتدين بهذا السند واوله عن ابى موسى قال اقبلت الى النبى
صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين احدهما عن يمينى والاخر عن
يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال فقال يا
اباموسى او قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذى بعثك بالحق ما اطلعا
على ما فى انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكانى انظر الى سواكه تحت
شفته قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت
يا اباموسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ثم ذكر قصة
اليهودى الذى اسلم ثم ارتد وعليها اقتصر هنا فى الحديث التالى لهذا وبه
قال حدثنى بالافراد عبد الله بن الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف مهملة العطاردى البصرى قال حدثنا محبوب بن الحسن
القرشى البصرى قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال حدثنا خالد الحذاء عن
حميد بن هلال العدوى عن ابى بردة عامر عن ابى موسى الاشعرى رضى الله

عنه ان رجلا لم اعرف اسمه اسلم ثم تهود فاتاه معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى
فقال معاذ لابي موسى ما لهذا الرجل الموثق قال اسلم ثم تهود وفي رواية الباب
المذكور في استتابة المرتد بدل ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة
قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود
فقال اجلس قال لا اجلس حتى اقتله هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله
عليه وسلم زاد في الاستتابة فامر به فقتل وبه للذين مراد الترجمة وحصل
الرد على من زعم ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد اذن الامام الذي
وامم هذا واجب بالتنوين يدل كرفيه هل يقضي الحاكم وابى ذر عن الحموي
والمستملي القاضي اي بين الناس او يقضي وهو غضبان وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحم عبد الملك بن
عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة يقيع
الثقفي قال كتب ابي ابو بكرة الى ابنه بالنون ولده عبيد الله بالتصغير
وكان عبيد الله قاضي سجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح غير منصرف
للعلمية والعجمة وفيه الزيادة والتانيث احدى مدن العجم وهي خلف
كرمان مسيرة ماية فرسخ منها اربعون مفازة ليس بها ماء ولي الى ناحية الهند
بان لا تقضي بين اثنين وفي عدة الاحكام كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد
الله وهو موافق لرواية مسلم الا انه زاد لفظ ابنه والضمير في ابنه عايد الى
ابي بكرة وصرح في بعض الروايات فقال وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي
بكرة والحاصل ان ابا بكرة له ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن اخر
يسمى عبد الرحمن راوي الحديث الذي كتب الى اخيه عبيد الله وهذا التركيب
يحتمل ان يكون ابو بكرة كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن اخيه
عبيد الله مثل ما كتب ابو بكره ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ايهما اي لاجل
امره وطواعيته ويحتمل ان الاقفيه تنازع بين كتب وبين كتبت في المفعول وهو
ان لا يحكم بين اثنين وفي الجارود وهو الى ابنه ويكون قد اعمل احدهما
واضمر في الاخر ولكن فصله وتعقبه في الفتح بانه لا يتعين ذلك بل الذي يظهر
ان قوله كتب ابي اي امر بالكتابة وقوله كتبت له اي باشرت الكتابة التي امر
بها والاصل عدم التعدد وتعقبه العيني فقال الاصل عدم التعدد والاصل
عدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لا لعلة وما المانع من التعدد
انتهى او يكون المراد كتب ابي الى ان اكتب لابنه ولكن حذف المفعول وهو المجرور
بالى ثم قال وكتبت له الى ابنه بذلك اي لاجل امره لي بان اكتب وعلى هذا
فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك من ان لا يحكم
الخ واعمل احدهما وحذف الاخر لانه غير عمدة على ما سبق او يكون المراد ان كلا
من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله وكتابة ثانيهما اليه تاكيد الكتابة
الاول وكتابة عبد الرحمن اعا كانت لاجل ابي بكرة على معنى انه كتب ذلك عن
ابيه لا من قبل نفسه او يكون ابو بكرة امر بالكتابة فنسب اليه انه كتب

تجوزا

تجوزا بالسبب عن السبب وفيه نظر لرواية النسائي قال عبد الرحمن بن ابي بكرة
كتب الى ابو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ وفي رواية
مسلم ان لا احكم بين اثنين وانت غضبان جملة في موضع الحال وغضبان لا ينصرف
والغضب غليان دم القلب لطلب انتقام وعند الترمذي عن ابن سعد
مرفوعا الا وان الغضب جمرة في قلب ابن ادم اما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ
اوداجه فان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الغاية فان سبيته لا تقضين
بتشديد النون تاكيد للنهي حكم بفتحتين اي حاكم بين اثنين وهو غضبان
لان الغضب قد يجاوز بالحاكم الى غير الحق وعداه الفعل بهذا المعنى الى كل
ما يحمل به التغير للفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وهوف مزعج وفرح
شديد وغلبة نعاس ودم مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد مبكي وساير
ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر وعن ابي سعيد عند
البيهقي بسند ضعيف مرفوعا لا يقضي القاضي اذا هو شبعان وريان واقتصر
على ذكر الغضب لاستيلايه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره نعم
ان غضب لله فقي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدم الكراهة
واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث وللمعنى الذي لاجله نهي عن الحكم
حال الغضب ولو طالعت وحكم وهو غضبان صح ان صادف الحق مع الكراهة
وعن بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي
يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرا عليه بعد ان استبان له
الحكم فلا يؤثر والا فهو محل الخلاف والحديث اخرجه مسلم في الاحكام وابو
داود في القضا والترمذي في الاحكام والنسائي في القضايا وابن ماجة
في الاحكام وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور قال اخبرنا
عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا اسمعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ
عن قيس بن ابي حازم ابو عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بقليل
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري
الخزرجي البدري انه قال جاء رجل لم يسم او هو سليم بن الحرث الى رسول
الله وابى ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني والله
لاتاخر عن صلاة الغداة الصبح فلانا مما يطيل بنا فيها في صلاة
الغداة ومن اثبتها متعلقة باتاخر قال ابو مسعود فما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ وفيه وعيد
شديد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة ثم قال صلى الله عليه وسلم
يا ايها الناس وابى ذر عند الحموي والمستملي ايها الناس باسقاط حرف
النداء ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليوجز بسكون اللام وبالجيم
المكسورة بعدها زاي وما صلة موكدة لمعنى الابهام في اي وصلي فعل
شرط وفليوجز جوابه كقوله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى فان فيهم

الكبير والصغير وذا الحاجة والحديث سبق في العلم في باب الغضب في
الموعظة وفي كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام وبه قال حدثنا
محمد بن ابي يعقوب اسحق الكرماني بفتح الكاف عند المحدثين واهلها
بكسرها قال حدثنا حسان بن ابرهيم بفتح الحا المهملة المشددة
الكرماني العنزي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال
محمد وابي ذر حدثنا محمد هو الزهري قال اخبرني بالافراد سالم ان
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امراته امنة بعد الهمزة
وكسر الميم بنت غفار بالغين المعجمة المكسورة والفا وحا مهملة الواو
للمحال من المراته او من ضمير الفاعل فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فتغيظ اي غضب فيه اي في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ
مطاوع غيظته فتغيظ وابي ذر عن الكشميهني عليه اي على ابن عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قاله يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى الواو وان
قوله فقارنت تغيظه ويحتمل ان تكون على بابها وان قوله بعد وال
الغيظ واللام في قوله ليراجعها لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله
ثم ليمسكها ويجوز في المعطوف الرفع على الاستيناف اي ثم هو يمسكها
والامر للندب في قول ائمتنا الشافعي وابي حنيفة واحمد وقيل المحدثين
والوجوب عند مالك واصحابه والصارف له عن الوجوب قوله تعالى
فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية
للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها ولمسلم ليدعها حتى
تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فتطهر منها فان بدا له بعد طهرها من
الحيض الثاني ان يطلقها فليطلقها قبل ان يجامعها قال البيضاوي
في الحديث فوائد حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلى الله عليه وسلم
فيه وهو ما يتغيظ الا على حرام والتنبيه على ان علة التحريم تطويل العدة
عليها وان العدة بالاطهار لا بالحيض والحديث سبق في الطلاق

باب من رأى من الفقهاء للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس دون
حقوق الله كالحدود اذا لم يخف القاضي الظنون والتهمة بفتح الهاء
اي يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود الشهرة كما قال صلى الله عليه وسلم
لهند حين قضى لها على زوجها ابي سفين بن حرب خذي من ماله ما يكفيك
وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امرا مشهورا وابو ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اذا كان امرا مشهورا بالنصب خبر كان اي اذا
كان مشهورا كقصة هند في زوجها ابي سفين ووجوب النفقة عليه
وقال المالكية لا يحكم بعلمه في امور الا في التعديل والتجريح لان
القاضي يشارك غيره فيها فلا تهمة وانه لو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر
الى معدلين آخرين وهكذا فيتسلسل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال

حدثني

حدثني باالافراد ابو بكر قال اخبرني بالافراد ايضا عروة بن الزبير ان
عايشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بالهاء والدال وحدها لسكون وسطه
بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة
معوية وسقط لابي ذر ابن ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء بكسر الخا المعجمة والمد اصل
الى بتشديد الياء ان يذلوا بفتح التحتية وكسر المعجمة من اهل خبائك ارادت
بيته صلى الله عليه وسلم فكنت عنده باهل الخباء اجلالا له او ارادت اهل بيته
او صحابته فهو من المجاز او الاستعارة وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل
خباء احب الى ان يعزوا بفتح التحتية وكسر الغين المهملة وتشديد الزاي
من اهل خبائك ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفين صخر بن حرب زوجي رجل
مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة من مسك اليد يعني
بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين مخففة بوزن امير وهو امي عند اهل
العربية والاول هو الاشهر في رواية المحدثين ورجل خبران وكوفال ان
ابا سفين مسيك صح وحصلت الفايدة الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون
لتعظيم نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا فاسقا ولما كان البخل
مذموما قالت رجل وفي رواية شحيح بدل مسيك وهو اشد البخل وقيل
الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل ما عنده وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال
له ان كنت تحك ركبتك بيدك على ان تاخذ مال غيرك فليس بشحك باس وعن ابن
مسعود والشح منع الزكاة وقال القرطبي المراد انه شحيح بالنسبة الى امراته
وولده لا مطلقا لان الانسان قد يعطي هذا مع اهل بيته لانه يرى عيرهم
اصوح واولى والا فابو سفين لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث
على انه بخيل مطلقا فهل على بتشديد الياء من حرج اثم ان اطعم الذي وابي
ذر عن المستملي من الذي له عيالنا وبهمزة اطعم مضمومة قال صلى الله عليه
وسلم لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم من معروف اي الاطعام الذي هو
المعروف ان لا يكون فيه اسراف ونحوه وفي هذا ان للقاضي ان يقضي
بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم انها زوجة ابي سفين ولم يكلفها
البينة لان علمه اقوى من الشهادة لانه ليتقن ما علمه والشهادة قد تكون
كذبا وسياتي ان شاء الله تعالى عند المولف في باب الشهادة تكون عند الحاكم
في ولايته القضاء عن اعرابي من اهل العراق انه يقضي بعلمه لانه مؤتمن وانما
يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكمل من الشهادة واستدل المانعون
من القضاء بالعلم بقوله في حديث ام سلمة انما اقضي له بما اسمع ولم يقل
بما اعلم وقال المهلب من شاهد الى ايمنه ليبرئ له ذلك اذا لم يخش من قضاة
السوء ان يحكم احدهم بما شاء ويحيل على علمه وتعقب ابن المنير البخاري ان
اراد لة في الحديث للترجمة انه خرج مخرج الفتيا قال وكلام المفتي يتنزل
على تقدير صحة انهاء المستفتي فكانه قال ان ثبت انه يمكنك حمله على ما

لك اخذه واجاب بعضهم بان الاغلب من اقوال النبى صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام
فيجب تنزيلى لعظمه عليه وبانه لو كانت قيدا لقال مثلا لك ان تاخذى فلما ان
بصيغة الامر بقوله خذى كانه الرواية الاخرى دل على الحكم وبانى مزيد لذلك
ان سبا الله تعالى يعوث الله وقوله فى باب القضاء على الغايب فى باب الشهادة
تكون عند الحاكم فى رواية القضاء تنبيه لو شهدت البينة سلما يعلم علما
حسيا المشاهدة او سماع يقينا او ظنا راجحا يجوز له ان يحكم فيما قامت به
اليمين ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف فى القضاء بالعلم
والحديث سبق فى النفقات باب حكم الشهادة على الخط
المختوم انه خط فلان وقال المختوم لانه اقرب الى عدم تزوير الخط وفى
رواية ابى ذر عن الكشميهنى المحكوم بالحاء المهملة بدل الجيم والكاف بدل
الفوقية والمحكوم به وما يجوز من ذلك اى من الشهادة على الخط وما
يضيق عليهم وللاصيلى زيادة فيه فلا يجوز لهم الشهادة به ولابى ذر
عليه اى الشاهد فالقول بذلك ليس على التعميم اثباتا ونفيا بل لا يمنع
مطلقا بل لما فيه من تضييع الحقوق ولا يعمل به مطلقا اى لا يومن التزوير
وحكم كتابه الحاكم الى عامله بضم العين وتشديد الميم وفتح الزاى كما صله الى
عامله بلفظ الافراد وكتابه القاضى الى القاضى وقال بعض الناس ابو
حنيفة واصحابه كتابه الحاكم جايز الا فى الحدود ثم ناقض بعض الناس
حيث قال ان كان القتل خطا فنواى كتابه الحاكم جايز الا فى هذا
اى قتل الخطا فى نفس الامر مال بزعمه بضم الزاى وفتحها وانما كان عنده
مالا لعدم القصاص فيه فيلحق بساير الاموال فى هذا الحاكم ثم ذكر
المولف وجه المناقضة فقال وانما صار قتل الخطا مالا بعد ان ثبت
ولابى ذر ان ثبت القتل عند الحاكم فالخطا والعمد فى اول الامر حكمهما
واحد لا تفاوت فى كونهما حدا وقد كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه
الى عامله فى الحدود بالحاء والدال المهملات والعامل المذكور هو
يعلى بن امية عامله على اليمن كتب اليه فى قصة رجل زنا بامراة مضيفة
ان كان عالما بالتحريم فحده وللاصيلى وابى ذر عن المستملى والكشميهنى
فى الجار ود بالجيم بعدها الف فراء وقد المهملة ابن المعلى ابى
المنذر العبدى وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين ذكرها
عبد الرزاق بسند صحيح من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل
عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود بسبب عبد الغيس على عمر فقال
ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة فى ذلك فذكر القصة بطولها
فى قدوم قدامة وشهادة الجارود وابى هريرة عليه فى احتجاج قدامة
بآية المايدة ورد عمر عليه وجلده الحد وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه
الله الى عامله زريق بن حكيم فى شان سن كسرت بضم الكاف وكسر السين
وهذا وصله ابو بكر الخلال فى كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله

ابن

ابن المبارك عن حكيم بن زريق بن حكيم عن ابيه بلفظ كتب الى عمر بن عبد العزيز كتبا
اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت وقال ابراهيم النخعى مما وصله ابن ابى شيبة عن
عيسى بن يونس عن عبيدة عنه كتاب القاضى الى القاضى جايز اذا عرف القاضى
المكتوب اليه الكتاب والخاتم الذى يختم به عليه يجيز ما يلتبس بغيره مما وكان
الشعبى عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابى شيبة من طريق عيسى بن ابى عزة يجيز
الكتاب المختوم بما فيه من القاضى ويروى عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه اى نحو
ما روى عن الشعبى قاله فى فتح البارى ولم يقع لى هذا الاثر عن ابن عمر الى الان
وقال معوية بن عبد الكريم الثقفى المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة
سمى به لانه ضل فى طريق مكة شهدت اى عند عبد الملك بن يعلى قاضى
البصرة الليثى التابعى ولاه عليها يزيد بن هبيرة لما ولى امارتها من قبل يزيد
ابن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبة فى اخبار البصرة وشهدت اياس
ابن معوية بكسر الهمزة وتخفيف التحتية المزنى وكان ولى قضاء البصرة فى
خلافة عمر بن عبد العزيز من قبل عدى بن ارطاة عامل عمر بن عبد العزيز عليها
والحسن البصرى وكان قد ولى القضاء بالبصرة مدة قليلة ولاه عدى بن
ارطاة عاملها وثمامة بن عبد الله بن انس اى ابن مالك وكان قاضى البصرة
من اوايل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسرى وبلال بن ابى بردة
بضم الموحدة عامر او الحرث بن ابى موسى الاشعرى ولاه خالد القسرى قضاء
البصرة وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة عامر او الحرث ابن ابى موسى الاشعرى
ولاه خالد القسرى قضاء البصرة وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة الباهلى
التابعى المشهور ولى قضاء مرو وعامر بن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
بعدها تحتية مصحح عليه فى الفرع واصله وزاد فى فتح البارى عبده وبفتح
العين وسكون الموحدة وفتحها وقال ذكره ابن ماكولا بالوجهين وعامر
هو ابو اياس المجلى الكوفى وعباد بن منصور بفتح العين والموحدة
المشددة الناجى بالنون والجيم يكنى ابا سلمة التابعى هالكوفيون يجيزون
كتب القضاة بغير محضر من المشهود بضم السين وابى ذر من المشهود وبزيادة
ميم وسكون السين فان قال الذى جئ عليه بالكتاب بكسر الجيم وسكون
التحتية بعدها مهملة اى الكتاب وقيل له اذهب فالتمس المخرج
من ذلك بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة اى اطلب الخروج من عهدة ذلك
اما بالقدح فى البينة بما يبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة
من المشهود به وقال المالكية اذا جاء كتاب من قاض الى قاض اقر مع شاهد
فانه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو ظنا لغلبة مانع الكتاب وقيد ذلك
فى الجواهر بما اذا طابقت شهادتها الدعوى قال ولو شهد واحد فيه
وهو مفتوح جاز وندب ضمه ولم يعتد وحده فلابد من شهود بان هذا
الكتاب كتاب فلان القاضى وزاد اشهب ويشهدون انه اشهدهم بما
فيه انتهى واصح من لم يشترط الاشهاد بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك

ولم يقبل انه اشهد احدا على كتابه واجيب بانه لما حصل به التاسر للفساد احتيط
للدخول والاموال قال البخاري واول من سأل على كتابه القاضي البينة ابن
ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة واوله ما ولها في زمن يوسف بن عمر
الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف حديثه
لسوء حفظه وسوار بن عبد الله بفتح السين المهملة والواو والمشددة بعد
الالف الراء العنبري قاضي البصرة من قبل المنصور قال البخاري بالسند
اليه وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مذاكرة حدثنا عبد الله بضم
العين بن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي الكوفي
قال جيء بكتاب من موسى بن انس اي ابن مالك التابعي قاضي البصرة و
وكنت اقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو اي وكذا
بالكوفة وجيء به بالواو والاصيلي وابي ذر فجيء به اي بالكتاب القاسم
ابن عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن مسعود المسعودي التابعي قاضي الكوفة
زمن عمر بن عبد العزيز فاجازه بجيم وزاي امضاه وعمل به وكره الحسن
البصري وابو قلابة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وكسر الميم ان يشهد
بفتح اول الشاهد على وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا
اي باطلا وقال الداودي من المالكية وهذا هو الصواب وتعقبه ابن
التين بانها اذا كان فيها جور لم يمنع العمل لان الحاكم قادر على رده انما
اوجب حكم الشرع رده وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها ما نعا من
العمل وانما المانع الجهل بما يشهد به ومذاهب مالك رضي الله عنه جواز الشهادة
على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب المطوي ويقول
الشاهد للحاكم نشهد على اقراره بما في الكتاب لانه صلى الله عليه وسلم
كتب الى عماله من غير ان يقرأها على من حملها وهي مشتملة على الاحكام والسنن
وابو الحسن وصله الدارمي بلفظ لا نشهد على وصية حتى نقرأ عليك وما
نشهد على من لا نعرف وابو قلابة وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن
سفيان بلفظ قال ابو قلابة في الرجل يقول اشهد واعلى ما في هذه الصحيفة
قال لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب به وقال لعل فيها جورا وفي هذه
الزيادة بيان السبب في المنع المذكور وقد كتب النبي صلى الله عليه
وسلم الى اهل خيبر في قصة حويصة ومحيصة اما بكسر الميم وتشديد
الميم ان تدوا بالفوقية والتحتية صاحبكم عبد الله بن سهل اي تعطوا
ديته واضافه اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والا ضافة تكون
بادنى ملابسة وهذا ان كان تدوا بتا الخطاب وان كان بالتحتية
فظاهر واما ان تؤذنوا بحرب اي تعلموا به وهذا طرف من حديث
سبق في باب القسامة من الديات وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
فيما وصله ابو بكر بن ابي شيبة في شهادة وابو داود في الشهادة على المرأة
من وراء الستر بكسر السين ان عرفتها فاشهد عليها والا اي وان لم تعرفها

فلا

فلا تشهد ومقتضاه انه لا يشترط ان يراها حالة الاشهاد بل تكفي معرفتها بايّ
طريق كان وقال الشافعية لا تصح شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فان
الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم ونسب واسكنها حتى شهد عليها
جاز التحمل عليها منتقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد في العلم بعينها عند حضو
ر في العلم بالاسم والنسب عند غيبتها لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة
بنت فلان اي فلا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر وا لعمل جلافه
وصوا العمل عليها بذلك وقال المالكية لا يشهد على منتقبة حتى يكشف وجهها
ليعينها عند الاداء ويميزها عن غيرها وان اخبره عنها رجل يثق به او امرأة جاز
له ان يشهد وكذا الغيف النساء اذا شهدن عنده انها فلانة اذا وقع عنده
العلم بشهادتهن وجوز مالك شهادة الاعمى في الاموال كان يقول لان الصمم
روفا عن امهات المومنين مرد واعجاب وميزوهن باصواتهن وقال الشافعية
ولا تقبل شهادة اعمى بقول لعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات وقد
يحكي الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان يقر شخص في اذنه بخطوط او ثق
او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيسلمه فيقبل لحصول العلم بانه المشهود
عليه وبه قال حدثني بالافراد وابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له
انهم اي قال الصحابة لن صلى الله عليه وسلم ان الروم لا يقرون كتابا
الا مختوما ولم اعرف القايل بعينه فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح
التاء وكسرها من فضة كاني انظر الى بياضه بفتح الواو وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة الى لمعانه وبريقه ونقشه محمد رسول
الله ويستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة لما فيه قائمة لكونه
صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم
لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما فدل على ان كتاب القاضي حجة مختوما
كان او غير مختوم وفي الباب العمل بالشهادة على الخط وقد اجازها قوم
وخالفهم ابن وهب فيه وقال الطحاوي خالف مالك جميع الفقهاء لان
الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضي في دهرنا
بالشهادة على الخط لان الناس قد اصدقوا وبادر الفجور وقد قال
مالك لا يحدث الناس اقضية على محمولها اصدقوا من الفجور وقد كان الناس
فيما مضى يجيزون له الشهادة على طابع القاضي ثم راى مالك ان ذلك لا يجوز
هذا باب بالتنوين يذكر فيه متى يستوجب الرجل القضاء
اي متى يستحق ان يكون قاضيا وقال ابن المرابط الكواكب اي متى يكون اهلا
للقضاء اقتضى وقد اشترط الشافعية كونه اهلا للشهادات بان يكون
مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضاء فلا يولا

كافر وصبي ومجنون ومن به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس
وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم وان يكون مجتهدا
وهو العارف باحكام القرآن والسنة وبالقياس وانواعها من انواع القرآن
والسنة العام والخاص والمجمل والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ
والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن انواع
القياس الاولى والمساوي والادون كقياس الضرب على التأفيف لهما
وقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما وقياس الشفاع على البر
في الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض
الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه
والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا
واقوال العلماء اجماعا واختلافا فلا يجوز للعامي اجتهاده فان فقد
الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصل به قول سلطان ذو شوكة
مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبي وامرأة نفذ قضاؤه للضرورة ليلا
يتعطل مصالح الناس والقضاء بالمد مصدر وقضى يقضي لان لام الفعل يا
واصله قضي بفتح اليا فعلت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره
فعل بالتحريك كطلب طلبا فتحركت اليا فيه ايضا وانفتح ما قبلها فعلت
الفا فاجتمع الفان فابدلت الثانية همزة فصار قضاا فصار ممدودا وجمع
القضا اقضية كغطا واغطية وهو في الاصل احكام الشيء وامضاؤه
والفراغ منه ويكون ايضا بمعنى الامر قال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا
الا اياه وبمعنى العلم تقول قضيت لك بكذا اعلمتك به والانام قال
تعالى فاذا قضيتم الصلاة والفعل فاقض ما انت قاض والمراد به
قال تعالى فاذا قضى امرا والموت قال تعالى ليقض علينا ربك والكتابة
قال تعالى وكان امرا مقضيا اي مكتوبا في اللوح المحفوظ والفصل
قال تعالى وقضي بينهم والخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات
في يومين وقال الحسن البصري اخذ الله على الحكام بضم الحا المهملة
وتشديد الكاف جمع هاكم ان لا يتبعوا الهوى اي هوى النفس
في قضايهم ولا يخشوا الناس كخشية سلطان ظالم او خيفة اذية
احد ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا اي ما ترشوا به بقا
الجاه ورضى الناس ثم قرأ الحسن يا داود انا جعلناك خليفة في
الارض تدبر امر الناس فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
ما تهوى النفس فيضلك الهوى عن سبيل الله اي عن الدلايل الدالة
على توحيد الله ان الذين يضلون عن سبيل الله عن الايمان بالله
لهم عذاب شديد بما نسوا بسبب نسيانهم يوم الحساب المرتب
عليه تركهم الايمان ولو ينفعوا بيوم الحساب لم ينسوا في الدنيا قال
ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور ان يحكموا بين الناس

بالحق

الشامل للعامد والمخطئ فانه تعالى اثنى على هذا سليمان بعلم وعذر هذا داود باجتهاده وفيه جواز الاجتهاد للانبيا وهل اذا قلنا يجوز الاجتهاد لهم هل يجوز عليهم الخطا فيه واتفق الفريقان انه لو اخطا في اجتهاده لم يقر على الخطا وقال مراجم بن زفر بضم الميم وفتح الراى المخففة وبعد الالف جا مهملة وزفر بضم الزاى وفتح الفا الكوفي قال لنا عمر بن عبد العزيز ابن مروان الاموى امير المومنين المعدود من الخلفا الراشدين خمس من الخصال اذا اخطا القاضي منهن خصلة ولابي ذر عن الحموى والمستملي خطة بجيما مضمومة وطا مهملة مفتوحة مشددة كانت ولابي ذر ايضا عن الكشميهني خصلة كانه فيه وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزنه تمرة اى عيب ان يكون فيها بكسر الباء والمستملي فيها والوله اول حليما يقضي على ما يوذيه ولا يزيد ربانتقامه عفيفا يكف عن الحرام صليبا بفتح المهملة وكسر اللام تخفف وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم من الصلابة اى قويا شديدا وقافا عند الحق لا يميل الى الهوى ويتحلى الحق من المبطل ولا يحابيه ولا يشافه هذا قوله حليما الا ذا في حق نفسه وهذا في حق غيره عالما بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فقيها فهما اولى من فقيها كما مر سئولا على وزان فعولا اى كثير السوال عن العلم وهذا وصله سعيد بن منصور في سننه وابن سعد في طبقاته وقوله سئولا من تمتمة الخامس ان كمال العلم لا يحصل الا بالسوال لانه قد يظهر له ما لم يكن احتوى عليه عنده باب رزق الحكام جمع حاكم من اضافة المصدر الى الفاعل ورزق العاملين عليها على الحكومات او العاملين على الصدقات وصوبه بقرينة ذكر الرزق والعاملين والرزق ما يرتبه الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال في المغرب الفرق بين الرزق والعطا ان الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والعطا ما يخرج له كل شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة اخو هانيء مهملة ابن الحرث ابن قيس النخعي الكوفي القاضي بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو من المخضرمين بل وقيل ان له صحبة روى ابن السكن انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اهل بيت ذوي عدد بالبمن قال اجمعهم قال فجاءهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبض وعنه انه قال وليت القضا لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى ان استعفيت من الحجاج وكان ذا يوم استعفى مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه واخذ على القضا اجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور والى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم ذهب الجمهور من اهل العلم من الصحابة وغيرهم لانه يشغله الحكم عن التكسب لمصالحه وكرهه طايفة اكراهة تنزيه منهم مسروق ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم وقال صاحب الهداية

من الحنفية

من الحنفية واذا كان القاضي فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته فان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال وفي بيت المال وفي قال الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن ياتي بعده من المحتاجين وياخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن الامام احمد لا يعجبني وان كان فيقدر على مثل ولي اليتيم وقالت عايشة رضي الله عنها يا كل الوصي من اليتيم بقدر عمالته بضم العين وتخفيف الميم اجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته وصله ابن ابي شيبة عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف قالت انزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا يا كل منه واكل ابو بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعد ان قال كما اخرجه ابو بكر بن ابي شيبة قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مونة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين واسنده البخاري في البيوع وبقيته فسيا كل ال ابي بكر من هذا المال وكذا اكل عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو واهله لما وليها وقال فيما رواه ابن ابي شيبة وابن سعد اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه اكلت بالمعروف وسنده صحيح وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين مصغرا ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد الغراب بن يزيد من الزيادة ابن سعيد ابن ثمامة الكندي او الازدي الصحابي ابن الصحابي ابن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم بعدها را الى حويطب بضم الحا المهملة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طا مهملة مكسورة فموحدة ابن عبد العزى بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة الصنم المشهور العامري من مسلمة الفتح المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين من الهجرة ولم يزل معمرا وعشرون سنة اخبره ان عبد الله بن عبد شمس او اسم ابيه عمرو بن السعدي واسم وقعان وقيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد اخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال عمر الم احدث بضم الهمزة وفتح الحا والدال المشددة المهملتين اخبره مسلمة انك تلي من اعمالنا اعمالا بفتح الهمزة والميات كامرة وقضايا فاذا اعطيت العمالة بضم العين اجرة العمل وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت له بلى وفي الجزء الثالث من فوايد ابي بكر النيسابوري من طريق عطا الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي بالف دينار فردد تها وقلت انا عنها غني فقال عمر لي ما وراي ذر فما تريد الى ذلك اي ما غاية قصدك بهذا الرد قلت ولابي الوقت فقلت ان لي افراسا واعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد ولابي ذر عن الكشميهني واعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد ما امددت به من شيء واتجر واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين تفسير لقوله فما تريد قال لي عمر لا تفعل ذلك

الرد فان كنت اردت بالضم الذى اردت بالفتح من الرد وكان وفى اليونينية
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطا من المال الذى يقسم
فى المصالح فاقول يا رسول الله اعطه بقطع الهمزة المفتوحة افقر اليه
منى حتى اعطانى مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه منى وضبب فى اليونينية
على قوله حتى اعطانى مرة مالا الخ فقال النبى وما بى ذرله النبى صلى الله
عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به امر ارشاد على الصحيح وهو يدل على ان
المتصدق به نفسه كان افضل من التصدق به قبل قبضه لان الذى
يحصل بيده يواجه من مما لم يدخل فى يده فما جاءك من هذا المال وانت
غير مشرف بضم الميم وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة ففاء غير طامع
ولا ناظر اليه ولا سايل ولا طالب له فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك بضم الفوقية الاولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون
العين اى لا تجعل اليك فلا تطلبه بل اتركه الا ضرورة والاصح تحريم الطلب
على القادر على الكسب وقيل يباح بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح فى
الطلب ولا يؤذى المسؤل فان فقد شرط من الثلاثة حرم اتفاقا وهذا
الحديث فيه اربعة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائى وابو داود فى
الزكاة وعن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق انه قال
حدثنى بالافراد سالم عن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال سمعت عمر
رضى الله عنه زاد ابو ذر ابن الخطاب يقول كان النبى صلى الله عليه
وسلم يعطينى العطا فاقول اعطه بقطع الهمزة افقر اليه منى حتى اعطانى
مرة مالا فقلت له يا رسول الله اعطه من اى الذى هو افقر اليه منى قال
خذ الكواكب فصل بين افعل وبين كلمة من بان الفاصل ليس اجنبيا بل هو
الصق به من الصلة لانه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها
بحسب الصيغة فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق
به على مستحقه قال ابن بطال اشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالافضل
لانه وان كان ماجورا بايثاره بعطايه بنفسه اعظم اجرا وهذا يدل
على عظم فضل الصدقة بعد التمول لما فى النفوس من الشح على المال فما
جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ناظر اليه ولا سايل له فخذه
وما لا فلا تتبعه نفسك وزاد سالم فى رواية مسلم فمن اجل ذلك
كان ابن عمر لا يسال احدا شيا ولا يرد شيا اعطيه قال فى الفتح وهذا
بعمومه ظاهر فى انه كان لا يرد ما فيه شبهة وقد ثبت انه كان يقبل
هدايا المختار بن ابى عبيد الثقفى وكان المختار غلب على الكوفة
وطرد عمال عبد الله بن الزبير واقام اميرا عليها لعبد الله فى غيظا عليه
وتصرف فيما يحتصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر
يقبل هداياه وكان مستنده ان لها فى بيت المال فلا يضره على اى
كيفية يصل اليه او كان يرى ان التبعة على الماخذ الاول وان للمعطى

المذكور

المذكور ما اخرج فى الجملة وهذا المال المذكور فلما لم يتميز واعطاه لرجل
طيب نفس دخل فى عموم قوله ما اتاك من هذا المال من غير سؤال واستشرا
فخذه فراى انه لا يستثنى من ذلك الا ما كان حراما محضا انتهى باب
من قضى فى المسجد وما عن حكم بايقاع التلاعن بين الزوجين فى المسجد
والظرف متعلق بالقضا والتلاعن فهو من باب تنازع الفعلين او هو
يتعلق بمقضى لدخول ما عن فيه فانه من عطف الخاص على العام وما عن
اى وقضى بالتلاعن بين الزوجين عمر فى المسجد عند منبر النبى صلى الله
عليه وسلم مبالغة فى التغليظ وقضى شريح القاضى فيما وصله ابن ابى
شيبة وكذا قضى الشعبى عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن عبد الرحمن
المخزومى فى جامع سفيان ويحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم فيما وصله ابن
ابى شيبة الثلاثة فى المسجد وكان قضا الشعبى جلد يهودى وقضى مروان
ابن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر وما بذرعان الكثيبى على
المنبر وهذا طرف من اثر سبق فى الشهادات وكان الحسن البصرى وز
وزارة بضم الزاى بعدها الف بينهما الف ابن اوفى بفتح الهمزة
والفا بينهما واو ساكنة العامرى قاضى البصرة فيما اخرجه ابن ابى
شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال رايتهما يقضيان فى الرحبة الساحة
والمكان يكون خارجا من المسجد ولفظ ابن ابى شيبة يقضيان فى المسجد
والراجح ان للرحبة حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف ومى ملقى الفرع
بسكون الحاء وفتح غيره بفتحها فالتى بسكونها مدينة مشهورة قال فى الفتح
والذى يظهر من مجموع هذه الاثار ان المراد بالرحبة هنا الرحبة المضافة
للمسجد وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال الزهرى محمد بن مسلم عن سهل بن سعد بسكون الها
والعين فيهما الساعدى الانصارى رضى الله عنه انه قال شهدت
حضرة الملاعنين بفتح اللام اولاه عويمر وهو لقبه بنت قيس وانا ابن
خمس عشرة وفرق بينهما بضم الفا وكسر الراء مشددة وابى ذر عن
الكشميهنى خمس عشرة سنة وفرق بينهما والحديث اخرجه فى اللعان
مطولا وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر بن اعين البيكندى او موسى بن
موسى بن عبد ربه المشهور بجنة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ابو الوليد وابو خالد الاموى
ابراهيم المكى الفقيه احد الاعلام قال اخبرنى بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن سهل ابن سعد اخى بنى ساعدة ابى واحد
منهم وساعدة بنت الساعدة بن كعب بن الخزرج ان رجلا اتى
الانصار اسمه عويمر جا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت رجلا الهمزة للاستفهام ورايت العلمية بمعنى ولذا يجوز فى
الهمزة من رايت التسهيل قال

ازيت ان جات به املودا، مرجلا ويلبس البرودا، قال في المجيد ونص سيبويه
والاخفش والفراء والفارسي وابن كيسان وغيرهم على ان رايت واراني
بمعنى اخبرني وهو تفسير معنوي قالوا فتقول العرب ارايت زيدا ما صنع
فيلزم المفعول الاول النصب ولا يرفع على تعليق رايت بها بمعنى اخبرني و
واخبرني بالتعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني بخلافها اذا
كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا
ايقتله فقال لا عن المسجد وانا شاهد فيه جواز اللعان في المسجد وان
كان الاولى صيانة المسجد وقد استحب القضاء في المسجد طايفة وقال
مالك هو الامر القديم انه يصل الى القاضي فيه المراة والضعيف واذا كان
في منزله لم يصل اليه الناس لامكان الاحتجاب وكرهت ذلك طايفة وقال
ابو حنيفة الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد والحديث سبق مطولا
باب من حكم في المسجد من غير ان يكره ذلك حتى اذا اتى على
حد من الحدود اما ان يخرج من استحق الحد من المسجد الى خارجه فيقام
عليه الحد ثم خوف تاذي من بال المسجد وتعظيما للمسجد وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسند على شرط
الشيخين اخرطاه اي الذي وجب عليه الحد من المسجد زاد ابو ذر وضرب به
اي اضرب به ويذكر بضم اوله وفتح الكاف بصيغة التمريض عن علي هو ابن
ابي طالب كنوه اي نحو ما ذكر عن عمر وصله ابن ابي شيبة بسند فيه مقال عن
معقل بالعين والقاف بلفظ ان رجلا جا الى علي فساره فقال باقنه اخرجه
من المسجد فاقم عليه الحد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف بن خالد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي سيد
التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل اسمه ماعز
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله وجملة
فناداه عطف على اتى وفاعل فناداه ضمير الرجل وضمير المفعول يعود على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت مفعول للفعل
واسم المزني بها فاطمة وقيل منيرة وقيل مميرة فاعرض عنه النبي صلى الله
عليه وسلم كراهية سماع ذلك وستر اله اذا لم يحضر من يشهد عليه فلما شهد
اي اقر على نفسه اربعا قال صلى الله عليه وسلم له ابك جنون بهمزة
الاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا
بالنكرة تقدم الخبر هنا الظرف ومميز الاستفهام وقال لا ليس به جنون
قال صلوات الله وسلامه عليه اذهبوا به من المسجد فارجموه لانه كان
محصنا وفي رواية اخرى في الحدود وقال فهل احصنت قال نعم والباقي به

للتعدية

للتعدية او الحال اي اذهبوا به مصاحبين له وانما امر باخراجه من المسجد لان
الرجم فيه يحتاج الى قدر زايد من حفر وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم
من تركه فيه ترك اقامة غيره من الحدود فليتامل مع الترجمة وقد ذهب الى
المنع من اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد وعند ابن ماجة
من حديث واثلة جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم الحديث وربما يخرج من
الحدود ودم فيتلوث المسجد وقال مالك لا باس بالضرب بالسياط اليسيرة
فاذا كثرت الحدود فخارج المسجد قال ابن شهاب محمد بن مسلم بالسند
المذكور واخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري والذي اخبر
ابن شهاب ابو سلمة ابن عبد الرحمن كما وقع التنبيه عليه بالحدود انه قال
كنت فيمن رجمه بالمصلى مكان صلاة العيد والجنايز رواه اي الحديث يونس
ابن يزيد ومعمر هو ابن راشد فيما وصله عنهما ايضا فيه الثلاثة عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم فالعزو
عند الصحابي فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة
وهو لا جعلوه من رواية جابر باب موعظة الامام للخصوم عند
الدعوى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
زينب ابنة ابي سلمة وابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة هند ام المومنين رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بالنسبة الى الاطلاع
على بواطن الخصوم بشر لا بالنسبة الى كل شي فان له صلى الله عليه وسلم
اوصافا اخر والحصر مجازي انه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ومعلوم
انه صلى الله عليه وسلم بشر وانما قال ذلك توطية لقوله وانكم تختصمون
الي بتشديد اليا فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى اصل الخلقة
البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن بالحا المهملة ابلغ في الاتيان بحجته
من بعض وهو كاذب فاقضي اي له بسبب كونه الحن بحجته نحو ما اسمع
منه ولابي ذر عن الحموي على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه اي المسلم
وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية ولابي ذر عن الحموي والمستملي
حق اخيه شيا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار اي فانما اقضي
له بشي حرام يوول الى النار كما قال تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا
وفيه انه عليه الصلاة واللام لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله
على ذلك او انه يحكم بالظاهر ولم يطلعه الله تعالى على حقيقة الامر في
ذلك حتى لا يحتاج الى بينة ويمين تعليما للتقتدى به امته فانه لو حكم في
القضايا بيقينه الحاصل منا لغيب لما امكن الحكم امته من بعده ولما
كان الحكم بعده مما يبدو منه اجرى احكامه على الظاهر وامر امته بها قد ابد
فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له اقتداء ما قضي له به وفيه دلالة
على صحة مذهب مالك والشافعي واحمد وجماهير علما الامصار ان حكم

الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا بخلاف ابي حنيفة حيث قال ان حكم بشئ ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب من قضى له بحق اخيه فلا يأخذه بقوله الله سبحانه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فينبغي للحاكم ان يحفظ الخصم ويحذر من الظلم وطلب الباطل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث ان التفنن في البلاغة بحيث يصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل به الى الباطل في صورة الحق فالبلاغة اذا لم تذم لذاتها وانما تذم بحسب التعلق الذي قد يمدح بسببه وفي حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها اذا اطرا عليه بسببها الاعجاب وتحقير غيره ممن لم يصل الى درجته واسيما ان كان الغير من اهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الامور الخارجية عنها وافرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فطنة توصل الى المطلوب ممدوحة في حد ذاتها وقد تذم او تمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة فقيل ان يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل ايصال المعنى الى الغير باحسن لفظ هي الايجاز مع الافهام والنقص من غير اضرار وهي قليل يفهم وكثير بايسام او هي اجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل هي النطق في موضعه والسكوت في موضعه وهذا كله عن المتقدمين وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة بانها مطابقة الكلام بمقتضى الحال مع الفصاحة وهي خلوه من التعقيد انتهى

باب حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم في زمان ولايته القضاء او بعد ذلك في ولاية القضاء او قبل ذلك الى قبل ولاية القضاء للخصم متعلق بالشهادة اي للخصم الذي هو احد الخصمين فهل يقضي له على خصمه لعلمه بذلك او يشهد لم عند قاض اخر وقال شريح القاضي وساله انسان الشهادة على شئ كان اشهده عليه ثم جاء يخاصم اليه فقال لشريح وابي ذر قال ايت الامير حتى اشهد لك عليه عنده ولم يحكم فيها بعلمه وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي عنه ولم يسم الامير وقال عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الثوري ايضا وابن ابي شيبة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان عند عمر شهادة في اية الرجم وفي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله انهما من القرآن فلم يلجمهما في المصحف بشهادة رجل واحد لو رايت رجلا يفتح لنا على حد زنى او سرقة وانت امير اكنت تقيم عليه قال لا حتى يشهد معي غيري فقال عمر لعبد الرحمن شهادتك شهادة رجل واحد من المسلمين قال صدقت قال عمر رضي الله

عنه

عنه وكان عند عمر شهادة في اية الرجم وفي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله انهما من القرآن فلم يلجمهما في المصحف بشهادته وحده لو رايت رجلا يفتح لنا على حد زنى او سرقة وانت امير اكنت تقيم عليه قال لا حتى يشهد معي غيري فقال عمر لعبد الرحمن شهادتك شهادة رجل واحد من المسلمين قال صدقت قال عمر رضي الله عنه ما بال العلة لكونه لم يلحق اية الرجم بالمصحف بحجر وعلم وحده لو لا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدي في المصحف فاشار الى ان ذلك من قطع الذرايع لبلا يجد هكام السوء سبيلا لما ان يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم بشئ وقوله قال عمر هو طرف من حديث اخرجه مالك في موطاه وعكرمة لم يدرك عبد الرحمن بن عوف فصلا عن عمر فهو منقطع واقرما عز عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا اي اقر اربع مرات فامر برجمه باقراره ولم يذكر بضم التحتية وفتح الكاف ان النبي صلى الله عليه وسلم اشهد على ما عز من حضره وقد سبق هو في غير ما موضع واشار به الى الرد على من قال لا يقضي باقرار الخصم حتى يدعو شاهدين بحضرة اقراره وقال حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة اذا اقر ان مرة واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة واقرار اربعا وقال الحاكم بفتحتين ابن عتيبة فقيه الكوفة ايضا يرجم حتى يقر اربعا وصل القولين ابن ابي شيبة من طريق شعبة وبه قال حد قتيبة بن سعيد حد ثنا الليث امام اهل مصر وابو ذر الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمر بضم العين ابن كثير بالمثلثة مولى ابي ايوب الانصاري عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة ان ابا قتادة الحرث الانصاري الخزرجي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بضم الحا المهملة وتونين او لامها مفتوحة بينهما نون ساكنة من ارض بينة على قتيل قتله فله سلبه بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة ما معه من الملال من السلاح والسلحة وغير ما قاله ابو قتادة فقمت لا التمس بينة على قتيل قتلته وابو ذر على قتيل قتله بتحتية ساكنة بعد اللام فلم ار احدا يشهد لي على قتله فجلست ثم بدا لي فذكرت امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسايه لم يسم او معاوية بن خزاعي السلمي كما عند الواقدي سلاح هذا القتيل الذي يذكر قتادة عندي وفي الخمس من الجهاد فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي قال صلى الله عليه وسلم للرجل فارضه منه بقطع الهمزة وكسر الها وابو ذر عند الكشميهني ملني فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه كلا كلمة ندع لا يعطه بضم التحتية وكسر الطا المهملة والما ابو قتادة اصبغ من قريش بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة منصوب

مفعول ثان ليعطه نوع من الطير ونبات ضعيف كالتمام ولابي ذر اضبع بالضاد
المعجمة والعين المهملة المفتوحة المثنوة من اليونينية تصغير الضبع وبدع ابا
قتادة اسدا من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين المهملة وكانه لما عظم
ابا قتادة بانه اسد من اسد الله صغر ذلك الترشي وشبهه بالاضبع لضعف
الحمر اسه بالنسبة الى الاسد يقاتل عن الله ورسوله في موضع نصب صفة
اسدا من اسد الله قال ابو قتادة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل الذي عنده السلب ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فقام رسول
الله وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ان السلب لي فاداه الي بتشديد الياء فاخذته فبعته من خاطب بن
ابي بلتعة بسبع اواق فاشتريت منه حرافا بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء
مخففة وبعد الالف فاء ثقيلا فكان هو اول مال تاثلته بمثلثة
مشددة اتخذته اصلا للمال واقتنيته وانما حكم صلى الله عليه وسلم بالسلب
مع طلبه او البينة لان الخصم اعترف مع ان المال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيه من يشاء والحديث سبق في البيوع والخمر قال المولف
قال عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد وللكشميهني قال لي عبد الله
عن الليث بن سعد الامام فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاداه الى السلب
الى بتشديد الياء وفيه تنبيه على ان رواية قتيبة لو كانت فقام
لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى قال بعضهم وليس في اقرار
ما عزا عنده صلى الله عليه وسلم واحكمه بالرجم دونه ان لا يشهد من حضره
وانه اعطاه السلب لابي قتادة حجة للقضاء بالعلم لان ماعزا انما اقر
بحضرة الصحابة اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يقعد وحده
فلم يحتج صلى الله عليه وسلم ان يشهدهم على اقراره لسماعهم منه ذلك
وكذلك قصة ابي قتادة وقال اهل الحجاز ملك ومن تبعه في ذلك
الحاكم لا يقضي بعلمه يشهد بذلك قوله او بينة او قبلها لوجود التهمة
ولو فتح هذا الباب لوجد قاض السوء سبيلا الى قتل عدوه وتفسيقه
والتفرق بينه وبين من يحبه ومن ثم قال الشافعي لو قضاة السوء قلت
ان للحاكم ان يحكم بعلمه ولو اقر خصم عنده اي عند الحاكم لا خارج عن
مجلس القضا فانه لا يقضي عليه بفتح الفوقية وكسر الضاد المعجمة في
قوله بعضهم حتى يدعو الحاكم بشاهدين فيحضرهما اقراره اي اقرار
الخصم وهذا قول ابن القاسم واشهب وقال بعض اهل العراق
ابو حنيفة ومن تبعه ما سمع القاضي او راه في مجلس القضا قضى به
وما كان في غيره غير مجلس القضا قضى به لم يقض فيه الا بشاهدين
يحضرهما اقراره وافقهم مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من
المالكية وقال احرون منهم من اهل العراق ابو يوسف ومن تبعه بل
يقضي به بدونه شاهدين لانه موتمن بفتح الميم الثانية وانما ولابي

ذر

ذر عن الكشميهني وانه يراد من الشهادة معرفة الحق فعلم اكثر من الشهادة
اكثر بالمثلثة وقال بعضهم اي بعض اهل العراق يقضي القاضي بعلمه
في الاموال ولا يقضي بعلمه في غيرها فلو راى رجلا يزني او سمع سبا او
بعلم حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن ابي حنيفة
وابي يوسف وقال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم لانه
اذا اطلق يكون المراد لكن رايت في هامش فرع اليونينية واصلها انه
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فيما قاله ابو ذر الحافظ وقال
في الفتح كنت اظنه ابن محمد بن ابي بكر لانه اذا اطلق في الفروع الفقهية
انصرف الذهن اليه لكن رايت في رواية عن ابي ذر انه ابن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين
ووافق اهل المدينة في هذا الحكم وتعقبه العيني فقال الكلام في
صحة رواية ابي ذر على ان هذه المسالة فقهية وصف ما اطلق المراد
به ابن محمد بن ابي بكر وليس سلما صحة رواية ابي ذر فاطباق الفقها على
انه اذا اطلق يراد به ابن عبد الرحمن اترجح من كلام غيرهم كذا قال
فليتامل ومعتمد قول القاسم لا ينبغي للحاكم ان يقضي بضم التحتية
وسكون الميم وابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقضي بفتح التحتية وبالقاف
بدل الميم قضا بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر بالمثلثة من شهادة
غيره ولكن بتشديد الواو له فيه اي في القضا بعلم دون بينة تعرضا
لتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعا لهم في الظنون الفاسدة بهم
وايقاعا نصب عطفا على تعرضا ولابي الوقت ولكن بالتخفيف فيه
تعرض بالرفع مبتدا خبره قوله فيه معدما وايقاع عطف على تعرض
او نصب على انه مفعول معه والعامل فيه معلق الظرف وذكره
النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال في الحديث اللاحق انما هذه صفية
وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وسقط الاويسي
لغير ابي ذر قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وسقط ابن سعد لغير ابي ذر عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن علي بن حسين بضم الحا ابن علي بن ابي طالب
الملقب بزين العابدين التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم انتة
صفية بنت حيي رضي الله عنها وهو معتكف في المسجد تزوره فلما
رجعت انطلق معها عليه الصلاة واللام فمر به رجلان من الانصار
لم يسميا فدعاهما صلى الله عليه وسلم فقال لهما انما هي صفية قالا سبحان
الله يا رسول الله تعجبا حيث قال عليه الصلاة واللام الا ان الشيطان يجري من
ابن ادم مجرى الدم يوسوس فخشيت ان يوقع في قلوبكما شيئا من
الظن الفاسد فتاثمون فقلة دفعا لذلك وعن الشافعي انه قال
اشفق عليهما من الكفر لوظنا به ظن التهمة وهذا الحديث مرسل لان

عليا تابعي ولذا عقبه المولف بقوله رواه شعيب بضم الشين ابن ابي حمزة
مما رواه المولف في الاعتكاف والادب وابن مسافر هو ابن عبد الرحمن بن
خالد بن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد مما وصله في الصوم وفرض الخمس
وابن ابي عتيق هو محمد بن عتيق الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
مما وصله في الاعتكاف واسحق بن يحيى الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات
اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم عن علي يعني ابن حسين وسقط ابي داود
يعني ابن حسين عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن الزهري
ايضا معمر فاختلف عليه في وصله وارساله فسبق موصولا في صفة ابليس
ومرسلا في الخمس فان قلت ما وجه ايراد المستدل بحديث صفية على منع
الحكم بالعلم اجيب من كونه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع في قلبه اي قلوبهما
من وسوسة الشيطان شيء فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة
نفي التهمة عمن هو دونه **باب** امر الوالي اذا وجه امينين
الى موضع ان يتطاوعا ولا يتعاصيا بعين وصاد مهملتين وتحتية
قال في الفتح وللبعض بمعجمتين وموحدة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا العقدي
بفتح العين والقاف عبد الملك بن عمرو بن قيس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة بكسر العين في الاول وضم الموحدة
وسكون الراء قال سمعت ابي ابا بردة عامر بن عبد الله ابي موسى
الاشعري التابعي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابي ابا موسى
الاشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما قاضيين الى اليمن فقبل حجة
الوداع اذ في بعث ابي موسى ومعاذا واخر المغازي وبعث كل واحد
منهما على مخلاف قال والي من مخلافان فقال صلى الله عليه وسلم لهما
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا واخذ بالبشر عن ترك العسر
وبشرا بما فيه تطييب النفوس ولا تنفرا وهذا من باب المقابلة المعنوية
اذ الحقيقة ان يقال بشرا ولا تنفرا وانسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم
البشارة والمنذارة والتانيس فهو من باب المقابلة المعنوية قاله
في شرح المشكاة وسبق بالمغازي مزيدا له وتطاوعا يعني كونا متفقين
في الحكم واختلفا فان اختلفا فكما يودي الى اختلاف اتباعهما وجر
وقوع العداوة والمحاربة بينهم وفيه عدم الجرح والتضييق في امور
الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فقال
له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابو موسى رضي الله عنه يا رسول الله انه
يصنع بارضنا باليمن البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها
عين مهملة نبيذ العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
والحديث مرسل لان ابا بردة تابعي كما مر والحديث سبق واخر المغازي
ولكونه مرسلا عقبه المولف بقوله قال النضر بفتح النون وسكون

الضاد المعجمة ابن شميل المازني وابو داود سليمان بن داود الطيالسي ويزيد
ابن هارون الواسطي ووكيع بكسر الكاف ابن الجراح الاربعة عن شعبة بن
الحجاج عن سعيد وهو في رواية زيادة ابن ابي بردة جد ابي سعيد عن ابيه عن
جده جد ابي سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواية الاولين والاخيرة اوائل المغازي ورواية يزيد وصلها
ابو عوانة في صحيحه **باب** اجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال
الى الوليمة وهي الطعام الذي يعمل في العرس وقد اجاب عثمان بن عفان
رضي الله عنه عبد الله بن عبيد الله بن معمر للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم وقال اردت
ان اجيب الداعي وادعوا بالبركة كذا وصله ابو محمد بن صاعد في زوائد
البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح وسقط ابن عفان لغير ابي ذر
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد منصور
هو المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني وهو الاسير في
ايدي الكفار واجيبوا الداعي الى الطعام وظاهره العموم في العرس
وغيره وفي ابي داود ومن حديث ابن عمر اذا دعا احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او غيره وبه قال بعض الشافعية وهل الاجابة لوليمة العرس
سنة او واجبة الصحيح عند الشافعية انها سنة وقيل واجبة فان
قلنا بالوجوب فهل هو عيني او كفاية لكن قال العلماء يجب الحاكم
دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما فيه من كسر قلب من لم يجبه
الا ان كان له عذر في ترك الاجابة كرؤية منكر لا يقدر على ازالته فلو
كثرت بحيث يشغله ذلك عن الحكم الذي تعين عليه سائغ له ان لا يجيب
ونقل ابن بطال عن مالك انه لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا
في الوليمة خاصة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم
باب حكم هدايا العمال بضم العين وتشديد الميم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرنا ابو حميد
بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي الله عنه
انه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد وللاصيلي
من بني الاسد بالالف واللام وفتح السين فيهما في الفرع والذي في
اصل السكون فيهما وقال في الفتح قوله رجلا من اسد بفتح الهمزة وسكون
السين المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم انه بفتح السين نسبة الى بني
اسد بن خزيمة القبيلة المشهورة او الى بني اسد بن عبد العزى بطن
من قريش وليس كذلك قالوا وانما قلت انه يوهم لان الزيادة لازمة
الالف واللام في الاستعمال اسما وانتسابا بخلاف بني اسد فتغير
الف واو في الاسم وللاصيلي هنا بزيادة الالف واللام وهو اشكال

فيهما مع سكون السين وفي الهبة استعمل رجلا من الازد اي بالزاي وذكر ان
اصحاب الانساب ذكروا ان في الازد بطنا يقال لهم بنو الاسد بالتحريك
يقيمون الى اسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن
فهم وبنو فهم بطن شهير من الازد فيحتمل ان يكون له ابن الا قتيبة كان منهم
فيصح ان يقال فيه الازدي بسكون الزاي والاسدي بسكون السين
ويفتحهما من بني اسد بفتح السين ومن بني الازد والاسد بالسكون فيهما
لا غير انتهى والرجل يقال له ابن الاقتيبة بضم الهمزة وفتح القوقية وسكونها
وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل هو اسم امه واسم عبد الله فيما ذكره
ابن سعد وغيره على صدقة اي صدقات بني سليم كما سبق في الزكاة وقال
العسكري انما بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين
فلما قدم اي جبا الى المدينة من عمله حاسبه صلى الله عليه وسلم قال هذا
لكم وهذا اهدي لي بضم الهمزة فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
فقال سفيان بن عيينة ايضا فصعد بكسر العين المنبر بدل قوله الاول
فقام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه على العمل فيأتي
يقول وهذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه وفي الهبة او بيت امه فينظر
يرفع اليه او لا ام لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء مما قال الصدقة يجوز
لنفسه وفي الهبة الا يأخذ احد منه شيئا الا اجاءه يوم القيمة حمل
كونه يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة
ممدودا له صوت او كان الماخوذ بقرة لها خوار بجيم مضمومة فهملة
وفي رواية بالحاء المعجمة بعدها واو ساكنة او كان شاة تيعر بمثناة
فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة فصوت شديدا
ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى رأينا عفرتي ابطيه بضم العين
المهملة وسكون الفاء وفتح الراء وابطيه بكسر الموحدة وفتح الطاء المهملة
بالتثنية فيهما بياضهما الشوب بالسمرة يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف
اللام هل بلغت بتشديد اللام اي قد بلغت حكم ربي اليكم او هل
للاستفهام التقريري للتاكيد ليبلغ الشاهد الغائب قال الاهل
بلغت ثلاثا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قصه اي الحديث
عليشا الزهري محمد بن مسلم وزاد هشام عن ابيه عروة بن الزبير
وهو من مقول سفيان ايضا عن ابي حميد الساعدي انه قال سمع اذناي
بالتثنية وابصرته عيني بالافراد اي اعلم علما يقينيا لا شك فيه وسلوا
بضم المهملة وضم اللام وسكون المهملة بعدها ممزوج زيد بن ثابت
فانه سمعه والى ذر سمع معي بفتح السين وكسر الميم على الروايتين
قال سفيان ايضا ولم يقل الزهري محمد بن مسلم سمع اذني قال

المؤلف

المؤلف خوار بالخاء المعجمة المضمومة صوت والجاء ربض الجيم وبمزة مفتوحة
اخره رأمن يخارون كصوت البقرة وفي رواية البقر بحذف التا قال تعالى
بالعذاب اذا هم يجارون اي يرفعون اصواتهم كما يجار الثور والحاصل انهم
بالجيم للبقر والثاء وبالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وهذا ثابت في رواية
الكشميهني دون غيره وفي الحديث ان ما يهدى للعمال وخدمة السلطان
بسبب السلطنة يكون لبيت المال الا ان اباح له الامام فتول الهدية للغير
كما في قصة معاذ السابق التنبيه عليها في الهبة ما جاء استعملا
الموالي اي توليتهم القضا واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا عثمان
ابن صالح السهمي المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني
بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر اخبره ان مولاه ابن
عمر عبد الله رضي الله عنهما اخبره قال كان سالم مولى ابي حذيفة او ابن عتبة
مولى ابي حذيفة ابن عتبة بن ربيعة القرشي قال البخاري في تاريخه يعرف
به ومولاة امرأة من الانصار يوم المهاجرين الاولين الذين سبقوا
الى قباء الى المدينة واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء بالصرف
فيهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي
زوج ام سلمة ام المؤمنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وزيد اي ابن حارثة
كذا في الفتح وقال في الكواكب بعد زيد بن الخطاب العدوي من
المهاجرين الاولين قال في عمدة القاري والظاهر انه الصواب وعلى
ابن ربيعة القرشي بفتح المهملة والنون بعدها زاي مولى عمر رضي الله
عنهم وكان زيد اكبرهم قرأنا في البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه خذوا القرآن من اربعة من ابن
مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق
ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابي سفيان عن ابن سابط ان
عايشة رضي الله عنها اعتبت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما
حبسك قالت سمعت قارئا يقرأ فذكرت من حسن قراءته فاخذ رداءه وخرج
فاذا هو سالم مولى ابي حذيفة فقال الحمد لله الذي جعل في امتي مثلك
واخرجه احمد والحاكم في مستدركه فكان له سبب تقديمه في امامة الصلاة
مع كونه من الموالي على من ذكر القراءة ومن كان رضي في امر الدين فهو
رضي في امور الدنيا فيجوز ان يولى القضاء والامرة على الحرب وحماية
الخراج لا الامامة العظمى اذ شرطها كونه الامام قرشيا والحديث مت
افراده وسبق ما فيه في باب امامة الموالي من الصلاة ولم يقل هناك
فيهم ابو بكر الخ فاستشكل لتقريره هناك بان ذلك كان قبل مقدمه
صلى الله عليه وسلم المدينة وكان ابو بكر رفيقه عليه السلام فكيف
ذكره فيهم واجاب البيهقي باحتمال ان يكون سالما استمر على الصلاة
بعد ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ونزل بدارا ابي ايوب

قبل بنا مسجده فيحتمل ان يقال كان ابو بكر يصلي خلفه اذا جا الى قبا قال
في الفتح ولا يخفى ما فيه باب العرفا للناس بضم السين وفتح الرا
بعدها فا جمع عريف الذي يتولى امر سياستهم وحفظ امورهم وسمي به
لانه يتعرف امورهم حتى يعرف بهما من فوته عند الحاجة لذلك وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بضم الهمزة وفتح الواو وقال حدثني بالافراد
اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بن ابي عياش عن عمه موسى بن عقبة انه
قال قال ابن شهاب يا محمد بن مسلم الزهري حدثني عروة بن الزبير بن
العوام ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه كلاهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن له المسلمون اي حين اذن المسلمون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه او من اقامه في عتق سبي هوازن وكانوا
جاوه مسلمين وسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لاصحابه
انى قد رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يكون على حظه حتى
نعطيه اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا
ذلك فقال انا لا ادري من اذن منكم ممن لم ياذن في ذلك وارجعوا في
الكسيهن فيكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاكم امركم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
العرفا فاخبروه ان الناس قد طيبوا ذلك واذنوا له صلى الله عليه وسلم
ان يعتق السبي وطيبوا بتشديد التحتية اي حملوا انفسهم على ترك
السبا حتى طابت بذلك وفيه كما قاله ابن بطال مشروعية اقامة
العرفا ان الامام لا يمكنه ان يباشر جميع الامور بنفسه فيحتاج الى اقامة
من يعاونه ليكفيه ما يغنم فيه والحديث سبق في المغازي باب
ما يكره من تنا احد من الناس على السلطان بحضرته واذا خرج ذلك
المتنى من عنده قال غير ذلك من الجود والمساوى وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال الجود والمساوى وبه قال حدثنا عاصم بن
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه محمد بن زيد انه قال قال لي
ابن عمر منهم عروة بن الزبير كما في جزا ابي مسعود بن الفرات وابو
اسحق السبيعي وابو اسمعا كما عند الطبراني في الاوسط انا ندخل
على سلطاننا بالافراد ويوا لجماع بن يوسف كما في الغيلانيات و
للطيالسي عن عاصم على سلاطيننا بالجمع فنقول لهم من الثنا عليهم
خلاف ما وفي رواية بخلاف ما نتكلم به فيهم من الذم اذا خرجنا من عندهم
وعند ابن ابي شيبة من طريق ابي اسحق قال دخل قوم على ابن عمر
فوقعوا في يزيد بن معوية فقال اتقولون هذا في وجوهكم قالوا
بل نذمهم وننثني عليهم وفي رواية عروة بن الزبير عند الحرث بن ابي
اسامة والبيهقي قال اتيت ابن عمر فقلت انا نجلس الى امتنا هوا فنتكلم
بشي نعلم ان الحق غيره فنصدقهم قال كنا نعدها بضم العين اي الفعلة

ولابي ذر

ولابي ذر عن الكشميهني بعد هذا اي الفعل نفاقا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه ابطان امر واظهار اخر واراد به انه كفر وهو معارض
قوله عليه الصلاة والسلام للذي استاذن عليه بيس اخو العشيرة ثم
تلقاه بوجه طلق وترجيب اذ لم يقل له خلاف ما قاله عنه بل ابقاه على
القول الاول له عند السامع قصرا للاعلام بحاله ثم تفضل عليه بحسن اللقا
للاستيلاف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح الحا المهملة المصري مولى الازد
التابعي عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الرا ابن مالك الغفاري
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولا بوجه
وهولا بوجه وفي الترمذي من طريق ابي معوية ان من شر الناس
ولمسلم من رواية ابن شهاب به عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة تجدون
من شر الناس ذا الوجهين فزواية ان شر الناس محمولة على التي فيها من شر
الناس وصفة بكونه شر الناس او من شر الناس مبالغة في ذلك قال
القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق وهو
يتملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي هو
الذي ياتي كل طايفة بما يرضيها فيظهر له انه منها ويخالف لضدها وصنيعه
نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطايفتين
ومن مواهنه محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطايفتين
فهو محمود انتهى وقوله ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن
الوجهين مثل المدحة والمذمة قال تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا
امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤون اي اذا
لقي هولا المنافقون المومنين اظهروا لهم الايمان والموالاة والمصافاة
غرورا منهم للمومنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا الى شياطينهم
سادتهم وكبارهم ورووسهم من احبارهم اليهود ورووس المشركين والمنافقين
قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤون بالقوم والحديث اخرجه
مسلم باب القضا على الغايب في حقوق الادميين دون
حقوق الله انتقاضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري
قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا سفين بن عيينة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان هند بغير صرف للتانيث
والعلمية ولابي ذر بالصرف لسكون الوسط بنت عتبة بن عبد شمس
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفين صخر بن حرب
زوجها رجل شحيح بخيل مع حرص ومواعم من البخل يختص بمنع المال
والشح بكل شي والهناع بفتح الهمزة ان اخذ من ماله ما يكفيني وولدي
قال صلى الله عليه وسلم لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف

من غير اسراف في الاطعام وقد استدل جمع من العلماء من اصحاب الشافعي
وغيرهم بهذا الحديث على القضاء على الغائب قال النووي ولا يصح هذا
الا ان استدل بان هذه القصة كانت بمكة وابو سفيان حاضر وشرط القضاء
على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعذرا
ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان بوجود فلا يكون قضاء على الغائب بل
هو افتاء وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي
ان هند الما بايعت وجاء قوله ولا يسرق قالت كنت اصيب من مال ابي
سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال للا فقيه ان ابا سفيان
كان حاضرا معها في المجلس لكن قال في الفتح ويمكن تعدد القصة وان هذا
وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت عن الحكم وتكون فهمت من الاول
احلال ابي سفيان لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكن يعكر عليه ما في
المعرفة لابن منده قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع الحديث وفيه
لما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل الى ان قال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا سفيان قال يا بسا ظلا واما ربطيا فاطم
قال في الفتح والظاهر ان المولف لم ير ان قصة هند كانت قضاء على
ابي سفيان وهو غايب بل استدل بها على صحة القضاء على الغايب ولو لم
يكن ذلك قضاء على الغايب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها
في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك
نوع قضاء على الغايب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا والتعبير بقوله
فذاي يرجح انه كان قضاء افتيا لكن بتفويض تقدير الاستحقاق اليها
بقوله ما يكفيك يرجح لانه كان فتوى ولو كان قضاء لفوضه الى المدعي
وقد اجاز مالك والشافعي وجماعة الحكم على الغايب وقال ابو حنيفة
لا يقضي عليه مطلقا والحديث سبق قريبا باب من قضي له

بضم القاف وكسر المعجمة بخواصه اي خصمه مسلما كان او ذميا او معاهدا
او مرتدا فالاخوة باعتبار البشرية فلا ياخذه فان قضا الحاكم
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابي بن كيسان عن
ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام ان زينب ابنة وابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة
هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرتها منزل ام سلمة وعند ابي
داود من طريق عبد الله بن نافع عن ام سلمة اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما ونحوه
رواية له قال يختصمان في مواريث وامثالها قد درست وعند عبد

الرزاق في مصنفه انها كانت في ارض هلك اهلها وذهب من يعلمها ولم
تسم المختصمين فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي انسان
وسمي به للظهور بشر يترددون ما عداه من الحيوان اي انما انا بشر مشارك
لكم في البشرية لعل الغيب الذي لم يطلعني الله عليه وقال ذلك توطية
لقوله وانه ياتيني الخصم فلا اعلم باطن امره فلعل بالغا والبين ذو زعن
الحموي والمستملي ولعل بعضكم ان يكون ابلغ افصح في كلامه واقدر على
اظهار حجته من بعض فاحسب بكسر السين وتفتح ايذ صادق وهو في
الباطن كاذب فاقضي فاحكم له بذلك الذي ادعاه لظني صدقه فمن
قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم ليكون له اهوون على المحكوم له ان وجد
غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه في حقه اشد فانما هي
اي المحكومة او الحالة قطعة من النار او تمثيل يفهم منه شدة التعذيب
على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه فلياخذها او ليتركها امر تهديد
لا تخيير فهو كقوله تعالى من شاء فليومن ومن شاء فليكفر كذا قرره النووي وغيره
وتعقب بانه ان اريد به ان كلا من الصيغتين كلمة تهديد ممنوع فان
قوله او ليتركها للوجوب في كلام طويل سبق في كتاب المظالم فلما سمع
فحكم الحاكم بشيء ظاهره الا باطنا فلو قضى بشيء ربب على اصل كاذب بان كان
باطن الامر فيه بخلاف ظاهره نفذ ظاهره الا باطنا فلو حكم بشهادة زور
بظاهري العدالة لم يحصل لحكم الحل باطنا سوا المال والنكاح وغيرهما
اما الربب على اصل صادق فينفذ القضا فيه باطنا ايضا قطعا ان
كان في محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح عند البغوي وغيره ان كان
في محل اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لتتفق الكلمة وتنقطع النزاع
فلو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار او بالوارث بالرحم حل له الاخذ به
وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا اراد هذا
اعتبارا بعقيدة الحاكم وكان ذلك مجتهدا فيه والاجتهاد الى القاضي لا
الى غيره ولهذا اجاز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان
كان خلاف اعتقاده ولو حكم القاضي بشيء واقام المحكوم عليه بينة
تنافي دعوى المحكوم له سمعت وبطل الحكم وفي الحديث حجة على الحنفية
حيث ذهبوا الى انه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ
حتى لو قضى بنكاح امراة بشاهدي زور حل وطيها واجاب بعض شراح
المشارق منهم عن الحديث بان قوله في الرواية الاخرى فاقضي له بنحو
ما اسمع منه ظاهره يدل على ان ذلك فيما كان له لسماع الخصم من غير
ان يكون هناك بينة او يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام في القضا
بشهادة الزور وبان قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم
الخ شرطية وهي لا تقتضي صدق المقدم فيكون من باب فرض المحال
نظرا الى عدم جواز اقراره على الخطا ويجوز ذلك اذا تعلق به غرض

كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على اللسن والاقدام على تلحين الحجج واخذ اموال الناس وبان الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطا لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطا والا فمتى فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويقول على ما تقدم واما ان يستلزم التقرير على الخطا وهو باطل انتهى واجيب عن الاول بان خلاف الظاهر وكذا الثاني واما الثالث فان الخطا الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما يوحى اليه فيه وليس النزاع فيه انما النزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين فاجرة فلا يسمى خطا للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالايمان والا لكان اكثر من الاحكام يسمى خطا وليس كذلك وفي الحديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فحكم باسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان في نفس الامر يعتقد خلاف ذلك وحديث انكم اومرباتشتغيب على قلوب الناس وحينئذ فالحجة من الحديث ظاهرة في شمول الخبر الاموال والعقود والفسوخ ومن ثم قال الشافعي انه لا فرق في دعوى حل الزوجة لمن اقام بينة وبحيا شاهدي زور وهو يعلم بكذبهما وبين من ادعى على جاره انه ملكه واقام بذلك شاهدي زور وهو يعلم حريته فاذا حكم له حاكم بانه ملكه لم يحل له ان يسترقه بالاجماع وقال القرطبي شنعوا على القايل بذلك قديما وحديثا لمخالفته للحديث الصحيح وكان فيه صيانة المال وابتذال الفروج ومحاق ان يحتاط لها وتصان انتهى والحديث سبق في المظالم والشهادات والاحكام وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص بضم العين وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة و وقاص بتشديد القاف اخره مهملة وعتبة هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات كافرا عهد اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة ان ابن وليدة زمعة ابن قيس منى بفتح الزاي وسكون الميم وتفتح بعدها عين مهملة مفتوحة اي جاريته ولم تسم واسم ولدها عبد الرحمن بن زمعة فاقبضه اليك بهزة وصل وكسر الموحدة قالت عايشة فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخي عتبة قد كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقام اليه الى سعد عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي وابن جاريته ولد على فراشه فنشا وقام المتساوقا وهو بحي واحد بعد واحد الى رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة كان عهد الي فيه ان استلحقه به وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك اي اخوك يا عبد بن زمعة بضم عبد اسم علم منادى وابن زمعة نعت واجب النصب لانه مضاف وعبد يجوز فتحه لانه منصوب بابن مضاف الى علم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا كان او سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية يخصونه بالحرة ويقولون ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به ولدعاهر اي الزاني الحجر الخيبة ولا حق له في الولد او الرجم بالحجارة وضعف بانه لا يرجم بالحجارة ان كان محصنا ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المومنين احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع به تبا للاحتياط وقد ثبت نسبه واخوته له لانه ظاهر الشرع لما بالتخفيف راى عليه اللام من شبهه بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى ومناسبة الحديث لسابقة ان الحكم بحسب الظاهر حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة والحقه بزمعة ثم لما راى شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب منه احتياطا فاشار البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم حكم به وليدة زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطاء في الاجتهاد وانما هو من نوادر الاختلاف والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرايض باب الحكم في البير ونحوها كالحوض والدار وبه قال حدثنا اسحق ابن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر بالصاد المهملة المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي وايل شقيق ابن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد على موجب يمين صبر بغير تنوين يمين على اضافتها اليها كذا في الفرع كاصله مصححا عليه لما بينهما من الملابسة السابقة وتنوين فصبر صفة له على النسب اي ذات صبر ويمين الصبر التي يلزم الحاكم الخصم بها وجملة يقتطع مالا في موضع صفة ثانية ليمين وفي رواية اخرى يقتطع بها مال امرء مسلم وهو فيها فاجر كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل حلف او من ضمير يقتطع او صفة ليمين لان فيها ضمير ابن احدهما للحالف والاخر للمحلوف عليه ذلك صلحت ان تكون حالا لكل واحد منهما لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان بدون صرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط هنا موجود وهو انتفاء فعلا نفرو وجود فعلا وذلك في صفات المخلوقين وغضبه تعالى يراد به ما اراده من العقوبة اعوذ بوجه الله تعالى من عقابه وغضبه فانزل الله تعالى زادنا الايمان تصديقا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وسقط لغير ابوي ذر قوله وايمانهم الخ فجاء الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله بن مسعود

حدثهم زاد فى الايمان فقال ما حدثكم عبد الله قالوا له اى كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث فى بينتك بها تراث هذه الاية وفى رجل اسم الحضرمى بالجيم والحاء والحا وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة الحضرمى او الكندى وقيل اسم جرير خامسة فى بير كانت بيننا فجحدنى فقال النبى صلى الله عليه وسلم له الك بينة قلت لا يرسول الله قال صلى الله عليه وسلم فليحلف بالجزم ولابى ذر عن الكشميهنى فيحلف باسقاط اللام والرفع قلت يرسول الله اذا يحلف اذا احرف جواب وهى تنصب الفعل المضارع بان تكون او لا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك انا اذا اكرمك وان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جئ الحاج اذا افرح يريد الحالة التى انت فيها وان لم يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والنداء وان دخل عليها حرف عطف جاز فى الفعل وجهان الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا فى الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب والوجهان فى البزع مصرح عليهما وزاد فى رواية اخرى وانا بالى فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله الاية وفى الحديث كما قال ابن بطال ان حكم الحاكم فى الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيئا بيمين فاجرة والاية المذكورة من اشد وعيد جاء فى القرآن والحديث سبق فى الشرب باب القضاء باضافة باب للاحقه فى كثير المال وقليله ولابى ذر باب بالتنوين القضاء فى كثير المال وقليله سواء بالنبات الخبر المحذوف فى غير رواية وقال ابن عيينة سفيان عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضى الكوفة القضاء قليل المال وكثيره سواء وقال العينى وهذا ذكره سفيان فى جامعه عن ابن شبرمة وقال الحافظ ابن حجر ولم يقع لى هذا الاثر موصولا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب بنت ابى سلمة اخبرته عن امها ام سلمة هند رضى الله عنها انها قالت سمع النبى صلى الله عليه وسلم جلبة خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات ولمسلم جلبة خصم عند بابه منزل ام سلمة فخرج عليهم وابى ذر عن الكشميهنى اليهم فقال انما انا بشر البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد والمعنى انه منهم وان زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة ويرد على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم وانه يأتينى الخصم وفى ترك الحيل من رواية سفيان الثورى وانكم تختصمون الى فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اى اقدر على الحجة من بعض فاقضى له بدلك وابى داود وعلى نحو ما اسمع منه واحسب انه صادق

فمن

فمن قضيت له بحق مسلم وكذا ذمى فانما هى اى الحكومة قطعة من النار وللطحاوى والدارقطنى فانما تقطع له بها قطعة من النار واسطاما يأتى بها فى عنقه يوم القيمة والاسطام بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الطاء المهملتين القطعة وكانها للتاكيد ولابى ذر عن الحموى والمستملى من نار فليأخذها او ليدعها امر تهديد ومطابقته للترجمة من قوله فمن قضيت له اذ هو بيتا وله القليل والكثير والحديث مر قريبا باب حكم بيع الامام على الناس من السفيه والغايب لتوفية دينه او الممتنع منه اموالهم وضياعهم عقاريهم وغير ذلك وهو من عطف العام على الخاص وقد باع النبى صلى الله عليه وسلم مدبرا بالتشديد الموحدة المفتوحة من نعيم بن النحام بفتح النون والحا المهملة المشددة وهو نعيم بن عبد الله بن اسيد بن عبيد بن عوف بن عويج بن عدى بن كعب القرشى العدوى المعروف بالنحام قيل له ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة او النخنخة بالمعجمة اخرها وسقط قوله مدبرا للمحموى والمستملى قال العينى ولفظ ابن زايد قال ابو عمر بن عبد البر نعيم بن عبد الله النحام القرشى العدوى وبه قال حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى الكوفى الحافظ قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد الكوفى الحافظ قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الها ابو يحيى الحضرمى من علماء الكوفة عن عطاء هو ابن ابى رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وسقط ابن عبد الله لغير ابى ذر انه قال بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور اعتق غلاما اسمه يعقوب كما فى مسلم عن دبر بضم الدال والموحدة اى علق عتقه بعد موته ولابى ذر عن الكشميهنى عن دبر بفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون وهى تصحيف والمشهور الاول لم يكن له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام بثمانمائة درهم ثم ارسل عليه اللام بثمنه اليه الى الذى علق عتقه واتما باعه عليه لانه لم يكن له مال غيره فلما راى انه انفق جميع ماله وانه تعرض بذلك للهلكة تغمض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينفض فعله فكانه كان فى حكم السفيه فلذا باع عليه ماله والحديث سبق فى البيوع واخرجه ابو داود والنسائى فى العتق واخرجه ابن ماجة باب من لم يكترث بالمشاة الفوقية ثم المثلثة بينهما راء مكسورة مز لم يبال ولم يلتفت بطعن من ولابى ذر فى الوقت لطعن من لا يعلم بفتح التحتية فى الامر احدثا يعابوا به فلو طعن يعلم اعتد به فان كان بامر محتمل رجع الى راى الامام وسقط قوله حدثنا لابوى الوقت وذر والاصيلى

وبه قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله
ابن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت بن عمر رضي الله عنه يقول وابي
ذر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا اي جيشا الى ابناء الروم
الروم مكان قبل زيد بن حارثة وكان في ذلك البعث رؤس المهاجرين
والانصار منهم العباس وامر عليهم اسامة بن زيد اي ابن حارثة وكان
ذلك في بدء مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه فطعن بضم الطاء
المهملة في امارته بكسر الهمزة وقالوا يستعمل صلى الله عليه وسلم هذا
الغلام على المهاجرين والانصار وقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك
وابي ذر فقال بالغا بدل الواو ان تطعنوا بضم العين في الفرع وزاد
في اليونينية فتحها قال الزركشي رجح بعضهم هنا ضم العين في امارته
اي في امارة اسامة فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه زيد من قبله
واستشكل بان النحاة قالوا الشرط سبب للجزا متقدم عليه وههنا
ليس كذلك واجاب في الكواكب بان مسلم يوول باخباركم عندهم اي
ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم من قبل في ابيه ويلازمه عند البيانية
اي ان طعنتم فيه فاتهتم بذلك لانه لم يكن حقا وايم الله بهمزة وصل ان
كان زيد لخليقا بالخا المعجمة والقاف لجديرا ومستحقا للامارة بكسر
الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني للامارة بفتح الميم والف
بعدها فلم يكن لطعنكم مستند فكذا اعتبار بطعنكم في امارة ولده
وان كان زيد لمن احب الناس الى بتشديد التحتية وان ابنه
اسامة لهذا من احب الناس الى بعده واستشكل كون عمر بن الخطاب
عزل سعدا حين قذف اهل الكوفة بما هو منه بري ولم يعزل صلى الله عليه
وسلم اسامة واياه بل بين فضلهما واجيب بان عمر لم يعلم من مغيب سعد
ما علم صلى الله عليه وسلم من زيد واسامة فكان سبب عزله قيام الامر
او راى عمر ان عزل سعد اسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من اهل
الكوفة والحديث سبق في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن
زيد اواخر المغازي باب الدال بفتح الهمزة واللام وتشديد
الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة وفسره المولف بقوله وهو
الدايم في الخصومة او المراد الشديد الخصومة قال الخصم من صيغ
المبالغة فيحتمل الشدة او الكثرة وقال تعالى وهو الد الخصام اي
شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة والاضافة بمعنى في
ان افعل يضاف الى ما هو بعضه تقول زيد افضل القوم ولا يكون
الشخص بعض الحدث فتقديره الد في الخصومة او الخصام جمع خصم كصعب
وصعاب والتقدير وهو الد الخصوم خصومة لدا عوجا بضم اللام
وتشديد الدال عوجا بضم العين وسكون الواو وبعدها جيم ولابي
ذر عن الكشميهني الدبهمزة قبل اللام المفتوحة اعوج بهمزة مفتوحة

وسكون

وسكون العين يريد تفسير قوله تعالى في سورة مريم وتنذر به قوما لدا
قال ابن كثير الحافظ اي عوجا عن الحق ما يكون الى الباطل وقال ابن ابي
نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الد الخصم وقال القرطبي
الد الكذاب وقال الحسن صما قال في الفتح وكانه تفسير بالملازم لان من
اعوج عن الحق كان كانه لم يسمع وعن ابن عباس فجارا وقيل جدلا بالباطل
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال سمعت ابن
ابي مليكة عبد الله يحدث عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الكافر
الد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة المعاند وابغض الرجال الى الخاصمين
اعم من ان يكون كافرا او مسلما فان كان الاول فافعل التفضيل على
حقيقتها في العموم وان كان مسلما فسبب البغض كثرة المخاصمة لانها
تفضي غالبا الى ما يذم صاحبه والحديث سبق في المظالم والتفسير باب
بالتنوين اذا قضى الحاكم بجور اي بظلم او خلاف اهل العلم فهو اي
قضاؤه رد اي مردود وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة
المفتوحة ابو احمد المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا
وسقط لابي ذر قوله عن الزهري الخ لتحويل السند قال البخاري
وحدثني بالافراد نعيم بن حماد بضم النون وفتح العين الغرا بالراء والغا
المشددة المروزي الخزاعي ابو عبد الله نزيل مصر وابو ذر وحدثني نعيم قال اخبرنا وابو
ذر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر اي ابن راشد عن
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه الى بني جذيمة
بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم قبيلة من عبد القيس داعيا لهم
الى الاسلام لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا
اسلمنا فقالوا صبانا صبانا بهمزة ساكنة فيهما اي خرجنا من الشرك
الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفيهم عنهم
انهم عدلوا عن التصريح اتقية منهم ولم ينقاد وافعل خالد يقتل منهم ويأسر
بكسر السين ودفع الى كل رجل منا اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل
اسيره قال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي
من المهاجرين والانصار اسيره فقدمنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين
الذين قالوا صبانا قبل ان يستفهم عن مرادهم بذلك قال عليه
الصلاة واللام اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد مرتين وانما لم

يعاقب لانه كان مجتهدا واتفقوا ان القاضي اذا قضى بجور او بخلاف ما عليه اهل العلم
فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد في قتل فالدية في بيت المال عند ابي حنيفة
واحد وعلى عاقلته عند الشافعي وابي يوسف ومحمد والحديث سبق في المغازي
باب الامام يأتي قوما فيصلح وابي ذر عن الكشميهني ليصلح باللام
بدل الفا اي لاجل الاصلاح بينهم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب هو السختياني بالخاء المهملة والزاي وسلمة
المدني بالتحتية بعد الدال وابي ذر المدني باسقاطها وفتح الدال عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال كان قتال بالتنوين بين
بني عمرو بفتح العين ابن عوف بالفاء قبيلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت العصر فاذن بلال ثم اقام ثم يصلي بينهم فلما حضرت العصر فاذن بلال فقط
لفظ بلال لابي ذر واستشكل الاتيان بالفاء في قوله فاذن لانه ليس موضعها
سواء كانت لما شرطية او ظرفية واجيب بان الخبر محذوف وهو جاء المؤذن
والفاء للعطف عليه وعند ابي داود عن عمرو بن عوف عن حماد انه صلى الله عليه
وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما
حضرت العصر اذن بلال واقام الصلاة وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس
كما امره صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر وصلى بهم وجاء النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف
الذي يليه وليس هو من المنهي عنه لان الامام مستثنى من ذلك لانه سيجيء الشارع
اذ ليس احد التقدم عليه ولانه ليس حركة من حركات الصلاة ولانه فيها مصلحة وسنة
تقتدي بها قال سهل وصفح القوم بفتح الصاد المهملة والفاء المشددة
بعدها حاء مهملة اي صفقوا تنبيها لابي بكر على حضوره صلى الله عليه وسلم
وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما رأى
التصفيح لا يمسك عليه بضم التحتية وسكون الميم مبنيا للمفعول التفت
رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان يتأخر فاومأ
اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي ابو زيده اي ما شار اليه بها ان امضه
امر بالمضي والهما للسكت اي امض في صلاتك واومأ بيده هكذا اي
اشار اليه بالمكث في مكانه ولبث ابو بكر في مكانه هنيئة بضم الهاء وفتح
النون والتحتية المشددة زمانا يسيرا حامدا لكونه يحمد الله وابي ذر
عن الكشميهني فحمد الله على قوله النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى
رجع الى خلف فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الذي فعله ابو
بكر تقدم الى موضع الامامة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما
قضى صلاته قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان
لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك رأيتك اكثرت التصفيح التفت فيه قال
ابو بكر رضي الله عنه لم يكن لابن ابي قحافة ان يؤم النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقل لم يكن لي وفي ابي بكر هضما لنفسه وتواضعا وابو قحافة كنية

والد

والد ابي بكر رضي الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم للقوم اذا نابكم
او ابوبكر ذر والوقت والاصيلي رابكم اي سبح لكم فليسبح الرجال اي ليقولوا
سبحان الله وليصفح النساء اي يصفقن بان يضرب بايديهن على ظهر الاخرى
وفي الحديث جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم
الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر الامر لذلك والحديث سبق في
الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس باب ما يستحب للكاتب
للحاكم ان يكون امينا كتابة بعد امر الطمع مقتصرا على اجرة المثل عاقلا
غير مغفل ليلا يخدع وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مجذر
زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن السباق بضم العين في الاول
وفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي عن زيد بن
ثابت الانصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله عنه انه قال بعث الي يتشد
الي ابو بكر الصديق رضي الله عنه لمقتل وابي ذر عن الحموي مقتل باسقاط
اللام والنصب اهل اليمامة من اليمن وبها قتل مسيلمة ومن القراء سبعون
او سبع مائة وعنده عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى ابو بكر ان عمر
اتاني فقال ان القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية
فحاء مهملة فراء مشددة اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء القرآن وسقط
للكشميهني قد من قوله قد استحر واني اظن ان يستحر يشتد القتل بقراء
القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير واني ارى ان تأمر بجمع القرآن
قال ابو بكر لزيد قلت لعمر كيف افعل شيأ لم يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لي عمر هو اي جمعه والله خير فاستشكل التعبير بخير
الذي هو افعل التفضيل لانه يلزم من فعلهم هذا ان يكون خيرا من تركه
في الزمن النبوي واجيب بانه خير بالنسبة لزمانهم والترك كان خيرا
في الزمن النبوي لعدم تمام النزول فاحتمال النسخ اذ لو جمع بين الدفتين
وسارت به الركبان الى البلدان لم ينسخ ما دل ذلك الى اختلاف عظيم
قال ابو بكر فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي
شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال لي
ابو بكر رضي الله عنه وانك يا زيد لا تكشيهني انك رجل باسقاط
الواو واشار بقوله شاب الى حدة نظره وقوة ضبطه عاقل لانتهمك
قد كنت تكتب الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له اربع
صفات مقتضيه لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون اشط لذلك
وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كاتب
الوحي فيكون اكثر ممارسة له وقول ابن بطال عن المهلب انه يدل على
ان العقل اجل الخصال المحمودة لانه لم يوصف زيد باكثر من العقل

وجعله سببا لامانته ودفع الشبهة عنه تعقبه في الفتح بان ابا بكر ذكر عقب
الوصف المذكور وقد كنت نكتب الوحي فمن ثم اكتفى فوصفه بالعقل لانه
لو لم تثبت امانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي وانما وصفه بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداها اشارة الى
استمرار ذلك له والا فمجرد قوله ولا تتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت
الامانة والكفاية فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة
فتتبع القرآن فاجمعه بالغا، وابى ذر واجمعه قال زيد فوالله لو
كلفني ابو بكر نقل جبل من الجبال ما كان نقله بانقل علي بتشديد الياء
مما كلفني به ابو بكر من جمع القرآن قلت ان للعمر ين كيف تفعلان
شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه
هو والله خير فلم يزل يثيث بالمثلثة بعد المهملة المضمومة وابى ذر
يجيب مراجعتي بالموحدة بدل المثلثة وضم اوله حتى شرح الله صدر
ابي بكر وعمر ورايت في ذلك الذي رايا فتتبع القرآن حال كوني
اجمعه من العسب بضم العين والسين المهملتين اخره موحدة جريد
النخل العريض المكشوط عند الخوص المكتوب فيه واللخاف بالراء
المكسورة واللام والخاء المعجمة وبعد الالف عين مهملة جمع رقعة من جلد او
ورق وفي رواية اخرى وقطع الاديم واللخاف بالام المشددة
المكسورة والمعجمة وبعد الالف فاء الحجارة الرقيقة او الخزف كما
في هذا الباب وصدور الرجال الذي حفظوه وجمعوه في صدورهم
في حياته صلى الله عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل فوجدت
اخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها مع خزيمة
ابن ثابت بن الفاكه بالفاء والكاف المكسورة الانصاري الاوسي
الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين او ابي
خزيمة بن اوس بن يزيد وهو مشهور بكنيته الانصاري النجاري
بالسند وعند احمد والترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم
ابن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية شعيب في اخر سورة التوبة
مع خزيمة الانصاري وفي مسند الشاميين من طريق ابي اليمان عند
الطبراني خزيمة بن ثابت الانصاري لكن قول من قال مع ابي خزيمة
اصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قايل مع ابن خزيمة ومن شاك
فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والراجح ان الذي وجد معه اخر سورة
التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي معه اية الاحزاب وعند ابن ابي
داود في كتاب المصاحف من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد
عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال الحرث بن خزيمة الى عمر بهاتين
الايتين لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة فقال اشهد اني
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتها فقال عمر وانا اشهد

لقد

لقد سمعتها وفزمة قال في الاصابة بفتح المعجمة والزاي بن عدي بن ابي عنم
ابن سالم الخزرجي الانصاري فالحقتها في سورتها وكانت الصحف
التي كتبوا فيها القرآن وابي ذر عن الكشميهني فكانت بالقاف بدل الواو
عند ابي بكر رضي الله عنه حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر حياته
حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قال محمد بن عبيد
الله بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان شيخ البخاري
المذكور اول هذا الباب اللخاف المذكور في الحديث يعني به الخزف
بالخاء والزاي المعجمتين ثم فاء في الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب وان
يكون الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة ومراجعة الكاتب للحاكم
في الراي ومشاركته له في الحديث سبق في براءة وغيرها باب
كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه
على بلد يجمع خراجها او زكواتها ونحو ذلك وكتاب القاضي الى امنايه
بضم الهمزة جمع امين وهو من يوليه في ضبط اموال الناس كالجباة ونحوه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ
قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابي ليلى بفتح اللامين بينهما
تحتية ساكنة ح للتحويل قال المولف حدثنا ابو ذر والاصيلي وحدثنا
بواو العطف اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بسكون الهاء بعدها فتح
الانصاري المدني ويقال اسم عبد الله عن سهل بن ابي حثمة بفتح
الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي
المدني صحابي صغير انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه اي عظمايهم
ان عبد الله بن سهل اي ابن زيد بن كعب الحارثي ومحيصة بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة
ابن مسعود بن كعب الحارثي خرجا الى خيبر من جهد فقر شديد
اصابهم ليمتارا تمرا فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة محيصة ان عبد
الله بن سهل قتل وطرح بضم اوله في فقير بفتح الفاء وكسر القاف
اي حفيرة قال في الصحاح والفقير حفير تحفر حول النخلة اذا غرست
تقول منه فقرت للودية تفقيرا او قال طرح في عين بالشك من
الراوي وعند محمد بن اسحق فوجد في عين فكسرت عنقه وطرح فيها
فاتى محيصة يهود فقال لهم انتم والله قتلتموه قالوا لقد ان قات
عنده او نقل اليه بخبر يوجب العلم قالوا ما قتلناه والله ثم اقبل محيصة حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك
واقبل وابو ذر قافل بالفاء بدل الواو محيصة هو واخيه حويصة
بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية مكسورة بعدها
صاد مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي حويصة اكبر

منه اى من اجله محيصة وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول فذهب اى محيصة
ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال لمحيصة ولغير ابى ذر فقال النبى صلى
الله عليه وسلم لمحيصة وفى رواية اخرى فذهب عبد الرحمن يتكلم فيجوز ان
يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام
كبر كبر اى قدم الاكبر يريد السن فتكلم حويصة الذى هو اسن ثم تكلم
محيصة اخوه وفى القسامة فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر
فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يرووا
صاحبكم بفتح التحتية وتخفيف الدال المهملة اى اما ان يعطى اليهود
صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم يراى الى اهل خيبر بالخبر الذى نقل اليه فكتب بضم الكاف فى الفرع
كاصله وفى غيرهما بفتحها قال فى الكواكب اى كتب الحى المسمى باليهود
قال وفيه تكلف وقال فى الفتح اى الكتاب عنهم ان الذى يباشر الكتاب
واحد قال العينى وفيه تكلف وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى فكتبوا
اى اليهود ما قتلناه وهذه الرواية اوجه وعلى رواية كتب بالضم
يكون ما قتلناه فى موضع رفع وزاد فى رواية وما علمنا قاتلا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون
تخلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم اى بدل دم صاحبكم
بحذف المضاف اليه او صاحبكم بمعناه غريمكم فلا يحتاج الى تقدير
والجملة فيها معنى التعليل اى ان المعنى تحلفون لتستحقوا وقد جاءت
الواو بمعنى التعليل فى قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا ويعف عن
كثير المعنى ليعفو واستشكل عرض اليمين على المدعين وانما هى حق
المقتول خاصة واجاب فى الكواكب بانه كان معلوما عندهم اختصاصا
به وانما اطلق الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيأ الا بمشورتهم اذ هو
كالولد لهما قالوا لا نحلف قال صلى الله عليه وسلم لهم
فتحلف لكم يهود انهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله ليسوا بمسلمين وفى
الاحكام قالوا انا نرضى بايمان اليهود وفى رواية ابى قلابة ما يبالون
ان يقتلونا اجمعين ثم يحلفون فوداه بتخفيف الدال المهملة من غيره
فاعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى
ادخلت الدار قال سهل اى ابن ابى حثمة فركضتنى منها ناقة وفى
رواية محمد بن اسحق فوالله ما انسى ناقة بكرة منها حمراء بشنى وانا اجوزها
وفى القسامة فوداه مائة من ابل الصدقة وانتا فى بينهما تحتمل ان
يكون ابتاعها من ابل الصدقة والمال الذى اشترى به من عنده او من
مال بيت المال المرصد للمصالح لما فى ذلك من مصلحة قطع النزاع واصلاح
ذات البين وجبر الخاطر بهم والا فاستحقاقهم لم يثبت وقد حكى القاضى
عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكاة فى المصالح العامة وتاول الحديث

عليه

عليه واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فى الحديث انه
صلى الله عليه وسلم كتب الى نائبه ولا امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم
واجاب ابن المنير بانه يوخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة
النواب فى حق غيرهم بطريق الاولى والحديث سبق فى القسامة هذا

باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للحاكم ان يبعث وحده للنظر اى لاجل النظر وابى ذر عن المستملى والكشميهنى ينظر فى
الامور المتعلقة بالمسلمين وجواب الاستفهام فى الحديث وبه قال حدثنا ادم
ابن ابى اياس قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحرث بن ابى ذئب واسم هشام قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم عن
عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد بن خالد الجهنى رضى الله
عنهما انهما قالا جاء اعرابى واحد الاعراب وهم سكان البوادى فقال
يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله اى بما تضمنه او بحكم الله المكتوب
على المكلفين فقام خصمه وهو فى الاصل مصدر خصم يخصم اذا نازع
وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على المفرد والمذكر
وفروعهما ولم يسم الخصم وزاد فى رواية وكان افقه منه فقال اجل يا رسول
الله وفى رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال البيضاوى انما توارد
على سوال الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان انه انما يحكم الا بحكم الله ليفصل
بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة والاخذ بالرفق لان للحاكم ان يفعل
ذلك برضى الخصمين فقال الاعرابى ان ابنى كان عسيفا بفعيل بمعنى مفعول
كاسير بمعنى ماسور وقيل بمعنى فاعل كعليم بمعنى عالم اى اجيرا على خدمة
هذا او على بمعنى عند اى عنده او بمعنى اللام او اجيرا لهذا قرنا بامراته
معطوف فاعل كان ولم تسم المراة فقالوا الى على ابنك الرجم بالرفع وابى
ذر عن الحموى والمستملى ان على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب الرجم
اسمها فافتديت ابنى منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة فعيلة بمعنى مفعولة
امة ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب
عام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اى بحكم
الله وهو اولى من التفسير بما تضمنه القران ان الحكم فيه التغريب والتقرير
ليس مذكورا فيه نعم يحتمل ان يكون اذا دعا كان متلوا فيه وبسخ تلاوته
وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموا البتة نكالا من الله لكن
يبقى التغريب اما الوليدة والغنم فرد اى مردودة عليك فاطلق
المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اى مخلوقه وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضاف الى ظرفه لان التقدير
ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرف على ظاهره مقدرا بفى لانه
ليس المراد التغريب فيه حتى يقع فى بعضه بل المراد ان يخرج فيغيب عاما

ب

فيقدر يغرب بيغيب اى يغيب عاما وهذا يقتضى ان ابنه كان غير محصن
واعترف بالزنا فان اقر اذا اب عليه غير مقبول نعم ان كان من باب الفتوى
فيكون معناه ان كان ابنك زانيا وهو بكر فحده ذلك واما انت يا انيس بضم
الهمزة وفتح النون مصغرا رجل من اسلم وهو ابن الضحاك فاغد بالغين المعجمة
على امراة هذا اى ايتها غدت اذا سرت اليها فارجمها اذا اعترفت فغدا
عليها انيس فاعترفت فرجمها وفى رواية الليث فاعترفت فامر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وظاهره كما قال الفتح ان ابن ابى ذئب اختصره
فقال فغدا عليها انيس فرجمها انيس انه كان حاكما فى ذلك وعلى روايته
الليث يكون رسولا يسمع اقرارها وتنفيذ الحكم منه عليه الصلاة والسلام
واستشكل بوجيب كونه اكتفى فى ذلك بشاهد واحد واجيب بانه ليس
فى الحديث نفى بل فيه اثباته بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها واستدل
به على وجوب الاغداء اذا اكتفى فيه بشاهد واحد واجاب القاضى عياض
باحتمال ان يكون ذلك ثبت عند النبى صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين
الرجلين قال فى الفتح والذى تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف
فقط واما العسيف والزوج فلا قال وغفل بعض من تبع القاضى عياض
فقال لا بد من هذا الحمل والالزام الاكتفاء بشهادة واحد فى الاقرار بالزنا
ولا قايل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما فاستوفى
شروط الحكم ثم استاذن فى رجمها فاذن له فى رجمها وكيف يتصور فى
الصورة المذكورة اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها وكيل
على وكيلها مع حضورها فى البلد غير متوارية الا ان يقال انها شهادة
حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة الشهادة المشروطة فى ذلك قال
المهلب فيه حجة لمالك فى جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا فى الاعذار دون
ان يتخذ واحدا يثق به يكشف له عن حال المغيب فى السر كما يجوز له قبول
الخبر فيما طريقه الخبر الشهادة والحكم فيما اراد البخارى الترجمة بصيغة
الاستفهام كما نبه عليه فى فتح البارى الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن مما
نقله ابن بطال عنه حيث قال لا يجوز للقاضى ان يقول اقر عندى فلان
بكذا الذى يقضى به عليه من قتل او مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على
ذلك غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الذى فى حديث الباب خاص بالنبى
صلى الله عليه قال وينبغى ان يكون فى مجلس القاضى ابدا عدلان يسمعان
من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما الحديث والصلح والهبات
والاقرار والنذور والمحاربين والوكالة **باب ترجمة الحكام**
بصيغة الجمع وابى ذر عن الكشميهنى الحاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان
غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان اخر وهل يجوز ترجمان واحد
بفتح الفوقية وضمها قال ابو حنيفة واحد يكفى واختاره البخارى واخرون
وقال الشافعى واحد فى رواية عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل

فيه

فيه اما عدلان كالشهادة وقال الشهاب وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم مامون
وانا لا اذهب الى ذلك وقال خارجة بن زيد بن ثابت فيما وصله البخارى فى تاريخه
عن ابيه زيد بن ثابت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم
كتاب اليهود اى كتابتهم يعنى خطهم وابى ذر عن الكشميهنى كتاب اليهودية
بيا النسبة حتى كتبت للنبى صلى الله عليه وسلم اكتبه وقراته كتبهم اى التى
يكتبونها اذا اكتبوا اليه وقد وصله مطولا الذهلى بلفظ قال اتى بالنبى
صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فاعجب بى فقيل له هذا غلام من بنى
النجار قد قرا ما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرانى فقرات له
فقال تعلم كتاب اليهود فانى لا امن يهود على كتابى فتعلمته فى نصف شهر
حتى كتبت له الى يهود واقرا له اذا اكتبوا اليه وقال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه والحال ان عنده على ابن ابى طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان
ابن عفان رضى الله عنهم ما ذا تقول هذه المراة وكانت حاملة عندهم
قال عبد الرحمن بن حاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة
ابن ابى بلتعة مترجما عنها لعمر فى قولها انها حملت من زنا من عبد اسعد بن عفو
بالراء والغين المعجمة والسين المهملة انها كانت نوبية بضم النون وكسر الموحدة
وتشديد التحتية اعجمية من جملة عتقاء حاطب فقلت يا امير المومنين
نخبرك بصاحبها الذى صنع بها وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور
نحوه وابى ذر بصاحبها الذى صنع بها وقال ابو جمرة بالجيم المفتوحة
وسكون الميم نصر بن عمران الضبعى البصرى كنت اترجم بين ابن عباس رضى
الله عنهما وبين الناس اذا اتاه الناس فجاءه صله عنه فاتته امراة فسالته
عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث وسبق فى كتاب العلم عند المولف وقال
بعض الناس محمد بن الحسن وكذا الشافعى ابدا للحاكم مترجمين بكسر
الميم بصيغة الجمع قال ابن قرقول لانه لا بد له عمن يتكلم بغير لسانه وذلك
يتكرر فيتكرر المترجمون وروى بفتح الميم بصيغة التثنية وهو المعتمد
كما فى الفتح وبه قال ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى
حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل فيما ملك
الروم ارسل اليه حال كونه فى ركب من قريش كلا ثير رجلا ثم قال
هرقل لترجمانه قل لهم انى سايل هذا اى عن النبى صلى الله عليه وسلم فان
كذبنى بالتخفيف ان نقل الى كذبا فكذبوه بالتشديد فذكر الحديث
فقال هرقل للترجمان قل له اى لابى سفيان انى كنت ما تقول من اوصافه
الشريفة حقا فسيملك بضم اللام فى اليونينية مع كشط تحت اللام موضع
قدمى هاتين ارض بيت المقدس او ارض ملكه واستشكل دخول هذا
الحديث هنا من جهة ان فعل هرقل الكافر لا يحتج به واجيب بانه يوخذ

يوخذ من صحة استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلقا على
شرايع الانبيا فتحمل تقريراته على وفق الشريعة التى كان مستمسكا بها وايضا
تقرير ابن عباس وهو من الايمة الذين يقتدى بهم على ذلك ومن ثم احتج
باكثر ابن حجرة له فالامران راجعان الى ابن عباس احد من تقرر
والاعتماد من تقريره فاذا انضم الى ذلك نقل عمر ومن معه من الصحابة ولم
ينقل عن غيره خلافه قويت الحجة واختلف هل يكفى ترجمان واحد قال
محمد بن الحسن لا بد من رجلين او رجل وامراتين وقال الشافعى هو كالبينة
وعن مالك روايتان ونقل ابو يعلى عن مالك والشافعى الاكتفا بترجمان
واحد فيرجع الخلاف الى انهما اخبار او شهادة قاله فى فتح الباري

باب محاسبة الامام عماله بضم العين جمع عامل ولابى ذر مع
عماله وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان
قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابى حميد
بضم الحا المهملة وفتح الميم الساعدى رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم استعمل بن الاتبية بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة
فموحدة مكسورة فتحتية مشددة وفى رواية اللتبية باللام المضمومة
بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضى عياض وضبطه الاصيلى
بخطه فى باب هدايا العمال بضم اللام وسكونه المثناة وكذا قيده
ابن السكن وقال انه الصواب واسم عبد الله واللتبية امه على صدقات
بنى سليم بضم السين وفتح اللام فلما جا الى رسول الله وابى ذر الى
النبى صلى الله عليه وسلم وهما سليد على ما قبض وصرف قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا الذى لكم وهذه لى اكشهنى وهذا اهدية
اهديت لى فقال له رسول الله وابو ذر النبى صلى الله عليه وسلم له
فهلا ابو ذر عن الحموى والمستملى الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما
بمعنى جلست فى بيت ابيك او بيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت
صادقا فى دعواك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس
وحمد الله وابو ذر فحمد الله بالغا بدل الواو وائنى عليه ثم قال اما
بعد اى بعد ما ذكر من حمد الله والثنا عليه فانى استعمل رجالا منكم
على امور مما ولانى الله فياتى احدكم وابو ذر احدهم فيقول هذا لكم
وهذه هدية اهديت لى فهلا ابو ذر عن الحموى والمستملى الا جلس فى بيت
ابيه وبيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا ياخذ
احدكم منها من الصدقة التى قبضها شيا قال هشام اى ابن عروة بغير
صفة الا جا الله يحمله اى الذى اخذه يوم القيامة ولم يقع قوله قال هشام
عند مسلم فى رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله بغير صفة قال فى
الفتح وهو مشعر باد راجها الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام فلا اعرفن اللام
جواب القسم وابو ذر عن المستملى فلا اعرفن بالنون بعد فلا بلفظ النفى

ماجا

ماجا الله رجل يحتمل ان يكون ما موصولة بمعنى من اطلقت على صفة من يعقل
وهو الجاى ورجل فاعل مقدر اى جاه رجل ويحتمل ان تكون مصدرية اى
فلا اعرفن مجى رجل الى الله ببعير له رغا بضم الرا وتخفيف المعجمة ممدود
صوت او ببقرة لها خوار بضم الخا المعجمة وتخفيف الواو صوت او شاة
تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وتخفيف العين المهملة بعدها راصوت
ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية حتى رايت بياض ابطيه وفى
باب هدايا العمال حتى رايتا عفرتى ابطيه والعفرة بضم المهملة وسكون
الفا بياض ليس بالناصع قايلا الا بالتخفيف هل بلغت حكم الله اليكم واعلا
به الباب المذكور ثلاثا وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول
الهدية ممن لهم عليه حكم وسبق الحديث فى باب هدايا العمال وغيره

باب بطانة الامام واهل مشورته بفتح الميم وضم الشين المعجمة
وفتح الرا اسم من شاورت فلانا فى كذا والمعنى عرضت عليه امرى حتى يدلنى
على الصواب منه وهو من عطف الخاص على العام قال البخارى مما نقله
عن ابى عبيد البطانة بكسر الموحدة فى قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من
دونكم الدخلا بضم الدال المهملة وفتح الخا المعجمة ممدود وجمع دخيل وهو
الذى يدخل على الرجل فى امره مكان خلوته ويفضى اليه سره ويصدقه
فيما يخبره به مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه وقال الزمخشرى
فى قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الاية بطانة الرجل وولیجته
خصيصه الذى يفضى اليه بجوايجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال
فلان شعارى وهو قاله حدثنا اصبغ بالمهملة والموحدة المفتوحة ثم المعجمة
ابن الفرج المصرى قال اخبرنا وابو ذر حدثنى ابن وهب عبد الله المصرى
قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى سعيد سعد بن مالك
الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله من
نبى ولا استخلف بعده من خليفة الا كانت له بطانتان والبطانة مصدر
وضع موضع الاسم يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمونث
بطانة تامره بالمعروف وفى رواية سليمان بن بلال اخبرنى بدل قوله
بالمعروف وتحضه عليه بمهملة مضمومة ثم ضاد معجمة مشددة ترغبه فيه
وتحثه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه وهذا مصور فى بعض الخلفا
لانه ما نبى فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر قبوله منه للعصمة كما قال
فالمعصوم بالفا من عصمه الله تعالى اى من زعصم الله من نزغات الشيطان
فلا يقبل بطانة الشر ابدا وهذا هو منصب النبوة الذى لا يجوز عليهم غيره
وقد يكون لغيرهم بتوفيق تعالى وفى الولاة من لا يقبل الا من بطانة الشر
وهو الكثير فى زماننا هذا فلا حول ولا قوة الا بالله والمراد بالبطانتين
الوزيرين وفى حديث عايشة مرفوعا من ولى منكم عملا فاراد الله به خيرا

جعل له وزيرا صالحا ان نسى ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد
بالبطانتين الملك والشيطان ويحتمل كما قال الكرماني ان يراد بالبطانتين
النفس الامارة بالسوء والنفس المطمئنة المحرضة على الخير والمعصوم
من اعطاه الله نفسا مطمئنة او لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية
انتهى وقيل المراد بالبطانتين ع حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك ه
والشيطان واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام ولكن الله اعانني
عليه فاسلم انتهى فينبغي على الوالي ان يبادر بما يلقى اليه من ذلك
حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما
تركه وينبغي ان يسال الله تعالى العصمة من بطانة الشر واهله ه
ويحرض على بطانة الخير واهله قال سفيان الثوري ليكن اهل مشورتك
اهل التقوى والامانة والحديث سبق في القدر واخرجه النسائي في
البيعة والسير وقال سليمان بن بلال فيما وصله الاسماعيلي عن يحيى
ابن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري بهذا الحديث السابق وعن ابن ابي عتيق هو محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق وموسى بن عقبة فيما وصله عنهما البيهقي
كلهم عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم مثله اي مثل الحديث السابق
قال في الكواكب روى سليمان عن الثلاثة لكن الفرق بينهما ان المروي
في الطريق الاولى هو المذكور بعينه وفي الثاني هو مسئلة انتهى وتعقبه
في الفتح فقال لا يظهر بينهما فرق والظاهر ان مراد الافراد ان سليمان
ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الاخرين واحال بلفظهما عليه فاورده
البخاري على وفقه وتعقبه العيني فقال كيف يتفق الفرق وقبل الى غير
عينه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله الذهلي في الزهريات
عن الزهري محمد بن مسلم حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري قوله نصب بنزع الخافض اي من قوله لم يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله الامام
احمد ومعاوية بن سلام بتشديد اللام الدمشقي فيما وصله النسائي كلاهما
حدثني بالافراد وفي رواية بالجمع الزهري قال حدثني بالافراد ابو سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فجعلاه من حديث ابي هريرة وهو عند شعيب عن ابي سعيد وجعلاه
مرفوعا وهو عنده موقوفا وقال ابن ابي حسين بضم الحاء هو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد بكسر العين
وكسر الزاي زياد وتخفيف التحتية الانصاري المدني التابعي الصغير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله اي من قوله
لم مرفوعا وقال عبد الله بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها ابن ابي
جعفر يسار المصري من صغار التابعين مما وصله النسائي حدثني بالافراد

صفوان بن سليم بضم السين مولى الاخوف عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
ايوب خالد بن زيد الانصاري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحا
ابي سعيد وابي هريرة وابي ايوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد
اختلف على التابعي في صحابته فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف
على الزهري فيه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف في وقفه
ورفعه فلا يقدح لان من رفع قد يقال من قبل الراي فسبيل الرفع وتقديم
البخاري رواية ابي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة بوجوه يترجح بها
عنده لان سياق موافقة ابن ابي حسين وسعيد بن زياد لمن قال عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي سعيد دال على ان الزهري وصفوان فالزهري احفظ
من صفوان بدرجات قاله في الفتح هذا باب بالتنوين يذكر فيه
كيف يبايع الامام الناس بالنصب على المفعولية والامام فاعل وفي رواية
بنصب الامام مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية والمراد ه
بالكيفية هنا الصيغ القولية والفعلية كما سيراه ان شاء الله تعالى
في الاحاديث المسوقة في الباب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة ودار الهجرة ابن انس
الاصبحي عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبادة
ابو الوليد بضم العين وتخفيف الموحدة قال اخبرني بالافراد ايضا ابي
الوليد عن ابيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعنا بفتح
التحتية وسكون العين عاهدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة
بمعنى على السمع والطاعة لفي المنشط بفتح الميم والشين بينهما نون ساكنة
اخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط والمكره بفتح الميم والراء بينهما كاف
ساكنة مصدر ميمي ايضا اي في حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل مما نؤمر به
وقال السفاقسي الظاهر ان المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج ليطابق
قوله في المنشط ويؤيده ما عند احمد من رواية اسماعيل بن عبيد بن رفاعة
عن عبادة في النشاط والكسل وقال في شرح المشكاة اي عاهدناه على التزام
السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وتارتي العزائم والسراء وانما عبر عنه
بصيغة المفاعلة للمبالغة والاشعار بانه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب
والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا وان لا ننازع الامر اي امر
الملك والولاية اهله فلا ننازعهم وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا
والسر اهل بالميم او اللام من الراوي لا نخاف في نصرة دين الله لومة
لائم من الثاثر واللومة المرة من اللوم قال في الكشاف وفيها وفي الشكم
مبالغتان كانه قال لا نخاف شيئا من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف
لفاعله في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق
الطبع او يخالف وعدي بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهد والامر بالمعروف

والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان الكبار والصغار والايدا هن فيه اصدا ٥
خلافه وا التقت الى الاية ونحوهم قاله النووي والحديث اخرجه مسلم في المغازي
وبه قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي
الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون
والانصار يحفرون الخندق بكسر القاف وكان ذلك في غزوته سنة خمس فقال
صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول ابن رواحة اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر
للانصار والمهاجرة فاجابوا النبي صلى الله عليه وسلم وابي ذر فاجابوه
نحن الذين بايعوا محمدا صلى الله عليه وسلم صفة للذين وا صفة نحن وهذا
موضع الترجمة على الجهاد ما بقينا ابدا بالتشويه في محمد وابدا في اليونينية
والحديث سبق بتمامه في هذا في غزوة الخندق وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام
ابن انس المدني عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن
المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا اذا بايعنا
بسكون العين رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع للاوامر والنواهي
والطاعة لنحاكم يقول لنا اي للبايع منا فيما استطعت وهذا من شفقته
ورحمته بنا جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته ولكنه يهنى فيما استطعتم
بالجمع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري قال حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر
قال شهدت ابن عمر رضي الله عنهما حين اجتمع الناس على عبد الملك بن
مروان بن الحكم الاموي يبايعونه بالخلافة وكانت الكلمة قبل ذلك مفترقة
اذ كان في الارض قتال يدعى لكل منهما بالخلافة وهما عبد الملك بن
مروان وعبد الله بن الزبير وكان امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية فلما
مات ادعى ابن الزبير الخلافة فبايعه الناس بها بالحجاز وبايع اهل الاقطار
معاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش الا نحو اربعين يوما ومات فبايع الناس
ابن الزبير الا بني امية ومن يهوى هواهم فبايعوا مروان بن الحكم ثم مات
بعد ستة اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وجهز الجيوش
لقتال ابن الزبير فحاصره الى ان قتل رضي الله عنه فلما انتظم الملك لعبد
الملك وبايعه ابن عمر قال حين كتب له المبايعة الى اقر بضم الهمزة وكسر القاف
بالسمع والطاعة لعبد الله بن عبد الملك امير المومنين على سنة الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت اي قدر استطاعتي وان بني بفتح
الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الله وابو بكر وابو عبيدة
وبلال وعمر اسهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه
ام علقمة بنت بلفس بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد وزيد
امه ام ولد فاقروا بمثل ذلك الذي اقررت به من السمع والطاعة زاد
الاسماعيلي والسلام والحديث من افراده وبه قال حدثنا يعقوب بن

ابراهيم

ابراهيم بن كثير بالفاء العبدي مولاهم ابو يوسف الدورقي قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابو
معاوية بن قاسم بمعجمتين الواسطي قال اخبرنا سيار بفتح المهملة والتحتية
المشددة ابن فروان ابو الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
جرير بن عبد الله بفتح الجيم البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه
وسلم على السمع لولي الامر في امره ونهيه والطاعة له فلقنني اي زاد على سبيل
التلقين ان اقول فيما استطعت شفقة منه ورافة وعلى النصح لكل مسلم وذ
يا مره للاسلام وتعلقا به وبه قال حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس
الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثو
انه قال قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم قال لما
بايع الناس عبد الملك بن مروان كتب اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
من ابن عمر الى عبد الله بن عبد الملك امير المومنين اني اقر بالسمع والطاعة
لعبد الله بن عبد الملك امير المومنين على سنة الله وسنة رسوله فيما
استطعت وان بني قد اقروا بمثل ذلك وهذا اخبار عن اقرارهم بالاقرار
عنهم وعند الاسماعيلي من وجه اخر عن سفيان بلفظ رايت ابن عمر يكتب وكان
اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبد
الله بن عبد الملك وقال في اخره ايضا والسلام والحديث من افراده وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي قال حدثنا حاتم هو ابن اسماعيل
الكوفي ثم المدني عن يزيد من الزيادة وهو ابن ابي عبيد كما في رواية
ابي ذر مولى سلمة بن الاكوع انه قال قلت لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه على
اي شئ بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بالتخفيف تحت الشجرة
قال بايعناه على الموت اي نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر وان قتلنا وسبق
الحديث بتمامه من هذا في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا من كتاب الجهاد وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بن اسماء عم
السابق عن مالك الامام عن الزهري محمد بن مسلم ان حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف اخبره ان المسور بن مخرمة بن اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه اخبره ان الرهط وهم دون العشرة وقيل الى ثلاثة الذين ولاهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عينهم للشاورة فيمن يعقد له الخلافة وهم
كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب علي وعثمان والزبير وطلحة
وسعد وعبد الرحمن اجتمعوا فتشاوروا فيمن يولونه الخلافة قال وابن
طار فقال لهم عبد الرحمن بن عوف لست بالذي انافسكم بضم الهمزة وفتح
النون وبعد الالف فاء مكسورة فسين مهملة انازعكم على هذا الامر اي
الخلافة اذ ليس لي فيها رغبة ولا لابي ذر عن الحموي والمستملي عن والي
اوجه ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم اي ممن سماهم عمر دون فجعلوا الامر
الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم الا اختاروا منهم فقال الناس

عيل

ى

ري

الى عبد الرحمن حتى مارأى احدا من الناس يتبع بسكون الفوقية وفتح الموحدة
اويلبك الرهط ولا يطاعنهم بفتح العين وكسر القاف اى ولا يشون خلفه
وهو كناية عن الاعوان ومال الناس على عبد الرحمن كرر هذا البيان لسبب
الميل وهو قوله ليشاورونه في امر الخلافة تلك الليالي زاد الزبيدي في
رواية عن الزهري لا يخلو به رجل مما ورأى فيعدل بعثمان احدا وكرر قوله
حتى اذا كانت الليلة وللكشميهني تلك الليلة التي اصبحنا منها فبايعنا
بسكون العين عثمان بن عفان بالخلافة قال المسور بن مخرمة طرقني
عبد الرحمن بن عوف بعد هجع من الليل بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين
مهملة قال في المصابيح اى بعد طابق منه هذا الذي يفهم من كلام القاضي
واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي يريد بالهجوع النوم بالليل خاصة
ذكره ابو عبيد قاله العلامة البدر الدماميني وهذا يستدعي ان يكون قوله
من الليل صفة كاشفة بخلاف الاول فانها قيد مخصصة ومعاونا انتهى قال
في الفتح وقد اخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري
بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم فضربه الباب حتى استيقظت من النوم فقال
لي اراك نائما فوالله ما اكتحلت منذ عقل النوم جفن عيني كما بد خلها الكحل
هذه الليلة وللكشميهني في الحموي والمستملي هذه الثلاث بكسر نون في رواية
سعيد بن عامر عند الدارقطني في غرايب مالك والله ما حملت فيهما عمضا منذ ثلاث
وللاربعة بكسر نون بالمثلثة بدل الموحدة انطلق فادع الزبير بن العوام
وسعدا اى ابن ابي وقاص فدعوتهما له فشاورهما بالشين المعجمة من المشاورة
وللاربعة في المستملي بشارهما بالسين المهملة وتشديد الراء ثم دعاني فقال
ادع عليا فدعوته له فناجاه حتى ابهار الليل بتسكير الموحدة وتشديد
الراء انتصف وفي رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل يناجيه حتى ترتفع
اصواتهما احيانا فلا يخفى علي شيء مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام علي مع
ابن ابي طالب ومن عنده وهو اي علي على طمع ان يوليه وقد كان عبد الرحمن
يجثي من علي شيأ من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة اظنه اشار الى
الدعابة التي كانت في علي او نحوها ولا يجوز ان يحمل على ان عبد الرحمن ظن
من علي على نفسه ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن
بالصبح فلما صلى للناس الصبح وكان يوم صلى الناس الصبح واجتمع اولئك الرهط
الذين عينهم عمر للمشورة عند المنبر في المسجد النبوي فارسل عبد الرحمن الى من
كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد وهو يومئذ امير الشام
وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير
البصرة وعمرو بن العاص امير مصر ليجمع اهل الحل والعقد وكانوا قوافل تلك
الحجة قد نزلوا بمكة فجمعوا مع عمر ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد
الرحمن وفي رواية عبد الرحمن بن حميد ان جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد
يا علي اني قد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اي لا يجعلون

مساويا

مساويا يرجحونه على غيره فلا تجعلن على نفسك من اختيارك لعثمان سبيلا ملامة
اذا لم يوافق الجماعة فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان ابايعك على سنة الله ورسوله
ولابي ذر عن الكشميهني وسنة رسوله والخليفتين ابي بكر وعمر من بعده فقال
عثمان نعم فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والانصار وابي ذر والمهاجرون
بواو العطف وهو من عطف الخاص على العام والامصار وامراء الاجناد المذكور
والمسلمون وفي الحديث ان الجماعة الموثوق بدياناتهم اذا عقدوا واعقدوا الخلافة
لشخص بعد المشاورة والاجتهاد ولم ينكر لغيرهم ان يحمل ذلك العقد اذ لو كان
العقد لا يصح الا باجتماع الجميع لكان لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة فلم يعترض
منهم معترض بل رضوا ذلك على صحته وفيه ان من اسند اليه ذلك ان يبذل
وسعه في الاختيار ويجتهد اهلا وليلا اهتماما بالموقف حتى يكلا بالجهد
من بايع مرتين في حالة واحدة للتاكيد وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم
بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية فقال عليه الصلاة والسلام
لي يا سلمة الا بالتخفيف تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول
بفتح الهمزة وتشديد الواو قال عليه الصلاة والسلام وفي الثاني اي وفي
الزمن الثاني تبايع ايضا ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى اي في الساعة او
الطايفة قال وفي الثانية واراد كما قاله الداودي ان يؤكد بيعة سلمة
بعلمه بشجاعته وعنايته بالاسلام وشهرته بالشباب فلذلك امره بتكرير المبايعة
ليكون له في ذلك فضيلة وتقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد من
رواية الحكم بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث بتمامه من هذا الوجه
وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدت الى ظل شجرة فلما خف الناس
قال يا ابن الاكوع الا تبايع وقال في آخره فقلت له يا ابا مسلم على اي شيء كنتم
تبايعونه يومئذ قال على الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من
الثلاثيات باب بيعة الاعراب على الاسلام والجهاد وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر بن عبد
الله المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري رضي الله عنهما
ان اعرابيا لم يسم وعند الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفيه نظر قال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور
مرجوا بانه هاجر فوفد على النبي صلى الله عليه وسلم قدمات فان كان محفوظا
فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه في الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي
حازم المزني ويحتمل ان يكون هو هذا بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاسلام فاصابه وعك بفتح الواو وسكون العين حمى او المها
او رعدة فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم ان بيعتك لا تباع على معصية وظاهره طلب الاقالة من نفس

الاسلام ويحتمل ان يكون من عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فترخص
من المدينة كراهة فيها او رغبة عنها كما فعل هذا الاعرابي فهو مذموم ثم
جاه صلى الله عليه وسلم الاعرابي المرة الثانية فقال اقلني ببيعتي فابى
وفي رواية الثوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا فخرج الاعرابي من
المدينة راجعا الى البدو فقال يرسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
كالكير بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة فراء ثم تحتية الحداد فيه نفي بفتح
الفوقية وسكون النون وكسر الفاضيها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ردية الذي
وفتح الصاد بعدها عين مهملتين ويظهر طيبها بكسر الطاء المهملة
وسكون التحتية مرفوع فاعل ينصع ولابي ذر عن الكشميهني وتنصع
بالفوقية بدل التحتية طيبها بكسر الطاء وتشديد التحتية منصوب
على المفعولية والحديث باتن في الاعتصام ان شاء الله تعالى بعون
الله واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة
والسير باب حكم بيعة الصغير وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله بن المديني قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن مولى ال
عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب مقلاص
الخزاعي المصري قال حدثني ابو الاسود واسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
القاف زهرة بن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة عن جده
عبد الله بن هشام الصحابي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وذهبت به امه زينب ابنت وابي ذر بنت حميد بضم الحاء المهملة ابن
زهير بن الحرث بن اسد بن عبد العزى ابن قصي اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يرسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير اي لا يلزمه البيعة فمسح صلى
الله عليه وسلم راسه اي راس زهرة ودعا له فعاش بركة دعاية صلى
الله عليه وسلم له زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي وكان عبد الله بن هشام
يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله قال في الفتح وهذا الاثر الموقوف
صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع ان من
عادته ان يحذف الموقوفات غالبا لامرين المتن يسير والحديث طرف
من حديث سبق في كتاب الشركة باب اذا من بايع ثم استقاله
البيعة اي طلب الاستقالة منها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بسكون العين حمى
بالمدينة فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يرسول
الله اقلني بيعتي فابى ثم جاه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي
فقال انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها

بعضهم

وقف عمدة القاري

بعضهم على الاقامة بالمدينة فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله
لانه لا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه ثم جاءه ثالثا فقال يرسول الله اقلني
بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام ان يقيله ثم جاه بها الضمير في هذه الثالثة
فقال اقلني ببيعتي فابى عليه الصلاة والسلام ان يقيله فخرج الاعرابي من
المدينة فقال يرسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما
الساقطة في الرواية السابقة قريبا في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي
خبثها رديها وينصع بالتحتية طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية
ولابي ذر وتنصع بالفوقية فتاليها نصب كما سبق والمعنى اذا انفت الخبيث
تميز الطيب واستقر فيها وروي تنصع بضم الفوقية من انصع اذا اظهر
ما في نفسه وتاليه مفعوله قاله العيني وقال في الفتح وطيبها للجميع
بالتشديد وضبط القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال
لم ار للمنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام ينقوع بالضاد المعجمة
وزيادة الواو والتعليل قال ويروى بنضخ بمعجمتين واغرب الزمخشري
في الفايق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من بضعه
بضاعة اذا رفعها اليه بمعنى ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه
الصفاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون
والصاد المهملة والحديث سبق قريبا باب من بايع رجلا اي
اما لا يبايعه الا للدنيا ولا يقصد طاعة الله في مبايعته وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحا
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيمة كلاما
يسرهم ولكن يخوفه احسبوا فيها او لا يكلمهم بشيء اصلا والظاهر انه
كناية عن غضبه عليهم ولا يزكيهم ولا يثني عليهم ولهم عذاب اليم على
ما فعلوه احدهم رجل كان على فضل ماء اي زايد عن حاجته بالطريق وفي
رواية ابي معوية بالفلاة وهي المراد بالطريق هنا يمنع منه من زايد
ابن السبيل اي المسافر وفي باب ايثم من منع ابن السبيل من الماء طريق واحد
بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وا
والمقصود واحد وان تغاير المفهوم لتلازمهما لانه اذا منعه من
الماء فقد منع الماشية قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله وقال ابن بطال
فيه دلالة على ان صاحب البير اولى من ابن السبيل عند الحاجة فان
اضطر اليه لم يجز له منع ابن السبيل والثاني رجل بايع اماما اي عاقده
لا يبايعه لا يعاقده الا لدنياه ولا بي ذر له دنيا بغير ضمير ولا تنوين
وللاصيلي للدنيا بلامين ان اعطاه منها ما يريد وفي بتخفيف الفا
لم ما عاقده عليه واما اي وان لم يعطه ما يريد لم يف له فوفاه بالبيعة

لقسمه بالله وانما استحق هذا الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن
لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من السبب الى اثارة الفتنة واسيما
ان كان ممن يتبع على ذلك ويامر وقال الخطابي انما صار مبايعة الامام ان
يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر
فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود فاته الاصل فقد خسر
خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه
والثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد الالف وابي ذر عن الكشميهني بايع
رجلا بلفظ الماضي بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بضم الهمزة
وكسر الطاء اي بسبب السلعة او في مقابلتها وفي اليونينية ارفع
والكسر ثم الفتح فيهما وفي هامشها ما نصه في نسختي الحافظين ابي ذر وابي
محمد الاصيلي من اول الاحاديث التي تكررت في حلف المشتري لقد اعطى بضم
الهمزة وكسر الطاء ومن مضارعه كذلك وجدته مضبوطا حيث تكرر كذا وكذا
ثمنا عنها فصدقه المشتري فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على
قوله والحال انه لم يعط الحالف بها ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر
بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وموقوت حتام
الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم وشيخ ذان وملك كذاب وعائل
مستكبر وعنده ايضا من حديث ابي ذر المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه
والمسبل ازاره وفي الشرب من البخاري وبان ان شاء الله تعالى بعون الله
في التوحيد ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل
مسلم فتحصل تسع خصال ويحتمل ان يبلغ عشرا لما في حديث ابي ذر المذكور
والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذي حلف لقد اعطى بها كذا وكذا
لان هذا خاص بمن كذب في اخبار الشرى والذي قبله اعم فيكون خصلة
اخرى فالذي في الفتح والحديث سبق في الشرب باب بيعة
النساء واه اي ذكر بيعة النساء ابن عباس رضي الله عنهما فيما سبق في العيدين
عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية
ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ عن الزهري محمد
ابن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات
كما في المقدمة حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري اخبرني بالافراد ابو ادريس عايذ الله بن عبد الله الخولاني بفتح
الخاء المعجمة وبعد اللام الفا ثم نون الدمشقي قاضيها انه سمع عبادة بن
الصامت رضي الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط
لفظ لنا لابي ذر ونحن في مجلس وابو ذر في المجلس تبايعوني تعاقدوني
على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه
نكرة في سياق النفي كالنفي وان لا تشركوا عبد في المفعول ليدل على العموم وان

تزنوا

تزنوا ولا تقتلوا اولادكم نهى عما كانوا يفعلونه من وادهم بناتهم خشية العائلة
وهو اشنع القتل لانه قتل وقطيعة رحم وان تاتوا ببهتان بكذاب يبهت
سامعه اي يدهشه لفظاعته كالرمي بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم
وارجلكم خصهما بالافتراء لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل
والحوامل للمباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا
بما كسبت يداك وقاله ذلك الكواكبي المراد بايديهن وذكر الرجل تاكيدا
وقيل المراد بما بين ايديهن والرجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه
فلذا نسب اليه الافتراء ان المعنى لا تتموا احدا بكذب تزورونه في
انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم ولا يعصينك في معروف عرفن المشارع
حسنه نهيا وامرا فمن وفى بالتخفيف وتشديد منكم بان ثبت على العهد
فاجره على الله فضلا ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا
فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا غير الشرك فستره الله عليه في الدنيا
فامره الى الله ان شاء عافاه بعد له وان شاء عفى عنه بفضله فبايعناه على
ذلك قال ابن المنير ينما نقله عنه في الهدى واهمل البخاري حديث
عبادة بن الصامت في ترجمة بيعة النساء انها وردت في القرآن في حق
النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال انتهى ووقع في بعض طرق عن
عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء
ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني الحديث وحديث الباب سبق في الايمان
واوله الكتاب وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي
مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام الحافظ ابو بكر
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن
الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام من غير مصافحة
بالبد كما مرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة بهذه الاية ومن
قوله تعالى لا يشركن بالله شيئا قالت عايشة وما مست يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يد امراة زاد في رواية اخرى قط الا امراة يملكها بنكاح
او ملك يمين ورواه النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان اميمة
بنت رقيقة بفاء فيه مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول
الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء ولكن سآخذ عليكن
فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما استطعتن
فعلتنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قال في الفتح وقد جات اخبار اخر
ابين من هذه بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في
تفسيره عن الشعبي وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال حدثنا محمد
هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التميمي مولاهم البصري التنوري عن ايوب بن ابي

تبعه البخاريان عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية
نسبية بنون مضمومة وسين مهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغر
بنت الحرث الانصارية انها قالت بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه
وسلم فقرا علي بتشديد الياء ولابي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع قوله تعالى
في سورة الممتحنة ان لا يشركن بالله شيأ ونهانا عن النياحة على الميت
فقبضت امراة منا يدها فقالت اسعدتني ام عطية ابهمت نفسها من المبايعات يدها
عن المبايعة فيه اشعار بانهن كن يبايعن بايديهن لكن لا يلزم من مد اليد المصافحة
فيحتمل ان يكون مجايلا من ثوب ونحوه كالامراد والمراد بقبض اليد المناعة عن
القبول فقالت يا رسول الله فلانة اسعدتني اي اقامت معي في
نياحة على ميت لي تراسلني وانا اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم
بعدها ان اكافيها على اسعادها فلم يقل صلى الله عليه وسلم شيأ بل
سكت فذهبت ثم رجعت قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام لانه عرف
انه ليس من جنس النياحة المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة
لهن او كان هو ازهاقا من خصايصها وعند النسائي في رواية ايوب فاذهب
فاسعديها ثم اجيئك فابايعك قال انا ذهبي فاسعديها قالت فذهبت
فاسعدتها ثم جيت فبايعته قال النووي وهذا محمول على الترخيص لام
عطية خاصة وللشارع ان يخصص من العموم ما شاء انتهى واورد عليه غير
ام عطية كما سبق في تفسير سورة الممتحنة فالاختصوصية لام عطية والرد
به بعض المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال
الجاهلية من خمش وجه وشق جيب ونحو المشيلة اقوال منها انه كان قبل
التحريم ومنها ان قوله في الرواية الاخرى الا آل فلان فليس فيه نص على
انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم بنحو البكاء الذي لا نياحة معه
واقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت
ام عطية فماوفت امراة بتخفيف الفاء الغابرة لك النوح ممن بايع معنى الام
سليم بنت ملحان والدة انس وام العلا امراة من الانصار المبايعات
قاله ابن عبد البر وتبعه غيره فقالت بنت الحرث بن ثابت بن خارجة بن
عدية وابنة ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة امراة معاذ
اي ابن جبل او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ بواو العطف وفي باب ما
ينهى من النوح والبكاء في كتاب الجنايز فماوفت منا امراة غير خمس نسوة
ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة امراة معاذ وامراتين او بنت ابي سبرة
وامراة معاذ وامراة اخرى والشك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي
امراة معاذ او هي غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو
العطف اصح لان امراة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها
ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وفي رواية ابن عون عن
ابن سيرين عن ام عطية فماوفت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ بن

ابي

ابي سبرة كذا فيه والصواب ماتقدم في الصحيح امراة معاذ بن ابي سبرة كذا في الفتح والصواب
ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ
محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد
ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس المذكورات في الجنايز وهن ام سليم
وام العلا وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة واما قالت
ام عطية كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية فماوفت غير
وغير ام سليم لكن اخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان
عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي
اخره وكانت لا تعد نفسها انها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء حتى قامت
معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك فقيه رد للسابق ويجمع بانها تركت عد
نفسها من يوم الحرة يا جـــ من نكث بيعه بالمثلثة اي نقضها وفي
رواية الكشميهني بيعته بزيادة الضمير وقوله تعالى ان الذين يبايعونك
انما يبايعون الله قال في الكشاف لما قال انما يبايعون الله اكده توكيدا
على طريقة التخييل فقال يد الله فوق ايديهم يريد ان يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي تغلو ايدي المبايعين هي يد الله سبحانه وتعالى
منزه عن الجوارح وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد الميثاق
مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص الفوقية تفخيم معنى الظهور
وقال ابو البقاء انما يبايعون خبر ان ويد الله مبتدا وما بعده الخبر
والجملة خبر ان او حال من ضمير الفاعل في يبايعون او مستانف
فمن نكث نقض العهد ولم يف بالبيعة فانما ينكث على نفسه فلا يعود
ضرر نكثه الا عليه ومن اوفى بما عاهد عليه الله يقال وفيت بالعهد
واوفيت به اي وفي في مبايعته فسيؤتيه اجرا عظيما اي الجنة وسقط
لابي ذر من قوله يد الله الى اخرها وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا سفين بن عيينة عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا
هو ابن عبد الله الانصاري السلمي بفتح السين واللام له ولابيه صحبة رضي
الله عنهما انه قال جا اعرابي لم يسم وقيل قيس بن ابي حازم ورد تقدم
في باب بيعة الاعراب قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله بايعني على الاسلام فبايعه عليه الصلاة والسلام ثم جا الغد وابى
ذر عن الكشميهني من الغد محموما فقال اقلني بيعتي على الاقامة بالمدينة
ولم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله كما مر قريبا فابى فامتنع
صلى الله عليه وسلم ان يقيله لان الخروج من المدينة كراهة لباحرام فلما
ولى الاعرابي قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير الذي تنخذه
الحداد مبنيا من الطين او الكير الزق والكور ما بني من الطين تنفي خبثها
بفتح الخا المعجمة والموحدة وهو ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية

فيخلصها بما يميزه عنها فان ذلك دائب ضمير الخبث لانه تزل المدينة منزلة الكير
فاعاد الضمير اليها و ينصع بفتح التحتية طيبها بكسر الطاء والرفع وابى
ذر وتنصع بالفوقية فطيبها منصوب قال في شرح المشكاة ويروى بفتح
الطاء وكسر الياء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهي اقوم معنى لانه
ذكر في مقابلة الخبث واية مناسبة بين الكير والطيب وقدسه صلى
الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد والبلايا لكير وما
يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى
الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى
والوصب والجوع وتظهر خيارهم وتزكيهم ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا من اعطى بيعة
ثم نكثها لقي الله وليست معه يمينه وعند احمد من حديث ابي هريرة رفعه
الصلاة كفارة الا من ثلاث الشرك بالله ونكث الصفقة الحديث وفي
تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله باب
الاستخلاف اي تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده او تعيين جماعة
ليختاروا منهم واحدا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ابو زكريا
الحنظلي قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق قال قالت عائشة
رضي الله عنها ان اول ما بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي
توفي فيه تضجعه من وجع راسه واراساه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لها ذاك بكسر الكاف اي موتك كما يدل عليه السياق لو كان فانا
حي الواو للمحال فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما فقالت
عائشة مجيبة له عليه الصلاة والسلام وانكلياه بضم المثلثة وسكون
الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع كاصله وكما بي ذر عن الكشميهني
وانكلاه باسقاط الياء بعد اللام والله اني لاظنك تحب موتي فلعلك
لو كان ذلك لظللت بكسر اللام
بعد المعجمة وسكون اللام بعدها اي لدنوت وقربت اخر يومك
حاله كونك معرسا بكسر الراء المشددة بائيا ببعض ازواجك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بل انا واراساه اضراب عن كلامها اي اشتغل
بوجع راسي اذ لا باس بذلك فانت تعيشين بعدي عرف ذلك بالوحي ثم
قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت او قال اردت بالشك من
الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق وابنه فاعهد بفتح الهمزة وبا
وبالنصب عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة ان يقول
القائلون الخلافة لنا او للفلان او يتمنى المتمنون ان تكون الخلافة
لهم فاعينه قطعا للنزاع والطماع وقد اراه الله ان لا يعدل بوجه
المسلمون على الاجتماد ثم قلت يابى الله الا ان تكون الخلافة لابي بكر

ويدفع

ويدفع المومنون خلافة غيره او يدفع الله خلافة غيره ويابى المومنون
الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفي رواية لمسلم ادعو
لي ابا بكر اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى
ابا بكر وفي رواية للبزار معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر ففيه
اشارة الى ان المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري من حديث الباب
وترجم به والحديث سبق في الطب وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قيل لعمر الا
تستخلف يا امير المومنين فقال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر اي حيث استخلفه وان
اترك اي الاستخلاف فقد ترك التصريح بالتعيين فيه من هو خير مني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقره عمر رضي الله عنه وسط الامر بين
فلم يترك التعيين بمرة وما فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل
الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى النظر للمسلمين في
تعيين من اتفق عليه راي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم فاتفقوا
اي الحاضرون من الصحابة عليه على عمر خيرا فقال عمر راغب في حسن
راي فيه وراهب بالباء الواو وسقطت من اليونينية اي راهب من
اظلمها وما يضمره من كراهية او المعنى راغب فيما عندي وراهب مني او
المراد الثاني راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب فيها
خشيت ان لا يعان عليها وان وليت الراهب منها خشيت ان لا يقوم
بها وقال عياض هما وصفان لعمر اي راغب فيما عند الله وراهب من
عقابه فلا اعمل على ثنائكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف
عليكم وددت اني بحوت منها اي من الخلافة كفافا بفتح الكاف وتخفيف
الفاء لا لي ولا علي شرها لا اتحملها اي الخلافة حيا وميتا ولابي
ذر ولا ميتا فلا اعين لها شخصا بعينه فاتحملها لله حال الحياة والممات
وفي الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده وان
امره في ذلك جايز على عامة المسلمين كاطباق الصحابة ومن بعدهم
معهم على العمل بما عهده ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر
الى الستة وهو شبيه بايصاء الرجل على ولده ليكون نظره فيما يصلح
امر من غيره فكذلك الامام وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد
الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها باهل الحل والعقد لان
حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر
شورى بين عدد مخصوص او غيره وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء الصغير ابو اسحق الراوي قال اخبرنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم

انه قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه انه قال سمع خطبة عمر الاخرة
نصب صفة خطبة حين جلس على المنبر وكانت كالاعتذار عن قوله فى الخطبة
الاولى الصادرة منه يوم مات النبى صلى الله عليه وسلم ان محمدا لم يمت وانه سيرجع
وكانت خطبته الاخرة بعد عقد البيعة لابى بكر فى سقيفة بنى ساعدة
وذلك الغد نصب على الظرفية اى اتيانه بالخطبة فى الغد من يوم بالتنوين
توفى النبى صلى الله عليه وسلم فتشهد عمر وابو بكر اى والحال ان ابا بكر
صامت لا يتكلم قال عمر كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال مهملة ساكنة يريد عمر
بذلك ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اخرهم موتا وفى رواية عقيل
ابن شهاب عند الاسماعيلى حتى يدبر امرنا بتشديد الموحدة ثم قال عمر
فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى قد جعل بين
اظهركم نورا اى قرانا تهتدون به هدى الله
محمدا صلى الله عليه وسلم اى به كذا غير ما وقع من وقوع اليونينية
وفى بعض الاصول وعليه شرح العينى كابن حجر رحمهما الله تعالى تهتدون
به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الاعتصام وهذا الكتاب
الذى هدى الله به رسوله تحذوا به تهتدوا بما هدى الله به رسوله الله
صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانى اثنين
فانهم اذ يمانه الغار وهى اعظم فضيلة استحق بها الخلافة
كما قاله السفاقسى قال ومن ثم قال عمر افاقه بالغاره اليونينية وغيرها
وانه اولى المسلمين بامورهم فقوموا اليه الحاضرون فبايعوه بكسر
التحتية وكان طائفة منهم قد بايعوه بفتح التحتية قبل ذلك
فى سقيفة بنى ساعدة بن كعب بن الخزرج والسقيفة الساباط مكان
اجتماعهم للمحكومات وفيه اشارة الى ان السبب فى هذه المبايعة
مبايعة من لم يحضر فى السقيفة وكانت بيعة العامة على المنبر فى
اليوم المذكور صبيحة اليوم الذى بويع فيه فى السقيفة قال الزهرى
محمد بن مسلم بالسند السابق عن انس بن مالك سمعت عمر يقول لابى بكر
رضى الله عنهم يومئذ اصعد المنبر بفتح العين ثم يزال به حتى صعد المنبر
بكسر العين وللكشميهنى حتى اصعده بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد
فبايعه الناس مبايعة عامة وهى اشهر من البيعة الاولى ومناسبة
الحديث للترجمة فى قوله وانه اولى المسلمين بامورهم وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسى المدنى الاعرج قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم بن عدى
النوفلى رضى الله عنه انه قال اتت النبى صلى الله عليه وسلم المراة لم تسم

فكلمته

فكلمته فى شئ يعطيها فامرها ان ترجع اليه قالت وارايتك ان جئت ولا اجدك
يرسول الله اراد ت اى اخبرنى ان جئت ولم اجدك قال جبير بن مطعم كانها
تريد الموت تعنى ان جئته فلم تجده قد مت قال فاذا اعمل قال صلى الله عليه
وسلم ان لم تجدينى فالى ابا بكر وفيه الاشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة
بعده عليه الصلاة والسلام وفى معجم الاسماعيلى من حديث سهل بن ابى حثمة
قال بايع النبى صلى الله عليه وسلم اعرابيا فساله ان انى عليه اجله من بعضه
فقال ابو بكر لم سالته من يقتضيه بعده قال عمر الحديث واخرجه الطبرانى فى
الاوسط من هذا الوجه مختصرا وحديث الباب سبق فى فضل ابى بكر رضى
الله عنه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثورى انه قال حدثنى بالافراد فيض بن مسلم الجد
بضم الجيم ابو عمرو الكوفى العابد عن طارق بن شهاب البجلى الاحمسى
ابو عبد الله الكوفى قال ابو داود ورأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لوفد بزاخة بضم الموحدة
بعدها زاى مخففة قالف فجعة مفتوحة فها تانيث وسيم مزطى واسد
وغطفان قبايل كبيرة وكان هوازن القبايل ارتدوا بعد النبى صلى الله عليه
وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد الاسدى وكان ادعى النبوة بعد النبى صلى
الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من مسيلمة فلما غلب عليهم
تابوا وبعثوا وفدهم الى ابى بكر يعتذرون فاجب ابو بكر ان يقضى فيهم
بعد المشاورة فى امرهم فقال لهم تتبعون بسكون الفوقية الثانية
اذناب الابل فى الصحارى حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم
والمهاجرين امرا يعذرونكم وهذا مختصر ساقه الحميدى فى الجمع بين
الصحيحين بلفظ جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابى بكر يسالونه
الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد
عرفناها فما المخزية قال تنزع منا الحلقة والكراع ويغنم ما اصبنا منكم
وترد ون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم فى النار
وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسول الله
والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قاله على القوم فقام عمر
فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان يتزع منهم
الكراع والحلقة فنعم ما رايت واما ما تدون قتلانا ويكون قتلاكم فى
النار فان قتلانا قاتلت على امر الله واجورها على الله ليست لها دية
قال فتتابع الناس على قول عمر والمجلية بالجيم وضم الميم من الجلاء الخروج
من جميع المال والمخزية بالخاء المعجمة والزاى من الخزى اى العار على
الذل والصغار وفايدة نزع ذلك منهم ان لا تبقى لهم شوكة يثار الناس
من جهتهم وقوله وتتبعون اذناب الابل اى فى دعايتها لانهم اذا تركت
منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا فى البوادى لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من

منافع ابلهم وهذا الحديث من افراد البخاري هذا باب بالتنوين بغير ترجمة او مولات في رواية المستملي ساقط لغيره وبه قال حدثني بالافراد وفي ابي ذر بالجمع محمد بن المثنى بن موسى العنزي البصري قال حدثنا عند محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون اثني عشر اميرا وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير كما يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثني عشر رجلا فقال عليه الصلاة والسلام كلمة لم اسمعها فقال ابي سمرة انه قال كلهم من قريش وفي رواية سفيان فقال ابي ما ادري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وعند ابي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فلعل هذا هو سببه حقا الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم وهي كون الاسلام عزيزا وعند ابي داود ايضا من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثني عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد ان يكون الاثني عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في رواية ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بني امية ووقعت بينهم الفتن من الوليد بن يزيد فما تصلت بينهم الى ان اقامت الدولة العباسية واستاصلوا امرهم وتغيرت الاحوال عما كانت عليه بتغير ابنائها وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر وقيل يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة فتفترق الكلمة عليهم حقا وقع في الماية الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم تسمى بالخلافة ومنهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض من العلوية والخوارج ويحتمل ان يكون الاثني عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم الثلاثة لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والاثنا عشر نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقض القرن الاول الذي هو خير القرون وكما يقدح في ذلك قوله في الحديث الاخر يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد فيهم الا زمن الحسن بن علي وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خلفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير

وكانت

وكانت الامور في غالب ازمنة هؤلاء الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر والله اعلم انتهى ملخصا من فتح الباري باب اخراج اليهم من البيوت بعد المعرفة اي الشهرة بذلك لتاذي الجيران بهم ولمجاهرتهم بالمعاصي وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر ام فروة بنت ابي قحافة حين ناحت على اخيها ابي بكر رضي الله عنه لما مات ووصله اسحق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد ابن المسيب قال لما مات ابو بكر بكى عليه قال عمر ليسلم بن الوليد قم فاخرج النساء الحديث وفيه فجعل يخرجهن امراة امراة حتى خرجت ام فروة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام الاعظم عن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده اي بتقديره لقد هممت اي عزمت ان امر بحطب يحتطب وفي الوقت فيحتطب اي يكسر ليسهل اشتعال النار به ثم امر بالصلاة فيؤذن لها بفتح الذال المعجمة المشددة ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اتاه اذا اغاب عنه والمعنى اخالف الفعل الذي ظهر مني وهو اقامة الصلاة فاتركه واسير اليهم فاحرق عليهم بيوتهم بتشديد الراء للتكثير يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تتبع للقاطنين بها والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم وفي ابي ذر احدكم بالتاكيد الثاني وفيه اعادة اليمين للتاكيد انه يجد عرقا سمينا بفتح المهملة وسكون الراء بعدها قاف عظما بلا لحم او مرماتين حسنتين لتهد العشا بكسر الميم الاولى تثنية مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم اي لو علم انه لو حضر صلاة العشا لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثواب قال محمد بن يوسف الغربري قال يونس قال العيني لم اقف عليه وبيض له في فتح الباري في النسخة التي عندي منه قال محمد بن سليمان ابو احمد الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري قال ابو عبد الله البخاري مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساه وميضاه اليم مخفوضة في كل من المنساه والميضاه وقد نزل الغربري في هذا التفسير درجتين فانه ادخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن الاخر وثبت هذا التفسير في رواية ابي ذر عن المستملي وحده وسقط لغيره وفي الحديث ان من طلب بحق فاخفق او منع في بيته مطلقا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد النبي صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم والحديث سبق في الجماعة والاستخلاف هذا باب

بالتنويه بذكرفيه هل يجوز للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام
معه والزيارة له ونحو ذلك وعطف واهل المعصية على السابق
من عطف العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد وابي ذر حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا
الليث بن سعد الامام المصري عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان
عبد الله بن كعب بن مالك وكان ابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد
الله قايد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة
حين عمي وفي رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قايد كعب حين
اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال سمعت ابي كعب بن مالك قال لم اتخلف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بغير صرف للاكثر زاد احمد من رواية
معمر وهي اخر غزوة غزاها فذكر حديثه بطوله السابق في اوائل المغازي
الى ان قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها
الثلاثة المتخلفين ومعنى كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع فلبثنا
على ذلك خمسين ليلة واذن بالدال اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتوبة الله علينا ايها الثلاثة ومطابقة الحديث للجزء الاخير من الترجمة
واضح وفيه جواز الهجر اكثر من ثلاث واما النهي عنه فوق ثلاث فمحمول
على من لم يكن هجره لله شرعيا وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله الموفق
وهذا اخر كتاب الاحكام فرغت منه عشية ست عشرة وتسع مايه احسن
الله فيها وفيما بعدها عاقبتنا وكفانا جميع المهمات وافاض علينا من فواضل
فضله العميم وهدانا الى الصراط المستقيم واعاننا على اكمال هذا الشرح
كتابة وتحريرا ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى
ذلك وجميع ما انعم به علي فان يطيل عمري في طاعته ويلبسني اثواب
عافيته ويجعل وفاتي في طيبة الطيبة مع الرضى والسلام والحمد لله وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا ابدا ٧

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التمني تتعلق من الامنية
والجمع اماني والتمني طلب ما لا مطمع فيه او ما فيه عسر فالاول نحو قول
الطاعن في السن ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب لا مطمع فيه
لاستحالته عادة والثاني نحو قول مقطع الرجا من مال يحج به ليت لي مالا
فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت غدا يجيء فان
غدا واجب المجيء والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في
الواجب واما الترجي فيكون في الشيء المحبوب نحو لعل الحبيب قادم وللاشفاق
في الشيء المكروه فلعلك باخع نفسك اي قاتل نفسك والمعنى اشفق على
نفسك ان تقتلها حسرة على ما فاتك من اسلام قومك قاله في الكشاف

فتوقع

فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع
الا في الممكن واما قول فرعون لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فيحتمل منه
ان ذلك قاله في المعنى والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى خفت
عليه واشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته باب ما جاء التمني
ومن تمنى الشهادة باثبات البسملة وما بعدها لابي ذر عن المستملي وكذا
وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة واثبتها الصفاقسي لكن بحذف
لفظ باب وللنسفي بعد البسملة ما جاء في التمني وللقابسي بحذف الواو
والبسملة وكتاب وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن
عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ ابو عثمان الانصاري المصري
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قاله حدثني بالافراد ايضا عبد
الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام ابي
محمد المخزومي سيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسو
الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده في تصريف قدرته
لولا ان رجالا لا يكرهون ان يتخلفوا بعدي عن الغزو ومعي لا يجد ما احملهم عليه
ما تخلفت عن سرية تغزو
في سبيل الله لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الاولى
وسكون الثانية واللام للقسم وفي الجهاد والذي نفسي بيده لوددت
اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الهمزة فيهما كالذي قبله ثم اقتل ثم احيا
ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات وختمها باقتل لان الغرض من
الشهادة جعلها آخرا والود كما قال الراغب محبة الشيء وتمني حصوله وتمنى
الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت ان
موسى عليه السلام صبر فكانه اراد المبالغة في شان فضل الجهاد وتحريض
المسلمين فيه هذا ايجاب عن استشكال صدور هذا التمني منه صلى الله عليه
وسلم مع انه يعلم انه لا يقتل واجاب السفاقسي عنه باحتمال ان يكون قبل
نزول الاية والله يعصمك من الناس وتعقب بان نزولها كان في اوايل قدومه
المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما
قدم ابو هريرة في اوايل سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم
زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابي هريرة قال وهو بعيد وفيه هو ان
تمنى ما يقع في العادة ومطابقة الحديث للترجمة مستفاد من التمني في قوله
لوددت والحديث سبق في الجهاد في باب تمني الشهادة وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده وددت بغير لام ان اقاتل بلام التاكيد من باب المفاعلة

بالشرط قال في الكواكب والحديث سبق في الرقاق باب

قوله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لو استقبلت من امري ما استدبرت

وجواب لو في الحديث الذي الحق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد

الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث

ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن

مسلم الله قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها

وابو داود عن عروة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت وما موصول والعايد محذوف

اي الذي استدبرته والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا لرجحت ان

العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله ما سقت معي الهدى اي قارنت او ما

افردت ولحللت الخ اي لتمتعت مع الناس حين حلوا لان صاحب الهدى لا يمكن

له ان يحل حلالا حتى يبلغ الهدى محله وقال ذلك صلوات الله وسلامه عليه له

تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

محرم ومباحث ذلك مرت في الحج وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن

شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري نزيل الري قال حدثنا يزيد من الزيادة

ابن زريع البصري عن خبيب بفتح الخا المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي فروة

ابي محمد المعلم البصري عن عطا اي ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري

رضي الله عنهما انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

فلبينا بالحج مفردا وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى

الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت بضم الطا وسكون الواو وبالصفا

والمروة وان نجعلها اي الحجة عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وللحل

بسكون اللام وفتح الثون وكسر الحا المهملة من العمرة ولابي ذر ولحل الا

من كان معه هدى استثنا من قوله فامرنا وسقط لغير الحموي لفظ كان قال

جابر ولم يكن مع احد منا هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب

غير على الاستثنا لغير ابي ذر وجرها صفة لاحد وطلحة هو ابن عبيد الله احد

العشرة وجا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن معه هدى فقال له صلى

الله عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالوا اي المامورين ان يجعلوها عمرة ننطلق ولابي ذر

انطلق الى منى بالتنوين وذكرا هنا ينظر منيا لقربهم من الجماع وحالة

الحج تنافي التزفر وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك انا لو استقبلت ما استدبرت اي لو

كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت

الهدى ولولا ان معي الهدى لحللت اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى

العمرة والتحلل منها قال جابر ولغيره عليه الصلاة والسلام سراقة

ابن مالك الكناني بالتنوين ومر بي في عمرة العقبة فقال يا رسول

وابي ذر عن الكشميهني اقاتل في سبيل الله باسقاط اللام فاقتل ثم احيا

ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرارها ثلاثا كذا في الفرع وفي غيره باسقاط الاخيرة

فكان ابو هريرة رضي الله عنه يقولهن اي كلمات اقتل ثلاثا اشهد

بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفايدة التاكيد وظاهره ان من

كلام الراوي عن ابي هريرة اي اشهد بالله ان ابا هريرة كان يقول اي

كلمات اقتل ثلاث مرات باب تمني الخير وقول النبي صلى

الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت الخ في الرقاق بلفظه لو كان لي احد ذهبا

وجواب لو قوله في الحديث الاتي ان ما الله هذا الباب ما جيت الى

اخره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن نصر نسبة الى جده

واسم ابيه ابراهيم البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الحافظ

ابو بكر الصنعاني عن معمر عن ابي عروة بن راشد الازدي مولاهم

عن همام هو ابن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان لي عندي احد الجبل المعروف

ذهبا وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة عند احمد لو لي والذي نفسي

بيده وجواب لو قوله ما حبيت ان ما باتي ثلاث ولابي ذر عن الكشميهني

على ثلاث وعندي منه دينار ليس شي ارصده بفتح الهمز وضم الصاد

المهملة وفي نسخة الحافظ ابي ذر وهو في نسخ مقروة على الاصل ارصده

بضم الهمزة وكسر الصاد وفي دين بفتح الدال المهملة على بتشديد

الياء احد من يقبله ليس شي ارصده في دين فصل بين الموصوف وهو دينا

وصفته وهو قوله احد بالمستثنى قال البدر الدماميني في اختلال

ان شا الله تعالى في التقديم والتاخير والكلام مستقيم بحمد الله وذلك

بان يجعل قوله ليس شيا ارصده لدين على صفة لدينار وان كان نكرة

لكونه تخصص بالصفة وحاصل المعنى ما يجب على تقدير ملكه احد ذهبا

ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال دينارا موصوف بكونه

ليس مرصدا لوفا دين عليه في حال انه قابلا ان يجده وهذا معنى كما

تراه لا اختلال فيه وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم

ولا تاخير فتامله وذكر الصنعاني ان الصواب ليس شيا بالنصب

وقال في اللامع انه في رواية الاصيلي بالنصب ولغيره بالرفع ووجه

الدلالة على التمني من الحديث مع ان لو انما هي امتناع الشي لامتناع

غيره في التمني ان لو هنا شرطية بمعنى ان ومجيئه كونه غير الواقع واقعا

هو فرع من التمني فغايته ان هذا تمني على هذا التقدير قال

السكاكي الجملة الجزايية جملة خبرية معتبرة بالشرط فعلى هذا فهو ممن

بالشرط

الله الشاهد عائشة قال صلى الله عليه وسلم لا بل لابد بالتنوين ولابي ذر عن
الكشميهني للابد بزيادة لام اوله قال جابر وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت
مكة ولابي ذر عن الكشميهني معه مكة وهي حايض فامرها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تنسك بفتح العوقية وضم السين بينهما نون ساكنة المناسك كلها
ان تاتي بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا المحصب وطهرت وطافت قالت
عايشة يرجع رسول الله الناس بحجة وعمرة وانطلق بحجة ولابي ذر عن
الكشميهني بحج يعني من غير عمرة قال ثم امر عليه الصلاة والسلام اخاها عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ينطلق معها الى التنعيم لتعتمر
منه فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج وسبق الحديث في باب تقضي
الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت من كتاب الحج باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطا
المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة
العنزي المدني حليف بني عدي ابو محمد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولابيه صحبة مشهورة رضي الله عنه قال قالت عايشة رضي الله عنها ارقا
بفتح الهمزة وكسر الراء سهرا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ذات مخمة فقال
ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال
صلى الله عليه وسلم من هذا قيل ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ثم قال
سعد بسكون العين ابن ابي وقاص يا رسول الله جيت امرسلك فنام النبي
صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطا المهملة
الاولى صوت النايم ونحوه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق
مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم المدينة قال
ليت رجلا الخ وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا وظاهره ان السهر
والقول معا كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية البخاري في باب الحراسة
المذكورة فان ظاهرها ان السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو
محمول على التعدد والتاخير كما قدمته في الباب المذكور وليس المراد بقدومه
المدينة اول ما قدم اليها في الهجرة لان عايشة اذ ذاك لم تكن عنده ولا
سعد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ليت حرف تمن يتعلق بالمستقبل
غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان
الذي يتمناه قد وجد والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة قال ابو عبد
الله محمد بن اسماعيل البخاري وقالت عايشة رضي الله عنها قال بلال له
عند مرضه اوله قدومهم في الهجرة الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن

ليلة

ليلة بواو وصولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال والخاء المعجمتين نبت طيب الراية
وجليل بالجيم وهو نبت قصير قالت عايشة فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله وسبق موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وهو
الدلالة منه قولها فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم باجتنى القرآن
والعلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم
الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية قبل الحاء المهملة والف
بعدها وضم السين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة
عن المنعم عليه والمراد به هنا الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا ويعوان
يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه اي لا غبطة الا في اثنتين
بتاء التانيث اي لا حسد محمود الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنين بغير
تاء اي في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى الاثنين خصلة رجل فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه اتاه الله اعطاه الله القرآن فهو يتلوه انا
الليل والنهار ساعاتهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اناء الليل والنهار
بقوله سامعه لو اوتيت اعطيت مثل ما اوتي اعطي هذا من تلاوة القرآن
انا الليل والنهار لفعلت كما يفعل لاقرانا والثاني رجل اتاه الله
مالا ينفقه في حقه فيقول الذي يراه ينفقه لو اوتيت اعطيت مثل
ما اوتي اعطي هذا من المال لفعلت كما يفعل لانفقته كما انفق والحديث
ياتي في التوحيد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد بهذا الحديث السابق وفيه اشارة الى ان له فيه شيخين عثمان
ابن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جرير وسقط ذلك في رواية ابي
ذر باب ما يكره من التمني وهو الذي يكون داعيا الى الحسد
والبغضاء ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الآية ان ذلك التفضيل
قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم باحوال العباد ومما ينبغي لكل
من بسط له في الرزق او قبض فعلى كل واحد ان يرضى بما قسم له ولا يحسد
اخاه على حظه فالحسد كما مر ان يتمنى ان يكون ذلك الشيء له ويزول عن صاحبه
منازعا لله تعالى في فعله وفي حكمته وربما اعتقد في نفسه انه
احق بذلك النعم من ذلك الانسان وهذا اعتراض على الله تعالى في حكمته
مما يلقيه في الكفر وفساد الدين واما الثاني وهو الغبطة فجوزه
قوم ومنعه آخرون وقالوا انها ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه
ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم اعطني دارا مثل دار
فلان وزوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما
يكون صلاحا لي في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي واذا تامل الانسان
لم يجد دعا احسن مما ذكره الله تعالى في القرآن تعليما لعباده وهو قولهم

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال الرجال نرجوا ان يكون اجرنا على الضعف من اجر النساء كالميراث وقالت النساء نرجوا ان يكون وزرنا على النصف وزر الرجال كالميراث للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وليس ذلك على حسب الميراث واسئلوا الله من فضله فان مرايته لم تنفد وان تمنوا اما للناس من الفضل ان الله كان بكل شيء عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق وسقط قوله للرجال نصيب الى اخر قوله من فضله الى ذر وقال الى قوله ان الله كان بكل شيء عليما وبه قال

حدثنا حسن بن الربيع بفتح الحاء والراء ابن سليمان البجلي البوراني الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول عن النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت بفوقيتين وبابي ذر عن الحموي والمستملي قال لا تتمنوا الموت لتمنيت الموت بلفظ الماضي وحذف احدى التاءين وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي طلب ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوايد وكان الله تعالى قدر الاجال فتمني الموت غير راض بقضاء الله وقدره وانما يسن لقضايا به نوادا اضاف على دينه او الوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا محمد بن سلام بالتشديد والتخفيف قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابي عبد الله اسماعيل واسم ابي فروة سعد البجلي عن قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي انه قال اتينا خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة والموحدة فالف او اتيناه مسددة بينهما الغاء التميمي حليف بني زهرة البدري حالة كوينا تعوده وقد اكتوى في بطنه سبعا اي سبع كيات فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي وقال ذلك لانه ابتلي في جسده بلاء شديد والحديث سبق في الطب في باب تمني المريض الموت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ اسمه وابن ازهر لابي ذر ان رسول الله ولابي ذر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى قال التوربشتي بالمثناة في قوله لا يتمنى مثبتة وهو رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمنى فاجري مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها اذ الخط قد روى على دليل وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد وابي ذر عن الكشميهني

لا يتمنين

لا يتمنين احدكم الموت زاد في رواية انس السابقة في الطب من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيا فلعله يستعتب بنصب محسنا ومسيا قال الزركشي تبعا لابن ملك حيث قال في توضيحه تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيا بحذف يكون مع اسمها مرتين وابقى الخبر واكرما يكون ذلك بعد ان ولو كقوله انطق بحق ولو مستجرا اي ان ذا الحق غلابا وان غلبا وكقوله علمتك مطاعا فلست بامل نذرا لله ولو عز شان ظهران عاريا وفيه نظر لعله هذه المواضع شاهد على مجيء لعل للرجاء المجرد عن التعليل واكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون لعلكم ترجعون الى الناس لعلهم يعلمون ومعنى يستعتب يطلب العتبى اي الرضا وتمعه في المصابيح فقال استعمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيا خبر ليكون محذوفة مع اسمها حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين على الاخر وان بعد كل حال مما ينبغي على علة التمني من تمني الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا واما مسيا اي سواء كان على حالة الاحسان او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان يكون مسيا فلا يتمنى ايضا اذ لعله يندم على اساءته ويطلب الرضى عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيآته التي اقترفها واما الثاني فادعاوه ان اكثر مجيء لعل للترجي المحبوب بالتعليل وهذا ممنوع وهذه كتب النحاة الاكابر طافحة بالاعراض عن ذكر هذا القيد ولو سلم فليس في هذا الحديث شاهد على مجيئها للترجي المجرد لامكان اعتبار التعليل معه وقد فهمت صحة اعتباره مما قررناه فتامل انتهى وقد سبق في باب تمني المريض الموت مزيد الطلب على ما هنا فليراجع وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعد ونحوه من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا او فتنة فلا كراهة فيه وفي مناسبة الاحاديث الثلاث للاية المسوقة لها غموض الا ان كان اراد ان الكره من النهي هو جنس ما دلت عليه الاية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الاية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر ان تمني الموت غالبا ينشا عن وقوع امر يعتاد الذي يقع به الموت على الحياة فاذا ابى عن تمني الموت كانه امر بالصبر على ما نزل به ويجمع بين الاية والحديث الحث على الرضى بالقضا والتسليم لامر الله تعالى قاله في فتح الباري باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن صيلة بن ابي رواد البصري عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب وكنت كثر الحندق يوم الاحزاب ولقد رايته يواري

محمد سلك بحامد

الله وسلامه عليه حال كونه داريا بالف وفتح الراء من غير همز اى غطى التراب
بياض بطنه حال كونه يقوله يرتجز بكلام ابن رواحة عبد الله او مؤمن كلام
عامر بن الاكوع وسبق ذلك ولابى ذر عن الكشميهنى واى التراب لموار
بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطاء المهملة تثنية ابط
والجملة حالية لولا انت ما اهتدينا قال ابن بطال لولا عند العرب بمنع
بها الشئ لوجود غيره تقول لولا زيد ما مررت اليك اى كان مصيرى اليك
من اجل زيد وكذلك لولا الله ما اهتدينا اى كانت هدايتنا من قبل الله
بخلاف لا تصدقنا ولا صلينا فانها تدل بدون التاكيد الخفيفة سكينة
وقارا وطمانينة علينا ان الاولى بضم الهمزة للام مفتوحة الذين وربما
قال صلى الله عليه وسلم ان الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة
ابينا ابينا مرتين من الاباء اى امتنعنا يرفع بها صوته والحديث وصله
مرفوعا عزوة الحذف باب كراهية التمنى لقاء العدو وينصب لقاء
على المفعولية ولابى ذر تمنى باسقاط الالف واللام لقاء بالجر على الاضافة
وللاصيلى وابن عساكر التمنى للقاء العدو بزيادة لام قبل التى بعدها
القاف ورواه اى كراهة تمنى لقاء العدو الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وسبق او اخر الجهاد
وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حدثنا
عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن
المهلب الازدى البغدادى اصله من الكوفة قال حدثنا ابو اسحاق ابراهيم
ابن محمد الفزارى بفتح الفاء والزاى عن موسى بن عقبة الامام فى المغازى
عن سالم بالتنوين ابى النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة مولى عمر
ابن عبيد الله بضم العين فيهما القرشى وكان ابو النضر كاتبا له اى لمولاه
عمر انه قال كتب اليه اى لعمر بن عبيد الله عبد الله بن ابى اوفى علقمة الخير
رضى الله عنه كتابا فقرأناه فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تتمنوا بفتح النون المشددة لقاء العدو وسلوا الله العافية
من المكاره والبليات فى الدنيا والاخرة فان قلت اربعة ان تمنى
الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمنى لقاء العدو وهو يفضى الى المحبوب
اجيب بان حصول الشهادة اخص من اللقاء امكانا فتحصيل الشهادة مع
نصرة الاسلام ودوام عزه واللقاء قد يفضى الى عكس ذلك فنهى عن تمنيه
ولا ينافى ذلك تمنى الشهادة باب ما يجوز من اللو بالواو بعدها واو ساكنة
مخففة فى الفرع واصله ويروى بتشديدها واستشكل
بان الحرف واهل العربية لا يجيزونه دخول الالف واللام على
الحروف قال القاضى عياض واجيب بان لو هنا مسمى بها فهى اسم زيد
فيه واو اخرى ثم ادغمت الاولى فى الثانية على القاعدة المقررة فى
بابها فلا بدع اذا دخول علامات الاسماء عليها اذا لم تدخل وسمى حرفا

انما دخلت

انما دخلت وسمى اسما وقال صاحب النهاية الاصل لو ساكنة الواو وسمى حرف من
حروف المعانى يمتنع بها الشئ لامتناع غيره غالبا فلما سمى بها زيد فيها فلما اراد
اعرابها اتى فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع
بالتشديد منونا قال

الام على لو ولو كنت عالما ... باد بارا لو لم تخنى اوائله

وقال اخر لیت شعرى واين منى ليت ... ان ليتا واى لو اغنا

وقال الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله لو انما يدخلها الالف واللام اذا غلبت
على الحرفية اما اذا اسمى بها فهى من جملة الحروف التى سميت التسمية بها من حروف
الهجاء ومن حروف المعانى ومن شواهده قوله

وقد ما اهلكت لوكثيرا ... وقبل اليوم عاجلها قدار

فاضاف اليها واوا اخرى وادغمها وجعلها فاعلا قال ومقصود البخارى
بالترجمة واحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره فى
شئ مخصوص يوخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى التبعيض واورد ها
فى الاحاديث الصحيحة وقيل ان البخارى اشار بقوله ما يجوز من اللو
الى ان اللو فى الاصل لا يجوز الا ما استثنى وعند النسائى وابن ماجة
من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه
وسلم قال المومن القوى خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفى
كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل
فان لو تفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجة ولفظ
النسائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقى سواء الا انه قال
وما شاء وايالك واخرجه النسائى والطبرى والطحاوى من طريق عبد الله بن
ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج ولفظ
النسائى وفى كل خير وفيه احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا
اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل
قال فى الفتح هذه الطريق اصح طرق الحديث وقوله فان لو تفتح عمل
الشيطان اى يلقى فى القلب معارضة القدر فيوسوس به الشيطان وهذا
معارضة بين ما ورد من الاحاديث الدالة على الجواز والدالة على
النهى لان النهى مخصوص بالجزم بالفعل الذى لم يقع فالمعنى لا تقل لشئ
لم يقع لو انى فعلت كذا الوقع قاضيا بحتم ذلك غير مضمر فى نفسك شرط
مشية الله وما ورد من قوله لو محمول على ما اذا كان قائلا هو قضاء لا بد
المذكور وهو انه لا يقع شئ الا بمشيئة الله وارادته قاله الطبرى وقال
غيره الظاهر ان النهى عن اطلاق ذلك فيما الفائدة فيه اما من قال
تاسفا على ما فاته من طاعة الله فلا باس به وقوله تعالى لو ان لى بكم قوة
اى لو قوتت بنفسى على دفعكم وجواب لو محذوف تقديره لدفعتكم
وحذفه كما قاله ابن بطال لانه لا يحضر بالنفى وجوب المنع وانما اراد لو طاعليكم

السلام العدة من الرجال والمراد فهو يعلم ان لا مزاحم لنا وكنا شديدا ولكنه جرى
الحكم على الظاهر ولو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره تقول لو جاني زيد
لاكرمتك معناه انى امتنعت من اكرامك لامتناع مجيء زيد وتكون بمعنى
الشرطية نحو ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم اى وان اعجبتكم
وللتعليل نحو التمس ولو خاتما من حديد وللعرض نحو للو تنزل عندنا تصب خيرا وللتمني نحو لو فعلت كذا بمعنى افعل وبمعنى التمني نحو فلو ان لنا كرة
اى فليت لنا كرة ولهذا انتصب فتكون في جوابها كما انتصبت فافوز في
جواب ليت واختلف هل هي امتناعية اشربت معنى التمني او المصدر
اوقسم برأسه ورجح الاخير ابن مالك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن القعقاع بن حكيم اى ابن ابي بكر الصديق انه قال ذكر ابن
عباس رضي الله عنهما الملاعنة بفتح النون الاولى على التثنية
وفتحتها فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة المفتوحة المهملتين الاولى
مشددة بينهما الف ابن الهاد لكونه امي بهمزة الاستفهام وابي ذر
هي المراة التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة
محصنة رجمت من غير وابي ذر عن المستملي عن ولده عن الكشميهني بغير
بينة وجواب لو محذوف اى لرجمتها قال لا تلك امراة اعلنت بالسوء
في الاسلام لكنها لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها والحد
سبق في اللعان ومطابقته للترجمة في قوله لو كنت راجما وبه قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال
عمرو بفتح العين ابن دينار وعدثنا عطا هو ابن ابي رباح قال اى عطا
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا ابطاء عن صلاة العشاء حتى دفلت
ظلمة الليل فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله بنصب
الصلاة على الاغراء بفعل محذوف اى احضر الصلاة يا رسول الله رقد
النساء والصبيان الذين بالمسجد واسقط العلامة من الفعل مثل قاله
نسوة وقالت نسوة ويتقوى الاسقاط هنا بعطف الصبيان على
النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه اى شعر راسه يقطر
ماء لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدا وخبر في موضع الحال من
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الجملة الثانية في موضع الحال ايضا
اى خرج حال كونه يقول لو لا ان اشق على امتي او قال على الناس شك من
الراوي وقال سفين بن عيينة بالسند السابق ايضا على امتي لامرتهم
بالصلاة هذه الساعة اى لو لا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب
ان يصلوها في هذا الوقت وهذا الحديث مرسل لان عطا تابعي وقال
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند المذكور الى سفين بن عيينة
عن ابن جريج عن عطا اى ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه

انه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة اى صلاة العشاء ليلة
فقال عمر فقال يا رسول الله رقد النساء والولدان جمع وليد وهو الصبي
فخرج عليه الصلاة واللام وهو يمسح الماء اى حال الغسل عن شقه بكسر الشين
المعجمة والقاف المشددة حال كونه يقول انه للوقت بفتح اللام الاولى
وسكون الثانية اى لوقت صلاة العشاء لو لا ان اشق على امتي وهذا
موصول وقال عمرو هو ابن دينار وحدثنا عطا ليس فيه اى في سنده
ابن عباس اما بفتح الهمزة وتشديد الميم عمرو اى ابن دينار فقال في
روايته راسه يقطر اى ما قال ابن جريج عبد الملك في روايته يمسح الماء
عن شقه بكسر المعجمة وقال عمرو المذكور لو لا ان اشق على امتي وقال ابن
جريج انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية لو لا ان اشق على
امتي اى لحكمت بان هذه الساعة وقت صلاة العشاء وقال ابراهيم بن
المنذر ابو اسحق الحزامي شيخ المولف قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون
العين المهملة بعدها نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاي المشددة
او لهما قال حدثني بالافراد محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو هو ابن دينار
عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
موصول بذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفين بن عيينة عن
عمرو بان حديثه عن عطا ليس فيه ابن عباس قيل فهو من اوهام الطايفي
وهو موصوف بسوء الحفظ وتعقب بانه اذا كان كذلك فتكيف رضي
البخاري بامراجه فيه موصولا وهذا اوصله الاسماعيلي ولو لا حرف امتناع
ويلزم بعدها المبتدا او حرف تخصيص ويلزم بعدها الفعل المضارع
نحو لو لا تستغفرون الله وللتوبيخ فيختص بالماضي نحو لو لا جاءوا عليه
باربعة شهداء ومنه لو لا اذ سمعتموه قلتم الا ان الفعل اخر وذكر الهروي
فيها الاستفهام نحو قوله تعالى لو لا اخرتني الى اجل قريب وانها تكون
نافية بمنزلة لم وجعل منه قوله تعالى فلو لا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها
الا قوم يونس اذا ثبت هذا فلو لا هنا امتناعية ويجب حذف خبر
المبتدا الواقع بعدها قال ابن ملك وعلى هذا اطلاق اكثر النحويين
الا الرماني وابن السيرافي قال وقد يرد لي في هذه المسالة زيادة وهي
ان المبتدا المذكور بعد لو لا على ثلاثة اضرب مخبر عنه بكون عنه
مقيد لا يدرك معناه عند حذفه ومخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه
عند حذفه فالاول نحو لو لا زيد لزارنا عمرو فلم يعلم قال من اصوالة اولى
بالذكر من غيرها فلزم الحذف لذلك والثاني الجملة من الاستطالة المحوجة
الى الاختصار والثالث وهو المخبر عنه بكون مقيد لا يدرك معناه الا
بذكره نحو لو لا زيد غايب لم ازرك فخبر هذا النوع واجب الثبوت
لان معناه يجهل عند حذفه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو لا
قومك حديثو اعهد بكفر او حديثو اوحديث عهدهم بكفر فلو اقتصر

في هذا على المستد الظن ان المراد لو انا قومك على كل حال من احوالهم لنقضت
الكعبة وهو خلاف المقصود لان من احوالهم بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل
وتلك الحال امتنع من نقض الكعبة واثباتها على الوجه المذكور ومن هذا
النوع قال عبد الرحمن بن الحارث لابي هريرة ان ذا كرلك امرا ولو امروان
اقسم على لم اذكره لك الثالث وهو المخبر عنه يكون مقيد يدرك معناه
عند هذه كقوله لو انا اخوز يد ينصره لغلب ولو اصاحب عمرو بعينه
لعجز فهذه المسئلة وامثالها يجوز فيها اثبات الخبر وصدقه انتهى وح
فيكون قوله هنا لو ان اشق على امتي من امرهم من القسم الاول ويحتاج
في تقديره الى لولا مخافة ان اشق على امرهم امر ايجاب والا لما تعكس معناها
اذ الممتنع المشقة والموجود الامر ورد اللام جواب لو لا واستشكل مطابقة
الحديث للترجمة اذ هي للو الذي هو امتناع الشي لامتناع غيره
والحديث للو الذي هي امتناع الشي لوجود غيره اللازم بعدها
المبتدا ولا يخفى ما بينهما من البون البعيد واجيب بان دال لو الى
لو اد معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم به قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة
الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك امر ايجاب وتحتم والا فالمندوب ماموربه
على الراجح والمنفي لهذا التاويل حينئذ ان السواك مندوب اليه
ومذهب ان المندوب غير ماموربه لا يحتاج الى هذا التاويل لان
الامر هو الايجاب عنده وزاد في رواية اخرى عند كل صلاة والسر في
ذلك ان يخرج القران مرفيه وفوه طيب لانه اذا قام يصلي قام الملك
خلفه يسمع قراءته فلا يزال يدنيه حتى يضع فاه على فيه
فما يخرج من فيه شيء من القران الا صار في جوف ذلك الملك كما رواه
البزار مرفوعا من حديث علي باسناد حسن والملايكة تتاذى من
الرائحة الكريهة تابعه سليمان بن بلال بن مغيرة القرشي البصري فيما وصله
مسلم من طريق ابي النضر عنه عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الفرع كاصله علامة سقوط هذه المتابعة في رواية
ابن ذر وقال في الفتح انها ثابتة هنا في نسخة الصغاني قال وهو خطا
والصواب ما وقع عند غيره ذكرها عقب حديث انس المذكور عقبه
والحديث من افراده وبه قال حدثنا عباس بن الوليد بالتحتية المشددة
البيروتي العجيزي الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن ثابت البناني عن
انس رضي الله عنه انه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل ولم
يشرب وقت الافطار اخر الشهر اي شهر رمضان وواصل معه اناس

بضم

بضم الهمزة اي ناس والتنوين للتبعيض من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لو مد لي الشهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبنيا
للمفعول ولي جار ومجرور ولابي ذر مد بفتح الميم والدال المشددة
بعدها نون وقاية وجر لوقوعه لو اصلة بهم وظاهر ابدع المتمعقون
تعمقهم بضم العين من يدع وفتحها لغة اخرى من قولهم تعمق في كلامه اي
تنطع فان قلت الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف
وجهه اجيب بانه محذوف للقرينة الحالية اي وصالا يتركه احد المتطوعون
تنطعهم اني لست مثلكم اني اظل اصير حالي كوني يطعمني ربي ويسقين
طعاما وشرابا من الجنة لا يقال انه اذا كان يطعم ويسقى فليس مواصلا
لان المحضر من الجنة يجري عليه احوال المكلفين او هو مجاز عن ازم الطعام
والشراب وهو القوة فكانه قال يطعمني قوة الاكل والشارب والحديث
سبق في الصوم تابعه اي تابع حميدا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم كما ذكرته قريبا قال في الفتح
ووقع لنا بعلو لاحمد عبد بن حميد قال ووقع هذا التعليق في رواية
كريمة سابقا على حديث حميد وانى فصار كانه طريق اخرى معلقة لحديث
لو لا ان اشق وهو غلط فاحش والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية
الباقين انتهى ولم يذكره في الفرع كما نبهت عليه فيما سبق وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الدارقطني من طريق ابي صالح
عنه حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري
ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهي تحريم او تنزيه قالوا يا رسول الله
فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي
ويسقين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم
راوا الهلال فقال ظاهره ان قدروا لواصلة بهم كانت يومين فقال عليه
الصلاة والسلام لو تاخر الشهر لزدتكم والوصال الى ان ترجعوا عنه
فنسالوا التخفيف عنكم بتركه قال لهم ذلك كالمنكل لهم بضم الميم وفتح
النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام اي المعاقب لهم واستدل
به على جواز قوله لو وعمل النهي الوارد فيه على ما يتعلق بالامور الشرعية
كما مر قريبا في هذا الباب والحديث سبق في الصوم ايضا وبه قال
حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم الحافظ قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثا سليم المحاربي عن
الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الحذر بفتح الجيم وسكون الذال المهملة وهو
الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ويقال له الخطيم امن البيت هو

عبة

قال صلى الله عليه وسلم نحن مومن البيت قالت عايشة قلت برسول الله فما لهم
وابو ذر فما بالهم لم يدخلوه بضم اوله وكسر الخاء المعجمة من الادخال والضمير
المنصوب للجدر في البيت قال عليه الصلاة والسلام ان قومك قريشا
قصرت بفتح القاف وضم الصاد والذي في اليونينية بفتح الصاد المشددة
بالنفقة عن عمارته من الحجر وغيره قلت برسول الله فما شانُ بابه مرتفعا
قال عليه الصلاة والسلام فعلوا ذلك اي الارتفاع قومك بكسر الكاف
منهما اي قريش ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة من شاءوا ويمنعوا من
شاءوا ولولا ابو ذر ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهد بهم بالجاهلية
وابو ذر عن الكشميهني حديث عهد بالاضافة فاخاف ان تنكر قلوبهم ان
ادخل الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وابو ذر عن المستملي الجدار
في البيت وان الصق بابه في الارض وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت
والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان انه عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار قال
الطيبي لولا فضلي على الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا من الانصار
وهذا اتواضع منه صلى الله عليه وسلم وعد النبي على اكرامهم واجلالهم
لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم
وقطعوا عن اقاربهم واصابهم وحرموا اوطانهم واموالهم ولو سلك
الناس واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا بكسر الشين طريقا في
الجبل لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار قيل اراد حسن موافقته
اياهم وترجيحهم له ذلك على غيرهم لما شاهد من حسن الوفاء بالعهد
والجوار وما اراد ابدا لله وجوب متابعته اياهم فان متابعتهم حق
على كل مومن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني
الانصاري عن عباد بن تميم بفتح العين والموحدة المشددة ابن زيد عن
عمه عبد الله بن زيد المدني الانصاري الحارثي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها لكنت امرا
من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا وابو ذر عن الحموي
والكشميهني وشعبا بحذف الالف وفتح الواو ولسلكت وادي الانصار
وشعبها متابعة اي تابع عباد بن تميم ابو التياح بفتح الفوقية والتحتية
المشددة وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة البصري عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله لو سلك الناس واديا او شعبا

الى اخره

الى اخره والحديث سبق في المناقب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اذا اجاءوا خرقا او واحدا بعد واحد او اجتمعوا اي العمل بقوله
في دخوله وقت الاذان والاعلام بجهة القبلة لاجل الصلاة وطلوع
الفجر او غروب الشمس في الصوم والفرائض من عطف العام على الخاص
والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين من
حيث انهم مكلفون وهو من عطف العام على عام اخص منه ان الفرائض
هي من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الواحدة وعند الاصوليين
ما لم يتواتر والتقييد بالصدق لا بد منه فلا يحتج بالكذوب اتفاقا اما
من لم يعرف حاله فانها يجوز ان اعتضد قال في الفتح وسقطت البسملة
لابي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة
والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب الاعتصام فانه من جملته
متعلقا فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ
كتاب خبر الواحد وليس بعده والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من
جملة كتاب اخبار الاحاد ثم قال باب ما جا في اجازته وقول الله تعالى
بالجر عطفا على السابق وسقطت الواو لغير ابي ذر وقوله فلولا نفر
الخ نفر من كل فرقة منهم طايفة اي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم ليتفقهوا
في الدين ليتكلفوا الفقاهة فيه ويتجشموا المشاق
في تحصيلها وليذروا قومهم وليجعلوا امرهم همتهم الى التفقه انذارهم
قومهم وارشادهم اذا رجعوا اليهم دون الاعراض الحسية من القصد
والنشوز والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس لعلهم يحذرون
ما يجب اجتنابه واستدل به على ان اخبار الاحاد يلزم بها العمل لان عموم
كل فرقة يقتضي ان ينفر من كل ثلاثة نفر فاقتربه طايفة الى التفقه لتنذر
فرقها اذا رجعوا اليهم فلولم تعتبر الاخبار ولم تستوا ترلم يحذروا
وسقط لغير كريمة قوله ليتفقهوا الخ وقال بعد قوله طايفة الاية قال
البخاري ويسمى الرجل الواحد طايفة لقوله تعالى وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا ولو قتل رجلان وابو ذر عن الكشميهني الرجلان دخل في
معنى الاية اطلاق الطايفة على الواحد وبهذا احتج الشافعي
وقيل ابن عباس وعن ابن عباس وغيره ان لفظ الطايفة يقع ولو على الواحد
فما فوقه ولا يختص بعدد معين وعن ابن عباس ايضا من اربعة الى الف وعن
عطا الثنان فصاعدا وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا بخبر
وتنكير الفاسق والنبا للتعميم كانه قال اي فاسق جاءكم باي نبا فتبينوا
فتوقفوا فيه وتطلبوا ابانة الامر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا
قوله الفاسق لان من الايتمامن جنس العنوف ليتحامى الكذب الذي
هو نوع منه وفي الاية دليل على قبول خبر الواحد العدل لانا لو توقفنا
في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق وخلاف التخصيص بمن العابدة

وقال ابن كثير ومن هاهنا استنبط طوائف من العلماء قبول مجهول الحال اذا احتمال
فسقه بقرائن الامور وقبلها اخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا
ليس بمحقق الفسق لانه مجهول وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه
جمع امير وابو ذر عن الكشميهني امرا بحذف الضمير الى الجهاد واحد البعد واحد
فلعلهم لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارساله معنى وانما ارسل اخر بعد الاول
مع كون خبره مقبولا ليذكره عند السهو كما قال فان نسي احدهم اي من الامرا
المبعوثين رد بضم الراء مبنيا للمفعول الى السنة اي الطريقة المحمدية الشاملة
للواجب والمندوب وغيرهما وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال حدثنا مالك
ابن الحويرث بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا الحجازي سكن البصرة ومات
بها رضي الله عنه وتبت قوله ابن الحويرث في رواية ابي ذر انه قال اتينا
النبي صلى الله عليه وسلم وافدين عليه ونحن شببة بضمتين وموحدتين مفتوحتين
وهو من كان دون الكهولة متقاربون اي في السن او في القراءة كما في
مسلم او في العلم كما في ابي داود فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفيقا بنا وقال في مسلم رقيقا بفاءين
وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة فلما ظن انا قد
اشتهينا اهلنا بفتح اللام اردنا اهلنا واعلم وابي ذر عن الكشميهني
اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها او قال قد اشتقنا
سألنا بفتح اللام صلى الله عليه وسلم عمن تركنا بعدنا فاخبرناه بذلك
قال ارجعوا الى اهليكم بفتح الهمزة وسكون الهاء وكان ذلك بعد
الفتح وقد انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة راجع الى اختيار الوافد
اليها فاقموا فيهم وعلموهم شرايع الاسلام ومروهم بالامتثال
بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال ابو قلابة وذكر ملالا بن
الحويرث اشياء احفظها او لا احفظها ليس يشك بل تنويع ومن
جملة الاشياء التي حفظها ابو قلابة عن مالك قوله عليه الصلاة واللام
وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة اي دخل وقتها فليؤذن
لكم احدكم وليؤمكم في الصلاة البركم في الفضل او في السن عند التساوي
في الفضيلة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم
لان اذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به والحديث سبق
بعين هذا المتن والاسناد في باب الاذان للمسافر من كتاب الصلاة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن
التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون
وسكون الهاء عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من اكل سحوره بفتح

السين

ك

السين فانه يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليرجع بفتح الياء التحتية
وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا اي ليرد قائمكم وفي اليو
نينية قايمكم بالفتح مصلح على كشط مصحح عليها وليرجع بفتح اوله
وقوله في التنقيح وكذا في نعلبة ارجعت رباعيا فعلى هذا بضم اوله تعقبه
في التوضيح فقال ان اراد مطلقا حتى يدخل فيه هذا الحديث فيفتقر الى
ثبوت رواية فيه بالضم والا فليس في شيء من نسخ البخاري الا الفتح على ما افهمه
كلام الشارحين وان اراد غير ذلك فليس مما نحن بصدده انتهى وفي الفرع
كاصله عن ابي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم
مكسورة ومفتوحة في اليونينية قايمكم بالنصب على المفعولية والمراد به
القايم في التهجد يعني لينام تلك اللحظة ليصبح نشيطا وليتسحر ان اراد
الصوم وينبه يوقظ نايمكم ليستعد للصلاة وليس الفجر ان يقول اي
يظهر هكذا مستطيلا غير منتشر وهوا الفجر الكاذب وضم يحيى بن سعيد
القطان كفيه حتى يقول يظهر هكذا ومد يحيى القطان المذكور اصبعيه
السبابتين اي حتى يصير مستطيلا منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين
اليمين والشمال وهوا الفجر الصادق وفيه اطلاق القول على الفعل والحديث
سبق في باب الاذان قبل الفجر من ابواب الاذان ومطابقته للترجمة
في قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه مجاز ان الوقت الذي اذن
فيه من الليل حتى يجوز السحور فيه وهو خبر واحد صدوق وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري
قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى بن عمر قال سمعت عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
بلالا ينادي اي يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري الاعمى واسم ام مكتوم عاتكة
بنت عبد الله ومطابقته للترجمة في قوله ان بلالا ينادي بليل كما تقرر في
السابق والحديث سبق ايضا في الاذان وبه قال حدثنا حفص بن عمر
ابن غياث قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات فقيل له اي لما علم يا رسول الله ازيد
في الصلاة ركعة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك اي وما سوالكم
عن الزيادة في الصلاة قالوا صليت خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم
سجدتين للسهو بعد ما سلم لتعذر السجود قيل لعدم علم بالسهو وعبر
هنا بقوله قالوا صليت بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من طريق ابن
الوليد هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبهذا تحصل
المطابقة بين الحديث والترجمة هنا اذ الحديثين حديث واحد عن

ب

صحابي واحد في حادثة واحدة وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل باخبارها
لكونه صدوقا عنده ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية من واجهه صلى الله عليه
وسلم بذلك وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين ركعتين اي من احدى صلاتي العشي كما في الرواية الاخرى
فقال له ذو اليدين الخرباق وكان في يديه طول اقصرت الصلاة بهمزة
الاستفهام الاستخباري وفتح القاف وضم الصاد المهملة يا رسول الله
ام نسيت فقاله صلى الله عليه وسلم للناس اصدق ذو اليدين فيما
قاله وانما همز للاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي احرم ثم جلس ثم قام فصلى ركعتين اخريين بتحتيتين
بعد الرافتوه ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده الذي للصلاة او اطول
منه شك من الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد سجودا مثل سجوده للصلاة
فهو نعت لمصدر محذوف او هو حال اي سجد الساجد وذو حال كونه
مثل سجوده فهو حال من المصدر بعد اضماره ثم رفع من سجوده ثم سلم من
غير ان يتشهد ومطابقته ظاهرة لانه عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد
وانما قال اصدق ذو اليدين لاستثبات خبره لكونه انفرد دون من
صلى معه احتمالا لخطائه في ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا على
قول من يرى رجوع الامام في السهو الى اخبار من يعتمد خبره العلم عنده
وهو راي البخاري ولذلك اورد الخبرين هنا بخلاف من يحمل الامر على
انه تذكر فلا يحتج ايراده في هذا المحل قاله في الفتح وسبق في السهو
في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني
عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بينا نحن بقبا
بقبا بالهمز والمدمصروف على انه مذكر ويجوز المنع من الصرف بتاويل
البقعة ويجوز في القصر وبين ظرف الناس مبتدا وبقبا متعلق بالخبر
اي مستقرون بقبا في صلاة الصبح والجار والمجرور والمستملي الفجر
اذ جاءهم آت هو عباد بن بشر واذ هنا للفاجاة كاذا وآت اسم فاعل
من اتى ياتي صفة لموصوف محذوف اي رجل فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن يريد قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء الايات وقد امر بضم الهمزة فيهما عليه الصلاة
والسلام ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة فيهما على
الامر في الثاني وتفتح فيه على الخبر وضمير المفعول على كسرها اهل قبا
وعلى فتحهما عليهم او على اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من

مكانه

مكانه في مقدم المسجد الى موخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول
النساء حتى صرن خلف الرجال ولم تتوال حفاظهم عند التحويل بل وقعت معرفة
والحديث سبق في الصلاة ومطابقته في قوله اذا تاهم آت ان الصحابة قد
عملوا بخبره واستداروا الى الكعبة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة من مكة صلى نحو اي جهة بيت المقدس
ستة عشر او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان
يوجه بضم التحتية وفتح الجيم مشددة مبنيا للمفعول اي يوجه ربا التوجه
الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء اي تردد
وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم ليتوقع من
ربه ان يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود ولانها ادعى للعرب
الى الايمان لانها مفخرتهم ومطافهم ومزارهم فلنولينك فلنعطينك ما
ولنمكنك من استقبالها او فلنجعلنك تلي سمتها ووجهه سمت بيت المقدس
قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضه الصحيحة التي اضمرتها ووافقت
مشيئة الله وحكمته فولوا وجهه بضم الواو وكسر الجيم نحو الكعبة وصلى معه
رجل اسمه عباد بن بشر كما عند ابن مندة او عباد بن نهيك العصر واثنان
بين قوله هذا العصر وقوله في السابقة الصبح يقتضي ان العصر ليوم التوجه
بالمدينة والصبح لاهل قباء اليوم الثاني ثم خرج فمر على قوم من الانصار
يصلون العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا على طريق التجريد جرد من نفسه شخصا او على طريق
الالتفات ونقل الراوي كلامه بالمعنى فانه عليه الصلاة والسلام قد
وجه بضم الواو وكسر الجيم الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة
العصر نحو الكعبة والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة
ومطابقته ظاهرة وقال في مصابيح الجامع فان قلت ان كان معنى
البخاري ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الذي هو خبر الواحد فان
دلالة الايات التي بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه على مثال
من امثلة قبول خبر الواحد ليضم اليه امثاله اعني فثبت بدلالة القطع
بقبوله لخبر الواحد قال ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو
استقبال اهل قبا الى الكعبة عند مجيء الآتي لهم وهم في صلاة الصبح انه
عليه السلام امران يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة
بخبر الواحد هل يجوز او لا والاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال
بالمظنون فنقل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا
الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال عندي

مناقشة فان المسئلة مفروضة لا تنسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد
وتمتنع في العادة ان اهل جامع ترهم منه صلى الله عليه وسلم واتيانهما ويسير
مراجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله
عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة
من قوله قال البدر الدماميني ليس الكلام من صلاتهم الى بيت المقدس مع طول
المدة وانما هو في الصلاة التي استداروا فيها الى الكعبة بمجرد اخبار
الجواب الواحد لهم بتحويل القبلة ثم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الذي استدل به فيما يظهر والشيخ اي ابن دقيق العيد لم يوفها
ثم اطال الكلام رحمه الله في ذلك فيما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع
وبه قال حدثني بالافراد ومالي وحدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت
اسقي ابا طلحة وابي بن كعب الانصاري وابا عبيدة بن الجراح عامر بن عبد
الله بن الجراح فاتى بن كعب الانصاري شرابا من فضيخ فقال ما فتوحته
فضاء معجمة مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فخاء معجمة وهو اي الفضيخ ما
اي مكسور يتخذ من ذلك الشراب فيما يسمى فاعل دعلامة الرفع ضمة
مقدرة ولم يقف الحافظ بن حجر على اسم هذا الاتي فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار التي فيها شرابه الفضيخ فاكسرها
قال انس رضي الله عنه فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء
بينهما مهملة ثم راء ثم الف ثم سين مهملة حجر منكر يدق ويتوضأ منه
ثم رقيقا ومطابقة الترجمة ظاهرة وقد يعرض طرق الحديث فوائد ما سألوا
عنها واراجعوها بعد خبر الرجل قال في الفتح وهو حجة قوية في قبول
خبر الواحد لانهم انسوا به نسخ الذي كان شاهدا حتى اقدموا من اصله
على تكسير الاواني بمقتضى ذلك وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام ابو
ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي جحيفة بن الجوان رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لاهل عمران بفتح النون وسكون الميم بلد باليمن وقد
كانوا سألوه ان يبعث معهم رجلا امينا لا بعثن اليكم رجلا امينا حق امين
فيه توكيد والاضافة نحو ان زيدا لعالم حق عالم وحق عالم اي عالما حقا
وحق اي عالما بالغة لعلم جدا قال فاستشرف اي تطلع لها اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعث ابا عبيدة بن الجراح فلما قفى اي ذهب قال
هذا امين هذه الامة قال في الفتح والوصف بالامانة اشتهر به ابو عبيدة
حتى صار علما عليه بحيث يغلب عليه كالصديق وسيف من سيوف الله
وقد مناقب ابي عبيدة في المغازي وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد

عن

عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة المحمدية ابو عبيدة بن الجراح والحديث
سبق في مناقبه ايضا واورده هنا مناسبة لسابقه فيكون مناسبا للترجمة من ان
المناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم ابن درهم بن الزيادة
ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حسين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن
الخطاب عن ابن بريدة عبد الله بن بريدة رضي الله عنهم انه قال وكان وهب بن الاقصاد
اسلم اوس بن حولي اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضر اتاه بما يكون
من رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوائده وافعاله واقواله واذا غاب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد اي حضر ما يكون عنده اتاهم بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
سبق بتمامه في تفسير سورة التحريم وفي باب التناوب في العلم ويستفاد منه
ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة العروف بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث
عن سعد بن عبيدة بالسكان العين في الاول وفتحها في الثاني هشيم
ابو محمد عن عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله
عليه وسلم انك سترسل الى قوم اسنانهم جيدة احداثهم اي شبابهم جيدة وارد عليهم رجل اسود
اللون قصيف الشعر اي رديئه الهاجري زاد في الاحكام من الانصار ويقول بالسنة
في الصلاة وفي بالمعجمة اي الاهم من كونه من غير النبي صلى الله عليه وسلم
فاضربوا عنقه فاذا فعلوا ذلك فقد بالمعجمة اي ذلوا وقلوا قال بالواو والاولى
حذفها ادخلوها فاراد وا ان يدخلوها وقال اخرون بل لم نرد ذلك فاخبروا فقال
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين اراد وا ان يدخلوها
لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة اي لما تولوا ولم يخرجوا منها ابدا
الدنيا وفي الاحكام لو دخلوا فيها ما خرجوا منها ابدا او يقتل الله بكسر الهاء
الشرير الاخرة والتاء بدل من الواو محمول على طول اقامته على البقاء وقال عليه
الصلاة والسلام للذين لم يريدوا دخولها ظاهرة معتبرة
وابي ذر خير الخلق والمسئلة المعضلة الثالث الظاهر في الوقف قال
السفاقسي لا مطابقة بين الحديث وما ترجم له لانهم لم يطيعوه في دخول النار
واجاب بانه لما امتنعوا بانهم كانوا مطمئنين بانهم لا يعصون الله ويدخل الجنة بمجرد الحديث
سبق في اوائل الاحكام في باب السمع والطاعة للامام وبه قال حدثنا
زهير بن حرب بضم الزاي وفتح الهاء ابو خيثمة النسائي الحافظ نزيل بغداد
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابي سلمة عن

ابن مسلم الزهري ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابا
هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما اخبراه ان رجلين اختصما
الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف وحدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن قال اخبرني ابو الاسود
عبد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه ابا هريرة رضي
الله عنه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية ابن ابي ذئب عند البخاري وهو جالس في المسجد اذ قام رجل
من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب الله الذي حكم به على عباده
او المراد ما تضمنه القرآن فقام خصم زاد في رواية اخرى له وكان افقه
منه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وفي رواية اخرى
فاقض لنا بزيادة الفاء وفيه جزاء شرط محذوف يعني ان تعتقد معربا
عرض على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط واذن لي
زاد ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قل فقال ان ابني كما هو ظاهر السياق ان ابني زاد في باب الاعتراف
بالزنا هذا وفيه ان الابن كان حاضرا فاشار اليه ومعظم الروايات ليس
فيها لفظ هذا كان عسيفا بفتح العين وكسر السين المهملة اخره فاء على
هذا اشارة لخصمه وهو زوج المراة قال الزهري او غيره والعسيف
الاجير وسمي به لان المستاجر يعسفه في العمل والعسف الجور وقوله على
هذا اضمن على بمعنى عند وكان الرجل اسعد فيما تحتاج اليه امراة مثل هذا الامور
فكان ذلك سببا لما وقع له معها قوله زنى بامراته لم يعرف الحافظ ابن حجر
اسمها ولا اسم الابي فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت بالغين منه
اي من الرجم بماية من الغنم وليدة جارية وكانهم ظنوا ان ذلك لا حق له
يستحق ان يعفو عنه على مال ياخذه منه وهو ظن باطل ثم سالت اهل
العلم فاخبروني ان على امراة الرجم انما محصنة وانما على ابني جلد ماية
وتغريب عام فيه جواز الافتاء في زمانه صلى الله عليه وسلم وليدة
فقال صلوات الله وسلامه عليه والذي نفسي بيده لاقضين بينكما
بكتاب الله وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي لاقضين
بينكما بالحق وذلك يرجح الاحتمال الاول وقوله اقض لي بكتاب الله اما
الوليدة والغنم فرد وها على صاحبها واما ابنك فعليه جلد ماية وتغريب
عام لانه اعترف وكان بكرا واما انت يا انيس لرجل من اسلم قال ابن
السكن في كتاب الصحابة اراه من بني ضمرة وما وجدت له رواية وما ذكر الا في
هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الاسلمي فاغد على
امراة هذا بالغين المعجمة الساكنة اي فاذهب اليها فان اعترفت
بالزنا فارجمها فغدا عليها فذهب اليها انيس فسالها فاعترفت فرجمها
بعد استيفاء الشروط الشرعية وعدى غدا بعلى لغاية الاستعلاء الى

متامرا

متامر اعليها وطاكما عليها وقد عديت بعلى في القرآن الكريم قال تعالى ان اغدوا
على حرثكم قال الشاعر

وقد اغدو واعلى ثم كور ... نشاوى واجدين لما نشاء

ومباحث هذا الحديث سبقت في مواضع كالمحاربين فلتراجع من مظانها ومنه
الحديث ان المحدودة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز
ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها ومطابقته للترجمة قيل من تصديق المتحا
الماخوذ وقبول جزه بالجيم بعث النبي باضافة باب لتاليه واسكان
العين وفي نسخة باب بالتنوين بعث النبي صلى الله عليه وسلم بفتح عين بعث
فعلا ماضيا والنبي رفع فاعل الزبير بن العوام حال كونه طليعة وحده ليطلع
يوم الاحزاب على اموال العدو وبه قال حدثنا علي بن عبد الله وابي ذر
ابن الهروي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر بضم محمد قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب النبي صلى الله عليه
وسلم الناس يوم عامر وطلبهم يوم الخندق ان ياتوه باخبار العدو فما
فانتدب الزبير اي اجاب فاسرع ثم ندبهم عليه الصلاة والسلام فانتدب
الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير بتكرار ثم مرتين وزاد في رواية ابي ذر
ثلاثا اي كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال صلى الله عليه
وسلم لكل نبي حواري بفتح الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد
التحتية ناصر وحواري ناصري الزبير والمراد انه كان له اختصاص بالنصرة
وزيادة فيها على سائر اقرانه لا سيما وقد ذلك اليوم وانما كل اصحابه كانوا
انصارا له عليه الصلاة والسلام قال سفيان بن عيينة حفظته اي الحديث
من ابن المنكدر محمد وقال له اي لابن المنكدر ايوب السختياني يا ابا بكر هو
كنية محمد بن المنكدر رحدثهم بكسر الدال عن جابر فان القوم يعجبهم ان
تحدثهم عن جابر كله ان مصدرية فقال ابن المنكدر ذلك المجلس سمعت
جابرا فتابع بفوقية واحدة وابي بالتصغير ذر الحموي والمستملي فتابع بفوقيتين
بين احاديث وابي ذر عن الحموي والمستملي بين اربعة احاديث سمعت جابرا
قال علي بن المديني قلت لسفيان بن عيينة فان الثوري سفيان يقوله يوم
قريظة يعني بدل قوله يوم الخندق فقال ابن عيينة كذا حفظته منه من ابن
المنكدر ولفظة منه ثابتة ابدا لوقت كما انك جالس يوم الخندق قال سفيان
ابن عيينة هو يوم واحد يعني يوم الخندق ويوم قريظة وتبسم سفيان
ابن عيينة قال في الفتح وهذا انما يصح على اطلاق اليوم على الزمان الذي
يقع فيه الكثير سواء قلت ايامه او كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به التي
اقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت اياما
اخرها لما انصرف الاحزاب رجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى منازلهم
جاءه جبريل بين الظهر والعصر فامره بالخروج الى بني قريظة فحاصرهم
اياما حتى نزلوا على سعد بن معاذ وقال الاسماعيلي انما طلب النبي صلى الله عليه

وسلم يوم الخندق خيبر بني قريظة ثم ذكر من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن
جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من يأتيه بخبر بني قريظة
فمن قام يوم قريظة ان الذي اراد ان يعلم فيه خبرهم الا اليوم الذي عزم فيه
وبذلك مراد سفيان والله اعلم والمطابقة للاقوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم
والندب الاسير وسبق في الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده باب
قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ان يؤذن لكم في موضع
الحال اي لا تدخلوا الا ماذونا لكم او في معنى الظرف تقديره وقت ان
يؤذن لكم في موضع الحال اي لا تدخلوا الا ماذونا لكم او في معنى الظرف تقديره
وقت ان يؤذن لكم فاذا اذن له واحد جاز له الدخول لعدم تعين العدد في
النص فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه الاذن قال في الفتح وهذا متفق
على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم يثبت عدالته لعظم المفسدة
فيه بما لصدق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
وهو ابن زيد حماد بن زيد اي الازرق عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن
النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل حائطا يعني بستانا له ويسمى فامرني بحفظ الباب وكلمة اي
بين قوله هنا فامرني وقوله في السابقة ولم يأمرني بحفظه ان الثاني كان اول
ما جاء ودخل صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو موسى بالباب وقال لاكونن
اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يأمرني بحفظه كان في تلك
الحالة ثم لما جاء ابو بكر واستاذن له وامره ان يأذن له امره حينئذ بحفظ الباب
تعزيرا له على ما فعله ورضي به تصريحا او تعزيرا فيكون به مجازا فجاء رجل
يستاذن في الدخول عليه فذكرت له فقال عليه الصلاة والسلام ايذن له
في الدخول وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء عمر فقال ايذن له وبشره
بالجنة ثم جاء عثمان فقال ايذن له وبشره بالجنة والحديث سبق في
مناقب ابي بكر ومناقب عمر طويلا وهذا مختصر منه وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا سليمان بن بلال ابو
محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بالتصغير
فيهما انه سمع ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال اجبت اي بعد
ان اخبره صاحبه او سمع بقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وضم الراء بينهما
سكنة اي غرفة له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود اسمه
رباح على رأس الدرجة قاعد فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا عمر بن الخطاب يستاذن في الدخول فدخل الغلام واستاذن فاذن
لي صلى الله عليه وسلم فدخلت فيه الاكتفاء بالواحد في الخبر فهو حجة لقبول
خبر الواحد والعمل به وسبق الحديث بطوله في تفسير سورة التحريم وهذا
طرف منه وبالله المستعان باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم من الامراء الكتاب بن اسيد على مكة وعثمان بن ابي العاص على الطايف والعلاء
الى المقوقس صاحب اسكندرية والمقوقس صاحب اسكندرية ونجاع بن وهب
الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقاء واحد بعد واحد وقال ابن عباس
رضي الله عنهما بيانا وصلة خطوطا بعد الوحي بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية
ابن خليفة بن فروة بن فضالة بن زايد بن امرء القيس الكلبي من كلب وبكسرة
الخزاي بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي واخره جيم بكتابه الى عظيم اهل
بصرى بضم الموحدة وفتح الراء بينهما صاد مهملة ساكنة الحارث بن ابي شمر
ان يدفعه الى قيصر ملك الروم وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني
دون غيره قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام المصري عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالواو
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
اخبره انا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى بتمرويزبن
هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمي فامره اي امر عليه الصلاة والسلام عبد الله
ابن حذافة ان يدفعه اي الكتاب الى عظيم البحرين المذكور سابقا ويدفع
عظيم البحرين الى كسرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قرأه كسرى مزقه قال ابن
شهاب الزهري فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال فدعا عليهم على كسرى
وجنوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق اي يتفرقوا
ويتقطعوا وقد استجاب الله تعالى دعاءه عليه الصلاة والسلام فقد
انتزعوا بالكلية في خلافة عمر رضي الله عنه وقد قرأت في تنقيح الزركشي
ما نصه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى
كسرى ثم قال كذا وقع الحديث في المبهمات ولم يذكر فيه راحية بعد قوله بعث
والصواب اثباته وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني معلقا وقال
ابن بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه الى عظيم بصرى وان يدفعه الى
قيصر وهو الصواب انتهى ونقله صاحب المصابيح ساكتا عليه قال في الفتح بعد
ان ذكره فيه غلط وكانه توهم انه القصتين واحدة وحمله على ذلك كونهما
من رواية ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى وهو دحية والمبعوث
لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ولو لم يكن في الدليل على المغايرة بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين
قال بينهما كوشهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت
في مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك حتى لا يغتر به من
ليس له اطلاع على ذلك والله الموفق وبه قال حدثنا مسدد وهو بن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين
مولى سلمة بن الاكوع قال رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من اسلم اسمه هند بن اسماء بن حارثة ادان في قومك او قال
في الناس يوم عاشوراء بالمد والذال من اكل في اول اليوم فليتم اي

فليمسك عن المفطر بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد في كتاب الصوم
فان اليوم يوم عاشوراء والحديث سبق في الصوم ثلاثا وهو هنا رباعي ومطابقته
لما ترجم له قوله قال لرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة الرسل الذين
ارسلهم وقد سوده محمد بن سعد كاتب الواقدي في طبقاته امرا لسرايا مسوعا
لهم فلا طيل ذكرهم باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان
يبلغوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة اي بان يبلغوا ما سمعوه من
العلم ورواه في موضع نصب على المفعولية قاله ملك بن الحويرث بضم
الحاء المهملة مصغرا فيما سبق قريبا اوايل باب ما جاء في اجازة خبر الواحد
وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال
مهملة بن الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج للتحويل قال
البخاري وحدثني بالافراد اسحق بن راهوية قال في الفتح كما في رواية
ابي ذر قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن
شميل ابو الحسن المازني البصري النحوي شيخ مرو ومحدثها قال اخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي انه قال كان بن
عباس رضي الله عنهما يقعدني على سريره وفي مسند
اسحق بن راهويه ابنا النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس قالا حدثنا
شعبة فذكره وفيه ويجلسني معه على السرير فاترجم بينه وبين الناس
فقال ان وافدي قومه اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قال لهم من الوفد
وفي كتاب الايمان بكسر الهمزة من القوم او من الوفد بالشك قالوا غسان
وربيعة بن نذار بن معد بن عدنان قال مرحبا بالوفد او القوم ما خوذ من
رحب رحبا بالضم اذا وسع منصوب بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى
اصبتم رحبا وسعة ولابي ذر او القوم بزيادة همزة قبل الواو وبالشك من
الراوي غير خزايا ولا ندامى جمع نادم على لغة القرآن وغيره حال من
الوفد او القوم والعامل فيه الفعل المقدر قالوا يا رسول الله ان بيننا
وبينك كفارا مضر بضم الميم وفتح المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة
للعلمية والتانيث وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق
فمرنا بامر زادنة الايمان فصل بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين على
الوصفية ندخل به الجنة اذا قبلنا به وندعو به من وراءنا من قومنا
الذين خلفناهم في بلادنا فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة
اي عن ظروفها فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله اي
وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال
عليه الصلاة والسلام هو شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وافاد فيه في الحديث

صيام

صيام رمضان وتؤتوا في الايمان وان تعطوا وهو معطوف على قوله باربع
انما امرهم بالايمان بان يعطوا من المغانم بلفظ الجمع الخمس قال في شرح المشكاة
قوله بامر فعل يحتمل ان يكون الامر واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان
وفصل يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد
والحق والباطل وان يكون بمعنى المفصل اي مبين مكشوف ظاهر يتفصل به
المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الشان والفاصل وهو الظاهر يكون التنكير
للتعظيم بشهادة قوله ندخل به الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم سالني عن عظيم
في جواب معاذ اخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذ ان يكون الفصل
بمعنى المفصل للتفصيل صلوات الله وسلامه عليه الايمان بار كانه الخمس كما فصله
في حديث معاذ وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل فاذا المراد
به اللفظ والباء للاستعانة والمامور به محذوف اي مرنا بعمل بواسطة
افعل ونظيره في هذا المقام ان يقال لهم امنوا وقولوا امنا هذا هو المعنى
بقول الراوي امرهم بالايمان بالله وعلى ان يراد بالامر الشان يكون المراد
معنى اللفظ وسواه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل اي مرنا بامر فاصل
جامع قاطع كانه قوله صلى الله عليه وسلم قل امنت بالله ثم استقم فالمامور بهما
امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير للايمان بدالة قوله صلى
الله عليه وسلم انتردون ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على
هذا قول الراوي اشكل لانه اصدرهما ان المامور واحد وقد قال اوجز
واجيب بانهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا والجواب عن الاول انه جعل
الايمان اربعا باعتبار اجزايه المفصلة وعن الثاني ان من عادة البلغا ان
الكلام اذا كان منصوبا بالغرض من الاغراض جعلوا اسما قائلا وتوجهه اليه
كان ما سواه مفوض مطروح ومنه قوله تعالى فغرزناها بالتاء اي فغرزناه
ترك المنصوب وان بالجاد والمجرور لان الكلام لم يكن مسوقا لهما
لم يكن الغرض في الايراد ذكرانهما دينين لان القوم كانوا مومنين معترفين
بكلمتي الشهادة وبدليل قوله الله ورسوله اعلم وترهيب النبي صلى الله عليه
وسلم لهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم
وكان الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وقصد به انه
صلى الله عليه وسلم نبههم على موجب توهمهم بقوله اتدرون ما الايمان
ولذلك خصص ذكر ان يعطوا من المغانم الخمس حيث اتى بالفعل المضارع
على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قوله
بيننا وبينك كفار مضر لانهم عنوا الغرض من ايراد الكلام فصار امرا من الاوامر
انتهى ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدبا بضم الدال المهملة
وتشديد الموحدة والمد القرع والانتباذ في الحنتم بالحا المهملة المفتوحة
الجرة الحمراء والانتباذ في المزفت ما طلي بالزفت والانتباذ في النقير
بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر فينتبذ فيه وربما

محمد سيك بحاسه

وقف

قال ابن عباس المغبر بضم الميم وفتح الغين والتحتية المشددة ما يطلى بالقار
نبت يحرق اذا يبس يطلى به السقف كما يطلى بالزفت وهذا منسوخ بحديث مسلم
كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا
وقدره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في مجاز القوان وانهاكم عن شرب نبيذ
الدبا والحنتم والمزفت والنقير قليتامل قال احفظوهن بهمزة وصل وابلغوهن
بهمزة مفتوحة وكسر اللام من وراء كم من قومكم وفيه دليل على ابلاغ الخبر وتعليم
العلم واجب اذا الامر للوجوب وهو بينا ولد كل فرد فرد فلولا ان الحجة تقوم
بتبليغ الواحد ما حضهم عليه والحديث سبق اوايل الكتاب في الايمان باب
خبر المرأة الواحدة هل يجل بارام لا وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد
البسري القرشي البصري مولدا بسر مزارظاه قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن نوبة بفتح النون الموحدة بينهما واو ساكنة
ابن كيسان العنبري بالنون والموحدة والتحتية الى بني العنبر بطن من هو من
بني تميم انه قال قال الشعبي عامر بن شراحيل ارايت اي اخبرت حديث
الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدة ابن عمر رضي الله عنهما اي
جالسة قريبا من ستين اوستة وتصفه فلم اسمعه يحدث وما يروي الوقت
وذر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال في الفتح والاستفهام في
قوله ارايت للانكار وكان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم اشارة الى ان الحامل لغالب ذلك طلب الاكثار من التحديث
عنه والا فالكل يكتفي بما سمعه موصولا وقال في الكواكب غرضه ان الحسن مع انه
تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني جرى على الاقدام عليه وابن
عمر مع انه صحابي معلل فيه محتاط محترز فيهما امكن له وكان عمر رضي الله عنه يحض
على قلة التحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يحدث عنه بما لم يقل او نهم
لم يكونوا يكتبون فاذا هذا العهد لم يوم النسيان وقول الحافظ ابن حجر
وقوله وقاعدة ابن عمر الجملة حالية تعقبه العيني بانه ليس كذلك بل هو ابتدا
كلام لبيان تقليل ابن عمر في الحديث والاشارة في قوله غير هذا الى قوله
قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بسكون العين
ابن ابي وقاص رضي الله عنه فنزعوا يا كلون من لحم وعندها سماعيل من
طريق معاذ عن شعبة فاتوا بلحم جنب وسبق في الاطعمة عن ابن عباس عن خالد
ابن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب
محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة من
بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة كما عند الطبراني انه لحم ضب
فامسكوا اي الصحابة عن الاكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا منه
او اطعموا فانه حلال وقال عليه الصلاة واللام لا باس به قال شعبة شك
فيه نوبة العنبري ولكنه قال صلى الله عليه وسلم لكن الضب ليس من طعامي
المالوف فلذا اترك اكله لا لكونه حراما وفيه اظهار الكراهة لما يجده الانسان

في نفسه

في نفسه لقوله هذا الحديث الاخر فاعلم ذا عافاه وهذا اخر كتاب الاحكام وما يعين
من الحمق واجازة جزا الواحد وفرغت منه بعون الله وتوفيقه في يوم الاربعا خامس
عشر شهر الله المحرم الحرام سنة ست عشر وتسعماية والله اسال الاعانة على اكمل
ونعم حسبي ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتصام هو
افتعال من العصمة وهو المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك بالشي
والمعنى هنا الاستمساك بالكتاب اي القران والسنة وهي ما جا عن النبي صلى
الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هو بفعله والمراد استمالة قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل في الاصل هو السبب وكل ما وصلك الى شي
فهو حبل واصله في الاجرام واستعاله في المعاني من باب المجاز ويجوز ان يكون
حينيذ من باب الاستعارة ويجوز ان يكون من باب التمثيل من كلام الانصار
رضي الله عنهم بيننا وبين القوم حبالا ونحن قاطعوها يعنون العهود والحلف
قال الماعشي واذا تجوزها حبال قبيلة اخذت اليك من الاخرى حبالها
يعني العهود وقالت الخطاب وهذا المعنى غير طايل لمن سعى لعهد حبل المتوصل
به الى الغرض قال مازالت معتصما بحبلكم والمراد بالحبل هنا القران لقوله
عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل هو حبل الله المتين وبه قال حدثنا
الحميدي وابو نعيم الوقت وزاد حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام بكسر الكاف
وفتح الدال المهملة المخففة وغيره يحتمل كما قال في الفتح ان يكون سفيان
الثوري فان الامام احمد اخرجه من رواية عن قيس بن مسلم الجدلي بالجيم
المفتوحة والدال المهملة المخففة وغيره يحتمل كما قال في الفتح ان يكون
سفيان الثوري فان الامام احمد اخرجه من رواية عن قيس بن مسلم الجدلي بالجيم
المفتوحة والدال المهملة المكونة عن طارق بن شهاب البجلي راى النبي صلى الله
عليه وسلم لكنه لم يثبت له منه سماع انه قال قال رجل من اليهود هو كعب
الاحبار وقبل ان يسلم كما عند الطبراني في الاوسط لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه يا امير المؤمنين لو ان علينا معشر اليهود نزلت هذه الاية
اليوم اكملت لكم دينكم يعني الفرايض والسنن والحدود والجهاد والحلال
والحرام فلم يترك بعدها حلال ولا حرام ولا شي من الفرايض وهذا ظاهر
السياق وفيه نظر وقد ذهب جماعة الى ان المراد باكمال ما يتعلق باصول
الاركان لا ما يتفرع عنها واتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخول امنين
ظاهرين وهدم منار الجاهلية ومناسكهم ورضيت لكم الاسلام افترقة دينا
من بين الاديان ورضي يتعدى لواحد وهو الاسلام ودينا على هذا حال
او هو يتضمن معنى جعل وصير فيتعدى لاثنين الاسلام ودينا وعليه قوله
واتممت عليكم يتعلق باتممت ولا يجوز تعلقه بنعمتي وان كان فعلها يتعدى
بعلى كخوانعم الله عليه وانعمت عليه لان المصدر لا يتقدم عليه معموله لان
ينوب مناب ان اتخذنا والا اليوم عيدا نعظمه في كل سنة لعظم ما وقع

اليك مي

فيه من كمال الدين فقال عمر لكعب ان لاعلم اى يوم نزلت هذه الاية فيه نزلت
يوم عرفة في يوم جمعة قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة
ويوم عيد اليهود وعيد النصارى والمجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم
قبله ولا بعده قال البخاري رحمه الله تعالى سمع سفيان بن عيينة حديث
طارق هذا من مسعر وابي ذر سمع سفيان مسعرا ومسعر سمع قيسا وقيس
سمع طارقا فصرح بالسماع فيما عنعنه او اطلاعا منه على سماع كل من شيخه
ووجه سياق الحديث هنا من حيث ان الاية تدل على ان هذه الامة المحمدية
معتصمين بالكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم باكمال الدين
واتمام النعمة ورضى لهم بدين الاسلام والحديث سبق في كتاب الايمان
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير ونسبه لجده واسم ابيه خالد عن ابن
شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك انه سمع عمر
رضي الله عنه الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع المسلمون
ابا بكر الصديق رضي الله عنه واستوى عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم تشهد قبل ابي بكر بسكون الموحدة بعد الثناء وفي الاحكام في
باب الاستخلاف وابو بكر صامت لا يتكلم فقال اما بعد فاختار الله لرسوله
صلى الله عليه وسلم الذي عنده من رفيع الدرجات الجنات وحضوره
خطايا الكرامات على الذي عندكم في الدنيا وهذا الكتاب اي القرآن
الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا وانما وابي ذر عن الحموي
والمستملي لما وله عن الكشميهني بما بالموحدة بدل اللام هدى الله به با
بالقرآن رسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة من قوله
وهذا الكتاب الذي هدى به رسولكم كما لا يخفى على ذي لب والحديث
سبق في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو
ابن خالد البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال ضمني اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اللهم علمه فهم الكتاب اي القرآن ليعتصم به وسبق في كتاب العلم وبه
قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة
وبعد الالف حاء مهملة العطار البصري قال حدثنا معتمر بضم الميم
الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري قال سمعت عوفا
بالغين المعجمة ابن ابي جميلة بفتح الموحدة والزاي بينهما ياء ساكنة
فضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاعرابي قال ان
الله عز وجل يغنيكم بالغين المعجمة من الاغناء او نعشكم بنون فعين مهملة
فشين معجمة مفتوحات اي رفعكم او جبركم عن الكسر او اقامكم عن العثرة
بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم وسقط قوله او نعشكم لابي ذر قال
ابو عبد الله المصنف وقع هنا يغنيكم بالغين المعجمة الساكنة بعدها نون

وانما

واما هو نعشكم بالنون فالعين المهملة فالشين المعجمة المفتوحات ينظر ذلك
في اصل كتاب الاعتصام قال في الفتح فيه انه صنف كتاب الاعتصام مفردا
وكتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب
المفرد فلما راى هذه اللفظة مغايرة لما عنده انها الصواب احال على
مراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير الفتح ظهر لك كما سبق
في سورة الم نشرح وقوله قال ابو عبد الله الى اخره ثابت في رواية ابي ذر
عن المستملي ساقط لغيره وسقط لابن عساكر في نسخة ينظر الخ والحديث
سبق في الفتح في باب اذا قال عند قوم شيأ وبه قال حدثنا اسماعيل بن
عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاصبحي عن عبد الله
ابن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كتب الى عبد
الملك بن مروان بعد قتل عبد الله بن الزبير يبايعه على الخلافة واقر
بذلك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة
رسوله فيما استطعت ومن كان على سنة الله ورسوله فقد اعتصم بهما
والحديث سبق بتمامه في هذا في باب كيف يبايع الامام من اوائل كتاب
الاحكام باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي
ان شاء الله تعالى بعثت بجوامع الكلم وروى العسكري في الامثال من
حديث سليمان بن عبد الله الغوطي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا
وهو مرسل وفي مسنده من لم اعرفه وللديلمي بلا اسناد عن ابن عباس مرفوعا
مثله لكن بلفظ اعطيت الحديث بدل الكلم وعند البيهقي في الشعب نحوه
بلفظ بكل كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة فهي من جوامع الكلم والاختصار هو
الاقتصار على ما يدل على الغرض من حذف او اضمار والعرب تجد فون ما
دلالة عليه والوصلة اليه ان حذف ما دلالة عليه مستاف لغرض وضع
الكلام من الافادة والافهام وفايدة الحذف تقليل الكلام وتقريب
معانيه الى الافهام والحذف انواع احدها حذف المضافات وله امثلة كثيرة
منها نسبة التحليل والتحريم والكراهة والايجاب والاستحباب الى
الاعيان فهذا من مجاز الحذف اذ لا يتصور تعلق الطلب بالاجرام وانما
يطلب افعال تتعلق بها فتحريم الميتة تحريم اكلها وتحريم الخمر تحريم شربها
ودلالة الحذف انواع منها ما يدل العقل على حذفه والمقصود الاعظم يرشد
على تعيينه وله مثالان احدهما قوله حرمت عليكم الميتة الثاني حرمت عليكم
امهاتكم فان العقل يدل على الحذف اذ لا يصح تحريم الاجرام والمقصود
الاظهر يرشد الى ان المقدر حرم عليكم اكل الميتة وحرم عليكم نكاح امهاتكم
وبحثت هذا طويلا جدا في التطبيل باير ادها والتلويح عز الدين بن عبد
السلام مجاز القرآن لخصت منه ما تراه سقى الله بالرحمة ثراه وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا

ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم سبق في باب المفاتيح في اليد
من كتاب التعبير وقال محمد وبلغني ان جوامع الكلام ان الله تعالى يجمع الامور
الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك
وان في رواية ابن وردان قال ابو عبد الله يعني محمدا يقول المراد البخاري وصوب
ورجح الحافظ ابن حجر ان محمد بن مسلم الزهري وان غير الزهري جزم بان المراد
بجوامع الكلم القرآن بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية القصوى في ايجاز
اللفظ واتساع المعاني فقد بهرت بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل
مقول فعجز بامجانه وفرسان البلاغة وفرت بجوامع كلمه ذوي الالفاظ الناصعة
والكلمات الجامعة وكانوا قد رأوا ولوا الاذعان لبعض سمي منه فما اطاقوه
ورأوا ذلك فما استطاعوه اذ رأوه نظما عجيبا خارجا عن اساليب كلامهم
ووصفا بديعا مباينا لقوانين بلاغتهم ونظامهم فابقنوا بالقصور عن
معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته ولما سمع المغيرة بن الوليد من النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية قال والله ان له
لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله لمغدق وان اعلاه لمثمر وسمع اعرابي
رجلا يقرأ فاصدع بما تؤمر فسجد وقال سجدت لفصاحته وقد ذكر وا من امثلة
جوامع الكلم في القرآن قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون وقوله ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب
وقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم
وقوله وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي الاية قال القاضي عياض واذا تاملت
هذه الايات واشباهها حققت ايجاز الفاظها وكثرة معانيها وديباجة
عبارتها وحسن تاليف حروفها وتلاؤم كلمها وان تحت كل لفظة منها جملا
كثيرة وفصولا جمة وعلوما زواخر عليك الدواوين من بعض ما استفيد منها
وكثرت المقالات في المستنبطات عنها وقد حكي ان اعرابيا سمع كلام جارية
فقال لها قاتلك الله ما افصحك فقالت او بعد هذا فصاحة بعد قول
الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فجمع في اية واحدة بين امرين
ونهيين وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الواردة في الاحاديث حديث كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس
في كتاب الله فهو باطل وليس الخبر كالمعاينة والبلاء موكل بالمنطق وانى داء
ادوى من البخل وحبك الشيء يعمي ويصم الى غير ذلك مما يعز استقصاؤه ويدل
على انه صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع الكلم درجة لا يرقى اعلاها
غيره وحاز مرتبة لا يقدر قدرها قدره وفي كتاب المواهب من ذلك ما يشفي
ويكفي قال ابن المنير ولم يختص نبي من الانبياء بالفصاحة الا نبينا صلى الله عليه
وسلم الا هذه الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز وهل فصاحته

صلى

صلى الله عليه وسلم في جوامع الكلم التي ليست من التلاوة ولكنها معدودة من
السنة تحدى بها الامم وظاهر قوله اوتيت جوامع الكلم انه من التحدث بنعمة
الله وخصائصه كقوله ونصرت بالرعب بضم الراء اي الخوف يقذف في قلوب
اعدائي زاد في التيمم مسيرة شهر وجعل الغاية مسيرة شهر لانه لم يكن بين بلده
وبين احد من اعدائه اكثر منه وبينا بغير ميم انا نايم رايتني رايت نفسي اتيت
بغير واو بعد الهمزة وفي باب رويا الليل من التعبير بابنائها بخزائن
الارض خزائن كسرى او معادن الذهب والفضة فوضعت في يدي اي اراد
حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته قال ابو
هريرة بالسند السابق اليه فقد ذهب اي فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانتم تلغثونها بفوقية مفتوحة فلام ساكنة فغين معجمة مفتوحة
فمثلثة مضمومة وبعد الواو الساكنة نون فها فالغ من اللغيث بوزن
عظيم طعام مخلوط بشعير كذا في المحكم عن يعلب اي تاكلونها كيف ما اتفق او
قال ترغثونها بالراء بدل اللام من الرغث كناية عن سعة العيش واصله
من رغث الجدي امه اذا ارتضع منها وارغثته هي ارضعته قاله القزاز
والسلام من الراوي اي وانتم ترضعونها او قال كلمة تشبهها اي تشبه
احدى الكلمتين المذكورتين مخوما سبق في التعبير تتمثلونها بالمثلثة وتا
الافتعال اي تستخرجونها والحديث من افراده فيه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي قال حدثنا عبد الله بن سعد الامام الفهمي المصري عن سعيد
بكسر العين ابن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات ما اي الذي
مثله او من بمعنى مضمونة بعدها واو ساكنة فميم مكسورة فتوك مفتوحة
من الامن او قال امن بفتح الهمزة والميم من الايمان عليه اي لاجله البشر والمعنى كما
معظم المعجز الذي اوتيته بحذف الضمير المنصوب والبي ذر عن الحموي
والكشميهني اوتيته اي من المعجزات وحيا اوحاه الله الي وهو القرآن
لكونه اية باقية لانعدم ما بقيت الدنيا مع تكفل الله تعالى بحفظه فقال
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وساير معجزات غيره من الانبياء
انقضت بانقضاء اوقاتها فلم يبق الا خبرها القرآن العزيز الباهر اياته
الظاهرة معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمن بتضمنه
ستة وستين حجة قاهرة ومعارضته ممتنعة باهرة ولذا رتب
عليه قوله فارجو اني اكثرهم اكثر الانبياء تابعا يوم القيمة لان دوام المعجزة
يجدد الايمان ويتظاهر البرهان وتابعا نصب على التمييز والحديث
من افراده في فضايل القرآن باب اقتداء ابن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الكاملة بافعاله وتقريره وقول الله تعالى
واجعلنا للمتقين اماما افرده للجنس وحسنه كونه راس فاصلة او اجعل
كل واحد منا اماما كما قال عمر جعلكم طغلا او لاحادهم واتفاق كلمتهم او انه

مصدر في الاصل كصيام وقيام قال اية تقتدى بمن قبلنا ويقتدى بنا من بعدنا
قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابي والطبري بسند صحيح اى اجعلنا ايمة لهم في الحلال
والحرام يقتدون بنا فيه قيل وفي الاية ما يدل على ان الرياسة في الدين تطلب
ويرغب فيها وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد
الله البصري التابعي الصغير فيما وصله محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة
ثلاث احبهن لنفسي واخواني المومنين هذه السنة الطريقة النبوية المحمدية
والاستدراك في قوله هذه نوعية لا شخصية اى يتعلموها ويسالوا عنها علماءها
والقرآن ان يتفهموه اى يتدبروه قال في الكواكب قال في القرآن يتفهمو
وفي السنة يتعلموها لانه الغالب على حال المسلم ان يتعلم القرآن في اول
امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلذا وصى بفهم معناه وادراك منطوقه ومفهوما
وقال في الفتح ويحتمل ان يكون السبب ان القرآن تجمع بين دفتي المصحف
ولم تكن السنة يومئذ جمعت فاراد بتعلمها جمعها ليتمكن من فهمها بخلاف
القرآن فانه مجموع ويسالوا الناس عنه ويرعوا الناس بفتح الدال يتركوهم
الامر جبر وكابى ذر عن الكشميهني ويرعوا الناس قال في الفتح بسكون الدال
الى جزوه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة
الباهلي المري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري
عن واصل هو ابن حيان بتشديد التحتية عن ابي وايل شقيق بن سلمة انه
قال جلست الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
ابن عثمان الحجبي في هذا المسجد عند باب الكعبة الحرام او في الكعبة
نفسها قال جلس الي بتشديد التحتية عمر بن الخطاب رضي الله عنه في
مجلسك هذا فقال هممت اى قصدت وابى ذر عن الكشميهني لقد هممت
ان لا ادع ان لا اترك فيها في الكعبة صفراء ولا بيضاء ذهبا ولا فضة الا قسمتها
بين المسلمين لمصالحهم قال شيبة قلت لعمر رضي الله عنه ما انت بفاعل قال
قال عمر قلت لم تفعل صاحباك النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه قال عمر هما المران يقتدى بهما بضم التحتية وفتح الدال المهملة وابى
ذر تقتدى بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال وعند ابن ماجة
بسند صحيح عن شقيق قال بعث معي رجل بدراهم هدية الى البيت وشيبة
جالس على كرسي فناولته اياه فقال اللهم هذه قلت او لو كانت لي الم اتك
بها قال اما لئن قلت ذاك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه
فقال لاخرجن حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل
قال لم افعل قال ولم قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابو
بكر وما احوج منك الى المال فلم يحركا فقام كما هو فخرج فقيه ان عمر رضي الله
عنه لما اراد ان يصرف ذلك لانه مصالح المسلمين وذكره شيبة بان النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر لم يتعرضا لم يسعه ذلك فاما ترك تغيير النبي صلى
الله عليه وسلم متمسكا باسرار ما ترك تغييره فوجب عليه الاقتداء به لعموم

قوله

قوله تعالى واتبعوه وعلم من هذا انه لا يجوز صرف ذلك الى فقراء المسلمين بل يصرف
العتيم في الجهة المذكورة ومن عمارة البيت او خلق بعض الامة فيصرف ذلك
فيه ولو صرف في مصالح المسلمين لكان كانه قد امر خرج عن وجهه الذي سبل فيه وللشيخ
تقي الدين السبكي كتاب في نزول السكينة على قنديل المدينة ذكر فيه فوائد جمة
اخلص الله تعالى عليه فواضل الرحمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مما
القرآن يقتدى بهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سالت ابا عمر سليمان بن مهران فقال عن زيد بن وهب
الجهني انه قال سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة وهي ضد الخيانة والايمان وشرائعه
نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها واسكان الذال المعجمة
اصل قلوب المومنين حتى صارت طبيعة فطروا عليها ونزل القرآن
فقرءوا القرآن وعلموا من السنة الامانة وما يتعلق بها فاجتمع لهم الطبع
والشرع في حفظها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى والحديث سبق مطولا
في الرقاق والفتن وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول وضم
الميم وتشديد الراء في الاخر الجمل بفتح الجيم والميم المخففة قال سمعت
مرة بن شراحيل ويقال له مرة الطيب الهمداني بسكون الميم وفتح الدال المهملة
وليس هو ابا عمرو الراوي عنه يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم
بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما السمت والطريقة والسيرة يقال
هدى هدى زيد اذا اساء سيرته وابو ذر عن الكشميهني واحسن الهدى
هدى محمد بضم الهاء وفتح الدال والقصر ارشاد واللام في الهدى
للاستغراق لان افعل التفضيل اذا اضيف او الى متعدد وهو داخل فيه
وان لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه
وسننه على سائر الاديان والسنن وشر الامور محدثاتها بضم الميم
وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين جمع محدثة والمراد بها البدع
والضلالة من الافعال والاقوال والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق
في الشرع اذا لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كان اصل بدل عليه الشرع فليس ببدعة قال امامنا الشافعي رحمه الله
البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة فهو محمود وما خالفها
فهو مذموم اخرجه ابو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي
وعند البيهقي في مناقب الشافعي انه قال المحدثات ضربان ما احدث
مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلال وما احدث
من الخير لا خلاف في شيء من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة وان ما تو عدون
من البعث واهواله لات لكاين لا محالة وما انتم بمعجزين بغايتين رد

لقولهم من مات فات وهذا من قول ابن مسعود فختم موعظته بشيء من القرآن
بناسب الحال وظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف قال الحافظ ابن
حجر لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله
عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو احد
اقسام المرفوع وقد جا الحديث عن ابن مسعود ومن حافيه بالرفع من وجه
اخرا خرجه اصحاب السنن لكنه ليس على شرط البخاري واخرجه مسلم من حديث
جابر مرفوعا ايضا بزيادة فيه وليس هو على شرط البخاري ايضا وقد
سبق حديث الباب في كتاب الادب وفيه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد
ابن خالد رضي الله عنهما قال كذا في الفرع كاصله بالواو اي قال كل منهما
وفي غيره فقام رجل فقال انشدك
الله الا قضيت بيننا بكتاب الله الحديث في قصة العسيف الذي زنا
بامراة الذي استاجره فقال صلى الله عليه وسلم لهما لاقضين بينكما
بكتاب الله العصة الى اخرها السابق في المحاربين وغيرها
واقتصر منها هنا على قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين
بينكما بكتاب الله القدر المذكور اشارة الى ان السنة ليطلق عليها كتاب
الله لانها بوحيه وتقديره قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو
بعدها قاف ابو بكر الباهلي البصري قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح
اللام وبعد التحتية الساكنة حا مهملة ابن سليمان المدني قال حدثنا
هلال بن علي بن اسامة يقال له ابن ابي ميمونة وقد ينسب الى جده عن
عطا بن يسار بالتحتية المهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
بفتح الهمزة والموحدة من عصى منهم فاستشاء تغليظا عليهم وزجرا
عن المعاصي او المراد انه لا يجيب الدعوة والا من ابى كفر باستناعه عن قبول الدعوة
قالوا يا رسول الله ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى
قال في شرح المشكاة ومن ابى معطوف على محذوف اي عرفنا الذين
يدخلون الجنة والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال فمن عصاني
فعدل الى ما ذكره تنبيها على انهم ما عرفوا ذلك ولا هذا اذ التقدير
من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزاغ عن
الصواب ودخل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابو موضعه وضعا
للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التاويل ايراد محيي السنة
هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة
فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع

والحديث

والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة الواسطي واسم جده البجري بفتح الموحدة وسكون الجيم وفتح الفوقية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر سبقت في الادب ومن عداه في الصحيحين وبضم العين قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام بوزن عظيم وفي الفرع مكبرا على كسط سليمان وكذا هو في عدة نسخ وهو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي والذي في فتح الباري وعمدة القاري والكواكب سليم وحيان بفتح الحا المهملة وتشديد التحتية الهذلي البصري محمد بن عبادة وانى عليه يزيد بن هارون خيرا قال حدثنا سعيد وهو ابن ابي عروبة بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون فهمزة مفتوحة ومودة ابو النضر قال حدثنا او قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما القايل حدثنا او سمعت سعيد بن ميناء والشا سليم بن حيان شك في اي الصيغتين قال لها شيخه سعيد ويجوز في جابر الرفع على تقدير حدثنا والنصب على تقدير سمعت جابرا يقول جات ملايكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نايم وذكر منهم الترمذي في جامعه الثلثة جبريل وميكايل ويحتمل ان يكونوا كل واحد منهم غيره او اقتصر فيها على من باشر الكلام ابتدا وجوابا وفي الحديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال فبينا انا قاعد اذا انا برجال فعلمهم بثياب ببيض الله اعلم بهم من الجمال فجلست طايفة منهم عند راسي وراس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة منهم عند رجليه فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم انه الا العين نايمة والقلب يقظان قال الراهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره وقال البيضاوي فيما حكاه في شرح المشكاة قول بعضهم انه نايم الخ مناظره جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف الحواس واستراحة البدن فقالوا ان صاحبكم هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم مثل ضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم ان العين نايمة والقلب يقظان فقالوا اسمع عليه الصلاة والسلام كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة بفتح الميم وسكون المهملة وضم الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة فتحتانية وقيل بالضم الوليمة وبالفتح ادب الله الذي ادب به عباده وحينئذ فيتعين الضم هنا او بعث داعيا يدعو الناس اليها فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وفي حديث ابن مسعود عند احمد بنا بنيانا حصينا ثم جعل مادبة فدعا الناس الى طعامه وشرابه فمن اجابه اكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه فقالوا اولوا بكرا لوا والمسددة اي فسره الحكاية والتمثيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما يعقلونه بما يوصل اليه الشي والتاويل في اصطلاح

العلل التقسيم للقطع بما يجعله احتمالا غير بين فقال بعضهم انه نايم وقال بعضهم
انه العين نائمة والقلب يقظان كذا قال بعضهم انه نايم الخ ثلاث مرات
فقالوا فالدار الممثل بها الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم وفي حديث
ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو الاسلام
واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة فمن اطاع محمدا
صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله لانه رسول صاحب المائدة فمن اجابه
ودخل في دعوته اكل من المائدة ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد
عصى الله فان قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني هو مثل النبي
صلى الله عليه وسلم حيث قال مثلي كمثل رجل بنى دارا ومثل الداعي اجاب
في شرح المشكاة فقال قوله مثلي كمثل رجل مطلع للتشبيه وهو يبني
عن ان هذا ليس من التشبيهات المفرقة كقول امرئ القيس

وكان قلوب الطير رطبا ويابسا ... لدى وكرها العناب والحشف البالي

شبه القلوب الرطبة بالبنيان واليابسة بالحشف على التفريق بل
هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه من امور معدودة متوهمة منتظم
بعضها مع بعض اذ لو اريد التفريق لقيل مثلي كمثل داع بعثه رجل ومن
ثم قدمت في التاويل الداعي على الداعي وعلى المضيف روعي في التاويل
ادب حسن حيث لم يصرح بالتشبيه بالرجل بكل لمح لا قول من اطاع الله مايدل
على ان المشبه من هو قال الطيبي وتحريره ان الملائكة سلوا سبق رحمة
الله تعالى على العالمين بارسال الرحمة المهداة الى الخلق كما قال تعالى
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداد الجنة للمخلوق ودعوته صلوات
الله عليه وسلامه اياهم الى الجنة ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق
بسلوك الطريق اليها واتباعهم اياه باعتصام بالكتاب والسنة
الدليلان الى العالم السفلي فكان الناس واقعون في مهواة طبيعتهم
ومشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه رفعهم فادلى حبل القرآن
والسنة اليهم لتخلصهم من تلك الورطة فمن تمسك بهما نجا وحصل في
الفردوس الاعلى والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن اخلد الى الارض
هلك واضاع نفسه من رحمة الله بحال مضيف كريم بنى دارا وجعل فيها من
انواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة ما لا يحصى وما يوصف
ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم فمن تبع الداعي
نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منهم ثم انهم وضعوا مكان طلوك الله
بهم ونزول العقاب السرمدي عليهم قولهم لم يدخل الدار ولم ياكل من المائدة
ان فاتحة الكلام سبقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق
ان لو عكس بما يصرح بالعقاب والغضب نجاء انما يدل على المراد على
سبيل الكناية ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بتشديد الراء فارق وفرقان
ابن ذر فرق بسكونها على المصدر وصف به للمبالغة اي الفارق بين

الناس

بيل

الناس المومن والكافر والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والاحوال وهذا كالتذ
للكلام السابق انه مشتمل على معناه ومؤكد له وفيه ايقاظ للسامعين من
رقدة الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما
تابعه اي تابع محمد بن عبادة قتيبة بن سعيد عن ليث يعني ابن سعد عن خالد
ابن عبد الرحيم بن يزيد المصري عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن
جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
وصله الترمذي بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني
رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكاييل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه
اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك
كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بناء ثم جعل فيها مايدة ثم بعث رسولا يدعو الناس
الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام
والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام
دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها قال الترمذي وهو حديث مرسل لان
سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابرا قال في الفتح يريد انه منقطع بين سعيد
وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني بنحو
سياقه وسنده جيد واورده المولف لرفع توهم من ظن ان طريق سعيد بن
ميناء موقوف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحرث
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال يا معشر القراء بضم القاف وتشديد
الراء هو جمع قاري والمراد العلماء بالقرآن والسنة العباد استقيموا
اسلكوا طريق الاستقامة بان تتمسكوا باوامر الله فعلا وتركا فقد سبقتم
بضم السين وكسر الموحدة مصححا عليه في الفرع كاصله مبنيا للمفعول
اي الزموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون سبقا بعيدا اي ظاهرا
ووصف بالبعد لانه غاية شاو المتسابقين وفي ذر سبقتم بفتح السين
والموحدة قال في الفتح وبه جزم ابن التين وهو المعتمد وزاد محمد بن يحيى
الذهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فمن استقام فقد سبقتم اخرجه ابو
نعيم في مستخرجه وخاطب بذلك من ادرك اوائل الاسلام فاذا تمسك
بالكتاب والسنة سبق الى كل خير من ادرجا بعده ان عمل بعلمه ليصل الى ما وصل
اليه من سبقه الى الاسلام وما فيه بعده من حسا وحكى قال طائفة الامر واضح
يمينا وشمالا عن طريق الاستقامة لقد ضللتم ضلالا بعيدا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة هي الاقتداء برسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال امر الله المومنين
بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وقال القرطبي ابو محمد الصراط
الطريق الذي هو دين الاسلام وقوله مستقيما نصب على الحال والمعنى

تم

سخطه

مستويا قويما لا اعوجاج فيه وقد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وه
وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق اقتضته الى
النار وعن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال
هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها
سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرا وان هذا صراطي مستقيما الاية رواه
الامام احمد وبه قال حدثنا ابو كريب بضم الكاف اخره موحدة مصغرا محمد بن
العلا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح
الراء عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحرث
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال انا مثل ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قومه فقال
يا قوم اني رايت الجيش المعهود بعيني بلفظ التثنية واني انا النذير العريان
بالعين المهملة والراء الساكنة بعدها تحتية من التعري وهو مثل سائر يضرب
لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل
اذا راى العدو وقد هجم وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن
ثوبه وجعله على راس خشبة وصاح ليأخذ واحذارهم ويستعدوا
قبل لحوقهم وقال ابن السكن هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة
عوف بن عامر فقطع يده وبدا امراته فالتجا بالهمز والمد والرفع
مصححا عليه في الفرع وغيره بالنصب مفعول مطلق اي الامر اع
والذي في اليونينية الهمز فقط من غير حركة رفع وما عنده وفي رواية
في باب الانتهاء عن المعاصي فالنجا النجا مرتين فاطاعه طائفة من
قومه فادلجوا بهمزة مفتوحة فذال مهملة ساكنة وبالجيم ساروا اول
الليل فانطلقوا على مهلهم بتحريك الهاء بالفتحية او بالسكينة والثاني
فنجوا من العدو وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم
الجيش واهلكهم واجتاحهم بالجيم الساكنة والحاء المهملة استاصلهم
فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما بلغاوا بي ذر عن الحموي والمستملي
واتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق قال
الطيبي هذا التشبيه من التشبيهات المركبة شبه ذاته صلى الله
عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله
القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من
امته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره وصدقه وفي قوله
الرجل انا النذير الخ انواع من التاكيد احدها قوله بعيني لان
الرؤية لا تكون الا بها وثانيها اني وانا وثالثها العريان فانه دل
على جميع النهاية في قرب العدو والحديث سبق في باب الانتهاء

عن

عن المعاصي من الرقاق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي
قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعده وكفر
من كفر من العرب غطفان وفزارة وبنو ابي بوع وبعض بني تميم وغيرهم منعو
الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم قال عمر رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه
معترضا عليه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت بضم الهمزة اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه فلا يستباح ماله ولا يهدر دمه الا
بحقه بحق الاسلام من قتل نفس بحرمتها وانكار وجوب الزكاة او منعها
بتاويل باطل وحسابه فيما يسره على الله فيثيب المومن ويعاقب غيره فلا
نقاتله ولا نغتر باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه ولم
يتطرق عمر رضي الله عنه الى قوله الا بحقه ولا تامل سرا بطنه فقال له ابو بكر رضي
الله عنها والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقال احدهما واجب
ووك الامر واستمع من اعطى الزكاة متاولا فان الزكاة حق المال كما ان
الصلاة حق البدن فكما لا تتناول العصمة من لم يودي حق الصلاة كذلك لا
تتناول العصمة من لم يودي حق الزكاة واذا لم تتناول العصمة بقوله الا بحقه
قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم ضمنا وهذا من لطيف النظر
ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر
فسلم له عمر رضي الله عنهما والله لو منعوني عقالا بفتح العين هو الحبل الذي يعقل به
البعير قال ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على
الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضة عقالا قال النووي وقد ذهب الى هذا
اي الى ان المراد بالعقال حقيقته وهو الحبل كثير من المحققين والمراد به
قدر قيمته والراجح ان العقال لا يوخذ في الزكاة لوجوبه بغيرها وانما
يوخذ تبعا للفريضة التي تعقل به او انه قال ذلك مبالغة على تقدير
ان لو كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال
يطلق على صدقة العام يعني صدقة حكاه الماوردي عن الكسائي
وقيل انه الفريضة من الابل وقيل ما يوخذ في الزكاة من الغنم ونحوها
لانه يعقل عن مالها نكره قال ابن التين في التحرير من فسر العقال بفريضة
العام تعسف والاولى وكذا اولى كناية عن قوله عقالا وله عن الكسائي
كذا وكذا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعه فقال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت الله قد
شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي
اقامه لانه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا واختلف في

قوله كذا قيل بهى وهم والى ذلك اشار المؤلف بقوله قال ابن بكير يحيى بن عبد
الله بن بكير المصرى وعبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد الامام
عنا كذا بواسطة من رواية عقيلا ووقع فى رواية ذكرها ابو عبيد لو منعونا
جديا اذوطا اى صغير الغنم والدق وبمويد ان الرواية عناقا وطابقة
الحديث للترجمة فى قوله لما قاتلنى من فرق بين الصلاة والزكاة قال من
وبه قال حدثنى بالافراد وابى ذر حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال
حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن
شهاب محمد بن مسلم انه قال حدثنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال
قدم عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر الفزارى من مسلمة الفتح
وشهد حنينا فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصين وكان من
عيينة فين وافق طلحة الاسدى لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون
فى قتال اهل الردة وطليحة واسر عيينة فاتى به الى ابى بكر فاستتابه
فتاب وكان قدومه الى المدينة الى عمر بعد ان استقام امره وشهد
الفتوح وفيه من جفا الاعراب شى وكان الحر بن قيس من النفر الذين
يدنيهم بضم التحتية وسكون الدال المهملة اى يقربهم عمر وكان القراء
اصحاب مجلس عمر ومشاورته الذين يشاورهم فى الامور كهولا
كانوا او شبانا بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة وكان متصفا
بذلك فلما كان عمر يقربه فقال عيينة لابن اخيه الحر بن قيس يا
ابن اخى هل لك وجه اى وجاهة ومنزلة عند هذا الامير عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فتستاذن لى عليه بنصب فتستاذن فتطلب منه
الاذن فى خلوة فقال له الحر سأستاذن لك عليه قال له ابن عباس بالسند
السابق فاستاذن الحر لعيينة فاذن له فلما دخل عيينة عليه
قال يا ابن الخطاب وهذا من خفايا عيش لم يقل يا امير المومنين
ونحوه والله ما تعطينا الجزل بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها
لام اى الكثير بفتح الجيم او ما وابى ذر عن الكشميهنى ولا تحكم
بيننا بالعدل فغضب عمر وكان سديدا لله حتى هم بان يقع
به فقصد ان يبالغ فى زجره فقال له الحر يا امير المومنين ان الله تعالى
قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف بالمعروف
والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين اى ولا تكافئ السفهاء مثل
سفههم ولا تماريهم وان هذا من الجاهلين قال ابن
عباس فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه الحر وكان
وقافا عند كتاب الله لا يتجاوز حكمه والحديث سبق فى تفسير سورة
الاعراف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام

عن

عن هشام بن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن جدتها
اسما ابنة ابى بكر بنت ابى بكر رضى الله عنهم انها قالت اتيت عايشة
حين خسفت الشمس بالخاء المعجمة وابى ذر عن المستملى كسفت بالكاف
الشمس لغتان او يغلب فيه الخسوف بالخاء والشمس الكسوف
بالكاف والناس قيام وهى اى عايشة رضى الله عنها قايمة تصلى فقلت لها
ما للناس وابى ذر عن المستملى ما بال الناس اى ما شانهم قرعين فاشارت
بيدها نحو السما يعنى الكسفت الشمس فقالت عايشة سبحان الله قالت
اسما فقلت لها اية لعذاب النار قالت عايشة بيدها ان نعم وابى ذر
عن الحموى والمستملى ان نعم بالتحتية بدل النون فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على
الخاص ثم قال ما من شى لم اكن اريته الا وقد رايته رؤية عين حال كونى
حتى الجنة والنار بالنصب عطفا على الضمير المنصوب فى قوله رايته
ويجوز الرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اى حتى
الجنة مرئية والنار عطف عليه واوحى بضم الهمزة الى بتشديد الياء انكم
تفتنون فى القبور اى تمتحنون فيها قريبا من فتنة الدجال فاما
المومن او المسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادرى اى ذلك قالت اسما
فيقول هو محمد جاءنا بالبينات بالمعجزات فاجبنا ودعوته وابى ذر عن
الحموى والمستملى فاجبناه بضمير المفعول واما اى به فيقال له ثم حال
كونك نائما منتعما بامان علمنا انك موقن واما المنافق او المرتاب
هواشاك قالت فاطمة لا ادرى اى ذلك قالت اسما فيقول لا ادرى
سمعت الناس يقولون شيا فقلته والحديث سبق فى العلم والكسوف
ومطابقة للترجمة فى قوله جاءنا بالبينات فاجبناه لان الذى اجاب
فامن هو الذى اقتدى بسنته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسما
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال دعونى ما تركتكم اى اتركونى
مدة تركى اياكم بغير امر يشق وانهى عن شى او انكر وامر استفصال فانه
قد يفضى الى مثل ملتوع بنى اسرايل اذا امروا بذبح البقرة فشددوا
فشدد الله عليهم كما قال انما هلك من كان قبلكم بسوالهم واختلافهم
بالموحدة اى بكثرة سوالهم وابى ذر عن الكشميهنى هلك بزيادة
الهمزة المفتوحة من الثلاثى المزيد سوالهم باسقاط الموحدة مرفوع فاعله
واختلافهم عطف عليه وفى الفتح وفى رواية عن الكشميهنى اهلك بضم اوله
وكسر اللام على البناء للمفعول فاذا نهيتكم عن شى فاجتنبوه واذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا كما قال النووى من جوامع كلم صلى
الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها او

عيل

شرط فيأتي بالمقدور وسبب هذا الحديث على ما ذكره مسلم من رواية محمد بن
زياد عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث وامر هذه الدار قطني مختصرا وزاد فيه
فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم ومطابقة حديث
الباب لما ترجم به يوخذ من معنى الحديث لان الذي يجتنب عما نهاه صلى الله
عليه وسلم ويأتمر بما امره به فهو ممن اقتدى بسنته **باب ما يكره**
من كثرة السوال عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها
والسوال عما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسوال عن الساعة والروح
ومدة هذه الامة الى غير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل المحض وما يكره من تكلف
ما لا يعنيه وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تسألوا عن اشيا
ان تبد لكم تسؤكم جواب الشرط والجملة الشرطية في محل جر صفة لاشيا
واشيا قال الخليل وسيبويه وجملة البصريين اصله شيا الهمزتين بينهما
الف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم تنصرف حمرا
وهي مزيدة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت
الاولى التي هي لام الجعلت قبل الشين فصار وزنها لعفا، والجملة التالية
لهذه الجملة المعطوفة عليها وهي وان تسألوا صفة لاشيا ايضا واذ تسألوا
عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي تبد لكم تلك التكاليف التي
تغمكم وتشق عليكم وتوموا بتحملها فتعرضوا انفسكم لغضب الله بالتفريط
فيها او به قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الله المصري بالنون الحافظ
قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي
ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف اخره صاد مهملة قال حدثني
بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم المسلمين جرما بضم
الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي اثما من سال عن شيء لم يحرم واذا سئل
على الناس فحرم بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة اي واسئل عليهم
لاجل مسالته لانه قال ان في هذا الحديث دلالة للقدرية القائلين
ان الله تعالى يفعل اشيا من اجل شيء وهو مخالف لاهل السنة لان اهل
السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وقوعه وجوبه فلا يمتنع
ان يكون المقدور الذي لاجله يتعلق به الحرمة ان سيل عنه فقد سبق
القضا بذلك لان السوال علة للتحريم انتهى والسوال وان لم يكن في
نفسه جرما فضلا عن كونه اكبر الكبائر لكنه لما كان سببا للتحريم صار
اعظم الجرايم لانه سبب للتضييق على جميع المسلمين ويوخذ منه

ان

ان من عمل شيا امر به غيره كان اثما ولا تناقض بين قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر
وقوله لا تسألوا لان المامور به ما تقرر حكمه والمنهي عنه ما لم يتعبد الله به
عباده والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود
في السنة وبه قال حدثنا اسحق بن منصور الكوسج الحافظ اخبرنا عفان بن
مسلم الصفار كذا بلفظ اخبرنا بالخا المعجمة والزاي وهو الفتح بلفظ حدثنا
بالحا المهملة واستدل به على ان اسحق هذا هو ابن منصور لا اسحق ابن راهويه
قال لقوله حدثنا عفان واسحق بن راهويه انما يقول اخبرنا وكان ابا نعيم
اخرجه من طريق ابي خيثمة عن عفان ولو كان في مسند اسحق لما عدل عنه قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة
صاحب المغازي قال سمعت ابا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة
سالم بن ابي امية يحدث عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة
وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بضم الحا المهملة وسكون الجيم بعدها راء وابى
ذر عن الحموي والمستملي حجرة بالزاي بدل الراء اي المسجد من حصير اي حوطها
بها في بيته من الناس وقت الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ليالي من رمضان حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا بفتح الفا والقاف
صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح بنونين وحاء مهملتين
ليخرج اليهم صلوات الله وسلامه عليه فقال ما زال بكم الذي رايت من
صنيعكم بفتح الصاد المهملة وتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وابي ذر
عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون من غير تحتية من سدة
حرصكم حتى اقامة صلاة التراويح جماعة حتى خشيت اني لو واظبت على ذلك
ان يكتب عليكم اي يفرض ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس
في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الا الصلاة المكتوبة اي المفروضة يستثنى منه صلاة العيد
ونحوها مما شرع جماعة وتحية المسجد لتعظيمه والحديث سبق في صلاة
الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن ابي بردة بضم الموحدة
وفتح الراء الاول وسكونها في الثاني عن جده ابي بردة عامر او الحرث
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اشيا غير منصرف كرهها انه رما كان فيها التحريم شي على المسلمين فيلحقهم
به المسئلة فيل منها سوال من قال اين ناقتي ومن سال عن وقت الساعة
ومن سال عن الحج اي كل عام فلما اكثر واعليه المسالة غضب لكونهم
تعنتوا في المسالة وتكلفوا ما لا حاجة لهم به فقال لهم سلوني اي عن
ما شيتم كما في كتاب العلم فقام رجل اسمه عبد الله بن حذافة قال يا رسول
الله من ابي قال ابوك حذافة بضم الحا المهملة وفتح المعجمة وبعد الالف

فالقرشي السهمي ثم قام اخر اسمه سعد بن سالم فقال يا رسول الله من ابي فقال
ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وكان سبب ذلك طعن الناس في نسب بعضهم
فلما راى عمر رضي الله عنه ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب
ادمن اثر الغضب قال انا نتوب الى الله عز وجل مما يوجب غضبك يا رسول
الله وزاد مسلم فاتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد
منه والحديث سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال
حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفي عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب
المغيرة بن شعبة وموالاه انه قال كتب معاوية بن ابي سفيان الى المغيرة
اكتب الي بشيء بلغك ايانا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب
اليه المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم
الدال والوحدة اي عقب كل صلاة مكتوبة بعدا للفراغ منها لا اله الا الله
وحده لا شريك له حال ثانية موكدة لمعنى الاولى او تاسيه وشريك مبني
مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له لا الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت اي الذي اعطيته ولا معطي لما منعت للذي منعته ولا
ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اي لا ينفع صاحب الحظ من نزول
عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالف واللام في الجد الثاني عوض عن
الضمير وقد سوغ ذلك الزمخشري واختاره كثير من البصريين والكوفيين
في قوله تعالى فان الجنة هي المأوى قال ورواد بالسند السابق وكتب
المغيرة ايضا اليه الى معاوية انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل
وقال بيناهما على الفتح على سبيل الحكاية ان القيل والقال اذا كانا اسمين
كانا بمعنى واحد كالقول فلم يكرر لعطف احدهما على الاخر فائدة بخلاف ما اذا
كانا فعلين فانه يكون النهي عن قيل شيء لا يصح ولا يعلم حقيقته فيقوله المرء
تحريرية قيل كذا اكاد اجاب الحديث بيس مطية المرء زعموا انما كان النهي عن
ذلك لاشتغال الزمان في الحديث بما لا يصح ولا يجوز ويكون النهي عن قال
فما يسلك في حقيقته واسناده الى غيره لانه يشغل الوقت بما لا فائدة فيه
بل قد يكون كذبا فيأثم ويمقته وغيره اما من تحقق الحديث وتحقق
من يسنده اليه مما اباحه الشرع فلا حرج في ذلك وكان عليه الصلاة والسلام
ينهى عن كثرة السؤال بفتح الكاف وكسرها لغة ردية كما في الصحاح اي كثرة
المسايل العلمية التي لا تدعو الحاجة اليها وفي حديث معاوية نهى عن الاغلوطات
الاغلوطات وهي شداد المسايل وصعابها وانما كره ذلك لما يتضمن كثيرا
منه التكلف في الدين والتنطع من غير ضرورة او المسايل في المال وقد
وردت احاديث في تعظيم مسالة الناس وعن اضاعة المال فيما لا يحل
وكان ينهى عن عقوق الامهات جمع امهة قال امهى هندي والياس ابي
الا ان امهة لمن يعقل وام لمن لا يعقل قال الشيخ بن دقيق العيد

وتخصيص

وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه في الاباء ايضا لشدة حقوقهن
ورحمان الامر يرهن بالنسبة الى الاباء وهذا من باب تخصيص الشيء بالذكر
باظهار عظمه في المنع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان مامورا به وقد يراعى في
موضع اخر بالتنبيه بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر وذلك
بحسب اختلاف المقصود وعن وأد البنات بالهمزة الساكنة والدال
المهملة اي دفنهن مع الحياة فعل الجاهلية ولذا اختصت بالذكر فتوجه النهي
اليه لان الحكم مخصوص بالبنات وعن منع بفتح الميم وسكون النون
وتنوين العين مكسورة لما يلزم من الحقوق الواجبة عليه وعن قيل
هات بكسر الفوقية من غير تنوين يطلب من الناس من غير حاجة وفيه ترجيح
ان يكون المراد من النهي عن كثرة السوال غير المحال دفعا للتكرار والحديث
سبق في الصلاة وغيرها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسماعيل الازدي الازرق عن ثابت
البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال نهينا بضم النون وكسرها عن التكلف وهذا الحديث اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي مسلم الكجي عن سليمان بن حرب ولفظه
عن انس كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره اربع رقاع فقرا وفاكهة وابا
فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال نهينا عن التكلف واخرجه
عبد بن حميد عن سليمان بن حرب وقال فيه بعد قوله فما الاب ثم قال يا
ابن ام عمر ان هذا لهو التكلف وما عليك ان لا تدري ما الاب وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم قال البخاري وحدثني باللفظ المذكور محمود هو ابن غيلان قال
حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج حين زاغت الشمس اي زالت فصلى الظهر في اول وقتها فلما
سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان بين يديها امورا عظاما
ثم قال من احب ان يسال عن شيء فليسال فوالله لا
تسالوني عن شيء الا اخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا بفتح الميم قال
انس فاكثر الناس وابى ذرعا الكمهني فاكثروا فصار الكاف حذفا
مما سمعوه من اهوال القيامة او من نزول العذاب العام المعهود في
الامم السالفة عند ردهم على انبيائهم بسبب تغليظه عليه الصلاة والسلام
من مقالة المنافقين السابقة انفا واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول سلوني فقال انس فقام اليه صلى الله عليه وسلم رجل
فقال اين مدخلي يا رسول الله قال النار بالرفع قال في الفتح ولم اقف
على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق وكانهم ابهموه عمدا للستر عليه

وفي الطبراني من حديث ابي فراس الاسلمي نحوه وزاد وسأله رجل في الجنة اشا
قال في الجنة قال ولم اقف على اسم هذا الرجل الا من فقام عبد الله بن حذافة
فقال من ابي قال ابوك حذافة قال ثم اكثر عليه الصلاة واللام ان يقول
سلوني سلوني يتكرر هما مرتين للنحوي والمستملي ولغير ضمرة واحدة فبرك
عمر رضي الله عنه على ركبتيه بلفظ التثنية فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو
هذه فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا الخ بمثل ما هنا وزاد
بالقرآن اماما فاعف عنا عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفيه استعمال
المرأة وجزئ الدعاء له صلى الله عليه وسلم معفوعنه قبل ذلك قال فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو
هذه فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا حتى قال عمر ذلك
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى قال في الكواكب واولى يعني
اولا ترضون يعني رضيتم اولا وتكتب بالياء في اكثر النسخ قلت وكذا هي في
اليونينية والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار انفا بمد
الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرفية اي اول وقت يقرب
مني وهو الان في عرض هذا الحائط بضم العين وسكون الراء اي جانبه
وانا اصلي فلم ار كاليوم صفة محذوف اي يوما مثل هذا اليوم في
الخير الذي في الجنة والشر الذي رايته في النار والحديث سبق في باب
وقت الظهر من كتاب الصلاة وسياق لفظ الحديث هنا على لفظ معمر وفي
باب وقت الظهر على لفظ شعيب وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
صاعقة قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها مهملة
وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد موسى بن انس قاضي البصرة قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه وهو ابو موسى الراوي عنه قال قال رجل هو عبد الله بن حذافة
او قيس بن حذافة وطارحة بن حذافة وكان يطعن فيه يا نبي الله من ابي
قال صلوات الله عليه وسلامه ابوك فلان اي حذافة ونزلت يا ايها الذين
امنوا لا تسألوا عن اشيا الاية وسبق الحديث في تفسير سورة المايدة وبه
قال حدثنا الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اخره
مهملة الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة
وبعد الالف موحدة اخرى ابن سوار بفتح السين المهملة والواو المشددة
قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف مهموز ممدود
ابن عمر وعن عبد الله بن عبد الرحيم ابي طوالة بضم الطا المهملة وتخفيف
الواو والانصاري قاضي المدينة انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح بالموحدة
والحا المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة لن يزال الناس

يتسالون

يتسالون وابى ذر عن المستملي يسالون بتشديد السين التساؤل جريان السؤا
بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم السؤال في كل نوع حتى يقولوا ويجوز ان
يكون بين العبد والشيطان او النفس حتى يبلغ الى ان يقال هذا الله خالق كل
شيء اي هذا مسلم وهو ان الله تعالى خالق كل شيء وموسى وكل شيء مخلوق فمن
خلق الله زاد في بدا الخلق فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته اي عن التفكر في
هذا الخاطر وفي مسلم فليقل امنت بالله وفي اخرى لابي داود والنسائي
فقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم ينفل عن يساره ثم ليستعذ بالله
والحكمة في قوله الصفات الثلاث انها منبهة على ان الله تعالى لا يجوز ان
يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل فلو فرض مخلوق لكان
له مثل اصدا على الاطلاق ويأتي مزيد لذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى
يعون الله وقوته والحديث مر اواخر البخاري من هذا الوجه وبه قال
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون التبان المدني قال حدثنا عيسى بن يونس
ابن ابي اسحق احد الاعلام في الحفظ والعبادة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله
تعالى عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالحا المهملة
المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة زارع ولابي ذر عن الكشميهني
في خرب بخا معجمة مكسورة وراء مفتوحة بعدها موحدة بالمدينة وهي
يثرب على عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وبعد التحتية موحدة
عصى مرجريد النخل فمر صلى الله عليه وسلم بنفر من اليهود فقال بعضهم
لبعض لا تسألوه لا يسمعكم بضم اوله والجزم على النهي والرفع على النافية
وان لم يعترضه فيما يكرهون بنبوته فقاموا اليه فقالوا يا
ابا القاسم حدثنا بكسر الدال والجزم عن الروح فقام صلى الله عليه وسلم
ساعة ينظر قال ابن مسعود فعرفت انه يوحى اليه فتأخرت عنه حتى فان
يتشوش بفتح الشين المعجمة وضم الواو بعدها شين معجمة اخرى حتى صعد الوحي بكسر العين المهملة ثم قال عليه الصلاة واللام
ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي مما استأثر بعلمه وعن ابي
بريدة لقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح ولقد عجزت الاوايل
عن ادراك ماهيته بعد تفاقم الامر الطويلة على الخوض فيه والحكمة في
ذلك عجز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على انه عن
ادراك خالقه اعجز ولذا ورد ما قيل في حده انه جسم رقيق هوائي كل
جزء من الحيوان وقوله ويسألونك بانبات الواو وفي الفرع كاصله وفي
بعض النسخ حذفها فقال بعضهم التلاوة باثباتها يعني ان هذا مما
وقع في البخاري من الايات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدماميني
في مصابيحه ليس هذا من قبيل المغتفر ان الاية المقترنة بحرف عطف يجوز
عند حكايتها ان تقترن بالعاطف وان تخلى عنه نص على جواز الامرين

الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما اجد لي ولكم
مثالا الا كما قال العبد الصالح فصبر جميل الى غير ذلك ومثال الثاني قوله
صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره قال وقد اشبعنا الكلام على ذلك في حاشية المختصر فليراجع منها
والله تعالى اعلم باب الاقتداء فعال النبي صلى الله عليه
وسلم واجب لعموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وبقوله فاتبعوني
يحببكم الله فيجب اتباعه في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على
الندب او الخصوصية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري كما جزم به المزي عن عبد الله بن دينار
المدني عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما انه قال اتخذ النبي صلى الله
عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب على التوزيع
اي كل واحد اتخذ خاتما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اتخذت
خاتما من ذهب فنبذه اي طرحه وقال اني لن البسه ابدا فكرهة
مشاركتهم له في خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه للملوك ليلا تفوت
مصلحة تتعلق باسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل ولكونه من ذهب
وكان وقت تحريم لبس الذهب على الرجال فنبذ الناس خواتيمهم
اي طرحوها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا وتركا ودلالته
في ذلك على الوجوب بل على مطلق الاقتداء به والتاسي والحديث سبق
في باب خواتيم الذهب من وجه اخر من كتاب اللباس والله سبحانه
وتعالى الموفق باب ما يكره من التعمق بالعين المهملة المفتوحة
والميم المضمومة المشددة بعدها قاف اي التشدد في الامر حتى
يجاوز الحد فيه والتنازع وهو التجادل في العلم عند الاختلاف
فيه اذا لم ينتج الدليل وسقط ابو ذر في العلم والغلو بضم الغين
المعجمة واللام وتشديد الواو والمبالغة والتشدد في العبر حتى
يجاوز الحد والغلو في البدع المذمومة لقوله ولابي ذر لقوله الله
يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم لا تجاوزوا الحد فتغلوا اليهود
في حط المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام عن منزلته حتى قالوا انه ابن
الزنا وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه ابن الله
ولا تقولوا على الله الا الحق وهو تنزيهه عن الشريك والولد وبه
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن
يوسف اليماني قاضي صنعا قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا في الصوم قالوا
يوما بيوم من غير اكل وشرب بينهما والنهي للتحريم او التنزيه قالوا

يرسول

قوما اقدم اولیا بغیر اذنه والیه لیس لتقیید الحکم بل هو ایراد الکلام
علی ما هو الغالب فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل
الله منه صرفا ولا عدلا واحمد وابو داود والنسای من طریق سعید بن
ابی عروبة عن قتادة عن حسن عن قیس بن عبادة قال انطلقت انا والاشتر
الی علی فقلت اهل عهد الیک رسول الله صلی الله علیه وسلم شیا لم یعهده
الی الناس عامة قال لا الا ما کان فی کتابی هذا قال وکتاب فی قراب سیفه
فاذا فیه المومنون تتکافا دماوهم الحدیث ولمسلم من طریق ابی الطفیل
کنت عند علی فاتاه رجل فقال ما کان النبی صلی الله علیه وسلم یسر الیک
فغضب ثم قال ما کان یسر الی شیا یکتمه عن الناس غیر انه حدثنی بکلمات
اربع وفی روایة له ما خصنا بشی لم یعم به الناس کافة الا ما کان فی قراب
سیفی هذا فاخرج صحیفة مکتوب فیها لعن الله من ذبح لغیر الله ولعن الله
من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوی محدثا
وفی کتاب العلم من طریق ابی جحیفة قلت لعلی هل عندکم کتاب قال لا الا
کتاب الله او فهم اعطیه رجل مسلم او ما فی هذه الصحیفة قال قلت وما
فی هذه الصحیفة قال العقل وفکاک الاسیر ولا یقتل مسلم بکافر والجمع
بین هذه الاخبار ان الصحیفة المذکورة کانت مشتملة علی مجموع ما ذکر
فنقل کل راو بعضها قاله فی الفتح وقال والغرض بایراد الحدیث یعنی
حدیث الباب هنا العن من احدث حدثا فانه وان قید فی الخبر بالمدینة
فالحکم عام فیها وفی غیرها اذا کان من متعلقات الدین وقال الکرمانی
مناسبة حدیث علی للترجمة لعله استفاد من قول علی رضی الله عنه ما
تبکیت من تنطع فی الکلام وجاء بغیر ما فی الکتاب والسنة قال العینی
والذی قاله الکرمانی هو المناسب لالفاظ الترجمة والذی قاله بعضهم
یعنی الحافظ ابن حجر بعید من ذلک یعرف بالتامل وبه قاله حدثنا عمر بن
حفص قال حدثنا ابی حفص بن غیاث قال حدثنا الاعمش سلیمان بن
مهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبیح بالصاد المهملة والموحدة واخره
مهملة مصغرا وهو ابو الضحی عن مسروق ابی عایشة ابن الاجدع الهمدانی
انه قال قالت عایشة رضی الله عنها صنع النبی صلی الله علیه وسلم
شیا ترخص فیه یحتمل ان یکون کالافطار فی بعض الایام غیر رمضان
والتزوج وثبت قوله فیه لابی ذر وتنزه عنه قوم فرد وا الصوم
واختاروا العزوبة فبلغ ذلک النبی صلی الله علیه وسلم فحمد الله
بکسر المیم زاد ابو ذر واثنی علیه ثم قال ما بال اقوام یتنزهون
ای یتباعدون ویحترزون عن الشی اصنعه اصنعه فی موضع نصب
علی الحال من الشی فوالله انی لاعلمهم بالله ای بغضب الله وعقابه
یعنی انا افعل شیا من المباحات کالنوم والاکل فی النهار والتزوج
وقوم یحترزون عنه فانه احترز واعنه لخوف عذاب الله تعالی

فانی

فانی اعلم بقدر عذاب الله تعالی منهم واشدهم له تعالی خشیة فاذا اولی ان
احترز عنه وکان ینبغی لهم ان یجعلوا عدم تنزههم عن المرخص مسببا عن
علمه صلوات الله وسلامه علیه فعکسوا فانکر علیهم قال الداودی التنزه
عما رخص فیه الشارع من اعظم الذنوب لانه یری نفسه اتقی لله من رسوله
وهذا الحماء قاله فی فتح الباری واستشکل الحاد من اعتقد ذلک لکن فی
حدیث انس جاء ثلاثة رهط الی ازواج النبی صلی الله علیه وسلم یسالون عن
عبادة النبی صلی الله علیه وسلم فلما اخبروا بها کانهم تقالوها فقالوا این
نحن من النبی صلی الله علیه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ای ان بیننا وبینه بونا بعیدا فانا علی صدد التفریط وسوء العاقبة
وهو معصوم مامون العاقبة واعمالنا جائزة من العقاب واعماله مجلبة
للثواب فرد صلی الله علیه وسلم ما اختاروا الی نفسهم من الرهبانیة بان
ما استاثر به من الافراط فی الریاضة لو کان احسن من العدل الذی
انا علیه لکنت اولی بذلک فعلیه ان العلة الذی اعتل بها من اشیر الیه فی
الحدیث انه غفر الله له ما تقدم وما تاخر وفی الحدیث بیان حسن خلقه
والحث علی الاقتداء به علیه الصلاة والسلام والنهی عن التعمق وذم التنزه
عن المباح شکایة اباحته وفیه ان العلم بالله یوجب اشد الخشیة
وهذا الباب سبق فی باب من لم یواجه بالعتاب من کتاب الادب وهم
قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزی المجاور بمکة قال اخبرنا
ولابی ذر حدثنا وکیع بفتح الواو وکسر الکاف ابن الجراح ابو سفیان
الرواسی احد الاعلام عن نافع بن عمر الجمحی المکی الحافظ ولابی ذر اخبرنا
نافع ابن عمر عن ابن ابی ملیکة بضم المیم وفتح اللام زهیر الاحول المکی
انه قال کاد ای قارب الخیران تهلکا خیر بفتح المعجمة وتشدید
التحتیة المکسورة ای الرجلان الکبیران الخیران یهلکا بکسر
اللام والنصب بحذف نون الرفع وفیه دخول ان علی خبر کاد وهو
قلیل ولابی ذر ان یهلکان باثبات نون الرفع وان قل والخیران
هما ابو بکر وعمر رضی الله عنهما بفتح اللام وتشدید المیم قدم علی
النبی صلی الله علیه وسلم وفد بنی تمیم سنة تسع وسالوه ان یومر
علیهم احدا فاشار احدهما احد الخیرین وهو عمر بالاقرع بتاخیر الاقرع
ابن حابس التمیمی الحنظلی الخ بالیا ولابی ذر عن الکشمیهنی اطوس
مجاشع بالجیم والشین المعجمة ابن دارم ابن مالک بن حنظلة بن مالک
ابن زید مناة بن تمیم وسقط لغیر ابی ذر التمیمی واشار الاخر وهو ابو
بکر رضی الله عنه بغیره بتامیر غیر الاقرع وهو القعقاع بن معبد
ابن زرارة التمیمی فقال ابو بکر لعمر رضی الله عنهما انما اردت بتامیر
القعقاع خلافی ای مخالفة قولی فقال عمر ما اردت بذلک
خلافک فارتفعت اصواتهما عند النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک

فنزلت يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم اذا نطقتم فوق صوت النبي
الى قوله عظيم اى اذا نطق ونطقتم فعليكم ان لا تبلغوا باصواتكم وراء الحد
الذى يبلغه بصوته وان تغضوا منها بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم
وجهره باهر الجهر لكم حتى تكون مزيته عليكم لائحة وسابغة لديكم واضحة وسقط
لغير ابى ذر قوله فوق صوت النبى قال وابى ذر وقال ابن ابى مليكة زهير
بالسند السابق قاله ابن الزبير عبد الله فكان عمر رضى الله عنه بعد اى
بعد نزوله هذه الاية ولم يذكر اى ابن الزبير ذلك عن ابيه عن جده لامه
اسما يعنى ابا بكر وفيه ان الحد للام يسمى ابا والجملة اعتراض بين قوله بعد
قوله اذا حدث النبى صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كاخى السرار بكسر
السين المهملة كصاحب السرار اى اخفض صوته اذا حدثه بل يكلمه كلاما
مثل المسارة وشبهها الخفض صوته قال الزمخشرى ولو اريد باخى
السرار المسار كان وجها على هذا محل نصب على الحال او التقدير
حدثه مثل الشخص المسار قال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعنى
ان التقدير حدثه حديثا مثل المسارة لم يسمعه بضم اوله اى لم يسمع عمر
النبى صلى الله عليه وسلم حديثه حتى يستفهمه النبى صلى الله عليه وسلم قال
الزمخشرى الضمير فى لم يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة للمصدر وهاء
يسمعه منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية واذا جعلت حالا
كان الضمير لها ايضا اى لم يسمع صوته لخفض الصوت واقيم الضمير مقامه ويجوز ان يجعل لا يسمعه حالا عن النبى صلى الله
عليه وسلم ان المعنى يصير وكيتا وقال فى فتح البارى والمقصود من
الحديث قوله تعالى فى اول السورة لا تقدموا بين يدى الله ورسوله
ومنه تظهر مطابقته لهذه الترجمة وقال العينى مطابقة للجزء الثانى
وهو التنازع فى العلم يوضح من قوله فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما
فى تولية اثنين فى الامارة كل منهما يريد تولية خلاف ما يريده الاخر
والتنازع فى العلم الاختلاف والحديث سبق فى سورة الحجرات ووقع
التنبيه فيها ان سياق الحديث صورة الارسال لكن فى اخره انه حمل
عن عبد الله بن الزبير والله الموفق والمعين وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين رضى الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه
مروا ابا بكر يصلى بالناس بالياء بعد اللام مرفوع على الاستيناف
او اجرى المعتل مجرى الصحيح قالت عايشة رضى الله عنها قلت ان
ابا بكر فى مقامك لم يسمع الناس من البكا اذ ذاك عادته اذا قرا
القران لا سيما اذا قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم وفقده منه
ثم محمر فليصل مجزوم بحذف حرف العلة جواب الامر ولابى ذر للناس

فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل بالناس ولابى ذر للناس
فقالت عايشة لحفصة بنت عمر قولى له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا
قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس ولابى ذر للنا
ففعلت فقالت حفصة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف الصديق عليه السلام
تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة
لعايشة رضى الله عنها ما كنت لاصيب منك خيرا والحديث سبق فى الصلاة
ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان المراودة والمراجعة داخلة فى
معنى التعمق لان التعمق هو المبالغة فى الامر والتشديد فيه وبه قال
حدثنا ادم بن ابى اياس العسقلانى قال حدثنا ابن ابى ذيب وابى
وارصدثنا محمد بن عبد الرحمن اى ابن المغيرة بن الحرث بن ابى ذيب واسم
هشام بن سعد قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن
سعد بسكون الهاء والعين الساعدى رضى الله عنه انه قال جاء عويمر
العجلانى بفتح العين وسكون الجيم سقط العجلانى لغير ابى ذر والى عاصم
ابن عدى فقال له يا عاصم ارايت رجلا اى اخبرنى عن حكم رجل وجد مع
امراته رجلا اجنبيا منها فيقتله اتقتلونه قصاصا زاد فى طريق اخرام
كيف يفعل اى شى يفعل وام تحتمل ان تكون متصلة بمعنى اذا اى ارايت رجل
هذا المتكرد الهاما القطيع وثارت عليه الحمية ايقتله فتقتلونه ام يصير
على ذل اللسان والعار وان تكون منقطعة مضمنة لبل والهمزة
فيكل لضربه الكلام السابق والهمزة تستانف كلاما اخر والمعنى كيف يفعل
او يصبر على العار او بحيث انه لم امرا ارسل لى يا عاصم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فساله عاصم فكره النبى صلى الله عليه وسلم
المسايل المذكورة لما فيها من البشاعة وعاب على سايلها ولابى ذر عن
الكشميهنى وعابها فرجع عاصم الى اهله وجاء عويمر فقاله ان النبى
صلى الله عليه وسلم كره المسايل فقال عويمر والله لاتين النبى صلى الله عليه
وسلم واساله عن ذلك فجاء الى صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله تعالى
القران وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية فلاعن عاصم
بغين الحا المعجمة وسكون اللام اى بعد رجوعه فقال صلى الله عليه وسلم
له قد انزل الله فيك وفى اللعان فاذهب فات بها وابى ذر فذهب اى
زوجته قوله وقد انزل الله فيك وفى اللعان قد انزل الله فيك وفى صاحبتك ايتى
فقعدا ما قال اعاصم
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها وفى
اللعان فطلقها ولم يامره النبى صلى الله عليه وسلم بفراقها ان نفس
اللعان يوجب المفارقة وهو مذهب مالك والشافعى وقال ابو
حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن فجرت

السنة في المتلاعنين بفتح النون الاولى بلفظ التثنية ان يفترقا فلا
يجتمعان بعد الملاعنة ابدا قال سهل بن سعد وقال النبي صلى الله عليه
وسلم انظروها اى المراة الملاعنة فان جاءت به بالولد الذى حاملة
به اجعر اللون قصير امثل وحرة بفتح الواو والحا المهملة والراء وبتية
فوق الغدسة وقيل عجراتلزق بالارض من كالوزغة تقع في الطعام فتفسده
فلا اراه بضم الهمزة فلا اظنه اى عويمر الا قد كذب عليها وان جاءت به
اسحم بفتح الهمزة وسكونه السين وفتح الحا المهملتين اسود اعين بفتح
الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة واسع العين ذا اليتين
بتحتية ثم فوقية كبيرتين والاستعمال اليتين بحذف الفوقية فلا احسب
الا انه قد صدق اى عويمر عليها فجاءت به على الامر المكروه وهو كونه اسحم
اعين لانه متضمن لثبوت زناها والضمير في قوله فان جاءت به للولد او الحمل
لدلالة السياق عليها كقوله تعالى ان ترك خيرا اى المال وهو مطابقة
للترجمة في قوله فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها لانه الخبر
في السؤال فلذا كره ذلك والحديث سبق في اللعان وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس
بفتح الهمزة وسكون الواو وابن الحدثان بفتح الحا والدال المهملتين
والمثلثة ابن عوف بن ربيعة بن سعيد بن يربوع بن وائلة ابن دهمان بن
نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن النصري بالنون المفتوحة والصاد
المهملة الساكنة كما في الكواكب وعليها علامة الاهمال في الفرع مصححا
عليها وضبطها العيني بالضاد المعجمة وقال نسبة الى النضر بن كنانة
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر قال وفي محمد ان ايضا النضر بن
ربيعة انتهى وهذا الذى قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبه
جده الاعلا النضر بن معاوية كما مر بقيا له ان لابيه اوس صحبة وكذا قيل
لولده مالك قال ابن شهاب وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا
بكسر المعجمة وسكونها الكاف من ذلك الحديث الاتي فدخلت على مالك
اى ابن اوس فسالته عن ذلك الحديث فقال انطلقت حتى اى الى ان
ادخل على عمر رضي الله عنه عبر بالمضارع في موضع الماضي مبالغة
لارادة استحضار صورة الحال فجلست عنده فبينا انا جالس اتاه
حاجبه يرفا بتحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فا فالف وقد تهمز قال في
الفتح وسمى في رواية شاذ من طريق ابي ذر وكان يرفا من موالي عمر اذ لم تعرف له صحبة فقال هل لك رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن
ابن عوف والزبير بن العوام وسعد بسكون العين اى ابن ابي وقاص
يستاذنون في الدخول عليك قال عمر نعم فاذن لهم فسلموا وجلسوا

زاد

زاد في قرص الخمس ثم جلس يرفا يسيرا فقال ولابي ذر قال هل لك رغبة في
دخول على اى ابن ابي طالب وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر نعم فاذن
لهما فلما دخلا قال العباس لعمر يا امير المومنين اقض بيني وبين الظالم استبا
بلفظ التثنية اى تخاشنا في الكلام وتكلما بغليظ القول كما لمستبين وقال
الداودي يعني ان كل واحد منهما يدعي انه هو المظلوم في هذا الامر وليس
المراد ان عليا يسب العباس بغير ذلك لانه كابيه ولا ان العباس يسب عليا
بغير ذلك لفضل علي رضي الله عنه واراد بقوله الظالم عليا وليس مراده انه
ظالم للناس وان الظلم من شيمه واخلاقه معاذ الله وانما يريد الظالم في
هذا الامر على ما ظهر له وفي الخمس وبين هذا الكاذب الاثم الغادر الخائن
قال في الفتح ولم ار في شيء من الطرق انه صدر من علي في حق العباس شيء يخالف
ما يفهم من قوله في رواية عقيل هذه وانما جاز للعباس مثل هذا القول
لان عليا كان كالولد له والولد ما ليس لغيره فاراد ردعه عما يعتقد انه
مخطيء فيه اذ هي كلمة لا يراد بها حقيقتها وقد كان هذا يحضر من الصحابة
فلم ينكروه مع تشددهم في انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد
به الحقيقة فقال الرهط عثمان واصحابه لعمر يا امير المومنين اقض بينهما
وارح احدهما من الاخر فقال عمر اتيدوا بهمزة وصل وتشديد الفوقية
بعدها همزة مكسورة فذال مهملة مضمومة تمهلوا واصبروا اناشدكم بفتح
الهمزة وضم الشين اسالكم رافعا نشدتي اى صوتي بالله باذنه تقوم السما
فوقه وبكم بغير عمد والارض على الماحت اقدامكم ولابي ذر عن الكشميهني
اسالكم الله باسقاط حرف الجر حتى تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا نورث اى الانبيا ما تركنا ما موصول مبتدا والعايد محذوف
اى الذى تركناه وخبر المبتدا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفسه وغيره من الانبيا لقوله في رواية اخرى انا معاشر الانبيا
نعم استشكل مع قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من ال يعقوب وقوله
وورث سليمان داود واجيب بان المراد ميراث النبوة والعلم قال
الرهط قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر رضي الله عنه على
علي وعباس فقال لهما انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال عمر فاني محدثكم عن هذا الامر ان
الله كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفي بشيء لم يعطه احدا غيره وفي مسلم
خاصة لم يخصص بها غيره وعند ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن
شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير
وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوابه وامانبه ومحزا هابين المسلمين ثم قسم
ابنا السبيل واما خيبر فجزاها بين المسلمين ثم قسم جزا النفقة اهله وما
فضل منه جعله في فقرا المهاجرين فان الله تعالى يقول والذي وردوا

ف

سبيلي

وابن عساكر قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم من
بني النضير او من الكفرة فما اوجفتم اسرعتم يا مسلمي الاية فكانت هذه
خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لغيره فيها ثم والله ما احتازها
بحاجة ساكنة ثم فوقه قاف فزاي مفتوحة من الحيازة اي ما جمعها دونكم
وابو ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء وما استأثر بالفوقية
وبعد المثلثة الساكنة مثلثة فراي اي ما تفرد بها عليكم وقد اعطاكموها
اي اموال الفئ وبينها بفتح الموحدة والمثلثة المشددة اي فرقها فيكم
حتى بقي هذا المال وكان ينفق على اهله من هذا المال ثم ياخذ ما بقي منه فيجعله مجعل
مال الله فعل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته اشدكم بالله هل تعلمون ذلك فقالوا وابي ذر
قالوا نعم ثم قال عمر لعلي وعباس اشدكما الله باسقاط حرف القسم
الجلالة الشريفة وابي ذر بإثباتها هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله
نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتشديد الياء التحتية من ولي فقبضها بفتحات ابو بكر
فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل
على علي وعباس فقال تزعمان ان ابا بكر فيها فعل كذا وفي رواية مسلم
فجئتما تطلبان هذا ابن اخيك يطلب هذا امرأته من ابيها
فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
فرأيتماه كاذبا اثما غادرا خائنا وكان الزهري كان يحدث به تارة فيصرح
به وتارة يكني وهو نظير ما سبق من قوله العباس لعلي رضي الله عنهما
والله يعلم انه ان ابا بكر فيها صادق بار تشديد الراء راشد تابع للحق
ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي
ابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين بلفظ التثنية اعمل فيها
بفتح الميم بما عمل بكر ما به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم
جئتماني وكلمتكما على كلمة واحدة وامركما جميع ائتمرت
فيه ولا تنازع جئتني يا عباس تسالني نصيبك من ابن اخيك اي من
ميراثه صلوات الله وسلامه عليه واتاني هذا يسير الى علي تسالني
نصيب امرأته فاطمة من ميراث ابيها عليه الصلاة والسلام فقلت لكما
ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان
وابي ذر لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل
فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ بالنون وليتها بفتح الواو وكسر اللام
تخففه اي لتستمر فافيها وتستغفما منها بقدر حقكما تقرفا فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر على جهة التمليك اذ هي صدقة
حرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم والا فلا تكلماني فيها فعلتما

ادفعها

ادفعها اليها بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما
بذلك قالا اللهم نعم فاقبل عمر وابي ذر عن الكشميهني ثم اقبل على علي
وعباس فقال انشدكما بالله بحرف الجر هل دفعتها اليكما زاد ابو ذر عن
الكشميهني بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان افتطلبان مني قضاء غير ذلك
فوالذي باذنه تقوم السماء بغير عمد والارض على الماء لا اقضي فيها قضاء
غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكما
ومطابقة الحديث للترجمة في قول اللهم عمان واصحابه اقض بينهما
وارح احدهما من الاخر فان الظن بهما انهما لم يتنازعاه الا وكل منهما مستند
في الحق بيده دون الاخر فاقضى بهما ذلك الى المخاصمة ثم المجادلة التي لولا
التنازع لكان اللايق خلافه ذلك قاله في الفتح وفي الحديث اتخاذ
الحاجب واقامة الامام من يتطرق على الوقف نيابة عنه والتشريك بين اثنين
في ذلك وغير ذلك مما يدرك بالتامل وسبق الحديث في باب فرض الخمس
بطوله باب اثم من راءى بفتح الهمزة الممدودة حدثنا بضم الميم
وكسر المهملة مبنيا للمفعول واظنه رواه اي اثم من راءى بحدثنا على اي ابن
ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح تقدم
موصولا في الباب الذي قبله قال في عمدة القاري ليس في الباب الذي
قبله ما يطابق الترجمة واما الذي يطابقها ما تقدم في باب الجزية في
باب اثم من عاهد ثم غدر قال فيه فمن اخفر فيه حدثنا او راءى بحدثنا فعليه
لعنة الله وبه قال حدثنا عبد الوهاب بن زياد العبدي مولاهم البصري
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس رضي الله عنه
احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بهمزة الاستفهام قال نعم
ما بين كذا الى كذا وفي حديث علي السابق في باب فضل المدينة من الحرم ما بين
عاير الى كذا واتفقت روايات البخاري على ابهام الثاني وفي مسلم الى
ثور وسبق ما في ذلك من البحث في فضل المدينة لا يقطع شجرها زاد
ابو داود ولا يتعضد صيدها من احدث فيها حدثا مخالفا للشرع فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعن العذاب الذي
يستحقه الملعون الكافر وهذا التوعد وان كان عاما في المدينة وغيرها
لكنه خص المدينة بالذكر لشرفها اذ هي مهبط الوحي ومنها انتشر الدين
قال عاصم اي ابن سليمان له بالسند السابق فاخبرني بالافراد موسى
ابن انس انه قال لواوى محدثا قاله الدارقطني عن عاصم عن النضر بن
انس عن موسى قال والوهم فيه من البخاري او شيخه قال عياض وقد
اخرجه مسلم على الصواب قال في الفتح ان اراد انه قال عن النضر فليس
كذلك فانه انما قاله كما اخرجه عن حامد بن عمر عن عبد الواحد عن عاصم
عن ابن انس فان كان عياض اراد الابهام صواب فلا يخفى ما فيه والذي
سماه النضر هو مسدد عن عبد الرحمن كذا اخرجه في مسنده وابو نعيم

في المستخرج من طريقه وقد رواه عمرو بن ابي قيس عن عاصم فبين ان بعضه
عنده عن انس بغير واسطة وبعضه عن النضر بن انس عن ابيه اخرجه ابو عوانة في
مستخرجه وابو الشيخ في كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن انس
قال عاصم ولم اسمع من انس الا وهو يحدثنا فقلت للنضر اسمعت هذا يعني
القدر الزايد من انس قال لكني سمعته منه اكثر من مايه مرة والحديث سبق
في الحج في الباب المذكور وبالله المستعان على الاكمال باب
ما يذكر من ذم الراي الذي على غير اصل من كتاب او سنة او اجماع وتكلف
القياس الذي لا يكون على هذه الاصول فان كان الراي على اصل منها
فمحمود وغير مذموم وكذا القياس والتكلف بفتح الفوقية وسكون الكاف
اي ما ليس للانسان به علم قاله ابن عباس فيما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحة عنه واصح به المولف لما ذكره من ذم التكلف وسقط
قوله لا تقل الى ذرو قال العوفي عن ابن عباس لا ترم احدا بما ليس لك به
علم وقال محمد بن الحنفية يعني شهادة الزور وقال قتادة لا تقل رايت
ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم قال الله سيسالك عن ذلك كله وما
يصح التشبث به لبطلان الاجتهاد لان ذا النوع من العلم قال علموه من يومنا هذا
اقام الشارع غالب الظن مقام العلم وامر بالعمل به كما في الشهادات وبه
قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام بوزن عظيم هو
سعيد بكر العين ابن عيسى بن تليد نسبة الى جده قال حدثني بالافراد
وابن وهب بالجمع ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن
شريح بضم المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فمهملة الاسكندراني
وعزة قال الحافظ ابو ذر الهروي هو عبد الله بن لهيعة وابهمه المصنف
لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن بن شريح عن ابي الاسود محمد بن
عبد الرحمن عن عروة بن الزبير انه قال ح وما راعيت اعبد الله بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله لا ينزع العلم من الناس بعد ان اعطاهموه انتزاعا
نصب على المصدرية وابن ذر عن الحموي اعطاكموه بالكاف بدل الهاء
ولكن ينتزعه منهم او منكم بالكاف مع قبض العلماء بعلمهم فيه نوع قلب
والتقدير ولكن ينتزعه بقبض العلم مع علمهم او المراد بعلمهم بكتبهم بان
يمحى العلم من الدفاتر وتبقى مع على المصاحف فيبقى ناس جهال بفتح الجيم
والقاف من فيبقى يستفتون بفتح الفوقية قبل الواو الساكنة اي تطلب
منهم الفتوى فيفتون بضم التحتية والفوقية برايهم فيضلون بضم
التحتية ويضلون بفتحها قال عروة فحدثت عايشة وابوى الوقت
وذر فحدثت به عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان عبد الله بن
عمرو حج بعد اي بعد تلك السنة او الحجة فقالت له عايشة يا ابن اختي انما
بلغني ابكر انطلق الى عبد الله بن عمرو فاستثبت لي من الذي حدثني

عنه

عنه بسكون المثلثة ونون مسلم قالت لي عايشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله
ابن عمرو مارنا الى الحج فالقه فسايله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما
كثيرا قال عروة فجيته اي جيت عبد الله بن عمرو فسالته عن ذلك فحدثني
بعض ما حدثني في المرة الاولى فاتيت عايشة رضي الله عنها فاخبرتها بذلك
فعجبت فلكونه ما غير حرفا عنه فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو وفي
رواية سفيان بن عيينة عند الحميدي قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد
الله بن عمرو في الطواف فسالته فاخبرني قال في الفتح فافاد ان لقاءه اياه
كان في المرة الثانية كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة
وحج عبد الله من مصر فبلغ عايشة ويكون قوله فاتيت قدم من مصر طالبا لمكة لا
انه قدم المدينة اذ لو دخلها للقيه عروة بها ويحتمل ان تكون عايشة حجت
تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد فلقيه عروة بامر عايشة
وعند احمد عن ابن مسعود قال ستدرون ما ذهاب العلم ذهاب العلماء
واستدل بالحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور
خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صح في رفع العلم بقبض العلماء
وفي تريس اهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به
استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث لا تزال طايفة من
امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله واجيب بانه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي
الجواز وبان الدليل الاول اظهر للتصريح بقبض العلم تارة ورفعه اخرى
وبخلاف الثاني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيفتون برايهم والحد
سبق في باب كيف يقبض العلم في كتاب العلم واخرجه مسلم في القدر
والترمذي في العلم وابن ماجة في السنة وبه قال حدثنا عبدان هو ابن
عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا ابو حمزة بالحا المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران قال
سالت ابا وايل شقيق بن سلمة هل شهدت وقعة صفين التي كانت بين
علي ومعاوية قال نعم وحضرتها فسمعت سهل بن حنيف بضم الحا وفتح النون
يقول ح لتحويل السند الى اخر قال البخاري وحدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش
عن ابي وايل انه قال قال سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين وقد
كانوا يتهمونه بالتقصير في القتال يوم يذ يا ايها الناس اتهموا انفسكم في
هذا القتال على دينكم فلقد رايتنا يوم ابي جندل يعني يوم الحديبية ولو
نرى قتالا لقاتلنا وذلك في الله اي لو نعلم ان قتالا يكون لقاتلنا وفي
رواية لو نعلم قتالا لقاتلنا فجاء عمر فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الست برسول الله حقا قال بلى قال الست بنبي الله حقا قال بلى قال
فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال
يا ابن الخطاب اني رسول الله ولن يضيعني الله ابدا فانطلق عمر فلم يصبر
متغيظا فاتى ابا بكر فقال يا ابا بكر الست برسول الله حقا قال بلى قال
الست بنبي الله حقا قال بلى قال فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولما
يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب انه رسول الله ولن يضيعه الله
ابدا فنزلت سورة الفتح فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر الى اخرها
فقال يا رسول الله وفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع فانطلق الى خيمته
فدخل فيها فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر اني قرات عليك
سورة الفتح فقال يا رسول الله وفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع فجلس
مع النبي صلى الله عليه وسلم في خيمته فقال يا رسول الله وفتح هو قال نعم
فطابت نفسه ورجع فجلس مع النبي صلى الله عليه وسلم في خيمته فقال يا
رسول الله وفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع فجلس مع النبي صلى الله
عليه وسلم في خيمته فقال يا رسول الله وفتح هو قال نعم فطابت نفسه ورجع

ابن عمرو اذا جاء برسالة فيقوده يوم الحديبية سنة ست عند كتب الصلح على
وضع الحرب عشر سنين ومن اتى من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ولو
استطيع ان اردد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ردا ابا جندل الى
قريش لاجل الصلح لرددته وقاتلت قريشا قتالا امر يد عليه فكما توقفت
يوم الحديبية من اجل ان لا اخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك اتوقف اليوم لاجل مصلحة المسلمين وفرجا عن عمر نحو قول ابي
سهل ولفظه اتقوا الراى فانكم اخرجه البيهقي في المدخل واخرجه هو
والطبراني مطولا بلفظ اتقوا الراى على الدين فلقد رايتني اردد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم براى اجتهادا فوالله ما الوا عن الحق
وذلك يوم ابي جندل حتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى ان
ارضي وما بي والحاصل كما قال في فتح الباري ان المصير الى انما يكون له عند
فقد النص والى هذا يومي قول امامنا الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسند
صحيح الى احمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة ومع
ذلك فليس القايل برايه على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم في نفس
الامر وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليوجر ولو اخطا وبالله التوفيق
وابي ذر ولو استطيع ان اردد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الا الى امر
يفظعنا بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الطاء المعجمة يوقعنا في
امر فظيع اي شديد في القبح الا اسهلن اي السيوف مثلثة بنا بفتح
الهمزة وسكون السين المهملة واللام بينهما هاء مفتوحة اخره نون اي
الا افضين بنا وابي ذر عن الكشميهني الا اسهلن بنا الى امر نعرفه هانا
وما اقدمنا فيه غير هذا هذا الامر الذي نحن فيه فانه مشكل حيث
عظمت المصيبة بقتل المسلمين وشدة المعارضة من صحح الفريقين اذ
حجة على واتباعه ما شرع من قتال اهل البغي حتى يرجعوا الى الحق وحجة
معاوية واتباعه قتل عثمان ظلما ووجود قتلته باعيانهم في العسكر
العراقي فعظمة الشبهة حتى اشتد القتال الى ان وقع التحكيم فكان ما كان
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انهموا رايكم على دينكم وذلك اليوم
الى ابي جندل لا الى الحديبية لان رده الى المشركين كان شاقا على
المسلمين وكان ذلك اعظم ما جرى عليهم من سايرا لامور واراد والله تعالى
بسببه ان لا يردوا ابا جندل ولا يرضوه بالصلح والحديث سبق في
كتاب الجزية قال الاعمش سليمان بالسند السابق وقال ابو وايل
شقيق بن سلمة شهدت اي حضرت وقعة صفين بكسر الصاد المهملة وافقا
المشددة بعدها تحتية ساكنة فنون لا ينصرف للعلمية والتانيث
بقعة بين الشام والعراق بشاطي الفرات ويستصفون بضم الفاء
بعدها واو بدال ليا اي بيت المقاتلة التي وقعت فيها واعراب

الواقع هنا كاعراب الجمع في نحو قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين
وما ادراك ما عليون والمشهور اعرابه بالنون والتحتية نيابة في احواله
الثلاثة تقول هذا صفين برفع النون ورايت صفين ومررت بصفين
بفتح النون فيهما قال في الفتح وابي ذر شهدت صفين وبيت صفين
بالتحتية فيهما ولغير الثاني بالواو والنون رواية النسفي مثله لكن قال بيت
الصفون بزيادة الالف واللام وبعضهم فتح الصاد مكسورة مشددة
انتهى قلت والله اعلم باجراء ما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالله
بضم اوله مبنيا للمفعول مما لم يسم فاعله مبنيا للمفعول ايضا عليه الوحي قرانا
او غيره فيقول لا ادري كما جاء في احاديث تاتي ان شاء الله تعالى لكنها
ليست على شرط المولف اولم يجب عن ذلك حتى ينزل بضم اوله وفتح ثالثه
عليه الوحي بالرفع ببيان ذلك فيجيب حينيذ وابي ذر عن المستملي حتى
ينزل الله عليه الوحي بالنصب على المفعولية ولم يقل يرى وابن عباس
من عطف المرادف وقيل الراى التفكر اي لم يقل بمقتضى العقل وبالجملة
وقيل الراى اعم لشموله مثل الاستحسان لقوله تعالى بما اراك الله اي
في قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اي بما علمك الله وقال ابن
مسعود وعبد الله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت
حتى نزلت الاية وقيل لونك عن الروح وقوله الاية ثابتة لابي ذر عن
الكشميهني وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا يقول سمعت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما يقول مرضت فجاءني رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعودني وابو بكر في بني سلمة ومشيا ماشيان فاتاني وقد
اغمي اي غشي علي والواو للحال فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصب وضوءه بفتح الواو اي ما وضوئه علي فافقت من الاغماء فقلت يا رسو
الله وربما قال سفيان بن عيينة فقلت اي رسول الله كيف اقضي في
مالي كيف اصنع في مالي قال جابر فما اجابني صلى الله عليه وسلم بشيء حتى
نزلت اية الميراث وفي النسائي فنزلت يوصيكم الله في اولادكم وسبق هناك
ان الرومياطي اخرجه وبين ان الذي في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة كما رواه مسلم وفيه زيادة بحث فاطلبه ثم وليس في الحديث
المعلق ولا الموصول ما يدل لقوله المصنف في الترجمة ولا ادري حزازة ان ليس
في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك قال في
فتح الباري وهو ساهل شديد منه في الاقدام على نفي الثبوت والظاهر
انه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك مما لم يثبت عنده منه على شرطه
وان كان يصلح للحجة على عادته في امثال ذلك وفي حديث ابن عمر عند
ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع خير
قال لا ادري فاتاه جبريل فسالة فقال لا ادري فقال سل ربك فانتفض

حيريل لتقاضة الحديث وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني والحاكم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا
وعن المهلب انما سكت النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء معضلة ليس لها اصل
في الشريعة فلا بد فيها من الاطلاع على الوحي والا فقد شرع صلى الله عليه وسلم
لامته القياس واعلمهم كيفية الاستنباط في مسايل لها اصول ومعان ليعلم
كيف يصنعون فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه بما فيه حكم
لمعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الحمر بالخيل فقال ما انزل الله علي
فيها شيء غير هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال للمراة التي اخبرته ان اباها لم يحج ارايت
لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته فالله احق بالقضاء فهذا هو عين
القياس وتعقبه السفاقسي بان البخاري لم يرد النفي المطلق وانما
اراد انه صلى الله عليه وسلم نزل الكلام في اشياء واجاب بالراي في
اشياء وقد بوب لكل ذلك لما ورد فيه واشار الى قوله بعد بابين باب
من شبه اصلا معلوما باصل مبين والحديث سبق في تفسير سورة
النساء باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال
والنساء مما علمه الله ليس برايه والتمثيل اي والقياس وهو اثبات مثل
حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم والراي اعم وبه قال
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة هو الوضاح اليشكري
عن عبد الرحمن بن الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الاصل
الكوفي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال جاءت امراة قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان
تكون هي اسما بنت يزيد بن السكن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك اي
من اختيارك لا اختيارنا يوما من الايام ناتيك فيه تعلمنا مما علمك
الله فقال صلى الله عليه وسلم لهن اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا وكذا في
مكان كذا وكذا فاجتمعن بفتح الميم فاتاهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال لهن ما منكن امراة تقدم بين يديها من
التقديم الى يوم القيمة من ولدها ثلاثة الا كان التقديم لها حجابا من
النار فقالت امراة منهن يا ام سليم او ام ايمن او ام مبشر يا رسول
الله ومن قدم اثنين ولابي ذر عن الكشميهني او اثنين قال ابو سعيد
فاعادتها اي كلمة واثنين مرتين ثم قال صلى الله عليه وسلم واثنين
واثنين واثنين ثلاثا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله الا كان لها
حجابا من النار ان هذا امر توفيقي لا يعلم الا من قبل الله تعالى ليس
قولا برايه ولا تمثيل قاله في الكواكب وسبق الحديث في العلم في باب
هل يجعل للنساء يوما على حدته في العلم وفي الجنايز ايضا باب

قول

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق
يقاتلون قال البخاري وهم اهل العلم وابو ذر وهم من اهل العلم
وسقط قوله يقاتلون وروى البخاري عن علي بن المديني هم اصحاب
الحديث ذكره الترمذي وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى
العبسي بالموحدة ثم المهملة الكوفي عن اسمعيل سقط لفظ ابن من خط
المصنف ظاهر الدال التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال بالتحتية اوله
بالفوقية كما صله طايفة من امتي ظاهرين معاندين او غالبين او عالين
زاد في حديث ثوبان عند مسلم على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتيهم
امر الله بفتيام الساعة وهم ظاهرون غالبون على من خالفهم واستشكل
بحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
الحديث واجيب بان المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة
قوم يكونون بموضع مخصوص وهو موضع اخر تكون طايفة تقاتلون على
الحق وعند الطبراني من حديث ابي امامة قيل يا رسول الله وابن هم قال
ببيت المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال اذا خرج فينزل
عيسى اليهم فيقتل الدجال ويحتمل ان يكون ذلك عند خروج الدجال
او بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تاتي بعده فلا
يبقى في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس
فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن هذه
الطايفة الكريمة وهذا كانه الفتح اولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين
المذكورين والحديث سبق في علامات النبوة وياتي ان شاء الله تعالى
في التوحيد بعون الله وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد حميد بضم الحاء المهملة
وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهما حال كونه يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم اوخيرا
عظيما فالتنوين للتعظيم يفقهه في الدين والفقه في الاصل الفهم
يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم يفقه
اذا صار فقيها عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا
بعلم الفروع وانا خص من علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوة من
الادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف
روي ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل ههنا مكان
نظيف اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت اي
فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وعند الدارمي عن عمران قال

قلت للحسن يوما ندعو شيء قال يا اباسعيد ليس هكذا تقول الفقها فقال ويحك
هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير
بامر دينه والمداوم على عبادة ربه واما انا فاقول قال القاضي عياض اي
انا اقسم بينكم فالقى الى كل واحد ما يليق به والله يعطي كل واحد منكم من
الفهم والتفكر والعمل ما اراده وقال التوربشتي اعلم صلى الله عليه وسلم
انه لم يفضل في قسم ما اوحى اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في التبليغ
وعدله في القسمة واما التفاوت في الفهم وهو واقع من طريق العطا والفقه
كان بعض الصحابة يسمع الحديث ولا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه
اخر منهم او من القرن الذي يليهم او ممن اتى بعده فيستنبط منه كثيرا
وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا للحال من فاعل يعطيه او من مفعوله
واذا كان الثاني فالمعنى ان الله يعطي كلا من اراد ان يفقهه استعدادا
لدرك المعاني على ما قدره ثم يلهمني بالقاء ما هو اللايق باستعداد كل امر
وعليه كلام القاضي فاذا كان الاول فالمعنى القي ما ينبغي الى واسوي واو
ارجح واحد على واحد والله تعالى يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطا
وعليه كلام التوربشتي انتهى ولن يزال امر هذه الامة مستقيما
الحق حتى تقوم الساعة او قال حتى ياتي امر الله تعالى بالسكون من الراوي
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولن يزال امر هذه الامة مستقيما
لان من جملة الاستقامة ان يكون فيهم التفقه والمتفقه ولا بد منه
لترتبط الاخبار المذكورة بعضها ببعض وتحصل جهة جامعة بينهما
معنى والحديث سبق في العلم واخرجه مسلم في الزكاة والله سبحانه اعلم
باب قول الله ولا ابى ذر با للتنوين في قول الله تعالى او
يلبسكم شيعا اي متفرقين وبه قال حدثنا عمرو بفتح العين المهملة
ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما نزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر الكامل في القدرة على ان يبعث
عليكم عذابا من فوقكم كالمطر النازل على قوم نوح فجارة قال صلى
الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك من عذابك او من تحت ارجلكم
كالرجفة والخسفة ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بيبعث وان
يكون متعلقا بمحذوف على انه صفة لعذابا اي عذابا كائنا من هاتين
الجهتين قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك من عذابك فلما نزلت
او يلبسكم شيعا اي يخلطكم فرقا مختلفين على اهوا شتى كل فرقة شايعة
لامام ومعنى خلطهم انشاب القتال بينهم فيختلطون في ملاحم القتال
وشيعا نصب على الحال وهي جمع شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى
يجعلكم فرقا ويلبسكم باس بعضكم بعض يقتل
بعضكم بعضا والباس السيف والاذاقة استعارة وهي فاشية كقوله
تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف انتهى العزيز القوي العذاب

وقال

وقال اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة قال
صلوات الله وسلامه عليه هاتان الخصلتان اللتان هما الاحسان والاذاقة امون او قال
ايسر لان القتل بين المخلوقين وعذابهم امون وايسر من عذاب الله على
الكفر والحديث سبق في سورة الانعام واخرجه الترمذي في التفسير باب
من شبه اصلا معلوما باصل مبين بفتح التحتية وتنوين الله ولابي ذر عن
الكشميهني بين رسول الله حكما بلفظ التثنية ولابي الوقت حكما قال في
الفتح وفي رواية غير الكشميهني والجرجاني من شبه اصلا معلوما باصل مبين
وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكما باثبات الواو في قولها وقد بين ليفهم
السايل المراد به قال حدثنا اصبغ ابن الفرج بالمهملة والجيم والمعجمة في الاول والجيم في الثاني ابو عبد الله المصري قال حدثني وابو
ذر والوقت اخبرني بالخا والافراد في الروايتين ابن وهب عبد الله
المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
اعرابيا اسمه ضمضم بن قتادة قال في المبهمات لعبد الغني بن سعيد وعند
مسلم واصحاب السنن ان اعرابيا من فزارة بفتح الفا وتخفيف الزاي وهو
فزارة بن ذبيان بن بغيض اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان امراتي ولدت غلاما اسود اي وانا ابيض ولم اعرف اسم المراة
ولا الغلام واسود صفة لغلام وهو لا ينصرف للوزن والصفة وانى
انكرته اي استكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال الاعرابي نعم قال عليه الصلاة
والسلام فما الوانها ما مبتدا من اسما الاستفهام والوانها خبره قال الوانها
حمر رفع خبر المبتدا المقدر قال صلوات الله وسلامه عليه هل ولابي ذر
عن الكشميهني فهل فيها من اورق بفتح الهمزة والراي بينهما واو ساكنة
اخره قاف قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض يميل الى
سواد وهو اهيب الابل لحما وليس بمحمود عند هم في عمل وسير وهو غير
منصرف للوصف ووزن الفعل والعدل فهل عاطفة قال الاعرابي
ان فيها لورقا بضم الواو وسكون الراء ان واسمها وخبرها المجرور
واللام هي الداخلة في خبرانه واصلها ام الابتدا ولكنها اخرت لاجل
انها غير عاملة وتسمى هذه اللام المزحلقة قال عليه الصلاة والسلام
فانى ترى بفتح الفوقية او بضمها اي تظن ذلك جاءها الفاعل ضمير
يعود على اللون والمفعول يعود على الابل وذلك مفعول ثان وانى
استفهام بمعنى كيف اي كيف اتاها اللون الذي ليس في ابويها قال
الاعرابي يا رسول الله عرق نزعها بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف
ونزعها بالزاي والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب شبه بعرق
الشجرة ومنه فلان معرق في النسب والحسب ومعنى نزعه اشبهه

وقف

واجتذب منه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه ه
وللكشميهني نزعه قال ابو هريرة ولم يرخص صلى الله عليه وسلم للاعرابي في
الملاعنة في انتفاء الولد ونفي الولد من نفسه ومطابقة الحديث
للترجمة من كونه صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكره من لون
الغلام بما عرف من نتاج الابل فاباح له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الاورق
وهو الاغبر فكذلك المراة البيضاء تلد الاسود وسبق الحديث في اللعان
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية
عن سعيد بن جبير الوالبي مولى ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان امراة زاد في باب الحج والنذور عن الميت من كتاب
الحج من جهينة وفي النسائي هي امراة سنان بن سلمة الجهني واحمد سنان
ابن عبد الله وهي اصح وفي الطبراني انها عمته كذا قاله في المقدمة وقال
في الشرح ان ما في النسائي لا يغير به المبهم في حديث الباب لان في
حديث الباب ان امراة سالت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سال
ويحتمل ان يكون لنسبة السوال اليها مجازية جاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افا
احج عنها اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها فالفاء الداخلة
عليها بعد همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على المحذوف المقدر ولم تنسم
الام قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت اي اخبريني لو كان على
امك دين لمخلوق اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فاقضوا ايها
المسلون الحق الذي له تعالى ودخلت المراة في هذا الخطاب وفي
بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان النساء يدخلن في خطاب الرجال
لا سيما عند القرينة الداخلة وابو ذر عن الكشميهني اقضوا الله فان
الله احق بالوفا من غيره ومطابقة الحديث في كونه صلى الله عليه وسلم
شبه المراة التي سالته عن امها بدين الله بما يعرف من دين العباد وغيره
انه قال فدين الله احق وقوله الغتها بتقديم الفوقية على الهمزة
الاحقية بالوفا والمراد بالوجوب لان تقديم حق العبد بسبب احتياجه لان
عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس والباب السابق يدل
على الذم واجيب بان القياس صحيح مستكمل على جميع شرايطه المقررة
في علم الاصول وفاسد خلافه في ذلك فالمذموم هو الفاسد والصحيح
لا مذمة فيه بل هو مامور به وفي الباب دليل على وقوع القياس عنه
صلى الله عليه وسلم وقد احتج المزني بهذين الحديثين على منكر القياس
وما اتفق عليه الجمهور وهو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين
وفقهاء الامصار والله اعلم

باب ما جاء في اجتهاد القضاة

بصيغة الجمع ولابي ذر وابي الوقت القضا بفتح القاف والمد واضافة

الاجتهاد

الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد مستولي القضا
بما انزل الله تعالى والاجتهاد بذل الوسع المتوصل الى معرفة الحكم الشرعي
لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون يجوز ان تكون
من شرطية وهو الظاهر وان تكون موصولة والفاء الخبر زايدة لشبهه بالشرط
ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكم بفتح الدال والحا والنبي رفع
على الغا عليه وصاحب نصب على المفعولية وبسكون الدال مجرورا عطفا
على قوله ما جاء اجتهاد ويكون المصدر مضافا للفاعل حين يقضي بها بالحكم
ويعلمها الناس كذا ولابي ذر عن الكشميهني ولا يتكلف من تكلف بكسر القاف
وفتح الموحدة اي من جهته ولابي ذر عن الكشميهني فيلم بتحتية ساكنة
بدل الموحدة المفتوحة اي من كلامه ومشاورة الخلفا والقضا بالجر
عطفا على قوله في اجتهاد القضا وفيما جاء في مشاورة الخلفا وسوالهم
اهل العلم وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين والموحدة
المشددة العبدي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحا ابن
عبد الرحمن الرواسي عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد
عن قيس بن ابي حازم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين خصلتين رجل بالرفع اتاه الله
القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل اعطاه الله مالا فسلطه بضم
السين وكسر اللام وللكشميهني فسلطه بفتحها وزيادة ها بعد الطا على
هلكته بفتحتان على الغفلة في الحق واخرج ابو ذر والاصيلي واعزازا عطاه الله حكمة
بكسر الحا المهملة وسكون الكاف والحكمة السنة او الفقه والعلم بالدين
او ما يمنع من موعظة ونحوها او الحكم بالحق او النهي عن الله ورسوله
وقد ورد ايضا بمعنى النبوة فهو يقضي بها بالحكمة ويعلمها الناس وفي
قوله فسلطه على هلكته مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل على الغلبة
وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ ودنائتها قوله على هلكته فانه يدل
على انه لا يبقي من المال باقيا ولهاتين القرينتان الاسراف والتبذير
المقول فيهما الاجر في الاسراف كله بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير
وكذا القرينة الاخرى اشتملت على جملتين احداهما الحكمة فانها تدل
على علم دقيق مع اتقان في العمل وثانيهما يقتضي ان يقضي بين الناس
وهي مرتبة صلى الله عليه وسلم وتاليها وعلمها وهي ايضا مرتبة
سيد المرسلين قاله في شرح المشكاة والحديث سبق في باب من قضى بالحكمة
في اوايل الاحكام وكذا في العلم والزكاة ومطابقته للترجمة الثانية
ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن وغيره
في الفتح قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه الحديبية
رضي الله عنه انه قال سال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة رضي

الله عنهم عن اطلاص المراة بكسر الهمزة وسكون الميم اخره صاد مهملة هى التى
يضرب بطنها ولده ميتا مأخوذ من الطلص وهو الفاعل فتلقى بضم الفوقية وكسر
القاف جنينا ميتا ما واجب على الجانى فيه فقال ايكم سمع من النبى صلى الله عليه
وسلم فيه شيأ قال المغيرة فقلت انا سمعته فقال عمر رضى الله عنه ما هو
الذى سمعته قلت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقوله فيه فقال ائتنى
الجنين غرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء مشددة عبد او امة بالرفع بالتنوين
فى الثلاثة والثانى بدل كل من كل ونكره من نكرة وعبر صلى الله عليه وسلم عن
الجسم كله بالغرة فقال عمر للمغيرة لا تبرح حتى تجيئنى والاصيلى حتى تجئ بالمخرج
بفتح الميم والراء بينهما معجمة فاخره جيم فيما والاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى
مما قلت لتخرجن من عنده فوجدت محمد بن مسلمة الخزرجى البدرى فجئت به
اليه فشهد معى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة
فان قيل خبر الواحد مجة يجب العمل به فلم الزمه بالشاهد اجيب للتاكيد
وليطمئن قلبه بذلك مع انه لم يجرح بالتمام اخرا ليه عن كونه خبر الواحد
ومطابقة الحديث للشق الثانى من الترجمة ظاهر وسبق فى اخر الديات فى
باب جنين المراة تابعه اى تابع هشام بن عروة فى روايته عن ابيه ان
ابى الزناد وعبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير
عن المغيرة بن شعبة فيما وصله الجماعلى فى الجزء الثالث عشر من فوائد
الاصبهانى عنه وفى رواية ابى ذر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة بدل عروة والمغيرة قال الحافظ ابو الفضل بن حجر
رحمه الله وهو غلط والصواب الاول **باب** قول النبى صلى
الله عليه وسلم لتتبعن بلام التاكيد وفتح الفوقية الاولى وتسكين
الثانية وفتح الموحدة وضم العين وتشديد النون كذا فى الفرع وضبط فى الفتح
بفوقيتين مفتوحتين وكسر الموحدة قال واصله تتبعون سنن من كان قبلكم
بفتح السين والنون اى طريقتهم فى كل منهى عنه وسقط لغير الكشميهنى كان
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى
الكوفى قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبرى سعيد بن
ابى سعيد كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتى القرون قبلها بموحدة مكسورة
بعدها الف مهموزة وضاد معجمة ساكنة اى بسيرتهم وفى رواية الاصيلى
على ما حكاه ابن بطال فيما ذكره فى الفتح بالموصولة اخذ بلفظ الماضى
وهى رواية الاسماعيلى وفى رواية النسفى ياخذ القرون بياء مفتوحة
وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء من الناس
وفى رواية الاسماعيلى من طريق عبد الله بن نافع عن ابن ابى ذئب الهمم
والقرون شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وللكشميهنى شبرا
شبرا وذراعا ذراعا فقيل يا رسول الله هؤلاء الذين يتبعونهم كفارس

والروم

والروم فقال صلى الله عليه وسلم ومن الناس المتبوعون المعهود ان المتقد
الما وليك الفرس والروم وما جيلان مشهوران من الناس وعينها لكونهما
اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا وكلمة من فى قوله
ومن الناس بفتح الميم وكسر النون للسكينى للاستفهام الانكارى والجواب
من اراده وبه قال حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملى قال حدثنا ابو عمر
بضم العين حفص بن ميسرة الصنعانى من اليمن لا من صنعا الشام عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة مخففة عن ابى سعيد سعد بن
مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لتتبعن
سنن من بفتح السين اى طريق من كان قبلكم وسقط لفظ كان لابى ذر
شبرا شبرا وذراعا بذراع بيا الجر فى بذراع فقط وللكشميهنى شبرا
شبرا وذراعا بذراع كذا فى الفرع كاصله وقال فى الفتح قوله شبرا شبرا
وذراعا ذراعا وفى رواية الكشميهنى شبرا بشبر وذراعا بذراع عكس
الذى قبله حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة وهو الحيوان المعروف وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية عن شدة الموافقة
لهم فى المعاصى لان الكفار انما اقتفيناهم اثارهم واتباعهم طرايقهم لو
دخلوا فى مثل هذا الضيق لدخلتموه قلنا يا رسول الله المتبعون الذين
قبلنا هم اليهود وبالرفع والنصب والنصارى قال صلى الله عليه وسلم
فمن اى غيرهم اولئك فمن استفهام انكارى كالسابق قال فى الفتح ولم اقف
على تعيين القبايل وما يتاتى هذا ما سبق من انهم كفارس والروم لان
الروم نصارى وفى الفرس كان يهود مع ان ذلك لم يكن كالشبر والذراع والجحر
والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون الجواب اختلف
بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم
بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك
قرينة تتعلق باصول الديانات اصولها وفروعها والحديث سبق فى ذكر
بنى اسرايل **باب** اثم من دعا الناس الى ضلالة الحديث من دعا
الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم
شيأ اخرجه مسلم وابو داود والترمذى من حديث ابى هريرة او سن
سنة سيئة الحديث من سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيأ رواه مسلم من حد
جرير بن عبد الله البجلى لقوله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم
بغير علم الاية فمن وجهان احدهما ان من زيدة وهو قوله الاخفش
اى واوزارا الذين على معنى ومثل اوزار لقوله كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها والثانى انها غير زيدة وهى للتبعيض اى وبعض اوزار الذ
وقدروا البقاء مفعولها محذوف وهذه صفته اى واوزارا من اوزار

وما بد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدى ان تكون للتبعيض قال لانه يستلزم
تخفيف الوزار عن الاتباع وهو غير جايز لقوله عليه الصلاة واللام من غير ان
ينقص من اوزارهم شئ لكنها للجنس اى ليحملوا من جنس اوزار الاتباع قال ابو
حيان والتى لبيان الجنس اى ليحملوا من جنس اوزار الاتباع قال ابو حيان والتى
لبيان الجنس لا تنقدر وهذا انما تنقدر والاوزار التى هى اوزار الذين
فهو من حيث المعنى يقول الاحقر وان اختلفا فى التقدير وبغير علم حال من
مفعول يضلونهم اى يضلونهم من لا يعلم انهم ضلال قاله فى الكشاف او من
الفاعل ورجح هذا بانه هو الحديث عنه واولى الكلام قوله واذا قيل لهم
ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة
وقوله لهم اى لهؤلاء الكفار واساطير الاولين اى احاديثهم الاولين واباطيلهم
واللام فيه لتحملوا للتعليل اى قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار
ضلالهم كاملة وبعض اوزار اوزار من ضل بضلالهم وهو وزر الاضلال
لان المضل والضال شريكان وليس قوله بغير علم لابى ذر وسقط لفظ
الاية وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم
الميم وفتح الراء مشددة الخارفى عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
ابن مسعود انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من يقتل من بنى ادم
ظلما بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية بينهما قاف ساكنة الا كان على
ابن ادم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون
الفاء نصيب منها قال الحميدى ورواه قال سفيان بن عيينة مرة مرارا
اول من سن القتل او اعلى وجه الارض من بنى ادم وسقط لابى ذر اول
مرة الحديث الحث على اجتناب البدع والمحدثات فى الدين لانه الذى
يحدث البدعة ربما تابعه وبها الجملة امر هائل اول وابشع بما يترتب
عليها من المفسدة وهو ان يلجمه اثم من عمل بها من بعده ان كان اهلا
لذلك اضافة اثم الى ضمير من عمل بها من اضافة المسبب الى السبب
والحديث سبق فى خلق ادم باب ما ذكر النبى صلى
الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف والنون رفع فاعل وحض بحاء
مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشددة اى حرض على اتفاق اهل العلم قال
فى الكواكب فى بعض الروايات وما حض عليه من اتفاق اهل العلم وهو
من بابه تنازع العاملين فيما ذكر وحض وما اجمع بهمزة قطع ولابى ذر
عن الكشميهنى وما اجتمع بهمزة وصل وزيادة فوقية بعد الجيم عليه
الحرمان مكة والمدينة اى ما اجتمع عليه اهلهما من الصحابة ولم يخالف
صاحب من غيرهما والاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم
على امر من الامور الدينية بشرط ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم مخرج بالمجتهدين العوام وعلم اختصاصه بالمجتهدين والاختصاص
بهم اتفاق فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا وعلم عدم انعقاده فى حياته

صلى

ليس هو

صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته ووجه الاتيان فافهم بالحجة لا قوله
والا فلا اعتبار بقولهم دونه وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة النبوية واهل
البيت النبوى وهم فاطمة وعلى والحسن والحسين رضى الله عنهم والخلفاء الاربعة
ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم والشيخين ابى بكر وعمر واهل الحرمين
مكة والمدينة واهل المصرين البصرة والكوفة غير مجد لانه اجتهاد بعض مجتهدى
الامة لا كلهم خلافا لمالك فى اجماع اهل المدينة وعبارة المولف تشير بان
اتفاق اهل الحرمين كليهما اجماع لكن قال فى الفتح لعله اراد الترجيح به ادعو
الاجماع وما كان بها بالمدينة من مشاهد النبى صلى الله عليه وسلم ومشاهد
المهاجرين والانصار ومصلى النبى صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد
والمنبر والقبر معطوفات عليه وفيه تفصيل المدينة بما ذكر لما سيأتى ما بين
القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه ولابى ذر عن الحموى والمستملى
وما كان بها بلفظ التثنية والاولى ان ما ذكره فى الباب كله متعلق
بالمدينة وصدرها وقال فى الفتح والتثنية اولى وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء السلمى بفتحتين
الانصارى صحابى بن صحابى غزا تسع عشرة غزوة رضى الله عنهما انه اعرابيا
قيل اسمه قيس بن ابى حازم ورد بانه تابعى كبير لا صحابى اسمه قيس بن هبيرة
المنقرى الصحابى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
فاصابه الاعرابى وعك بفتح الواو وسكونه الغين المعجمة بالمدينة حمى
الاعرابى وعك بفتح الواو وسكون الغين حمى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسقط قوله الى فى رواية الكشميهنى فسول الله نصب على ما يحذر
فقال يا رسول الله اقلنى بيعتى على الهجرة او من المقام بالمدينة فابى
بالموحدة فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه مرة ثانية
فقال يا رسول الله اقلنى بيعتى فابى ان يقيله ثم جاءه الثالثة فقال يا رسول
الله اقلنى بيعتى فابى ان يقيله فخرج الاعرابى من المدينة الى البدو
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير الذى ينفع
بالنار الموضع المشتمل عليها تنفى خبثها بفتح الفوقية وسكون
النون وكسر الفاء وضبطها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما يثيره من
الوسخ وينصع بالتحتية وسكون النون بعدها صاد مهملة تخلص طيبها بكسر الطاء
والتخفيف والرفع فاعل ينصع ولابى ذر تنصع
بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية كذا فى الفرع كاصله طيبها بالتحتية
وكسرها وله فى الروايتين وجه ضبط القرآن بكفه استشكل فقال لم ارد فى
النصوع فى الطيب ذكرا وانما الكلام تصوع بالصاد المعجمة وزيادة الواو
الثقيلة وسبق الحديث فى فضل المدينة فى اواخر الحج فى الاحكام ومطابقة
لما ترجم به هنا من جهة الفضيلة التى اشتمل على ذكرها كلها منها وبه قال

بقية

حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا
معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن عبيد
الله بن عتبة بن مسعود انه قال حدثنى بالافراد ابن عباس رضى الله عنهما
قال كنت اقرئ بضم الهمزة وسكون القاف من الاقراء عبد الرحمن بن عوف القرآن
وقوله الدارمى معنى اقرئ رجلا اى اعلم منهم القرآن ان ابن عباس كان
عند وفاة النبى صلى الله عليه وسلم انما حفظ المفصل من المهاجرين والانصار
تعقب بانه خارج عن النص ان قوله اقرئ معناه اعلم قال فى الفتح ويؤيد
ان فى رواية ابن اسحاق عن عبد الله بن ابى بكر عن الزهرى كنت اختلف
الى عبد الرحمن بن عوف وعثمن يمنى مع عمر بن الخطاب اعلم عبد الرحمن بن
عوف القرآن اخرجه ابن ابى شيبة وقد كان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ
وكان كثير من الصحابة لا اشتغالهم بالجهاد لم يتسوعبوا القرآن حفظا
وكان ممن اتفق له ذلك استدركه بعد الوفاة النبوية فكانوا يعتمدونه
على نحيا الابنا فيقرئهم تلقينا للحفظ فلما كان آخر حجة حجها عمر
رضى الله عنه سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الرحمن بن عوف يمنى
بالتنوين وكسر الميم لو شهدت امير المومنين اتاه رجل فهل تجيبا
فجواب لو محذوف او كلمة لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب ولم اعرف اسم
الرجل ونحو باب رجم الحبل من الزنا من الحدود قال كنت اقرئ رجلا من
المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما انا فى منزله بمنى وهو عند
عمر بن الخطاب فى آخر حجه اذ رجع الى عبد الرحمن فقال لو رايت رجلا
اتى امير المومنين اليوم قال وابى ذر فقال ان فلانا لم اقف على اسم
ايضا يقول لو مات امير المومنين عمر لبايعنا يعنى طلحة بن عبيد الله
او غليا فقال عمر لاقومن العشية فاحذر بالنصب وابى ذر بالرفع
وللكشميهنى فلاحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون يغصبوهم
بفتح التحتية وسكون المعجمة وكسر المهملة اى يقصدونه امور الناس
من وظيفتهم وامرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب
قال عبد الرحمن قلت يا امير المومنين لا تفعل ذلك قال الموسم يجمع رعاع
الناس بفتح الراء والعين المهملة وبعد الالف عين اخرى جهلتهم واراذلهم
يغلبون وابى ذر على الكشميهنى ويغلبون على مجلسك بكسر اوله فيه
فاخاف ان انت بنزلوها بضم التحتية وفتح النون وكسر الزاى مشددة
وسكون النون مقالتك على وجهها وللكشميهنى وجوهها فيطير
بها بضم التحتية وكسر الطا المهملة وسكون التحتية كل مطير بضم
الميم مع التخفيف اى فينقلها كل ناقل بالسرعة من غير تامل واضبط
وابى الوقت فيطيرها بتشديد التحتية فامهل بهمزة قطع وكسر
الهاء حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار السنة بالنصب على الاغراء
من المدينة فتخلص بضم اللام والنصب لابى ذر ولغيره بالرفع اى حتى

تقدم

تقدم المدينة فتخلص باصحاب رسوله الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين
والانصار فيحفظوا بالقاف والباء الموقت ويحفظوا مقالتك ويتزلوها
بالتخفيف والتشديد على وجهها فقال عمر رضى الله عنه والله لاقومن
به اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس بالسند السابق فقدمنا
المدينة فى عمر يوم الجمعة حين زاغت الشمس فجلس على المنبر فلما سكت
المؤذن قام فقال بعد ان اثنى على الله بما هو اهله اما بعد فحمد الله
صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل فيه بعتة
الرجم انزل اية الرجم بنصب اية وهى قوله فيما نسخ لفظه الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة وابى ذر انزل بضم الهمزة وكسر الزاى
اية بالرفع وسقطت التصلية بعد قوله ان الله بعث محمدا فى رواية
ابى ذر ومطابقة الحديث للترجمة من وصف المدينة بدار الهجرة
والسنة وماوى المهاجرين والانصار والحديث اورده مطولا وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى حدثنا حماد بن زيد عن
ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين انه قال كنا عند ابى هريرة
رضى الله عنه وعليه ثوبان ممشقان بضم الميم الاولى وفتح الثانية
والمعجمة المشددة والقاف مصبوغان بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون
الشين بالطين الاحمر من كتان والواو فى قوله وعليه للحال فتمخط اى
استنثر فقال بخ بخ بموحدة مفتوحة وتضم فمعجمة ساكنة فيهما مخففة
وتشدد كلمة تقال عند المدح والرضى بالشى وقد تكرر للمبالغة ابو
هريرة يتمخط فى الكتان لقد رايتنى اى لقد رايت نفسى وانا اخر
اسقط فيما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عايشة رضى
الله عنها حال كونى مغشيا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اى معنى
على بشديد الياء من الجوع والمجنون والمستملى عليه بالها فيجى الجاى
فيضع رجله على عنقى والمجنون والمستملى على عنقه ويرى بضم التحتية
ويظن انى مجنون والحال ما بى جنون ما بى الا الجوع قال الغزالى من
الحديث هنا قوله وانى لاخر فيما بين المنبر والحجرة وقال ابن بطال عن
المهلب وهو دخوله فى الترجمة الاشارة الدالة للصابر على الشدة التى
اشار اليها من اجل ملازمة النبى صلى الله عليه وسلم فى طلب العلم جوزى
بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الاحكام وغيرها وذلك بثيرة
صبره على المدينة والحديث اخرجه الترمذى فى الزهد وبه قال حد
محمد بن كثير بالمثلثة العبدى البصرى قال اخبرنا سفين الثورى عن
عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة
فمهملة ابن ربيعة النخعى انه قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما بضم
السين وكسر الميم المشددة يحلف بهمزة الاستفهام اى احضرت العيد اى
صلاته مع النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكانى منه ما شهدته

من

نا

من الصغر اى ما حضرت العيد وسبق في باب العلم الذي بالمصلى من العيدين
ولو امكن ارادة من الصغر ما شهدته ويويد له على ان الضمير في قوله منه يعود
على غير المذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان
الضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لو امتزلتي من النبي صلى الله عليه
وسلم ما شهد معه العيد وهو سيجئ لكن السياق يخالفه وفيه نظر لان القائل
ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعله فيه تقديما وتاخيرا
ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون المعنى لو امتزلتي من النبي
صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراده
بشهوده ما وقع من وعظه للنساء ان الصغر يقتضي ان يفتفر له الحضور معهن
بخلاف الكبير قال عليه الصلاة واللام العلم بفتحتين الذي عند دار
كثير بن الصلت بالمثلثة والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها
فوقية ابن معدي كرب الكندي فصلى عليه الصلاة واللام العيد بالناس
ثم خطب ولم ولابي ذر فلم بالفاء بدل الواو ويذكر اذانا ولا اقامة ثم امر
عليه اللام بالصدقة وفي العيدين ثم خطب ثم اتى النساء ومعه بلال
فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فجعل ولابي ذر عن الكشميهني فجعلن
النساء يشرن بضم التحتية وكسر المعجمة وسكون الراء ونون العيد فزايتهن
يهوين باديهن الى اذانهن وحلوقهن فامر عليه الصلاة واللام بلالا
ان ياتيهن ليامرهن ما يتصدقن به فاتاهن فجعلن يلقين فتوبه
الفتخ والخواتيم ثم رجع بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقته
الحديث للترجمة في قوله فاتى العلم الذي عند دار كثير وقال المهلب فيما
ذكره عنه ابن بطال شاهد الترجمة قول ابن عباس ولو امكاني من الصغر
ما شهدته لان معناه ان صغير اهل المدينة وكبيرهم وشابهم وخدمهم
ضبطوا العلم معاينة منهم في مواطن العمل من شاركها المميز عن الله تعالى
وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قوله ابن عباس من الصغر ما شهد
اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد
فيه النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه وساير ما فعله لكن لما كان ابن
عمر دعا لتزام المومنين وصلد بذلك الى المنزلة المذكورة ولو لا ذلك لم
يصل وبهذا سقط ما اورد التعميم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه
فهو خاص بمن شاهد ذلك وعم الصحابة قاله لا يشاركهم فيه من بعدهم
بحر وكونه من اهل المدينة قاله في فتح الباري والحديث سبق في الصلاة
في العيدين وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مولاه رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي قبا بضم القاف ممدود ومقصور
ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويبنى على انه اسم بقعة فلا يصرف
للتانيث والعلمية اي ياتي مسجد قبا حال كونه ماشيا وراكبا

اخرى

اخرى وفي باب من اتى مسجد قبا من اواخر الصلاة ثامن مسجد قبا كل سبت ماشيا
وراكبا وللكشميهني راكبا وماشيا بالتقديم والتاخير قال ابن المنير اراد معاندة
النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا وراكبا فقصده مسجد قبا وهو مسهد من شاهن
صلى الله عليه وسلم وليس دالا بغير المدينة والحديث مضى في اواخر الصلاة في
ثلاثة ابواب متوالية اولها باب مسجد قبا وبه قال حدثنا عبيد بن
اسماعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لعبد الله بن
الزبير بن العوام ان اسماء اخت عايشة اوفى اذا مت مع صواحبي با
بالتخفيف امهات المومنين رضي الله عنهن بالبقيع ولا تدفني بفتح الفوقية
وكسر الفاء وتشديد النون مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت في حجرتي
التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه فاني اكره ان ازكى بضم
الهمزة وفتح الزاي والكاف المشددة كرهت ان يثنى علي بما ليس فيها
بل بمجرد كونها مدفونة عنده صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون ساير
امهات المومنين فيظن انها خصت بذلك دونهن لمعنى فيها ليس فيهن وهذا
منها غاية في التواضع وعن هشام بالسند السابق مما وصله اسماعيل من
وجه اخر عن ابيه عروة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارسل الى عايشة
رضي الله عنها قال الحافظ ابن حجر هذا صورته الارسال لان عروة لم يدرك
زمن ارسال عمر الى عايشة لكنه محمول على انه حمله عن عايشة فيكون موصولا
ايذنى بان ادفن بضم الهمزة وفتح الفاء مع صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر فقالت اي بكسر الهمزة وسكون التحتية والله حرفة جواب بمعنى
نعم ولا تقع الا بعد القسم قال عروة بن الزبير وكان ارجل اذا ارسل
اليها من الصحابة يسالها ان يدفن معهم وجواب الشرط قوله قال لا والله
لا اوثر بالمثلثة باحد ابدا اي لا اتبعهم بدفن احد وقال ابن قرقول
هو من باب القلب اي لا اوثرهم احدا ويحتمل ان يكون لا ايثرهم باحد
اي لا انبههم لدفن احد والباء بمعنى اللام واستشكله السفاقسي بقولها
في قصة عمر لا اوثرنه على نفسي واجاب باحتمال ان يكون الذي اثرته به
المكان الذي دفن فيه من ورائها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك لا ينفي وجود مكان اخر في الحجرة والحديث من افراده وبه قال
حدثنا ايوب بن سليمان ابو بلال قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس
واسم ابو بكر عبد الحميد وابي اويس عبد الله الاصبحي الاعشى عن سليمان
ابن بلال ابو محمد مولى الصديق عن صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني
انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
العصر فياتي العوالي بفتح العين واللام والجمع عالية اي الموضع
من قرى المدينة من جهة نجد فالشمس مرتفعة اي والحال ان الشمس

مرتفعه وزاد الليث بن سعد الامام فيما وصله البيهقي عن يونس بن يزيد الايلي
وبعد العوالي بضم الموحدة وسكون العين اربعة اميال او ثلاثة والاميال
جمع ميل وميلان كاسباب وقيل هو مد البصر والسكك من الراوي ومطابقة
الحديث للترجمة قيل من قوله فبانى العوالي ان اتيانه الى العوالي يدل على
ان العوالي من جملة مساكنه في المدينة وبه قاله حدثنا عمرو بن زرارة
بفتح العين في اوله وضم الزاي وتكرير الراءين الف الكلابي النيسابوري
قال حدثنا القسم بن مالك ابو جعفر المزني الكوفي عن الجعيد بضم
الجيم وفتح العين مصغر وقد يستعمل مكبرا ابن عبد الرحمن بن اوس
الكندي المدني رضي الله عنهما يقوله كان الصاع جمع اصوع بوزن
افلس قال الجوهري ان شئت ابدلت من الواو والمضمومة همزة انتهى
ويقال فيه ايضا آصوع على القلب او تحويل العين الى ما قبل الفا
مع قلب الواو همزة فيجتمع همزتان فتبدل الثانية الفا لوقوعها
ساكنة بعد همزة مفتوحة وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
مدا وثلثا نصب خبر كان وللاصيلي وابن عساكر وثلث بالرفع على
طريق من يكتب المنصوب بغير الف وقاله في الكواكب او يكون في كان
ضمير الشان فيرتفع على الخبر بعدكم اليوم وكان الصاع في زمنه صلى
الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي وقد زيد
فيه في الصاع زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدا وثلث مد من
المداد العمرية سمع القسم بن مالك الجعيد يشير الى ما سبق في
كفارة الايمان عن عثمان بن ابي شيبة عن القسم حدثنا الجعيد وفي
رواية زياد بن ايوب عن القسم بن مالك قال الخبرنا الجعيد اخرجه
الاسماعيلي وقوله سمع الخ ثبت لابوي ذر والوقت فقط ومناسبة
الحديث للترجمة كما قاله الفتح ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين
بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو امية في الصاع لم يتركوا
اعتبار الصاع النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر
وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان استعمل الزائد في
شيء غير ما وقع التقدير بالصاع كما قاله علي مالك ورجع اليه ابو يوسف
في القصة المشهورة والحديث سبق في الكفارات واخرجه
النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم
في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني صلى الله عليه وسلم
اهل المدينة قال القاضي عياض ويحتمل ان تكون هذه البركة
دينية وهو ما يتعلق بهذه المقادير مما صحت الله تعالى في
الزكوات والكفارات فيكون بمعنى ابقائها لبقاء الحكم بها ابقاء

الشريعة

الشريعة وثباتها وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي
منها ما لم يكف من غيره او ترجع البركة الى التصرف بها في التجارة وارباحها والى
كثرة ما يكال به من غلاتها وامارها او اتساع عيش اهلها بعد ضيقه لما
فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك البلاد والخصب والريف بالشام
والعراق وغيرهما حتى كثر الحمل الى المدينة وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته
صلى الله عليه وسلم وقبولها انتهى ورجح النووي كونها في تغيير المكيال بالمد
بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها وقاله الطيبي ولعل الظاهر هو
قوله القاضي او اتساع عيش اهلها الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال وانما
ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ودعا ابراهيم بمثل قوله فاجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني
وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون النعمة في
ان يرزقوا انواع الثمرات في واد ليس فيه لحم ولا شجر ولما علم ان الله
تعالى عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا
من لدنه ولعمري ان دعا حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها
وضاعف خيرها على خيرها بان جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان
الله عليهم من مشارق الارض ومغاربها من كل نوع كريم وثمين وطاقات
مما لا يحصى وفي آخر الامر بارز الدين اليها من اقاصي الاراضي وشاسع البلاد
ويشهد لهذا التاويل قوله في حديث ابي هريرة امرت بقرية تاكل القرى
وسيأتي ايضا من قال لها انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كما لا يخفى وسبق
في البيوع والكفارات واخرجه مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابرهيم
ابن المنذر ابو اسحق القرشي الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة انس
ابن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من خيبر وذكر الطبري
وغيره كما مر في المحاربين ان منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وعبيد
ابن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وغيرهم جاءوا الى
النبي وسقط لفظ الى لابي ذر عن المستملي والتالي منصوب به صلى الله
عليه وسلم برجل لم يسم وامراة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة
زانيين وكانا محصنين فامر عليه الصلاة واللام بهما بالزانيين فرجما
قريبا من حيث توضع الجنائز بضم الفوقية وفتح الضاد والمعجمة بينهما
واو ساكنة ولابي ذر عن المستملي حيث موضع الجنائز بميم مفتوحة
والجنائز بلا اضافة عند المسجد النبوي ومطابقته للترجمة في قوله
حيث توضع الجنائز اذ هي من المشاهد المكرمة المصرح بها في قوله وصلى
النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث بتمامه من هذا في المحاربين في
باب احكام اهل الذمة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن عمرو

بفتح العين ابن ابى عمرو ميسرة مولى المطلب المدنى ابو عثمان عن انس بن
مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع اى بدا له احد
الجبل المشهور عند رجوعه من خيبر سنة ست او سبع فقال هذا جبل يحبنا
الى احد جبل يحبنا حقيقة ان يخلق الله فيه الادراك والمحبة ويحبه
اذ جزا المحبة المحبة وقيل انه محمول على المجاز اى يحبنا اهله ونحب اهله
ومنهم الانصار والمراد بحب احد اباهله لانه ارض مذنب والاولى
كما قاله فى شرح السنة اجراوه على ظاهره ولا ينكر الجمادات بحب الانبيا
والاولياء واهل الطاعة وهذا هو المختار الذى لا محيد عنه على انه
يحتمل انه اراد بالجبل ارض المدينة كلها وخص بالذكر لانه اول ما
يبدو من اعلامها لقوله او لانه الحديث طلع له احد وقوله ثانيا اللهم
ان ابراهيم خليلك حرم مكة لتحريمك لها على لسانه واني احرم ما بين
لابتيها اى ما بين المدينة تثنية لابة وهى الحرة اذ المدينة بين حرتين
والى المعنى الاول يلمح قول بلال، وهل يبدون لى شامة وطفيل
وليس المعنى ظهور هذين الجبلين بل لانهما من اعلام مكة والحديث
مر فى الجهاد فى باب فضل الخدمة فى الغزو وفى احاديث الانبيا واخ
عروة احد تابعه اى تابع انس بن مالك سهل بفتح السين المهملة
ابن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله احد جبل يحبنا ونحبه
لانى قوله اللهم ان ابراهيم الخ وسبق هذا معلقا عن سليمان بلفظ
وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وعباس هو
ابن سهل بن سعد المذكور وبه قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد
ابو محمد بن الحكم بن ابى مريم البصرى قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثنى
بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج عن
سهل بفتح السين ابو سعد الساعدى رضى الله عنه انه كان بين
جدار المسجد النبوى ومما يلى القبلة وبين المنبر ممر الشاة اى موضع
مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير كنو
قدروا والظرف الخبر وفى باب قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى وا
والسترة اوائل كتاب الصلاة عن سهل قال كان بين مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة وبه قال حدثنا
عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كثير بالثون
والزاى ابو حفص الباهلى الصيرفى البصرى قال حدثنا
عبد الرحمن بن مهدى بفتح الميم وكسر الدال بينهما ساكنة ابن
حسان الحافظ ابو سعيد البصرى اللؤلؤى قال حدثنا مالك
الامام الاعظم عن حنين بن عبد الرحمن بضم الحا المعجمة وفتح الموحدة

الاولى الانصارى المدنى عن حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين بيتى اى قبرى وهو فى منزله ومنبرى روضة من رياض الجنة
متقطعة منها كالحجر الاسود او تنقل اليها كالجذع الذى حن اليه صلوات
الله وسلامه عليه او هو مجاز بان يكون من اطلاق المسبب على السبب
لان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب فى نيل الجنة وفيه نظر
سبق فى اخر الحج ومنبرى على حوضى اى يوضع بعينه يوم القيامة عليه
والقدرة صالحة لذلك وسبق مزيد لذلك فى الحج ومطابقته هنا
ظاهرة والمراد بحوضه نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذى
خارجها المستمد من الكوثر وان له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس
عليه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا
جويرية بضم الجيم ابو اسما البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهما انه قال سابق النبى صلى الله عليه وسلم بين
الخيل فارسلت الخيل التى ضمرت بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم
مكسورة وارسلت بضم الهمزة والتضمير وهو ان تعلف الفرس حتى تسمن
ثم ترد الى القوت وذلك فى اربعين يوما وقال الخطابى تضمير الخيل
ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا
حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها وابو ذر عن الكشميهنى فارسل بفتح الهمزة
اى فارسل النبى صلى الله عليه وسلم الخيل التى ضمرت منها من الخيوك
وامدها بفتح الهمزة والميم المخففة غايتها الى الحفيا بفتح الحا المهملة
وسكون الفا بعدها مثناة مهموز ممدود موضع بينه وبين المدينة
خمسة اميال او ستة وسقطت الى لابى ذر والحفيا رفع الى ثنية
الوداع بفتح الواو والتى لم تضمر امدها غايتها ثنية الوداع الى
مسجد بنى زريق من انصار وزيد فى المسافة للمضمرة لقوتها وقصر
منها لما لم يضمر لقصور علفها عن شاو ذات التضمير ليكون عدا بين
النوعين وكل اعداد للقوة فى اعز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم وان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان فيمن
سابق قال المهلب فيما نقله عنه ابن بطال فى حديث سهل فى مقدار
ما بين الجدار والمنبر ستة متتابعة فى موضع المنبر ليدخل اليه من ذلك
الموضع ومسافة ما بين الحفيا والثنية لمسافة الجبل ستة متتابعة يكون
ذلك ستة متتابعة عدا للخيل المضمرة غداة السباق والحديث سبق
فى الصلاة فى باب هل يقال مسجد بنى فلان وسقط لابى ذر من قوله
وامدها الخ ذ ب ث لغيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن ليث
هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله بهذا
وهذه الطريق كما قاله فى فتح الباري متعلق بالمسابقة فهو متابعة

لرواية جويرية ابن اسما السابقة عن نافع ح للتحويل قال المولف وحدثني
بالواو والافراد وفي بعض نسخ بسقوط الواو وبالجمع اسحق هو ابن ابراهيم
المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم والكلاباذي وغيرهما قال اخبرنا
عيسى بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي وابن ادريس
هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي وابن ابي عتيبة بفتح العين المعجمة
وكسر الفوقية وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن
حميد بن ابي حميد بن ابي عتيبة الكوفي واسم ابيه في الاصل كنيته عن ابي
حيان بفتح الحا المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف نون اسمه يحيى بن
سعيد بن حيان التيمي مولاهم الرباب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر النبي صلى الله عليه
وسلم وسبق تمامه في الاشربة في باب ما جاء ان الخمر ما خامر العقل فقال
انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير
والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث فمن سياق المولف لهذا فيه
اجحاف في الاختصار ولهذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح
فظن ان سياق حديث قتيبة السابق لهذا الحديث الذي هو حديث
ابن عمر عن عمر المختص من حديث الاشربة هذا قال في الفتح وهو غلط فاحش
قال حديث عمر من افراد الشعبي عن ابن عمر وسبب هذا الغلط ما ذكرته
من المبالغة في الاختصار فلو قال بعد قوله في حديث قتيبة بعد
قوله ابن عمر بهذا كما ذكرته لارتفع الاشكال كذا قرره في الفتح فليتامل
قال ظاهر التحويل يشعر بان السابق للاحق وان لم يكن بلفظه على
ما هي عادة المولف وغيره وقال العيني بعد ايراده لذلك اخرجه
من طريقين احدهما عن قتيبة والاخر عن اسحق وقد سقط قوله حدثنا
قتيبة الى قوله حدثني اسحق لغير كريمة وثبت لها وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد السائب بن يزيد
الصحابي رضي الله عنه انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه حال كونه
خطيبا وفي رواية خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي وهو
الذي في اليونينية اي خطبنا عثمان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا حديث اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه اخر عن
الزهري فزاد فيه يقول هذا شهر رمضان كتب عليكم فمن كان عليه دين فليؤده
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو
بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد
الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا هشام بن حسان
القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبسين
مكسورة مهملة ابي الازدي مولاهم الحافظ ان هشام بن عروة

حدثه

حدثه عن ابيه عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان
واو ابي درقد كان يوضع لي ولرسوله الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن
بكسر الميم وسكون الكاف بينهما راء ساكنة بعدها نون الاجانة التي يغسل
فيها الثياب قاله الكرماني وغيره وقال الخليل شيء تورمن الادم وقال
غيره شبه حوض من خشب قال في الفتح وبعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة
وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي القصرية
بكسر القاف قال العيني متعقبا قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل
فيها الثياب والميم زائدة وكذا فسره الاصمعي فتشرع فيه جميعا اي
فتسارعا منه بغير اناء وسبق في باب غسل الرجل مع امراته في كتاب الغسل
قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح واحد
يقال له الفرق قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح فيه سنة متبعة لبيان
مقدار ما يكفي الزوج والمراة اذا اغتسلا وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عباد بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة
فيهما ابن حبيب بن المهلب المهلبي ابو معاوية من علماء البصرة قال حدثنا
عاصم الاحول ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ عن انس رضي الله
عنه انه قال حالف بالحا المهملة وبا للام المفتوحة بعدها فا اي عاقد
النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار من الاوس والخزرج وقريش من
المهاجرين على التناصر والتعاهد في دارى التي بالمدينة وهذا موضع
الترجمة وهو اخر هذا الحديث والثاني حديث اخر وهو قوله وقنت عليه
الصلاة والسلام شهرا بعد الركوع يدعو على احيا بفتح الهمزة وسكون
الحا المهملة من بني سليم بضم السين وفتح اللام انهم غدروا بالقراء قتلوهم
وكانوا سبعين من اهل الصفة يتفقهون في العلم ويتعلمون القران وكانوا
يرد المسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا قد عمار المسجد وليوث الملاحم
ولم يبق منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق
فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية
بالمغازي فمكث شهرا في صلاة الصبح يدعو على احيا العرب على رعل
وذكوان وعصية وبني لحيان وساق المولف هنا حديثين اختص بهما
وسبق كل منهما تام مما ذكره هنا وبه قال حدثني وفي رواية بالجمع ابو كريب
بضم الكاف محمد بن العلا قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن
اسامة قال قال حدثنا بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحرث
انه قال قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام بتخفيف اللام
وعند عبد الرزاق من طريق سعيد ابن ابي بردة عن ابي هريرة قال
ارسلني ابي الى عبد الله بن سلام لاتعلم منه مسالي مزات فاجزية واجب
بي فقال فانطلق الى المنزل اي انطلق معي الى منزلي قال بدل من

المضاف اليه فاسقيك بالنصب في فدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه
الى منزله فسقاني وابي ذر فاستفان بهمزة مفتوحة بعد الفاء سويقا
واطعمني تمرا وصليت في مسجده وفي المضاف فقال الهيثمي فاطعمك
سويقا وعرا وتدخل في بيت بالتنكير للتعظيم بدخوله رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بكسر العين ابو
زيد الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك
الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطائي مولاهم
احد الاعلام انه قال حدثني باهاء فاد عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما وابي ذر قال حدثني باهاء فاد ابن عباس
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه قال حدثني باهاء فاد النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اتاني الليلة آت من ربي ملك او هو جبريل
وهو ما يعتقد وادبظاهر المدينة ان صلى سنة لمهام في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة وحجة فيه انه كان قارنا وروى بالنصب بفعل
مقدر عن نويت او اردت عمرة وحجة وسبق الحديث في اوائل الحج
وقال هارون بن اسماعيل ابو الحسن الخزاز بالمعجمات البصري مما
وصله عبد بن حميد في مسنده وعمر بن شبة في اخبار المدينة كلاهما
عنه حدثنا علي ملوا ابن المبارك فقال في روايته عمرة في حجة اي
مدرجة في حجة فخالف سعيد بن الربيع في قوله عمرة وحجة بواو
العطف وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد القاف اي جعل حدا
يحرم منه لا يتجاوز او من الوقت على بابه يعني انه علق الاحرام بالوقت
الذي يكون الشخص فيه في هذه الاماكن فعين قرنا بفتح القاف وسكون
الراء وهو على مرحلتين من مكة لاهل نجد بفتح النون وسكون الجيم
بعدها دال مهملة وهو ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامة
الى ارض العراق وعين الجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة
بعدها فاء قرية على ثمنى مراحل من مكة لاهل الشام زاد النسائي
ومصر وذا الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء مصغر مكان بينه وبين
مكة مما يتا ميل غير ميلين وبين المدينة ستة اميال لاهل المدينة
النبوية قال في المدينة اليه والبيت للكعبة قال ابن عمر سمعت هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولاهل اليمن يلملم بفتح اللامين والتحتية وسكون الميم الاولى جبل
من صال تهامة على ليلتين من مكة والياء فيه بدل من همزة ولا يقدح فيه
قوله بلغني اذ هو عن من لم يعرف بانه انما يروى عن صحابي وسمع عدول

وذكر

وذكر العراق بضم الذال مبنيا للمجهول فقال ابن عمر لم يكن عراق
يومئذ اي لم يكن اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين حتى يوقت لهم
عليه الصلاة والسلام ميقاتا وسبق الحديث في اوائل الحج وبه قال
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بالتحتية والمعجمة الطفاوي البصري
قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري
قال حدثنا موسى بن عقبة مولى الزبير الامام في المغازي حدثنا
موسى بن عقبة مولى الزبير الامام في المغازي قال حدثني باهاء فاد
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اري بضم الهمزة وكسر الراء وهو موسه بضم الميم
وفتح المهملة والراء المشددة منزله الذي كان فيه احر الليل يذري
الخليفة في المنام فقيل باء فاء وابي ذر عن الكشميهني وقيل له عليه الصلاة
والسلام انك ببطحاء مباركة والحديث سبق في اوائل الحج ومطابقته
للترجمة ظاهرة لمن تامليها والله الموفق والمعين ومراده من سياق احاديث
هذا الباب تقديم اهل المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم
بعده قيل تفرق الصحابة في الامصار ولا سبيل الى التعميم كما لا يخفى
والله تعالى يعين على الاتمام وبمنه بالاخلاص والنفع استودعه تعالى
ذلك فانه لا يخيب ودائعه وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء اسم ليس شيء
والخبر لك ومن الامر حال من شيء لانه صفة معدمة او يتوب عليهم عطف
على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وليس لك من الامر شيء اعتراض
بين المعطوف والمعطوف عليه وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن سالم مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر حال كونه
رافعا وابي ذر ودفع راسه من الركوع قال في الكواكب فان
قلت اين مقول يقول واجاب بانه جعل كالفعل اللازم اي يفعل
القول ويحققه او هو محذوف انثى واجاب في الفتح باحتمال ان
يكون بمعنى قائلا ولفظ قال المذكور زائدا ويؤيده انه وقع في نفس
سورة آل عمران من رواية حيان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم والعن
العين حال انه اذا قال لا يمنع السؤال لانه وان كان كذلك فلا بد لمن
يقول ونحوه زيادة قال غير صحيحة لانه واقع في محله اللهم ربنا ولك
الحمد باثبات الواو في الركعة الاخيرة وابي ذر الاخرة باسقاط
التحتية وقوله في الكواكب وتبعه في اللامع فان قلت ما وجه

التخصيص بالاخرة قلت وله الحمد في الدنيا ايضا قلت نعم الاخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالاخرة العاقبة اى مآل كل المحمود
ايل تعقيبه بالفتح بانه ظن ان قوله في الاخرة متعلق بالجملة وانه
بقية الذكر الذى قالهصلى الله عليه وسلم في الاعتدال وليس هو من كلامه
صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن عمر رضى الله عنهما قال يتطرق
جمع الحمد على محمود ثم قال اللهم فلانا وفلانا بالتكرار مرتين يريد
صفوان بن امية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وقوله الكرماني
فلانا وفلانا يعني رعلا وذكوان وبني حنيفة والمراد ناس باعيانهم
كما ذكرها القبايل فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم
ايمان الله ما لك امرهم فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم ان
اسلموا او يعذبهم ان اسروا على الكفر ليس لك من امرهم شئ انما انت
عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم وعن الزهري او يعذبهم حتى وعن ابن
عيينة الى ان قوله لك امر منك او تعطيني حتى اى ليس لك من امرهم شئ
الا ان يتوب عليهم فتفرح بهم او يعذبهم فتشفى منهم وقيل اراد
ان يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه ان فيهم من يؤمن فانهم ظالمون
مستحقون للتعذيب قال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب
الاعتصام من جهة دعائه صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم
لم يدعوا الى الايمان ليعتصموا به من اللعنة والحديث سبق في تفسير
سورة آل عمران ومطابقته للترجمة لا تخفى هذا واضح باب
قوله تعالى وسقط لابي ذر قوله تعالى وكان الانسان اكثر شئ جدلا
جدلا تمييز اى اكثر الاشياء التي يتأتى منها الجدال ان فصلتها واحدا
بعد واحد خصومة ومماراة بالباطل يعني ان جدل الانسان اكثر
من جدال كل شئ وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي
احسن بالخصلة التي هي احسن وهي مقابلة الخشونة باللين والغضب
بالكظم كما قال ادفع بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم فاوطوا
في العناد والعناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق فاستعملوا
معهم الغلظة وقيل الا الذين اذوا رسول الله او الذين انتسبوا
الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة او معناه ولا تجادلوا الا
الداخلين في الذمة الموديين للجزية الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا
فتبذوا الذمة ومنعوا الجزية فجادلهم بالسيف والاية تدل
على جواز المناظرة مع الكفرة الذين وعلى جواز تعلم علم الكلام
الذي به تحقق المحالفة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة ابن ابي حمزة الحافظ ابو
بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم ابي بكر الامام العلم
ح مهملة للتحويل من سند الى اخر قال البخاري حدثني بالافراد بغير

واو وابو ذر وحدثني محمد بن سلام بالتخفيف البيكندي الحافظ قال
اخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين والفوقية المشددة وبعد الالف
موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزري بالجيم والزاي ثم
الراء المكسورة عن اسحق بن راشد الجزري ايضا ولفظ الحديث له
عن الزهري انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين بضم الحاء وفتح السين
المهملة ابن علي بن ابي طالب ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره
ان اباه علي بن ابي طالب قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه
وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب فاطمة
على الضمير المنصوب في طرقه اى اتاهما ليلا فقال لهما لعلي وفاطمة ومن
معهما بخصهما اما بالتخفيف وفتح الهمزة تصلون وفي رواية شعيب بن
ابي حمزة في التهجد فقال لهما الا تصليان بالتثنية فقال علي فقلت
يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته فاذا شاء ان يبعثنا
بعثنا بفتح المثلثة فيهما ان يوقظنا للصلاة ايقظنا للصلاة انتهى
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قال له على ذلك
ولم يرجع اليه شيأ اى لم يجبه بشئ وفي التغات وفي رواية شعيب فانصرف
حين قلت ذلك له ولم يرجع الي شيأ ثم سمعته وهو مدبر بضم الميم وسكون
الدال المهملة وكسر الموحدة مولى ظهره وابا ذر وهو منصرف حال كونه
يضرب فخذه بكسر الخاء وفتح الدال المعجمتين تعجبا من سرعة جوابه وهو
اى والحال انه يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا ويؤخذ من الحديث
ان على التارك فعل الاولى وان كان ما اجتهد به متوجها ومن ثم لما ان النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلاة ولو
كان امتثل وقام لكان اولى وفيه ان الانسان يحمل على الدفاع عن
نفسه بالقول او الفعل ويحتمل ان يكون على امتثال ذلك اذ ليس في
القصة تصريح بان عليا امتنع وانما اجاب على ما ذكر اعتذارا عن ترك
القيام لغلبة النوم ولا يمتنع انه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس في
الحديث ما ينفيه وفيه مشروعية التذكير للغافل لان الغفلة من
طبع البشر قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله يقال ما اتاك الليلة الا هو
طارق اما اتيانه الى دق الباب وسقط قال ابو عبد الله الخ لغير ابي
ذر ويقال الطارق والنجم الثاقب المضيء لغلبة الظلام بضوئه
يقال اثقب بكسر القاف وضم الموحدة فعل امر فارك للموقد
بكسر القاف الذي يوقد النار يشير الى قوله تعالى والسماء والطارق
الخ فاقسم بالسماء لعظم قدرها في اعين الخلق لكونها معدن الرزق
ومسكن الملايكة وفيها الجنة وبالطارق والمراد جنس النجم او جنس
الشهب التي يرمى بها لعظم منفعتها ووصف بالطارق لانه يبدو
بالليل كما يقال للاتي ليلا طارق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد

وقف

قال حدثنا الليث بن سعد ابو الحارث الامام مولى بني فهم عن سعيد
بكسر العين المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بينا بغير ميم نحن في المسجد خرج رسول الله وابي وذر الى فهم صلى الله عليه
وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه عليه الصلاة والسلام حتى جينا
بيت المدارس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وهو الذي يدرس فيه
علم التوراة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقاله يا معشر
يهود اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها الاول من الاسلام والثاني من
السلامة فقالوا بلغت ابا القاسم وابي وذر قد بلغت يا ابا القاسم ولم
يدعوا الطاعة قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
اي اقراركم بالتبليغ اريد بضم الهمزة وكسر الراي اقصد وسقط ابي
وذر قوله لهم رسول الله الخ التصلية اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت
يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم
قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة الثالثة
وكرر لهم الغة في التبليغ وجادلهم بالتي هي احسن فقال عليه الصلاة
والسلام لهم اعلموا انما الارض لله ورسوله بفتح همزة انما وابي وذر
ولرسوله وابي اريد اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اطردكم
اطردكم من تلك الارض من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيا اي
بدله ماله شيا فليبعه جواب من اي من كان لشيء مما لا يمكن نقله فليبعه
والا فان لا تفعلوا ما قلت لكم فاعلموا انما الارض لله ورسوله يوشك
للمسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق في الجزية من كتاب
الجهاد باب ـــــ قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا خيارا
وقيل للخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية
قال حبيب كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا
اوعد ولان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من
بعض اي جعلناكم امة وسطا بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا غلو
النصارى حيث وصفوا المسيح بالالوهية ولن تقصروا التقصير اليهود
حيث وصفوا مريم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسقط لفظ قوله
تعالى لابي ذر وما امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بلزوم الجماعة وهم
اهل العلم المجتهدون وبه قال حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب
الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
ابي ذر قال اي قال ابو اسامة قال ابو عمر سليمان بن مهران قال
حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام بضم
التحتية وفتح الجيم وفي تفسير سورة البقرة يدعى نوح يوم القيامة
فيقال له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم يا رب بلغتهم فيسال

امته

هر

امة بضم الفوقية من قبل السؤال هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول
تبارك وتعالى له وما ابوى الوقت وذر فيقال له من شهودك الذين يشهدون
لك انك بلغتهم فيقول نوح يشهد لي محمد وامته فيجاء بكم وما ابوى الوقت
وذر فيقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون انه بلغهم
ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا قال في
تفسيره وسطا اي عدلا لتكونوا شهداء على الناس وابي ذر بعدا الى قوله
لتكونوا شهداء على الناس فاللام في لتكونوا للام كي فتفيد العلة او هي
لام الصيرورة وانى يشهدا الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون
شاهدين وشهود جمع شاهد وهو على قولان انها على بابها وهو الظاهر
او بمعنى اللام بمعنى انكم تتعلون اليهم ما علمتموه من الوحي والدين كما
تعلم الرسول عليه الصلاة والسلام ويكون الرسول عليكم شهيدا اه
عطف على لتكونوا اي يزيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا
مشاهدة كالشهادة بالتسامع في الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد
كالرقيب جي بكلمة الاستعلاء واستدل بالاية على ان الاجماع حجة لان
الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة
وقبولها فاذا اجمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله والحديث سبق
في تفسير سورة البقرة واحاديث الانبيا قال في اسحق بن منصور وعن
جعفر بن عون بفتح العين وبعد الواو الساكنة نون المخزومي القرشي
قال حدثنا وابي ذر واخرنا ابو عمر سليمان عن ابي صالح ذكوان
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحاصله
ان اسحق بن منصور وشيخ البخاري روى هذا الحديث عن ابي اسامة بلفظ
التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة هذا باب ـــــ بالتنوين
يذكر فيه اذا اجتهد العامل بتقدم الميم على اللام اي عامل الزكاة ونحوه
وابي ذر عن الكشميهني العالم بتاخيرها اي المفتي او الحاكم فاخطا
خلاف شرع الرسول صلوات الله وسلامه عليه اي مخالفا للحكم
سنة في اخذ واجب الزكاة او في قضايه واو للتنويع من غير علم
اي لم يتعمد المخالفة وانما خالف خطا فحكمه مردود لا يعمل به لقوله
النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وصله مسلم
وكذا اسبق في الصلح لكن بلفظ اخر واستشكل قوله فاخطا خلاف
الرسول لان ظاهره مناف للمراد لان من اخطا خلاف الرسول لا يدخل
بخلاف من اخطا وفاقه ولذا قال في الكواكب وفي الترجمة نوع تعرف
واجاب في الفتح بان الكلام ثم عند قوله فاخطا وهو متعلق بقوله
اجتهد وقوله بخلاف الرسول اي فقال خلاف الرسول وحذف
قال في كلام كثير فاي عجرفة في هذا قال ووقع في حاشية نسخة الدمياطي
بخطه الصواب في الترجمة فاخطا بخلاف الرسول قال في الفتح

وليس دعوى حذف الباء برافع للاشكال بل ان سلك طريق التغيير فلعل
اللام متاخرة ويكون الاصل خالف بدل خلاف وتعقبه العيني بان تقديره
بقوله فقال خلاف الرسول يكون عطفا على اخطا فيودى الى نفي المقصود
الذي ذكرناه الا ان انتهى وسقط لغير ابي ذر عليه من قوله عليه امرنا وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر واسمه عبد الحميد بتقديم
المهملة على الميم عن عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني بضم سين سهيل وفتح هاية كذا في الفتح وغيره
في النسخ المقابلة على اليونينية او فرعها وفي نسخة عن اخيه عن سليمان
ابن بلال عن عبد المجيد الخ قاله في الفتح وذكر ابو علي الجياني ان سليمان
سقط من اصل الغربري فيما ذكر ابو زيد قال والصواب اثباته فانه لم
يتصل السند الا به وقد ثبت كذلك في رواية ابراهيم بن معقل النسفي
قال وكذا لابي بكر في كتاب ابن السكن وعند ابي احمد الجرجاني قال الحافظ
ابن حجر وهو ثابت عند ثالثة النسخ المعتمدة من رواية ابي ذر عن
شيوخه الثلاثة عن الغربري وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا عن الغربري
فكانها سقطت من نسخة ابي زيد فظن سقوطها من اصل شيخه وقد
جزم ابو نعيم في مستخرجه بان البخاري اخرجه عن اسماعيل عن اخيه عن
سليمان وهو ظاهر رواية ابي احمد الجرجاني عن الغربري واما رواية ابن
السكن فلم اقف عليها انتهى انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان اباسعيد
الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث اخا بني عدي اي واحدا منهم اسمه سواد بن غزية بغين
معجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية الانصاري واستعمله
على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة موحدة نوع من التمر اجود وعوارضه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم اكل تمر خيبر كذا قال لا وابى الوقت فقال لا والله
يا رسول الله انا لنشتري الصاع من الجنيب بالصاعين من الجمع بفتح الجيم
وسكون الميم تمر ردي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا
ذلك ولكن مثلا بمثل بسكون المثلثة فيهما او بيعوا هذا واشتروا
بثمنه من هذا او قال هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا
وكذلك الميزان يعني كما يوزن فيباع وزنا يوزن من غير تفاضل
فحكمها حكم المكيلات ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الصحابي
اجتهد فيما فعل فرده النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره
باجتهاده والحديث سبق في باب اذا اراد بيع التمر بتمر خير منه

باب اجر الحاكم اذا اجتهد في حكمه فاصاب واخطا فهو
ماجور وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من زيادة المقري بالمد
المكي وسقط المقري والمكي لغير ابي ذر قال حدثنا حيوة بفتح الحا

المهملة

المهملة وبعد التحتية الساكنة واو مفتوحة فهاء تانيث ابن شريح بضم المعجمة
وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة مهملة وبنت ابن شريح لابي ذر وسقط
لغيره وابن شريح هذا هو التجيبي فقيه مصر وزاهدها ومحدثها له
احوال وكرامات قال حدثني بالافراد يزيد بن عبد الله بن الهاد
هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي المدني التابعي وابيه صحبة عن بسر بن سعيد بكسر العين
وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة المدني العابد مولى ابن الحضرمي
عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص قال في الفتح قاله البخاري لا يعرف
اسمه وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بانه عبد
الرحمن بن ثابت وهو اعرف بالمصريين من غيره ونقل عن محمد بن سحنون
انه سمى اباه الحكم وغلطه في ذلك وحكى الدمياطي ان اسم سعد وهو
لمسلم في الكنى قال الحافظ ابن حجر وقد راجعت نسختي الكنى لمسلم فلم
ار ذلك فيها وما ابو قيس في البخاري الا هذا الحديث عن عمرو بن
العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
حكم الحاكم فاجتهد اي اذا اراد الحاكم ان يحكم فعند ذلك يجتهد ان
الحكم متاخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل كما في
الفتح ان تكون اذا قوله فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية ثم اصاب
بان وافق ما في نفس الامر من حكم الله فله اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة
واذا حكم فاجتهد اراد ان حكم فاجتهد ثم اخطا بان وقع ذلك غير
حكم الله فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد فقط قال يزيد بن عبد الله بن
الهاد الراوي حدثت بهذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين
والحا المهملتين ونسبه هنا الى جده وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم فقال هكذا اقول حدثنيه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة مثل حديث عمرو بن العاص وقال عبد العزيز بن المطلب
ابن عبد الله بن منطب المخزومي قاضي المدينة وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع المعلق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله فخالف اباه في روايته عن ابي سلمة واسقط الحديث
الذي وصله ابان ابا سلمة تابعي قال في الفتح وقد وجدت ليزيد بن
الهاد فيه متابعا عند عبد الرزاق وابي عوانة من طريقه عن معمر عن
يحيى بن ابي سعيد وهو الانصاري عن ابي بكر بن محمد عن ابي سلمة عن ابي
هريرة فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه فله اجران الشان في الحديث
دليل على ان الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى فيها حكم فمن وجده
اصابه ومن فقده اخطا وفيه ان المجتهد يخطئ ويصيب والمسالة
معتركة في اصول الفقه فقال ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو
بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد وابن سريج المسيلة التي لا قاطع

فيها من مسايل الفقه كل مجتهد فيها مصيب وقال الاشعري والقاضي ابو بكر
حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فناظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه
وحق مقلده وقال ابو يوسف ومحمد وزفر في اصح الروايات عنه
مقالة تسمى بالاشبه وهي ان لكل حادثة ما لو حكم الله لم يحكم الا به وقال
في المحتمل وهذا حكم على الغيب ثم هؤلاء القائلون بالاشبه يعبرون له
عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم اي اذا اصاب خلاف
ما لو حكم لم يحكم الا به وربما قالوا يخطئ انها الا بتداهذا اخر تقاريع
العقول بان كل مجتهد مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب
واحد وقال السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى
عنه غيره فقد اخطا وهو تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد
المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا اعليه دليل ام هو كمن فر يصيبه
من شاء الله تعالى ويخطيه من شاء والصحيح ان عليه امارة واختلف
القائلون بان عليه امارة في ان المجتهد هل هو مكلف باصابة الحق
او الا بالك الاصابة ليست في وسعه والصحيح الاول لامكانها ثم اختلفوا
فيما اذا اخطا الحق هل ياثم والصحيح انه لا ياثم بل له اجر لبذله وسعه
في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله
اجران واذا اخطا فله اجر واحد واقيل ياثم لعدم اصابة المكلف
بها واما المسئلة التي يكون فيها قاطع من نص او اجماع واختلف
فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان رق مسلك
دليل القاطع وقيل على الخلاف فيما اذا قاطع فيها وهو غريب ثم اذا
اخطاه نظر فان لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الو
الوصول اليه فهل ياثم فيه مذهبان واصحهما المنع والثاني نعم ومتى
قصر في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه

باب الحكم على من قال اذا اخطأ النبي صلى الله عليه وسلم كانت
ظاهرة للناس على ما تقتضي الا على النادر وربما كان يعيب بعضهم
عطف على يقول القول وكلمة ما نافية وعطف على الحجة فاموصولة
لكن قال في الفتح ان ظاهر السياق يابى كونها نافية اي بعض الصحابة
من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مشاهد واموال اسلام
قالوا والرحمة معقودة لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب
عن بعض ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم او يفعله من امور فعاله التكليفية
فيستدرك على ما اطلع عليه هو اما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه
واما على البراة الاصلية وقال ابن بطال اراد الرد على الرافضة والـ
والخوارج الذين زعموا ان التواتر شرط في قبول الخبر وقولهم مردود
بما صح ان الصحابة كان ياخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم الى
ما رواه غيره وانعقد الاجماع على القبول بالعمل باخبار الاحاد وبه

قال

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال حدثني باذام زاد عطاء هو
ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي المكي انه قال استاذن
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا
فكانه شغل فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس
ايذنوا له فدعي له فقال كنا نؤمر بضم النون وفتح الميم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الرجوع اذا استاذن ثلاثا ولم يؤذن لنا قال عمر فاتني على هذا ببينة
على ما ذكر به او افعل بك فانطلق ابو موسى الى مجلس من الانصار فقالهم
عن ذلك فقالوا اي ابي والانصار لا يشهد الا اصاغرنا بالغ بعد
الصاد وابو زرعة الكسيهني اصغرنا فقام ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه وكان اصغر القوم معه فقال لعمر كنا نؤمر بهذا اي نرجع اذا
استاذنا ولم يؤذن لنا فقال عمر خفي علي بتشديد التحتية هذا من
امر النبي صلى الله عليه وسلم الهاني شغلني الصفق بالاسواق وهو ضرب
اليد على اليد عند البيع وليس قول عمر ذلك رد الخبر الواحد بل احتاط
لانه قد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس
وهديه في الطاعون وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الاصابع
في الدية ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان عمر لما خفي عليه امر
الاستيذان رجع الى قول ابي موسى فدل على انه يعمل بخبر الواحد وان
بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وان الشاهد يبلغ الغائب
ما شهده وان الغائب يعتمد ما حدثه به ويعمل به ايضا قال
طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد لانه مع انضمام ابي سعيد
اليه لا يصير متواترا كما لا يخفى والحديث سبق في الاستيذان في باب
التسليم والاستيذان وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم انه
سمع من الاغر عبد الرحمن بن هرمز يقول اخبرني بالافراد ابو طريرة
رضي الله عنه قال انكم تزعمون ان ابا هريرة يقول ان ابا هريرة يقول
يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد يوم
القيامة نظهر انكم على الحق في انكاره اذا في عليه الا كثار والجملة
معترضة وتاء يقول للتركيب قرينا ويل ان يفعل للمكان او الزمان
او للمصدر ولا يصح هنا اطلاق شيء منها فلا بد من اضمار او تجوز بدل
عليه المقام قال الكرماني ان كنت امرا مسكينا من مساكين
الصفة الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة والراء واللام بينهما ساكنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني متمتعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه

يعني فكان لا ينقطع عنه خشية ان يفوته القوت وكان المهاجرون يشغلهم
الصفق بالاسواق ويشغلهم بفتح ياء المضارعة والغين المعجمة من
الثلاثي وغير بالصفق عن التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بايديهم
بالكف امارة لانتزاع البيع فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك
واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكانت الانصار
يشغلهم القيام على اموالهم في رواية الزراعة زاد في رواية يونس عن ابن
شهاب عند مسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا فشهدت مرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال ليبسط بلفظ المضارعة مجزوما
ولابي ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الماضي رداءه وفي المزارعة ثوبه
حتى اقضي مقالتي زاد في المزارعة هذه ثم يقبضه بالرفع وفي اليونينية
بالجزم وفي المزارعة ثم يجمعه فلن ينسى بغير تحتية بعد السين مصلحة في
الفرع على كشط قال السفاقسي انه وقع كذلك بالنون وبالجزم في رواية
وذكر ان القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن النهي وفي غيره من
النسخ المعتمدة فلن ينسى بإثباتها خطأ وهو الذي في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم يجزم بدل حرف النصب ينس شيأ
سمعه مني قال ابو هريرة فبسطت بردة كانت علي بتشديد الياء فوالله
الذي بعثه الى الخلق بالحق ما نسيت شيأ سمعته منه بعد ان جمعتها
الى صدري ومباحث الحديث سبقت غير مرة ومطابقته للترجمة من
جهة كون ابي هريرة اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله
ما غاب عن كثير من الصحابة ولما ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على قبول
خبر الواحد والعمل به وفيه رد على مشترطي التواتر وانه كان يغرب
على المتقدم في الصحبة الشريفة الواسع العلم ما يعلم غيره مما سمعه منه
صلى الله عليه وسلم او اطلع عليه ممن دل حديث ابي بكر الصديق مع
جلالة قدره حيث لم يعلم النص في الحدة حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة
بالنص فيهما وهو في الموطأ وحديث عمر في الاستيذان المذكور في هذا
الباب الى غير ذلك مما تتبعه طرق يخرج عن الاختصار وفي حديث
الباب سند صحيح ليس فيه الا كاره يسمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له ضيعة واشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد
الغائب والله الموفق والمعين باب من رأى ترك النكير
بفتح النون وكسر الكاف اي الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم لما
يفعل بحضرته او يقال ويطلع عليه حجة لانه لا يقر احدا على الباطل سواء
استشهد بسكوته ام لا لكن دلالته مع الاستشهاد اقوى وقد تمسك
الشافعي في القيافة واعتبارها في النسب بكلا الامرين الاستشهاد
وعدم الانكار في قصة المدلجي وسواء كان المسكوت عنه ممن يقر به

الانكار او كافرا كان او منافقا والقول باستثنا من يزيده الانكار اعزا
حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة بنا على انه لا يجب انكاره عليه للاعذار
قال والذي اظهر انه يجب انكاره ليزول توهم الاباحة والقول باستثنا
ما اذا كان الفاعل كافرا او منافقا قول امام الحرمين بنا على ان
الكافر غير مكلف بالفروع وان المنافق كافر في الباطن والقول
بالاقتصار على الكافر ذهب اليه الماوردي وهو ظاهر لانه اهل للانقياد
في الجملة وكما يدل للجواز للفاعل فكذا لغيره لان حكم الواحد حكم على
الجماعة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى اختصاصه بمن قدر ولا يتعدى
الى غيره فان التقدير لا صيغة له نعم والصحيح انه يعم سائر المكلفين لانه
في حكم الخطاب وخطاب الواحد خطاب للجميع لما من غير الرسول صلى
الله عليه وسلم لعدم عصمته فسكوته لا يدل على الجواز لانه قد لا يتبين
له حينئذ وجه الصواب قال في المصابيح وفيه نظر فانه اذا افتى واحد
في مسئلة تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكره
واحد ومضى قدر مهلة النظر في تلك الحادثة عادة وكان ذلك القول
المسكوت عليه واقعا في محل الاجتهاد فالصحيح انه حجة وهل هو اجماع
او فيه خلاف قالوا والخلاف لفظي وعلى الجملة قد تصورنا في
بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة وبه
قال حدثنا حماد بن حميد بالتصغير قال في الفتح هو حزاسي فيما ذكره
ابو عبد الله بن منده في رجال البخاري وقال محمد بن اسماعيل بن
محمد بن علوان حماد بن حميد العسقلاني روى عن عبد الله بن معاذ
وروى عنه البخاري في الاعتصام قال ابو احمد بن عدي حماد بن حميد
لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ وقال ابن ابي حاتم حماد بن حميد العسقلاني
روى عن حمزة وبشر بن بكر بن سويد وروى سمع منه ابي بمكة المقدر
في رحلته الثانية وروى عنه وسيل ابن عنقا شيخ قال محمد بن
اسماعيل بكير لحماد وذكر في النسخة عن النسفي انما عنده وقال عبيد الله
ابن معاذ وليس قبله حماد بن حميد انتهى وقال الحافظ ابن حجر وقد
زعم ابو الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روى عنه البخا ري
هنا وهو بعيد قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن معاذ قال حدثنا
ابي معاذ بن عساس بن نصر بن حسان العنبري البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن محمد بن المنكدر انه قال رأيت جابر بن عبد الله الانصا ري
رضي الله عنه يحلف اي شاهدته حين حلف بالله ان ابن الصياد
بالف بعد الصاد ولو ان الظالم ولابي ذر ان ابن الصياد واسمه
صاف الدجال قال ابن المنكدر فقلت له تحلف بالله قال جابر اني
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف اي بالله على ذلك عند

النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم استشكل هذا مع
ما سبق في الجنائز من ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وعن
اضربه عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه اذ هو صريح في انه تردد في امره
وحينئذ فلا يدل سكوته على انكاره عند حلف عمر على انه هو وقد تقرر ان
شرط العمل بالتقرير ان لا يعارضه التصريح بخلافه قلت قال وفعل بحضرة
صلى الله عليه وسلم او فعل خلاف ذلك دل على نسخ ذلك التقرير اي ان
ثبت دليل الخصوصية وعند ابي داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع
قال كان ابن عمر يقول والله ما اشك ان المسيح الدجال هو ابن صياد واجاب
ابن بطال عن الترمذي بانه كان قبل ان يعلم الله بانه هو الدجال
فلما اعلم لم ينكر على عمر حلفه وبان العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك
وان لم يكن في الخبر شك فيكون من تلطفه صلى الله عليه وسلم في عرض
عن قتله وقال ابن دقيق العيد في اوايل شرح الالمام اذا اخبر شخص
بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن امر ليس فيه حكم شرعي فهل يكون سكوته
صلى الله عليه وسلم دليلا على مطابقة ما قاله للواقع كما وقع لعمر في حلفه
على ان ابن صياد هو الدجال فلم ينكر عليه فهل يدل لعدم انكاره على
ان ابن صياد هو الدجال كما فهم جابر حتى صار يحلف عليه ويستند الى
حلف عمر او لا يدل فيه نظر قال والاقرب عندي انه لا يدل لان مأخذ المسئلة
ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق
البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة الا ان يدعي مدع انه يكفي في وجوب
البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج الى دليل وهو عاجز عنه نعم التقرير
سيوع الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى
قال في الفتح ولا يلزم من عدم تحقق البطلان ان يكون السكوت في
مستوى الطرفين بل يجوز ان يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الاولى
وقال في المصابيح وقد يقال هذا محمول على انه لم ينكره انكارا ومن قوى
كونه الدجال يدخل انه ايضا لم يسكت على ذلك بل اشار الى انه مترددو
في الصحيحين انه قال لعمر ان يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في امره فلما
حلف عمر على ذلك صار حالفا على غلبة ظنه والبيان قد تقدم ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يسكت عن حلف على امر غيب لا على حكم شرعي
ولعل مسئلة السكوت والتقرير مختصة بالاحكام الشرعية لا الامور
الغيبية انتهى وقال البيهقي ليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي
صلى الله عليه وسلم على حلف عمر فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
كان موقوفا في امره ثم جاء البيان من الله بانه غيره مما يقتضيه قصة
تميم الداري وبه يتمسك من جزم بان الدجال غير ابن الصياد وتكون
الصفة التي في ابن صياد وافقت صفة الدجال والحاصل انه ان وقع
الشك في انه الدجال الذي يقتله عيسى بن مريم عليهما السلام فلم يقع

الشك

الشك في انه احد الدجالين الكذابين الذين اندرهم النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله انه بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم
اخرجها مسلم من حديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
فذكر ان تميما الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلا من قومه فلعب بهم
الموج شهرا ثم ترلوا في جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم انا
الجساسة واشارت لهم على رجل في الدير قال فانطلقنا سراعا فدخلنا الدير
فاذا فيه اعظم انسان رايناه فظظعا واسره وقاسا فاجموعة يداه الى
عنقه بالحديد فقلنا ويلك ما انت فذكر الحديث وفيه انه سالهم عن بحيرة
الطبريين هل يعلم وانه قال ان يطيعوني فهو خير لهم وانه سالهم عن بحيرة
طبرية وانه قال لهم ان مخبركم عني اني انا المسيح وانه اوشك ان يوذن
لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين
ليلة غير مكة وطيبة فهي كما قاله البيهقي ان الدجال الاكبر الذي يخرج
اخر الزمان غير ابن صياد وعند مسلم من طريق داود بن ابي هند عن ابي
نضرة عن ابي سعيد قال صحبني ابن صياد الى مكة فقال لي ما قد لقيت من
الناس يزعمون اني الدجال الست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه لا يولد له قلت بلى قال فانا قد ولد لي قال اولست سمعته
يقول لا يدخل المدينة ولا مكة قلت بلى قال قد ولدت بالمدينة وها
انا اريد مكة وقال الخطابي اختلف امر السلف في امر ابن صياد بعد كبره
فروي عنه انه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما اراد واله
الصلاة عليه كشفوا وجهه حتى يراه الناس وقيل لهم اشهدوا ولكن
تعرك على هذا ما عند ابي داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد
يوم الحرة بسند حسن صلى انه مات وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب
على الظن والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في الملاحم

باب بيان الاحكام التي تعرف بالدليل والابي ذر عن

اكتفيهني بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد الى المطلوب ويلزم من
العلم به العلم بوجود المدلول والمراد بالادلة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والاستدلال وقال امام الحرمين والغزالي ثلاثة فقط القياس
والاستدلال فالامام بناه على ان الادلة لا تتناول العقلي
والغزالي نظر الادلة بالمثمرة للاحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس
من طرق الاستثمار فانه دلالة من حيث معقوله اللفظ كالعموم
والخصوص دلالة من حيث صيغته وكيف معنى الدلالة بتسليط الدال
وهي في عرف الشرع الارشاد الى ان حكم الشيء الخاص الذي لم يرد فيه
نص داخل تحت حكم دليل اخر بطريق العموم وتفسيرها اي تبيينها
وهو تعليم المامور كيفية ما امر به كتعليم عايشة رضي الله عنها للمراة
السايلة له التوضي بالغرضة وقد اجر النبي صلى الله عليه وسلم في اول

جماع

احاديث هذا الباب امر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر بضمتين فذكر لهم على قوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية فيه اشارة الى ان
حكم الحمر وغيرها مندرج في العموم المستفاد منه وسئل النبي صلى الله عليه
وسلم كما في ثالث احاديث هذا الباب عن الضب اتحل اكله فقال لا
اكله ولا احرمه واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب فاستدل
ابن عباس بانه ليس بحرام لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد
ابن اسلم الفقيه العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر بكسر الواو وسكون
الزاي امم فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل
الله فاطال لها في الخيل الذي ربطها به حتى تشرح للمرعى وابي ذر عن
الكشميهني فاطال لها في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع
كلا او روضة بالشك من الراوي فما اصابت اي مما اكلت وشربت
ومشت في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية حبلها المربوطة
به المرج وابي ذر وله اصيلي من المرج والروضة وابي ذر او الروضة
كان له لصاحبها حسنات يوم القيامة ولو انها قطعت طيلها فاستنت
الذكور فاستنت بفتح الفوقية والنون المشددة مدت بمرح
ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا
او شوطين كانت آثارها بمد الهمزة وبالمثلثة في الارض وجوافرها
عدد خطواتها وارواثها حسنات له يوم القيامة ولو انها مرت بنهر
بفتح الهاء وتسكن فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي
به اي يسقيه والبار ابدة وللاصيلي ان تشق بضم الفوقية وفتح القاف
كان ذلك الشرب وارادته حسنات وهي لذلك الرجل اجر ورجل
ربطها تغنيا بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون المشددة اي يستغني
بها عن الناس والنصب على التعليل وتعففا يتعفف بها عن الافتقار
اليهم بما يعمل عليها ويكسبه على ظهرها ولم ينس حق الله في رقابها ولا
ظهورها سقط لفظة الا لابي ذر واستدل به الحنفية في ايجاب
الزكاة في الخيل وقال غيرهم اي يودي زكاة تجارتها وظهورها
بان يركب عليها في سبيل الله فهي له ستر تقيه من الفاقة ورجل
ربطها فخرا الفاء اجل الفخر وريا اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه
فهي على ذلك وزاد مسلم وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحمر هل لها حكم الخيل ويحتمل ان يكون السائل صعصعة بن معاوية
عم الفرزدق فحديث النسائي في التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظ
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة

خيرا

خيرا يره الى اخر السورة قال ما ابالي ان لا اسمع غيرها حسبي حسبي قال ما ازال
الله على فيها الهدى الاية الفاذة بالفاء وبعد الالف ذال معجمة مشددة
القليلة المثل المنصوبة في معناها الجامعة لكل خير وشر فمن بالفاء وابي
ذر ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال
ابن مسعود هذه احكم اية في القرآن واصدق واتقن للعمل على عموم
هذه الاية القائلون بالعموم ومن لم يقل به وقال كعب الاحبار لقد انزل
الله على محمد اثنين احصتا ما في التوراة والانجيل والزبور والصحف
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والحديث
سبق في الجهاد وعلامات النبوة وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر
البيكندي كما جزم به الكلاباذي والبيهقي او هو ابن موسى البلخي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم
المكي الحافظ الفقيه المحدث عن منصور بن صفية اسم ابيه عبد الرحمن
ابن طلحة بن الحارث بن عبد الدار العبدري الحجبي المكي ثقة احتج ابن
حزم في تضعيفه عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية
لها رؤية وحديث عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي الصحيحين
التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها
عن عائشة رضي الله عنها الا امرأة اسمها بنت شكل بفتح المعجمة والكاف
بعدها لام سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف حدثنا ابو
ذر وحدثنا محمد هو ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الشيباني
الكوفي يكنى ابا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي وهو من قدماء شيوخ
البخاري ولفظ الحديث له وسقط لابي ذر هو فقط قال حدثنا
الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام
النميري بضم النون وفتح الميم ابو سليمان البصري قال حدثنا منصور بن
عبد الرحمن بن شيبة قال الحافظ ابن حجر وقع هنا منصور بن عبد الرحمن
ابن شيبة وشيبة انما هو جد منصور لامه وانما ان امه صفية بنت شيبة بن
عثمان بن طلحة الحجبي وعلى هذا فيكتب بن شيبة بالالف وبالرفع كاعرابا
منصور لانه صفة لا اعراب عبد الرحمن فهو نسبة الى ابيه والذي في
اليونينية بكسر النون فقط صفة هو لسابقة قال حدثتني بالافراد امي
صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان امراة هي اسما كما مر
قريبا سألت النبي او ابا الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيض
كيف تغتسل منه بنون مفتوحة وكسر السين وابي ذر يغتسل بتحتية
مضمومة بدل النون وفتح السين ولابي ذر عن المستملي تاخذين بالمثناة الفوقية المفتوحة
قال تاخذين وابي ذر عن الحموي والمستملي تاخذي بحذف النون
والاول هو الصواب فرصة بضم الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة
قطعة فرقطن ممسكة مطيبة بالمسك فتوضئين بها وابي ذر عن الحموي

ري

والمستملى فتوضى بها بحذف النون اى وضوا العوبا اى تتظرن بها قالت كيف
اتوضا بها يا رسول الله قال وابهذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم توضى
قالت كيف اتوضا بها يا رسول الله وابى ذو فقال النبى صلى الله عليه وسلم
توضين وللكشميهنى توضى بها قالت عايشة رضى الله عنها فعرفت الذى
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله توضى بها فجذبتها بالدال المعجمة
اى بشدة يدا فعلمتها ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله توضى فانه
وقع بيانا للسايلة بما فهمته عايشة رضى الله عنها وافرها صلى الله عليه
وسلم على ذلك لان السايلة لم تكن تعرف ان تتبع الدم بالغرصة تقتضى
توضيا فلما فهمت عايشة غرضه بينت للسايلة ما خفى عليها من ذلك
فالحمل يوقف على بيانه من القرائن وتختلف افهام فى ادراكه وسبق
هذا الحديث فى الطهارة بلفظ سفين بن عيينة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابى بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى وحشية سعيد بن جبير الوالبى
مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضى الله عنهما انه ام حفيد بضم الحا
المهملة وفتح الفا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بضم الهما
وفتح الزاى مصغر هزلة بنت الحرث بن حزن بفتح الحا المهملة وسكون
الزاى بعدها نون الهلالية اخت ميمونة ام المومنين وخالة ابن عباس
اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا مجمدا واضبا بهمزة
مفتوحة فضاد معجمة مضمومة جمع ضب وللكشميهنى وضبا بفتح الضاد بلفظ
الافراد فدعا بهن اوبى النبى صلى الله عليه وسلم فاكلن او فاكل على مايدته
فتركهن اوتركه النبى صلى الله عليه وسلم كالمستقذر له بالقاف والزاى
المعجمة المشددة وابى ذر عن الحموى والمستملى لهن ولو كن اى الضب حراما
ما اكلن وابى ذر عن الكشميهنى ولو كان اى الضب حراما ما اكل على مايدته
ولا امر باكلهن لدباكلهم ومطابقته ظاهرة وبه قال حدثنا احمد بن
صالح ابو جعفر بن الطبرانى المصرى الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد
الله المصرى قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عطا بن ابى رباح بفتح الرا
والموحدة المخففة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا
فليعتزلنا جواب الشرط اى فليعتزل الحضور عندنا والصلاة معنا
اوليعتزل مسجدنا عام فى جميع المساجد ويويده الرواية الاخرى
مساجدنا بلفظ الجمع فيكون لفظ الافراد للجنس اوهو خاص بمسجده
صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط الملك بالوحى وليقعد وابى ذر عن
الكشميهنى اوليقعد فى بيته فلا يمنع المساجد والجماعات وليصل فى بيته
فان ذلك عذر له عن التخلف وانه بكسر الهمزة اتى بضم الهمزة عليه

الصلاة واللام بيدر بفتح الموحدة الثانية وسكون الدال المهملة بعدها
را قال ابن وهب عبد الله يعنى طبقا فيه بقول حضرات بفتح الحا وكسر
الضاد المعجمتين بدا والاستدارة كاستدارة القمر وللاصيلى حضرات بضم
الحا وفتح الضاد وهو مبتدا وهو موسوغة تقدم الخبر فى المجرور والجملة فى
محل الصفة لبدر وهو موسوغ ثان والحضرات جمع حضرة العسب الناعم
من بقول فوحد بنخات اصناف لها ريحا كريهة كالبصل والثوم والفجل
فسال عنها بفتح السين والفا سببية اى بسبب ما وجد من الريح سال
وفاعل سال ضمير النبى صلى الله عليه وسلم فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة
مبنيا للفاعل والمفعول الذى لم يسم فاعله ضمير النبى صلى الله عليه وسلم
وهو هنا يتعدى الى اثنين حذف الجر وسوغه بما فهما من المقول ولما
موصول والعايد ضمير الاستتار وضمر فيها يعود على الحضرات اى اخبر
بما اختلط فيها وبكونه فى مجاز الظرف فقال عليه الصلاة والسلام
قربوها اى الى فلان فيه حذف فقربوها الى بعض اصحابه كان معه صلى
الله عليه وسلم وهذا مقول بالمعنى لانه لفظه عليه الصلاة والسلام قربو
لابى ايوب فكان الراوى لم يحفظه فكنى عنه وعلى تقدير ان لا يكون عينه
ففيه التفات لان الاصل ان يقول الى بعض اصحابه وقوله كان معهم من
كلام الراوى فلما راه كره اكلها بفتح الهمز وفاعل راه يعود على النبى صلى
الله عليه وسلم وضمير المفعول يعود على الذى قرب اليه وضمير كره يعود على
الرجل وجملة كره فى محل الحال من مفعول راه ان الرؤية بصرية وجواب لما
قوله قال اى النبى صلى الله عليه وسلم للرجل كل فانى اناجى من لا تناجى من
الملايكة وقال وسقط الواو لابى ذر عن عنبر بضم العين المهملة وفتح النو
وهو سعيد بن كثير بن عفير شيخ المولف عن ابن وهب عبد الله بقدر
بكسر القاف وسكون الدال المهملة فيه حضرات بفتح الحا وكسر الضاد
وللاصيلى حضرات بضم الحا وكسر الضاد ثم فتح بدا بيدر ولم يذكر الذى
ابن سعد الامام فيما وصله فى الطهارة فى روايتهما عن يونس بن يزيد الايلى
قصة القدر فلا ادرى هو من قول الزهرى محمد بن مسلم مدرجا او
هو مروى فى الحديث وقد بالغ بعضهم فقال ان لفظة القدر بالقا
تصحيف وسبب ذلك استشكال القدر فانه ليس بانية مطبوخ وقد
ورد انه اذن باكلها مطبوخة ويمكن الجواب بان ما فى القدر قد يبات
بالطبخ حتى تذهب رايحة الكريهة اصلا وقد ابتهى به الى ذلك فتحمل
هذه الرواية الصحيحة على الحالة الثانية بل يجوز ان يكون قد
جعل فى القدر على نية ان يطبخ ثم اتفق ان اتى به قبل الطبخ لكن امره
بالتقريب لبعض اصحابه بعد هذا الاحتمال ولكن مع هذا الاحتما
لا يبقى اشكال لبقاء الجعل معمما او ضعيفا والحديث سبق فى
الصلاة فى باب ما جاء فى اكل الثوم النى وبه قال حدثنى بالافراد

عبيد الله بضم العين ابن سعيد بن ابراهيم بن سعد بسكون العين فيهما ابن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو الفضل البغدادي قاضي اصبهان
قال حدثنا ابي سعد وعمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف قالا كلاهما حدثنا ابي ابراهيم عن ابيه سعد قال
اخبرني بالافراد محمد بن جبير ان اباه جبير بن مطعم القرشي النوفلي اخبره ان
امراة من الانصار لم تسم وسقط من اليونينية والملكية لفظ من الانصار
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء يعطيها فامرها بامر
وفي مناقب ابي بكر فامرها ان ترجع اليه فقالت ارايت اي اخبرني يا رسول
الله ان لم اجدك قال عليه الصلاة والسلام ان لم تجديني فاتي ابا بكر
الصديق رضي الله عنه زاد الحميدي عن ابراهيم بن سعد عبد الله بن الزبير
على الحديث السابق وابي ذر زاد لنا الحميدي عن ابراهيم بن سعد
المذكور بالسند المذكور كانها تعني بقولها ان لم اجدك الموت اي ان
جيت فوجدتك قدمت ماذا افعل قال فيه الكواكب ومناسبة هذا
الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة ابي بكر لكن بطريق الاشارة
لا التصريح والحديث سبق في مناقب ابي بكر لسي الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسالوا اهل الكتاب اليهود والنصارى عن شيء مما يتعلق بالرابع
لما شرعنا غير محتاج لشيء قال لم يوجد فيه نص فعلى النظر والاستدلال عتى
عن سوالهم نعم يدخل فيه النهي سوالهم عن اخبارهم الصدقة لشرعنا
والاخبار عن الامم السالفة وكذا سوالهم عن امن منهم وقال ابو اليمان
شيخ المولف الحكم بن نافع ولم يقل حدثنا ابو اليمان اما لكونه اضافه عنه
مذاكرة او لكونه اجازه موقوفا نعم اخرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن العبا
الطيالسي عن البخاري قال حدثنا ابو اليمان ومن هذا الوجه اخرجه
ابو نعيم قال في الفتح فظهر انه مسموع له ورجح الاحتمال الثاني وكذا
هو التاريخ الصغير للمولف قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا ابن عوف انه سمع معوية
ابن ابي سفين يحدث رهطا من قريش بالمدينة لحاجة له علانية وقال
ابن عجرم اقف على تعيينه الرهط وذكر كعب الاحبار وابن ماتع بالفوقية
بعدها عين مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين وقيل ذي الكلاع
الحميري وكان يهوديا عالما بالكتب اسلم في عهد عمر او ابي بكر او في
عهده صلى الله عليه وسلم وتافرت سابحركة والهاء وآخره فقال اي
معوية ان كان كعب من الصدق هو لا المحدثين الذين يحدثون عن
اهل الكتاب ممن هو نظير لكعب ممن كان من اهل الكتاب واسلم وان
كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب لنختبر عليه الكذب الضمير المخفوض بعلى

يعود على كعب الاحبار يعني انه يغلط فيما يقوله في بعض الاحيان ولم يرد انه كان
كذابا كما ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقيل ان الهاء عليه راجعة الى
الكتاب من قوله انه كان من اصدق هو لا المحدثين الذين يحدثون عن الكتا
ودلك لان كتبهم قد بدلت وحرفت وليس عايدا على كعب قاله القاضي
عياض وعندي انه يصح عوده على كعب او على حديثه وان لم يتقصد الكذب
او يتعمده كعب اي ليس شرط الكذب عند اهل السنة التعمد بل هو
اخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وليس في هذا تجريح لكعب بالكذب
وقال ابن الجوزي يعني ان الكذب فيما يخبر به عن اهل الكتاب لانه
كان اخبار التي بحكمها عن القوم يكون في بعضها كذب فاما كعب الاحبار
فهو من صغار الاحبار واخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن
نفير قال قال معاوية انا ان كعب الاحبار احد العلماء ان كان عنده
لعلم كالثمار وان كنا فيه لغرطين وبه قال حدثني بالافراد والذي في
باليجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر
العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين
ابن فارس العبدي البصري اصله من بخارى قال اخبرنا علي بن المبارك
الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدود عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال كان اهل الكتاب اليهود يقرون التوراة بالعبرانية
بكسر العين المهملة وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب
ولا تكذبوهم اذا كان ما يخبرونكم به محتملا ليلا يكون صدقا فتقعوا في
حرج قد تكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا ايها المومنون
امنا بالله وما انزل الينا القران وما انزل اليكم الاية والحديث
سبق في باب قوله قولوا امنا من تفسير البقرة سندا ومتنا وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم الزهري قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وثبت قوله ابن عبد لابي ذر
وسقط لغيره ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف تسالون اهل
الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام انكاري عن شيء من الشرايع
وكتابكم القران الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد
اقرب نزولا اليكم من عند الله فالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو
في نفسه قديم تقرونه محضا خالصا لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة
لم يخلط فلا يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة والانجيل
وقد اخبركم سبحانه وتعالى في كتابه ان اهل الكتاب من اليهود وغيرهم
بدلوا كتاب الله التوراة وغيرة وكتبوا بايديهم الكتاب وقالوا

لهو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا بالتخفيف بينهما كم ما جاءكم من العلم
بالكتاب والسنة عن مسائلهم بفتح الميم وسكون السين وبابى ذر عن
الكشميهنى مسائلهم بضم الميم وفتح السين بعدها الف تماوالله ما رأينا
منهم رجلا يسألكم عن الذى انزل عليكم فانتم بالطريق الاولى ان لا
تسألوهم والحديث سبق فى الشهادات باب اكراهة الخلاف
فى الاحكام الشرعية اواعم من ذلك وبابى ذر اما اختلاف وهذا الباب
عند ابى ذر بعد باب نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التحريم وقبل هذا
الباب المذكور باب قوله الله تعالى وامرهم شورى بينهم وقال فى الفتح
وسقطت هذه الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهى للتحريم
وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهوية كما جزم به الكلاباذى قال اخبرنا
عبد الرحمن بن مهدى بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن
سلام بن ابى مطيع بتشديد اللام الخزاعى عن ابى عمران عبد الملك بن
حبيب الجونى بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون فتحتية ثم حاء
اصداده الجون بن عوف عن جندب بن عبد الله البجلى رضى الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ما ائتلفت
اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم فى فهم معانيه فقوموا عنه ليباينه
بكم الاختلاف الى الشر وسبق الحديث فى فضائل القرآن واخرجه مسلم
فى الذكر والنسائى فى فضائل القرآن قال ابو عبد الله البخارى سمع
عبد الرحمن ابن مهدى سلاما اى ابن ابى مطيع واشار بهذا الى ما
سبق فى اخر فضائل القرآن وهذا ثبت فى رواية المستملى وبه قال
حدثنا اسحق بن راهوية قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال
حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى بن يحيى البصرى قال حدثنا
ابو عمران عبد الملك الجونى عن جندب بن عبد الله سقط لابى ذر
ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا القرآن
ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه اى اقرءوا وارضوا
الا ئتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف بان عرض
عارض شبهة يقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القرآن
وتمسكوا بالمحكم للدلالة واعرضوا عن المتشابه المؤدى الى العرقة
قاله فى الفتح فيما سبق مع غيره فى اخر فضائل القرآن واوردته هنا
لبعد العهد به قال ابو عبد الله البخارى كذا ثبت فى رواية ابى ذر
وهو ساقط لغيره وقال يزيد بن هارون بن زاذان ابو خالد
الواسطى عن هارون بن موسى الازدى العتكى مولاهم البصرى النحوى
الاعور قال حدثنا ابو عمران الجونى عن جندب رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق وصله الدارمى وبه قال
حدثنا وابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الغرابو

اسحق

اسحق الرازى الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر بسكون
العين ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن
راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لما حضر النبى
صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اى حضره الموت
قال ونى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عليه
الصلاة والسلام هلم اى تعالوا اكتب لكم بالجزم جواب الامر كتابا لن
تضلوا بعده زاد ابو ذر وعن الحموى ابدا قال عمر رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع والحال عندكم القرآن فحسبنا
كتاب الله فلا نكلفه عليه الصلاة والسلام ما يشق عليه فى الحالة
من املاء الكتاب فاختلف اهل البيت واختصموا بسبب ذلك فمنهم من
يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا
بعده ومنهم من يقول ما قال عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع
وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله فلما اكثروا اللغط بالغين المعجمة
الصوت لذلك والاختلاف عند النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم
قوموا عنى زاد فى العلم وابين عندى التنازع قال عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة فكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ان
الرزية كل الرزية اى ان المصيبة كل المصيبة ما حال اى الذى حجز
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من
اختلافهم ولغطهم بيان لقوله ما حال وقد كان عمر رضى الله عنه افقه
من ابن عباس لاكتفائه بالقرآن ونهى تركه عليه الصلاة والسلام انما كان
على عمر دليل والحديث سبق فى باب كتابة العلم من كتاب العلم وفى المناوى
واخرجه مسلم فى الوصايا والنسائى فى العلم باب لا تنهى بسكون
الهاء واضافة باب النبى صلى الله عليه وسلم الصادر منه محمول على التحريم
وهو حقيقة فيه وفى نسخة باب بالتنوين نهى النبى بفتح الهاء ورفع
النبى على الفاعلية وفى الفرع كاصله عن التحريم بالنون بدل على والذى
شرح العينى كالحافظ ابن حجر على على الا ما تعرف اباحته بدلالة السياق
على قرينة الحال او اقامة الدليل ولذلك امره عليه الصلاة والسلام
بتحريم مخالفته لوجوب امتثال ما لم يقم دليل على ارادة الندب او غيره
كقوله عليه السلام حين احلوا فى حجة الوداع لما امرهم بفسخ الحج الى
العمرة وتحللوا من العمرة اصيبوا من النساء اى جامعوهن وقال جابر
هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه سقطت الواو لابى ذر ولم
يعزم ان لم يوجب صلى الله عليه وسلم عليهم ان يجامعوهن ولكن احلهن
لهم فالملازم هو فيه باباحة وهذا وصله الاسماعيلى وقالت ام
عطية نسيبة بنهينا بضم النون اى نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن

اتباع الجنازة ولم يعزم علينا بضم التحتية وفتح الزاى اى ولم يوجب علينا
صلى الله عليه وسلم وهذا سبق موصولا فى الجنائز وبه قال حدثنا الحكم بن
ابراهيم الحنظلى الحافظ عن ابن جريج عبد الملك قال عطا هو ابن ابى رباح
قال جابر هو ابن عبد الله قال ابو عبد الله المولف وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف البرسانى بضم الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة
وبعد الالف نون مكسورة نسبة الى برسان بطن من الازد وثبت البرسانى
لابى ذر وسقطت لغيره حدثنا ابن جريج عبد الملك وابى ذر عن ابن
جريج انه قال اخبرنى بالافراد عطا هو ابن ابى رباح قال سمعت جابر
ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما فى اناس معه كان القياس ان
يقول معى لكنه التفات قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فى الحج اصحاب بالنصب على الاختصاص خالصا ليس معه عمرة
وهو محمول على ما كانوا ابتدا وابه ثم اذن لهم بادخال العمرة على الحج
وفسخ الحج الى العمرة فصاروا على كلا تيه انما كما قالت عائشة رضى الله عنها
منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع قال عطا بالسند السابق
قال جابر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من ذى
الحجة فلما قدمنا امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الراء امرنا ان نحل بفتح
النون وكسر الحا المهملة اى بالحلال وقال احلوا من احرامكم واصيبوا
من النساء اذن فى الجماع قال عطا بالسند السابق قال جابر رضى الله
عنه ولم يعزم عليهم لم يوجب عليهم جماعهن ولكن اعلمهن لهم فبلغ صلى
الله عليه وسلم انا نقول لما بالتشديد لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس
من الليالى اولها ليلة الاحد واخرها ليلة الخميس ان توجهنا من مكة
كان عشية الاربعا فنزلنا ليلة الخميس بمنى ودخلنا عرفة يوم الخميس
امرنا ان نحل الى نسائنا فتاتى عرفة تقطر مذاكيرنا جمع ذكر على غير
قياس المذى بالذال المعجمة الساكنة وابو ذر عن المستملى المنى قال عطا
بالسند ويقول بعده هكذا وحركها اى اماله قال الكرمانى هذه
الاشارة لكيفية التقطير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد
ابن زيد خطيبا فقال قد علمتم انى اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا
هدبى لحللت كما تحلون بفتح الفوقية وكسر الحا المهملة فحلوا بكسر الحا
امر من حل فلو استقبلت من امرى ما استدبرت اى لو علمت فى اول الامر
ما علمت اخرا وهو جواز العمرة فى اشهر الحج ما اهديت فحللنا وسمعنا
واطعنا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان امره عليه الصلاة
والسلام باصابة النساء لم يكن على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم
ولكن اعلمهن لهم وسبق الحديث بالحج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمى عبد الله بن عمرو المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد عن الحسين بضم الحا ابن ذكوان المعلم عن بريدة بضم الموحدة

وفتح

وفتح الراء عبد الله الاسلمى قاضى مرو انه قال حدثنى بلال وزاد عبد الله بن
مغفل بالغين المعجمة المفتوحة واللام المفتوحة المشددة المزنى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب قال فى الثالثة
كراهة ان يحسبها الناس سنة طريقة لازمة لا يجوز
تركها وفيه اشارة الى ان الامر حقيقة فى الوجوب فلذلك اردفه بما يدل على
التخيير بين الفعل والترك فكان صارفا للحمل على الوجوب وهذا الباب
التالى لهذا ويليه باب كراهية الخلاف والحديث سبق فى الصلاة فى باب كم
بين الاذان والاقامة باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم
اى ذو شورى يعنى لا ينفردون برأى حتى يجتمعوا عليه وقوله تعالى وشاورهم
فى الامر استظهر ابراهيم وتطييبا لنفوسهم وتمهيد السنة المشاورة للامة
قال المشاورة قبل العزم على الشى وقبل التبين وهو وضوح المقصود
لقوله تعالى فاذا عزمت فاذا افقطت الرأى على شى بعد الشورى فتوكل
على الله فى امضاء امرك على ما هو اصلح لك فاذا عزم الرسول صلى الله عليه
وسلم بعد المشورة على شى وشرع فيه لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله
للنهى عن ذلك فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله
وشاور النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد فى المقام والخروج بضم
الميم فرأوا الخروج على ليس له امته بغير همز فى الفرع كاصله وفى غيره بهمزة
ساكنة بعد اللام اى درعه وعزم على الخروج والقتال وندموا قالوا
لرسول الله اقم بفتح الهمزة وكسر القاف بالمدينة ولا تخرج منها الينا
فلم يعد اليهم فيما قالوه بعد اليوم لانه ينافى التوكل الذى امره الله
به ولقوله لا ينبغى لنبى يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه
وهذا وصله الطبرانى بمعناه من حديث ابن عباس وشاور صلى الله عليه
وسلم عليا ابن ابى طالب واسامة بن زيد فيما رمى اهل الافك وابا ذر
عن الكشميهنى رمى به اهل الافك عائشة رضى الله عنها فسمع منهما ما قالا
ولم يعمل بجميعه فاما على فاومأ الى الفراق بقوله والنساء سواها كثير
واما اسامة فقال انه لا يعلم عنها الا الخير فلم يعمل عليه السلام بما اومأ اليه
على من المفارقة وعمل بقوله واسأل الجارية فسألها وعمل بقولها فى عدم
المفارقة ولكنه اذن لها فى التوجه الى بيت ابيها حتى نزل القرآن فجلد
الرامين بصيغة الجمع وسمى فى رواية ابى داود منهم مسطح بن اثاثة
وحماد بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يقع فى شى من طرق حديث الافك فى
الصحيحين انه جلد الرامين نعم رواه احمد واصحاب السنن من حديث عائشة
ولم يلتفت الى تنازعهم اى الى تنازع على واسامة ومن وافقها وفى
الطبرانى عن ابن عمر فى قصة الافك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى على بن ابى طالب واسامة بن زيد وبريدة قال فى الفتح فكانه اشار
بصيغة الجمع فى قوله تنازعهم الى ضم بريدة الى على واسامة لكن استشكل

بان ظاهر سياق الحديث الصحيح انها لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتنازع
اختلاف قول المذكورين عند مسالتهم واستشارتهم وهو اعم من ان يكونوا
مجتمعين او متفرقين ولكن حكم بما امره الله وكانت الاية من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامراء من اهل العلم والامور
المباحة ليباشروا سهلها اذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على اصل
الاباحة والتقييد بالامور المباحة موضحة لان غير المؤمن لا يستشار ولا يلتفت
لقوله فاذا وضح الكتاب او السنة لم يعدوه الى غيرهما قتادة والبي
ذر عن الكشميهني اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وراى ابو بكر الصديق
رضي الله عنه قتال من منع الزكاة فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل وقد
ابو ذر الناس وقد قال رسوله الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله
ان اقاتل الناس المشركين عبدة الاوثان دون اهل الكتاب حتى اي الى
ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله منع محمد رسول الله عصموا
اي حفظوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم
بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من اسبابه الا بحقها من قتل نفس او صدا و
غرامة متلف اذا ابو ذر هنا وعاسبهم اي ذلك على الله اي في امر من امرهم
وانما قيل دون اهل الكتاب لانهم اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال
وثبت لهم العصمة فيكون ذلك تقييدا للمطلق فقال ابو بكر رضي الله عنه
والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتبعه
بعد عمر رضي الله عنه على ذلك فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة والكشميهني
الى مشورته اذ يسكون المعجمة كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدين فرقوا بين الصلاة والزكاة واراد بتبديل الدين واحكامه
بالجر عطفا على المجرور السابق وقال ولغير ابي ذر قال النبي صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المولف من حديث ابن عباس في كتاب المحاربين
من بدل دينه فاقتلوه وكان الفزاريون اصحاب مشورة عمر بفتح الميم وضم
المعجمة وسكون الواو وكهولا كانوا او شبابا هذا طرف من حديث وقع
موصولا في التفسير وكان اي عمر وقافا بتشديد القاف اي كثير
الوقوف عند كتاب الله عز وجل كذا وقع في التفسير موصولا وبه
قال حدثنا الاويسي وابو ذر عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وثبت ابن سعد لابي ذر وسقط لغيره عن صالح هو ابن كيسان عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام وابن المسيب سعد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن عايشة رضي الله عنها
حين قال لها اهل الافك زاد ابو ذر ما قالوا قالت ودعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه واسامة بن زيد رضي

الله

الله عنهما حين استلبث الوحي تاخروا بطلاقها وهو يستشيرهما في فراق
اهله يعني عايشة ولم تقل في فراق بكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما
اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله
مما نسبوه اليها فقال كذا لك الشهادات اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا
واما علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها
كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما راى عند النبي
صلى الله عليه وسلم من الغم والقلق لاجل ذلك وسل الجارية بريرة تصدق
ما يجرم على الجزاء اي ان اردت تعجيل الراحة فطلقها وان اردت خلاف ذلك
فابحث عن حقيقة الامر فدعاها صلى الله عليه وسلم بريرة فقال لها هل رايت
من شيء يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها قالت ما رايت امرا اكثر من
انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الداجن بالدال
المهملة والجيم الشاة التي تالف البيوت فتاكله فقام النبي صلى الله عليه
وسلم على المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني بكسر الذال
المعجمة من رجل يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله وما بلغني من رجل بلغني
اذاه في اهلي والله ما علمت على واهلي وذر عن الكشميهني في اهلي الا خيرا
فذكر براءة عايشة رضي الله عنها وهذا الحديث سبق باطول من هذا في
مواضع في الشهادات والتفسير والايمان والنذور وغيرها وقال ابو
اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال المولف حدثني بالافراد
وابي ذر وحدثني بالواو محمد بن حرب النشائي بالنون والشين المعجمة
الخفيفة قال حدثنا يحيى بن ابي زكريا الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين
مهملة مشددة وبعد الالف نون وفي اصل ابي ذر كما ذكره في حاشية
الفرع كاصله الغساني بالغين المهملة والشين المعجمة وصح عليه وكتب نسخة
الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة قال الحافظ ابن حجر والذي بالغين
المهملة ثم المعجمة تصحيف شنيع عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وقال اما بعد اشيروا علي ايها
الناس في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط وعن عروة بن الزبير
بالسند السابق انه قال لما اعذرت عايشة بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وسكون الفوقية بالامر الذي قاله اهل الافك قالت يا رسول الله اتاذن
لي ان انطلق الى اهلي فاذن لها وارسل معها الغلام وقال رجل من
الانصار هو ابو ايوب خالد الانصاري كما عند ابن اسحق واخرجه الحاكم
من طريقه سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان
عظيم وسبح تعجبا ممن يقول ذلك فهو تنزيه لله تعالى من ان يكون حرمة
نبيه فاجرة وقوله وقال ابو اسامة هو تعليق وقوله وحدثني محمد

قل

ابن حرب طريق موصول والله اعلم هذا اخر كتاب الاعتصام بحمد الله وعونه
ربيع الاول سنة ثلاث وسبعين وثلثمائة وهو اخر ما فرغ المولف من مسايل اصول الفقه شرع في مسايل
اصول الكلام وما يتعلق به وبه ختم الكتاب وكان الاولى تقديم اصول الكلام
الكلام وما يتعلق به وبه ختم الكتاب وكان الاولى تقديم اصول الكلام
لان الاصل والاساس والكل مبني عليه لكنه من باب الترقي ارادة لختم
الكتاب بالاشرف فقال بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة لابي ذر وسقطت
لغيره **كتاب التوحيد** هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحد
الله اعتقده منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقال الجنيد
التوحيد افراد القدم من الحدث وملوه بمعنى الحدوث والحدوث يقال
للحدوث الذاتي وهو كون الشيء مسبوقا بالعدم والاضافي وهو ما
يكون وجوده اقل زمن وجود اخر مما مضى وهو تعالى منزه عنه بالمعاني
الثلاثة وهي من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج وفي
رواية المستملي كتاب الرد على الجهمية بفتح الجيم وسكون
الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهم طوايف ينسبون الى جهم بن
صفوان من اهل الكوفة والرد على غيرهم اي القدرية واما الخوارج فشبه
ما يتعلق بهم في كتاب القدر وكذا الرافضة في كتاب الاحكام وهؤلاء
الفرق الاربعة رؤس المبتدعة وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني
بعد قوله كتاب التوحيد وزاد المستملي الرد على الجهمية **باب**
ما جاء في دعا النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تبارك وتعالى
وفي نسخة عز وجل وهو الشهادة بان الله واحد ومعنى ان تعالى وامر كما
قاله بعضهم في التعظيم لذاته ونفي التشبيه ذاته الذوات واصفته
الصفات والافعل لغيره حتى يكون شريكا له فعله فعله او عدلا
له وهذا هو الذي تضمنته سورة الاخلاص من كونه واحدا صمدا
الى اخرها فالحق سبحانه مخالف لمخلوقاته كلها مخالفة مطلقة وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل قال حدثنا زكريا ابن سحق
المكي عن يحيى بن عبد الله وابي ذر عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن
صيفي بالصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان المكي ونسبه
في الاول لجده عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة
ساكنة نافذ بالنون والفاء والمعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال البخاري
وحدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي
الاسود حميد البصري قال حدثنا الفضل بن العلا بفتح العين
ممدودا الكوفي قال حدثنا اسماعيل بن امية الاموي عن يحيى بن
عبد الله وابي ذر وابي الوقت والاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله
ابن صيفي انه سمع ابا معبد نافذ مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول

سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم

سمعت ابن عباس يقول ولابي ذر قال لما بعث معاذا نحو اليمن ولابي
ذر بعث معاذ بن جبل الى نحو اهل اليمن الى جهة اهل اليمن وهو من اطلاق الكل
وارادة البعض لانه بعثه كان الى بعضهم لا الى جميعهم قال له انك تقدم
بفتح الدال على قوم من اهل الكتاب هم اليهود فليكن اول ما تدعوهم
اليه ان يوحدوا الله تعالى اي الى توحيده وما مصدرية فاذا عرفوا
ذلك اي التوحيد فاخبرهم ان الله فرض ولابي ذر ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله
افترض عليهم زكاة اموالهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي زكاة في
اموالهم توخذ من غنيهم بالافراد فترد على فقيرهم بالافراد ايضا فاذا
اقروا بذلك صدقوا وامنوا به فخذ منهم زكاة اموالهم وتوقا جتنب
كرايم اموال الناس حيا وامواشيهم ان تاخذها في الزكاة والكريمة
الشاة الغزيرة اللبن وفي الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة
كامام الحرمين واستدل بانه لم ياتي النبي في شيء من المامورات
على قصد الامتثال والمكلف عرضي من المكلفات على قصد الامتثال
الا بعد معرفة الامر الناهي واعترض عليه بان المعرفة لا تتاتى الا بما
بالنظر والاستدلال وهي مقدمة الواجب فتجب فتكون اول واجب
النظر وقال الزركشي اختلف في التقليد في ذلك على مذاهب اصحها
وهو قول الجمهور والمنع للاجماع على وجوب المعرفة وبقوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله فامر بالعلم بالوحدانية والتقليد لا يفيد
العلم وقدم الله تعالى التقليد في الاصول وحث عليه في الفروع
فقال في الاصول انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم
مقتدون وحث على السوال في الفروع بقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والثاني الجواز لاجماع السلف على قبول
كلمتي الشهادة من الناطق بها ولم يقل احد له هل نظرت او تبصرت
بدليل والثالث يجب التقليد وان النظر والبحث فيه حرام والقايل
بهذا المذهب طايفتان طايفة يمنعون النظر ويقولون ان
كان المطلوب في هذا العلم والنظر لا يفضي اليه فلا شتغال به
حرام وطايفة يعترفون له بالنظر لكن يقولون ادعا وقع النظر في
هذا الشبه فتكون ذلك سبب الضلال لنهيهم عن علم الكلام
والاشتغال به والاشك ان منهم من ليس هو اهلا له ممنوع مطلقا
كيف وقد قطع اصحابنا بانه من فروض الكفايات وانما ممنوع من
لم يكن له قدم صدق في مسالك التحقيق فيؤدي الى الارتياب
والشك نعوذ بالكريم وذكر البيهقي في شعب الايمان هذا قال وكيف
يكون العلم الذي يتوصل به الى معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة رسله
والفرق بين النبي الصادق والمتنبي مذموما او مرغبا عنه ولكنهم

باستغاثتهم على الضعفة انه لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا بهذا عن الاستغاثة
به ونقل عن الاشعرى ان ايمان المقلد لا يصح وانه يقول بتكفير العوام
وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيرى وقال هذا كذب وزور من تلبيسات
الكرامية على العوام والظن بجميع عوام المسلمين انهم مصدقون الله تعالى
وقال ابو منصور الماتريدى اجمع اصحابنا على ان العوام مؤمنون عارفون
بالله تعالى فانهم حشوا الجنة للاخبار والاجماع لكن منهم من قال لا بد
من نظر عقلى فى العقايد وقد حصل لهم منه القدر الكافى فان فطرتهم
جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدوث الموجودات وان عجزوا
عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين بالعلم بالعبارة علم زايد لا يلزمهم
وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يكتفى من الاعراب بالتصديق مع العلم
بقصورهم عن معرفة النظر بالادلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وسبق اول الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الاسدى والاشعث بن سليم بضم السين المهملة هو الاشعث بن ابى
الشعثا المحاربى انهما سمعا الاسود بن هلال المحاربى الكوفى عن
معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال قال النبى وابى ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدرى ما حق الله على العباد قال
معاذ قلت الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعبدوه بان يطيعوه ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا
عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اى تعبد ونفى حالة عدم
الاشراك ثم قال صلى الله عليه وسلم اتدرى يا معاذ ما حق هم عليه ما حق
العباد على الله وهو من باب المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله او
المراد الحق الثابت الواجب الشرعى باخباره تعالى عنه كالواجب فى
تحقق وجوبه قال معاذ الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ان
لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكباير والمناهى واتوا بالمامورات والحديث
سبق فى الرقاق ونحوه واخرجه مسلم فى الايمان وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام الاصبحى عن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابى
سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رجلا اسمع رجلا يقرا قل هو الله احد
يرددها يكررها ويعيدها واسم الرجل القارى قتادة بن النعمان
رواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن ابى الهيثم عن ابى
سعيد فلما اصبح جا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان ابى ذر
قد ذكر ذلك له وكان بالواو والهمزة وتشديد النون وابى ذر عن
الكشميهنى فكان بالفا الرجل الذى سمع يتقالها بالقاف وتشديد

اللام بعدها قليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى
نفسى بيده انها اى قل هو الله احد وانها لتعدل ثلث القران
لان القران على ثلاثة انما قصص واحكام وصفات الله عز وجل وقل هو
الله احد محضة للتوحيد والصفات فهى ثلثه وفيه دليل على شرف علم
التوحيد وكيف لا والعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو
الله وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف منزلته
وجلالة محله زاد اسماعيل بن جعفر الانصارى عن مالك الامام عن عبد
الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه انه قال اخبرنى بالافراد اخى لامى قتادة بن النعمان
عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا سبق فى فضل قل هو الله احد من
فضايل القران وبه قال حدثنا محمد كذا غير منسوب فى الفرع كاصله
قال خلف فى الاطراف احسبه محمد بن يحيى الذهلى قال حدثنا احمد بن
صالح ابو جعفر الطبرانى الحافظ المصرى قال حدثنا ابن وهب عبد
الله المصرى قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحرث المصرى عن ابن
ابى هلال سعيد ان ابا الرجال بكسر الراء مخفف الجيم محمد بن عبد الرحمن
الانصارى مشهور بكنيته وكان له عشرة اولاد رجال فحدثه عن امه عمرة
بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية وكانت فى حجر عايشة زوج النبى صلى الله عليه
وسلم عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا على سرية امرا عليها وكان يقرا لاصحابه فى
صلاته فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال سلوه
لاى شى يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرا بها فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه

٢٧٤

يحبه الحمية وذاتها ومحبة الله لعباده ارادة الاثابة لهم والحديث سبق في باب
الجمع بين السورتين في كتاب الركعة من كتاب الصلاة واخرجه مسلم في
الصلاة والنسائي في اليوم والليلة باب قول الله تبارك
وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اي سموا بهذا الاسم او بهذا قاله
البيضاوي والمراد بالتسوية بين اللفظين بما انهما يطلقان على ذات
واحدة وان اختلف اعتبار اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات الذي
هو المعبود هذا اذا كان ردا لقول المشركين اي حين سمعوه صلى
الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين
وهو يدعو الها اخر وعلى ان يكون ردا لليهود اي حيث قالوا لما
سمعوه ايضا يقول يا الله يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن وقد اكثر الله
في التوراة فالمعنى انهما سيان في حسن الاطلاق والافضل الى
المقصود وهو احسن جوابا لقوله ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
واو للتخيير والتنويع في ايا عوض عن المضاف اليه وما صلة لتاكيد
ما في اي من الابهام والضمير في قوله للمسمى لان التسمية له لا للاسم
وكان اصل الكلام ايا ما تدعوا فهو حسن فوضع موضعه فله الاسماء
الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها
على صفات الجلال والاكرام انتهى قال الطيبي انما كان اجوب لان
اعتراض اليهود كان تعييرا للمسلمين على ترجيح احد الاسمين على الاخر
واعتراض المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله ايا ما
تدعوا مطابق للرد على اليهود لان المعنى اي اسمين دعوتموه
به فهو حسن وهو لا ينطبق على اعتراض المشركين والجواب هذا
مما اذا كان اه للتخيير فلم يمنع ان تكون للاباحة كما في قوله
جالس الحسن او ابن سيرين فتفيد بكون اجوب وتقريبه قل سموا
ذات المقدسة بالله او بالرحمن فهما سيان في استصواب التسمية
بهما فايا ما سميته فانت مصيب وان سميته بهما فانت اصوب لان
له الاسماء الحسنى وقد امرنا ان ندعوه بها في قوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها فالجواب الشرط الاول وقوله فانت مصيب دليله
على الشرط الثاني وجوابه قوله فله الاسماء الحسنى وحينئذ فالمراد
من قوله الاسماء الذي هو حلية التسمية وقوله فله الاسماء
الحسنى هو من باب الاطناب فظهر بهذا ان الاباحة اتسب من
التخيير لان اباحة الجمع بين الاسمين فرد اباحة ان يجمع بين
اسما يعني فكيف يمنع من الجمع بين الاسمين وقد ابيح الجمع بين الاسماء
المتكاثرة على ان الجواب بالتخيير رد على اهل الكتاب غير
مطابق لانهم اعترضوا بالترجيح واجيب بالتسوية كما ان يقتضيه
وكان الجواب المعتمد ان يقال انما رجحنا الله على الرحمن في

الذكر

الذكر انه جامع لجميع صفات الكمال بخلاف الرحمن وليس هو ما ذكرنا من ان
الكلام مع المشركين في قوله تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل لانه مناسب ان يكون تتميما للرد
على المشركين وبه قال حدثنا محمد وهو ابن سلام بتخفيف اللام
وتشديدها قال اخبرنا وابو ذر حدثنا ابو معوية محمد بن خازم
بالخاء المعجمة والزاي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن زيد
ابن وهب الهمداني الكوفي وابي ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون
الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن جندب الكوفي كلاهما
عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله في الاخرة من لا يرحم الناس من مومن
وكافر ويرحم بفتح اوله في الموضعين ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق
الحديث في الادب واخرجه مسلم في الفضايل وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء والميم
المشددة ابن درهم الازدي احد الاعلام عن عاصم الاحول بن سليمان
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء
عن اسامة بن زيد الحب بن الحب رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم ارجاه رسول احدى بناته زينب يدعوه الرسول
وابو ذر تدعوه بالفوقية بدل التحتية اي تدعوه زينب على
لسان رسولها الى ابنها وهو في حال الموت من معالجة الروح فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ارجع زاد ابو ذر اليها وسقط له لفظ النبي
والتصلية فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذه
هو الذي اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له ولفظ ما فيهما مصدرية
ان لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعايد محذوف وكذا الصلة
وكل شيء من الاخذ والاعطاء وغيرهما عنده في علمه باجل مسمى مقدر
فمرها فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب منه تعالى
لتحتسب ذلك من عملها الصالح فاعادت الرسول اليه صلى الله عليه
وسلم انها اقسمت وابو ذر عن الحموي والمستملي قد اقسمت اي
عليه لتاتينها فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة
ومعاذ بن جبل زاد في الجنايز وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال
فدفع الصبي اليه بالغا والدال المهملة المضمومة وللكشميهني فرفع
بالراء بدل الدال آه وللحموي والمستملي ورفع بالواو وبدل الغا والقاف
تقعقع بحذف احدى النونين تخفيفا اي تضطرب وتتحرك
والقعقعة حكاية حركة لشيء يسمع له صوت كالسلاح فقاضت
بالكاف عيناه صلى الله عليه وسلم فقاله له سعد اي ابن عبادة
الحديث فقال يا رسول الله ما هذا البكاء انت نهى عنه ونبت ما هذا

لابی ذر قال صلی الله علیه وسلم هذه رحمة الدمعة التی نزاها من حزن
القلب بغیر تعدد والاستدعاء لمواعظة فیها فهی اثر الرحمة التی جعلها الله
فی قلوب عباده وما یرحم الله من عباده الرحما ولیس من باب الجزع وقلة
الصبر والرحما جمع رحیم من صیغ المبالغة ومواحد الامثلة الخمسة فعول
وفعال وفعالل وفعل وفعل وزاد بعضهم فیها فعیلا کسکیر دحا
فعیل بمعنی مفعول قال المتلمس

فاما اذا عضت بک الحرب عضة ، فانک معطوف علیک رحیم ،

والرحمة لغة الرقة والانعطاف ومنه اشتقاق الرحم وهی العطف
انعطافها علی الجنین فعلی هذا یکون وصفه تعالی بالرحمة مجازا علی
انعامه علی عباده کالملک اذا عطف علی رعیته اصابهم خیره ویکون
هذا التقدیر صفة فعل او صفة ذات وقیل الرحمة ارادة الخیر لمن
اراد الله به ذلک ووصفه بها علی هذا القول حقیقة وهی حینئذ
صفة ذات وهذا القول هو الظاهر وقیل الرحمة رقة تقتضی
الاحسان الی المرحوم وقد تستعمل تارة فی الرقة المجردة وتارة فی
الاحسان المجرد دون الرقة وعلی هذا روی الرحمة من الله انعام وافضال
ومن الادمیین رقة وتعطف واما ما روی عن ابن عباس رضی الله عنهما
انه قال الرحمن الرحیم اسمان رقیقان احدهما ارق من الاخر فقد
ثبت انه من روایة الکلبی عن ابی صالح عنه والکلبی متروک الحدیث
ونقل البیهقی عن الحسین بن الفضل البجلی انه شنع راوی حدیث
ابن عباس له التصحیف وقال انما هما رفیقان مالغا ای فهما السمان
رفیقان احدهما ارفق من الاخر وقواه البیهقی بالحدیث المروی
فی مسلم عن عائشة رضی الله عنها مرفوعا ان الله رفیق یحب الرفق
ویعطی علیه ما لا یعطی علی العنف واختلف هل الرحمن الرحیم بمعنی
واحد فقیل بمعنی واحد فقیل بمعنی واحد کندمان ونذیم فیکون
الجمع بینهما تاکیدا وقیل لکل واحد منهما فایدة غیر فایدة الاخر
وذلک بالنسبة الی تغایر تعلیقهما اذ یقال الرحمن الدنیا والرحیم
الاخرة لان رحمته فی الدنیا تعم المومن والکافر وفی الاخرة تخص المومن
وقیل الرحمن ابلغ اذا یطلق الا علی الله سبحانه وعلی هذا فالقیاس
ان یترقی الی الابلغ فیقول رحیم رحمن قال صاحب التقریب انما قدم
الاعلی لوصفین والقیاس تقدیم ادناهما لجواز فیاض لان ذلک
القیاس فیما کان الثانی من جنس الاول وفیه زیادة والرحمن یتناول
جلایل النعم واصولها والرحیم دقایقها وفروعها فلم یکن فی الثانیة
زیادة علی الاول کانه جنس اخر فیقال لما ثبت ان الرحمن ابلغ من الرحیم
فی تادیه معنی الرحمة الذی من الرحیم اله لان معنی الذی هو ان
یدرک معنی ثم یرد فی بما هو ابلغ منه قال صاحب الایجاز والانتصاف

الرحمن ابلغ لانه کالعلم اذا کان لا یوصف به غیر الله فکانه الموصوف وهو
اقدم اذا الاصل فی نعم الله ان تکون عظیمة فالبدایة بما یدل علی عظمها
اولی هذا احسن ما قال یعنی ان هذا الاسلوب لیس من باب الترقی
بل هو من باب التتمیم وهو تقیید الکلام بتابع یفید مبالغة وذلک
انه تعالی لما ذکر ما دل علی جلایل النعم وعظایمها اراد المبالغة والاستیفا
فتتمم عادل علی دقایقها وزوادفها لیدل به علی انه مولی النعم کلها
ظواهرها وبواطنها جلایلها ودقایقها فلو قصد الترقی لفاتت المبالغة
المذکورة ومن شرط التتمیم الاخذ بما هو اعلی فی الشیء ثم بما هو احوط
منه لیستوعب جمیع ما یدخل تحت ذلک الشیء لانهم لا یعدلون عن
الاصل والقیاس الا لنوع نکتة وقیل انه من باب التکمیل وهو ان یوتی
بکلام فی قد یری انه ناقص فیه فیکمل باخر فانه تعالی لما قال الرحمن یوهم
ان جلایل النعم منه وان الدقایق لا یجوز ان تنسب الیه لحقارتها
فکمل بالرحیم ویویده ما فی حدیث الترمذی عن انس مرفوعا لیسال
احدکم ربه حاجة کلها حتی یسال شسع نعله اذا انقطع وزاد حتی یسال
الملح وحدیث الباب سبق فی الخمایر باب قول الله تعالی
انا الرازق وللاربعة الوقت وذر والاصیلی ان الله هو الرزاق ای
الذی یرزق کلما یتغذی الی الرزق وفیه ایما باستغنایه عنه وقری انی
انا الرزاق وهو موافق للروایة الاولی ذو القوة المتین الشدید
القوة والمتین بالرفع صفة لذو وقرا الاعمش بالجر صفة للقوة علی
تاویل الامة اورده قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزی عن ابی حمزة بالحا المهملة والزای محمد بن میمون السکری
عن الاعمش سلیمان بن مهران عن سعید بن جبیر وابی وایل ذر بن عبد الله بن زبید
عن ابی عبد الرحمن بن حبیب بفتح الموحدة وتشدید التحتیة البلی
الکوفی المقری واسم ابیه صحبة عن ابی موسی الاشعری رضی الله عنه قال
النبی صلی الله علیه وسلم ما احد اصبر وابی ذر بالرفع افعل تفضیل
من الصبر وهو حبس النفس علی المکروه والله تعالی منزه عن ذلک
فالمراد لازمه وهو ترک المعالجة بالعقوبة علی اذی سمعه من الله
یدعون له بتشدید الدال ینسبون الیه الولد واستشکل بان
الله منزه عن الاذی واجیب بان المراد اذی یلحق انبیاءه اذ فی اثبات
الولد ایذاء للنبی صلی الله علیه وسلم لانه تکذیب له وانکار لمقالته
ثم یعافیهم من العلل والبلیات والمکروهات ویرزقهم وما یتنعمون
به من المقویات وغیرها مقابلة للسیات بالحسنات والرزاق خالق
الارزاق والاسباب التی یتمتع بها والرزق هو المنتفع به وکل ما
ینتفع به فهو رزق سواء کان مباحا او محظورا والرزق نوعان
محسوس معقول ولذا قال بعض المحققین الرزاق من رزق الاشیا

فوايد لطفه والارواح فوايد كشف وقال القرطبي الرزق في السنة المحدثين
السماع رزق يعنون به سماع الحديث قال وهو صحيح انتهى وحظ العارف
منه ان يتحقق معناه ليشتاق انه لا يستقيم الا الله فلا ينتظر الرزق
ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده
خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق
الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعا
الخير وغير ذلك ليتناول حظه من هذه الصفة قال القشيري العاقل
من عرف ان الله هو الرزاق افرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام
التوكل عليه ارسل السؤال الى غير ان ابعث الينا شيأ من دنياك
فكتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه السؤال الدنيا حقيرة
وانت حقير واما اطلب الحقير من الحقير واما اطلب من مولاي غير مولاي
فمن همة العلية ان لا يطلب من الله تعالى الا امور الخسيسة و
مناسبة الاية للحديث استدلال على صفتي الرزق والقوة الدالة
على القدرة اما الرزق فمن قوله ويرزقهم واما القوة فمن قوله
اصبر فان فيه اشارة الى القدرة الى الاحسان اليهم مع اساءتهم
بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء الا من جهة
تكليفه ذلك شرعا قاله ابن المنير وسبق الحديث في باب الصبر على
الاذى باب قوله الله تعالى عالم الغيب خبر مبتدا
محذوف اي هو عالم الغيب فلا يظهر فلا يطلع على غيبه احدا
من خلقه الا من ارتضى من رسول اي الا رسولا قد ارتضاه لعلم بعض
الغيب ليكون اخباره عن الغيب معجزة له فانه يطلعه على غيبه
ما شاء ومن رسول بيان لمن ارتضى قال في الكشاف وفي هذه
الاية ابطال الكرامات لان الذين تضاف اليهم الكرامات وان
كانوا اولياء لم ترتضهم فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من بين
المرتضين بالاطلاع على الغيب انتهى واجيب بان قوله على غيبه
لفظ على من ليس فيه صيغة العموم فيمكن ان يقال ان الله لا يظهر
على غيبه احدا من غيوبه احدا الا الرسل فيجعل على وقت وقوع
القيامة فكيف وقد ذكرها عقيب قوله اقرب ام بعيد ما توعدون
وتعقب بانه ضعيف لان الرسل ايضا لم يظهر واعلى ذلك وقال
البيضاوي وجوابه تخصيص الرسول بالملك والهام والوليا ما يكون من
غير وسط وكرامات الاولياء على المغيبات انما تكون تلقيا عن
الملائكة كاطلاعنا على احوال الاخرة بتوسط الانبياء وقال
الطيبي الاقرب تخصيص الاطلاع بالضعف والخفاء فان اطلاع
الله الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم على الغيب امكن واقوى
من اطلاعه الاولياء يدل عليه حرف الاستعلاء في قوله على غيبه فضمن

يظهر

يظهر معنى يطلع اي فلا يظهر الله على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا من ارتضى
من رسول فان الله تعالى اذا اراد ان يطلع على الغيب يوحي الله اليه او يرسل
اليه الملك واما كرامات الاولياء في مقابلة المعجزات والفتوحات او من
جنس اجابة دعوة وصدق فراسة فان كشف الاولياء عزيز تام كالانبياء وباب
قوله الله تعالى ان الله عنده علم الساعة اي وقت قيامها وقوله تعالى
انزله بعلمه اي انزله وهو عالم بانه اهل بانزاله اليك وانك مبلغه او انزله
بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قوله المعتزلة انكارا للصفات فانه اثبت
لنفسه العلم وقوله تعالى وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه هو موضع الحال
اي الا معلومة له وقوله تعالى اليه يرد علم الساعة اي علم قيامها يرد اليه
اي يجب على المسؤول ان يقول الله يعلم ذلك قال يحيى بن زياد الفراء
المشهور في كتابه تعالى القرآن له الظاهر على كل شيء علما والباطن على
كل شيء علما وقال غيره الظاهر الجلي وجوده بآياته الباهرة في ارضه
وسمائه والباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل بحجب كبريائه وقيل
الظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الظاهر بلا اقتراب
والباطن بلا احتجاب قال الشيخ ابو حامد اعلم انه انما خفي مع ظهوره
لشدة ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره هو حجاب نوره وقيل
الظاهر بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر بما يفيض عليك من العطا
والنعماء والباطن بما يدفع عنك من البلاء وقيل الظاهر لقوم فلذلك
وجدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه وبه قال حدثنا خالد بن
مخلد القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى
الصديق قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح
الغيب خمس لا يعلمها الا الله اي انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من
الثواب والعقاب والاجال والاحوال جعل للغيب مفاتيح على
طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى مافي الخزائن
المستوثق فيها بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتيحها وكيفية
فتحها توصل اليها واراد انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها
لا يتوصل اليها غيره فيعلم او قاتها وما فيه تعجيلها وتاخيرها من
الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيته وفيه
دليل انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة في كونها خمسا
الاشارة الى حصر العوالم فيها فاشار الى ما يزيد على التعين وينقص
بقوله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله اي ما تنقصه يقال غاض
الماء وغضته انا وما تزداد اي ما تحمله من الولد على اي حال هو
من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة
واربعة او جسد الولد فانه يكون تاما وتخديجا او مدة الولادة

فانها تكون اقل من تسعة اشهر وازيد عليها الى اربع عند الشافعي والى سنتين
عند الحنفية والى خمس عند مالك وحض الرحم بالذكر لكون الاكثير يعرفونها
بالعادة ومع ذلك فقل ان يعرف احد حقيقتها نعم اذا امر بكونه ذكرا
او انثى او شقيا او سعيدا علم به الملايكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من
خلقه واشار الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله وما يعلم
ما في غد اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه
فما بعده اجرى واشار الى العالم العلوي بقوله وما يعلم متى يأتي المطر
ليلا او نهارا احد الا الله نعم اذا امر به علمته الملايكة الموكلون به
ومن شاء الله من خلقه واشار الى العالم السفلي بقوله وما تدري نفس
باي ارض تموت الا الله اي اين تموت وربما اقامت بارض وضربت
اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمى بها امر الى القدر حتى تموت في
مكان لم يخطر ببالها كما روي ان ملك الموت مر على سليمان فجعل ينظر
الى رجل من جلسايه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك
الموت فقال كانه يريد دوام نظري بمجامعة اذا مرت ان اقبض روحه
بالهند وهو عندك فذهب الطبراني الكبير عن اسامة بن زيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض ولا جعل
له فيها حاجة وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان في الدراية
معنى الحيلة والمعنى انها اي النفس لا تعرف وان اعملت حيلتها
بما يختص بها وما شي اخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن
له طريق الى معرفتهما كان من معرفة ما عداهما ابعد فاما المنجم الذي
يخبر بوقت الغيث والموت فانه يقوله بالتخمير والنظر في الطالع
وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد النظر والنظر غير العلم
والله اعلم واشار الى علوم الاخرة بقوله وما يعلم متى تقوم الساعة الا
الله فلا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة والحديث سبق في اخر الاستسقاء وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف بن واقد الفريابي الضبي مولاهم محدث قيسارية قال
حدثني سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي عن الشعبي عامر
ابن شراحيل احد الاعلام قال ادركت خمسماية من الصحابة وما كنت
سودا في بيضا ولا حدثت بحديث الا حفظته عن مسروق اي ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه
وسلم راى ربه ليلة المعراج فقد كذب قالته رايا باجتهادها لقولها
وهو ان الله تعالى يقول في سورة الانعام لا تدركه الابصار واجاب
المثبتون بان معنى الاية لا تحيط به الابصار او لا تدركه الابصار ولنا
يدركه المبصرون او لا تدركه في الدنيا لضعف تركيبها فاذا
كان في الاخرة خلق الله فيهم قوة يقدرون بها على الرويتة

و ق

و من كتاب المواهب من مباحث ذلك ما يكفي ومن حدثك انه يعلم الغيب
فقد كذب والضمير في انه يعلم للنبي صلى الله عليه وسلم والعطف على قوله من حدثك
ان محمدا وصرح به فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعيد
عن داود عن ابي هند عن الشعبي بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان
محمدا راى ربه وان محمدا كتم شيا من الوحي وان محمدا يعلم ما في غد وهو
تعالى يقول لا يعلم الغيب الا الله والاية قبل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله وجاز مثل ذلك لانه ليس الغرض الفراة والتلفظ وقو
الداودي ما اظن قوله في هذه الطريق من حدثك ان محمدا يعلم الغيب
محفوظا وما اريد به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم من
الغيب الا ما علمه الله ويتعجب بان بعض من لم يرسخ في الايمان كان يظن
ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة يستلزم اطلاع النبي على جميع المغيبات
ففي مغازي ابن اسحق ان ناقته صلى الله عليه وسلم ضلت فقال ابن اللصيت
بالصاد المهملة منشاة يهودي عظيم يزعم محمد انه نبي ويخبركم عن خبر السما
وهو لا يدري اين ناقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول
كذا وكذا وانى والله لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وهي
في شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاوا بها فاعلم صلى الله عليه وسلم
انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله والغرض من الباب اثبات صفة العلم
وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم قال العيني وكيفهم
مشاهدة بتعليل عالميته تعالى بالعلم كما تقول به اهل السنة لكن
النزاع في ان ذلك العلم المعلل به هل هو عين الذات كما تقوله المعتزلة
او لا كما تقول اهل السنة ثم ان علمه تعالى شامل لكل معلوم جزييات
وكليات قال تعالى احاط بكل شي علما اي علم احاط بكل شي علما بالمعلومات
كلها وقال عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة الاية واطبق المسلمون
على انه تعالى يعلم دبيب النملة السوداء في الصخرة الصماء في الليلة
الظلماء وان معلوماته لا تدخل تحت العد والاحصاء وعلم محيط بها
جملة وتفصيلا وكيفا وهو ظاهر انها لا يعلم من خلق وصفات الفلاسفة
حيث زعموا انه يعلم الجزييات على الوجه الكلي لا الجزي وحديث
الباب سبق في التفسير باب قوله الله تعالى السلام
سقط لفظ باب لغير ابي ذر والسلام هو مصدر ثلثي به والمعنى
ذو السلامة من النقايص والبراة من العيوب والفرق بينه
وبين القدوس ان القدوس يدل على براة الشي من نقص يقتضيه
ذاته فان القدس طهارة الشي في نفسه والسلام يدل على براهته
عن نقص يعتريه لعروض افة او صدور فعل وقيل معنى السلام
ما لك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة فيكو
من صفات الذات وقيل ذو السلام على الموصفين في الجنان كما

ن

قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة
العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر
وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتران المالم
المومن هو الذى امنه اولياؤه عذابه يقال امنه يومنه فهو مومن وقيل
المصدق لرسله بإظهار معجزاته عليهم ومصدق المومنين ما وعدهم
من الثواب ومصدق الكافرين ما اوعدهم من العقاب وقال مجاهد
المومن الذى وحد نفسه بقوله شهد الله انه لا اله الا هو وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى قال حدثنا
زهير بضم الزاى مصغرا ابن معاوية الجعفى قال حدثنا مغيرة بن المعتم
بكسر الميم قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وايل الاسدى الكوفى
المخضرم اقال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كنا نصلى خلف
النبى صلى الله عليه وسلم فنقول فى التشهد السلام على الله اى من
عباده كما فى الرواية الاخرى فقال لنا النبى صلى الله عليه وسلم لما
فرغ من الصلاة ان الله هو السلام فانكر التسليم على الله وبين ان
ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلام ورحمة له ومنه فهو مالكها
ومعطيها وقال ابن الانبارى امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم
الى السلامة وعناه سبحانه وتعالى ولكن قولوا التحيات لله جمع
تحية وهى مفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية والسلام فى الله للا
للاختصاص او المراد كل ما تعظم به الملوك الله فالسلام للاستحقاق
والصلوات المعهودات فى الشرع واجبة والطيبات ما طاب من
الكلام وحسن ان ثنى به على الله او ذكر الله مستحق له السلام عليك
مبتدا حذف خبره اى السلام عليك موجود ايها النبى ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انما اعاد حرف الجر
ليصح العطف على الضمير المجرور والصالحين يعم لعباد والصالح هو
القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله معطوف على سابقه ورسوله فعوله
بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجرى
رسولا مجرى المصدر فيوصف به الجمع والواو والمونث ومنه قوله
تعالى انا رسول ربك والحديث سبق فى الصلاة باتم من هذا
باب قول الله تعالى وسقط لغير ابى ذر لفظ باب ملك
الناس الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن التصرف
فى الاشياء بالحق والابداع والاماتة والاحياء كان مرادفا الافعاله
كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق هو الغنى مطلقا فى ذاته
وفى صفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه اما بواسطة او
بغير واسطة فهو بتقديره متفرد وبتدبيره متوحد ليس لامره مرد

ولا لحكمه

قال

ولا لحكمه رد اما العبد فانه يحتاج الى الوجود الى الغير والاحتياج مما
ينافى الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق والملك يختص عرفا بمن
يسوس ذوى العقول وبيده امورهم فلذلك لا تقول ملك الناس ولا
يقال ملك الاشياء ووظيفة العارف من هذا الاسم ان يعلم انه هو
المستغنى على الاطلاق عن كل شئ وما عداه مفتقر اليه ذاتا وجودا وبقاء
مسخر لحكمه وقضاياه فيستغنى عن الناس راسا ولا يرجوهم ولا يخافهم الا اياه
ويتخلق به بالاستغناء عن الغير قال ذاته الكشاف فان قلت هلا اكتفى
باظهارها والمضاف اليه مرة واحدة قلت لان عطف البيان للبيان فكان
مظنة للاظهار فلهذا كرر لفظ الناس لان عطف البيان يحتاج الى مزيد
الاظهار ولان التكرير يقتضى مزيد شرف الناس وانهم اشرف المخلوق
فقال الامام فخر الدين وانما بدا بذكر الرب وهو اليم من قام بتدبيره
واصلاحه من اوايل نعمه والمان رباه واعطاه العقل فحينئذ عرف
بالدليل انه عبد مملوك ومعلوم ان فنى يذكر الملك لما علم ان العبادة
لازمة له وعرف انه معبود مستحق للملك العبادة عرف بانه اله فلذا
ختم به فيه اى فى هذا الباب ابن عمر اى حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم
مما وصله فى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى الاية ان شاء الله تعالى
بعد اثنى عشر بابا بلفظ ان الله يقبض يوم القيامة الارض ويكون
السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وبه قال حدثنا احمد بن صالح
ابو جعفر الطبرى المصرى الحافظ قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصرى قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد زاد ابو ذر هو ابن المسيب عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقبض الله
الارض بان يجمعها حتى تصير شيئا واحدا يبيدها يوم القيامة ويطوى
السماء بقدرته ثم يقول جل جلاله انا الملك اى ذو الملك على
الاطلاق فلا ملك لغيره فى الدارين اين ملوك الارض وفى الحديث
اثبات صفة لله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا للمجسمة
وسبق فى باب يقبض الله الارض من الرقاق وقال شعيب هو ابن
حمزة فيما وصله الادمى والزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة محمد
ابن الوليد مما وصله ابن خزيمة وابن مسافر عبد الرحمن بن عوف مما سبق
موصولا فى تفسير سورة الزمر واسحق بن يحيى الكلبى فيما وصله الذهلى
فى الزهريات اربعتهم عن الزهرى عن ابى سلمة وفيه انه اختلف على
ابن شهاب الزهرى فى شيخ فقال يونس بن سعيد بن المسيب وقال
الماجشون ابو سلمة وكل منهما يرويه عن ابى هريرة وفضل ابن خزيمة
عن محمد بن يحيى الذهلى ان الطريقين محفوظان قال فى الفتح وصنيع
البخارى يقتضى ذلك وان كان الذى تقتضيه القواعد ترجيح

رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من حواص الزهري الملازمين
له وزاد ابو داود بعد قوله عن ابي سلمة مثله اي مثل الحديث السابق باب
قول الله تعالى وهو العزيز الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه الى
القدرة المتعالية من المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقي ونعت
تنزيهي وقيل القوي الشديد من قولهم عز يعز اذا قوي واشتد ومنه
قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من اسماء التنزيه
وقيل هو الذي تتعذر الاحاطة بوصفه وتيسر الوصول اليه وقيل
العزيز من ضلت العقول في مجاري عظمته وحارت الالباب دون ادراك
نعته وكلت الالسن عن استيفاء مدح جلاله ووصف جماله وحسبك
العارف منه ان يعرف قصوره فلا يسعى فيها بالمطامع الدنية ولا يدنسها
بالسوء من المثالب والمفاسد اليهم الحكيم ذو العلم القديم
المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفاء ولا شبهة وانه اتقن
الاشياء كلها فالحكيم صفة من صفات الذات يظهرها الفعل ويعبر
عنها المحكمات وتشهد لها العقول بما شاهدته في الموجودات
كغيرها من صفات الحق فتامل ذلك في مسالك افعاله ومجاري تدبيره
وترتيب ملكه وملكوته وقيام الامر كله به فتطلب اثار ذلك في خلقه
في السموات والارض وما فيهن وما بينهن من افلاك ونجوم وشمس وقمر
وتدبير الله وتقديره بامر محكم مع دوب اختلاف الليل والنهار
وتعليبهما وايلاج كل واحد منهما في قرينه وتكوير بعضهما على بعض
وما يجدنه عز ذلك من العجايب المبدعات والايات البينات باحكام
متناسق وحكم مستمرة الوجود الى غير ذلك من سايرافعاله المتقنة
وبدايعه المحكم مما يكل دونه النظر ويخسر دونه البصر ويزيد على
العقول ويربو على الوصف ولا يدرك كنهه العقول ولا يحيط به سوى
اللوح المحفوظ واول موضع وقع فيه وهو العزيز الحكيم في سورة
ابراهيم واما مطلق العزيز الحكيم فاول ما وقع في البقرة في دعا
ابراهيم لاهل مكة قال في اللباب والعزيز هو الغالب الذي لا يغلب
والحكيم هو العليم الذي لا يجهل شيا ومما يهذب التفسير من صفة
للذات وان اريد بالعزيز افعال العزة وهو الامتناع من استيلا
الغير عليه واريد بالحكمة افعال الحكمة لم يكونا من صفات الذات
بل من صفات الفعل والفرق بينهما ان صفات الذات ازلية وصفات
الفعل والفرق بينهما ان صفات الذات ازلية وصفات الفعل
ليست كذلك وقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون من
الولد والصاحبة والشريك ونبت لابي ذر والاصيلي عما يصفون
واضيف الرب الى العزة لاختصاصه بها كانه قيل ذو العزة كما تقول
صاحب صدق لاختصاصه بالصدق ويجوز ان يراد انه مالك عزة

لاحد الا وهو ربها ومالكها كقوله تعز من تشاء وقوله تعالى ولله العزة
ولرسوله اي ولله المنعة والقوة ولمن اعزه من رسوله والمومنين وعزة
كل واحد بقدر معلوم ونسبة فعزة الرسول بما خصه الله به من الخصا
التي لا تحصى والبراهين التي لا تستقصى وعزة المومنين بما ورثوه من
العلم النبوي وبما ذلل متعاونون بقدر ميراثهم من ذلك العلم
والهداية للخلق الى الحق والعزيز من لا تناله ايدي الشياطين ولا
تبلغه رغوات الشهوات فتذل هذا الله العزة وتضاءل العظمة
وتتقاصر اليه نخلوات تلك عساه يهب لك عزا اذل به صعبا وكسر فالا
صفة تتحلل بها تذلل اولياءه واهل طاعته وتعز على كل جبار عنيد
ومن حلف بعزة الله وصفاته فالعزة تحتمل كما قال ابن بطال ان تكون
صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة فانه يحنث وان تكون صفة فعل
بمعنى القهر لمخلوقاته فلا يحنث نعم اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة
الذات وانعقدت اليمين والمستملي وسلطانه بدل قوله وصفاته
وقال انس رضي الله عنه نحو حديث موصول سبق في تفسير سورة ق
قال النبي صلى الله عليه وسلم لجهنم تنطق كانطاق الجوارح وقط
قط بفتح القاف وكسر الطاء وسكونها بينهما اي حسب وعزتك مجرور
بواو القسم وقال ابو هريرة في حديث سبق موصولا في الرقاق
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يبقى رجل اسمه جهينة بين الجنة
والنار وهو اخر اهل النار دخولا الجنة فيقول رب ولم يذكر زيارب
اعرف وجهي عن النار وزادني واخر الرقاق فيقول لعلك ان اعطيتك
ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيرها اي غير هذه المسا
قال ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله عز وجل ذلك ولك وعشرة امثاله فيه انه ابا سعيد وافق ابا هريرة
على رواية الحديث المذكور الا انه قوله عشرة امثاله فان في حديث
ابي هريرة كما في الرقاق فيقول الله هذا لك ومثله معه وسبق
بحمده والعبد الموفق وقال ايوب صلوات الله وسلامه عليه فيما
سبق موصولا في الغسل من كتاب الطهارة وغيره لما خر عليه جراد
من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك
عما ترى قال بلى وعزتك لا غنى لي عن بركتك بكسر الغين المعجمة وفتح
النون مقصور ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غنا بالهمز ممدود
الكفاية كذا في اليونينية غنا بغير نقطة على الغين مع المد وفي
الفرع اشكري غنا بزيادة غير تحتها علامة الاهمال وفي اخر غنا
بالمعجمة فليحرر وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد
المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان القيسي
مولاهم البصري المنوري الحافظ قال حدثنا حسين المعلم بن ذكوان

البصرى قال حدثنى بالافراد عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب
الاسلمى ابو سهل المروزى قاضيها عن يحيى بن يعمر بفتح اوله وثالثه
وسكون ثانيه البصرى نزيل مرو وقاضيها عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك الذى لا اله الا انت
الذى لا يموت بلفظ الغايب وفى رواية اللهم انى اعوذ بعزتك لا اله الا
انت ان تضلنى انت الحى الذى لا تموت والجن والانس يموتون وكلمة تضلنى
المرادة فى هذه الرواية متعلقة باعوذ اى من ان تضلنى وكلمة
التوحيد معترضة لتاكيد العزة واستغنى عن ذكر عايد الموصول لانه
ضمير المخاطب هو المرجوع اليه وبه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم
عوانا الذى سمتنى امى حيدرة ولا يقال انه مفهوم قوله والجن والانس
يموتون انه مفهوم لعب ولا اعتبار به والحديث اخرجه مسلم فى الدعا
والنسائى فى الكبرى وبه قال حدثنا ابن ابى الاسود هو عبد الله
ابن محمد بن الاسود ابو بكر البصرى الحافظ قال حدثنا حرمى بفتح الحا
المهملة والراء وكسر الميم بعدها يا النسبة ابن عمارة بضم العين
وتخفيف الميم ابن ابى حفصة نايت بنون موحدة ثم مثناة العتكى
مولاهم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضى
الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يلقى بضم اوله وفتح ثالثه
بينهما لام ساكنة ولابى ذر لا يزال يلقى فى النار قال المولف وقال
لى خليفة بن خياط حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصرى قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه
وعن معمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمى وهو
معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موصول اى وقال خليفة
ايضا عن معمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف انه قال سمعت ابى
سليمان عن قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يزال يلقى فيها اى العصاة فى النار وهى تقول هل من
مزيد مصدر كالمجيد اى انها تقول بعد امتلايها هل من مزيد اى هل
بقى فى موضع لم يمتلى بعد امتلات او انها تستزيد وفيها موضع
للمزيد واسناد القول اليها حقيقة بان يخلق الله فيها القول او
مجازا حتى يضع فيها رب العالمين قدمه اى من قدمه لها من اهل
العذاب او ثم مخلوق اسمه القدم او المراد تذليلها كتذليل من
موضع تحت الرجل والعرب تضع الايمان بالاعضا والمزيد اعيانها
فتزوى بالزاى والنون اى فتجمع وتنقبض بعضها الى بعض ثم
تقول قد قد بفتح القاف وسكون الدال وتكرر فيها اى حسبى
حسبى قد اكتفيت بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل عن الداخلين
فيها ولابى ذر عن المستملى بفضل بموحدة بدل الفوقية وفتح الفا

وسكون

وسكون الضاد حتى ينشى الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة الذى يفى منها
وقد ساق المولف لهذا الحديث هنا من ثلاثة طرق عن قتادة وسبق
لفظ شعبة فى تفسير سورة ق وساقه هنا على لفظ خليفة ويستنبط
منه مشروعية الحلف بكرم الله كما فى الحلف بعزة الله ومطابقة الحديث
ظاهرة باب قول الله تعالى وسقط باب لغير ابى ذر وهو
الذى خلق السموات والارض بالحق اى بكلمة الحق وهى قوله كن وقال
ابن عادل فى لبابه قيل بمعنى اللام اى اظهارا للحق لانه جعل صنعه
دليلا على وحدانيته فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى
وهذا نقله السفاقسى عن الداودى وتعقب بان النحاة ذكروا
للباء اربعة عشر معنى ليس منها انها تاتى بمعنى اللام والحق فى اسما
الحسنى معناه كما قاله ابو الحكم عبد السلام بن برجان الواجب الوجود
بالبقا الدايم والدوام المتوالى الجامع للخير والمجد والمحامد كلها
والثنا الحسن والاسما الحسنى والصفات العلا قال ومعنى قولنا
واجب الوجود انه اضطر جميع الموجودات الى معرفة وجوده والاقرار
ايجاده اياها قال تعالى وفى ذكره دلايله واستشهاده ببيانه ذلك
بان الله هو الحق وانه يحيى الموتى وانه على كل شى قدير فاوجب عن
واجب وجوده انه يحيى الموتى وانه على كل شى قدير فان وجود كل ذى
وجود عن وجوب وجوده ثم قال وان ما تدعون من دونه هو
الباطل اى لا وجود له اذ ليس له فى الوجود وجود البتة فاستحال
لذلك وجوده فالموجودات من حيث انها ممكنة الوجود لها وجود لها حد
ذاتها والثبوت لها من قبل نفسها واياه عنى الشاعر بقوله
الا كل شى ما خلا الله باطل ولما اظهر جملة المخلوقات خلقها بالحق
وللحق قال خلق الله السموات والارض بالحق فظهر الحق بعضه لبعض
ودل عليه به فالله تعالى هو الحق المبين وجوده الحق وقوله الحق
وقدرته الحق وعلمه الحق وارادته الحق وصفاته العلا الحق واسماه
كلها الحق واوجد فعله الحق بكلمة الحق فالحق بوجوده وجوده وهو
حقيقته قد ملا اركان الوجود كلها وشمل نواحى العلم واطبق على
اقطار التفكير فلم يكن للباطل من الوجود نصيب وبه قال حدثنا
قبيصة بفتح القاف ابن عقبة السوائى قال حدثنا سفيان الثورى
عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان بن موسى الاموى عن طاوس
الامام ابى عبد الرحمن بن كيسان وقيل اسم ذكوان عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو من
الليل اى من اول الليل اذا تهجد اللهم لك الحمد انت رب السموات والارض
لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولابى ذر روايته قيام
ولابى ذر عن المستملى بفضل بموحدة بدل الفوقية وفتح الفا

بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم بمعنى القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود الشئ ولا دوام وجوده الا به وقال الطوربشتي معناه انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من فيهما قائما به واشتملتا عليه وقال ومن تغليبها للعقلاء على غيرهم ولابي ذر ومن فيهن لك الحمد انت نور السموات والارض اي ذو نور السموات والارض واضافة النور اليهما للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضائته حتى تضيء له السموات والارض وجاز ان يراد اهل السموات والارض وانهم يستضيئون به قوله لك الحق اي بدلوله ثابت ووعدك الحق الثابت المتحقق وجوده فلا يدخله خلف ولا شك عطف الوعد على القول ونحو قوله فهو من عطف الخاص على العام ولقاؤك حق اي رويتك في الدار الاخرة حيث لا موانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة حق قيامها اللهم لك اسلمت انفدت لامرك ونهيك وبك امنت صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري كلها واليك انبت رجعت مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اتيتني من البراهين والحجج خاصمت من خاصمني من الكفار وه واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وسقط لفظ ما الثانية في رواية ابي ذر واسررت واعلنت بغير ما فيهما وقال نواضعا او تعليما لنا انت الهي لا اله لي غيرك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انت رب السموات والارض اي انت مالكهما وخالقهما والحديث سبق في صلاة الليل وفي الدعوات وبه قال حدثنا ثابت ابن محمد العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري بهذا السند والمتن المذكورين وقال لك الحمد الحمد اي المستحق وجوده وقوله الحق وهذا بيان ان شاء الله تعالى لقوله باب قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة ياجـ بالتنوين وكان الله سميعا بصيرا ولغير ابي ذر قول الله تعالى بالرفع وكان الله سميعا بصيرا وقد علم بالضرورة من الدين وبنت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تاويله ان الباري تعالى حي سميع بصير وانعقد اجماع اهل الاديان بل جميع العقلاء على ذلك وقد يستدل على الحياة بانه عالم قادر وكل عالم قادر فهو حي بالضرورة وعلى السمع والبصر بان كل حي يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات يثبت بالعقل لبراءته عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان وعلى الكل بانها صفات كمال قطعا والخلو عن صفات الكمال في حق من يصح اتصافه بها نقص وهو على الله تعالى محال قال تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه وقد الزم عليه السلام اباه الحجة بقوله لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فاذا ان عدمها نقص لا يليق بالمعبود ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات لانها صفات قديمة يجدد فيها

تعلقات

تعلقات بالحوادث ولا يقال ان معنى سميع وبصير عليم لانه يلزم منه كما قال ابن بطال التسوية بالاعمى الذي يعلم ان السماء خضراء لا يراها والاصم الذي يعلم ان في الدار اصواتا ولا يسمعها فقد صح ان كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زائدا على كونه عليما وكونه سميعا بصيرا يتضمن انه يسمع ويبصر كما يتضمن كونه عليما انه يعلم بعلم وقد اطلق تعالى على نفسه الكريمة هذه الاسماء خطابا لمن هو من اهل اللغة والمفهوم في اللغة من عليم ذات له علم بل يستحيل عندهم عليم بلا علم كاسمائه تعالى بلا معلوم فلا يجوز صرفه عنه الا لقاطع عقلي يوجب نفيه وقد اجيب عن قول المعتزلي بان السمع يتناول عند وصول الهواء المسموع الى العصب المفروش في اصل الصماخ والله منزه عن الجوارح بان ذلك عادة اجراها الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله عند وصول الهواء الى المحل المذكور والله تعالى يسمع المسموعات بدون الوسايط وكذا يرى المرييات بدون المقابلة وخروج الشعاع فذاته تعالى مع كونه حيا موجودا لا تشبه الذوات فكذلك صفاته لا تشبه الصفات فانه يسمع ويبصر بلا جارحة حدقة واذن بما منه خفاء الهواجس ويسمع منه صوت ارجل النمل على الصخرة الملساء وخط العبد من هذين الاسمين ان يتحقق انه بمسمع من الله ومرأى منه فلا يستهين بالاطلاع عليه ونظره اليه ويراقب مجامع احواله من مقاله وافعاله قيل اذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك وقال الاعمش سليمان ابن مهران فيما وصله احمد والنسائي عن تميم اي ابن سلمة الكوفي عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات اي ادرك سمعه الاصوات وليس المراد من الوسع ما يوهم من ظاهره لان الوصف بذلك يودي الى القول بالتجسيم فنبهت عرفة عن ظاهره الى ما يقتضي الدليل صحته فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها كذا اختصره وتمامه كما عند احمد بعد قوله الاصوات لقد جاءت المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله الاية وعند ابن ماجة وابن ابي حاتم ان عايشة قالت تبارك الذي اوعى سمعه كل شئ اني اسمع كلام خولة ويخفى على بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول له يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه

فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى نقوله الله اكبر نرفع اصواتنا بذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لنا اربعوا ابو ضلا الهمزة وفتح الموحدة وقال
السفاقسي هو ويباح بكسرها على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في رفع
اصواتكم او لا تجهدوا انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا وانما يقال
ولا اعمى تهكما بناسب اصم لان الاعمى غايب عن الاحساس بالبصر والغايب
كالاعمى في عدم رويته ذلك المبصر فنفى لازمه ليكون ابلغ واعم قاله في
الكواكب تدعون ونه الدعوات لكن تدعون سميعا بصيرا قريبا وهذا
كالتعليل لكونه لا تدعون ام قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم على
بالتشديد وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد
الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة اي
كالكنز في نفاسته او قال الا دلك بها اي بقيتي الخير والشر المراد
والحديث سبق في باب الدعاء اذا علا عقبة من كتاب الدعوات
بهذا الاسناد والمتن وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد
الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن الحرث
المصري عن يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب سويد عن ابي الخير مرثد
ابن عبد الله بفتح الميم والمثلثة انه سمع عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال صلى الله عليه
وسلم قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بالمثلثة على المشهور من
الرواية ووقع هذا للقابسي اي بملابستها ما يوجب عقوبتها ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك مغفرة عظيمة وفايدة قوله
من عندك الدلالة على التعظيم ايضا لان عظمة المعطي تستلزم عظمة
العطا انك انت الغفور الرحيم ومناسبة الحديث للترجمة كما اشار
اليه ابن بطال ان دعا ابي بكر بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي
انه تعالى يسمع الدعاء ويجازي عليه وقال اخر حديث ابي بكر رضي
الله عنه ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر
لكنه ذكرهما من جهة ان فايدة الدعا اجابة الداعي لمطلوبه والدعا
في الصلاة يطلب فيه اسرارا الدعا فلو لا ان الله سمعه تعالى يتعلق
بالسر كما يتعلق بالجهر لما حصلت فايدة الدعا وقال في الكواكب
لما كان بعض الذنوب مما يسمع وبعضها مما يبصر لم يقع مغفرة الا بعد
الابصار والاسماع حكاه في فتح الباري والحديث سبق في باب الدعا
قبل السلام من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني

باب افراد

باب افراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها حدثته قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام نادا ني لما رجعت من الطايف
ولم يقبل قومي ما دعوتهم اليه من التوحيد قال ان الله قد سمع قول قومك وما
ردوا عليك اي جوابهم لك وردهم عليك وعدم قبولهم الاسلام والحديث
سبق باتم من هذا في بدء الخلق باب قول الله تعالى قل هو
القادر بالذات والمقتدر على جميع الممكنات وما عداه فانما يقدر ويقدر
على بعض الاشياء في بعض الاحوال فتحقيق به ان لا يقال انه قادر او مقتدر
او على قصد التعظيم قال الشيخ ابو القاسم القشيري ومن عرف انه قادر على
الكمال يجتني ثمرات عفوه عند ارتكاب مخالفته وامل لطايف رحمته
وزوايد نعمته عند سواله وحاجته او بوسيلة طاعته لكن بكرمه ومنته
ولابي ذر باب قوله قل هو القادر وفي نسخة سقوط الباب فالتالي رفع
وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال
حدثنا معن بن عيسى بفتح الميم وسكون العين المهملة المدني القزاز الامام
ابو يحيى قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي الموالي واسم زيد وقيل
ابو الموالي جده مولى ال علي قال سمعت محمد بن المنكدر بن عبد الله بن
الهدير بالتصغير التيمي المدني الحافظ يحدث عبد الله بن الحسن بفتح
الحاءين ابن علي بن ابي طالب وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع
يقول اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله السلمي بفتح السين واللام الانصاري
رضي الله عنه قال كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه
الاستخارة في الامور كلها اي في المباحات والمستحبات اول وقت فعل
الواجب الموسع كما يعلم ولابي ذر كما يعلمهم السورة من القرآن يقول
صلوات الله وسلامه عليه اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة في غير وقت الكراهة وقال الطيبي قوله من غير الفريضة بعد قوله
كما يعلمنا السورة من القرآن يدل على ان المراد بالركعتين التام البالغ حده بالصلاة
والدعاء انهما تلوان للفريضة والقرآن ثم ليقل بعد الصلاة او في
اثنايها او السجود او بعد التشهد اللهم اني استخيرك بعلمك استفعل
من الخير ضد الشر اي اطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك اطلب
منك ان تجعل لي علية قدرة والباء فيهما للاستعانة اي اني اطلب خيرك
مستعينا بعلمك فاني ابا اعلم فيهم خيرتين واطلب منك القدرة فان ابا صول
لي في قوة الهيك او للاستعطاف اي اللهم اني اطلب منك الخير بعلمك
الشامل للخيرات واطلب منك القدرة حتى تقدر بك المقدورات ان
تيسرهما علي فيكون كقوله رب بما انعمت علي واسالك من فضلك
وفي الدعوات زيادة العظيم فانك تقدر ولا اقدر وابك وتعلم
ما في الخيرة ولا اعلم وذلك وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم
بالغاية فان كنت تعلم هذا الامر وفي الدعوات ان هذا الامر تسميه

بالتحتية والفوقية بعينه اى بان ينطق به او يستحضر بقلبه خيرا لى نصب مفعول
كان لتعلم فى عاجل امرى واجله قال الراوى او قال فى دينى ومعائشى حيان
او ما يعائش فيه وعاقبة امرى فاقدره لى بضم الدال اى اجزه لى ويسره لى
ثم بارك لى فيه اللهم ان وابى ذر عن الكشميهنى وان كنت تعلم انه شر لى
فى دينى ومعائشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله فاصرفنى عنه
حتى لا يبقى لى متعلقا به واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به بتشديد
الضاد المعجمة اى اجعلنى بذلك راضيا فلا اندم على طلبه على وقوعه
والسلف الموضعين من الراوى وسبق الحديث فى باب ما جاء فى التطوع
مثنى مثنى من كتاب التهجد وفى كتاب الدعوات والله الموفق وبه
المستعان باب تقلب القلوب وقوله الله تعالى ولغير ابى
ذر باسقاط الباب فما بعده مرفوع وكذا قوله وقوله الله تعالى ونقلب
افيدتهم وابصارهم فاما مقلب فخبر مبتدا محذوف اى الله مقلب القلوب
وما بعده معطوف عليه والمعنى انه تعالى مبدل الخواطر وناقض العزائم
فان قلوب العباد بيده قدرته يقلبها كيف يشاء والافيدة جمع فؤاد وهو
القلب ويطلق على القلب وقال الراغب الفؤاد كالقلب لكن يقال
لفؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفؤد اى التوقد يقال فادت اللحم
شويته ومنه لحم فئيد اى مشوى وظاهر هذا ان الفؤاد غير القلب
ويقال فيه فواد بالواو بدلا عن الهمزة وقدم ذكر تقليب الافيدة على
الابصار لان موضع الدواعى والصوارف هو القلب فاذا حصلت الارادة
فى القلب انصرف البصر اليه شاء ام ابى واذا حصلت الصوارف فى القلب
انصرف عنه وهو وان كان يبصره بحسب الظاهر الا انه لا يصير ذلك
الابصار سببا للوقوف على الفوائد المطلوبة فلما كان المعول هو
القلب واما السمع والبصر فهما التابعان للقلب كانا كالمحالة تابعين للقلب
فلذا وقع الابتداء بذكر تقليب القلوب ثم اتبعه بذكر البصر وبه قال
حدثنى وفى رواية ابى ذر بالجمع سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه الواسطى نزيل
بغداد عن ابن المبارك عبد الله عن موسى بن عقبة صاحب المغازى عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما انه قال اكثر ما كان
النبى صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب اى لا افعل واما اقول
وحق مقلب القلوب وفى نسخة مقلب القلوب الى الله تعالى اشعارا
بانه يقوى قلوب عباده ولا يكلها الى احد من خلقه وفى دعائه صلى الله
عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك اشارة الى سؤال ذلك
للعباد حتى الانبياء ورفع توهم من يتوهم انهم يستثنون من ذلك قاله
البيضاوى وفى الحديث ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع
بخلق الله وجواز نسبته الى الله بما ثبت فى الحديث وان لم يتواتر وجواز
اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت والحديث من الغدر باجـ

بالتنوين

بالتنوين يذكر فيه ان لله مائة اسم الا واحدا ولفظ الباب ثابت لابى ذر وفى
رواية عن الحموى والمستملى الا واحدة بلفظ التانيث باعتبار معنى النسمة
قال ابن عباس رضى الله عنهما ذو الجلال اى العظمة وعند بن كثير فى
تفسيره وقال ابن عباس ذو الجلال الذى لا اجلال ولا كمال الا وهو له مطلقا
عم جلاله جميع المكوان فلم تطلق الا كوان رويته فى الدنيا لهيبة الجلال فاذا
كان يوم اليوم الموعود فانه تعالى يبرز لعباده المومنين فى الجمال والجلال
والانس فينظرون اليه فتعود انوارا لتنظر عليهم فينخذ لهم قوة يقدرون
بها على النظر اليه لا احرمنا الله ذلك وابى ذر عن الكشميهنى العظيم وقال
ابن عباس ايضا فيما وصله الطبرى البر معناه اللطيف وقال غيره البر
المحسن فامن بر واحسان الا وهو مولیه قال القشيرى من كان الله تعالى بارا
به عصم عن المخالفات نفسه وادام يفتون اللطايف انه طيب فواده
وفصل مراده وجعل التقوى زاده قال ومن اداب من عرف انه تعالى البر
ان يكون بارا بكل احد محسنا بادويه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما اى مائة
الا واحدة وابى ذر الا واحدة بالتانيث وفايدة قوله مائة الا واحدا انا
والعدد لكه ليلا يزاد على ما ورد كقولك لله تلك عشرة كاملة ورفع التصحيف
فان تسعة تصحف بسبعة وتسعين بسبعين بالموحدة فيهما وفى الاستثنا
اشارة الى ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر فان قيل
اذا قلنا ان الاسم غير المسمى على ما هو الصحيح لزم من قوله ان لله تسعة
وتسعين اسما الحكم بتعدد الآلهة والجواب من وجهين احدهما ان المراد
من الاسم ههنا اللفظ والاصطلاح ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع
فى انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ويلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى
والثانى ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى تدل على ذاته
باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية ودلالة يسند على التعدد فى
الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة فى ذلك وفيه كما
قال الخطابى دليل على ان اشهر اسمايه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء
اليه وقد روى انه الاسم الاعظم وقال ابن مالك ولكونه الاسم علم
وليس بصفة قيل فى كل اسم من اسمايه تعالى سواه اسم من اسماء الله وهو مردود
الطبرى على ما رواه النووى الى الله ينسب كل اسم له فيقال الكريم من
اسماء الله ولا يقال من اسماء الكريم الله من احصاها اى حفظها كذا فسره
به البخارى كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى والاكرون ويويده كما سبق فى
الدعوات لا يحفظها احد الا دخل الجنة اذ المعنى ضبطها حصرا او تعدادا
وعلما وايمانا وذكر الجزا بلفظ الماضى تحقيقا او بمعنى الاضافة اى لها

القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما
تتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها وقال الطيبي
لما اكد الاعداد رفعا للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد اورد
الله تعالى بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون
في اسمائه الى عظم الخطب في الاحصاء بان لا يجاوز المسموع والمعدد المذكورة
وان لا يلحد فيها الى الباطل انتهى ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات
والحقيقة وقد يكون ماخوذا باعتبار الاجزاء وقد يكون ماخوذا باعتبار
الصفات والافعال والسلوب والاضافات والاضافة تكثر اسماء الله تعالى
بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزاء لتنزهه تعالى عن التركيب
فان قلت اعتبار السلوب والاضافة تقتضي تكثر اسماء الله تعالى جدا فما وجه
التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على انه قد دل الدعاء
المشهور عنه صلى الله عليه وسلم على ان لله تسعة اسماء يعلمها احد من خلقه
واستاثر بها في علم الغيب عنده وورد في الكتاب والسنة اسامي خارجة عن
التسعة والتسعين كالكافي والدايم والصادق وذي المعارج وذي الفضل
والغالب الى غير ذلك اجيب بوجوه منها بان التخصيص على العدد لا ينفي
الزيادة بل الغرض اخر كزيادة الفضيلة مثلا ومنها ان قوله من احصاها دخل
الجنة من موضع الوصف كقوله للامير عشرة غلمان يكفونه مهماته بمعنى ان لهم
زيادة قرب واشتغال بالمهمات فان قلت ان كان اسمه الاعظم خارجا
عن هذه الجملة فكيف يختص ما سواه بهذا الشرف وان كان داخلا فكيف
يصح انه مما يختص بمعرفته نبي او ولي وانه سبب كرامات عظيمة لمن عرفه حتى قيل
ان آصف بن برخيا انما جاء بعرش بلقيس بانه قد اوتي الاسم الاعظم اجيب
باحتمال ان يكون خارجا وتكون زيادة شرف لتسعة وتسعين وجملة انتهما
بالاضافة الى ما عداه وان يكون داخلا بهما لا يعرفه بعينه الا نبي او ولي
وفيها ان الاسماء متحصرة في تسعة وتسعين والرواية المشتملة على تفضيلها
غير مذكورة في الصحيح والاصالة عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من
المحدثين ان في اسنادها ضعفا قاله في شرح المقاصد قال البخاري
احصيناه اي حفظناه واشار به الى ان معنى احصاها حفظها لكن قال
الاصيلي الاحصاء للاسماء العمل بها لا عدها والاحفظها لان ذلك قد يقع للكافر
والمنافق كما في حديث الخوارج يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم وقال
في الكواكب اي حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن
يدخل الجنة لا محالة وهذا اعني قوله احصيناه حفظناه ثبت في رواية
ابي ذر عن الحموي والحديث سبق في الشروط مطولا ومختصرا وابواب
السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها ولفظ باب ثبت في رواية ابي
ذر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني قال
حدثني بالافراد وابن ذر بالجمع مالك الامام ابن انس الاصبحي عن سعيد

ابن

ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم الى
فراشه لينام عليه فليقفضه بضم القاف قبل ان يدخل فيه بصنفة ثوبه يا الجر
بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة ففاء فهاء تانيث اي بطرف ثوبه
او حاشيته او طرفه وبوجانبه الذي لا هدب له ثلاث مرات هذا من
وجود موذيه كعقرب او حية وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب
لئلا يعصل بها مكروه ان كان ثم شيء وليقل باسمك ربي وضعت جنبي
وبك ارفعه الباء للاستعانة اي بك استعين على وضع جنبي ورفعه ان
امسكت نفسي توفيتها فاغفر لها وان ارسلتها ترد دنها فاحفظها
بما تحفظ به عبادك الصالحين ذكر المغفرة عند الامساك لان الميت
تناسب الميت والحفظ عند الارسال لمناسبته له والسائغ بما تحفظ كما
في مثلها فانه كتب بالقلم وما موصولة موصوفة وبينهما ما دل عليه صلتها اي انه
تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وان لا يموتوا الا طاعته بنحو
ولطفه تابعه اي تابع عبد العزيز الماوردي في رواية عن مالك يحيى بن
سعيد القطان فيما رواه النسائي وبشر بن المفضل بالضاد المعجمة
المشددة فيما رواه مسدد كلاهما عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري
عن سعيد اي ابن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد
وخير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية فيما سبق في الدعوات وابو ضمرة
بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة انس بن عياض فيما رواه مسلم
واسماعيل بن زكريا فيما رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن
عبيد الله العمري عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالزيادة لفظة عن ابيه
ورواه اي الحديث المذكور ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون
الجيم محمد الفقيه المدني فيما رواه احمد عن سعيد اي ابن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه اي تابع محمد بن
عجلان محمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري والد راوردي عبد
العزيز بن محمد فيما رواه محمد بن يحيى بن ابي عمر العدني عنه واسامة
ابن حفص والمراد بهذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري
هل روى الحديث عن ابي هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه وما
محمد بن عبد الرحمن هذه سقطت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه قال ابن بطال مقصود
البخاري بهذه الترجمة تصحيح الدليل بان الاسم هو المسمى ولذلك صحت
الاستعاذة به والاستعانة يظهر ذلك في قوله باسمك ربي وضعت
جنبي وبك ارفعه فاضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل
على ان الاسم هو الذات وقد استعان وضعا ورفعا بالفظ انتهى

بعة

ضيقة

قال في شرح المقاصد المتأخرون اقتصروا على ما اختلفوا فيه من مغايرة الاسم
المسمى ثم قال والاسم هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم انواع الكلم
وقد يقيد بالاستقلال والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف على ما
هو مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم بازائه والتسمية هي وضع
الاسم للمعنى وقد يراد به ذكر الشيء باسمه كما يقال سمى زيدا ولم يسم عمرا للاتفاق في
تغاير الامور الثلاثة وانما الخفاء فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان الاسم يغاير
المسمى وفيما ذكره الشيخ الاشعري من ان اسماء الله تعالى ثلاثة اقسام ما هو نفس
المسمى مثل لفظ الدال على الوجود اي الذات المجردة وما هو غيره كالخالق
والرازق وكذا كل ما يدل على فعل وما لا يقال انه هو ولا غيره كالعالم
والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة واما التسمية فغير الاسم والمسمى
وتوضيحه انهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون بالوصف
قول الواصف وبالصفة مدلوله وكما يقولون ان القراءة حادثة والمقروء قديم
ان اصحابنا اعتبروا المدلول المطابقي فاطلقوا القول بان الاسم يغاير المسمى
للقطع بان مدلول الخالق شيء ثالث لا الخالق لا يغاير الخلق ومدلول العالم شيء ثالث
العلم والشيخ اخذ المدلول اعم واعتبر في اسماء الصفات المعاني المقصودة فرجع
ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو ايضا غير
الذات لكانت حادثة فلم يكن الباري تعالى ازلا الها وعالما وقادرا وهو
باطل وهو محال بخلاف الخالقية فانه يلزم من قدمها قدم المخلوق اذ المراد
الخالق بالفعل كالقاطع في قولنا السيف قاطع عند الوقوع بخلاف قولنا
السيف قاطع في الغد بمعنى ان من شأنه ذلك فان الخالق حينئذ معناه
الا قتدار على ذلك واما الفعل فلقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى والتسبيح
انما يكون للذات دون اللفظ وقوله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء
سميتموها وعبادتهم انما هي للاصنام التي هي المسميات دون الاسامي
واما التمسك بان الاسم لو كان غير المسمى لما كان قولنا محمد رسول الله حكما
بثبوت الرسالة له صلى الله عليه وسلم بل لغيره فشبهة واهية فان الاسم
وان لم يكن نفس المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان تذكر الالفاظ وترجع
الاحكام الى المدلولات كقولنا زيد كاتب اي مدلول زيد متصف بمعنى
الكتابة وقد يرجع بمعونة القرينة الى نفس اللفظ كما في قولنا زيد مكتوب
وثلاثي ومعرب ونحو ذلك واجيب عن الاول بان الثابت في الازل معنى
الالهية والعلم ولا يلزم من انتفاء الاسم بمعنى اللفظ انتفاء ذلك المعنى وعن
الثاني بان معنى تسبيح الاسم تقديسه وتنزيهه عن ان يسمى به الغير
او عن ان يفسر بما لا يليق او عن ان يذكر على غير وجه التعظيم او هو كناية
عن تسبيح الذات كما في قولهم سلام على المجلس الشريف والجناب المنيف
وفيه من التعظيم والاجلال ما لا يخفى والفرق بين الاسم المعجم كما في قول الشاعر

ثم

ثم اسم السلام عليكما ومعنى عبادة الاسماء انهم يعبدون الاصنام التي ليس
فيها من الالهية الا مجرد الاسم كمن يسمي نفسه بالسلطان وليس عنده الا ان السلطنة
واسبابها فيقال انه فرح من السلطنة بالاسم على ان في تغيير الاسم دلالة
اعترافا بالمغايرة حيث يقال التسبيح لذات الرب دون اسمه والعبادة لذوات
الاصنام دون اسمائها بل ربما يدعى ان في الآيتين دلالة على المغايرة حيث
اضيفت الاسم الى الرب عز وجل وجعل الاسماء بتسميتهم وفعلهم مع القطع
بان اشخاص الاصنام ليست كذلك ثم عورض الوجهان بوجهين الاول ان
الاسم لفظ وهو عرض غير باق او قائم بنفسه متصف بانه مركب من
الحروف وبانه اعجمي او عربي ثلاثي او رباعي والمسمى معنى لا يتصف بذلك فربما
يكون جسما قائما بنفسه متصفا بالحوادث متمكنا في المكان الى غير ذلك من
الخواص فكيف يتجه ان الثاني قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
وقوله عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما مع القطع بان المسمى
واحد لا تعدد فيه واجيب بان النزاع في نفس اللفظ بل مدلوله ونحن
انما نعبر عن اللفظ بالتسمية وان كانت في اللغة فعل الواضع او الذاكر
ثم لا ينكر اطلاق الاسم على التسمية كما في الاية والحديث على ان الحق المسمى
ايضا كثيرة للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا البواقي
وانما الواحد هو الذات المتصف بالمسميات قال فيل يمسك الموجبتين
بالاية والحديث فانا نكاد نصحح ان النزاع ليس في آسر مدلوله افراد
مدلوله من مثل السماء والارض والعالم والقادر والاسم والفعل وغير
ذلك على ما يشهد به كلامهم الا ترى انه لو اريد الاول لما للقول بتعدد اسماء
الله وانقسامها الى ما هو عين او غير او لا عين ولا غير معنى وبهذا يسقط
ما ذكره الامام الرازي من ان لفظ الاسم سمي باسم الفعل او الحرف فانه
فيهما الاسم والمسمى واحد ولا يحتاج الى الجواب بان لفظ الاسم من حيث انه
دال وموضوع والمسمى هو من حيث انه مدلول وموضوع له بل فرد من افراد
الموضوع لم فتغايرا قلنا نعم الا ان وجه تمسك الاولين ان قولنا سبح اسم
ربك اريد بلفظ الاسم الذي هو من جملة الاسماء مسماه الذي هو واحد من
اسماء الله تعالى ثم اريد به مسماه الذي هو واحد الذات الا انه يرد اشكال
الاضافة ووجه تمسك الاخرين ان قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى اريد
بلفظ الاسماء مثل لفظ الرحمن والرحيم والعليم والقدير وغير ذلك اما هو
غير لفظ الاسماء ثم انها متعددة فكون غير المسمى الذي هو ذات الواحد
الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا فان قيل قد ظهر ان ليس الخلاف في
لفظ الاسم وانه لا لفظ موضوع للفظ الا وله اسماء بل في الاسماء
التي من جملتها لفظ الاسم والاختلاف في انها اصوات وحروف مغايرة
لمدلولاتها ومفهوماتها وان اريد بالاسم المدلول فلا يخفى ان المدلول
اسم الشيء ومفهومه نفس مسماه من غير الى استدلال بل هو لغو من الكلام بمنزلة

بمنزلة قولنا ذات الشيء ذاته فما وجه هذا الاختلاف المستمر بين كثير من العقلا
قلنا الاسم اذا وقع في الكلام قد يراد به معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد
به نفس لفظه كقولنا زيد اسم معرب حتى ان كل كلمة فانه اسم موضوع بازاء لفظ
يعبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر لم اذا اريد المعنى فقد يراد
به نفس ماهية المسمى كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وقد يراد به بعض
افرادها كقولنا جاءني انسان ورأيت حيوانا وقد يراد جزؤها كالناطق
او عارض لها كالضاحك فلا يبعد ان يقع بهذا الاعتبار اختلاف
واشتباه في ان اسم الشيء نفس مسماه او غيره انتهى بحروفه وانما اطلت
به لما اقتضاه والله الموفق والمعين وحديث الباب سبق في الدعوات
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم بن عمرو الفراهيدي الازدي
موالاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير عن
ربعي بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن حراش بالحاء المهملة
المكسورة وبعد الراء الف فشين معجمة الغطفاني قيل انه تكلم بعد
الموت عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اوى بفتح الهمزة الى فراشه دخل فيه قال اللهم باسمك
يوصل الهمزة اي بذكر اسمك احيا واحيت وعليه اموت او باسمك
المميت اموت وباسمك المحيي احيا لان معاني الاسماء الحسنى ثابتة لله
تعالى فكلما ظهر في الوجود فنوصاد وعن تلك المقتضيات واذا اصبح
قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لانه
يزول معه العقل والحركة كالموت واليه النشور الاحياء للبعث او
المرجع في قبال الثواب ما تكتسبه في حياتها هذه والحديث سبق في
الدعوات ايضا وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي
الكوفي الضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن منصور
هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش الغطفاني عن حزيفة بفتح المعجمتين
والراء ابن اليمان الحربض الحاء المهملة وتشديد الراء العبدي الكوفي عن
ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اخذ مضجعه بفتح الميم من الليل قال باسمك بذكر اسمك
نموت ونحيا فاذا بالفاء والباء ادرواذا استيقظ من نومه قال
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وردنفسنا بعد ان قبضها عن
التعرف بالنوم اي الحمد لله شكرا لتنزيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه
من النوم الذي هو اخو الموت وزوال المانع عن التقرب بالعبادات
واليه تعالى النشور للاحياء بعد الموت والبعث يوم القيمة حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن ابي
الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم بالكاف وكاف ذا اهو هم
اذا اراد ان يأتي اهله يجامع امرأته او سريته فقال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا وجواب لو الشرطية محذوف
اي لسلم من الشيطان يدل له قوله فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما
ولد من ذلك الاتيان لم يضره شيطان باصلال او اغواء ابدا بل يكون من
جملة من لا سبيل للشيطان عليه وشيطان فاعل قوله لم يضره شيطان بدون
الواو في الكواكب فان قلت التقدير ازلي فما وجه ان يقدر واجاب بان المراد
به تعلقه وقال في الفتح اي ان كان قد رك ان التقدير ازلي لكن عبر بصيغة
المضارعة بالنسبة للتعليق والحديث سبق في باب التسمية على كل حال
وعند الوقاع من كتاب الوضوء في النكاح ايضا وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح
الضاد المعجمة ابن عياض التميمي الخراساني الزاهد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها ميم اخرى ابن
الحرث النخعي عن عدي بن حاتم الطائي والد الجواد المشهور اسلم في سنة
تسع او سنة عشر وكان قبل ذلك نصرانيا قال محل ابن خليفة عنه انه قال
ما اقيمت الصلاة منذ اسلمت الا وانا على وضوء قد احسن قال خليفة بلغ
مائة وعشرين سنة وقال ابو حاتم السجستاني بلغ مائة وثمانين رضي
الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ارسل
كلابي المعلمة بفتح اللام المشددة التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالارسال
وانا تأكل من الصيد وفي كتاب الصيد في باب ما جاء في الصيد من وبم اهنر
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بهذا
الكلام قال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله
عز وجل فان قتلت لم تأكل فامسك عليك فكل مما صادته واذا رميت بالمعراض
بالمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة آخره ضاد معجمة خشبة في رأسها
كالزج يلقيها على الصيد فخرق بالخاء المعجمة والزاي والقاف اي خرج
الصيد جده فكل فان صدلال وان قتل بعرضه فهو وقيذ لا تأكل ان عرضه
لا يسلك الى داخله وسبق الحديث في الصيد وبه قال حدثنا يوسف بن
موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا ابو طالد
سليمان بن حيان الاحمر الكوفي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالوا يا رسول
الله ان هنا وابي ذر عن الكشميهني ها هنا اقواما حديثا بالنصب
منونا وابي ذر حديث بالرفع والتنوين عهدهم بشرك برفع عهدهم
بالتونا وابي ذر يأتونا بنون بنونين والاول على لغة من يحذف نون الجمع
بدون ناصب وجازم بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري يذكرون اسم
الله عليها عند الذبح ام لا قال عليه الصلاة واللام اذكروا انتم

اسم الله عز وجل على الاكل وكلوا والحديث سبق في الذبايح تابعه اى تابع
ابا هشام الاحمر محمد بن عبد الرحمن الطفاوى فيما اخرجه الموكف موصولا في
البيوع والدراوردى عبد العزيز بن محمد فيما وصله العرني عنه واسامة
ابن حفص فيما وصله المولف في باب ذبيحة الاعراب من الصيد قال في الفتح
وقع قوله تابعه الخ هنا عقب حديث ابى هريرة المبدا بذكره في هذا الباب
عند كريمة والاصيلي وغيرهما والصواب ما وقع عند ابى ذر وغيره ان محل
ذلك عقب حديث عايشة وهو سادس احاديث الباب وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحرث بن بحيرة الازدى ابو عمر الحوضي قال حدثنا هشام
هو ابن عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين يتعلق بضحى حال كونه يسمي الله تعالى
ويكبره فقال بسم الله والله اكبر والحديث اخرجه ابو داود وبه قال حدثنا
حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود بن قيس
العبدى وبقال العجلي الكوفي عن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وضمها ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه شهد النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر صلى صلاة العيد ثم خطب فقال في خطبته من ذبح اضحيته
قبل ان يصلي العيد فليذبح مكانها اى مكان التي ذبحها ذبيحة اخرى
ومن لم يذبح باسم الله بسنة الله او تبركا باسم الله والحديث سبق في باب
كلام الامام والناس في خطبة العيد من كتاب العيد وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ورقا بفتح الواو وسكون الراء
بعدها قاف ممدود وابن عمر الخوارزمي عن عبد الله بن دينار العدوي
مولاهم ابي عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابايكم ان في الحلف تعظيم
المحلوف به وحقيقة العظمة ان تكون لله عز وجل ومن كان حالفا
فليحلف بالله اى من كان مريد الحلف فليحلف بالله لا بغيره من الهتهم وغيرهم
وخصها بالورود على سبب وهو انهم كانوا في الجاهلية يحلفون
بابايهم والهتهم وتاصريح الترمذي وصححه الحاكم عن ابن عمر لا تحلفوا بغير
الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله
فقد كفر والمراد به الزجر والتغليظ وفيه مباحث سبقت مع الحديث في
الايمان باب ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه في الذات الالهية
والنعوت اى والصفات القايمة بها واسامي الله عز وجل قال القاضي
عياض ذات الشيء نفسه وحقيقته وقد استعمل اهل الكلام الذات
بالالف وغلطهم النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنى النفس وحقيقة
الشيء وجاء في الشعر ولكنه شاذ واستعمال البخاري لها على ما تقدم من
المراد بها بمعنى الشيء على طريقة المتكلمين في حق الله تعالى ففرق بين النعوت
والذوات وقال ابن برهان اطلاق المتكلمين الذات في حق الله من

جهلهم

جهلهم ان ذات تانيث ذو وهو جلت عظمته لا يصح له الحاق تا التانيث
قال وقولهم الصفات الذاتية جهل منهم ايضا ان النسب الى ذات ذوى
واجيب بان الممتنع استعمالها بمعنى صاحبة اما اذا قطعت عن هذا المعنى
واستعملت بمعنى الاسمية فلا محذور وكقوله تعالى انه عليم بذات الصدور اى
بنفس الصدور وقال خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن عدى الانصاري
وذلك في ذات الاله ذكر الذات ملتبسا باسم تعالى او ذكر صفة
الله تعالى بلفظ الذات قال في الفتح ظاهر لفظه ان مراده انه اضاف لفظ
الذات الى اسم الله تعالى وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فكان
جايزا وقد زعم البيهقي في الاسماء والصفات ما جاء في الذات فاورد حديث
ابى هريرة المتفق عليه في ذكر ابراهيم عليه السلام الثلاث كذبات فنفى ان
ذات الله وصف به وانكر ان ذات الله ومعنى ذلك من اهل او بمعنى حق
فالظاهر ان المراد جواز اطلاق لفظ ذات لا بالمعنى الذي اعتمده المتكلمون
ولكنه غير مردود اذا عرف ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس في
القرآن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عمرو
ابن ابي سفيان بفتح العين بن اسيد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين
وجارية بالجيم الثقفي بالمثلثة حليف بالحاء المهملة لبني زهرة بضم الزاى
اى معاهدلهم وكان من اصحاب ابي هريرة ان اباهريرة رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم بعد احد رهطا من عضل
والقارة فقالوا يا رسول الله ان فينا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابك
يفقهونا عشرة منهم خبيب الانصاري فلما كانوا بالهداة ذكروا البسنة
لحيان فنفروا لهم قريبا من مايتي رجل فلما راوهم لجاوا الى فدفد اى رابية
فاحاطوا بهم القوم ورموهم بالنبل وقتلوا عاصما امير هم في سبعة من
العشرة ونزل اليهم ثلثة منهم خبيب وابن دثنة وعبد الله بن طارق فاعطوهم
بايديهم وبايعوا فيبا وابن دثنة بكة فاشتروا خبيبا بنو الحارث
ابن عامر بن نوفل من عبد مناف فلبث خبيب عندهم اسيرا قال ابن شهاب
الزهري فاخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عياض بكسر العين اعزه
صناد معجمة العارى من العارة ان ابنة الحارث زينب اخبرته انهم حين
اجمعوا اى لقتله استعار ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستعار منها
موسى ليستحد بها يحلق شعر عانة ليلا تظهر عند قتله فلما خرجوا به من
الحرم ليقتلوه في الحل قال خبيب الانصاري ولست ابالي ولا ابالي الوقت
والاصيلي ما ابالي حين اقتل مسلما على اى شق بكسر المعجمة كان لله مصرعي
اى مسطرحي على الارض وذلك في ذات الاله في طلب ثواب وان يشا
يبارك على اوصال شلو بكسر المعجمة وسكون اللام اى اوصال جسد
ممزع بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاى المشددة بعدها عين مهملة

اى مقطع مغرق فقتله ابن الحرث عقبة بالتشديد وصلبه ثم فاخبر النبى صلى الله عليه
وسلم اصحابه جزيم يوم اصيبوا والحديث سبق فى الجهاد باتم من هذا فى باب
هل يستاسر الرجل باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه منصوب
كان ليحذركم لانه فى الاصل يتعدى لواحد فازداد بالتضعيف اخر وقدر بعضهم
حرف مضاف اى عاقب نفسه وصرح بعضهم بعدا احتياج اليه كذا نقله
ابو البقا قال فى الدر وليس بشئ اذ لا بد من تقدير هذا المضاف لصحة
المعنى الا ترى الى غير ما عنى فيه نحو قولك احذر تلك نفسى وزيدا لا بد من شئ
يحذر منه كالعقاب والسطوة لان الذوات لا يتصور الحذر منها نفسها
انما يتصور من افعالها وما يصدر عنها وقال ابو مسلم المعنى ويحذركم الله
نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه وعبر هنا بالنفس عن الذات جريا
على عادة العرب قال الاعشى

يوما باجود نائلا منه اذا ... نفس الجبان تحدرت سوالها

وقال بعضهم الهاء فى نفسه يعود على المصدر المفهوم من قوله لا تتخذوا اى
ويحذركم الكم نفس الاتخاذ والنفس عبارة عن وجود الشئ وذاته وقال
ابو العباس المرزى ورد لفظ النفس فى القرآن بمعنى العلم بالشئ والشهادة
كقوله تعالى ويحذركم الله نفسه يعنى علمه فيكم وشهادته عليكم وبمعنى
البدن قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت وبمعنى الهوى قال الله
تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعنى الهوى وبمعنى الروح قال تعالى
اخرجوا انفسكم اى ارواحكم انتهى والعلاية فى ذكر النفس انه لو قال
ويحذركم الله كان لا يفيد الا الذى اريد التحذير منه هو عقابه بعد
مزايله او من غيره فلما ذكر النفس دل ذلك ومعلوم ان العقاب الصادر
عنه يكون اعظم العقاب لكونه قادرا على ما لا نهاية له وقوله ولا بى ذر
قول الله جل ذكره تعلم ما فى نفسى ذاتى ولا اعلم ما فى نفسك ذاتك
فنفسى الشئ ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومى ولا اعلم معلومك وقال فى
اللباب لا يجوز ان يكون اعلم الا ولا عرفانية لان العرفان يستدعى
سبق جهل او يعتضد به على معرفة الذات دون اصولها فالمفعول الثانى
محذوف اى تعلم ما فى نفسى كائنا موجودا على حقيقته لا يخفى عليك منه
شئ وقوله ولا اعلم فهى وان كانت يجوز ان تكون عرفانية الا انها لما
صارت مقابلة لما قبلها كانت مثلها انتهى وقال البيهقى فى النفس كلام
العرب على وجهين منها الحقيقة كما يقولون فى نفس الامر وليس للامر
نفس منفوسة ومنها الذات قال وقد قيل فى قوله تعالى تعلم ما فى نفسى
ان معناه ما اكنه واسره ولا اعلم ما تسره على وقيل ذكر النفس هنا
للمقابلة والمشاكلة وعروض بلا اية النزغ اول الباب اذ ليس فيها مقابلة
وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعى قال حدثنا ابى حفص بن
غياث قاضى الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن

شقيق

شقيق ابى وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من احد اغير من الله عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش
والمراد بالغيرة هنا والله اعلم ازالتها وهو الغضب وملزم الغضب وهو
ارادة انصال العقوبة وقيل غيرة الله كراهة اتيان الفواحش اى عدم
رضاه بها لا التقدير وما احد اغير بالنصب ولابى ذر بالرفع اليه المدح
من الله عز وجل واغير بالنصب والمدح بالرفع فاعله وليس فى الحديث ما
يدل على مطابقته للترجمة صريحا نعم فى رواية تفسير سورة الانعام زيادة
قوله ولذلك مدح نفسه وساقه هنا على الاختصار وبدون هذه الزيادة
تتمحل اللاذهان على عادتها ولعلها يستخرج الكرمانى هذه الزيادة عند
شرحه ذلك قال لعله اقام استعمال احد مقام النفى لتلازمهما فى صحة
استعمال كل احد منهما مقام الاخر والحديث سبق فى تفسير سورة الانعام
وفى باب الغيرة من النكاح وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن
عثمان المروزى وعبدان لقبه عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون
السكرى رضى الله عنه عن الاعمش سليمان عن ابى صالح ذكوان السمان عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق
الله عز وجل الخلق كتب امر العلم انه يكتب فى كتابه لمن يكتب على نفسه
بيان لقوله كتب ولابى ذر وهو يكتب فالجملة حالية وهو موضع بفتح
الواو وسكون الضاد المعجمة اى موضوع وفى رواية ابى ذر على ما حكاه
عياض وضع بفتح الضاد فعل ماض مبنى للفاعل وفى نسخة معتمدة وضع
بكسر الضاد مع التنوين عنده اى علم ذلك عنده على العرش مكتوبا
عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز الادراك والله منزه عن الحلول فى المكان
لان الحلول عرض يفنى وهو حادث لا يليق به تعالى وليس الكتب ليلا
ينساه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين
وفيه ان الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان
اللوح المحفوظ كتب العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش
ولعل السبب فى ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاستحالة
والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره فى شرح المشكاة والمكتوب
هو قوله ان رحمتى تغلب غضبى والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال
العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق
اى تعلق الرحمة ما سبق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدس
واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث والحديث
سبق فى اوايل بدء الخلق واخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال
سمعت ابا صالح ذكوان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال
النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدى بى ان ظن

ان اعفو عنه واغفر له ذلك وان ظن ان اعاقبه واواخذه فكذلك وفيه اشارة
الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمحتضر
واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام فظائع
العبادات موقنا بان الله يقبله ويغفر له لانه وعده بذلك وهو لا يخلف
الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو ايس من رحمة الله وهو من
الكبائر ومن مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على
المعصية فذلك محض الجهل والغرة وانا معه بعلمي اذا ذكرني وهي معية
خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة نحو
غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها المعية
بالعلم والمحاطة فان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا فني نفسه
ذكرته بالثواب والرحمة سرا في نفسي وان ذكرني في ملا بفتح الميم واللام
مهموز اي جماعة جهرا ذكرته بالثواب في ملا خير منهم وهم الملا الاعلى
ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بني ادم لاحتمال ان يكون المراد بالملا
الذين هم خير من ملاء الذاكرين الانبياء والشهداء فلم يتحصل ذلك في
الملائكة - وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملا معا فالجانب
الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية
حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا قاله الحافظ بن حجر مستكرا لكن
قال انه سبقه الى معناه الكمال بن ابي شريف في الجزء الذي جمعه في الرفيق
الاعلى وان تقرب الي بشبر تقربت اليه ذراعا وان
تقرب الي ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع تقربت اليه
ولابي ذر عن الحموي منه باعا اي مقدار باع وهو طول ذراعي الانسان
وعضديه وعرض صدره وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن اتاني
يمشي اتيته هرولة اسراعا يعني من تقرب الي بطاعة قليلة جازيته
بمثوبة كثيرة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه
بالطاعة على الثاني فاتيانا بالثواب له على السرعة والتقريب
والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة - والاستعارة او قصد ارادة ازمنها
والا فهذه الاطلاقات واشباهها لا يجوز اطلاقها على الله تعالى
الا على المجاز لاستحالتها عليه تعالى وفي الحديث جواز اطلاق النفس
على الذات فلا خلافة على الكتاب والسنة اذن شرعي فيه او يقال
هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا الثاني قوله تعالى ويحذركم
الله نفسه والحديث مر افراده باب قول الله تعالى كل شيء
هالك الا وجهه اي الا اياه فالوجه يعبر به عن الذات وانما جرى على
عادة العرب في التعبير بالاشرف عن الجملة ومن جعل شيء يطلق على
الباري تعالى وهو الصحيح قال هذا استثناء متصل ومن لم يطلق عليه

جعله

جعله منفصلا ايضا وجعل الوجه ما عمل لابتغاء وجهه او يجعل منقطعا اي لكن هو
لم يهلك ويجوز رفع وجهه على الصفة وفسر الهلاك بالعدم اي الا الله
يعدم كل شيء وقيل ايضا باخراج الشيء عن كونه منتفعا به اما بالاماتة او
بتفريق الاجزاء وان كانت باقية كما يقال هلك الثوب وقيل معنى كونه لها
كونه قابلا للهلاك لذاته وقال مجاهد كل شيء هالك الا وجهه يعني علم
العلماء اذا اريد به وجه الله انتهى وثبت لفظ لابي ذر وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط ابن زيد لغير
ابي ذر عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث
عليكم عذابا من فوقكم اي كما امطر على قوم لوط
وعلى اصحاب الفيل الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك
اي بذاتك فقال او من تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ
بوجهك قال ولابي ذر فقال او يلبسكم شيعا او يخلطكم فرقا مختلفين
على اهواء شتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايسر ان الغيبة
بين المخلوقين اهون من عذاب الله وفي رواية ابن السكن هما ذكر في فتح
الباري هذا ايسر قال وسقط لفظ الاشارة من رواية الاصيلي قال
الزركشي وفي رواية غيره هي الصحيحة وبها يستقيم الكلام قال في
المصابيح ورواية غيره صحيحة وقصاري ما فيها حذف المبتدا الذي بيت
في الروايتين وذلك جائز فكيف بحكم بعدم صحتها والشاهد يستدل به
هذا الحكم انتهى والمراد منه قوله اعوذ بوجهك قال البيهقي الوجه
القرآن في الكتاب والسنة الصحيحة وهو في بعضها صفة ذات كقوله
الا برداء الكبرياء على وجهه وفي بعضها من الا ابتغاء وجه ربه وليس
المراد الجارحة جزما والحديث سبق في تفسير سورة الانعام وفي كتاب
الاعتصام بالكتاب والسنة في باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا
باب قول الله تعالى ولتصنع على عيني تغذى بضم الغين وفتح
الغين والذال المشددة المعجمتين من التغذية قاله قتادة وفي نسخة
الصغاني بالدال المهملة وبفتح اوله على حذف احدى التاءين فالتغذية
تصنع وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم يعني اجعله في بيت الملك ينعم
ويشرف غذاوه غنوم وقال ابو عمران الجوني قال لي بعين الله
وقال معمر بمنى ولتصنع على عيني بحيث اري وقيل للزهري بمراي مني
قال الواحدي قوله على عيني بمراي مني صحيح ولكن لا يكون في هذا تخصيص
لموسى عليه السلام فان جميع الانبياء بمرائي الله تعالى والصحيح لتغذى على محبتي
واراديتي قال وهذا قول قتادة واختيار ابي عبيدة وابن الانباري
قال في فتوح الغيب هذا الاختصاص للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة
الله والكعبة ببيت الله والكعبة فان الكل موجود بكن وكل البيوت

بيت الله على ان خلاصة الكلام وزبدة تفيد مزيد اهتمام بشانه وانه مرجع
الملحوظين بسوابق انعامه وقوله تغذى ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي
وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فالاصح مرفوع استيناف او قوله جل ذكره
بالجر والرفع عطفا على سابقه تجري باعيننا اي بمرأى منا او بحفظنا او باعيننا
حال من الضمير في تجري اي محفوظة بنا ومن ذلك قوله تعالى واصنع الفلك
باعيننا اي بالمكان المحوط بالكلاءة والحفظ والرعاية يقال فلان
بمرأى من الملك ومسمع اذا كان بحيث يحوطه عنايته وتكفه رعايته
ونحو ذلك مما ورد به الشرع وامتنع حمله على معاينة الحدقة وعند
اهل السنة انها صفات زايدة وعند الجمهور وهو احد قولي الاشعري
انها مجازات فالمراد بالعين البصر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن مولاه عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر الدجال بضم المعجمة عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله عز وجل
ليس باعور واشار صلى الله عليه وسلم بيده الى عينه المقدسة الى عينه
فيه ايما الى الرد على من يقول معنى رؤيته تعالى ووصفه بانه
بصير العلم والقدرة فالمراد التمثيل والتقريب للفهم لاثبات
الجارحة والآلة فيه للجسمية لان الجسم حادث وهو قديم فالمراد
نفي النقص والعور عنه وانه ليس كمن يرى ويبصر بل منزه عن
جميع النقايص والآفات وسيل الحافظ بن حجر هل تعارى هذا الخبر
ان يشير بيده عند قراءة هذا الحديث الى عينه كما صنع صلى الله عليه
وسلم فاجاب بانه ان حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد
تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث واراد الناسي به محضا جاز والا فالاولى
به الترك خشية ان يدخل على من يراه شبهة التشبيه تعالى عن ذلك
وان المسيح الدجال بكسر الهمزة اعور العين اليمنى من اضافة الموصوف
الى صفته ولابي ذر اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافية اي نائتة
بارزة وهي غير الممسوحة وقد تهمز لكن انكره بعضهم وسبق ما فيه
في الفتن في باب ذكر الدجال حدثنا احفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا قتادة بن دعامة
قال سمعت انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث
الله عز وجل من نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب الا انه اعور وان
ربكم ليس باعور ولابي ذر عن الكشميهني وان الله ليس باعور لتعاليه عن كل نقص
واقتصر في وصف الدجال على العور لكون كل احد يدركه فدعوى
الربوبية مع ذلك يكذبه مكتوب بين عينيه كافر زاد ابو امامة
فيما رواه ابن ماجة يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وسبق الحديث
في الفتن باب قوله انه هو الخالق الباري المصور

كذا

كذا ابي ذر وسقط لابي ذر لفظ هو ولغيره سقوط الباء وقال هو الله
الخالق كذا للاكثر والتلاوة هو الله الخالق الخ وثبت كذا للاربعة
بعض النسخ من رواية كريمة والخالق هنا المقدر والبارئ المنشئ
المخترع وقدم ذكر الخالق على البارئ لان الارادة متقدمة على تاثير
القدرة وهو الاحداث على الوجه المقدر ثم التصوير فالتصوير مرتب على
الخلق والبراية وتابع لهما لان ايجاد الذات مقدم على ايجاد الصفات
والخالق من الخلق ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشيء من غير اصل
كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى التكوين كقوله تعالى خلق
الانسان من نطفة والخلق مبالغة من خالق والخلق فعل والخليقة
جماعة المخلوق وقد يعبر عن المخلوقات بالخلق جوزانا من على انه الخالق
فعليه ان ينعم النظر ليتقن خلقه لتلوح له دلايل حكمته لانه صنعه فليعلم انه
خلقه من تراب ثم من نطفة وركب اعضاءه ورتب اجزاءه فتتم تلك الفطرة
فجعل بعضها لحما وبعضها عظما وبعضها عروقا وبعضها انبالا وبعضها
شحما وبعضها لحما وبعضها جلدا وبعضها شعرا ثم رتب على كل عضو
على ترتيب يخالف مجاوره ثم قدر من تلك الفطرة معاني صفات المخلوق
واسمايه واخلاقه من علم وقدرة وارادة وعقل وحلم وكرم ونحو هذا
واضدادها وهذا فتبارك الله احسن الخالقين واما البارئ فقالوا معناه
الخالق بالهمز وبغيره قالوا والبراة من البرء وهو التراب وقد جاء
هذا الاسم بين اسمي فعل وقد جات الروايات بتعداد الاسماء وذكر
الاسمين معا لا العدد فلو كان مفهومهما واحدا استغنى بذكر احدهما
عن الاخر فلا بد من فارق يفرق بينهما وان تقاربت الاشباه فالايجاد
والابداع اسم عام لما تناوله من معنى الايجاد واخراج ذات المكون من
العدم الى الوجود واسم الخالق يتناول جميع المواد الظاهرة للمصنوع
الظاهر وهذا احد خواص اسم الخالق واسم البارئ يتناول ايجاد البواطن
من باطن ما خلق من ذوات المقادير وهي الاجسام وجعل الاذات ذوات
في الكون محمولة في الاجسام محجوبة في الهياكل واما المصور فهو مبدع
صور المخلوقات على وجوه وتمايز بها عن غيرها من تقدير وتخطيط
واختصاص بشكل ونحو هذا فالله تعالى خالق كل شيء بمعنى انه مقدره
او موجده من اصل ومن غير اصل وبارئ جسما اقتضته كلمته وسبقت
به كلمته من غير تفاوت واختلال ومصوره بصورة يترتب عليها ما
ويتم بها حاله وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور او ابن راهوية
قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بضم الواو وابن طاوس قال
حدثنا موسى هو ابن عقبة وسقط لابي ذر هو ابن عقبة قال حدثني
بالافراد محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة
الانصاري المدني عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون

تا

صه

محمد سيك بجامعه العطاء بن على البخارى

التحتية بعدها راء فتحتية ساكنة فزاى الجمحى القرشى عن ابى سعيد الخدرى رضى
الله عنه فى غزوة بنى المصطلق بكسر اللام انهم اصابوا سبايا جمع سبية
بالهمز وهى المراة سميت مثل خطية وخطايا اى جوارى اخذوا من الكفار اسرا
فاراد وا لما طالت عليهم الغربة ان يستمتعوا بهن فى الجماع ولا يحملن
فسالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت
الانزال فقال عليه الصلاة والسلام ما عليكم ان لا تفعلوا اى ليس
عليكم ضرر فى ترك الزال وليس عدم العزل واجبا عليكم او هو زايدة كما
قاله المبرد قال الله عز وجل فكتب اى امر من كتب بز هو خالق الى
يوم القيامة فلا فايدة فى عزلكم فانه تعالى ان كان قد طلقها سيقدر
الماء فلا ينفعكم الحرص وقال مجاهد هو ابن جبير المفسر فيما وصله
عن قزعة بالقاف والزاى المفتوحتين سمعت ولابى ذر قال سالت
ابا سعيد الخدرى عن العزل فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم
ليست نفس مخلوقة مقدرة الخلق الا الله عز وجل خالقها اى
مبرزها من العدم الى الوجود باب قوله الله تعالى لما
خلقت بيدى برايد قوله تعالى لما ابليس لما لم يسجد لادم ما منعك ان
تسجد لما خلقت بيدى امتثالا لامرى اى خلقته بنفسى من غير توسط
كاب وام والتثنية لمزيد خلقته مزيدا القدرة واختلاف الفعل
وقيل المراد باليد القدرة وتعقب بانه لو كانت اليد بمعنى القدرة
لم يكن بين ادم وابليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهى
قدرته وفى كلام المحققين من علماء البيان ان قولنا اليد مجاز عن
القدرة انما هو لنفى وهم التشبيه والتجسيم بسرعة والا فهى تمثيلا
وتصويرات للمعانى العقلية بابرازها فى الصور الحسية ولانه عهد
انه من اعتنى بشى باشره بيديه فيستفاد من ذلك ان العناية بخلق
ادم اتم من العناية بخلق غيره وثبت لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا وتخفيف الضاد
المعجمة ابو زيد البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يجمع
الله عز وجل المومنين من الامم الماضية والامة المحمدية ولابوى
الوقت ودر يجمع المومنين بضم التحتية مبنيا للمفعول والمومنون
مفعول ناب عن فاعله يوم القيامة كذلك بالكاف لانه اولا للجميع
قال البرماوى والعينى كالكرمانى اى مثل الجمع الذى نحن عليه
وقال فتح الباوى واظن اولا هذه الكلمة لام والاشارة الى يوم
القيامة او لما يذكر بعد قال وقد وقع عند مسلم من رواية معاذ
ابن هشام عن ابيه يجمع اليه المومنين يوم القيامة فيهتمون لذلك
فيقولون لو استشفعنا الى ربنا الخ فيشفع لنا حتى يريحنا

من

من مكاننا هذا فيقول لست اى بذى الموقف لنحاسب ونخلص من حر الشمس والغم
الذى لا طاقة لنا به فيسالون ادم فيقولون يا ادم انت ابو البشر خلقك الله بيده
فيامرهم فيه من الكرب خلقك الله بيده وهذا موضع الترجمة واسجد لك
ملايكته وعلمك اسماء كل شى وضع شى موضع اسما اى المسميات لقوله
تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اى اسما المسميات ارادة المقتضى واحدا فواحدا
حتى يستغرق المسميات كلها شفع بفتح الشين المعجمة وكسر الفاء مشددة
مجزوم على الطلب قال فى الكواكب من التشفيع وهو قبول الشفاعة
وهو لا يناسب المقام الا ان يقال هو تفعيل للتكثير والمبالغة او ابى
الوقت وابو ذر عن الكشميهنى اشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا مكاننا
هذا فيقول لست هناك اى ليست لى هذه المرتبة بل لغيرى ويذكر
لهم خطيئته التى اصاب هاوى اكله من الشجرة ولكن ايتوا نوحا فانه اول
رسول بعثه الله عز وجل بالانذار الى اهل الارض الموجود بن بعد
هلاك الناس بالطوفان وليست اصل بعثته عامة فانه مر خصوصيا
نبيا صلى الله عليه وسلم وكانت رسالة ادم لبنيه بمنزلة التربية والاشا
فياتون نوحا فيسالونه فيقول لهم لست هناكم بالميم بعد الكاف ولابى
ذر عن المستملى والكشميهنى هناك باسقاطها ويذكر خطيئته التى اصا
وهى سوالة نجاة ولده من الغرق ولكن ايتوا ابراهيم خليل الرحمن فياتون
ابراهيم فيسالونه فيقول لست هناكم وللمستملى والكشميهنى هناك
ويذكر لهم خطاياه التى اصابها وهى قوله انى سقيم وبل فعله كبيرهم وانها
اختى ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه الله التوراه وكلم تكليما فياتون
موسى فيسالونه فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطيئة التى اصاب ولابى
ذر اصابها وهى قتله النفس بغير نفس ولكن ايتوا عيسى عبد الله ورسوله
لغير قول النصارى ابن الله وكلمته انه وجد بامره تعالى من غير اب وروح
المنفوخة من مريم فياتون عيسى فيسالونه فيقول لست هناكم ولكن
ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وسقطت الصلاة لابى ذر عبدا غفر له
بضم الغين وكسر الفا ولابوى الوقت ودر والاصيلى غفر الله له ما تقدم
من ذنبه عن سهو وتاويل وما تاخر بالعصمة فياتونى ولابى ذر فياتوننى
فانطلق فاستاذن على ربى اى فى الشفاعة للاراحة من هول الموقف
فيوذن لى بالفا ولابى ذر عن الكشميهنى ويوذن لى عليه فاذا رايت
ربى وقعت له ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى اى يتركنى ما شا
الله ان يتركنى ثم يقال لى ارفع محمد راسك وقل ولابى ذر باسقاط الواو
يسمع بضم التحتية وسكون السين المهملة وفتح الميم ولابى ذر عن الحموى
والكشميهنى تشفع بالفوقية بدل التحتية وسل بضم الهمزة تعطه
ولابى ذر وللمستملى تعط بغيرها واشفع تشفع بضم الفوقية وفتح الفا
مشددة تقبل شفاعتك فاحمد ربى تعالى محامد علمنيها زاد ابو

ذر رضي في تفسير سورة البقرة بجملتها بلفظ المضارع ثم اشفع فيحد لي فقال
حدا اي يعين لي قوما مخصوصين فاد خلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي
تعالى وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ساجدا ثم يقال ارفع محمد
راسك وقل يسمع لقولك وابي ذر عن الحموي والكشميهني تشفع بالفوقية وسل
تعطه وللمستملي تعط بدونها واشفع تشفع فاحد لي حدا فاد خلهم الجنة
ابو ذر لي ثم اشفع فيهم فيشفعني تعالى ثم استاذنه تعالى في الشفاعة
في اخراج قوم من النار فيحد لي حدا فاد خلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي
وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد راسك
قل يسمع لك وابي ذر وقل بالواو وتسمع بالفوقية وسل تعطه بالهما
واشفع تشفع فاحد لي محامد علمنيها وابي ذر علمنيها لي ثم اشفع
فيحد لي حدا فاد خلهم الجنة ثم ارجع فاقول يا رب ما بقي في النار الا من
حبسه القران فيها ممن اشرك ووجب عليه الخلود بنحو قوله فيه خالدين
فيها ابدا قال وابو ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من النار
من قال لا اله الا الله مع محمد رسول الله وكان في قلبه من الخير ما يزن
على اصل التوحيد ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله
وكان في قلبه من الخير ما يزن برة حبة من الحنطة ثم يخرج من النار من
قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة بفتح الذال المعجمة
وتشديد الراء واحدة الذر وهو النمل الصغار والهباء الذي يظهر
في عين الشمس او غير ذلك وفي الحديث الرد على المعتزلة في نفيهم الشفاعة
لاصحاب الكبائر وبيان افضلية نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على
جميع الانبياء واما ما نسب الى الانبياء من الخطايا فمن باب التواضع
وان حسنات الابرار سيئات المقربين والمراد بهم صلوات الله عليهم معصومون
مطلقا وسبق الحديث في تفسير سورة البقرة وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
وابو ذر اظنه نا ابو الزناد وكان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد
الله عز وجل ملاى بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة لا يغيضها
بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة
وابي ذر لا تغيضها بالفوقية بدل التحتية اي لا تنقصها نفقة واي
والمراد من قوله ملاى لا ترمئ وسحاء نعت غاية اي تعني وعنده من الرزق
ما لا نهاية له هي سحاء الليل والنهار بفتح السين والحاء المشددة المهملتين
وبالمد والرفع خبر مبتدا محذوف كما مر وبالنصب منونا على
المصدر اي تسح سحا والليل والنهار نصب على الظرفية والمعنى انها
دائمة الصب والمطل بالعطا واليد هنا كناية عن محل عطايه ووصفها
بالامتلا لكثرة منافعها وكمال فوايدها فجعلها كالعين التي لا يغيضها

الاستقا وقال ارايتم ما انفق سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض
اي ما انفق في زمان خلق السموات والارض حين كان عرشه على الماء الى
يومنا وابي ذر خلق الله السموات والارض فانه لم يغض بفتح التحتية وكسر
المعجمة لم ينقص ما في يده قال الطيبي يجوز ان يكون ارايتم استيناسا
فيه معنى الترقي كانه لما قيل ملاى اوهم جواز النقصان فازيل بقوله
لا يغيضها وقد يتمثل الشي بما يغيض فقيل سحا اشارة الى الغيض وقرنه
بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك
ظاهر غير خاف على ذي بصر وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار
بقوله ارايتم على تطاول المدة لانه خطاب عام والمعرة فيه للتقرير قال
وهذا الكلام اذا افتتح به مجلت من غير تطاول لمزداته لبيان زيادة المعنى
وكمال السعة والنهاية في الجود والبسط في العطا وقال في نسخته
وكان عرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض وبيده الاخرى
الميزان العدل بين الخلق يخفض من يشا ويرفع من يشا ويوسع الرزق
على من يشا ويضيقه على من يشا والميزان كما قاله الخطابي مثل والمراد
القسمة بين الخلق والمراد يخفض الميزان ويرفعها قال الذي يوزن
بالميزان يخف ويرجح وفي حديث ابي موسى عند مسلم وابن حبان ان الله
لا ينام ولا ينبغي ان ينام يخفض القسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالقسط
الميزان وهو ما يوزن به والضمير المستتر في قوله يخفض ويرفع للميزان
وانما يعود اليه الاخرى الى ان عادة المخاطبين تعاطي الاسباب باليدين
معا فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين ليفهم المعنى المراد بما
اعتادوه والحديث سبق بهذا الاسناد والمتن في تفسير سورة هود
وفيه زيادة وهي قال قال الله عز وجل انفق انفق عليك وبه قال
حدثنا بالافراد عمي القاسم بن يحيى بن عطا عن عبيد الله بضم العين
العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله يقبض يوم القيامة الارض اي الارضين السبع وابي
ذر عن الكشميهني الارضين بالجمع وتكون السموات السبع بيمينه اي
مطويات كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات
مطويات بيمينه فالمراد بهذا الكلام اذا افتتح به كما هو بجملته ومجموعه
تصوير عظمته تعالى والوقوف على كنه جلاله عز من غير ذهاب بالغيضة
ولا باليمين الى جهة حقيقة او جهة مجاز يعني ان الارضين السبع
مع عظمتهن وبسطهن لا يبلغن الا قبضة واحدة من قبضاته ثم يهزهن
الملك ولمسلم من حديث ابن عمر ابن الجبارون اي المتكبرون والحديث
سبق في تفسير سورة الزمر وقوله • اي الحديث سعيد بكسر العين ابن
داود بن ابي زنبر بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة اخره راء

المدني سكن بغداد وليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع عن مالك الامام
وصله الدار قطني في غرايب مالك وابو القاسم اللالكائي وقال عمر
ابو حمزة بن عبد الله بن عمر سمعت سالما مولى ابن عبد الله بن عمر المذكور يقول
سمعت ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث وصله مسلم وابو داود وقال ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا
شعيب مولى ابن حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله عز وجل الارض وهذا سبق
قريبا في باب قول تعالى ملك الناس وبه قال حدثنا مسدد مولى بن
مسرهد انه سمع يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال
حدثني بالافراد منصور مولى ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش
كلاهما عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو
السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان يهوديا لم يعرف
اسمه وفي مسلم من رواية فضيل بن عياض عن جابر وزاد في رواية سفيان
من الاحبار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يمسك
السموات زاد فضيل يوم القيامة على اصبع والارضين على اصبع
والجبال على اصبع والشجر على اصبع والماء والثرى
على اصبع والخلائق من لم يتقدم له ذكر على اصبع ثم يقول تعالى انا
الملك وفي رواية انا الملك بالتكرار مرتين فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة
انيابه التي تلي الرباعية وعند الضحك ثم قرأ عليه الصلاة واللام وما قدروا
الله حق قدره اي وما عظموه حق تعظيمه قال يحيى بن سعيد القطان
راوي الحديث عن الثوري بالسند المذكور وزاد فيه فضيل بن
عياض عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كون ضحكه تعجبا من قول اليهودي وتصديقا له وصله مسلم عن
احمد بن يونس عن فضيل وقد سبق في تفسير سورة الزمر ان الخطابي
ذكر الاصبع وقال انه لم يقع في القرآن ولا في حديث مقطوع به وقد
تقرر ان كل ما ليس بمستحيل حسا ولا شرعا يجب اثبوته الا صابع
بل هو توقيفي اطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع
من تخليط اليهود قال اليهودي مشبها وقوله من قال في رواية وتصديقا
له اي لليهودي ظن وحسبان وقد روى هذا الحديث غير واحد من
اصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له ثم قال ولو صح الخبر حملناه
على تاويل قوله والسموات مطويات بيمينه انتهى وتعقبه بعضهم

بورود

بورود الاصبع في عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب ابن ادم بين
اصبعين من اصابع الرحمن ولكن هذا يرد عليه انه انما نفى القطع نعم
ذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة
المتواتر فلا ينبغي التجاسر على الطعن في نقاة الرواة ورد الاخبار
الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوي بالنظر للزم منه تعزيره
صلى الله عليه وسلم على الباطل وسكوته عن الانكار وحاش بعد من
ذلك وقد استدل ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور كان
على سبيل الانكار فقال بعد ان ورد هذا الحديث في صحيحه في كتاب
التوحيد بطرقه قد اجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يوصف
ربه بجارحة بما ليس يوصف من صفاته فيجعل بدله الانكار والغضب على
الوصف ضحكا بل اضيف النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من يوصف
بنبوته انتهى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث سمع ابا بكر
ابن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال
سمعت ابراهيم النخعي قال سمعت علقمة بن قيس يقول قال عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه جاء حبر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اهل
الكتاب من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات
على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق على
الذي لم يذكر وفي رواية على اصبع ثم يقوله انا الملك انا الملك قال
مرتين قال ابن مسعود فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك اي تعجبا كما
مر حتى بدت نواجذه بالجيم والمعجمة ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره
قال القرطبي في المفهم ضحكه صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل
اليهودي ولهذا قرأ عند ذلك وما قدروا الله حق قدره فهذه اروا
هي الصحيحة المحققة واما من زاد وتصديقا له فليست بشيء فانها من
قول الراوي وهي باطلة لانه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال وهذه
الاوصاف في حق الله تعالى محال اذ لو كان ذا يد واصابع وجوارح
لكان كواحدنا ولو كان كذلك لاستحال ان يكون الها فقول اليهود
محال وكذب ولذلك ما سبق قريبا والله الموفق والمعين لا رب سواه

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لشخص غيرك الله ونحوه

واغيرا فعل تعضيل ورفوع خبرها وسقط لغير ابي ذر باب فالتالي
مرفوع وقال عبيد الله بضم العين ابن عمرو بفتحها ابن ابي الوليد
الاسدي مولاهم الرقي فيما وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد
الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي عن وراد مولى
المغيرة عن المغيرة قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله
قال الخطابي اطلق الشخص في صفات الله عز وجل غير جائز ان
الشخص لا يكون الا جسما مولفا فحقيق ان لا يكون هذا اللفظة صحيحة

ى

وان تكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك ان ابا عوانة روى هذا الحديث
عن عبد الملك يعني في هذا الباب فلم يذكرها فمتى لم يعين في الاستماع لم يامن
الوهم وليس كل الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث
بالمعنى وليس كلهم فهما بل في كلام بعضهم جفاء وتعجرف فلعل لفظ شخص جرى
على هذا السبيل الى ان يكون غلطا من قبيل التصحيف يعني السمعي قال ثم
ان عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك ولم يتابع عليه واعوره الفساد
من هذه الوجوه انتهى وقال ابن فورك لفظ الشخص غير ثابت من طريق
السند والاجماع على المنع منه لان معناه الجسم المركب وكذا قاله نحوه
الداودي والقرطبي وطعنهم لا السند بنوه على تفرد عبيد الله بن عمرو به
وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن عمر العواريدي
وابي الكامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك بن ابي
الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاح بالسند الذي اخرجه به البخاري
لكن قال في المواضع الثلاثة لا شخص بدله احدهم ساقه من طريق زائدة
ابن قدامة عن عبد الملك فكان هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري
في حديث ابي عوانة عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو
انتهى وقد اخرجه مسلم عن العوام المرادي وابي الكامل كذلك ومن طريق
زائدة ايضا فكان الطاعنين لم يستحضروا اذا ذاك صحيح مسلم واعوزه
من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو
ووجود الروايات الصحيحة والطعن في اية الحديث الضابط مع
امكان توجيه ما ورد وامثاله مما اقدم عليها كثير من غير اهل
الحديث وما يقتضي قصور من فعل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني
لا حاجة لتخطئة الرواة الثقاة بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات اما
التفويض واما التاويل انتهى من الفتح وقال في المصابيح هذا ظاهر
اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اطلاق الشخص على الله وما هو الا
بمثابة قولك لا رجل الجبان من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق الرجل
على الاسد بوجه من الوجوه فاي داع بعد ذلك الى توهيم الراوي
في ذكر الشخص انه تصحيف من قوله لا شيء اغير من الله كما صنعه الخطابي وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وثبت لفظ التبوذكي لابي ذر
قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري قال حدثنا عبد الملك
ابن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة بن شعبة
ومولاه عن المغيرة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عباده سيد
الخزرج رضي الله عنه لو رايت رجلا مع امراتي غير محرم لها لضربته
بالسيف غير مصفح بفتح الصاد والفاء المشددة وبسكون الصاد
وتخفيف الفاء وهو الذي في اليونينية اي غير ضارب بعرضه بل بحده
فبلغ ذلك الذي قاله سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

تعجبون

الراجح وعلى ان لفظ شئ يطلق عليه تعالى وقيل الا ستثنا منقطع والتقدير لكن
موسى جانه لا يهلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل لم يسم لما قاله له المراة
الواهبة نفسها له ولم يرد ها عليه الصلاة والسلام يرسول الله ان لم يكن لك
بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شئ قال لا قال انظر ولو خاتما
من حديد فقال ولا خاتما من حديد فقال له امعك من القران شئ قال
نعم سورة كذا لسور سماها عين النسائي في روايته عن ابي هريرة البقرة
والتي تليها وعند الدارقطني البقرة وسورة من المفصل وقد اجمع على
ان لفظ شئ يقتضي اثبات موجود ولفظ لا شئ يقتضي نفي موجود واما
قولهم فلان ليس بشئ فانه على طريق المبالغة في الذم فوصف لذلك
بصفة المعدوم وحديث الباب مختصر من حديث سبق في النكاح باب
قوله تعالى وكان عرشه على الماء اي فوقه اي ما كان تحته خلق قبل خلق
السموات والارض الا الماء وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين
قبل خلق السموات والارض وروى الحافظ محمد بن عثمان بن ابي شيبة
في كتاب صفة العرش عن بعض السلف ان العرش مخلوق من ياقوتة حمراء
بعد ما بين قطريه الف سنة واتساعه مسيرة الف سنة انه ابعد ما بين
العرش الى الارض السابعة مسيرة خمسين الف سنة وقيل مما ذكره في
الدر ارك ان الله خلق ياقوتة حمراء فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء
خلق ريحا فاقر الماء على متنها وضع عرشه على الماء وفوق العرش
على الماء اعظم اعتبار الاهل الافكار وملوك العرش العظيم روى ابن
مردويه في تفسيره مرفوعا ان السموات السبع والارضين السبع عند
الكرسي كحلقة ملقاة بارض فلاة وان فضل العرش على الكرسي كفضل
الفلاة على تلك الحلقة قال ابو العالية ربيع بن مهران الرياحي في
قوله تعالى استوى الى السما معناه ارتفع وهذا وصله الطبري وقال
ابو العالية ايضا في قوله تعالى فسواهن اي خلقهن وكابي ذر والا
والمستملي فسوى اي خلق وقال مجاهد المغزلي في قوله تعالى استوى على
العرش اي علا على العرش وهذا وصله الفريابي عن ورقا عن ابن ابي
نجيح عنه قال ابن بطال وهذا صحيح وهو المذهب الحق وقول اهل السنة
ان الله سبحانه وصف نفسه بالعلى وقال سبحانه وتعالى عما يشركون
وهي صفة من صفات الذات قال في المصابيح وما قال مجاهد من انه بمعنى
علا ارتفاه غير واحد من ائمة اهل السنة ولا يعبأ باعتراض من قال علا
بمعنى ارتفع من غير فرق وقد ابطلوه لما في ظاهره من الانتقال من
اسفل الى علو وهو محال على الله فليكن علا كذلك ووجه الرفع ان الله
تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة

معناه

معناه الاستيلا بالقهر والغلبة ورد بانه تعالى لم يزل قاهرا غالبا استولى
وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازم تاويلهم
انه كان مغالبا فيه فاستولى عليه بعد ان غالبه وهذا منتف عن الله
وقالت المجسمة معناه الاستقرار ودفع بان الاستقرار من صفات الاجسام
ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القاسم اللالكائي
في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن ام سلمة انها قالت الاستوا
غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان فالجحود به كفر ومن طريق
ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش قال الاستواء غير
مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا
التسليم وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسير
المجيد من قوله تعالى ذو العرش المجيد اي الكريم والمجد النهاية في
الكرم والودود اي من قوله الغفور الودود اي الحبيب قال في اللسان
والودود فعول للغة في الود وقال ابن عباس هو المتودد لعباده بالعفو
وقال في الفتح وقدم الوصف المجيد على الودود لان عرضه تقرير لعظم المجد
الواقع في قوله تعالى ذو العرش المجيد فلما فسره استطرد لتقرير الامر
الذي مثله اشارة الى انه قرئ مرفوعا انقاذا ذو العرش بالرفع
صفة له واختلف القرا في المجيد في الرفع فيكون من صفات الله
وبالجر من صفات العرش يقال حميد مجيد كانه فعيل اي كان مجيدا على
وزان فعيل اخذ من ماجد ومحمود اخذ من حميد وللكشميهني من حمد بغير
الف فعلا ماضيا كذا في الفرع وقال في الفتح كذا لهم بغير ياء والعزابي ذر
عن الكشميهني محمود من حميد واصل هذا قول ابي عبيدة في المجاز في قوله
عليكم اهل البيت انه حميد مجيد اي محمود ماجد وقال الكرماني عرضه منه
ان مجيد افعيل بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميد افعيل بمعنى مفعول
فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود وقال في بعض النسخ محمود من
حميد وفي اخرى محمود من حمد مبنيا للفاعل والمفعول ايضا وقال كانه
احتمال ان يكون حميد بمعنى حامد ومجيد بمعنى مجد ثم قال وفي
عبارة البخاري تعقيد قال في الفتح التعقيد هو في قوله محمود من
حمد وقد اختلف الرواة فيه والاولى فيه ما وصفه اصله وهو كلام ابي
عبيدة انتهى قال العيني قوله التعقيد في قوله محمود من حمد هو كلام من
لم يذق من علم التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد
الذي ذكره الكرماني ونسبه الى البخاري هو قوله ومحمود اخذ من حمد
لان محمود من حميد وانما كلاما اخذا من حمد الماضي انتهى وبه قال
حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي
المروزي عن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون والي ذر
عن الحموي والمستملي اخبرنا ابو حمزة عن الاعمش سليمان بن مهران

الكوفى عن جامع بن شداد بفتح الشين المعجمة والدال المهملة المشددة ابى
صخرة المحاربى عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء
زاى البصرى عن عمران بن حصين بالحاء والصاد المهملتين مصغرا رضى الله
عنه انه قال انى عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بنى تميم فقال
اقبلوا البشرى يا بنى تميم قال قد فتح البارى المراد بهذه البشارة ان
من اسلم نجا من الخلود فى النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق
عمله الا ان يعفو الله ولما كان جل قصدهم الاهتمام بالدنيا والاستعطا
قالوا بشرتنا بالنجاة من النار وقد جيئنا للاستعطا من المال
فاعطنا منه زاد فى بدء الخلق فتغير وجهه فدخل ناس من اهل اليمن
وهم الاشعريون قوم ابى موسى فقال صلى الله عليه وسلم لهم اقبلوا
البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا ذلك
وزاد ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن جامع بن شداد
جيئناك لنتفقه فى الدين ولنسألك عن هذا الامر اى ذر عرو
الحوى والمستملى عن اول هذا الامر اى ابتداء خلق العالم ما كان قال
الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم قايل ذلك من اهل اليمن قال عليه الصلاة
والسلام مجيبا لهم كان الله فى الازل منفردا متوحدا ولم يكن شئ
قبله وفى رواية ابى معوية كان الله قبل كل شئ وقال الطيبى قوله ولم
يكن شئ قبله حال وفى المذهب الكوفى خبر والمعنى يساعده ان التقدير
كان الله منفردا وقد جوز الاخفش دخول الواو فى خبر كان واخواتها
نحو كان زيد وابوه قايم على جعل الجملة خبرا مع الواو وتشبيها للخبر
بالحال وقال التورپشتى انها جملتان مستقلتان وكان عرشه
على الماء قال الطيبى كان فى الموضعين يجب حمل مدلولها فالمراد
بالاولة الازلية والعدم وفى الثانى الحدوث بعد العدم ثم قال
والحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله من
باب الاخبار عن حصول الجملتين من الوجود وتفويض الترتيب الى
الذهن قالوا وفيه بعد ثم وقال فى الكواكب قوله وكان عرشه
على الماء معطوف على قوله كان الله والا يلزم منه المعية اذ اللازم من
الواو العاطفة الاجتماع فى اصل الثبوت وان كان هناك تقدم
وتاخير قال غيره ومن ثم جاء قوله ولم يكن شئ غيره لنفى توهم المعية ولذا
ذكر المولف رضى الله عنه الاية الثانية فى اول الباب عقب الاية الاولى
لرد توهم من توهم من قوله كان الله ولم يكن شئ معه وكان عرشه على الما
ان العرش لم يزل مع الله ثم بعد خلق العرش والماء خلق السموات والارض
وكتب اى قدر فى محل الذكر وهو اللوح المحفوظ كل شئ من الكاينات
قال عمران بن حصين ثم اتانى رجل لم يسم فقال يا عمران ادرك ناقتك
قد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب الذى يرى فى شدة

الغيظ

الغيظ كانه ما يتقطع دونها اى يحول بينى وبين رويتها وايم الله ونابرء
الخلق فوالله لوددت بكسر الدال الاولى وسكون الثانية انها اى ناقتى
قد ذهبت ولم اقم قبل تمام الحديث تاسفا على ما فاتنى منه وسبق الحديث فى
بدء الوضوء وبه قال حدثنا على بن عبد الله بن المدينى قال حدثنا عبد
الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن منبه انه قال حدثنا ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال ان يمين الله عز وجل ملاى بفتح الميم وسكون اللام
بعدها همزة لا يغيضها بالتحتية والضاد المعجمة اى لا ينقصها نفقة
سحاء الليل والنهار بالسين والحاء المهملتين بالمد اى دائمة الصب
والهطل بالعطاء ارايتم منذ اى فى وقت ما انفق الله منذ خلق السموات
والارض فانه لم ينقص بالقاف والصاد المهملة ما فى يمينه وفى الرواية
السابقة فى باب قوله الله تعالى لما خلقت بيدى فانه لم يغض بالغين
والضاد المعجمتين ما فى يده وهما بمعنى وعرشه على الماء اى الذى كمنة لا
ما البحر وبيده الاخرى الغيض بالغاء والضاد المعجمة اى فيض الاحسان
بالعطاء او القبض بالقاف والموحدة والمعجمة اى قبض الارواح بالموت
وقد يكون الغيض بالغاء بمعنى الموت يقال فاضت نفسه اذا مات واو
للشك كما فى الفتح وقال الكرمانى ليست للترديد بل للتقريب ويحتمل
ان يكون شكا من الراوى قال والاولى هو الاول يرفع اقواما ويخفض
اخرين وسبق قريبا ومطابقة الحديث فى قوله وعرشه على الماء وبه قال
حدثنا احمد هو احمد بن سيار المروزى فيما قاله ابو نصر الكلاباذى واحمد
ابن النصر النيسابورى فيما قاله الحكم قال حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى
بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المفتوحة المشددة قال حدثنا
حماد بن زيد اى ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدى عن ثابت البنانى
عن انس رضى الله عنه انه قال جاء زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يشكوله من اخلاق زوجته زينب بنت جحش فجعل النبى
صلى الله عليه وسلم لما اراد زيد طلاقها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب ان يطلقها يقول له اتق الله يا زيد امسك عليك زوجك
فلا تطلقها قالت عايشة رضى الله عنها بالسند السابق والى ذر قال
انس بدل قالت عايشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيا
لكتم هذه الاية وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق
ان تخشاه قال انس فكانت زينب تفخر على ازواج النبى صلى الله
عليه وسلم وفى ذر وكانت بالواو بدل الفا تفخر باسقاط زينب تقول
زوجكن اهلاكن به صلى الله عليه وسلم وزوجنى الله تعالى به من
فوق سبع سموات وعن ثابت البنانى بالسند السابق وتخفى فى نفسك
ما الله مبديه اى مظهره وهو ما اعلمه الله بان زيدا سيطلقها ثم يتزوجها

ى

ل

وخشي الناس فقالت الناس انه نكح امراة ابنه نزلت في شان زيد بن حارثة
رضي الله عنهما وبه قال حدثنا ظلاد بن يحيى بفتح الظا المعجمة وتشديد اللام
السلمي بضم السين وفتح اللام الكوفي ثم المكي قال حدثنا عيسى بن طهمان
بفتح الطا المهملة وسكون الها البصري قال سمعت انس بن مالك رضي
الله عنه يقول نزلت اية الحجاب يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي
الاية في زينب بنت جحش رضي الله عنها واطعم عليها اي على وليمتها
يومئذ الناس خبزا ولحما وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تقول ان الله عز وجل انكحني به صلى الله عليه وسلم في السماء
قال تعالى زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن المكان والجهة
فالمراد بقولها في السماء الاشارة الى علو الذات والصفات وليس ذلك
باعتبار ان محله تعالى في السماء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند ابن
سعد عن انس قالت زينب لرسول الله لست كاحد من نسائك ليست
منهن امراة الا وجها ابوها او اخوها او اهلها وما من حديث ام سلمة
قالت زينب ما انا كاحد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن
بالمهور وزوجني الها والا زوجني الله رسوله وانزل في الكتاب وفي
مرسل الشعبي مما اخرجه الطبري وابو العباس الطلحي في كتاب المحبة
والبيان قالت كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم
نسائك عليك حقا انا خزنهن منكحا واكرمهن سفرا واقربهن رحما
وجبنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا
ابنة عمك وليس لك من نسائك قريبة غيري وهذا الحديث اخرجه
في البخاري من ثلاثيات وهو الثالث والعشرون واخرجه النسائي
في عشرة النساء وفي النكاح والنعوت وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله
عز وجل لما خلق الخلق امنه وانقذه كتب اثبت في كتاب عنده
فوق عرشه صفة الكتاب ان رحمتي سبقت غضبي قال في
الكواكب فان قلت صفات الله تعالى قديمة والعدم هو عدم المسبوقية
بالغير فاوجه السبق قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل فهو
والسبق باعتبار التعلق والسرية ان الغضب بعد صدور
المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فايضة على الكل
دايما ابدا والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي اصله من اعلام المدينة قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفا
اخره مهملة مصغر ابن سليمان قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان
قال حدثني بالافراد هلال عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من امن بالله ورسوله
واقام الصلاة المكتوبة وصام رمضان كان وابوى ذر وا لوقت فان
حقا على الله عز وجل بحسب وعده الصادق وفضله العميم ان يدخله
الجنة هاجر في سبيل الله عز وجل او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا
يا رسول الله افلا ننبئ بضم النون الاولى وفتح الثانية وكسر الموحدة
المشددة بعدها همزة مخبر الناس بذلك وفي الجهاد افلا ننبئ الناس
ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين
ما بينهما كما بين السماء والارض وفي الترمذي ان مائة عام وفي الطبراني
خمس مائة عام وعند ابن خزيمة في التوحيد من صحيحه وابن ابي عاصم في كتاب
السنة عن ابن مسعود بين السماء الدنيا والتي تليها خمس مائة عام وبين
كل سماء خمس مائة عام وفي رواية وغلظ كل سماء مسيرة خمس مائة عام وبين
السابعة وبين الكرسي خمس مائة عام وبين الكرسي وبين الماء خمس مائة عام
والكرسي فوق الماء والله فوق العرش وهو يخفى عليه شيء من اعمالكم فاذا
سالتم الله عز وجل فسلوه الفردوس بكسر الفا وفتح الدال فانه
اوسط الجنة واعلا الجنة والاوسط الافضل وهما قاة بين قوله
اوسط واعلا وفوقه اي فوق الفردوس عرش الرحمن بنصب فوقه
على الظرفية كذا في الفرع وقال القاضي عياض فيه الاصيلي بالنصب
قال في المصابيح وهو انكار الضم وجه ظاهر وصوابه فوق من الظروف
العادمة للتصرف وذلك مما يالي رفعه بالابتداء كما وقع في هذه الرواية
وجعله من الفردوس رد على ابي ذر عند الكشميهني ومنها من جنة الفردوس
تفجر انهار الجنة بفتح الفوقية والجيم المشددة بحذف احدى التاءين
والحديث سبق في باب درجات المجاهدين في سبيل الله في كتاب الجهاد
وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر اي ابن اعين البخاري البيكندي قال
حدثنا ابو معوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين بينهما الف
اخره ميم عن الاعمش سليمان عن ابراهيم هو التيمي عن ابيه يزيد بن شريك
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيه فلما غربت الشمس قال لي
يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس قال ابو ذر قلت الله
ورسوله اعلم بدون قال عليه الصلاة والسلام فانها تذهب تستاذن
بان يخلق الله تعالى لها حياة يوجد العود عندها او استدامة ان
اليها مجازا والمراد الحمل وفي ابي ذر فيستاذن في السجود فيوذن
لها زاد ابو ذر في السجود وكانها قيل لها ارجعي من حيث جئت
فتطلع من مغربها ثم قرا عليه الصلاة والسلام ذلك مستقر لها في
قراة عبد الله بن مسعود وقد بدا الخلق فلا تزال تذهب حتى تسجد تحت
العرش فيوذن لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها ويستاذن لها

يقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد السباق بضم العين من غير اضافة لشيء والسباق بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف قاف الثقفي ان زيد بن ثابت وسقط لابي ذر ان زيد بن ثابت قال الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي والد مصعب عن ابن شهاب الزهري عن ابن السباق عبيد ان زيد بن ثابت حدثه قال ارسل الي بسند اليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي فامرني ان اتتبع القرآن فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره بالخير لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة وموروب العرش العظيم اي مواعظ خلق الله خلقا مطابقا لاهل السماء قبلة للدعاء وهذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي في فضايل القرآن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي البصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث السابق وقال فيه مع ابي خزيمة الانصاري كما قال اولا ووقع في تفسير سورة براءة من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري مع خزيمة الانصاري باسقاط ابي وفي متابعة يعقوب بن ابراهيم لموسى بن اسماعيل في روايته عن ابراهيم بن سعد وقال مع خزيمة او ابي خزيمة بالشك لكن قال في فتح الباري والتحقيق ان اية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية وفي رواية الاحزاب مع خزيمة وبه قال حدثنا علي بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العبدي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الهاء ابن خالد عن سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند الكرب اي عند حلوله لا اله الا الله العليم الشامل علمه لجميع المعلومات المحيط بها لا يخفى عليه خافية ولا تغرب عنه قاصية ولا دانية ولا يشغله علم عن علم الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام لا اله الا الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الا هو رب العرش العظيم لا اله الا الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الا هو رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم والعرش ارفع المخلوقات واعلاها وهو قوام كل شيء من المخلوقات والمحيط بها وهو مكان العظمة من فوقه تنبعث الاحكام والحكمة التي بها كون كل شيء وبها يكون الايجاد والتدبير قال الكرماني ووصف العرش بالعظيم اي من جهة الكم وبالكرم اي

الحسن

الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة وقال غيره وصفه بالكرم لان الرحمة تنزل منه اولا وبالنسبة الى الاكرم الاكرمين والحديث ذكره في كتاب الدعوات وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعقون وابي ذر قال اي ابو سعيد الخدري الناس يصعقون يوم القيامة اي يغشى عليهم وسقطت التقليبة الثانية لابي ذر فاذا انا بموسى عليه السلام اخذ بقائمة من قوائم العرش وقال المأجشون بكسر الجيم وفتح الزاي كاصله ويجوز الضم والفتح بعدها شين معجمة مضمومة آخره نون مرفوع عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ميمون المدني عن عبد الله بن ابي الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاكون اول من يفيق وفي رواية ابي سعيد في احاديث الانبياء اول من يفيق فاذا موسى وابي ذر عن الحموي فاذا بموسى اخذ بالعرش والحديث سبق في احاديث الانبياء باب قوله الله تعالى تعرج الملايكة تصعد في المعارج التي جعلها الله لهم والروح جبريل وخص بالذكر بعد العموم لفضله وشرفه او خلق هم ملاحظة على الملايكة كان الملايكة تعلمنا او ارواح المومنين عند الموت اليه اي الى عرشه او الى المكان الذي هو محلهم في السماء لها محل بره وكرامته وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب اي الى محل القبول والرضى وكل ما انتصف بالقبول وصف بالرفعة والصعود في باب اسلام ابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلغ اباذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه انيس بضم الهمزة مصغرا اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه ياتيه الخبر من السماء وهذا موضع الترجمة لما يخفى وقال مجاهد فيما وصله الفريابي العمل الصالح يرفع الكلم الطيب وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها الكلام الطيب ذكر الله والعمل الصالح اداء فرايض الله فمن ذكر الله ولم يود فرايضه رد كلامه وقال الفراء معناه ان العمل الصالح يرفع الكلام الطيب اذا كان بعد عمل صالح وقال البيهقي صعود الكلام الطيب عبارة عن القبول يقال معنى في المعارج هو الملايكة العارجات تعرج الى الله عز وجل ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اليه وفي قوله الى الله ما تقدم عن السلف من التفويض وعن الخلف من التاويل واضافة المعارج اليه تعالى اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه اعتلاوه مع تنزيهه عن المكان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد ملك الامام

عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وتجتمع في صلاة الفجر وصلاة
العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون وقال ابو ذر قال
ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة القطواني لكونه شيخ البخاري فيما وصله ابو بكر
الجوزقي في الجمع بين الصحيحين حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
بالافراد عبد الله بن دينار المدني عن صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة بفتح العين وكسرها اي مثلها او بالفتح ما عادل الشيء
من جنسه وبالكسر من غير جنسه من كسب طيب اي حلال ولا يصعد
الى الله عز وجل الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء تاكيدا
لتقرير المطلوب في النفقة قال الله يتقبلها بيمينه وعبر باليمين
لانها اقوى الجوارح للاخذ والاعزى للاعطاء وابو ذر عن الكشميهني يتقبلها
بحذف الفوقية وسكون القاف وتخفيف الموحدة ثم يربيها لصاحبها
اي لصاحب العدل وابو ذر عن المستملي لصاحبها لصاحب الصدقة
مضاعفة الاجر او بالمزيد في الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء
وضم اللام وتشديد الواو المهر حين فطامه حتى تكون الصدقة التي
عدل التمرة مثل الجبل لتثقل في ميزان وضرب المثل بالمهر لانه يزيد
زيادة بينة ورواه اي الحديث ورقاء بن عمر بن عبد الله بن دينار
عن سعيد بن يسار بالمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب وابو ذر الا الطيب
وهذا وصله البيهقي لكنه قال في اخره مثل احد بدل قوله في الرواية
المعلقة مثل الجبل ومراد المؤلف ان رواية ورقاء موافقة لرواية
سليمان الا في شيخها فعند سليمان انه عن ابي صالح وعند ورقاء
انه عن سعيد بن يسار وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو يحيى
الباهلي مولاهم قال حدثنا يزيد بن زريع الحناط ابو معاوية البصري

قال

قال حدثنا سعيد بكسر العين معمر ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي
العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
كان يدعو بهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب
العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم قال النووي
فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين احدهما ان
هذا الذكر يستفتح به الدعاء بدعوتين والثاني ملوكا ورد من شغله
ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين حقيل وهذا الحديث
ليس مطابقا للترجمة وكلمة في الباب السابق ولعل الناسخ نقله الى هنا
وقد سبق قريبا وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة ابو عامر السوائي قال
حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن ابن ابي نعيم
بضم النون وسكون العين عبد الرحمن البجلي ابو الحكم الكوفي العابد
او ابو نعيم بدون ابن سلك قبيصة بن عقبة المذكور عن ابي سعيد سعد
ابن مالك وابي ذر زيادة الخدري رضي الله عنه انه قال بعث بضم الموحدة
وكسر العين الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة
والثانية على ارادة القطعة من الذهب وقد يوصف الذهب في بعض
اللغات فقسمها صلى الله عليه وسلم بين اربعة قال المولف وحدثني
بالافراد وواو العطف وابي ذر حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن
ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
اليماني قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد عن ابن ابي نعيم عبد
الرحمن البجلي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال بعث علي ابي
ابن ابي طالب وهو باليمن وابي ذر عن الحموي والمستملي الى اليمن الى
النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها اي مستقرة فيها واراد
بالتربة ترابها الذهب وما يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك فقسمها
صلى الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس بالحاء والسين المهملتين بينهما
الف فموحدة الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن
مالك بن زيد بن مناة بن تميم ثم احد بني مجاشع بميم مضمومة فجيم فالف
فشين معجمة مكسورة فعين مهملة بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك
ابن زيد مناة بن تميم وبين عيينة بضم العين مصغرا ابن بدر الفزاري
بفتح الفاء نسبة الى فزارة بن ذبيان وبين علقمة بن علاثة
بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبعد الالف مثلثة العامري
نسبة الى عامر بن عوف ثم احد بني كلاب نسبة الى ابيهم ثم احد بني
نبهان اسود بن عمرو وهو الرابعة من المؤلفة فتغضبت قريش
قالوا نصار بالفوقية والغين والضاد المشددة المعجمتين ثم موحدة
من الغضب وابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتغيظت بالظاء
المعجمة من الغيظ فقالوا يعطيه اي يعطي صلى الله عليه وسلم الذي

صنادید اهل نجد ای سادات اهل نجد ویدعنا فلا یعطینا منه شیا قال
صلی الله علیه وسلم انما اتالفهم لیثبتوا علی الاسلام فاقبل رجل اسمه
عبد الله ذو الخویصرة بضم الخا المعجمة وفتح الواو وبعد الیا الساکنة
صاد مهملة غایر العینین داخلهما ناتیا راسه لاصقتین بغرجدقة ناتی
الجبین مرتفعة کث اللحیة بالمثلثة المشددة کثیر شعرها مشرف
الوجنتین بضم المیم وسکون الشین المعجمتین وکسر الرابعة ها فاغلیظها
والوجنة ما ارتفع من الخد محلوق الراس فقال یا محمد اتق الله فقال
النبی صلی الله علیه وسلم فمن یطع الله اذا عصیته فیامننی بفتح المیم وتشدید
النون ولابی ذر فیامننی علی اهل الارض ولا تامنون انتم ولا الی ذر
ولا تامنونی بنونین کالسابقة فسال رجل من القوم زاد ابو ذر الی النبی
صلی الله علیه وسلم قتله اراه بضم الهمزة الظنة خالد بن الولید وقیل
عمر بن الخطاب فیحتمل ان یکونا سالا فمنعه النبی صلی الله علیه وسلم من قتله
استلافا لغیره فلما ولی الرجل قال النبی صلی الله علیه وسلم وسقط قوله
النبی صلی الله علیه وسلم فی الموضعین ولابی ذر ان من ضیضئ هذا
بضادین مکسورتین بینهما معجمة ساکنة اخره همزة اخری من نسله قوما
یقرون القرآن لا یجاوز تراقیهم جمع ترقوة منتهی الحلقوم ای لا یرفع فی
الاعمال الصالحة یمرقون یخرجون من الاسلام مروق السهم حزوجا ذا
نفذ من الجهة الاخری من الرمیة بفتح الرا وکسر المیم وفتح التحتیة مشددة
الصید المرمی یقتلون اهل الاسلام ویدعون بفتح الدال ویترکون
اهل الاوثان بالمثلثة لان ادرکتهم لاقتلنهم قتل عاد واستاصلنهم
بحیث لا یبقی منهم احدا کاستیصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاک او
ومطابقة الحدیث للترجمة تؤخذ من قوله فی روایة المغازی الا تامنونی
وانا امین من فی السماء ای علی العرش فوق السماء وهذه عادة البخاری
فی ادخال الحدیث فی الباب للفظة تکون فی بعض طرقه هی المناسبة
له لذلک الباب یشیر الیها قاصدا تسحید الاذهان والحث علی الاستحضار
والحدیث سبق فی باب بعث علی فی تفسیر سورة براة وبه قال حدثنا
عیاش بن الولید بفتح العین المهملة وتشدید التحتیة الرقام قال
حدثنا وکیع هو ابن الجراح احد الاعلام عن الاعمش سلیمان عن ابراهیم
التیمی عن ابیه ولابی ذر اراه بضم الهمزة ای اظنه عن ابیه یزید بن شریک
التیمی الکوفی عن ابی ذر جندب بن جنادة رضی الله عنه انه قال سالت
النبی صلی الله علیه وسلم عن قوله عز وجل والشمس تجری لمستقر لها قال
مستقرها تحت العرش شبهها بمستقر المسافر اذا قطع مسیره وسبق
مزید دلل فی محله والله الموفق وسبق الحدیث فی بدء الخلق وفی
التفسیر باب قوله الله تعالی وجوه یومئذ ناضرة حسنة ناعمة الی ربها ناظرة بلا کیفیة

ولا جهة ولا ثبوت مسافة وقال القاضی تراه مستغرقه فی مطالعة جمال الرب
تعالی بما سواه ولذلک قدم المفعول ولیس هذا فی کل الاحوال حتی ینافیه
نظرها الی غیره وحمل النظر علی انتظار الامر بها اولی وانوابه لما یصح لانه لا یقال
نظرت فیه ای تفکرت ونظرته انتظره ولا یعدی بالی الا بمعنی الرویة مع
انه لا یلیق الانتظار فی دار القرار وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح
العین فیهما والاخیر بالنون ابن اوس السلمی الواسطی قال حدثنا خالد
الطحان ابن عبد الله الواسطی وهشیم مصغرا ابن بشیر الواسطی والمحموی
والمستملی او هشیم بالشک عن اسماعیل بن ابی خالد سعد او هرمز او کثیر
الاحمسی الکوفی عن قیس بن ابی حازم بالزای والحا المهملة البجلی عن
جریر بن عبد الله البجلی رضی الله عنه انه قال کنا جلوسا عند
النبی صلی الله علیه وسلم اذ بکسر المعجمة نظر الی القمر لیلة البدر
قال انکم سترون ربکم یوم القیامة کما ترون هذا القمر لا تضامون
بضم الفوقیة بعدها ضاد معجمة ولا تشدید المیم ای لا تنزاحمون ولا
تختلفون فی رویته ولابی ذر لا تضامون بالضم والتشدید
معناه لا تجتمعون لرویته فی جهة ولا یضم بعضکم الی بعض وملعناه بفتح
التاکید لذلک والاصل لا تضامون فی رویته بالاجتماع فی جهة وبالتخفیف
الضم ومعناه لا تظلمون فیه برویة بعضکم دون بعض فانکم ترونه
فی جمیعکم کلهم وهو یتعالی عن الجهة والتشبیه برویة القمر المرویة
دون تشبیه المری تعالی الله عن ذلک قال ان استطعتم ان لا تغلبوا
علی صلاة بضم الفوقیة وسکون الغین المعجمة وفتح اللام ولابی ذر عن
الحموی والمستملی عن صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب
الشمس یعنی العصر والعصر کما مر فافعلوا عدم المغلوبیة بقطع الهمزة
المنافیة للاستطاعة کنوم ونحوه وسبق الحدیث فی باب فضل صلاة
العصر من کتاب الصلاة وبه قال حدثنا یوسف بن موسی القطان
الکوفی قال حدثنا عاصم بن یوسف الیربوعی نسبة الی یربوع بن
حنظلة التمیمی قال حدثنا ابو بشیر بها عبد ربه بن نافع الحناط بالحا
المهملة والنون المشددة عن اسماعیل بن ابی خالد الکوفی الحافظ
عن قیس بن ابی حازم ابی عبد الله تابعی کبیر فاتته الصحبة بقلیل
عن جریر بن عبد الله البجلی رضی الله عنه وسقط لابی ذر ابن عبد الله
انه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم انکم ولابی ذر عن الحموی قال
والمستملی قال خرج علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة البدر
فقال انکم سترون ربکم عیانا بکسر العین من قولک عاینت الشی
عیانا اذا رایته بعینک وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار
البصری قال قال حدثنا حسین الجعفی ابن علی بن الولید ونسب

الى جعفة بن سعد العشيرى بن مذحج عن زايدة بن قدامة انه قال حدثنا
بياك بن بشر بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة بعدها راء الهمى بالحا
والسين المهملتين عن قيس بن ابى حازم البجلى قال حدثنا جرير البجلى رض
الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال
انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا البدر لا تضامون فى
رويته بضم اوله وتشديد الميم من الضارة وهام اى لا ينضم بعضكم الى بعض
كما تضمون فى رويته الهلال اراد الشهر لخفايه ودقته بل هو لذة رويته
مجتمعة لا خفاء فيها وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عطا بن يزيد الليثى بالمثلثة
ثم الجندعى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل
نرى ربنا عز وجل يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تضارون فى القمر ليلة البدر بضم حرف المضارعة وتشديد الراء اصله
تضارورن بالبنا للمفعول فسكنت الراء الاولى وادغمت فى الثانية
وفى نسخة بتخفيف الراء المشددة وبعضهم انتخا لغوله وما تتجادلون فى
صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره والمخفف من الضير ومعناه كما اول
قالوا يا رسول الله قال فهل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب
يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه عز وجل اذا تجلى لكم كذلك
اى واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله الله عز وجل
الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه بسكون الفوقية
وفتح الموحدة او بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وكذا قوله فليتبع
من كان يعبد الشمس الشمس وينبع من كان يعبد القمر القمر وينبع من كان
يعبد الطواغيت الطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما جمع طاغوت
فعلوت من طغى اصله طيغوت ثم طغيوت ثم طاغوت الشياطين او
الاصنام وفى الصحاح الكاهن وكل راس من الضلال وتبقى هذه الامة
فيها شافعوها بالشين المعجمة والعين المهملة اصله شافعون فسقطت
النون للاضافة اى شافعوا الامة او قال مشافقوها شك ابراهيم
ابن سعد الراوى قال الحافظ ابن حجر والاول المعتمد فياتيهم الله
عز وجل اتيانا لا يكيف عاد عن الحركة والانتقال وهو محمول على
الاتيان المعروف عندنا لكن على معنى ان الله تعالى يخلقه لملك من
ملايكته فاضافه الى نفسه على جهة الاستناد المجازى مثل قطع الامير
اللص وزاد فى الرقاق فى غير الصورة التى يعرفونها فيقول لهم
انا ربكم فيقولون هذا مكاننا وزاد فيه ايضا فيقولون نعوذ بالله
منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا اتانا ولغير المستملى جا ربنا
عرفناه فياتيهم الله فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين فى صورته

التى

وقف

التى يعرفون اى التى هو عليها من التعالى عن صفات الحدث بعد ان عرفهم بنفسه
المقدسة ودفع عن ابصارهم الموانع وقال فى المصابيح فى صورته التى يعرفون
اى فى علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته
فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول العرب صورة امرك كذا وصورة
حديثك كذا والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة امرك
وحديثك وكثيرا ما يجرى على السنة الفقها صورة هذه المسئلة كذا فيقول
لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بالتخفيف والتشديد اى
فيتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملايكته التى تذهب بهم اليها
ويضرب الصراط بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه والصراط الجسر يمين
ظهرى جهنم على وسطها فاكون انا وامتى اول من يجيزها اى يجوز
بامته على الصراط ويقطعه والى ذر عن الاصيلى وابن عساكر من يجيز
ولا يتكلم يومئذ فى حال الاجازة الا الرسل لشدة الهول ودعوى
الرسل يومئذ اللهم سلم سلم مرتين وفى جهنم كلاليب بغير صرف معلقة
مامورة باخذ من امرت به مثل شوك السعدان بفتح السين والدال
بينهما عين مهملة نبات ذو شوك هل رايتم السعدان استفهام تقرير
استحضارا للصورة المذكورة قال نعم يا رسول الله قال فانها مثل
شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها اى الشوكة وللكشميهنى
ما قدر عظمها الا الله تعالى قال القرطبى قيدنا ما قدر عن بعض مشايخنا
بضم الراء على ان ما استفهامية وقدر مبتدا وبضمها على ان ما زايدة
وقدر منصوب بيعلم تخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة فمنهم
الموبق بفتح الموحدة اى الهالك بعمله وهو الكافر وللاصيلى وابى ذر
عن المستملى الموثق بالمثلثة والمحموى والكشميهنى فمنهم الموبق بالموحدة
المفتوحة بقى بالموحدة وكسر القاف ولابى ذر عن المستملى بقى بالمثناة
من الوقاية اى يستره عمله والمستملى والموثق بالمثلثة المفتوحة من
الوثاق بعمله والباقى قوله فمنهم تفصيل للناس الذين تخطفتهم الملا
بسبب اعمالهم ومنهم المخردل بالخا المعجمة والدال المهملة المنقطع
الذى يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى فى النار وقيل المخردل المصروع
قال السفاقسى وهو انسب لسياق الخبر والمجازى بضم الميم وفتح
الجيم المخففة والزاى بينهما الف من الجزا او نحوه شك من الراوى
ولمسلم المجازى بغير شك ثم ينجلى بنجيم فوقية فهم فلام مشددة
مفتوحات كذا فى الفرع كاصله مصحح عليه اى يتبين قال فى الفتح ويحتمل
ان يكون بالخا المعجمة اى يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو وفى حديث
ابى سعيد فتاج مسلم ومحذوش مكدوش فى جهنم حتى اذا فرغ الله
عز وجل من القضاء بين العباد ائم وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف
الى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه والمراد اخراج الموحدين

واوطانهم الجنة واستغرا اهل النار ح النار وحاصله ان معنى يفرغ الله
اى من القضا بعذاب من يفرغ عذابه ومن ما يفرغ فيكون اطلاق الفراغ
بطريق المقابلة وان لم يدرك لعظمها واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثالثه
برحمته من اراد من اهل النار امر الملايكة ان يخرجوا من النار من كان لا
يشرك بالله عزوجل شيا ممن اراد الله عزوجل ان يرحم ممن يشهد ان لا اله
الا الله فيعرفونهم بآثار السجود وابو ذر عن الكشميهني بآثار السجود تاكل
النار ابن ادم الا اثر السجود وحرم الله عزوجل على النار ان تاكل اثر
السجود وهو موضعه من الجبهة او مواضع السجود السبعة وزيد
النووى لكن في مسلم الاربع الوجوه ومعنى كما قال عياض يدل على
ان المراد بآثر السجود الوجه خاصة ويؤيده ان في بقية الحديث ان
منهم من عاب في النار الى نصف ساقيه وفي مسلم من حديث سمرة والى
ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث ابي سعيد والى عنقه لكن حمله
النووى على قوم مخصوصين وتقل بعضهم ان علامتهم الغرة ويضاف
اليها التحجيل ومن الى اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون
اشمل ممن قال اعضاء السجود لدخول جميع اليدين والرجلين لا تخصيص
الكعبين والقدمين ولكن ينقض منه الركبتان وما استدل به من رواية
الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضاء الا نقارا ان تلك الاعوان
الاخروية خارجة عن قياس اعوان اهل الدنيا ودل التنصيص على ان
الوجوه ان الوجه كله لا يؤثر في النار اكراما لمحل السجود ويحتمل ان يقتصر
عليها على التنويه بها لشرفها فيخرجون من النار وقد امتحشوا
بضم الفوقية والمعجمة بينهما حا مهملة مكسور او بفتح الفوقية احترق
جلدهم وظهر عظمهم فيصب عليهم بضم التحتية وفتح الصاد ما الحياة
ضد الموت فينبتون نبت كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد
الموحدة من بزور الصحرا من حميل السيل بفتح الحا المهملة ما يحمله من طين
ونحوه وفي رواية يحيى بن عمارة الى جانب السيل والمراد ان الغثا الذى
يجيء به السيل يكون فيه الحبة فتقع في جانب الوادى فتصبح من يومها
نابتة فالتشبيه في سرعة النبات وطراوته وحسنه ثم يفرغ الله من
القضا بين العباد ويبقى رجل زاد ابو ذر منهم مقبل بوجهه على النار
هو آخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث عند ابن ماجة عن ابن اسرائيل
انه كان نباشا وعند الدارقطني في غرايب مالك انه كان رجل من جهينة
وعند السهيلي اسمه هناد فيقول اى بسكون الباء ارفع وجهي
عن النار فانه قد قشبني بالقاف والمعجمة والموحدة مفتوحات اذاني
ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال وبعدها الكاف ممدود وابو ذر
ذكاها بغير ممدود شدة حرها والتهابها فيدعوا الله عزوجل بما شا ان
يدعوه ثم يقول الله عزوجل له هل عسيت بفتح السين وكسرها ان

اعطيت

اعطيت ذلك بضم الهمزة وابو ذر ان اعطيتك بفتحها وبالكاف ان تسالني
غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره ويعطي ربه وابو ذر عن الكشميهني
ويعطى الله من عهود ومواثيق ما شا فيصرف الله عزوجل وجهه عن
النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شا الله عزوجل ان يسكت
حيا ثم يقول اى رب قدمني بسكون الميم بعد الدال المشددة الى باب
الجنة فيقول الله عزوجل له الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك
ان لا تسالني غير الذى اعطيت ابدا اى غير صرف وجهك عن النار ويلك
يا ابن ادم ما اغدرك فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفا
فيقول اى رب ويدعوا الله عزوجل حتى يقول عزوجل هل عسيت
ان اعطيت ذلك ان تسال غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره
ويعطي الله ما شا من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام
الى باب الجنة انفهقت بنون ساكنة فا فها فقاف مفتوحات فتحتية
انفتحت وانشعت له الجنة فراى ما فيها من الخيرة بفتح الخا المهملة وسكون
الموحدة من النعمة وسعة العيش والسرور فيسكت ما شا الله عزوجل ان
يسكت ثم يقول اى رب ادخلني الجنة فيقول الله عزوجل الست قد اعطيت
عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير ما اعطيت فيقول ويلك الزع كاصله
ضبب على فيقول هذه ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اى رب لا
اكونن بنون التوكيد الثقيلة وابو ذر عن الحموى والكشميهني لا اكون باسقا
اسوء خلقك قال لا اكواب فان قلت ليس هذا باشق لانه خلص من
العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة قلت يعني اشق اهل التوحيد
الذين لم ابتاجنسه فيه وقال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا الجواب
قوله الست قد اعطيت العهود والميثاق قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت
العهود والمواثيق ولكن تاملت كرمك وعمومك ورحمتك وقوله تعالى
لا ياتاسوا من روح الله انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون
فوثقت على ان لست من الكفار الذين ايسوا من رحمتك وطمعت في كرمك
وسعة رحمتك فسالت ذلك وكانه تعالى رضي بهذا العقول فضحك كما قال
فلما راى يدعوا الله تعالى حتى يضحك الله عزوجل منه اراد لازم الضحك
وهو الرضى فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله عز
وجل له تمنه بها فسكت فسال ربه عزوجل ومنى حتى ان الله ليذكره
اى ليذكر المتمني يقول وابو ذر عن الحموى والمستملي يقول له تمن كذا
وكذا يسمي له اجانس ما يتمنى فضلا منه ورحمة حتى انقطعت به الاماني
جمع امنية قال الله عزوجل ذلك الذى سالت لك ومثله معه قال
الدماميني في مصابيحه فان قلت قد علم ان الدار الاخرة ليست دار
تكليف فما الحكمة في تكرير امر العهود والمواثيق عليه ان لا يسال
غير ما اعطيه مع ان اخلافه لقوله ما يقتضيه يمينه لا اثم عليه فيه

طها

قلت الحكمة فيه ظاهرة وهي اظهار التمنن والاحسان اليه مع تكريره لنقض عهوده
ومواثيقه وهاشك ان للمنة في نفسي العبد مع هذه الحالة التي اتصف بها
وقعا عظيما وقال الكلاباذي فيما نقل عنه في الفتح سكوت هذا العبد
اولا عن السوال يعني قوله في الحديث فتكبت ما شاء الله حياء من ربه والذي يجب
ان يسال لانه يحب صوت عبده المومن فبا سطه اولا بقوله لعلك ان
اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس
نقض هذا العبد عهده وتركه ما اقتضى عليه جهلا منه وقلة مبالاة بل علما
منه بان نقض هذا العهد اولى من ترك السوال وقد قال صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات الذي
هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في
الاخرة قال عطاء بن زيد الراوي وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة
جالس وهو يحدث بهذا الحديث لا يرد عليه من حديثه شيا ولا يغيره
حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله
معه قال ابو سعيد الخدري وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال
ابو سعيد الخدري اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ذلك لك وعشرة امثاله وجمع بينهما باحتماله ان يكون ابو
هريرة سمع اولا قوله وسلم معه ثم تكرم الله فزاده ما ذكره رواية ابي سعيد
ولم يسمعه ابو هريرة قاله ابو هريرة رضي الله عنه فذلك الرجل من
اهل الجنة وهو من الجنة والحديث سبق في الرقاق وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام وثبت ابن سعد ابي ذر عن خالد
ابن يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم عن زيد هو ابن
اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطا بن يسار بالتحتية والمهملة
المخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال
قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال عليه الصلاة واللام
هل تضارون بضم اوله وتشديد الراء في رواية السمر والقمر وسقط
قوله والقمر لابي ذر وبروى تضارون بالتخفيف اذا كانت اي السما
صحوا اي ذات صحو اي انقشع عنها الغيم قلنا لا قال فانكم لا تضارون
لا تخالفون اصلا ولا تنازعون في رويته ربكم يومئذ يوم القيامة
الا كما تضارون في رويتهما اي السمر والقمر ولابي ذر في رويتها
اي السمر والتشبيه المذكور هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك
لا في المقابلة والجهة وساير الامور العادية عند رويته المحدثات
وقال في المصابيح هذا من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو من افضل
ضربيه وذلك انه استثنى من صفة ذم منفية عنه الشي صفة مدح لذلك
الشي بتقدير دخولها فيها اي الا كما تضارون في رويته السمر في

حال

حال صحوا السما اي ان كان ذلك ضيرا فانتفت مشاركة العيب على تقدير
كون رويته السمر في وقت الصحو من العيب وهذا التقدير المفروض
محال لانه من كمال التمكن من الرويه دون ضرر يلحق الراى فهو في المعنى
تعليق بالمحال قلت تاكيد فيه من جهة انه كدعوى الشي ببينة لانه علق
نفي المدعى وهو اثبات شي من العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال
فعدم العيب محقق ومن جهة ان الاصل في مطلق الاستثنا الاتصال
اي كون المستثنى يجب ان يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه ودلل
لما تقرر في موضعه من الاستثنا المنقطع مجاز واذا كان الاصل في الاستثنا
الاتصال فذكر انه قبل ذكر ما بعدها هو من اخراج الشي مما قبله فاذا وليها
صفة مدح وحوله الاستثنا من الاتصال الى الانقطاع جاء التاكيد لما
فيه من المدح على المدح والاشعار انه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر
الى استثنا صفة مدح وحوله الى الانقطاع ثم قال ينادي مناد ليذهب
كل قوم الى ما كانوا يعبدونه فيذهب اصحاب الصليب الصليب مع
صليبهم واصحاب الاوثان الاوثان مع اوثانهم بالمثلثة فيهما
واصحاب كل الهة مع الههم وابي داود عن الكشميهني مع الههم بكسر الهمزة
واسقاط الفوقية بلفظ الافراد حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من
بر بفتح الموحدة وتشديد الراء مطيع لربه او فاجر منهمك في المعاصي
والغبر وغبرات بعض الغبر المجمة وتشديد الموحدة بعدها راء فالواو
فوقانية والجر عطف على المجرور او مرفوع عطفا على مرفوع يبقى اي
ايضا من اهل الكتاب ثم يوتى بجهنم تعرض بضم الفوقية وفتح الراء
كانها سراب بالسين المهملة وهو ما يترا ى وسط النهار في الحر الشديد
يلمع كالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي السراب بالتعريف فيقال
لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير بن الله قال الجوهري
منصرف لخفته وان كان اعجميا مثل نوح ولوط وانه تصغير عزر فيقا
لهم كذبتم في كونه عزير بن الله لم يكن له صاحبة ولا ولد قال الكرماني
فان قلت انهم كانوا صادقين في عبادة عزير قلت كذبوا في كونه
ابن الله فان قلت المرجع هو الحكم الموقع او الحكم المشار اليه فالصدق
والكذب راجعان الى الحكم بالعبادة المقيدة وهي مشتركة في
الواقع باعتبار انتفاء قيدها او هو نوع حكم القضيتين كانهم قالوا
عزير ما هو ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم في القضية الاولى انتهى
وقال البدر الدماميني صرح اهل البيان بان مورد الصدق والكذب
هو النسبة التي يتضمنها الخبر فاذا قلت زيد بن عمرو قايم فالصدق
والكذب راجعان الى القيام الى نبوة زيد وهذا الحديث يرد عليهم
وحاول بعض المتاخرين الجواب بان قال اما ان يراد كذبتم في عبادتكم
المسيح موصوفا بهذه الصفة فما تريدون قالوا نريد ان نستغيثا

ب

فيقال لهم اشربوا فيتساقطون في جهنم وفي تفسير سورة النساء فاذا انتفخوا
فقالوا اعطشنا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانها
سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم يقال للنصارى ما
كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح بن الله فيقال كذبتم ما كان
المسيح ابن الله لم يكن له صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد
ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون زادا بو ذر في جهنم حتى
يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر او فاجر فيقال لهم ما يحبسكم
وقد ذهب الناس الذين كنتم في الدنيا فيقولون فارقناهم اي الناس الذين كنا اعوانا
والعين كالكرماني اي فارقنا الناس في الدنيا وكنا في ذلك الوقت
احوج اليهم منا في هذا اليوم فكل واحد منا المفضل والمفضل عليه
لكن باعتبار زمانين اي نحن فارقنا اقاربنا واصحابنا ممن كانوا يحتاج
اليهم في المعاش لزوم المطاعتك ومقاطعة اعدائك اعداء الدين
وغرضهم فيه التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة خوفا من
المصاحبة في النار يعني كنا لم نكن مصاحبين لهم في الدنيا لا نكون
مصاحبين لهم في الاخرة وانا سمعنا منادي ينادي ليلحق بالجزم
على الامر كل قوم بما كانوا يعبدون وانما ننتظر ربنا الذي كنا نعبد قال فيأتيهم الجبار تعالى اتيانا فاسرها عن الاركة
وسمات الحدوث في صورة وللاصيلي وابي الوقت وابي ذر عن
المستملي والكشميهني في صورة غير صورة غيرته الى راوه فيها اولا مرة
وقوله في صورة اي علامة وضعها لهم دليلا على معرفته او صفته
او هي صورة الاعتقاد اوخرج على وجه المشاكلة وقوله غير صورته
قيل يشير به الى ما عرفوه حين اخذ ذرية ادم من صلبه ثم انساهم
ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الاخرة فيقول انا ربكم فيقولون
انت ربنا فلا يكلمه الا الانبيا فيقول وابي ذر فيقال هل بينكم
وبينه اية علامة تعرفونه بها فيقولون الساق بالسين المهملة والقاف
ويحتمل ان الله عرفهم على السنة الرسل من الانبيا او الملايكة ان
الله جعل لهم علامة تجلية الساق وهو كما قال ابن عباس في تفسير
يوم يكشف عن ساق الشدة من الامر والعرب تقول قامت الحرب على
ساق اذا اشتدت او هو النور العظيم كما روى عن ابي موسى
الاشعري او ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والالطاف كما قاله ابن
فورك او رحمة للمؤمنين نعتة لغيرهم قاله المهلب فيكشف تعالى عن
ساقه وقيل الساق بالق بمعنى التعبير اي تتجلى لهم ذاته فيسجد له
كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء ليراه الناس وسمعة ليسمعهم

فيذهب

فيذهب كيما يسجد قال العيني كي هنا بمنزلة تمام التعليل في المعنى والعمل
دخلت على ما المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره يذهب كاجل
السجود قال النووي وهذا السجود امتحان من الله لعباده ثم يؤتى
بالجسر بكسر الجيم في الفرع وتفتح والفتح هو الذي في اليونينية
فيجعل بين ظهري جهنم بفتح الظا المعجمة وسكون الهاء قلت يا رسول
الله وما الجسر بفتح الجيم في الفرع كاصله قال عليه الصلاة والسلام
مدحضة بفتح الميم وسكون الدال وفتح الحا المهملتين والضاد المعجمة
المفتوحة مزلة بفتح الميم وكسر الزاي ويجوز فتحها وتشديد اللام
والدحض ما يكون عنه الزلق والمزلة موضع الزلل والاقدام وفي روايته
الكشميهني الدحض بواو الزلق ليدحضوا بضم التحتية اي ليزلقوا الزلقا
لا يثبت فيه قدم عليه خطاطيف جمع خطاف بضم الخا المعجمة الحديدة
المعوجة كالكلوب يختطف بها الشي وكلاليب جمع كلوب وحسكة
بالحا والسين المهملتين وفتحات نبات مفرد في الارض ذو شوك
يتشبث فيه كل ما مر به وربما اتخذ منه سلم من حديد وهو من آلات الحرب
مغلطحة بضم الميم وفتح الغا وسكون اللام وفتح الطا والحا المهملتين فيها
تانيث فيها عرض واتساع وقال الاصمعي واسعة الاعلى رقيقة الاسفل
وفي ذر عن الكشميهني مطلغة بتقديم الطا والحا على اللام وتاخير
الغا بعد اللام لها شوكة عقيفا بضم العين المهملة وفتح القاف والفا
بينها تحتية ساكنة مهموز ممدود ومعوجة ولابوي الوقت وذر عقيفة
بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الغا بعدها هاء تانيث
تاخذ بورك كريمة تكون بنجد يقال له اسعد ان يمر المومن عليها
كالطرف بفتح الطا وسكون الرا كلمح البصر وكالبرق وكالريح وكاجاويد
الخيل جمع اجواد واجواد جمع جواد وهي الفرس السابق الجيد والركاب
بكسر الرا الابل واحدتها الراحلة من غير لفظها فناج مسلم بفتح اللام
المشددة وناج محدوش بفتح الميم وسكون الحا المعجمة اخره شين معجمة
مخموش ممزق ومكدوس بميم مفتوحة فكاف ساكنة فدال مهملة مضمومة
بعدها واو ساكنة فسين مهملة مصروع في نار جهنم والحاصل انهم
ثلاثة اقسام قسم مسلم لا يناله شي اصلا وقسم مخدش ثم يسلم ويخلص
وقسم يسقط في جهنم حتى يمر آخرهم اي آخر الناجين يسحب بضم اوله وفتح
ثالثه سحبا فما انتم باشد جزما والخطاب للمومنين في مناشدة نصب
على التمييز اي مطالبة في الحق ظرف له قد تبين لكم جملة طالبة من اشد
وقوله من المومن صلة اشد يومئذ للجبار متعلق بمناشدة واذا بالواو
وابي ذر عن الكشميهني فاذا رأوا انهم قد نجوا في اخوانهم
متعلق ايضا بمناشدة كالجبار قال في الكواكب اي ليس طلبكم مني في
الدنيا في شان حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المومنين من الله في

الهمزة من شان نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتنا المومنين بالشفاعة
لاخوانهم من النار وجميع الضمير والمومن مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ
الجنس وفى ابى ذر عن الكشميهنى وبقى اخوانهم قال الكرمانى وظاهر
السياق يقتضى ان يكون قوله واذا اراوا بدون الواو ولكن قوله فى
اخوانهم مقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدا محذوف اى وذلك اذا اراوا
نجاة انفسهم وما بعده استيناف كلام وهو قوله يقولون وقال
العينى الذى يظهر من حل التركيب ان يقول خبر اذا اى اذا اراوا
نجاة انفسهم يقولون ربنا اخواننا الذين كانوا يصلون معنا
ويصومون معنا ويعملون معنا وقال الطيبى هذا بيان لمناشدتهم
فى الهمزة فيقول الله اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال دينار
من ايمان فاخرجوه يعنى الهمزة من النار ويحرم الله عز وجل صورهم
على النار تكريما لها للسجود فيأتونهم سعقطت فيأتونهم ابى ذر
وبعضهم قد غاب فى النار الى قدميه والى انصاف ساقيه
فيخرجون بضم التحتية وكسر الراء من غير فواء من النار ثم يعودون
فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه مثقال نصف دينار
فيه ان الايمان يزيد وينقص فاخرجوه منها فيخرجون منها من
عرفوا ثم يعودون فيقول تعالى لهم اذهبوا فمن وجدتم فى قلبه
مثقال ذرة من ايمان بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قيل ان
مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها
وزن ويراد بها ما يرى فى شعاع الشمس وان صغر المثقال فكونه
مضافا الى مونث فاخرجوه فيخرجون من عرفوا منها قال ابو
سعيد الخدرى رضى الله عنه فان لم تصدقوا وابى ذر عن المستملى
فان لم تصدقوا فاقرءوا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة
يضاعفها يضاعف ثوابها والتجلى المذكور هنا شئ زايد على
مجرد الايمان الذى هو التصديق الذى لا يتجزا فالزايد عليه
يكون بعمل صالح كذكر خفى او عمل من اعمال القلوب من شفقة على
مسكين او خوف منه تعالى او نية صالحة او عز ذلك فيشفع
النبيون والملايكة والمومنون فيقول الجبار تعالى قال الحافظ
ابن حجر قرات فى تنقيح الزركشى ان قوله فيقول زيادة ضعيفة انها
غير متصلة قال وهذا غلط منه فانها متصلة هنا ثم ان لفظ حديث
ابى سعيد هذا ليس كما ساقه الزركشى وانما فيه فيقول الجبار بقيت
شفاعتى فيقبض قبضة من النار فيخرج تعالى اقواما وفيه الذين
معهم مجرد الايمان ولم يادن فيهم بالشفاعة حال كونهم قد امتحشوا
بضم الفوقية وكسر المهملة بعدها معجمة احترقوا فيلقون بضم
التحتية وسكون اللام وفتح القاف فى نهر بافواه الجنة جمع فوهة

بضم

بضم الفا وتشديد الواو المفتوحة سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة
وافواهها اوايلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة يقال له ماء الحياة
وسقط لابى ذر لفظ ما فيبتون فى حافتيه تثنية حافة بتخفيف الفا
اى حافتى النهر كما تنبت الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة اسم
جامع لحبوب البقول لاحميل السيل ما يحمله من محوطين فاذا التقوفيه
الحبة واستقرت على مجرى سط السيل نبتت فى يوم وليلة فشبه به لسرعة
نباته وحسنه قد رايتموها الى جانب الصخرة الى ولابى ذر والى جانب
الشجرة فما كان الى جهة الشمس منها كان اخضر وما كان منها الى جهة الظل
كان ابيض فيخرجون كانهم اللولو بياضا وتضارة فيجعل بظم التحتية
وفتح العين فى رقابهم الخواتيم شئ من ذهب او غيره علامة يعرفون بها
فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هولاء عتقا الرحمن ادخلهم الجنة
بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيها بل برحمة تعالى ومجرد
الايمان دون امر زايد عمل صالح فيقال لهم اذا انطروا فى الجنة الى ما
ينتهى اليها بصركم فكما رايتم ومثله معه وفيه ان جماعة من مذنبى هذه
الامة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى
ذلك عن هذه الامة وتاول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة
متظافرة متظاهرة بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف
تعذيب الكفار واختلاف مراتبهم من اخذ النار بعضهم الى الساق
وانها لا تاكل اثر السجود وانهم يموتون على ما ورد فى حديث ابى سعيد
بلفظ يموتون فيها اماتة فيكون عذابهم فيها احراقهم وحبسهم عن
دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار والذين لا يموتون اصلا
لبداوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على ان بعض
اهل العلم اول حديث ابى سعيد بلفظ يموتون فيها اماتة فيكون
عذابهم فيها احراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين
بخلاف الكفار والذين لا يموتون اصلا ليذوقوا بانه ليس المراد انه
يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك
للوفق او كنى عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة والحديث
سبق فى تفسير سورة النسا لكن باختصار فى اخره قال البخارى تابعه
بالسند اليه وقال مجاهد بن مهاك بكسر الميم وهو احد مشايخ المولف
ولعله سمعه منه فى المذاكرة ونحوها حدثنا همام بن يحيى بفتح الها
وتشديد الميم العوذى الحافظ قال حدثنا قتادة بن دعامة
السدوسى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
يحبس المومنون يوم القيامة حتى يهموا بضم اوله وكسر الها وابى
ذر بفتح الياء وضم الها اى يغتموا بذلك الحبس وقول الزركشى هذه
الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة تعقبه فى المصابيح

فقال سوف تكلف لما دعا له والظاهر ان الاشارة راجعة الى الحبس المذكور
بقوله يحبس الموسوس حتى يموتوا فيقولون لو استشفعنا لوطلبنا من يشفع
لنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا برفع فيريحنا من الفزع وقال الدماميني
بالنصب لوقوعه في جواب التمني المدلول عليه بلو اى ليت لنا استشفاعا
فاراحة فيخلصنا مما نحن فيه من الحبس والكرب فيأتون ادم عليه السلام
فيقولون انت ادم من باب قولهم انا ابو النجم وشعري شعري وقصدهم فيه
معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه فعبر بقوله ابو النادر خلقك الله بيده
زيادة في الخصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة واسكنك جنته
واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء كل شيء وضع شيء موضع اشياء اى المسميات
ارادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها فاشفع
بلام الطلب وابي ذر عن الكشميهني والمستملي اشفع لنا عند ربك حتى
يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول لهم لست هناكم اى لست في
مقام الشفاعة قال وبذكر خطيئته التي اصابه والراجع الى الموصول
محذوف اى التي اصابها اكله من الشجرة بنصب اكله بدل من خطيئة
ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف نحو قوله تعالى فقضاهن
فقضاهن سبع سموات وقد نهي عنها ولكن ايتوا نوحا اول نبي
بعثه الله تعالى الى اهل الارض الموجودين بعد الطوفان فيأتونه
نوحا فيسألونه فيقول لست هناكم وبذكر خطيئته التي اصابه سؤاله
ربه بغير علم يشير الى قوله رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق
ولكن ايتوا ابراهيم عليه السلام فيقول اني لست هناكم وبذكر ثلاث
كلمات وابي ذر عن الكشميهني كذبات بفتحات كذبهن احداهن قوله
اني سقيم والاخرى بل فعله كبيرهم والثالثة قوله لسارة هي اختي والحق
انها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها ومن
كان اعرف فهو اخوف ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة
وكلمه وقربه نجيا مناجيا قال فيأتون موسى عليه السلام فيقول
اني لست هناكم وبذكر خطيئته التي اصابه قتله النفس ولكن ايتوا
عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته التي القاها الى
مريم قال فيأتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا صلى الله
عليه وسلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيأتوني فاسأل
اتيان نبينا صلى الله عليه وسلم وسؤاله ذوا ابتدا اظهار الشرفه
وفضله فانهم لو سألوه ابتدا احتمل ان غيره يقوم بذلك فغير ذلك
دالة على تفضيله على جميع المخلوقين زاده الله شرفا وتكريما قال
صلى الله عليه وسلم فيأتوني والابي ذر عن الكشميهني والمستملي فيأتوني
فاستأذن على ربي في داره اى جنته التي اتخذها لاء
ولياته والاضافة للتشريف وقال في المصابيح اى استأذنه ربي

في حال

في حال كوني في جنته فاضاف الدار اليه تشريفا فيؤذن لي عليه فاذا رايته
تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ويلهمني محامد
هذه السجدة مقدارا جمعة من جمع الدنيا فيقول تعالى ارفع محمد راسك
وقل يسمع لقولك واشفع تشفع اى تقبل شفاعتك وسل تعطه سو
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارفع راسي من السجود فاثني على
ربي بما وتحميد يعلمنيه عز وجل قال ثم اشفع فيحد لي حدا اى فيعينه
لي طايفة معينة فاخرج من داره فادخلهم الجنة وقد سمعته ايضا
اى انسا يقول فاخرج من داره فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة بفتح
الهمزة فيهما ثم اعود فاستاذن وابي ذر عن الكشميهني والمستملي
ثم اعود الثالثة فاستاذن على ربي في داره الجنة فيؤذن لي عليه
فاذا رايته تعالى ارفع محمد وقل يسمع لك واشفع تشفع وسل
تعطه بها السكت في هذه دون الاولى لكن الذي في اليونينية بالوصل
الهاء فيهما قال فارفع راسي فاثني على ربي بما وتحميد يعلمنيه قال
ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج بفتح الهمزة فادخلهم الجنة قال قتادة
بالسند وسمعته اى انسا وللكشميهني ايضا يقول فاخرجهم من النار
وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاستاذن على ربي في داره فيؤ
ذن لي عليه فاذا رايته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني
ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فارفع
راسي فاثني على ربي بما وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا
فاخرج فادخلهم الجنة فقال قتادة وقد سمعته اى سمعت انسا زاد
الكشميهني ايضا يقول فاخرج بفتح الهمزة فاخرجهم من النار وادخلهم
الجنة حتى ما يبقى في النار الا من حبسه القرآن اى وجب عليه الخلود
بنص القرآن وهم الكفار قال ثم تلى الاية وابي ذر عن الكشميهني
هذه الاية عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال وهذا المقام
المحمود الذي وعده بضم الواو وكسر العين نبيكم صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث وقع هنا معلقا ووصله الاسماعيلي من طريق اسحق
ابن ابراهيم وابو نعيم من طريق محمد بن اسلم الطوسي قالا حدثنا حجاج
ابن منهال فذكره بطوله وساقوا الحديث كله الا ابا ذر فقال بعد
قوله حتى يهموا بذلك وذكر الحديث بطوله وعنده بهم بفتح الهاء
وضم الهاء وساق النسفي منه الى قوله خلقك الله بيده ثم قال فذكر
الحديث وبث من قوله فيقولون لو استشفعنا الى اخر قوله المحمود
الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم للمستملي والكشميهني وبه قال

حدثنا عبيد الله بضم العين بن سعد بن ابراهيم بسكونها قال حدثنا
عبيد الله بضم العين بن سعد بن ابراهيم بسكونها قال حدثني بالافراد
عمي يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد

لك
دال

ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه ما افاء من اموال هوازن
طفق صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش و بلغه قول الانصار
يعطيهم ويدعنا ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة وقال لهم اصبروا
حتى تلقوا الله ورسوله اي حتى تموتوا قال على الحوض وفيه رد على
المعتزلة في انكارهم الحوض وفي اوايل الفتن من رواية انس عن اسيد
ابن الحضير في قصة فيها فسترون له بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني
على الحوض والغرض من الحديث هنا قوله حتى تلقوا الله فانها زيادة
لم تقع في بقية الطرق قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثني بالافراد
وكلهم ذو حدثنا ثابت بن محمد بالمثلثة والموحدة ابو اسماعيل
العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن سليمان الاحول ابن ابي مسلم المكي عن طاوس
ابن عبد الرحمن بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم ربنا لك الحمد
انت قيم السموات والارض الذي يقوم بحفظها وعفظ من احاطت
به واشتملت عليه وفيه كلاما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك
مما تراه من التدبير ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن ومن فيهن
رب كل شيء ومليكه وكافله ومعذبه ومصلحه العباد عليه بنعمه ولك
الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن اي منورذلك والعرب تسمي
الشيء باسم اذا كان منه لسبب فهو بمعنى اسمه الهادي لانه يهدي بالنور
الظاهر الابصار الى المبصرات الظاهرة ويهدي بالنور الباطن
البصاير الباطنة الى المعارف الباطنة فهو اذا منور السموات والارض
ومنوا النور ان منه النور الذي اناركل شيء ظاهرا وباطنا واذا كان
هو النور نور البصاير وانار الافاق والاقطار فهو صفة فعل انت
الحق المتحقق وجوده وقولك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق
لا يتطرق خلف ولا شك في وقوعه ولقاؤك الحق اي رويتك في
الاخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق كل منهما موجود والساعة
اي قيامها حق اللهم لك اسلمت اي انقدت لامرك ونهيك وبك امنت
اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اي فوضت امري اليك
واليك خاصمت اي خاصمني من الكفار وبك وبما اتيتني من البراهين
والحجج حاكمت اي خاصمني من الكفار فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
واسررت واعلنت وما انت اعلم به مني لا اله الا انت قال توا ضعا
واجلالا لله تعالى وتعليما لامته قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
البخاري قال قيس بن سعد وسقط لاحمد دز قال ابو عبد الله

واثبت

وانبت الواو في قوله وقال قيس بن سعد بسكون العين المكي المختلط فيما وصله
مسلم وابو داود وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس القرشي المكي مما وصله
مالك في موطاه عن طاوس فيما بفتح التحتية المشددة فالف بوزن
فعال بالتشديد صيغة مبالغة وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي
القيوم هو القايم على كل شيء وقال في شرح المشكاة القيوم فيعول
للمبالغة كالديور والديوم ومعناه القايم بنفسه المقيم لغيره وهو على
الاطلاق والقيوم لا يصح الا لله فانه قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما
على غيره وقوام كل شيء به اذ لا يتصور للاشياء وجود ودوام الا بوجوده
فمن عرف انه القيوم بالامور استراح عن كل التدبير ونفى الاشتغال
وعاش براحة التفويض فلم يضق بكربة ولم يجعل في قلبه للدنيا كبيرة
قيمة وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه القيام من قوله الله لا اله الا هو
الحي القيوم بوزن فعال بالتشديد وكلاهما اي القيوم والقيام مدح
لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فانه
يستعمل في الذم ايضا وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثني بالافراد
الاحمر سليمان بن مهران الكوفي عن خيثمة بخاء معجمة مفتوحة وبعد
التحتية الساكنة مثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة
والفوقية الطاي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما منكم خطابا للصحابة والمراد العموم من احد الا سيكلمه ربه
عز وجل ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وضم الجيم او ضمها
يترجم عنه ولا حجاب يحجبه عن رويته ربه تعالى والمراد بالحجاب
نفي المانع من الرؤية لان من شان الحجاب المنع من الوصول الى المراد
فاستعير لنفيه لعدم المنع وكثير من احاديث الصفات تخرج على الاستعارة
التخييلية وهي ان يشترك شيان في وصف ثم يعتمد لوازم احدهما
حيث يكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت كما له في المستعار بواسطة شيء
اخر مثبت ذلك للمستعار مبالغة في اثبات المشترك وبالحمل على هذه
الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوي التجسيم ويحتمل ان
يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب حسي والمنع عقلي
والله تعالى منزه عما يحجبه فالمراد بالحجاب منعه ابصار خلقه وبصا
بما شاكيف شاء فاذا اشكل ذلك عليهم انتفى ملخصا مما حكاه في الفتح
عن الحافظ الصلاح العلاي والحديث سبق في الرقاق وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد
العمي عن ابي عمران عبد الملك بن حبيب الجوني من علماء البصرة عن
ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عبد الله بن قيس ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جنتان مبتدا

برسم

من فضة خبر قوله انيتهما والجملة خبر المبتدا الاول ومتعلق من فضة محذوف
اى انيتهما كائنة من فضة ومافيهما عطف على انيتهما وكذا قوله وجنتان
من ذهب انيتهما ومافيهما وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن
ابى بكر بن ابى موسى عن ابيه قال الحافظ ابو نعيم الاصفهانى بعد ان اخرجه
للعمرين ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبرانى
وابن ابى حاتم ورجاله ثقات واستشكل ظاهره اذ مقتضاه ان الجنتين
من فضة لا من ذهب فيهما وبالعكس بحديث ابى هريرة رضى الله عنه قلنا
يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من
فضة رواه احمد والترمذى وصححه ابن حبان واجيب بان الاولة صفة
ما فى كل جنة من انية وغيرها والثانى صفة حوائط الجنتان كلها وما
بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر بكسر الكاف وسكون
الموحدة وفى نسخة الكبرياء على وجهه فى جنة عدن اى جنة اقامة وهو ظرف
للقوم لا الى الله تعالى اذ لا يحويه المكان وقال القرطبى متعلق بمحذوف
فى موضع الحال من القوم مثل كائنين فى جنة عدن قال فى شرح المشكاة
على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى ليس وقوله فى الجنة متعلق
بمعنى الاستقرار فى الظرف فيفيد المفهوم انتفاءهذا فى غير الجنة واليه
اشار الشيخ التوربشتى بقوله يريد ان العبد المؤمن اذا تبوأ مقعده
من الجنة تبوأ والحجب مرتفعة والموانع التى تحجبه عن النظر الى ربه
مضمحلة الا ما يصدهم عن هيبة الجلال وسجيات الجمال وابهة الكبرياء
فلا يرتفع ذلك منهم الا برافته ورحمته تفضلا منه على عباده قال الطيبى
وانشد فى المعنى

اشاقة فاذا الطرفت مزاجلاله * اخيفة بل هيبة وصيانة لجماله

واصدعنه تجلدا واروم طيف خياله * انتهى والحديث من المتشابه
اذ لا وجه حقيقة ولا ردا فاما ان تفوض او يؤول كان يقال استعار
لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وجلاله المانع ادراك ابصار البشر
مع ضعفها لذلك ردا الكبرياء واذا شاء تقوية ابصارهم وقلوبهم
كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته وقال ابو العباس القرطبى
الردا استعارة كنى بها عن العظمة كما فى الحديث الاخر الكبرياء ردائى
والعظمة ازارى وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان
الردا والازار لما كانا ملازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما انتهى واستشكل فى الكواكب ظاهر الحديث بانه يقتضى
ان رؤية الله غير واقعة واجاب بان مفهومه بيان قرب النظر
اذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع
عن الابصار بازالة الرداء قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان رداء
الكبرياء مانع من الرؤية فكان فى الكلام حذفا تقديره بعد قوله

الا رداء

الا رداء الكبرياء فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكان المراد
ان المؤمنين اذا تبوأوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلال
لحال بينهم وبين الرؤية حايل فاذا اراد اكرامهم رفع عنهم برافته وتفضل
عليهم بتقوية تهم على النظر اليه سبحانه وتعالى انتهى وهو معنى قول
التوربشتى السابق والحاصل ان رؤية الله تعالى واقعة يوم القيامة فى
الموقف لكل احد من الرجال والنساء وقال قوم من اهل السنة تقع ايضا
للمنافقين وقال آخرون وللكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك ليكون
حسرة واما الرؤية فى الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبياء
والرسل والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة
واختلفوا فى نساء هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات فى الخيام
ولم يرد فى احاديث الرؤية تصريح برؤيتهن وقيل يرين اخذا من عمومات
النصوص الواردة فى الرؤية او يرين مثل ايام الاعياد اهل الجنة
تجليا عاما غير بينة لحديث انس عند الدارقطنى مرفوعا اذا كان يوم
القيامة راى المؤمنون ربهم عز وجل فاصدهم عهدا بالنظر اليه فى كل
جمعة ويراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر وذهب الشيخ عز الدين بن
عبد السلام ان الملايكة لا يرون ربهم لانهم يثبت لهم ذلك تشبه المؤمنين
من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مؤمنوا البشر بالادلة
الثابتة فبقى على عمومه فى الملايكة وان للبشر طاعات لم يثبت مثلها
الملايكة كالجهاد والصبر على البلايا والمحن وتحمل المشاق فى العبادات
لاجل الله وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باجلال
ورضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملايكة انتهى وقد نقله عنه
جماعة ولم يتعقبوه بنكير منهم العز بن جماعة ولكن الاقوى انهم يرونه
كما نص عليه ابو الحسن الاشعرى فى كتابه الابانة فقال افضل لذات
الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم
يحرم الله انبياءه المرسلين وملايكته المقربين وجماعة المؤمنين
والصديقين النظر الى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البيهقى وابن
القيم والجلال البلقينى والحديث سبق فى تفسير سورة الرحمن وبه
قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حدثنا عبد الملك بن اعين بفتح الهمزة والمثناة
بينهما عين مهملة ساكنة اخره نون الكوفى وجامع بن ابى راشد
الصيرفى الكوفى كلاهما عن ابى وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم اخذ منه قطعة لنفسه بيمين كاذبة
صفة ليمين لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان المراد به لازمه وهو
العذاب قال عبد الله بن مسعود ثم قرا رسول الله صلى الله عليه

وسلم تصديقا لما وقع في الصدق ما يصدق هذا الحديث من كتاب الله جل ذكره لذا الذين يشترون اى يستبدلون بعهد الله وايمانهم بما يحلفون به ثمنا قليلا متاع الدنيا او لبيعها اخلاق لهم في الاخرة بما يحلفون به ثمنا قليلا ان نصيب لهم فيها ولا يكلمهم الله بما يسرهم الاية الى اخرها والنظر اليهم يوم القيامة وتزكيهم ولهم عذاب اليم والحديث سبق في الايمان في باب عهد الله ومطابقته للترجمة هنا في قوله لقى الله وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة بما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة ولابى ذر عن الحموى على سلعته لقد اعطى بها بفتح الهمزة والطاء فعل ماضى اى كثيرا اعطى بفتحهما ايضا الذى يريد شراها وهو كاذب ورجل حلف على يمين اى على محلوف يمين كاذبة بعد العصر ليس قيد بل خرج مخرج الغالب اذ الكاذب مثله يقع اخر النهار عند فراغهم من المعاملات او خصصه لكونه وقت ارتفاع الاعمال ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء زاد عن حاجته من يحتاج اليه وفي الشرب رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل فيقول الله عز وجل يوم القيامة اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اى ليس حصوله وطلوعه من منبعه بقدرتك بل هو بانباعى وفضلى والحديث سبق في الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزى الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابى بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابو بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر بمنى الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله عز وجل السموات والارض اى عاد الحج الى ذى الحجة وبطل النسئ وذلك انهم كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا اخر حتى رفضوا تخصيص الاشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهر العام اربعة اشهر مطلقا ورمضان اداء والى الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر اى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذى الحجة وبطل تغييرهم وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها ثلث وابى ذر وابن السكن ثلاثة اى ثلاث متواليات ذو

القعدة وذى الحجة بفتح القاف والحاكذا في اليونينية والمشهور فتح القاف وكسر الحاء وحكى كسر القاف والحرم ورجب مضر القبيلة المشهور واضيف اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه الذى بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وشعبان اى شهر هذا استفهام تقرير قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب والتحرز عن التقدم بين يدى الله ورسوله فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه الصلاة والسلام اليس ذا الحجة بنصب ذا خبر ليس اى ليس هو اليوم ذا الحجة قلنا بلى قال اى بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بالنصب خبر ليس زاد في الحج الحرام ثانيا البلدة وتذكير الحرام الذى هو صفتها وسبق انه استشكل وانه اجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قلنا بلى قال فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وثبت قوله قال فاى يوم الاخرة للكشميهنى والمستملى وسقط لغيرهما قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد اى ابن سيرين واحسبه اى ابا بكرة تفيعا قال واعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان اى انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا انتم شهركم هذا اذا دنا الحج الى يوم تلقون ربكم وستلقون ربكم هذا موضع الترجمة فيسألكم عن اعمالكم الا بالتخفيف فلا ترجعوا فلا تصيروا بعدى بعد فراقى من موقفى هذا او بعد موتى ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا وهو الذى في الفرع ويكون الجزم على تقدير شرط اى ان ترجعوا بعدى الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد هذا الحاضر الغايب عنه بتشديد اللام ليبلغ والذى في اليونينية تخفيفها فلعل بعض من يبلغه بسكون الموحدة ان يكون اوعى اضبط له من بعض من سمعه وسقط لغير ابى ذر لفظة له فكان محمد بن سيرين اذا ذكره اى الحديث قال صدق النبى صلى الله عليه وسلم فان كثيرا من السامعين اوعى من شيوخهم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت الا هل بلغت مرتين والام مخففة اى بلغت ما فرض على تبليغه من الرسالة والحديث سبق مطولا ومختصرا لغير ما موضع كالعلم والحج والمغازى والفتن باب ما جاء في قول الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ذكر قريب على تاويل الرحمة بالراحم او الترحم او لانه صفة موصوف محذوف اى شئ قريب او على تشبيهه بفعيل الذى بمعنى مفعول او للاضافة الى المذكر والرحمة في اللغة قلب وانعطاف تقتضى التفضل والانعام على من رق له

واسماء الله تعالى وصفاته انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون
المبادي التي تكون انفعالات وزعمة الله على العباد اما ارادة الانعام
عليهم ودفع الضرر عنهم فتكون صفة ذات او نفس الانعام والدفع
فيعود الى صفة الافعال وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا عاصم
الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة انه قال كان ابن وفي
التزوربت لبعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم يحتضر كما عند ابن
ابي شيبة وابن بشكوال يقضي بفتح اوله وسكون القاف بعده ضاد
معجمة اي يموت والمراد انه كان في النزع والكشميهني يقضى بضم اوله
بعده فارسلت الله صلى الله عليه وسلم ان يا تيها فارسل عليه
الصلاة والسلام اليها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اخذه هو
الذي كان اعطاه فان اخذه احتذ ما هو له وكل الى اجل مسمى معتدر
موجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب ليجب
لها ذلك من عملها الصالح فيرجع اليها الرسول فاخبرها بذلك فا
فارسلت اليه فاقسمت عليه ليا تينها قال اسامة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت زاد في الجنائز
ورجال فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي
او الصبية ونفسه او نفسها تتقلقل بضم اوله وفتح القافين
تضطرب في صدره او صدرها حشرجة قال كانها اي نفسه شنة
بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة فبكى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتبكي يا رسول الله وزاد ابو
نعيم وتنهى عن البكا فقال عليه الصلاة والسلام انما يرحم الله من
الجنائز هذه جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده
الرحماء جمع رحيم كالكرما جمع كريم وهو من صيغ المبالغة وسبق الحديث
في الجنائز والطب والنذور وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري القرشي المدني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابي ابراهيم
عن صالح بن كيسان مولى بني ليث عبد الله بن عبيد الله بن شهاب
الزهري عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اختصمت الجنة والنار الى ربهما تعالى مجازا عن حالهما التي
للخصومة او حقيقة بان خلق الله تعالى فيهما الحياة والنطق وقال
ابو العباس القرطبي يجوز ان يخلق الله ذلك القول في ما شاء من

اجزا

اجزا الجنة والنار ولا يشترط عقلا ولا سمعا ان يكون محلها حيا على
الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز ان يخلق الله في بعض اجزايها الجماد حياة
كما سيما وقد قال بعض المفسرين في قوله تعالى وان الدار الآخرة
لهي الحيوان ان كلمة الجنة هي ويحتمل ان يكون ذلك بلسان الحال والاول
اولى واختصامهما هو افتخار احديهما على الاخرى بمن يسكنها فتظن النار
انها بمن القي فيها من عظما الدنيا اثر عند الله من الجنة وتظن الجنة بانها بمن
يسكنها من اولياء الله اثر عند الله فقالت الجنة يرب ما لها مقتضى الظا
ان تقول مالي ولكنه على طريق التغليب او يخلق لها ادراك يفهمها الضعفا الناس
وسقطهم بفتح السين وطا الضعفا الساقطون من اعين الناس
لتواضعهم لربهم تعالى ودلتهم له وقالت النار يعني او ثرت بضم الهمزة
وسكون الواو وكسر الراء بينهما مثلثة اختصصت بالمتكبرين المتعظمين
بما ليس فيهم فقال الله تعالى لجنيا لهما بانه افضل احد كما على
الاخرى من طريق من يسكنهما وانه كلا منهما شابية شكاية الى ربها اذ لم يذكر
كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقد رد الله تعالى ذلك الى مشيته فقال
تعالى للجنة انت رحمتي زاد في سورة ق ارحم بك من اشاء من عبادي وانما
سماها رحمة لانه يظهر رحمته تعالى وقال للنار انت عذابي اصيب
بك من اشاء في سورة ق انما انت عذاب اعذب بك من اشاء من عبادي
ولكل واحدة منكما ملوها بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة قال
قاموا الجنة قال الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشي للنار من يشاء
خلقا فيلقونه فيها لان الله تعالى ان يعذب من لم يكلفه لعباده في
الدنيا لان كل شيء ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسال عما يفعل
وتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع الرب تعالى فيها قدمه من قدمه
لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسم القدم او هو عبارة عن زجر
وتسكينها كما يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي فتمتلئ
وترد بضم الفوقية وفتح الراء بعضها الى بعض وتقول قط قط قط
بالتكرار ثلاثا للتاكيد مع فتح القاف وسكون الطا محققة فيهما
اي حسبي وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة ق بخلاف هذه
الرواية التي هنا فانه قال هناك واما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من
خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشي لها خلقا وكذا في صحيح مسلم
واما الجنة فان الله ينشي لها خلقا فقال جماعة ان الذي ورد
هنا من المغلوب وجزم ابن القيم بانه غلط محتجا بان الله تعالى
اخبر بان جهنم تمتلئ من ابليس واتباعه وكذا انكرها البلقيني واجاب
بقوله ولا يظلم ربك احدا وقال ابو الحسن القابسي المعروف ان الله
ينشي للجنة خلقا قال ولا اعلم في شيء من الاحاديث انه ينشي للنار
خلقا الا هذا انتهى واجاب بان تعذيب الله العاصي لا يليق بكرمه

ها

بجلاف الانعام على غير المطيع وقال البلقيني حمله على اعجاز تلقى في النار اقرب
من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب قال في الفتح ويمكن التزام ان يكونوا
من ذوي الارواح لكن لا يعذبون كما في الحنزنة ويحتمل ان يراد بالانشاء ابتدا
ادخال الكفار وعبر عن ابتدا الادخال بالانشاء فهو انشاء الادخال كما
الانشاء الذي بمعنى ابتدا الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من
مزيد وقال في الكواكب لا محذور في تعذيب الله من لا ذنب له اذ العقاب
العاجلة بالحسن والقبيح العقليين باطلة فلو عذب به لكان عدلا والانشاء
للجنة لا ينافي الانشاء للنار والله يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على اللوح
والله اعلم وبه قال حدثنا جعفر بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة
الازدي الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة
السدوسي عن انس رضي الله عنه عن النبي وابو نوح الوقت وذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن اقواما من العصاة واللام للتاكيد
كالنون الثقيلة واقواما نصب مفعول سفع بفتح السين المهملة وسكون
الفا بعدها غين معجمة اثر تغير البشرة فتبقى فيها بعض سواد من النار
وقال الكرماني اللفح واللهب قال العيني وهو تغير الشيء كما مر واخفى
منه قال واللفح بفتح اللام وسكون الفا وبالحا المهملة حر النار ووهجها وفي
النهاية السفع علامة تغير الوانهم من اثر النار بذنوب
بسبب ذنوب اصابوها عقوبة لهم ثم يدخلهم الله عز وجل الجنة بفضل
رحمته اياهم يقال لهم الجهنميون وقال سمام بفتح السين وتشديد الميم
ابن يحيى مما سبق موصولا في كتاب الرقاق حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله
عن النبي الخ لابي ذر ومراده بسياق هذا التعليق ان العنعنة في الطريق
السابق محمولة على السماع بدليل هذا السياق قال الله الموفق وبه المستعان

باب قوله تعالى ان الله يمسك السموات والارض

ان تزولا اي يمنعهما من ان تزولا ان الامساك منع وسقط لفظ باب
لغير ابي ذر فقوله مرفوع على ما لا يخفى وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر من احبار يهود الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يوم القيمة يضع
السماء على اصبع والارض على اصبع وفي باب قوله الله لما خلق بيدي
ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والجبال
والشجر على اصبع والانهار على اصبع وسائر الخلق ممن لم يذكر هنا
على اصبع وفي حديث ابن عباس عند الترمذي من يهودي يا نبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا ابا

القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال
على ذه وسائر الخلق على ذه واشار ابو جعفر احد رواته او الراوي تابع حتى
بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب صحيح وقد جرى في امثالهم فلان يقول
كذا باصبعه ويعلم يحصره ثم يقول بعده انا الملك فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعجبا من قول الحبر زاد في اللباب المذكور حتى بدت
نواجذه وقال صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره اي
ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه وقال المهلب فيما نقله عنه
في الفتح الاية تقتضي ان السموات والارض ممسكتان بغير آلة يعتمد
عليها والحديث يقتضي انهما ممسكتان بالاصبع والجواب ان الامساك
بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك قال واجاب غيره بان الامساك
في الاية يتعلق بالدنيا وفي الحديث بيوم القيامة ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من قوله في الرواية السابعة المشير عليها بلفظ يمسك
وجرى المولف على عادته في الاشارة عن الافصاح بالعبارة
والله تعالى يرحمه

باب ما جاء في تخليق السموات والارض وغيرها من الخلائق

قال في الفتح كذا في رواية الاكثرين تخليق وفي
رواية الكشميهني في خلق السموات قال وهو المطابق للاية وما هو
اي التخليق او الخلق فعل الرب تبارك وتعالى وامره وابو ذر
يقول كن فالرب تعالى بصفاته كالقدرة وفعله اي خلقه وامره
وكلام ابي ذر زيادة وكلامه هو من عطف العام على الخاص لان
المراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وهو الخالق هو
الخلق غير مخلوق بتشديد الواو والمكسورة من قوله المكون
قال في الفتح لم يرد في الاسماء الحسنى ومكون ورد معناه وهو
المصور واختلف في التكوين هل صفة فعل قديمة او حادثة
فقال ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعري في اخر
حادثة ليلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه
يوجد في الازل صفة الخلق والمخلوق فاجاب الاشعري بانه لا يكون
خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزموه بحدوث
صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بانه هذه الصفات
لا تحدث في الذات شيا جديدا فتعقبوه بانه يلزم ان لا يسمى
في الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم وقد ثبت فيه
انه الخالق الرازق فالفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك
انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق
الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا بل قال وهو منقول عن الاشعري
نفسه ان الاسامي جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا
مجاز في اللغة واما في الشرع فلفظ الخالق والرازق صادق عليه

تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها لانه الحقيقة اللغوية ه
قالوا موه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان
الاطلاق هنا شرعي لا لغوي قال الحافظ ابن حجر وتعرف اللغة في هذا
الموضع يقتضي موافقة الاول والصاير اليه يسلم من الوقوع في مسئلة
حوادث لا اول لها وبالله التوفيق وسقط لابي ذر وفعله قال
الكرماني وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق قال في فتح الباري سياق
المولف يقتضي التفرقة بين الفعل وما ينشا عن الفعل قال ولد من
صفات الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله
وهو ما ينشا عن فعله فهو مخلوق وزعم غيره بقوله وما كان بفعله
وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكوك بفتح الواو
المشددة وقال المصنف كتابه خلق افعال العباد اختلف الناس
في الفاعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر
وقالت الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد
ولذلك قالوا لا كون مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا
مخلوقة فمفعول الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد
الجمحي مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر الى ابن ابي كثير المدني قال
اخبرني بالافراد شريك بن عبد الله بن ابي نمر المدني عن كريب ابي
رشد مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بت في بيت
ميمونة ام المومنين رضي الله عنها وهي خالتة ليلة والنبي صلى الله
عليه وسلم عندها تلك نوبتها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني بالليل فحدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة ساعة ثم رقد فلما كان ثلث
الليل الاخر او بعضه والى ذر عن الكشميهني او نصفه قعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرا ان في خلق السموات والارض اي ادلة
واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر الى قوله لاولي الالباب اي لمن
اخلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض الحدث
في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا ينفك عن عرض
حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها
وذا قديم والا لاحتاج الى محدث اخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه
يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاوه يدل على قدرته ثم قام
صلى الله عليه وسلم فتوضا واستن فاستاك ثم صلى احد عشر ركعة وفي
اخر سورة ال عمران فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم اوتر بواحدة والحاصل ثلاثة عشر ثم اذن بلال بالصلاة
فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح والحديث سبق بال عمران

هذا

هذا باب بالتنوين يذكر فيه وقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين الكلمة قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون
وسماها كلمة وهي كلمات لانها لما انتظمت في معنى واحد كانت في حكم كلمة
والمراد بها القضاء المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي
جرى به القلم بعلو المرسلين على عدوهم في مقادم الحجاب وملاحم القتال
في الدنيا وعلوهم عليهم في الاخرة وعن الحسن ما غلب نبي في حرب والحاصل
ان قاعدة امرهم واساسه والغالب منه الظفر والنصرة وان وقع في
بعضها ضعف وذل شوب من الابتلا والمحنة والعبرة للغالب وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج سليمان بن مهران عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله عز
وجل الخلق اي لما اتمه كتب اثبت في كتاب عنده فوق عرشه ان
رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفاته تعالى قديمة
فكيف يتصور السبق وبينهما قلت مما من صفات الفعل لا من صفات
الذات فجاز سبق احدهما للفعلين الاخر وذلك ان ايصال الخير من
مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العبد وقال في
فتح الباري اشار ابن البخاري الى ترجيح القول بان الرحمة من صفات
الذات لكون الكلمة من صفات الذات فيها استشكل في اطلاق السبق في
صفة الرحمة جاسئله في صفة الكلمة وبما اجيب به عن قوله سبقت كلمتنا
حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي قال وقد غفل عن مراده من قال
بل وصف الرحمة بالسبق على انها من صفات الفعل والحديث اخرجه
النسائي في التفسير وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاعمش سليمان ان قال سمعت زيد بن وهب
الجهني هاجر فعانته روبته صلى الله عليه وسلم قال سمعت عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا وابي ذر عن الكشميهني قال وله
عن الحموي والمستملي يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق في نفسه المصدوق فيما وعده به ربه ان خلق احدكم
قال ابو البقا يجوز في ان الفتح لما قبله حدثنا قال البدر
الدماميني بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فلما قاله واما الكسر
فان بنينا على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية بما في معنى القول
دون حروفه فواضح وان بنينا على مذهب البصريين وهو المنع ان
يقدر قولا بعده ومما يكون ما بعده محكيا به فيكسر همزة ان حينئذ
بالاجماع والتقدير حدثنا فقال ان خلق احدكم يجمع بضم اوله وفتح ثالثه
ان ما يخلق منه وهو النطفة تقر وتخزن في بطن امه اربعين يوما
واربعين ليلة لتتحمر فيها حتى تتهيا للخلق ثم يكون علقة دما غليظا

جامد امثله مثل ذلك الزمان وهو اربعون يوما واربعون ليلة ثم
يكون مضغة قطعة لحم قدر ما يمضغ ثم لم يبعث اليه الملك وفى ابى ذر
عن الحموى والمستملى ثم يبعث الله الملك الموكل بالرحم فى الطور الرابع
حين يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه فيؤذن باربع كلمات يكتبها
فيكتب من القضايا المقدرة فى الازل رزقه كلما يسوقه اليه مما ينتفع
به كالعلم والرزق حلالا او حراما قليلا وكثيرا واجله طويلا او قصيرا
وعمله اصالح ام لا وشقى ام سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته
وكان من حق الظاهر ان يقال سعادته وشقاوته فعدل عنه اما حكاية
لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقى او سعيد او التقدير انه شقى او سعيد
فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما قاله فى شرح
المشكاة وقال فى المصابيح ام اى فى قوله ام سعيد هى المتصلة فلا بد من
تقدير الهمزة محذوفة اى اشقى ام سعيد فان قلت كيف يصح تسليط فعل
الكتابة على هذه الفعلية الاستفهامية التى هى من كلام الملك فانه يسأل
ربه فى الجنين اشقى هو ام سعيد فاخبر الله به من سعادته او شقاوته كتبه
الملك ومقتضى الظاهر ان يقال وشقاوته وسعادته فما وجه ما وقع
هنا قلت ثم مضاف محذوف تقديره وجواب اشقى ام سعيد وجواب
هذا اللفظ هو شقى ام هو سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذى يكتب
وانتظم الكلام ولله الحمد وهو نظير قولهم علمت ان زيدا قائم اى جواب
هذا الكلام ولو اذا لم يستتم ظاهره لمنافاة الاستفهام لحصول العلم
وتحققه ثم ينفخ فيه الروح هو تمام صورته فان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة من الطاعة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع ابو ذر عن الحموى والمستملى حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع هو مثل يضرب لمعنى المقاربة الى الدخول فيسبق عليه
الكتاب الذى كتبه الملك وهو نفاذ امر الله عز وجل فيعمل بعمل اهل
النار من المعصية فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى
ما يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل
الجنة فيدخلها فيه ان ظاهر الاعمال من الطاعات والمعاصى امارات
وليست بموجبات فان مصير الامور الى العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرى
به القدر فى السابق وسبق ذلك لابد الخلق وغيره والله الموفق
والمعين وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى الكوفى قال حدثنا عمر بن ذر
بضم العين وذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمدانى قال سمعت ابى
ذرا بن عبد الله بن زرارة الهمدانى يحدث عن سعيد بن جبير الوالبى
مولاهم عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لجبريل يا جبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت
الاية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزل على معنيين معنى النزول
على مهل ومعنى النزول على الاطلاق والاول ليق هنا يعنى ان نزولنا

فى الاماكن

فى الاماكن وقتا بعد وقت ليس الا بامر الله له ما بين ايدينا وما خلفنا الى اخر
الاية اى ما قدمنا وما خلفنا من الاماكن فلا نملك ان نتنقل من مكان الى مكان الا
بامر الله ومشيته قال هذا كان ونذر فى رواية ابى ذر كان هذا وذر فى رواية
ابى ذر عن الحموى والمستملى فان هذا كان والجواب لمحمد صلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر اى الازدى
البيكندى الحافظ وقال الكرمانى هو ابن موسى الختى او ابن جعفر قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن
قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال كنت امشى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحرث بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء
بعدها مثلثة وللكشميهنى فخرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة
او نكسر ثم فتح بالمدينة طيبة وهو متكئ على عسيب بالمهملتين بفتح الاول
وكسر الثانى آخره موحدة بعد تحتية ساكنة عصى مزجد النخل فمر بقوم
من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذى يجىء به بدن
الانسان ويدبره عن مسلكه ومستراحه وماهيتها او عن جبريل او
القرآن او الوحى او غير ذلك وقال بعضهم لا تسألوه عنه فسألوه عن
الروح والذى فى اليونينية عن الروح فسألوه فقام عليه الصلاة والسلام
متوكئا على العسيب وانا خلفه فظننت فتحققت انه يوحى اليه فقال
ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى اى مما استأثر بعلمه وعجزت
العقول عن ادراك ماهيته بعد نفاذ الاعمار الطويلة على الخوض فيه
استنادا الى تحجير العقل عن ادراك معرفة مخلوق يجاوره ليدل على انه
عن ادراك خالقه اعجز وما اوتيتم من العلم الا قليلا والخطاب عام
او هو خطاب لليهود خاصة فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسألوه
اما لا يستقيم لكم بنى تكرهونه وذلك انهم قالوا ان فسره فليس بنبى
وذلك ان فى التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احدا
من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته ومن ثم كرهوها وقد سبق فى
تفسير الاسراء به قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تكفل الله عز وجل لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه الا الجهاد فى سبيله
وتصديق كلماته الواردة فى القرآن بان يدخله الجنة بفضله او يرجعه
الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من اجر بلا عنيمة ان لم يغنم او من
او مع عنيمة ان غنموا قوله تكفل الله قال فى الكواكب هو من باب
التشبيه اى هو كالكفيل اى كالتزم بملابسة الشهادة او خال
الجنة وبملابسة السلامة الرجع بالاجر والغنيمة اما وجب تفضلا
على ذاته يعنى لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة

وعلى ابسة السلامة الرجع بالاجر والغنيمة اى اوجب تفضلا على ذاته يعنى
لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة وفى الحال
وعلى الثانى لا ينقل عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هى قضية
مانعة الخلو لا مانعة الجمع والحديث سبق فى الخمس وبه قال حدثنا محمد
ابن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفين بن عيينة عن الاعمش سليمان بن ابى
وايل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله
عنه انه قال جاء رجل اسمه اسحق بن مرة كما مر فى الجهاد الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحاء المهملة
وكسر الميم وتشديد التحتية انفة ومحافظة على ناموسه ويقاتل شجاعة
ويقاتل رياء فاى ذلك فى سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل
لتكون كلمة الله اى كلمة التوحيد هى العليا بضم العين فهو اى المقاتل
فى سبيل الله عز وجل لا المقاتل حمية ولا للشجاعة ولا للرياء والحديث
سبق فى الجهاد والخمس باب قول الله تعالى انما قولنا
لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون اى فهو يكون اى اذا اردنا
وجوده شيئا فليس الا ان يقول له احدث فهو يحدث بلا توقف وهو عبارة
عن سرعة الايجاد وبين ان مراد الامر ينتفى عليه ان وجوده عند ارادته
غير متوقف لوجود المامور به عند امر الامر المطاع اذا ورد على المامور
المطيع الممتثل وما قولهم والمعنى ان ايجاد كل معدور على الله تعالى
بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذى هو من بعض المقدورات
فان قلت قوله كن ان كان خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان
خطابا مع الموجود كان امرا بتحصيل الحاصل وهو محال اجيب بان
هذا تمثيل لنفى الكلام والمعاناة والخطاب مع الخلق بما يعقلونه
ليس هو خطاب المعدوم لان ما اراد فهو كائن على كل حال وعلى ما
اراده من المساء ولو اراد خلق الدنيا والاخرة بما فيهما من السموات
والارض فى قدر لمح البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما
يعقلون وسقط ابو ذر قوله ان يقول الخ وبه قال حدثنا شهاب
ابن عباد بتشديد الموحدة بعد فتح سابقها الكوفى قال حدثنا
ابراهيم بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرواسى
الكوفى عن اسماعيل بن ابى خالد البجلى الكوفى عن قيس اى ابن ابى حازم
عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول لا يزال من امتى قوم ظاهرين غالبين اى عالين على الناس
بالبرهان حتى ياتيهم امر الله بقيام الساعة وامره تعالى بقيامها
هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض المناسب للترجمة وزاد فى الاعتصام
وهم ظاهرون اى غالبون على من خالفهم وبه قال حدثنا الحميدى
عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموى الدمشقى قال

حدثنا

حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى الشامى قال حدثنى
بالافراد عمير بن هانى بضم العين وفتح الميم وهانى بالهمز اخره الشامى انه
سمع معوية بن ابى سفين رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول لا يزال من امتى امة قايمة بامر الله عز وجل يحكم الحق ما ولا ابو ذر
عن الكشميهنى لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم ولا ابو ذر عن الكشميهنى
ولا من خذلهم حتى ياتى امر الله باقامة الساعة وهم على ذلك الواو للحال
فقال ملك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة وبعد الالف ميم مكسورة
فراء سمعت معاذا يعنى ابن جبل يقول وهم اى الامة القايمة بامر الله
بالشام فقال معاوية ابن ابى سفين هذا مالك يعنى ابن يخامر
يزعم انه سمع معاذا يقول وهم بالشام وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن عبد الله بن
ابى حسين بضم الحاء وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين المكى
القرشى النوفلى قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم بن مطعم عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال وفد الى النبى صلى الله عليه وسلم على
مسيلمة الكذاب فى اصحابه فقال لما قال ان جعل لى محمد من بعده
تبعته وكان فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد او
ما لنتى هذه القطعة ما اعطيتكما ولن تعدو امر الله فيك اى لن
تجاوز حكمه وثبتت الواو مفتوحة فى تعد وعلى القاعدة مثل ان تعزو
فى بعض النسخ بحذف الواو ويتخرج على الجزم بلن من لن تزع ولين
ادبرت عن الاسلام ليعقرنك الله ليهلكنك ومطابقته فى قوله ولن
تعدو امر الله فيك وسبق الحديث فى اواخر المغازى وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكى عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش
سليمان عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد
الله رضى الله عنه انه قال بينا نحن بغير ميم انا امشى مع النبى صلى الله عليه
وسلم فى بعض حرث المدينة بالحاء المهملة والمثلثة وابو ذر حرث
بالتنوين بالمدينة بزيادة حرف الجر والمستملى او حرف شك حزب
بكسر الحاء المعجمة وفتح الراء والتنوين بالمدينة وهو بيتوكا على عسيب
من جريد النخل معه فمررنا على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض
سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسالوه ان يجى فيه بشئ تكرهونه
وهو ايهامه اذ هو منهم فى التوراة وهذان متوجهة فقال
بعضهم لنسئلنه عنه فقام اليه رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما
الروح فسكت عنا النبى صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه
فقال ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربى الجمهور على ان
الروح الذى فى الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله
اى مما استاثر بعلمه وقيل سالوه عن خلق الروح اهو مخلوق

ام ما وقوله من امر ربي دليل خلق الروح فكان هذا جوابا وما اوتوا جوابا ومعم
العوتبة من العلم الا قليلا قال الاعمش سليمان هكذا وقع في قراءتنا اوتوا
وهو خطاب لليهود وانهم قالوا قد اوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن
يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة قليل في جنب علم
الله فالعلة والكثرة من الامور الاضافية فالحكمة التي اوتيتها العبد
خير كثير في نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله تعالى فهي قليلة قاله
في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وما اوتيتم وفي القراءة المشهورة
والحديث سبق قريبا باب قول الله تعالى قل لو كان البحر
اي ما البحر مداد الكلمات ربي اي لو كتبت كلمات علم الله وحكمته
وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات
ربي ولو جينا بمثله بمثل البحر مددا لنفد ايضا والكلمات غير نافدة
ومدادا تمييز او المراد مثل المداد وهو ما يمد به ينفد ولو ان ما في
الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت
كلمات الله اي ولو ثبت كون الاشجار اقلاما وثبت البحر ممدودا بسبعة
ابحر وكان مقتضى الكلام ان يقال ولو ان الشجر اقلام والبحر مداد
لكن اغنى عن ذكر المراد قوله يمده لانه من قولك مد الدواة وامدها جعل
البحر الاعظم بمنزلة الدواة وجعل الابحر السبعة مملوة مدادا فهي تصب
فيزمدادها ابدا صباحتى لا ينقطع والمعنى ولو ان اشجار الارض اقلام
والبحر ممدود بسبعة ابحر وكتبت بتلك الاقلام والمداد لقوله قل لو
كان البحر مدادا لكلمات ربي واخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق
ابي الجوزاء قال لو كان كل شجرة في الارض اقلام والبحر مداد لنفد
الماء وتكسرت الاقلام قبل ان تنفد كلمات الله وقال ابن ابي حاتم
حدثنا ابي سمعت بعض اهل العلم يقول قوله الله انا كل شيء خلقناه
بقدر وقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر الاية يدل
على ان البحر غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية
ولنفد كما نفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات
ربي الى اخر الاية ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام اراد السموات والارض وما بينهما اي من ابتداء احد الى الجمعة
باعتبار الملائكة شيأ فشيأ وللاعلام بالتاني في الامور وان لكل
عمل يوما ان انشائي بعد شيء ادل على علم المدبر مريد يتصرف على
اختيار ويجريه على مشيته ثم استوى على العرش اضاف الاستيلاء
الى العرش وان كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لان العرش
اعظمها واعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما يقوله
المشبهة باطل لانه تعالى كان قبل العرش والمكان وهو الان كما كان
لان التغيير من صفات الاكوان يغشى الليل النهار اي يلبس الليل بالنهار

او النهار ويغشى الليل بطلبه حثيثا حال من الليل اي سريعا والطالب هو الليل
كانه لسرعة مضيه يطلب النهار والشمس والقمر والنجوم اي وخلق لها مسخرات
حال اي مذللات بامره هو امر تكوين الاله الخالق والامر اي هو الذي خلق
الاشياء وله الامر تبارك الله رب العالمين كثر خيره او دام بره من البركة وهي
سخر ذلك باللام وسقط لابي ذر من قوله يغشى الليل النهار الخ وقال بعد
قوله النهار الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تكفل الله تعالى لمن جاهد في سبيله ولا
يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته بالايمان فهو ضامن
ذرعن الكشميهني والمستملي وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده
الى مسكنه الذي خرج منه سالما من اجر بغير غنيمة ان لم يغنموا او
من اجر مع غنيمة ان غنموا والحديث سبق قريبا هذا باب
بالتنوين في المشيئة والارادة فالفرق بين المشيئة والارادة
عند الكرامية حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة ازلية تتناول
ما يشاء الله تعالى بها من حيث يحدث والارادة حادثة متعددة
بتعدد المرادات ويدل لاهل السنة قوله تعالى وما تشاؤون الا ان
يشاء الله قال امامنا الشافعي فيما رواه البيهقي عن الربيع بن سليمان
عنه المشيئة ارادة الله وقد اعلم الله خلقه ان المشيئة له دونهم
فقال وما تشاؤون الا ان يشاء الله فليست للمخلوق مشيئة الا ان
يشاء الله تعالى له انتهى وقد دلت الاية على انه تعالى خالق افعال
العباد وانهم لا يفعلون الا ما يشاء وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا
ثم اكد ذلك بقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل على انه فعل
اقتتالهم الواقع منهم لكونه مريدا له واذا كان هو الفاعل اقتتالهم
فهو المريد لمشيتهم والفاعل فثبت بذلك ان كسب العباد انما هو
بمشيئة الله وارادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع وقسم بعضهم
الارادة على قسمين ارادة امر وتشريع وارادة قضا وتقدير
فالاول تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت ام لا والثانية
شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية
والى الاول الاشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر والى الثانية بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقول الله
تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وسقط الباب وتاليه لغير
ابي ذر فقوله وقول الله رفع تؤتي الملك من تشاء وقوله تعالى
وما تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقوله تعالى

انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء يخلق فعل الهداية فيمن يشاء
فدلت هذه الآيات على اثبات الارادة والمشيئة لله تعالى وان العباد لا
يريدون شيأ الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه الخالق لاعمالهم طاعة
او معصية قال سعيد بن المسيب عن ابيه نزلت اية انك لا تهدي من
احببت في ابي طالب وقد اجمع المفسرون على انها نزلت فيه كما قاله الزجاج
وهذا التعليق وصله في تفسير سورة القصص وقوله يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر يتمسك به المعتزلة بانه لا يريد المعصية
واجيب بان معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم في السفر مع المرض
والافطار بشرطه وارادة العسر المنفية الالزام بالصوم في السفر
في جميع الحالات فالالزام هو الذي لا يقع لانه لا يريده وقد تكرر ذكر
الارادة في القرآن واتفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريده الله تعالى
وانه يريد لجميع الكاينات وان لم يكن امرا بها وقالت المعتزلة لا يريد
الشر لانه لو اراده لطلبه واجمعوا على انه يلزمهم ان يقولوا ان الفعل
مراد لله تعالى وينبغي ان يبرء عنها واجاب اهل السنة بان الله تعالى
قد يريد الشيء ولا يرضاه لعاقب عليه ولثبوت انه خلق الجنة والنار
وخلق لكل اهلا والزموا المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع في ملكه
ما لا يريده وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعو تم الله عز
وجل فاعزموا بهمزة وصل في الدعاء ونحوه الدعوات فليعزم على
المسئلة اي فليقطع السوال ويجزم بحسن ظن بكرم ربه تعالى ولا
يقولن احدكم ان شئت فاعطني بهمزة قطع اي لا يشترط المشية
لعطايه لانه امر يتيقن انه لا يعطي الا ان يشا فلا معنى لاشتراط
المشية لانها انما تشترط فيما يصح ان يفعل بدونها من اكراه او غيره
ولذا اشار عليه السلام بقوله فان الله لا مستكره له بكسر الراء ايضا
اي قوله ان شئت نوع من الاستغناء عن عطايه كقوله تعالى ان شئت
ان تعطيني كذا فافعل ولا يستعمل هذا غالبا الا في مقام تشعر بالغنا
واما مقام الاضطرار فانما فيه عزم المسئلة وبت الطلب والحديث
سبق في الدعوات ومطابقته للترجم به لفظا في قوله ان شئت وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم للتحويل قال المولف وحدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني اخي عبد الحميد ابو بكر بن ابي اويس الاصبحي
عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق عبد الرحمن الصديقي التيمي
عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين رضي الله عنهما ان اباه حسين بن علي
عليهما السلام اخبره ان اباه علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة اي اتاهما ليلة ونصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب في طرقه
فقال لهم لعلي وفاطمة ومن عندهما حضهم الا بالتخفيف تصلون له قال علي
رضي الله عنه فقلت يا رسول الله ان انفسنا بيد الله استعارة لقدرته
عز وجل فاذا شا ان يبعثنا بعثنا ان يوقظنا للصلاة ايقظنا له
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قلت له ذلك
ولم يرجع بفتح اوله وكسر الجيم الى بالتشديد شيأ ثم يجبني بشيء ثم سمعته
وهو مدبر حال كونه يضرب فخذه بالمعجمتين تعجبا من سرعة الجواب
ويقول والحال انه وكان الانسان اكثر شيء جدلا نصب على التمييز
يعني ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شيء وقراة الاية كما قال ذلك الكوائد
اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة ما امكنه حفظه
الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل ومطابقة الحديث في قوله اذا
شا وسبق في باب قوله وكان الانسان اكثر شيء جدلا من الاعتصام وبه قال
حدثنا محمد بن سنان العوقي ابو بكر قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح
اللام وبعد التحتية الساكنة هاء مهملة ابن سليمان العدوي مولاهم المدني
قال حدثنا هلال بن علي عن عطا بن يسار عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المومن كمثل خامة
الزرع بالخا المعجمة وتخفيف الميم الطاقة الغضة الرطبة اولا ما انبت
على ساق يفيء بالتحتية المفتوحة والفا المكسورة بعدها همزة ممدود
يتحول ويرجع ورقه من حيث اتتها الريح وابى درع الحموي والمستملي
من حيث اتتها الزرع بالنون تكفيها بضم الفوقية وفتح الكاف وكسر
الفا مشددة بعدها همزة تعليها وتولها من جهة الى اخرى فاذا سكت
الريح اعتدلت وكذلك المومن يكفا بالبناء للمفعول بضم التحتية وفتح الكا
والفا المشددة حزب به مثلا للمومن فانه يسرء مرة ويبتلى مرة وكذلك
خامة الزرع تعتدل مرة عند سكوت الريح وتضطرب اخرى عند هبوب
ومثل الكافر كمثل الارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة اخرها
هاء تانيث شجر الصنوبر كما قاله ابو عبيدة وقال الداودي الارزة
من اعظم الشجر لا يميل الزرع اكبرها ولا تتمتن من اسفلها ورواها الاصيلي
الحديث باسكان الراء وروى كمثل الارزة على وزن فاعلة اي كمثل
الشجرة الثابتة ورويت بتحريك الراء الذي رويناه باسكانها صما
معتدلة حتى يقصمها الله عز وجل اذا شا فيكون الموت اشد عذابا
عليه ومطابقة الحديث في قوله اذا شا ايضا والحديث سبق في اوايل
الطب وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمن قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم على المنبر زاد ابو ذر عن الكشميهني
يقول انما بقاؤكم فيما مضى من الامم كما بين اجر اوقات صلاة العصر المنتهية الى
غروب الشمس اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم
عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله فاعطوا قيراطا قيراطا الا وله فعملوا
الى وقيراطا الثان تاكيد والمراد بالقيراط هنا النصيب وكرر ليدل
على تقسيم القراريط على جميعهم ثم اعطى اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى
من نصف النهار حتى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل فاعطوا قيراطا قيراطا
ثم اعطيتهم القران فعملتم به من العصر حتى غروب الشمس فاعطيتم
قيراطين قيراطين بالتنشيط قال اهل التوراة وهؤلاء اقل منا عملا
بالاجر اوقط ابو ذر اعمالا واكثر اجرا وابو ذر عن الكشميهني جزا قال
الله تعالى هل ظلمتكم اى هل نقصتكم من اجركم بالاجر اوزاد من اجركم
بالاجر اوزاد من شيء وابو ذر من اجوركم شيا قالوا لا فقال فذلك اى فكل
ما اعطيه من الاجر فضلى اوتيه من اشا وهذا موضع الترجمة من
الحديث وسبق في باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب من
كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى بضم الميم
وسكون المهملة وفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد
عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى ادريس عايذ الله بالمعجمة الخولانى
عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رهط منا النقبا الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى
قبل الهجرة فقال ابايعكم على التوحيد على ان لا تشركوا بالله شيا
وعلى ان لا تسرقوا بحذف المفعول على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم وانما خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق
ولا تاتوا ببهتان تكذب يبهت سامعه كالرمى بالزنا تفترونه
تختلقونه بين ايديكم وارجلكم وكنى باليد بالرجل عن الذات
اذ معظم الافعال بهما ولا تعصونى ولابى ذر عن الكشميهني ولا تعصوا
في معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى منكم
بتخفيف الفا وتشديد فتح على العهد فاجره على الله فضلا ووعدا
بالجنة ومن اصاب منكم ايها المؤمنون من ذلك شيا غير الكفر فاخذ
بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة وفي الايمان فعوقب به في الدنيا بان
اقيم عليه الحد مثلا فهو اى العقاب له كفارة وظهور بفتح الطا اى
مطهرة الذنوب فلا يعاقب عليها في الاخرة ومن ستره الله فذلك
اى فامره الى الله عز وجل ان شا عذبه بعدله وان شا عفا له بفضله
والغرض منه هنا قوله ان شا عذبه وان شا عفا له على ما لا يخفى وسبق

في كتاب

في كتاب الايمان بعد قوله باب علامة الايمان وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمى ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الحا وفتح الها ابن خالد
البصرى عن ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان نبى الله سليمان عليه السلام كان له ستون امراة فقال
لاطوفن الليلة على نسائى اى لاجامعهن فلتحمل بسكون الميم
وتخفيف النون وقد يفتح الها وتشديد النون كل امراة منهن ولتلدن
بسكون وتخفيف او فتح وتشديد ونون الملكية ولتلدن فارسا يقاتل في
سبيل الله عز وجل فطاف على نسايه اى جامعهن فما ولدت منهن الا امراة
واحدة ولدت شق غلام بكسر الشين المعجمة ولابى ذر عن الكشميهني جات
بشق غلام وحكى القابسى في تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذى القى
على كرسيه قال نبى الله صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى قال
ان شا الله لحملت كل امراة منهن فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله
عز وجل ولفظ ستون لا يناقض سبعين وتسعين اذ مفهوم العدد لا يعتبر
له ووقع في الجهاد ماية امراة او تسع وتسعون بالشك وجمع بان السن
حرايرو ماسوا هن سرارى وفي احاديث الانبيا زيادة فوايد تراجع
والله الموفق والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن السكن او هو ابن المثنى قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا خالد الحذا بالحا المهملة
والذال المعجمة المشددة محمد ودرغ عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابى يعوده بالدال
المهملة من عاد المريض اذا زاره والاعرابى قال الزمخشرى هو ربيعة بن قيس
ابن ابى حازم فقال صلى الله عليه وسلم لا باس عليك طهور اى مرضك مطهر للذنوب
ان شا الله قال ابن عباس قال الاعرابى استبعادا لقوله عليه السلام طهور
وفهم انه النبى صلى الله عليه وسلم ترجى حياته فلم يوافق على ذلك لما وجده من الم
الموذى بموته فقال بل هى وابى ذر عن الكشميهني بل هى حمى تفور بالفا
تغلى بالغين المعجمة على شيخ كبير تثيره القبور بضم الفوقية وكسر الثا اى من ازاره
اذا اهله عن الزيارة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب للاعرابى والقبور
مفعوله اى ليس كما رجوت لى من تاخير الوفاة بل الموت من هذا المرض هو
الواقع وابى لما احسه من نفسه قال النبى صلى الله عليه وسلم فنعم اذا فيه دليل
على ان قوله لا باس عليك انما كان على طريق الترجى لا على طريق الاخبار عن
الغيب كذا في المصابيح وذكر المولف الحديث في علامات النبوة وذكرت
ثم انه للطبرانى زاد فيه ان صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى اذا ابيت فهى
كما تقول وقضا الله كاين فما امسى من الغد الا ميتا وان الحافظ ابن حجر
قال انه بهذه الزيادة يظهر دخول الحديث في علامات النبوة وبه
قال حدثنا ابن سلام هو محمد قال اخبرنا هشيم بضم الها مصغرا ابن بشير

من حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل
الكوفي ابن عم منصور عن عبد الله بن ابي قتادة ابو ابراهيم السلمي عن ابيه
ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري انهم حين ناموا عن الصلاة كذا اورده
هنا مختصرا بحذف ما قبله وساقه في باب حكم الاذان بعد ذهاب الوقت
بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا
يا رسول الله فقال اخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما
قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله قبض ارواحكم اي انفسكم قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها وقبضها هنا بقطع تعلقها عن الابدان وتصرفها
ظاهرا او باطنا حين شاء ردها عليكم عند اليقظة حين شاء فقضوا حوائجهم
وتوضوا الى ان طلعت الشمس وابيضت بتشديد الضاد من غير الف
اي صفت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الصبح الغابرة
قضاء والمطابقة ظاهرة وبه قال حدثنا الحيي بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال
البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخوه
عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد
الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
ابن حزن المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق كما في جامع سفيان
ابن عيينة والبعث لابن ابي الدنيا لكن في تفسير الاعراف التصريح بانه من
الانصار فيحمل تعدد القصة ورجل من اليهود قيل انه فنحاص وفيه
نظر سبق في الخصومات فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على
العالمين مرجع وانس وملائكة في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي
اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي
عقوبة على كذبه لما فهمه من عموم لفظ العالمين الشامل للنبي صلى الله
عليه وسلم والمقرر انه افضل فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا بوحي الى تنقيصه او بغض بكم
الى الخصومة وقالوا تواضعا او قبل ان يعلم سودده عليهم فان
الناس يصعقون يعني عليهم من الفزع عند النفخة الصعود يوم

القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش اخذ بقوة
بجانب العرش فلا ادري اكان ممن استثنى الله ان يصعق فافاق قبلي او
كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض
من شاء الله ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في الخصومات وبه قال حدثنا
اسحق بن ابي عيسى جبريل وليس له في الاهدنا الا رواية قال اخبرنا يزيد بن هارون
ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المدينة طابة يا تيها الدجال الاعور الكذاب ليد خلها
فيجد الملئكة على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان
شاء الله تعالى وهذا الاستثناء للتبرك والتاديب وليس للشك والغرض
منه التحريض على سكنى المدينة ليحرز سوابها من الفتنة والحديث سبق في
الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم
الشين المعجمة وفتح العين المهملة ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحافظ
ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مقطوع باستجابتها فاريد
ان شاء الله عز وجل ان اختبئ ان اوخر دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيامة جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى الله عليه
وسلم وبه قال حدثنا بشرة بن صفوان بفتح الموحدة والشين المعجمة
الراء بالجيم المفتوحة اللحمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد
ابن المسيب المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
ولابوي الوقت وذر قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نايم
رايتني بضم الفوقية ورايت تغشى على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد
التحتية الساكنة موحدة بير فنزعت من مائها ما شاء الله عز وجل ان
انزع ثم اخذها ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق رضي الله عنهما فنزع
من البير ذنوبا او ذنوبين ذلوا او دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر
له ثم اخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحالت اي الدلو في يده
غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء من الصفر الى الكبر فلم ار عبقريا
بسكون الموحدة وفتح القاف سيدا من الناس يفري بفتح اوله وسكون
الفاء وفتح القاف وتشديد التحتية اي لم ار سيد العمل عمله في غاية الاجادة
ونهاية الاصلاح حتى ضرب الناس حوله بعطن وهو الموضع الذي تناخ
اليه الابل بعد السقي للاستراحة وهذا مثال لما جرى للعمر رضي الله عنهما
من خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعده صلى الله عليه وسلم فكان علي اللام
هو صاحب الهمم قام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام وبهما ساسه فاضحى

اصوله وفروعه فخلفه ابو بكر رضي الله عنه وقطع دابر اهل الردة لما فيها مزالما
الذي به حياتهم وليس في قوله ولا في قرعه ضعف حط من مرتبة ابي بكر وترجيح
لعمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطوله مدة عمر وكثرة انتفاع
الناس به باتساع بلاد الاسلام واما قوله والله يغفر له فهي كلمة يدعو بها
المتكلم كلامه ونعمت الدعامة وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى
ذنب قال في الكواكب وسبق ذلك وغيره في المناقب مع غيره وذكرته
هنا لطوله العهد به وبه قال حدثنا محمد بن العلا ابو كريب الهمداني
الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
عامر او الحرث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السايل وربما
قال جاءه السايل او صاحب الحاجة قال لمن عنده من اصحابه اشفعوا
في حاجة لدى فلتوجروا ويقض الله على لسان رسوله ما شاء وفي
الرواية في لام فلتوجروا وهي هي ساكنة او محركة فان كانت ساكنة
تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل كونها للطلب
وكونها حرف جر وعلى الاول ففيه دخول الامر على الفاعل المخاطب
وهو قليل وعلى الثاني فيحتمل كون الفاء زايدة واللام متعلقة
بالفعل المتقدم ويحتمل ان تكون الفاء زايدة واللام متعلقة
بفعل محذوف واشفعوا لاجل ان توجروا امرتكم بذلك انتهى قلت
والذي في فرع اليونينية ورويته بسكون اللام ويقضي الله
على لسان رسوله ما شاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يشاء اي يظهر
الله على لسان رسوله بالوحي او الالهام ما قدره في علمه انه سيكون
والحديث سبق في باب قول الله من يشفع شفاعة حسنة من كتاب
الادب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الجعفي او ابو جعفر البلخي
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن
معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي
ان شيت اللهم ارحمني ان شيت اللهم ارزقني ان شيت وعزم ذلك
فلا يستثنى في العطول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك
بمشيئة الله وليعزم مسالته وليجزم بها حسن ظنه بكرم الكريم
انه تعالى يفعل ما يشاء لا مكره له بكسر الراء تعالى الله نعم لو قال ان
شاء الله للتبرك لا للاستثناء لم يكره والحديث سبق قريبا ومطابقته
ظاهرة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
ابو حفص عمرو بفتح العين ابن ابي سلمة التنيسي بكسر الفوقية والنون
المشددة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني يحيى بن ابي

شهاب

شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اي ابن عباس تمارى تنازع
وتجادل هو والحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بن حصن
الفزاري بفتح الفاء والزاي هو صاحب موسى عليه السلام اي موضع فمر
بهما ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال له اني تماريت انا
وصاحبي هذا الحر بن قيس هو صاحب موسى الذي سال موسى
السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه
قال ابي نعم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بلينا بغرمي
موسى في ملاء بني وابي ذر في ملاء من بني اسرايل اي من اشرافهم او
في جماعة منهم اذ جاءه رجل فقال يا موسى هل تعلم احدا اعلم منك فقال
موسى لا اعلم احدا اعلم مني فاوحى الله بضم الهمزة وابي ذر عن الكشميهني
فاوحى الله الى موسى عليه السلام بلى بفتح اللام كعلى عبدنا خضر اعلم
منك بما اعلمه من الغيوب وهوادث القدرة مما لا يعلمه الانبياء منه
الا ما اعلموا به فسال موسى السبيل الطريق الى لقيه فجعل الله عز وجل
له الحوت المملوح الميت اية علامة على مكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى
اذا افقدت الحوت بفتح الفاء فارجع فانك ستلقاه فكان موسى
يتبع بسكون الفوقية اثر الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع بن
نون لموسى ارايت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة اي الصخرة
التي رقد عندها موسى او التي دون نهر الزيت وذلك ان الحوت
اضطرب ووقع في البحر فان شيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره قال موسى ذلك اي فقد الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلب
علامة على وجدان الخضر فارتدا على اثارهما يقصان قصصا نوجرا
خضرا عليه السلام وكان من شانهما الخضر وموسى ما قص الله عز
وجل في سورة الكهف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بقية الاية
ستجدني ان شاء الله صابرا وقوله فاراد ربك والحديث سبق في
باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر من كتاب العلم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم قال اليماني باسناده اليه وقال احمد بن صالح
ابو جعفر الطبري المصري الحافظ فيما رواه عنه مذاكرة حدثنا ابن
وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نزل
غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا اي تحالف قريش
على الكفر من انهم لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم
ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا

بدل للصحيفة وعلقوها في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه وسلم بخيف
بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة
موضع بين مكة ومنى والخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من سيل
الماء والحديث سبق في الحج من باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من كتاب
الحج ومطابقته لاخفائها بها وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا ابن عيينة سفين عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس
السايب بن فروخ الشاعر المكي الاعمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وفي رواية ابي ذر عن غير الحموي والمستملي عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين وسكون الميم ابن العاص وضبوب الاول الدارقطني وغيره
انه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطايف ثمانية عشر يوما
فلم يفتحها وفي المغازي فلم ينل منهم شيا فقال انا قافلون اي
راجعون الى المدينة ان شاء الله فقال المسلمون نقفل بضم الفاء بعد
سكون القاف اي نرجع ولم نفتح حصنهم قال صلى الله عليه وسلم فاغدوا
على القتال بالغين المعجمة اي سيروا اول النهار لاجل القتال فغدوا
فاصابتهم جراحات ان اهل الطايف رموهم من اعلا السور فكانوا
ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكنهم اعلا السور ولم
يفتح لهم فلما راوا ذلك اظهر لهم تصويب الرجوع كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فكان بتشديد النون ذلك
اعجبهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في المغازي
باب قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له
اي اذن الله تعالى يعني الا من وقع الاذن للشفيع لاجله وهي
اللام الثانية في قولك اذن لزيد لعمرو اي لاجله حتى اذا فزع عن
قلوبهم اي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة
يتكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن والتعزيز ازالة الفزع
وحتى غاية فافهم من ان ثم انتظارا للاذن وتوقفا وفزع عن
الزاجرين الشفاعة والشفعا هل يوذن لهم او لا يوذن لهم كانه قيل
يتربصون ويتوقفون مليا فزع حتى اذا فزع عن قلوبهم قال
سال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق اي القول الحق وهو
الاذن بالشفاعة لمن ارتضى وهو العلي الكبير ذو العلو والكبرياء
ليس للملوك وابنى ان يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وان يشفع الا لمن
ارتضى وقال في الغنية واظن البخاري اشار بهذا الى ترجيح قول من
قال ان الضمير في قولكم عن قلوبهم للملايكة وان فاعل الشفاعة
في قولكم ولا تنفع الشفاعة هم الملايكة بدليل قوله بعد وصفوا الملايكة
ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قوله
من زعم ان الضمير للكفار المذكورين في قوله تعالى ولقد صدق عليهم

الجيس ظنه فاتبعوه كما نقله بعض المفسرين وزعم ان المراد بالتفزيع حالة مفارقة
الحياة ويكون اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة
من قوله قال ادعوا الخ معترضة وعلى هذا التقابل على هذا الزعم ان قوله حتى
اذا فزع عن قلوبهم غاية لما بعدها من معنى فادعى انه ما ذكره وقال بعض المعتزلة
من المعتزلة المراد بالزعم الكفر في قوله زعمتم اي قاديتم في الكفر الى غاية
التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات في الخطاب الى
الغيبة وفيهم لمزيد سيات الكلام ان هناك فزعا ممن يرجوا الشفاعة
هل يوذن له في الشفاعة او لا فكانه قال يتربصون زمانا فزعين حتى
اذا كشف الفزع عن الجميع بكلام يقوله الله في اطلاق الاذن تباشروا
بذلك وسال بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق اي القول
الحق وهو الاذن في الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ ابن حجر وجميع
ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والاحاديث كثيرة يويده والصحيح
في اعرابها ما قاله ابن عطية وهو ان الحق المعنا محدود وكانه قيل وانهم
شفعا كما تزعمون يلزم عنده ممكنون امره الى ان يزوله الفزع عن
قلوبهم والمراد بهم الملايكة وهو المطابق للاحاديث الواردة في ذلك
وهو المعتمد وغرض المولف من ذكره الاية بل من الباب كله اثبات كلام الله
القايم بذاته وهذا اول باب ذكره المولف في مسيلة الكلام وهي مسيلة
طويلة وقد تواترا القول بانه تعالى متكلم عن الانبيا ولم يختلف في ذلك
احد من ارباب الملل والمذاهب وانما الخلاف في معنى كلامه وقدمه
وحدوثه فعند اهل الحق ان كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف
بل صفة ازلية قايمة بذاته تعالى منافية للسكوت الذي هو ترك التكلم
مع القدرة عليه والافة التي هي عدم مطاوعة الالة اما بسبب الفطرة
كالخرس او بسبب صفتها وعدم بلوغها حد القوة كالطفولية
فهو بها امر ونهي وخبر وغير ذلك ايدل عليها بالعبارة او الكتابة والاشارة
فاذا عبر عنها بالعربية فقراان وبالسريانية فاعيل وبالعبرانية
فتوراة والاختلاف على العبارات دون المعبر عنه كما اذا ذكر الله السنة
متعددة ولغات مختلفة والحاصل انه صفة واحدة تتكثر باختلاف
التعلقات كالعلم والقدرة وسايرالصفات فان كلامنها واحدة
قديمة والتكثر والحدوث انما هو في التعلقات والاضافات لما ان
ذلك اليق بكمال التوحيد ولانه دليل على تكثر كل منها في نفسها وقد
خالف جميع الفرق وزعموا انه اسم معنى للكلام او المنتظم من الحروف
المسموعات الدالة على المعاني المقصودة وان الكلام النفسي غير
معقول ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات والحروف
مع توالیها وترتب بعضها على البعض وكون الحرف الثاني من كل كلمة
مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة في الازل قايمة بذات الباري

تعالى وتقدس وان المسموع من اصوات القراء والمرئى من اسطر الكتابة نفس كلام الله
ثم كلام طويل وتحقيق الكلام بينهم وبين اهل السنة يرجع الى اثبات الكلام النفسى
ونفيه والفاهل السنة لا يقولون بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون
بحدوث كلام نفسى واستدل اهل السنة على قدم كلام الله تعالى وكونه نفسيا
احسبا بان المتكلم من قام به الكلام الامن اوجد الكلام ولونه محلا اخر للقطع
بان موجد الحركة لجسم اخر ليس متحركا وان الله تعالى ليس بمخلوق الاصوات
مصوتا واما اذا سمعنا قائلا يقول انا قائم نسميه متكلما وان لم نعلم ان الله
الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا ان موجده هو الله تعالى كما هو راى
اهل الحق وحينئذ فالكلام القائم بذات البارى تعالى لا يجوز ان يكون
هو الحسى اعنى المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة ابتداء وانتهاء
وان الحرف الثانى من كل كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضائه وانه
يمتنع اجتماع اجزائه فى الوجود وبقائى منها بعد الحصول والحادث يمتنع
قيامه بذات البارى تعالى فتعين النفسى القديم وقال البيهقى فى
كتاب الاعتقاد والقران كلام الله صفة من صفات ذاته وليس شئ من
صفات ذاته وليس شئ من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال
تعالى الرحمن علم القران خلق الانسان فخص القران بالتعليم لانه كلامه
وصفته وخص الانسان بالتخليق لانه خلقه ومصنوعه ولولا ذلك لقال
خلق القران والانسان فى ايات اوردها دالة على ذلك لا نطيل بها
وقال الله جل ذكره من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه اى ليس احد
ان يشفع عنده الا باذنه ومن ذا ان كان لفظها استفهاما
فمعناه النفى ولذا دخلت الا فى قوله الا باذنه وعنده متعلق بيشفع
او بمحذوف لكونه من الضمير فى يشفع اى يشفع مستقرا عنده وقوى
هذا الوجه بانه اذا لم يشفع عنده من هو عنده وقريب منه فشفاعة
غيره ابعد وهذا بيان لملكوته وكبريائه وان احدا لا يتمالك ان
يتكلم يوم القيامة الا اذا اذن له فى الكلام وفيه رد لزعم الكفار ان
الاصنام يشفعون لهم وقال مسروق وهو ابن الاجدع مما وصلها البيهقى
فى الاسماء والصفات من طريق ابى معوية عن الاعمش عن مسلم بن
صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه
اذا تكلم الله بالوحى سمع اهل السموات شيا ولفظ البيهقى وهو عند
احمد سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون
فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم
فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت بالنون بعد الكاف الخفيفة
الصوت المخلوق لاسماع اهل السموات والادلة ناطقة بتنزيه البارى
جل وعلا عن الصوت المستلزم للحدوث ولابى ذر عن الكشميهنى
وثبت الصوت بموحدة فتوقية عرفوا انه الحق من ربهم بالكاف

وسقطت

وقف

وسقطت لغير ابى ذر وثابت واما اذا قال ربكم انهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه
كما ينبغى لغيرهم قالوا قال الحق وفى رواية احمد ويقولون يا جبريل ما
ذا قال ربكم قال فيقول قال الحق قال فينادون الحق الحق ويقولون قال
البيهقى ورواه احمد بن ابى شريح الرازى وعلى بن اسكاب وعلى بن مسلم
ثلاثتهم عن ابى معوية مرفوعا اخرجه ابو داود فى السنة عنهم ولفظه مثله
الا انه قال فيقولون ماذا قال ربك ويذكر بعضهم اوله بصيغة التمريض
وفى كتاب العلم بصيغة الجزم عن جابر اى ابن عبد الله الانصارى عن عبد
الله بن انيس بضم الهمزة وفتح النون الانصارى انه قال سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول يحشر الله عز وجل العباد يوم القيامة فيناديهم
بصوت لهم يقول انا الديان لا ينبغى لاحد من اهل الجنة يدخل الجنة
وله عند احد من اهل النار مظلمة حتى اقصه منه ولا ينبغى لاحد من اهل
النار يدخل النار وله عند احد من اهل الجنة مظلمة حتى اقصه منه حتى اللطمة
قلنا كيف وانما ياتى الله عز وجل عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيئات
وفى رواية ابى داود فى السنة عن ابى امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى
عن ابى النضر هاشم بن القاسم عن ابى عقيل عبد الله بن عقيل عن
جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر
الناس يوم القيامة على مثل ذلك فيقضى فيما يقضى بين عباده
كلهم انسهم وجنهم وبهائمهم وكل شئ فيبلغ من عدل يومئذ ان يقتص
للجماء من القرناء حتى للشاة الجماء من الشاة القرناء نطحتها فى الدنيا
ثم يقال لها كونى ترابا فذلك يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا
وفى رواية ابى داود فى السنة عن ابى امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى
عن ابى النضر هاشم بن القاسم عن ابى عقيل عبد الله بن عقيل عن
جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر
الناس يوم القيامة على مثل ذلك فيقضى فيما يقضى بين عباده
كلهم انسهم وجنهم وبهائمهم وكل شئ فيبلغ من عدل يومئذ ان يقتص
للجماء من القرناء حتى للشاة الجماء من الشاة القرناء نطحتها فى الدنيا
ثم يقال لها كونى ترابا فذلك يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا
وفى رواية ابى داود فى السنة عن ابى امية محمد بن ابراهيم الطرسوسى
عن ابى النضر هاشم بن القاسم عن ابى عقيل عبد الله بن عقيل عن
جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر
الناس يوم القيامة على مثل ذلك فيقضى فيما يقضى بين عباده
كلهم انسهم وجنهم وبهائمهم وكل شئ فيبلغ من عدل يومئذ ان يقتص
للجماء من القرناء حتى للشاة الجماء من الشاة القرناء نطحتها فى الدنيا
ثم يقال لها كونى ترابا فذلك يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا

والسمع والبصر والكلام ليكن المجازاة على الكليات والجزييات قولا وفعلا
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن
عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قضى الله الامر في السما وعند الطبراني
من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي ضربت الملايكة
باجنحتها حال كونها خضعانا بضم الخاء وسكون الضاد المعجمة خاضعين
طايعين لقوله جل وعلا كانه اي القول المسموع سلسلة صوت سلسلة
على صفوان بحجر املس قال علي هو ابن المديني وقال غيره اي غير
سفين بن عيينة صفوان بفتح الغا مصحح عليه في الفرع كاصله كالسكون
في الاول ينفذهم بفتح اوله وضم ثالثه بينهما نون ساكنة والذال
معجمة ذلك فلما فزع في فتح فلما صفوان وسكونها واما ينفذهم
فغير محتمل بالغير بل مستدرك بين سفين وغيره فقد اخرجه ابن ابي حاتم
عن محمد بن يزيد عن سفين بن عيينة بهذه الزيادة وسقط لغير ابي ذر
عن الحموي والمستملي ينفذهم فاذا فزع كشف عن قلوبهم قالوا ماذا
قال ربكم قالوا قال الحق وهو لابي ذر عن الحموي والمستملي قالوا للذي
وللكشميهني الذي قال الحق وهو العلي الكبير ذو العلو والكبريا
قال علي هو ابن عبد الله المديني وحدثنا سفين بن عيينة ايضا قال
عمرو اي ابن دينار ايضا سمعت عكرمة يقول حدثنا ابو هريرة
رضي الله عنه قال علي بن المديني ايضا قلت لسفين بن عيينة قال
سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال نعم ومراده ان ابن عيينة
كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستثبت
علي بن المديني عن ذلك فقال نعم قال علي قلت لسفين بن عيينة ان انسانا
روى عن عمرو اي ابن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قرا فزع بالزاي والعين المهملة من الفزع واصله
وقال ابن حجر فرغ بالراء المهملة والغين المعجمة بوزن القراة المشهورة
قال ووقع للاكثر هنا كالقراة المشهورة قال والسياق يدل
للاول قال لسفين بن عيينة هكذا قراعمرو بن دينار فلا ادري
سمعه هكذا من عكرمة ام لا اي قراها كذلك من قبل نفسه بنا على
انهما قراتان قال سفين بن عيينة وهي قراتنا يريد نفسه ومن
تابعه وظاهره انه اراد قراة الراء والعين المهملتين وحكى عن
الحافظ ابي ذر انها الصواب هنا قلت ومعنى قراة الحسن والقاسم
مقام الفاعل الجار بعده وفصل بالتشديد معناها السلب هنا
كجردت البعير اي ازلت قراده كذا هنا اي ازال الفزع هنا
وقراة ابن عامر بفتح الغا والزاي مبنيا للفاعل وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبة لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي

مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله عز وجل
لشي ما اذن بكسر المعجمة المخففة فيهما ما استمع لشي ما استمع للنبي
واستماع الله مجاز عن تقريب القاري واجزال ثوابه او قبول قراته
وقال صاحب له اي لابي هريرة يريد بالتغني ان يجهر به ولابي ذر
عن الحموي والمستملي يريد يجهر به وللكشميهني يريد ان يجهر بالقران
قال في المصابيح قال ابن بطال في كتابه مطلق الفوايد ومجمع الزوايد
وجدت في كتاب الزاهر يقال تغنى الرجل اذا جهر صوته فقط قال
وهذا نقل غريب لم اجده في اكثر الكتب في اللغة وقال الكرماني
فهم البخاري من الاذن القبول الاستماع به بدليل انه ادخل
هذا الحديث في هذا الباب كذا قاله وسبق الحديث في فضايل
القران وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي
حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يوم
القيامة يا ادم فيقول يا رب لبيك وسعديك فينادى بفتح الدال
مصححا عليها بالفزع واصله بصوت ان الله يامرك ان تخرج من
ذريتك بعثا الى النار بفتح الموحدة وسكون العين اي مبعوثا
اي طايفة شانهم ان يبعثوا اليها فابعثهم والحديث سبق في
تفسير سورة الحج لانه من سياقه هنا وبه قال حدثنا عبيد بن اسما
بضم العين من غير اضافة وكان اسم عبيد الله ابو محمد القرشي الكوفي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام وابو ذر ابن
هشام عن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت ما غرت على امراة ما غرت على خديجة رضي
الله عنها ولقد امره اي امر النبي صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى
وابو ذر عن الكشميهني ولقد امره الله ان يبشرها ببيت في الجنة
وللحموي والمستملي من الجنة والحديث مر في المناقب باب
كلام الرب مع جبريل عليه السلام ونداء الله عز وجل الملايكة
عليهم السلام وقال معمر هو ابن المثنى ابو عبيدة لمعمر بن راشد
في قوله وانك لتلقى القران اي يلقى عليك مبنيا للمجهول وتلقاه
بفتح الفوقية واللام والقاف المشددة انت اي تاخذه عنه من
لدن حكيم عليم قالوا ان جبريل يتلقى اي ياخذ من الله تلقيا روحانيا
ويلقى على محمد تلقيا جسمانيا ومثله قوله تعالى فتلقى ادم من ربه

كلمات وتلقى تفعل قال الفراء اصل التلقى ما التعرض للقاء ثم وضع فى
موضع الاستقبال للتلقى ثم موضع القبول والاخذ وكان النبى صلى الله عليه
وسلم يتلقى الوحى اى يستقبله ويأخذه وبه قال حدثنى بالافراد وابى ذر
بالجمع اسحق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال الحافظ ابن حجر وتردد
ابو على الجيانى بينه وبين اسحاق بن راهوية وانما جزمت بانه ابن منصور
لان ابن راهوية لا يقول اخبرنا وهنا قال حدثنا انتهى ورايت فى
حاشية الفرع واصله ما نصه هو ابن راهوية وفوقه حا محمد ودة ه
فالله اعلم قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد
الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابى صالح ذكوان
الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل
نصب على المفعولية ان الله قد احب فلانا فاحبه بفتح الهمزة وكسر
الحا المهملة وفتح الموحدة مشددة فيحبه جبريل ثم ينادى بكسر
الدال جبريل رفع على الفاعلية فى السما وفى الارض فى اهل السما
ان الله عز وجل قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ويوضع
له القبول فى قلوب اهل الارض فيحبونه فحبة النار علامة على
محبة الله ووجه المطابقة ظاهر والحديث سبق فى باب ذكر الملائكة
من كتاب بدء الخلق وباب الملقن من الله تعالى من كتاب الادب وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخى عن مالك الامام الاعظم
عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يتعاقبون يتناوبون فى الصعود والنزول فيكم ملائكة رفع
اعمالكم بالليل وملائكة لرفع اعمالكم بالنهار وقوله يتعاقبون
على لغة اكلونى البراغيث ويجتمعون فى وقت صلاة العصر ووقت
صلاة الفجر يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم فيسالهم ربهم تعبدا
لهم كما يتعبدهم بكتب اعمالهم وهو اعلم زاد ابو ذر هم من الملائكة
كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون والحديث سبق فى الصلاة مع ما فيه من المباحث ومطا
الحديث ظاهرة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة قال حدثنا عبد ربه محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن واصل الاحدب ابن حيان بالحا المهملة وتشديد التحتية
عن المعرور بالمهملات بوزن مفعول ابن سويد الكوفى انه قال
سمعت ابا ذر جندب بن جنادة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال اتانى جبريل عليه السلام فى الرقاق عرض لى فى جانب
الحرة فبشرنى انه من مات من امتى لا يشرك بالله شيا وجواب الشرط

قوله

قوله وهل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنا بدل الجنة ولغير الكشميهنى
وزنا اى يدخل الجنة وسبق الحديث بزيادة ونقصان فى الاستعاذة
والاستبدال والزقاق قال فى الفتح وفى مناسبته للترجمة هنا غموض
من جهة ان جبريل انما بشر النبى صلى الله عليه وسلم بما تلقاه عن ربه
تعالى فكان الله تعالى قال له بشر محمدا بان من مات من امته لا يشرك بالله
شيا دخل الجنة فبشره بذلك باجتهاد قوله الله تعالى انزله بعلمه
اى انزله وهو عالم بانك اهل لما انزاله اليك وانك مبلغه وانزله مما علم
من مصالح العباد وفيه نفى قول المعتزلة فى انكارا لصفات فانه اثبت
لنفسه العلم والملائكة يشهدون له بالنبوة قال ابن بطال المراد
بالانزال افهام العباد معانى الفروض وليس انزاله كانزال الاجسا
المخلوقة لان القرآن ليس بجسم ولا مخلوق قال مجاهد هو ابن جبير
المفسر فى قوله يتنزل الامر بينهن بين السما السابعة والارض السا
وابى ذر عن المستملى والكشميهنى من السما وهذا وصله الفريابى وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالحا والصا
المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفى قال حدثنا ابو اسحق
عمرو السبيعى الهمدانى بسكون الميم بعدها مهملة عن البراء بن عازب
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان
يريد البراء بن عازب اذا اويت بالقصر الى فراشك اى مضجعك
بشام فقل بعد ان تتام على شقك الايمن اللهم اسلمت نفسى اليك
اليك وجهت وجهى اى قصدى اليك وفوضت امرى اى رددته
اليك الا لا قدرة لى ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامرى مفوض
اليك والجات ظهرى اى اسندته اليك كما يعتمد الانسان بظهره
الى ما يستنده اليه رغبة فى ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك
لا ملجا بالهمز واللام ولا منجا بالنون من غير همز منك الا اليك اى لا
ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك امنت صدقت بكتابك
القرآن الذى انزلت اى انزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم
والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله وبنبيك الذى
ارسلت بحذف ضمير المفعول اى انزلته فانك ان مت فى ليلتك مت على الفطرة
من ليلتك مت على الفطرة الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم
وان اصبحت اصبت اجرا بالجيم الساكنة بعد الهمزة اى اجرا عظيما
والتنكير للتعظيم ولابى ذر عن الكشميهنى جزا بالحا المعجمة بعدها
تحتية ساكنة بدل الجيم اى جزا الوضوء والدعوات
فى باب استحباب النوم على الشق الايمن وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البلخى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابى خالد
الكوفى الحافظ عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يوم اجتمع قبايل العرب على مقاتلته
صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم اللهم يا منزل الكتاب القران يا سريع زمان
الحساب او سريع الحساب اهزم الاحزاب وزلزلهم وابهم وابى ذر عن
الكشميهنى والمستملى وزلزلهم فلا يثبتون عند القتال تطيش عقولهم
زاد الحميدى عبد الله بن الزبير فقال حدثنا سفين بن عيينة قال
حدثنا ابن ابى خالد اسماعيل قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وعرضه
بسياق هذه الزيادة التصريح فى رواية سفين بالتحديث والتصريح
بالسماع فى رواية ابن ابى خالد وبالسماع فى رواية ابن ابجر او فى
خلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة والحديث سبق فى باب الدعا
على المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى الحافظ ابو الحسن عن
هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغر كابيه ابو معوية السلمى
حافظ بغداد عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
ابى وحشية واسم ابى وحشية اياس البصرى عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة الوالبى مولاهم احد الاعلام عن ابن عباس رضى الله عنهما
فى قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال انزلت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم متوار فى سورة الاسرا بمكة او فى
اول الاسلام فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فسمع
المشركون قرائته فسبوا القران ومن انزله جبريل ومن جاء به
صلاة الله وسلامه عليه وقال الله تعالى ولا تجهر ولا بى ذر
والاصيلى فقال الله ولا تجهر بصلاتك فيه حذف مضاف اى
بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها اى لا تجهر بصلاتك
بقراءتها وسقط لابى ذر والاصيلى حتى يسمع المشركون فيسبوا
واستشكل بان العباس ان يقال حتى لا يسمع المشركون واجابه
فى الكواكب بانه غاية للنهى لا للنهى ولا تخافت بها عن اصحابك
فلا تسمعهم برفع الصوت وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا وسطا
بين الامرين لا الافراط ولا التفريط اسمعهم ولا تجهر حتى ياخذوا
عنك القران قال الحافظ ابو ذر فيه تقديم وتاخير تقديره
اسمعهم حتى ياخذوا عنك القران ولا تجهر والمراد من الحديث قوله
انزلت والاية المصرحة بلفظ الانزال والتنزيل فى القران كثير
والفرق بينهما فى وصف القران والملايكة كما قاله الراغب ان
التنزيل يختص بالموضع الذى يشير الى انزاله متفرقا مرة بعد
اخرى والانزال اعم من ذلك ومنه قوله تعالى انا انزلناه فى ليلة
القدر فعبر بالانزال دون التنزيل لان القران نزل دفعة
واحدة الى سما الدنيا ثم انزل بعد ذلك شيا فشيا ومن الثانى

قوله

قوله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا
ويويده التفصيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله
والكتاب الذى نزل على رسوله والكتاب الذى انزل من قبل فان المراد
بالكتاب الاول القران وبالثانى ما عداه والقران نزل نجوما الى
الارض بحسب الوقايع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل
المذكور قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القران جملة واجيب
بانه اطلق نزل موضع انزل قاله ولولا هذا التاويل لكان
متدافعا لقوله جملة واحدة وهذا بناه على القول بان نزل المشدد
يقتضى التفريق فاحتاج الى ادعاء ما ذكروا فعند قائل غيره ان
التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وتنوع حكم
التكثير يعنى فبهذا يندفع الاشكال انتهى من كتاب فتح البارى وسقط
لابى ذر والاصيلى من قوله ولا تخافت بها الى قوله ولا تجهر بصلاتك
وسبق الحديث اخر سورة الاسرا باب قوله الله تعالى
يريدون ان يبدلوا كلام الله قال المفسرون واللفظ للدارمى اى
يريدون ان يغيروا مواعيد الله لاهل الحديبية وذلك انه وعدهم
ان يعوضهم من مغانم مكة مغانم خيبر اذا قفلوا مواعين لا يصيبون
منهم شيا وقال ابن بطال اراد البخارى بهذه الترجمة واحاديثها
مما اراد فى الابواب قبلها ان كلام الله صفة قايمة به وانه لم يزل متكلما
ولا يزال قال الحافظ ابن حجر والذى يظهر لى ان غرضه ان كلام الله
لا يختص بالقران فانه ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير مخلوق
وهو صفة قايمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم
فى الاحكام الشرعية وغيره من مصالحهم قال واحاديث الباب كالمطر
بهذا المراد وقوله تعالى لقول والى ذى ذانه القول فصل اى حق
وهو ما به الهزل اى باللعب وهذا ماخوذ من قول ابى عبيدة فى
كتابه المجاز من حق القران وقد وصفه الله بهذا ان يكون مهيبا
فى الصدور ومعظما فى القلوب يرتفع به قارية وسامعه الذى يهزل
او يتفكه بمزاح وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال
حدثنا سفين بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم عن سعيد
ابن المسيب سيد التابعين عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم قال الله يوذينى ابن ادم اى بان
ينسب الى ما لا يليق بجلاله وهذا من المتشابهات والله تعالى
منزه عن ان يلحقه اذى اذ هو محال عليه فهو من التوسع فى الكلام
والمراد ان من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى يسب الدهر
الليل والنهار فيقول اذا اصابه مكروه يا خيبة الدهر ونحو
ذلك وانا الدهر اى خالقه بيدى الامر الذى يسبونه الى

حدة

حة

الدهر اقلب الليل والنهار فاذا سب ابن ادم الدهر من اجل انه فاعل هذه
الامور عاد سبه الى من فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع
الامور ومطابقة لما ترجم به في اثبات اسناد القول الى الله تعالى وسبق
من الاحاديث القدسية وسبق في تفسير الجاثية وبه قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان كذا للجميع ابو نعيم
عن الاعمش الاتي على اثر السكن فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا الاعمش
زاد في الثوري لكن قال ابو علي الجياني الصواب قول من خلفه من
سائر الرواة عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل الصوم لي وانا
اجزي به لانه لم يعبد به احد غيره بخلاف السجود وغيره وانما اجزي
صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا اتولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك
اشارة الى تعظيم ذلك العطاء فيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا
حساب يدع يترك الصايم شهوته الجماع ويدع اكله وشربه من اجلي
اي خالصا والصوم جنة بضم الجيم وتشديد النون وقاية من النار
او المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة وللصايم فرحتان
يفرحهما فرحة حين يفطر حين انتهاء صومه في الدنيا وفرحة حين يلقى
ربه يوم القيامة ولخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة رايحة فم
الصايم المتغيرة لخلو المعدة من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك
اي اذكى عند الله منه اذا نه تعالى لما يوصف بالنتن هو عالم به كغيبة
المدركات المحسوسات الا يعلم من خلق والحديث سبق في الحج مباحث
وما فيه ومطابقته لما ترجم به في قوله يقول الله وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع
الحافظ ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
العين المهملة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما
ايوب عليه السلام يغتسل حال كونه عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب
الراء وسكون الجيم جماعة كثيرة منه من ذهب وسمي جرادا لانه يجر الارض
فيأكل ما عليها فجعل ايوب يحثي بفتح اوله وسكون الحاء المهملة بعدها
مثلثة يأخذ بيده ويرمي في ثوبه فناداه فقال له ربه تعالى يا ايوب
كلمه كموسى او بواسطة الملك الم اكن اغنيتك بفتح الهمزة وبعد النون
الساكنة فوقية وللاربعة ذر عن الكشميهني اغنك بضم الهمزة وبعد
المعجمة الساكنة نون مكسورة فكاف عما ترى من جراد الذهب قال
بلى يا رب اغنيتني ولكن لا غنا لي عن بركتك اي عن خيرك وعنا بكسر
العين المعجمة مقصور من غير تنوين وهو نافية للجنس وسبق الحديث في
باب من اغتسل عريانا من الطهارة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي

اويس

اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة الاصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبد الله الاغر بالغين المعجمة
المفتوحة والراء المشددة واسمه سلمان الجهني المدني عن ابي هر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل بتحتية
مفتوحة ونون وتشديد الزاي من باب التفعل ولابوي ذر عن الكشميهني
ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل
الاخر اي ينزل ملك بامره وتاوله ابن حزم بانه فعل يفعله الله في سماء
الدنيا كالفتح لقبول الدعاء وان الملك الساعة من مظان الاجابة وهذا
معهود في اللغة يقال فلان ينزل على عرصة بعيني وهبيلي لكن في حديث
ابي هريرة عند النسائي وابن خزيمة في صحيحه اذا ذهب ثلث الليل
فذكر الحديث وزاد فيه فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع
يستجاب له وهو من رواية محمد بن اسحق واختلف فيه وفي حديث ابن
مسعود عند ابن خزيمة فاذا طلع الفجر صعد الى العرش وهو يقول من
رواية ابراهيم الهجري وفيه مقال في احاديث اخر محصلها ذكر الصعود
بعد النزول ولكن لا يدل النزول فلا مانع من تاويل الصعود بما يليق كما
مر والتسليم اسلم والغرض من الحديث هنا قوله فيقول من يدعوني فاستجيب
بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى اجيب
له من يسالني فاعطيه سواله من وللاصيلي ومن يستغفرني فاغفر له
وثوبه سبق الحديث مع مباحثه بالتهجد من اواخر الصلاة وكذا الدعوا
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم
السين المعجمة ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوله نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيامة وبهذا
الاسناد المذكور وهو حدثنا ابو اليمان الخ قال الله عز وجل انفق
على عبادي انفق بفتح الهمزة وكسر الفا مجزوم على الامر انفق عليك
بضم الهمزة مجزوم جوابا اي اعطيك خلفه بل اكرمه اضعافا مضاعفة
ويحكى مما ذكره في الكواكب عن بعض الصوفية انه تصدق برغيفين بحثا
اليها فبعث بعض اصحابه اليه سفرة في ادام وثمانية عشر رغيفا فقال
حاملها ابي الرغيفان الاخران قال كنت بحثا جا فاهدية هذا الطريق
منها فقيل له بم عرفت انها كانت عشرين قال من قوله من جا بالحسنة
فله عشر امثالها وقوله نحن الاخرون السابقون يوم القيامة ذكره في
الديات وقوله انفق انفق عليك طرف من حديث اورده تاما في
تفسير سورة هود والمراد منه هنا نسبة القول الى الله تعالى في قوله
انفق وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بالحا

جا

المهملة وبعد الالف الساكنة موحدة النسائى الحافظ قال حدثنا ابن فضيل
بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبى مولاهم الحافظ قال ابو عبد الرحمن عن عمارة
ابن القعقاع عن ابى زرعة بضم الزاى وسكون الراء هرم البجلى عن ابى
هريرة رضى الله عنه فقال هذه خديجة اتتك ولابى ذر عن المستملى
تاتيك وسبق فى باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها من
طريق قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل الى ابى هريرة قال اتى جبريل النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت معها اناء فيه طعام
او اناء فيه شراب فاذا هى اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومنى وبشرها ببيت
كذا بالرفع فى الفرع واصله شك هل قال فيه طعام او قال انا فقط ثم
تذكر ما فيه ويجوز الرفع والجر فى قوله او شراب فاقرئها بهمزة مفتوحة
بعد القاف واخرى ساكنة بعد الراء من ربها السلام وبشرها ببيت
فى الجنة من قصب لولوة مجوفة كذا فى المعجم الكبير للطبرانى باسناد صحيح
بالصاد المهملة والحاء المعجمة والموحدة مفتوحات اى صياح فيه ولا نصب
ولا تعب جزاء وفاقا انه صلى الله عليه وسلم لما دعى النار الى الاسلام
اجابت من غير منازعة ولا تعب بل ازالت عنه كل تعب وانسة من كل
وحشة فناسب ان يكون بيتها فى الجنة بالصفة المقابلة لفعلها قاله
السهيلى وسبق الحديث فى الباب المذكور وبه قال حدثنا معاذ بن
اسد ابو عبد الله المروزى نزيل البصرة قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا
عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا معمر هو
ابن راشد عن همام بن منبه بكر الموحدة المشددة عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل
اعددت لعبادى الصالحين والاضافة للتشريف اى هيأت لهم فى
الجنة ما لا عين رأت اى ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة فالعين فى
سياق النفى فتفيد الاستغراق ومثله قوله ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وسبق فى سورة السجدة وبه قال حدثنا محمود هو
ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا بالافراد سليمان بن ابى مسلم
الاحوال المكى ان طاوسا اليمانى اخبره انه سمع ابن عباس رضى
الله عنهما يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل
قال اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك
الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد
انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق والمتحقق وجوده
ووعدك الحق الذى لا يدخله خلف وقولك الحق والثابت معلوله
اللازم ولقاؤك الحق وقولك حق والجنة حق والنار حق اى كل منها موجود

والنبيون

والنبيون حق والساعة حق اى قيامها اللهم لك اسلمت اى انقدت لامرك
وبك آمنت اى صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت اى فوضت
امرى اليك واليك انبت رجعت وبك خاصمت اى بما اتيتنى من البراهين
خاصمت من خاصمنى من الكفار واليك حاكمت كل من ابى قبول ما ارسلتنى
به فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهى
لا اله الا انت ومطابقته للترجمة فى قوله وقولك الحق وسبق فى التهجد
وغيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا عبد الله
ابن عمر بضم العين التيمى بضم المثناة وفتح الميم قال حدثنا يونس
ابن يزيد الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام قال سمعت
الزهرى محمد بن مسلم قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد
ابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثى وعبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن حديث عائشة زوج النبى صلى
الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله عز
وجل مما قالوا بما انزل فى القرآن وكل من الاربعة حدثنى بالافراد
طائفة قطعة من الحديث الذى حدثنى به منه عن حديث عائشة
رضى الله عنها قالت بعد ان ذكرت سفرها مع صلى الله عليه وسلم
فى غزوة غزاها الحديث بطوله فى قصة الافك السابقة فى غير ما موضع
وقولها والله يعلم انى حينئذ بريئة وان الله مبرئ براءتى ولكن وايم
ذر عن الكشميهنى ولكنى والله ما كنت اظن ان الله تبارك وتعالى
ينزل بضم اوله من انزل فى براءتى مما تنسبنى الى اهل الافك وحيا يتلى
يقرأ ولشانى فى نفسى كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل فى بتشديد الياء
بامر يتلى ولكنى كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
النوم رؤيا يبرئنى الله بها فانزل الله تعالى ان الذين جاءوا بالافك
العشر الايات فى براءتى ومطابقته للترجمة فى قوله من ان يتكلم الله
فى بامر يتلى وسبق الحديث غير مرة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المدنى عن ابى الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز
وجل اذا اراد عبدى ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها
بفتح الميم فان عملها بكسر الميم ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاذا
عملها فاكتبوها عليه بمثلها من غير تضعيف وان تركها من اجلى اى
خوفا منى فاكتبوها له حسنة واحدة غير مضاعفة وزاد فى رواية
ابن عباس فى الرقاق كاملة واذا اراد عبدى ان يعمل حسنة
فلم يعملها فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس كاملة اى لا نقص فيها
فان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها الى سبع مائة ولابى ذر عن

الحموى والمستملى سبع مائة ضعف زاد فى الرواية المذكورة الى اضعاف
كثيرة اى يجب الزيادة فى الاخلاص والمعرض من الحديث قوله يقول الله
وسبق نحوه فى باب من يهم بحسنة من حديث ابن عباس وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسى قال حدثنى بالافراد سليمان بن بلال
وسقط ابن بلال لابى ذر عن معاوية بن ابى مزرد بضم الميم وفتح الزاى
وكسر الراء المشددة والذى فى اليونينية فتحها بعد هذا الدال مهملة واسم
عبد الرحمن بن ميسار بالتحتية والمهملة المخففة عن محمد سعيد بن يسار
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خلق الله عز وجل الخلق فلما فرغ منه اى امته وقضاه قامت الرحم
حقيقة بان نجسمت زاد فى تفسير سورة القتال قامت الرحم فاخذت
بحقو الرحمن وهو استعارة او من عادة المستجير انه يأخذ بذيل المستجار
به او بطرف ردائه وربما اخذ بحقو ازاره مبالغة فى الاستجارة فقال
تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء اى اكتفى قالت بلسان الحال او
بلسان المقال وفى حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلم بلسان طلق
ذلق وللاصيلى فقالت لعذا مقام العائذ اى فنيابى هذا المقام المستجير
بك من القطيعة فقال جل وعلا ولابى ذر عز وجل الكشميهنى قال الا بالتخفيف
ترضين ان اصل من وصلك بان اتعطف عليه واقطع من قطعك فلا
اتعطف عليه قالت بلى رضيت يا رب قال تعالى فذلك لك بكسر الكاف
فيهما ثم قال ابو هريرة فهل عسيتم وفى الادب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى
الارض وتقطعوا ارحامكم والحديث سبق فى تفسير سورة القتال وفى
كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
سفين بن عيينة عن صالح هو ابن كيسان عن عبيد الله بضم العين ابن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه انه قال
مطرنا النبى صلى الله عليه وسلم بضم الميم وكسر الطاء اى حصل المطر بعاديه
صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل
اصبح من عبادى كافر بى ومؤمن قال مطرنا بنوء كذا وذلك مؤمن بى وكافر
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته وكما وقع مبينا فى الحديث الاخير
السابق فى الاستسقاء ومطابقته هنا ظاهرة وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد
الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا احب
عبدى لقاءى اى الموت وقال ابن الاثير المراد بالقاء المصير الى
الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس المراد به الموت لان كلا يكره
فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره

لقا

لقاء الله احببت لقاءه اى ارادة الخير له والانعام عليه واذا كره عبدى
لقاءى كرهت لقاءه فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل فى النهى عن تمنى الموت لانها
ممكنة مع عدم تمنيه لان النهى محمول على حال الحياة المستمرة اما عند المعاينة
والاختصار فلا يدخل تحت النهى بل هى مستحبة وسبقت مباحث الحديث
فى باب من احب لقاء الله من كتاب الرقاق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب اى ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا عند ابى ذر عن المستملى
لابى عند ظن عبدى بى ان ظن خيرا فله او غيره فله وسبق فى باب ويحذركم
الله نفسه من كتاب التوحيد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال
حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله عن الاعرج عبد
الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رجل كان نباش فى بنى اسرائيل لم يعمل خيرا قط لاهله اولبيته
فاذا مات ابلى ذر اذا مات كان مقتضى السياق ان يقوله اذا مات لكنه
على طريق الالتفات فحرقوه واذروا بالذال المعجمة نصفه فى البر ونصفه
فى البحر فوالله لان قدر الله بتخفيف الدال اى ضيق الله عليه كقوله
ومن قدر عليه رزقه اى ضيق عليه وليس شكا فى القدرة على احيائه
ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين ففعل ذلك فامر الله عز وجل البحر فجمع ما فيه
ففعل ذلك فامر الله عز وجل البر فجمع ما فيه وزاد ايضا فاذا هو قائم اى بين يدى
الله تعالى ثم قال تعالى له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت
اعلم جملة حالية او معترضة فغفر له وسبق الحديث فى ذكر بنى اسرائيل
وبه قال حدثنا احمد بن اسحق بن الحصين بن جابر السرماذى بفتح السين
المهملة وكسرها وسكون الراء الاول نسبة الى سرماذة قرية من قرى
بخارى قال حدثنا عمر بن عاصم بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان
الكلابى الباذى البصرى حدث عنه البخارى بلا واسطة فى كتاب الصلاة
وغيرها قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا اسحق بن عبد الله
ابن ابى طلحة الانصارى التابعى المشهور قال سمعت عبد الرحمن بن
ابى عمرة بفتح العين وسكون الميم التابعى الجليل المدنى واسم ابيه
كنية وهو انصارى صحابى وقيل ان لعبد الرحمن رؤية قال سمعت
ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان عبدا اصاب ذنبا وربما قال اذنب ذنبا فقال يا رب
اذنبت ذنبا وربما قال اصبت اى ذنبا فاغفره لى فقال ربه اعلم عبدى بهمزة الاستفهام
والفعل الماضى ولابوى ذر والوقت على علم بحذف الهمزة ان له ربا يغفر الذنب

ويأخذ به اى يعاقب عليه وللاصيلى يغفر الذنوب ويأخذ بها غفرت
لعبدى ذنبه او قال ذنوبه ثم ملك ما شاء الله من الزمان او قال
اذنب ذنبا فقال يا رب اذنبت او قال اصبت ذنبا اخر فاغفره
لى وللاصيلى فاغفر لى فقال ربه اعلم وللاصيلى علم عبدى ان له ربا
يغفر الذنب ويأخذ به ويعاقب فاعله عليه غفرت لعبدى ثم
ملك ما شاء الله من الزمان ثم اذنب ذنبا آخر وربما قال اصاب
ذنبا قال قال يا رب اصبت او وقال سقط لفظ قال لغير ابى ذر
اذنبت ذنبا اخر فاغفره لى كذا بالشك فى هذه المواضع المذكورة
كلها فى هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن اسحق
عند مسلم بلفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز
وجل قال اذنب عبدى ذنبا ولم يشك وكذا فى بقية المواضع فقال
ربه اعلم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدى
ثلاثا اى الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا لابى ذر وقوله
فليعمل ما شاء اذا كان هذا دابه يذنب الذنب فيتوب منه
ويستغفر انه يذنب الذنب ثم يعود اليه فان هذه توبة الكذابين
ويدل له قوله اصاب ذنبا اخر كذا قرره المهلب وقال ابو العباس
فى المفهم هذا الحديث يدل على عظم فائدة الاستغفار وكثرة فضل
الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذى
ثبت معناه فى القلب مقارنا للسان ليحل به عقدة الاصرار
ويحصل معه الندم وليس هذا لحديث خيار لكم كل مفتن تواب اى الذى
يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع فى ذنب عاد الى التوبة ثم من
قال استغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذى
استغفاره يحتاج الى استغفار ونقل حديث ابن عباس عند ابن ابى
الدنيا مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من
الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه لكن الراجح ان قوله
والمستغفر الخ موقوف وقال ابن بطال فى هذا الحديث ان
المصر على المعصية فى مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له مطلبا
لحسنة التى جاء بها ومتى اعتقد انه لا رب له يعذبه ويغفر له
واستغفاره اياه على ذلك يدل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها والحسنة اعظم من التوصيد فان قيل ان استغفر
ربه توبة منه قلنا ليس الاستغفار اكثر من طلب المغفرة وقد
يطلبها المصر والتائب والدليل فى الحديث على انه تاب مما سأله
الغفران عنه ان حد التوبة الرجوع عن الذنب والعزم ان لا يعود
اليه والاقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال
بعضهم يلغز فى التوبة تحقق الندم على وقوعه منه فانه يستلزم

الاقلاع

بقية

هان

ع

ى

هبة

الاقلاع عنه والعزم على عدم العود فيما فاته عن الندم اصلان
معه ومزجا الحديث الندم توبة وهو حديث حسن من حديث ابن مسعود
اخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم واخرجه ابن حبان من حديث انس وصححه
وسقط للاصيلى فقال اعلم عبدى ان له ربا الا الله الى اخر الحديث ومطا
للترجمة قوله فقال ربه ونحو قوله فقال اعلم عبدى واخرجه مسلم
فى التوبة والنسائى فى اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن
ابى الاسود البصرى قال حدثنا معتمر قال سمعت ابى سليمان بن طر
التيمى البصرى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر
انه روى عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا ممن يسمى فيمن سلف فى جملتهم او فيمن
كان قبلكم اى فى بنى اسرائيل والشك من الراوى وللاصيلى قبلهم بالها
بدل الكاف قال عليه الصلاة والسلام كلمة يعنى معنى الكلمة اعطاه
الله عز وجل وسبق فى بنى اسرائيل وغيره الله وهو معنى اعطاه الله
ماله وولده فلما حضرت الوفاة اى حضرت الوفاة ولابى ذر فلما حضره
الوفاة قال لبنيه اى اى اب كنت لكم قالوا خير اب قال ابو البقاء هو بنصب
اى على انه خبر كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع قلت
وهو الذى فى الفرع وصح عليه وخير اب قال ابو البقاء الجود فيه
النصب على تقدير كنت خير اب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز ايضا
بتقدير انت خير اب قال فانه لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة
وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال فى المصابيح وهو
المعروف فى اللغة او قال لم يبتئز بالزاى المعجمة بدل الراء المهملة وقال
فى المطالع وقع للبخارى فى كتاب التوحيد على الشك فى الراء والزاى
وفى بعضها يا تبرا ى لم يقدم عند الله خيرا ليس المراد نفى كل خير على
العموم بل نفى ما عدا التوحيد ولذلك غفر له والا فلو كان التوصيد
منتفيا ايضا لتحتم عقابه سمعا ولم يغفر له وان يقدر انه يضيق الله
عليه يعذبه بالجزم وسقط عليه لابى ذر والاصيلى فانظروا اذا
مت فاحرقونى بهمزة قطع حتى اذا صرت فحما فاسحقونى او قال
فاسحكونى بالكاف بدل القاف وهما بمعنى والشك من الراوى
فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروانى فيها بهمزة قطع وباسقاطها
فى اليونينية وبمعجمة يقال ذرا الريح الشى واذرته اطارته واذ
فقال بنى الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم على ذلك واياه
فيه من الخبر بذلك عنهم تاكيد الصدقة وان كان محقق الصدق
صادقا قطعا ففعلوا ما قال لهم واخذ عليه مواثيقهم بعد موته
من الاحراق والسحق ثم اذروه فى يوم عاصف ربحه فقال الله عز
وجل كن فاذا هو رجل قائم زاد ابو عوانة فى صحيحه فى اسرع من

طرفة العين قال الله عز وجل له اى عبدى ما حملك على ان فعلت ما فعلت
قال مخافتك او فرقا وللاصيلى مخافتك او فرقا بالنصب فيهما منك بفتح
العاء والراء والشك من الراوى ومعناهما واحد ومخافتك معطوفة
رفع قال البدر الدماميني خبر مبتدا محذوف اى الحامل لى مخافتك او
فرقك منك فان قلت هلا جعلته فاعلا بفعل مقدر اى حملنى على ذلك
مخافتك او فرقك منك قلت لوجهين احدهما انه اذا دار الامر بين كون
المحذوف فعلا والباقى فاعلا وكونه مبتدا والباقى خبرا فالثانى اولى
لان المبتدا غير الخبر والمحذوف غيرا لثابت فيكون هذا كلاما حذف
واما الفعل فانه غيرا لفاعل الوجه الثانى ان التشاكل بين جملتين
السوال والجواب واجابان قوله ما حملك على ان فعلت ما فعلت
جملة اسمية فليكن جوابها كذلك لكان المناسبة وللك على هذا ان
تجعل مخافتك مبتدا والخبر محذوف اى حلنى انتهى قال فما تلافاه بالفا
ان يفتح الهمزة اى بان وجدعندها قال فى الكواكب مفهومه عكس
المقصود واجاب بان ما موصولة اى الذى تلافاه هو الرحمة او ه
نافية وكلمة الا مستثنا محذوفة عندمن جوز حذفها قال البدر الدماميني
ومنورای السهيلى والمعنى فما تلافاه الا برحمة ونويد هذا قوله
وقال مرة اخرى فما تلافاه غيرها قال سليمان التيمى فحدثت به بهذا
الحديث اباعثمان عبد الرحمن النهدى فقال سمعت هذا الحديث
من سليمان الفارسى الصحابى كما رويته غير انه زاد فيه اذا رويتنى
فى البحر اى زدته فى يوم عاصف فى البحر او كما حدث وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقال
فى روايته لم يبتئر بالراء المهملة وقال خليفة بن خياط شيخ المولف
حدثنا معتمر المذكور وقال لم يبتئر بالزاى المعجمة فسره قتادة
ابن دعامة لم يدخر خرجه الاسماعيلى قال فى المصابيح قال السفاقسى
وعند المعتزلة ان هذا الرجل انما غفر له من اجل توبته التى بابهما
ان قبول التوبة واجب عقلا والاشعرى قطع بهما سمعا وغيره جوازا
القبول كسايرا لطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة
واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل
والاحسان لنا وجوه الاولة الوجوب لا يتغير معناه الا اذا كان
بحيث لو لم يفعله الفاعل استحق الذم فلو وجب القبول على الله
تعالى لكان بحيث لم يقبل لصار مستحقا للذم وهو محال لان من
كان كذلك فانه يكون مستكملا بفعل القبول والمستكمل بالغير
ناقص لذاته وذلك فى حق الله محال الثانى ان الذم انما يمنع من الفعل
من كان له تاذى لسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر بسببه نقصان حال
اما من كان متعاليا عن السهوة والنقرة والزيادة والنقصان لم

يعقل

يعقل تحقق الوجوب فى حقه بهذا المعنى الثالث انه تعالى تمدح بقبول التوبة
فى قوله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجبا
لما تمدح به لان ادا الواجب لا يفيد المدح والثنا والتعظيم قال بعض
المغربيين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا وهذه نازلة
هذه الاية واما المعاصى فيقطع بان الله تعالى يقبل التوبة منها طايفة
من الامة واختلف فيها هل يقبل توبة الجميع واما اذا عن انسان تاب
فيرجى بقبوله توبته ولا يقطع به على الله تعالى واما اذا فرضنا تايبا غير
معين صحيح التوبة فنقبل يقطع على الله بقبول توبته وعليه طايفة فيها
الغزالى والمحدثون لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم ان
يقبل توبة جميع التايبين وذهب ابو المعالى وغيره الى ان ذلك لا يقطع به
على الله بل يقوله نه ارجا والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر
والتوبة من المعاصى بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة يجب ما قبلها
انتهى والحديث سبق نه ذكر بنى اسراييل ونه الرقاق باب
كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الانبيا وغيرهم وبه قال حدثنا يوسف
ابن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفى نزيل بغداد
قال حدثنا احمد بن عبد الله البرجوعى روى عنه المصنف بغير واسطة فى
الوضو وغيره قال حدثنا ابو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والمعجمة
الكوفى راوى عاصم احد القراء عن حميد بضم الحا وفتح الميم الطويل انه
قال سمعت انسا رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
اذا كان يوم القيمة شفعت بضم المعجمة وكسر الفا المشددة من التشفيع
وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه قاله نه الكواكب وابو ذر عن
الكشميهنى شفعت بفتح المعجمة والفا مع التخفيف فقلت يارب ادخل
الجنة بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة من الادخال من كان نه قلبه حبة
من ايمان ونه الرواية الاتية بعد هذه ان الله تعالى هو الذى يقوله
لرد ذلك وهو المعروف نه سايرا لاخبار فيدخلون الجنة ثم اقول
يا للهمزة يارب ادخل الجنة من كان نه قلبه ادنى شى من ايمان وهو الصد
الذى لا بد منه فحالذ انس كانى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حيث يقلل عند قوله ادنى شى ويشير الراوى باصابعه يا للقلة
وقال نه الفتح كانه يضم اصابعه ويشير بها وقال الداودى قوله ثم
اقول خلاف سايرا لروايات قال فيها ان الله امره ان يخرج وتعقبه
فى الفتح فقال فيه نظر والموجود عند اكثر الرواة ثم اقول يا للهمزة والذى
اظن ان البخارى اشار الى ما نه بعض طرقه كعادته فى مستخرج ابى نعيم
من طريق ابى عاصم احمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو اخره سين
مهملة عن ابى بكر بن عياش اشفع يوم القيمة فيقال له لك من نه قلبه
شعيرة ولك من نه قلبه حبة ولك من نه قلبه شى هذا من كلام الرب

بق

مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويمكن التوفيق بينهما بانه صلى الله عليه وسلم
يسأل ذلك اولا فيجاب الى ذلك ثانيا فيقع لاحد الراويين ذكر
السؤال ولاخر البقية ذكر الاجابة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا
المهملة وسكون الراء الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم الهمام
ابو اسماعيل قال حدثنا معبد بن هلال بفتح الميم والموحدة بينهما عين
مهملة ساكنة العنزي بفتح العين المهملة وكسر الزاي قال اجتمعنا ناس نه
بيان لقوله اجتمعنا وهو مرفوع خبر مبتدا محذوف اى اجتمعنا عن ناس
من اهل البصرة اى ليس فيهم احد من غير اهلها فذهبنا الى انس بن مالك
رضى الله عنه وذهبنا معنا بفتح العين بثابت البناني نسبة الى بنانة بضم
الموحدة وتخفيف النون امة لسعد بن لوى كانت حضنته وزوجته
ونسب اليها او انه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة قال السفاقسي فيه
تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم بسأله ولابي ذر عن الكشميهني
فسأله اى ثابت فوافقنا بسكون القاف وحذف الضمير وللكشميهني
فوافقناه يصلي الضحى فاستاذنا له الدخول عليه فاذن لنا وهو
قاعد على فراشه فقلنا لثابت لا تسأله عن شئ اول من حديث الشفاعة
قال الكرماني اى اسبق وفيه اشعار بانه افعل من فعل وفيه اختلاف
بين علماء التصريف فقال ثابت يا ابا حمزة وهي كنية انس هؤلاء اخوانك
معبد واصحابه من اهل البصرة جاؤك وسقط الكاف من جاؤ لابوي
ذر والاصيلي يسألونك عن حديث الشفاعة فقال انس رضى الله
عنه حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ماج
الناس بالجيم بعضهم في بعض اى اضطربوا من هول ذلك اليوم
يقال ماج البحر اذا اضطربت امواجه فيأتون ادم عليه السلام فيقولون
اشفع لنا الى ربك ليريحنا مما نحن فيه وسقط لفظ لنا لابوي ذر فيقول
لست لها اى ليست لي هذه المرتبة ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل
الرحمن فيأتون ابراهيم عليه السلام وفي الحادي السابقة فيقول
ادم عليكم بنوح ولم يذكر هنا نوحا فيقول ابراهيم لست لها ولكن
عليكم بموسى فانه كليم الله ولابي ذر عن الكشميهني فانه كلم الله بلفظ
الماضي فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم
بعيسى فانه روح الله وكلمته فيأتون عيسى عليه السلام فيقول
لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولابي ذر فيأتيني
فيأتونني فاقول انا لها اى الشفاعة فاستاذن على ربي فيؤذن
لي اى في الشفاعة الموعود بها في فضل القضاء فيه حذف ونائب
المزيد انه صلى الله عليه وسلم يقوله يا رب عجل على الخلق الحساب
انتهى ثم تذهب كل امة مع من كانت تعبد ويبقى بجهنم والموازين

والصراط

والصراط وسائر الصحف وغير ذلك لازم من هنا ابتداء اتيانه الشفاعة
الاخرى الخاصة بامته ويلهمني بالواو ولابي ذر فيلهمني اى الله محامد
ولابوي الوقت وذر المحامد احمده بها لم يحضرني الان فاحمده بتلك
المحامد واخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد
ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط سؤلك ولابي ذر والاصيلي تعط
بها السكت واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي اى شفعني في امتي
فيتعلق بمحذوف حذف لضيق المقام ولشدة الاهتمام قاله الله اعلم وفي
قوله امتي امتي اراده محفوظا ان الخلايق اجتمعوا واستشفعوا
اولو كان المراد هذه الامة خاصة لم تذهب الى غيرنبيها فدل على ان
المراد الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها
بقوله امتي ثم قال راوي الحديث ليس متصلا باخره بل بقي من طلبهم
الشفاعة وبين قولهم فاشفع امورا كثيرة واجيب بانه وقع في حديث
حذيفة المعروف بحديث ابي هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤ
ذن له في الشفاعة ويرسل الامانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا
وشمالا فيمر اولهم كالبرق الحديث فبهذا يتصل الكلام ان الشفاعة التي
يحاء الاشارة اليها هي الراحة من كرب الموقف ثم يجئ الشفاعة الاخرى في
الاخراج فيقول صلى الله عليه وسلم يا رب امتي امتي فيقال ولابي ذر فيقو
الطلق فاخرج منها اى من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان
فانطلق فافعل ما امرت به من الاخراج ثم اعود فاحمده تعالى بتلك
المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد
ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي
امتي ولابي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فاخرج منها من كان في
قلبه مثقال ذرة بالذال المعجمة والراء المشددة او خردلة من ايمان
ولابي ذر فاخرجه بالجزم على الامر وانطلق فافعل ثم اعود فاحمده
بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال ولابي ذر عن الكشميهني فيقول
يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك تعط واشفع تشفع
فاقول يا رب امتي امتي فيقول وللاصيلي فيقال انطلق فاخرج منها
من كان في قلبه ادنى ادنى مرتين وللكشميهني ادنى مرة ثالثة وفائدة
التكرار التاكيد مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجه من النار فهي
ثلاث تاكيدات لعظيم فهو بالغ اقصى المبالغة باعتبار ادنى البالغ
هذا المبلغ في الايمان الذي هو التصديق ويحتمل انه يكون التكرار
للتوزيع على الحبة والخردلة اى اقل حبة من اقل خردلة من الايمان
ويستفاد منه صحة القول بتجزي الايمان وزيادته ونقصانه ولابي
ذر من النار بالتكرير ثلاثا كقوله ادنى ادنى فانطلق فافعل
قال معبد فلما خرجنا من عند انس قلت لبعض اصحابنا البصريين

لو مررنا بالحسن البصري وهو مستور يختفي في منزل ابي خليفة الطائي
البصري هو فاضل الحجاج بن يوسف الثقفي بما وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي حدثنا وللكشميهني والاصيلي فحدثناه بما حدثنا بفتح المثلثة
انس بن مالك فاتيناه فلما علينا عليه فاذن لنا فقلنا لابي سعيد
وهي كنية الحسن جيرانك من عند اخيك يا ابا سعيد انس بن مالك فلم نر
مثل ما حدثنا بفتح المثلثة في الشفاعة فقال هيه بكسر الهاء من غير
تنوين وقد ينون كلمة استزادة اي زيد وامر الحديث فحدثناه
بسكون المثلثة بالحديث الذي حدثنا به انس فانتهى الى هذا الموضع
فقال هيه اي زيد وافقلنا لم وللاصيلي فقلنا له لم يزد لنا انس
على هذا فقال لقد حدثني بها قبل ان يشيب رأسه وهو جميع اي وهو مجتمع اي
حين كان شابا مجتمع العقل وهو اشارة الى انه كان حينئذ لم يدخل في
الكبر الذي هو مظنة تفرقة الذهن وحدوث اختلاط الحفظ منذ
بالنون عشرين سنة فلا ادري انسي ام كره ان تتكلوا على الشفاعة
فتتركوا العمل قلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقلنا يا ابا سعيد فحدثنا
بسكون المثلثة فضحك وقال خلق الانسان عجولا ما ذكرته لكم
الا وانا اريد ان احدثكم حدثني انس كما حدثكم به قال عليه الصلاة
والسلام ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك ثم وللابي ذر وللاصيلي بتلك
المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل
تعطه بها السكت واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال
لا اله الا الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي
لاخرجن بضم الهمزة منها من قال لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله
وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن
وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله اي
ليس هذا لك وانما افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي
وفي الحديث الاشعار بالانتقال من التصديق القلبي الى اعتبار
المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله
واستشكل بانه ان اعتبر تصديق القلب اللساني فهو كمال الايمان
فما وجه الترقي من الاوثق الموكد وان لم يعتبر التصديق القلبي بل
مجرد اللفظ فيدخل المنافق فهو موضع اشكال على ما لا يخفى واجيب
بان يحمل هذا على من اوجد هذا اللفظ واتى بالعمل بمقتضاه
ولم يحتج قلبه فيه بتصميم عليه ولا منافق له فيخرج المنافق لوجود
التصميم منه على الكفر بدليل الاخر الحديث كما في الرواية الاخرى فاقول
يا رب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن اي من وجب عليه الخلود وهو
الكافر واجاب الطيبي بانما يختص بالله تعالى هو التصديق المجرد عن
الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الايمان مع الثمرة من

ازدياد

ازدياد اليقين او العمل انتهى قال البيضاوي وهذا الحديث مخصص لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة
ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال او مقام انتهى لكن قال في شرح
المشكاة اذا قلنا ان المختص بالله التصديق المجرد عن الثمرة وان المختص
بالنبي صلى الله عليه وسلم الايمان معها فلا اختلاف ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لاحتفافها والحديث اخرجه مسلم في الايمان والنسائي
في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن
خالد الذهلي كما جزم الحاكم والكلاباذي وقيل هو محمد بن خالد بن جبلة
الرافقي وجزم به ابو احمد بن عدي وخلف في اطرافه قال الحافظ ابن
حجر وفي رواية الكشميهني محمد بن خالد والاول هو الصواب ولم يذكر
احد ممن صنف في رجال البخاري وفي رجال الكتب الستة احدا
اسمه محمد بن خالد والمعروف محمد بن خالد قال حدثنا عبيد الله بضم
العين بن موسى بن ابي اسحق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان آخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا رجل يخرج حبوا
بالحاء المهملة وسكون الموحدة زحفا فيقول له ربه تعالى ادخل الجنة
فيقول وفي الرقاق فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول رب
وللاصيلي اي رب الجنة ملأى فيقول تعالى له ذلك ثلاث مرات فكل
ذلك يأتيها وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي كذلك يعيد العبد
عليه تعالى الجنة ملأى فيقول عز وجل ان لك مثل الدنيا عشر مرات
وللكشميهني مرات والحديث سبق في صفة الجنة والرقاق مطولا وبه
قال حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم السعدي المروزي
حافظ مرو قال اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن الاعمش
سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة
ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم احد وللاصيلي
ما احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وتضم يترجم
له فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر ابي ذر عن
الكشميهني ثم ينظر اشأم منه فلا يرى الا ما قدم من عمل وينظر بين يديه
فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة ان يجيء عنها
اذا بد من المرور على الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر المعجمة
بنصفها اي فاحذروا النار فلا تتظلوا احدا ولو بشق تمرة قال
الاعمش سليمان بالسند السابق وحدثني بالافراد عمرو بن مرة عن
خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله اي مثل السابق وزاد

فيه ولو بكلمة طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين او بكلمة طيبة
يرغبها السائل ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار والحرث
سبق بزيادة ونقص في اوايل الزكاة وكذا اسناد الرقايق وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن الحبشي وهو ايضا الكوفي الحافظ حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور وهو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي
عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال جاء حبر من اليهود فقال ويلا صيل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه اذا كان يوم القيمة جعل الله عز وجل السموات على
اصبع والارضين السبع على اصبع والماء والثرى على اصبع والخلايق
اصبع والخلايق على اصبع ثم يهزهن اي يحركهن اشارة الى حقارتهن
اذا تثقل عليه امساكها والتحريك بها ثم يقول انا الملك انا الملك
مرتين فلقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يضحك حتى بدت ظهرت
نواجذه بالذال المعجمة انيابه التي تلي الرباعيات وعند الضحك تعجبا من قول
الحبر وتصديقا لقوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا
الله حق قدره الى قوله يشركون والتعبير بالاصبع والضحك من
المتشابهات كما سبق قبيلا وله على نوع من المجاز وضرب من التمثيل
مما جرت عادة الكلام بين الناس في عرف مخاطبهم فيكون المعنى ان
قدرته تعالى على طيها وسهولة الامر في جمعها بمنزلة من جمع شيئا كعنه
فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه بل اقله ببعض اصابعه وقد يقول
الانسان في الامر الشاق اذا اضيف الى القوي انه يأتي عليه باصبع
او انه يقله بمنكبه والظاهر ان هذا كلام من تخليط اليهود وتحريفهم
وان ضحكه صلى الله عليه وسلم انما كان على معنى التعجب والنكير له
والعلم عند الله قاله الخطابي فيما نقله عنه في الفتح ومطابقته الحديث
في قوله ثم يقول انا الملك وسبق في باب قول الله تعالى
لما خلقت بيدي وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
قتادة المازني ان رجلا لم يسم سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال له
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى التي تقع بين
الله وبين عبده يوم القيمة قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يدنو احدكم من ربه اي يقرب منه تعالى قرب رحمة حتى يضع
الله كنفه عليه بفتح الكاف والنون اي حفظه وستره عن اهل الموقف
فضلا منه حيث يذكره معاصيه سرا فيقول له اعملت كذا وكذا فيقول
نعم يا رب فيقرره بذنوبه ليعرفه منته عليه في ستره في الدنيا وغفوه
في الاخرة ثم يقول تعالى اني سترت ذنوبك عليك في الدنيا وانا اغفرها
لك اليوم ومطابقته للترجمة في قوله فيقول في الموضعين وافرجه

في باب

في باب قوله الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين من كتابه المظالم وقال
ادم بن ابي اياس حدثنا شيبان بن عبد الرحمن قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثنا صفوان بن محرز عن ابن عمر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره لتفريع قتادة بقوله حدثنا صفوان وليس في احاديث هذا الباب
كلام الرب مع الانبيا الا هذا الحديث انتهى واذا ثبت كلامه مع غير الانبيا
ففوقوعه معهم اولى والله الموفق باب قوله عز وجل وكلم الله
موسى تكليما الجمهور على رفع الجلالة الشريفة وتكليما مصدر رافع للمجاز
قال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي طريق وصل ولكن
لا تحققه بالمصدر فاذا حققه بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام وقال
القرطبي تكليما مصدر معناه التاكيد وهذا يدل على بطلان قوله من يقول
خلق الله لنفسه كلاما في شجرة يسمعه موسى بل هو الكلام الحقيقي الذي
يكون به المتكلم متكلما قال المحاسبي واجمع المخلوقون على انك اذا اكدت
الفعل بالمصادر لم يكن مجازا وانه لا يجوز في قوله الشاعر

امثلا الحوض وقال قطني ان يقول وقال قولا وكذا لو قال تكليما وجب
ان يكون كلاما على الحقيقة قال في المصابيح بعد ان ذكر نحو ما ذكرته
واعترض هذا بقوله تعالى وكرموا وكرمنا مكرا وقوله تعالى واكيد
كيدا وقول الشاعر

يكل الخز من دوح وانكر جلده وعجت عجيجا من جذام المطارف

وان ذلك كله مجاز مع وجود التاكيد بالمصدر ولهذا قال بعضهم
والتاكيد بالمصدر يرفع المجاز في الامر العام يريد الغالب قال
وكان الشيخ بهاء الدين بن عقيل يقول الجواب عن هذا البيت يريد
تحقيقا سمعناه من شيخنا علاء الدين القونوي فيقول لا تحمل الجملة
التي اكد الفعل فيها المصدر من ان تكون صالحة بان يستعمل كل من
المعنيين يريد الحقيقة والمجاز او يصلح استعمالها لامة المعنى
المجازي فقط فان كان الراوي له كان التاكيد بالمصدر يرفع المجاز
فقط فان كان الراوي كان التاكيد رافعا قال الراوي قوله لان ضربت
زيدا ضربا ومثال الثاني البيت المذكور ان عجيج المطارف يقع
المجاز انتهى واختلف في سماع كلام الله تعالى فقال الاشعري
كلام الله القايم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة كل قاري
وقال البلقاني انما يسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء
ولم يذكر في هذه الاية المتكلم به نعم في سورة الاعراف قال يا موسى
اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي اي وبتكليمي اياك
ووقع في رواية ابي ذر في باب ما جاء وكلم الله وقال في فتح الباري
في رواية ابي بن يزيد المروزي في باب ما جاء قوله عز وجل وكلم الله موسى
قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا

في باب

الليث بن سعد الامام قال حدثنا وابى ذر حدثنى عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال حدثنا وللاصيلى
اخبرنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه ان
النبى وابى ذر والاصيلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم
وموسى اى تحاجا فقال موسى انت ادم الذى اخرجت ذريتك من الجنة
قال انت ولغير ابى ذر والاصيلى قال ادم انت موسى الذى اصطفاك
الله تعالى برسالاته وكلامه ثم تلومنى على امر قدر بضم القاف وكسر
الدال المشددة على بتشديد اليا حتى ان اخلق بضم الهمزة فتح ادم
موسى اى غلب عليه بالحجة بان الزمه انما صدر عنه لم يكن هو مستقلا
به متمكنا من تركه بل كان امرا مقضيا وقوله انت ادم وليس معنى قوله
اتلومنى على امر قدر على انه لم يكن له فيه كسب واختيار بل المعنى
ان الله اثبته فى ام الكتاب قبل كون وحكم بان ذلك كائن لا محالة لعلم
السابق فهل يمكن ان يصدر عنى خلاف علم الله فكيف تعقل عنى العلم
السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الاصل الذى هو
القدر وانت ممن اصطفاك الله من المصطفين الذين يشاهدون له سر
الله من وراء الاستار قاله التورپشتى ومطابقته للترجمة فى قوله
اصطفاك الله برسالته وبكلامه وسبق فى القدر وبه قال حدثنا
ابن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله وابو
الوقت والاصيلى قال النبى صلى الله عليه وسلم يجمع المومنون بضم ايا
من يجمع والمومنون نائب الفاعل يوم القيمة فيقولون لو استشفعنا
الى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فياتون ادم
عليه السلام فيقولون له انت ادم ابو البشر خلقك الله بيده
اى بقدرته وخصه بالذكر اكراما وتشريفا له او انه خلق ابداع من
غير واسطة رحم واسجد لك الملئكة بان امرهم ان يخضعوا للاوامر
على ان المامور به وضع الوجه على الارض وكان تحية له اذ لو كان
له لما امتنع عنه ابليس وكان سجود التحية جايزا فيما مضى ثم نسخ بقوله
صلى الله عليه وسلم لسلمان حين اراد ان يسجد له لا ينبغى لمخلوق ان
يسجد لاحد الا لله وعلمك اسماء كل شئ اى اسماء المسميات فحذف المضاف
اليه لكونه معلوما مما قبله او عليه بذكر الاسماء اذ الاسم يدل على المسمى فاشفع
لنا الى ربنا حتى يريحنا مما نحن فيه من الكرب فيقول لهم لست هناكم
بضم الهاء اى لست فى المنزلة التى تحسبونى وهى مقام الشفاعة فيذكر
لهم خطيئته التى اصابها اى التى اصابها وهى اكله من الشجرة التى نهى
عنها قاله تواضعا واعلاما بانها لم تكن له وهذا الحديث ذكره هنا
مختصرا ولم يذكر فيه ما ترجم له على عادته فى الاشارة وقد سبق فى تفسير

سورة البقرة عن مسلم بن ابراهيم شيخه هنا بتمامه وفيه اتيتوا موسى عبدا
كلمه الله واعطاه التوراة الحديث وساقه ايضا فى كتاب التوحيد فى باب
قول الله تعالى لما خلقت بيدى وفيه اتيتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة
وكلمه تكليما وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى قال
حدثنى بالافراد سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر بفتح النو
وكسر الميم بعدها راء المدنى التابعى انه قال سمعت انس بن مالك وابا ذر
والاصيلى سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقوله ليلة اسرى بضم الهمزة
برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه بكسر الهمزة
وابى ذر عن الحموى والمستملى انه بفتح الهمزة جاءه باسقاط الضمير للدلالة
عليه كذا فى الفرع كاصله وقال فى الفتح فى رواية الكشميهنى اذ جاءه
بدل انه قال والاول اولى والنفر الثلاثة لم اقف على اسمايهم صريحا
لكنهم من الملايكة لكن فى رواية ميمون بن سياه عن انس عند الطبرى
فاتاه جبريل وميكايل قبل ان يوحى اليه وهو نايم فى المسجد الحرام
فقال اولهم ايهم هو محمد وقد روى انه كان نايما معه حينيذ عمه حمزة
ابن عبد المطلب وابن عمه جعفر بن ابى طالب فقال اوسطهم هو
خيرهم فقال اخزهم وابى ذر عن الكشميهنى فقال احدهم اى اخر النفر
الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به الى السما فكانت تلك الليلة اى
فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكرهنا فالضمير المستتر
فى كانت لمحذوف وكذا اخبر كان فلم يرهم صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
حتى اتوه ليلة اخرى لم يعين المدة بين المجيئين فيحمل على ان المجى الثانى
كان بعد ان اوحى اليه وحينيذ وقع الاسراء والمعراج واذا كان
بين المجيئين مدة فلا فرق بين ان تكون تلك المدة ليلة واحدة او
ليالى كثيرة او عدة سنين ولهذا يحصل الجواب عما استشكله الخطابى
وابن حزم وعبد الحق وعياض والنووى من قوله قبل ان يوحى اليه
ونسبتهم رواية شريك الى الغلط لان المجمع عليه ان فرض الصلاة
كان ليلة الاسرا فكيف يكون قبل ان يوحى اليه وان شريكا تفرد
بذلك فارتفع الاشكال كذا قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله وقيل المراد
قبل ان يوحى اليه بيان الصلاة ومنهم من اجراه على ظاهره ملتزما
ان الاسرا كان مرتين قبل النبوة وبعدها كما حكاه فى المصابيح ونقله
عنه فى كتاب المواهب اللدنية واما دعوى تفرد شريك فقال الحافظ
ايضا انه قد وافقه كثير بن خنيس بالخا المعجمة ونون مصغر عن انس
كما اخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى فى كتاب المغازى من طريقه
وكان يجى الملايكة لرصلى الله عليه وسلم فيما يرى قلبه وتنام عينه
ولا ينام قلبه وكذلك الانبيا تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم الثابت
فى الروايات انه كان فى اليقظة فان قلنا بالتعدد فلا اشكال

والا فجعل هذا مع قوله اخر الحديث واستيقظ وهو في المسجد الحرام انه كان في طرفة العين نائما وليس في ذلك ما يدل على كونه نائما فيها كلها فلم يكلموه صلى الله عليه وسلم حتى احملوه فوضعوه عند بير زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل ما بين نحره الى لبته بفتح اللام والموحدة المشددة موضع القلادة من الصدر ومن هنا تنحر الابل حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده بيد جبريل حتى انقاه جوفه ليتهيا للترقي الى الملا الاعلى ويثبت في المقام الاسنى ويتقوى باستعمال الاسما الحسنى وكذا وقع في شق صدره الشريف في صغره عند حليمة وعند النبوة ولكل حكمة بل ذكر الشق مرة اخرى ليثبت عليها مع عزها في المواهب تبعا للحافظ ابن حجر ثم اتى عليه الصلاة واللام بطست من ذهب وكان اذ ذاك لم يحرم استعمال فضة فيه بل ورد من ذهب بالمثناة الفوقية ثم راء ثور وهو انا يشرب فيه ومنه يقتضي ان يكون غير الطست وانه كان داخل الطست محشوا ايمانا وحكمة قال في الفتح قوله محشوا حال من الضمير في الجار والمجرور والتقدير بطست كائن من ذهب فتنقل الضمير من اسم الفاعل الى الجار والمجرور واما ايمانا فعلى التمييز وتعقبه العيني فقال فيه نظر والذي يقال انه محشوا حال من النور الموصوف بقوله من ذهب واما ايمانا فمفعول قوله محشوا لان اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمة عطف عليه ويحتمل ان يكون احد الامرين اعني الطست والنور فيه ما يلزم والاخر المحشو بالايمان وان يكون النور ظرف الماء وغيره والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التدنس بالارض والمراد ان الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الايمان فالمراد سببها مجازا الحشي به بفتح الحا المهملة والشين المعجمة صدره ولغاديده بالغين المعجمة والمهملتين بينهما تحتية ساكنة وابي ذر عن الحموي والمستملي لحشي بضم الحا وكسر الشين به صدره ولغاديده برفعها وفسر اللغاديد بقوله يعني عروق حلقه ثم اطبقه ثم اركبه البراق الى بيت المقدس ثم عرج به الى السما الدنيا بفتح العين والجيم فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل السما من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد صلى الله عليه وسلم قال قابلهم وقد بعث اليه للاسرا وصعود السموات وليس المراد الاستفهام عن اصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى الى هذه المدة وان امر نبوته كان مشهورا في الملكوت الاعلا وهذا هو الصحيح قال جبريل نعم قالوا فمرحبا به واهلا فيستبشر به اهل السما وستفتح الغين يستبشر للاصيلي وزاد ابو ذر عن الكشميهني ما يريد الله عز وجل به في الارض حتى يعلمهم وللاصيلي اي على لسان من شا من خلقه جبريل عليه السلام فوجد في السما الدنيا ادم عليه السلام فقال له

جبريل

جبريل هذا ابوك فسلم وللاصيلي ابو لك ادم فسلم عليه ورد عليه ادم السلام فقال مرحبا واهلا يا بني نعم الابن انت فاذا هو في السما الدنيا بنهرين يفتح لهما يطردان بتشديد الطا المهملة يجريان فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذان النهران يا جبريل قال هذان النيل والفرات عنصرهما بضم العين والصاد المهملتين اي اصلهما ثم مضى به في السما اي الدنيا فاذا هو بنهر اخر عليه قصور من لولو وزبرجد فضرب يده اي في النهر وللاصيلي بيده فاذا هو مسك وابي ذر والاصيلي مسك اذفر بالذال المعجمة جيد الرايحة قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبأ لك خبأ بالخا المعجمة والموحدة المفتوحتين مهموز اي ادخر لك ربك وابي ذر عن الكشميهني حباك بفتح الحا المهملة والموحدة وبعد الالف كاف به ربك هذا مما استشكل من رواية شريك فانه الكوثر في الجنة والجنة في السابعة ويحتمل ان يكون هنا حذف تقديره ثم مضى به في السما الدنيا الى السابعة فاذا هو بنهر ثم عرج الى السما وابي ذر والاصيلي ثم عرج به الى السما الثانية فقالت الملايكة له مثل ما قالت له الاولى من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا به واهلا ثم عرج به جبريل الى السما الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به جبريل الى الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السما الخامسة فقالوا مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السادسة وابي ذر الى السما السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السما السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سما فيها انبيا قد سماهم فاوعيت بفتح الهمزة والعين وابو ذر عن الكشميهني فوعيت منهم ادريس في الثانية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي قد سماهم منهم ادريس في الثانية وهارون في الرابعة واخر في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله عز وجل اي بسبب ان له فضل كلام الله اياه وهذا موضع الترجمة من الحديث فقال موسى ربي لم اظن ان يرفع بضم التحتية وفتح الفا على البنا للمفعول احد وابي ذر عن الحموي والمستملي لم اظن ان ترفع على احد ثم علا به جبريل فوق ذلك بما لا يعلم الا الله عز وجل حتى جاء سدرة المنتهى اليها ينتهي علم الملايكة ولم يجاوزها احد الا النبي صلى الله عليه وسلم ودنا الجبار رب العزة دنو قرب ومكانة لا دنو مكان واقرب زمان اظهر لتعظيم منزلته وحظوته عند ربه تعالى وابي ذر ودنا الجبار فتدلى طلب زيادة القرب وحكى ملك والماوردي عن ابن عباس هو الرب دنا من محمد فتدلى اليه اي امره وحكمه حتى كان منه قاب قوسين قدر قوسين ما بين مقبض القوس والسية بكسر السين المهملة والتحتية

الخفيفة وهي ما عطف من طرفها ولكل قوس قابان وقاب قوسين بالنسبة
لرصلى الله عليه وسلم عبارة عن نهاية القرب ولطف المحل وايضاح المعرفة
بالنسبة الى الله اجابة ورفع درجته او ادنى اى اقرب فاوحى الله زاد
ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني اليه فيما اوحى ولغير ابى ذر واليه وكان
ذر واله اصيلى وابى الوقت فيما يوحى بكسر الخاء خمسين صلاة على امتك كل
يوم وليلة ثم هبط صلوات الله وسلامه عليه حتى بلغ موسى عليه السلام
فاحتبسه موسى فقال له يا محمد ماذا عهد اليك ربك اى ماذا امرك
او اوصاك قال عهد الى ان اصلى خمسين صلاة كل يوم وليلة وامر بها
امتى قال له موسى ان امتك لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك فليخفف
عنك ربك وعنهم وعن امتك فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم الى
جبريل كانه يستشيره في ذلك الذى قاله موسى من الرجوع للتخفيف
فاشار اليه جبريل ان نعم بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة وابى
ذر عن الحموى والمستملى اى نعم بالتخفيف بدل النون وسما بعض ان
شيت فعلا به جبريل الى الجبار تعالى فقال عليه الصلاة والسلام
وهو مكانه اى في مقامه الاول الذى قام به قبل هبوطه يا رب خفف
عنا فان امتى لا تستطيع هذا المامور به من الخمسين صلاة فوضع تعالى
عنه عشر صلوات من الخمسين ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده
موسى الى ربه تعالى حتى صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند
الخمس فقال يا محمد والله لقد راودت اى راجعت بنى اسرائيل قومى
على ادنى على اقل من هذا القدر فضعفوا فتركوه وابى ذر عن
الكشميهني من هذه الصلوات الخمس فضعفوا وفي تفسير ابن مردويه
من رواية يزيد بن ابى مالك عن انس فرض على بنى اسرائيل صلاتان فما
قاموا بهما فاتتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا
والاجسام بالميم والاجساد بالدال سواء والجسم والجسد جميع الشخص
والاجسام اعم لان الابدان كما ان البدن من الجسد ما سوى الراس
والاطراف وقيل البدن اعالى الجسد دون اسافله فارجع الى ربك
فليخفف عنك ربك كل ذلك اى في كل ذلك يلتفت بتحتية فلام
ساكنة وللاصيلى وابى ذر عن الحموى والمستملى يلتفت بفوقية بعد
التحتية وتشديد الفاء النبى صلى الله عليه وسلم الى جبريل كيشير
عليه وانما يكره ذلك جبريل فرفعه عند المرة الخامسة فقال يا رب ان
امتى ضعفا اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابدانهم وللاصيلى وابى
ذر عن الكشميهني واسماعهم وابصارهم وابدانهم فخفف عنا فقال
الجبار يا محمد قال لبيك رب وسعديك قال انه لا يبدل القول
لدى كما فرضت وابى ذر فرضته عليك اى وعلى امتك في ام الكتاب
وهو اللوح المحفوظ قال فكل حسنة بعشر امثالها فهي خمسون

في ام

في ام الكتاب وهي خمس عليك اى وعلى امتك ورجع صلى الله عليه وسلم الى
موسى فقال له كيف فعلت فقال خفف ربنا عنا اعطانا بكل حسنة
عشر امثالها قال موسى قد والله راودت راجعت بني اسرائيل على ادنى
اقل من ذلك فتركوه وقوله راودت متعلق بعد والقسم بينهما معترض لاجل
التاكيد ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه بهمزة
وصل وفتح اللام وسكون الغين بعدها فوقية وابى ذر عن الحموى
والمستملى مما اختلف بهمزة قطع وكسر اللام وحذف الفوقية قال له جبريل
فاهبط بسم الله وليس التقدير اهبط موسى وان كان موظاهر السياق
قال واستيقظ صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الحرام بغير الف وهو
على الاول اى استيقظ من نومة نامها بعد الاسراء وانه الحاق ما كان
فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملا الاعلى فلم يرجع الى الحال البشرية
الا وهو نائم تنبيه قال الخطابي هذه القصة كلها انما هي حكاية يحكيها
انس عن تلقائه نفسه لم يعزها الى النبى صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا
اضافها الى قوله فحاصل النقل انها من جهة الراوي اما من انس واما من
شريك فانه كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة
انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بان ما نقم من ان انسا لم يسند هذه القصة
الى النبى صلى الله عليه وسلم انما يتاتى له فاذن امره ان يكون مرسل صحابي
واما ان يكون تلقاها عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن صحابي تلقاها
عنه ومثل ما اشتملت عليه هذه القصة لا يقال بالراى فله حكم الرفع
ولو كان لما ذكره تاثير لم يحتج حديث اصدروى مثل ذلك على الركوع اصلا
وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة فالتعليل بذلك مردود وقال ابو الفضل
ابن طاهر تعليل الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم ان الاقتصة لم
يسبق اليه فان شريكا قبله ائمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه
واد خلوا حديثه في صحاحهم واحتجوا به قال وحديثه هذا رواه عن سليمان
ابن بلال وهو ثقة وعلى تقدير تفرده بقوله قبل ان يوحى اليه لا يقتضي طرح
حديثه فهو من الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث واسيما
اذا كان العلم لا يستلزم او تكاب محظور ولو ترك حديث من وهم في
تاريخ لترك حديث جماعة من ائمة المسلمين وقال الحافظ ابن حجر ومجموع ما
خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشياء تزيد على
ذلك وهي ممكنة الا بنسبة السموات وقد اقتضى بانه لم يضبط مناما
وقد دافعه الزهري في بعض ما ذكر كما في اول الصلاة وكون المراجع
قبل البعثة وسبق الجواب عنه وكونه منامات وسبق ما فيه ومحل سدرة
المنتهى وانها فوق السابعة بما لا يعلم الا الله والمشهور انها في السابعة
او السادسة ومخالفته في النهرين النيل والفرات وان عنصر هما في

سما الدنيا والمشهور انه الجنة والدنو والتدلي الله والمشهور في
الحديث انه جبريل وتقريبه بامتثاله عن صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى
سوال ربه التحقيق كان عند الخامسة فخالف ثابتا عن انس انه وضع
عنه كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات وقوله فعلا به الى الجبار
فقال وهو مكانه وقد سبق ما فيه ورجوعه بعد الخمس والمشهور في
الاحاديث ان موسى عليه السلام امره بالرجوع بعد ان انتهى التخفيف الى
الخمس فامتنع وزيادته ذكر التوراة البطشة وسبق ما فيه انتهى و
مطابقة الحديث للترجمة في قوله بتفضيل كلام الله كما بينت عليه ثم
باب كلام الرب تعالى مع اهل الجنة فيها وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام عن
زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار الهلالي مولى ميمونة
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لاهل الجنة وهم فيها يا اهل الجنة
فيقولون لبيك يا ربنا وسعديك والخير في يديك خصر رعاية للادب
فيقول تعالى لهم هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد
اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول جل جلاله الا ابا التخفيف
اعطيكم بضم الهمزة افضل من ذلك الذي اعطيتكم من نعيم الجنة فيقولون
يا رب واي شئ افضل من ذلك فيقول جل وعز احل عليكم رضواني فلا
اسخط عليكم بعده ابدا ومفهومه ان الله ان يسخط على اهل الجنة لا ثم
متفضل عليهم بالانعامات كلها سواء كانت دنيوية او اخروية وكيف لا
والعمل المتناهي لا يقتضي الاجر امتناهيا وفي الجملة لا يجب على الله
شئ اصلا قاله الكرماني وهو ماخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث
ايضا ان الرضا افضل من اللقاء واجيب بانه لم يقل افضل من كل بل
افضل من الاعطاء واللقاء مستلزم الرضا فهو من باب اطلاق اللازم
واراده الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح ويحتمل ان يقال
المراد حصول انواع الرضوان ومن جملتها اللقاء وحينئذ فلا اشكال
والمطابقة ظاهرة واخرجه في الرقاق في باب صفة الجنة والنار وبه
قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى
العوقي قال حدثنا فليح بضم الفاء مصغرا ابن سليمان قال حدثنا
هلال يعني ابن علي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث
اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم ان رجلا من اهل الجنة
استاذن بصيغة الماضي وابو ذر عن الحموي يستاذن ربه في الزرع
فقال اولست وللكشميهني فقال له اولست فيما شئت من المشيئة

قال

قال بلى يا رب ولكني واحب ان ازرع فاذن له فاسرع وبذر بالذال المعجمة فتنبت وابو ذر عن الكشميهني فبادر الطرف بفتح الطاء منصوب مفعول لقوله تنبت واستواؤه واستحصاده وتكويره جمعه كالبيدر امثال الجبال يعني نبت واستوى الخ قبل طرفة العين فيقول الله تعالى دونك هذه يا ابن آدم فانه لا يشبعك شئ اي لما طبع عليه الانسان لا يزال يطلب الازدياد الا من شاء الله وقوله لا يشبعك بضم التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة مكسورة واستكمل هذا بقوله تعالى ان ذلك ان لا يجوع فيها ولا تعرى واجيب بان نفي الشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية واكل اهل الجنة لا عن جوع فيها اصلا لنفي الله له عنهم واختلف في الشبع والمختار ان الشبع لا مانع لو كان فيها لمنع طول الاكل المستلذ واما اراده الله تعالى بقوله لا يشبعك شئ ذم ترك تلك القناعة بما كان وطلب الزيادة عليه وابو ذر عن الحموي والمستملي لا يسعك بفتح التحتية والسين المهملة من الوسع فقال الاعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الذي زرع في الجنة الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع فاما نحن اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في باب المزارعة في باب مجرد عقب باب كراء الارض بالذهب باب ذكر الله تعالى لعباده بالامر لهم والانعام عليهم اذا اطاعوه او بعذابه اذا عصوه وذكر العباد لله تعالى بالدعاء والتضرع والرسالة والابلاغ وابو ذر عن الكشميهني والابلاغ لعزيمهم من الخلق ما وصل اليهم من العلوم لقوله تعالى فاذكروني اذكركم الذكر يكون بالقلب والجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد وقراءة القرآن وذكر القلب التفكر في الادلة الدالة على ذاته وصفاته والتفكر في الجواب عن الشبه العارضة في تلك الادلة الدالة على كيفية تكاليفه من اوامره ونواهيه ووعده ووعيده فاذا عرفوا كيفية التكليف عرفوا ما في الفعل من الوعد وفي الترك من الوعيد سهل فعله عليهم والتفكر في اسرار مخلوقاته تعالى واما الذكر بالجوارح فهو عبارة عن كونه الجوارح مستغرقة في الاعمال التي امر بها وخالية عن الاعمال التي نهى عنها فقوله تعالى فاذكروني تتضمن جميع الطاعات ولهذا قال سعيد بن جبير اذكروني بطاعتي اذكركم بمغفرتي فاجله حتى يدخل الكل فيه وقال ابن عباس فيما ذكره السفاقسي ما من عبد يذكر الله تعالى الا ذكره الله تعالى لا يذكره من الا ذكره برحمة ولا يذكره كافرا الا ذكره بعذابه وقيل المراد ذكره باللسان وذكره بالقلب عند مايهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه وقال قوم ان هذا الذكر افضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه وقوله لا اله الا الله

ن

تخلصا من قلبه اعظم من ذكره بالقلب دون اللسان وذكر اليد والدماميني
انه سمع شيخنا ولي الدين ابن خلدون يذكر انه كان يجلس شيخنا ابن عبد السلام
شارح ابن الحاجب الفرعي وهو يتكلم على اية وقع فيها الامر بذكر الله ويوضح
ان يكون المراد بالذكر فيها الذكر القلبي فقال له الشريف التلمساني قد
علم ان الذكر ضد النسيان وتعذر فيه محله ان الضد اذا تعلق بمحل وجب
تعلق ذلك الضد الاخر بعين ذلك المحل وانتزاع فان النسيان محله القلب
فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة فقال له ابن عبد السلام على الفور
يمكن ان يعارض هذا بمثله فيقال فوجب ان الذكر ضد الصمت ومحل الصمت
اللسان فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى وقوله واتل عليهم
نبا نوح جره مع قومه اذ قال لقومه يا قوم ان كان كبر عظم عليكم مقامي
مكاني يعني نفسه او قيامي ومكثي بين اظهركم الف سنة الا خمسين عاما
وهو من باب الاسناد المجازي كقولهم نقل على ظله وتذكيري بايات
الله انهم كانوا اذا وعظوا الجماعة قاموا على ارجلهم يعظونهم ليكون
مكانهم بينا وكلامهم مسموعا فعلى الله توكلت جواب الشرط وتاليه
عطف عليه وهو قوله فاجمعوا امركم وشركاءكم اي مع شركائكم ثم لا
يكن امركم عليكم غمة قرئ بالستر من غمه اذا ستره والمعنى حينئذ ولا يكن
قصدكم الى اهلاكي مستورا عليكم ولكن مكشوفا مشهورا ظاهرا وقرئ به
ثم اقضوا الي ذلك الامر الذي تريدون بي ولا تنظرون ولا تمهلون
فان توليتم فان اعرضتم عن تذكيري ونصيحتي فما سالتكم من اجر فاوجب
التولي ان اجري الا على الله وهو الثواب الذي يثيبني به في الاخرة
اي ما نصحتكم الا لله لا لغرض من اغراض الدنيا وامرت ان اكون من المسلمين
اي من المستسلمين لامره ونواهيه وسقط الباقي دارمي من قوله وتذكيري
بايات الله الخ وقال الى قوله وامرت ان اكون من المسلمين وقوله غمة
فسره بقوله هم وضيق وقال في اللباب يقال غم وغمة كهم وكربة وكرب
قال ابو الهيثم غم علينا الهلال فهو مغموم اذا الغمر فلم ير قال طرفة
ابن العبد لعمرك لما امري على بغمة نهاري وما ليلي على بسرمدي
وقال الليث هو ان غمة من امره اذا لم يتبين له قال مجاهد الغمر
فيما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في
قوله تعالى اقضوا الي اي ما في انفسكم وقال غير مجاهد يقال اقرف
اي اقض وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا بالسند السابق وان
احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله انسان من
المشركين يا تيه صلى الله عليه وسلم فيستمع ما يقول من كلام الله وما
انزل بضم الهمزة وكسر الزاي وابو ذر وما ينزل عليه بتحتية بدل الهمزة
مضمومة مع فتح الزاي او مفتوحة مع كسرها فهو امر من حي يا تيه عليه
الصلاة والسلام فيسمع منه كلام الله وابو ذر عن الكشميهني حتى

يا تيه فيسمع كلام الله وحتى يبلغ مامنه حيث جا يعني ان اراد مشرك
سماع كلام الله فاعرض عليه القران وبلغه اليه وامنه عند السماع فان اسلم
فذاك والا فرده الى مامنه من حيث اتاك وقال مجاهد ايضا فيما وصله
الفريابي ايضا النبا العظيم هو القران وقوله صوابا اي قالة حقا في
الدنيا وعمل به فانه يودن له يوم القيمة بالتكلم وللاصيلي وعلا بدل
قوله وعمل واستطرد المصنف بذكره هنا على عادته في المناسبة والمقصود
من ذكر هذه الاية في هذا الباب ان صلى الله عليه وسلم مذكور بانه امر
بالتلاوة على الامة والتبليغ اليهم وان نوحا كان يذكر قومه بايات الله
واحكامه كما ان المقصود بالباب في هذا الكتاب بيان كونه تعالى
ذاكرا ومذكورا بعني الامر والدعا ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا مرفو
ولعله كان بيضله فاد مجد النساخ كغيره مما بيضه با

قوله الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا اي اعدادا وامثالا لكم فلا تجعلوا لله اندادا
لان اصل العبادة واساسها التوحيد وان لا يجعل لله ند ولا شريك
والند المثل لا يقال الا للمثل المخالف للمساوي وقوله جل ذكره وتجعلون
له اندادا وشركا واشباها ذلك الذي خلق ما سبق رب العالمين خالق
جميع الموجودات لتكون منافع وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله
الها اخر اي لا يشركون ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك من الانبيا
لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وحد اشركت والموحى
اليهم جماعة ان المعنى اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين
من قبلك مثله واللام الاولى موطية للقسم المحذوف والثانية لام الجواب
وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جواب القسم والشرط واما صح هذا
الكلام مع علم تعالى بان رسله لا يشركون بان الخطاب للنبي صلى الله عليه
وسلم والمراد به غيره او انه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها والغرض
تشديد الوعيد على من اشرك وان للانسان عملا يثاب عليه اذا اسلم
من الشرك ويبطل ثوابه اذا اشرك بل الله فاعبد ردا لما امروه به من
عبادة الهتهم وكن من الشاكرين على ما انعم به عليك وسقط قوله ولتكو
الخ لابي ذر وقال الى قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين وقال عكرمة
مولى ابن عباس فيما وصله الطبري وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون به
ولئن سالتهم وللاصيلي قال سالتهم ولابي ذر قال لئن سالتهم من خلقهم ومن
خلق السموات والارض ليقولن الله بتشديد اللون ولابي ذر والاصيلي
فيقولون بالتخفيف وزيادة واو وقابل اللام فذلك القول ايمانهم
وهم يعبدون في غيره تعالى من الاصنام وغيرها وباب ما ذكر في خلق افعال
العباد ولابي ذر عن الكشميهني اعمال العباد واكسابهم لقوله تعالى
وخلق كل شيء اي احدث كل شيء وحده فقدره تقديرا فهيا له لما يصلح له
بلا اختلال فيه وبه قال على انه تعالى خلق الاعمال من وجهين احدهما انه

قوله كل شئ يتناول جميع الاشياء ومن جملتها افعال العباد وبانهما انه تعالى
لا شريك فكان قائلا قال هذا اقوام معتزلة ينفي الشركاء والاندادا
ومع ذلك يقولون بخلق افعال انفسهم فذكر الله هذه الاية ردا عليهم ولا
شبهة فيها لمن لا يقول الله شئ ولا لمن يقول بخلق القرآن لان الفاعل يجمع
صفة لا يكون مفعوله وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي في قوله
تعالى ما ننزل الملئكة الا بالحق اى الرسالة والعذاب وقال في الكواكب
ما تنزل الملئكة بالنون ونصب الملئكة استشهاد ويكون نزولت
الملئكة بخلق الله وبالتاء المفتوحة والرفع لكون نزولهم بكسبهم لينا
الصادقين عن وعدهم اى المبلغين المودين بكسر اللام والدال المشددة
فيهما من الرسل اى الانبياء المبلغين المودين الرسالة عن تبليغهم
والتعبير بهم انما هو بقرينة السابق عليه وهو قوله تعالى واذ اخذنا
من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم
واخذنا منهم ميثاقا غليظا وهو لبيان الكسب حيث اسند الصدق
اليهم والميثاق ونحوه والاعمال لحافظون ولا بوى الوقت ونحوه
لحافظون عليهم وهو ايضا من قول مجاهد اخرجه الفريابي وقال
مجاهد ايضا ما وصله الطبري والذي جاء بالصدق هو القرآن وصدق
به هو المومن الذي يقول يوم القيمة هذا الذي اعطيتني عملت بما
فيه وهو ايضا الكسب اذا اضيف التصديق الى المومن اسما واضاف
العمل ايضا الى نفسه حيث قال عملت والكسب لهما فاثبتهما
بالايات وقد اجتمع في كثير من الايات نحو وعيدهم في طغيانهم يعمهون
قاله في الكواكب قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب نسبة
الافعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله
خلق وللعباد كسب وليس شئ من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا
وندا ومساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى عباده على
ذلك بالايات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الانداد والشركة
المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم انه يخلق افعاله وفيه الرد على
الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد اصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا
لا دخل لقدرة الله فيها اذ المذهب الحق لا جبر ولا قدر ولكن امر بين
امرين اى بخلق الله وكسب العبد وهو قول الاشعرية والعبد قدرة فلا
جبر وبها يفرق بين الملازمة والساقط منها ولكن لا تاثير لها
بل الفعل واقع بقدرة الله وتاثير قدرته غير بعد تاثير قدرة العبد
عليه وهذا هو المسمى بالكسب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو
رجاء قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل
بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية

الساكنة تام منصرفا وغير منصرف الهمداني ابو ميسرة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم
عند الله قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا انكر الذنوب وتشديد المهملة
مثلا وشريكا وللاسماعيلي ذر والحموي ان تجعل له ندا وهو خلقك قلت ان ذلك
لعظيم قلت ثم اى اى شئ من الذنوب اعظم بعد الكفر قال عليه الصلاة
والسلام ثم ان تقتل ولدك بفتح الهمزة تخاف بالفوقية والمعجمة المفتوحتين
ان يطعم معك بفتح التحتية والعين قلت ثم اى بسكون اى مشددة في
اليونينية قال ان تزاني بحليلة جارك بالحاء المهملة بزوجته قال صلى الله
عليه وسلم فانزل الله عز وجل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه قال ابن ناجية
بزوجة الجار زنا وابطال حق الجار مع الجناية فنواحي والغرض من الحديث
هنا الاشارة الى من زعم انه يخلق فعل نفسه بكونه لم يجعل لله ندا
وقد ورد في الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما قاله في فتح الباري
واخرج الحديث في باب اثم الزناة من الحدود باب قوله الله تعالى
وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم اى انكم
كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما استشارتم
ذلك خشية ان يشهد عليكم جوارحكم لانكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم
بل كنتم جاحدين البعث والجزاء اصلا ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما
تعملون ولكنكم انما استترتم لظنكم ان الله لا يعلم كثيرا مما كنتم تعملون
وهو الخفيات من اعمالكم وسقط لابي ذر قوله ولا ابصاركم الى آخر الاية
وقال بعد قوله سمعكم الاية وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن
مجاهد هو ابن جبير المفسر المكي عن ابي معمر عبد الله بن سخبرة الازدي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اجتمع عند البيت الحرام ثقفيان
او ثلاثة ثم القاف ثم الفاء وقرشي او قرشيان ختما صفوان وربيعة
ابنا امية بن خلف وثقفي هو عبد ياليل بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن
عمرو وقيل الاخنس بن شريق والشك من الراوي وعبد بن يشكر الى
القرشي الاسود بن عبد يغوث الزهري والثقفيان ابن شريق والاخر
لم يسم كثيرة بالتنوين شحم بطونهم باضافة شحم لتاليه وللاصيلي بحذف
الجمع قليلة بالتنوين فقه قلوبهم بالاضافة ايضا وقوله كثيرة شحم بطونهم
قليلة فقه قلوبهم قال الكرماني وغيره بطونهم مبتدا كثيرة شحم خبره ان
كان البطون مرفوعا والكثيرة مضافة الى الشحم وان كان بطونهم
مجرورا بالاضافة فيكون الذي هو مضاف مرفوعا بالابتداء وكثيرة
خبره مقدما وهذا الثاني هو الذي في الفرع قالوا وانث الشحم واللغة
الاضافتها الى البطون والقلوب والتانيث ليسري من المضاف اليه
الى المضاف قال في المصابيح وهذا غلط لان المسئلة مشروطة بصلاحية

المضاف للاستغناء عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك في
التوضيح قول ابي الفتح في توجيه قراءة ابي العالية يوم لا تنفع نفسا ايمانها
بتأنيث الفعل انه من باب قطعت بعض اصابعه لان المضاف هنا لو سقط
لقيل نفسا لم تنفع بتقديم المفعول ليرجع اليه الضمير المستتر المرفوع
الذي ناب عن الايمان في الفاعلية ويلزم من ذلك تقدي فعل المضمر
المتصل الى ظاهره نحو قولك لزيد اظلم يريد انه ظلم نفسه وذلك لا يجوز
وانما الوجه في الحديث ان يكون اورد السمع والفقه والمراد السمع
والمفهوم لما من اللبس جاز ورة ان البطون لما تشترك في سمع واحد
بل لكل بطن منها سمع يخصه وكذلك الفقه بالنسبة الى القلوب انتهى
فقال احدهم للاخرين انزول بفتح الفوقية وتضم ان الله يسمع ما نقول
قال الاخر يسمع اذا جهرنا ولا يسمع ان اخفينا وقال الاخر وهو افقههم
اصحابه ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا ووجه الملازمة
في قوله ان كان يسمع ان جميع المسموعات بنسبتها الى الله تعالى على
السواء فانزل الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم
سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية قال ابن بطال فيما نقلوه عنه
غرض البخاري في هذا الباب اثبات السمع لله واثبات القياس الصحيح
وابطال القياس الفاسد لان الذي قال يسمع ان جهرنا ولا يسمع
ان اخفينا قاس قياسا فاسدا لانه شبه سمع الله باسماع خلقه الذين
يسمعون الجهر ولا يسمعون السر والذي قال اذا كان يسمع ان جهرنا
فانه يسمع ان اخفينا اصاب في قياسه حيث لم يشبه الله تعالى بخلقه
وتزهه عن مماثلتهم وانما وصف الجميع بقلة الفقه لان هذا الذي
اصابه لم يعتقد حقيقة ما قاله بل سلك بقوله ان كان والحديث
سبق في سورة فصلت باب قول الله تعالى كل يوم
هو في شان اي كل وقت وحين يحدث امورا ويجدد احوالا كما روى
ان من شانه كما روى مما سبق معلقا عن ابي الدرداء قال كل يوم هو في
شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين وعن ابن
عيينة الدهر عند الله يومان احدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا
فشانه فيه الامر والنهي والاحياء والاماتة والاعطاء والمنع والاخر
يوم القيمة فشانه فيه الحساب والجزاء واستشكل بانه قد صح ان القلم
جف بما هو كائن الى يوم القيمة واجيب بانها شؤون يبديها لا شؤون
يبتديها وقوله تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث ذكر الله تعالى
ذلك بيانا لكونهم معرضين في قوله وهم في غفلة معرضون وذلك
ان الله تعالى يجدد لهم الذكر كلوقت ويظهر لهم الاية بعد الاية
والسورة بعد السورة ليكرر على اسماعهم الموعظة لعلهم يتعظون
فما يزيدهم ذلك الا استبعادا فمعنى محدث هو ان يحدث الله الامر

بعد

بعد الامر او يحدث في التنزيل فالاحداث بالنسبة للانزال واما المنزل
فقديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور هو
القرآن والذكر حادث لانتظامه من الحروف الحادثة فلا تمسك للمعتزلة
بهذه الاية على حدوث القرآن ويحتمل ان يكون المراد بالذكر هنا هو
وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم عن معاصي الله فيكون
وعظه ذكرا واضافه اليه تعالى لانه فاعله في الحقيقة وبقدرته وبرسوله
على اكتسابه وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ان حدثه لا
يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
لعل مراد المحدث غير المخلوق كما هو راي البلخي واتباعه وقد تقرر
ان صفات الله تعالى اما سلبية وتسمى بالتنزيهات واما وجودية
حقيقية كالعلم والارادة والقدرة وانها قديمة لامحالة واما اضافية
كالخلق والرزق وسمي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله وصفاته
التي هي بالحقيقة صفات له كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلوم
والمقدور ذات حادثة وكذا كل صفة فعلية له وقال ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من
امره ما شاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة اخرجه ابو داود
موصولا مطولا ومراد المولف من سياقه هنا الاعلام بجواز الاطلاق
على الله بانه محدث بكسر الدال لكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين تعالى
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا عاصم بن وردان بالجيم
المهملة وفتح واو وردان وسكون راية المصري قال حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
كيف تسالون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب
عهدا بالله عز وجل اي اقربها نزولا اليكم واخبارا عن الله تعالى وقد
اللفظ الاخر احدث الكتب وسوالين بالمراد هنا من اقرب ولكنه على
عادة المولف في تشحيذ الاذهان تعرونه محضا لم يشب بضم التحتية
وبفتح المعجمة لم يخلط بغيره كما خلط اليهودي التوراة وحرفوها وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب عن
شيء وكتابكم الذي انزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث
الاخبار بالله عز وجل لعتظا او تزوها واخبار ان الله تعالى محضا
لم يشب لم يخالطه غيره وقد حدثكم الله عز وجل في كتابه ان اهل
الكتاب قد بدلوا من كتاب الله وغيروا فكتبوا بايديهم وقالوا هو
من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن
مسالتهم فلا والله ما راينا رجلا منهم قط سالكم عن الذي انزل عليكم

الى يكسبون قالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا عوضا يسيرا او ا
بفتح الواو وبينهما كم ما جاءكم من العلم عن مساءلتهم واستفادة المجيء الى العالم مجاز
كما سيأتي النهي اليه فلا وانه ما ارى رجلا ينهاهم ليسألكم عن الذي انزل عليكم
وللمستملي اليكم فلم تسألونه انتم منهم مع علمكم ان كتابهم محرف والحرف
وسابعة موقوفا قال باب قول الله تعالى لا تحرك به بالقرآن
لسانك وباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الفاء وسكون العين حيث
قال بفتح الحاء وبالمثلثة ولابوي ذر وحين يترك بضم اوله وفتح الراء على
الوحي مما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى في حديث الباب وقال ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى انا
مع عبدي حيث ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا ما ذكرني ولابي ذر عن
الكشميهني مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا طرف من حديث
اخرجه احمد والمؤلف في خلق افعال العباد وكذا ابن ماجه عن ابي هريرة
معه بالحفظ والكلاءة وقوله تحركت به شفتاه اي باسمي لان شفة ولسان
يتحركان بذاته تعالى وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن موسى بن ابي عائشة بالمد الهمداني
الكوفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى لا تحرك به بالقرآن لسانك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعالج من التنزيل القرآني لشدة عليه شدة وكان عليه الصلاة
والسلام يحرك شفتيه قال سعيد بن جبير فقال لي ابن عباس احركهما
ولابي ذر فانا احركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
فقال سعيد اي ابن جبير انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك
شفتيه فانزل الله عز وجل لا تحرك به اي بالقرآن لسانك قبل ان
يقضى اليك وحيه لتعجل به لتأخذه على عجلة خوف ان يتفلت منك ان علينا
جمعه وقرآنه اي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول قال ابن عباس بعثرا
لقوله جمعه اي جمعه في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم ثم تقرؤه فاذا
قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس اي فاستمع
له وانصت بهمزة قطع وكسر الصاد اي تكون حال قراءته ساكتا ان علينا
ان تقرأه وفي بدء الوحي ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقرأه قال
ابن عباس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل
عليه السلام استمع لقرآنه فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله
عليه وسلم كما اقرأه ولابي ذر كما اقرأه جبريل ففي هذا الحديث ان
القرآن يطلق ويراد به القراءة فان المراد بقوله قرآنه القراءة اذ ليس
القرآن وان تحرك به اللسان والشفتين بقراءة القرآن عمل للقاري
يؤجر عليه وقوله فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فيه اضافة الفعل لله
تعالى والفاعل له من يأمره بفعله فان القاري لكلام الله تعالى على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل ففيه بيان ان لكل ما اشكل من فعل ينسب
الى الله تعالى مما لا يليق به فعله من المجيء والنزول وغيرهما كذا قاله ابن
بطال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان مراد البخاري بهذين الحديثين
الموصول والمعلق الرد على من زعم ان قراءة القاري قديمة فبان ان
حركة لسان القاري بالقرآن من فعل القاري بخلاف المقروء فانه كلام الله
القديم كما ان حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور هو الله
تعالى وهذا الحديث سبق في بدء الخلق باب قول الله واسروا
قولكم او اجهروا به ظاهره الامر بأحد الامرين الاسرار او الجهار ومعناه
ليستو عندكم اسراركم وجهاركم في علم الله بهما انه عليم بذات الصدور
اي بضمايرها قبل ان تترجم الالسنة عنها فكيف لا يعلم ما تكلم به اذا يعلم
من خلق وهو اللطيف الخبير اي العالم بدقايق الاشياء الخبير العالم
بحقايق الاشياء وفيه اثبات خلق الاقوال فيكون دليلا على خلق افعال
العباد يتحافتون اي يتسارون بهمس بعضهم الى بعض فيما بينهم بكلام خفي وبه
قال حدثني بالافراد عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي
وتخفيف الراء الكلابي النيسابوري عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة ابن بشير قال اخبرنا ابو بشر بموحدة فمعجمة ساكنة جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
ولا تجهر بصلاتك بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها اذا اسمر
عن اصحابك فلا تسمعهم قال ابن عباس نزلت ورسول الله صلى الله عليه
وسلم مختف بمكة عن الكفار فكان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقرآن
واستكلى بانه اذا كان مختفيا عن الكفار فكيف يرفع صوته وهو يناقض
الاختفاء واجاب في الكواكب بانه لعله اراد الامتنان بتشبيه الجهر او انه
ما كان يقرأ عند الصلاة ومناجاة الرب اختيارا واستغراقه في ذلك فاذا
سمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله جبريل ومن جاء به صلى الله عليه
وسلم فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك
اي بقراءتك على حذف مضاف كما مر فيسمع المشركون بنصب فيسمع على الفزع
واصله ويجوز الرفع فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا
تسمعهم بالرفع وابتغ بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسطا وقال
الكرماني فاجاد هذه الملة الاسلامية الحنيفية البيضاء اصولها وفروعها
كلها واقعة بين طرفي الوسط لا افراط ولا تفريط كما انها لا بين السيئات لا تشبيه
ولا تعطيل ولا افعال العباد ولا جبر ولا قدر بل امر بين امرين ولا امر
المعاد لا يكون وعيدا ولا مرجيا بل بين الخوف والرجاء ولا الامامة لا رفض
ولا خروج ولا النفاق لا اسراف ولا تقتير ولا الجراحات لا قصاص
واجبا كما في التوراة ولا عفوا كما في الانجيل بل شرع القصاص والعفو
كلاهما وهلم جرا وسبق الحديث قريبا مصغرا وكان اسم عبد الله القرشي

عها

الكشميهني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت نزلت هذه الاية ولا تجهر
بصلاتك ولا تخافت بها في الدعا هذا وجه اخر في سبب نزول هذه الاية
او هو من باب اطلاق الكل على الجزء اذ الدعا بعض اخر الصلاة وسبق
في الاسرا وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور قال الحاكم بن نصر وهو
الاول ابو علي الجياني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل شيخ المولف
روى عنه كثيرا بلا واسطة قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال ابن شهاب اخبرنا ابن هشام محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا اي ليس من اهل سنتنا من لم يتغن بالقران اي يحسن صوته به كما
قاله الشافعي واكثر العلما وقال سفيان بن عيينة يستغني به عن الناس
وزاد غيره غير ابي هريرة في فضل القران وقال صاحب له معنى يتغنى
بالقران يجهر به فهي جملة مبينة لقوله يتغنى بالقران فلا يكون المبين على
خلاف البيان فكيف يحمل على غير تحسين الصوت والصاحب المذكور هو
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب كما سبق في فضل القران وقال
في الفتح وسيان قريبا من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بلفظ
ما اذن الله لشي ما اذن لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به فيستفاد منه
ان العنعنة المبهم في حديث الباب وهو الصاحب المبهم في رواية عقيل
هو محمد بن ابراهيم التيمي والحديث واحد الا ان بعضهم رواه بلفظ ما
اذن وبعضهم ليس مثله قال ابن بطال مراد البخاري بهذا الباب
اثبات العلم لله تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر
وتعقبه ابن المنير فقال ما اظن انه قصد بالترجمة اثبات العلم ليس
كما اظن والتقاطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لاسيما بين
العلم وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقران وانما قصد البخاري
الاشارة الى النكتة التي كانت سببا لمحنته بمسالة اللفظ
فاشار بالترجمة الى ان تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم
ان تكون مخلوقة وانها شيء يتغنى وهذا هو الحق اعتقادا واطلاقا
من الابهام وفرارا من الابتداع لمخالفة السلف في الاطلاق وقد نبهت عن
البخاري انه قال من نقل عني اني قلت لفظي بالقران مخلوق فقد كذب
وانما قلت افعال العباد مخلوقة باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث الباب رجل اتاه الله عز وجل القران فهو يقوم
به انا الليل والنهار ولابي ذر عن الكشميهني انا الليل وانا النهار
ورجل يقوله لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل وقال
البخاري فبين الله ان قيامه اي قيام الرجل بالكتاب هو فعله حيث
اسند القيام اليه وسقط لابن ذر والاصيلي لفظ الجلالة ولابي ذر عن

الكشميهني

الكشميهني لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ان قراءة الكتاب وقال تعالى ومن
اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي اللغات او اجناس
النطق واشكاله وهو يشمل الكلام فيدخل القراة والوانكم كالسواد والا
والبياض وغيرهما والاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو تشاكلت
وانتفت لوقع التجاهل والالتباس ولتعطلت المصالح وفي ذلك اية بينة
حيث ولد وامن اب واحد ومم على الكثرة التي لا يعلمها الا الله متفاوتون
وقال جل ذكره وافعلوا الخير عام يتناول سايرالخيرات كقراة القران
والذكر والدعا او اريد به صلة الارحام ومكارم الاخلاق لعلكم تفلحون
اي كي تفوزوا وافعلوا هذا كله وانتم راجون للفلاح غير مستيقنين ولا
تتكلوا على اعمالكم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحاسد بعوقية منوحة قبل الحا وضم السين المهملتين جايز في شي
الا في اثنين بالتانيث احدى الاثنين رجل بالرفع اي خصلة رجل اتاه
الله عز وجل القران فهو يتلوه انا الليل وانا النهار اي ساعات الليل
وساعات النهار او ابوى الوقت وذرمن انا الليل وانا النهار فهو اي
الحاسد يقول لو اوتيت لو اعطيت مثل ما اوتي ما اعطى هذا من
القران لفعلت كما يفعله لقرات كما يقراوه ورجل فضله رجل اتاه الله
مالا فهو ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المشروعة
في التدبير ووجوه المكاره فيقول الحاسد لو اوتيت مثل ما اوتي
هذا من المال عملت فيه مثل ما يعمل من الانفاق في حقه قال في شرح المشكاة
اثبت الحسد في هذا الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين
اللتين لو اجتمعتا في امرين لعلا كل مكان وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن
مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا حسد الا في اثنين احدهما رجل اتاه الله عز وجل حكمة
بحكمة اتاه اي اعطاه الله القران فهو يتلوه انا الليل وانا النهار وسا
ساعاتهما واحد الا انا قال الاخفش انا مثل سقى وقيل انوبة قال ابن مضى
اثنان من الليل واثنان والنهار ورجل اتاه الله عز وجل مالا فهو ينفقه
في حقه انا الليل وانا النهار قال البغوي المراد من الحسد هنا
الغبطة وهو ان يتمنى الرجل مثل ما اوتي من غير ان يتمنى زوال عنه والمذ
الا يتمنى زواله وهو الحسد ومعنى الحديث الترغيب في الصدقة بالما
وتعليم العلم انتهى قال علي بن عبد الله المدني سمعت سفين وابوى
الوقت وذر سمعت من سفين مرارا لم اسمعه يذاكر الخبر اي لم يسمعه بلفظ
اخبرنا او حدثنا الزهري بلفظ قال وهو مع ذلك من صحيح حديثه فلا

قدح فيه اذ هو معلوم من الطرق الصحيحة فعند اسماعيل عن ابي يعلى عن
ابي خيثمة قال حدثنا سفين ما وابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم بن
وكذا هو عند مسلم عن ابي خيثمة زهير بن حرب وقال في الكواكب اورد البخاري
الترجمة اذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال
حال الحاسد فقط وفي البيهقي ما يدل على انه اقتصر على ذكر حاصل القرآن
حاسدا او محسودا او ترك حال ذي المال وسبق الحديث في العلم وفضايل
القرآن والتمني بابه قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما
انزل اليك من ربك ناداه باشرف الصفات البشرية وقوله بلغ وهو
قد بلغ فاجاب في الكشاف بان المعنى جميع ما انزل اليك اي اي شيء
انزل غير مراقب في تبليغه احدا وما في اليتيمة مكروه وقوله ما
يحتمل ان يكون بمعنى الذي ويجوز ان تكون نكرة موصوفة اي شيا ما مودا
بتبليغ الجميع كما مر والنكرة هنا تعم بذلك قال تقديرها بلغ شيا انزل
اليك وفي انزل ضمير مرفوع يعود على ما قام مقام الفاعل وان لم
تفعل فما بلغت رسالته بلفظ الجمع وفي قراءة نافع وابن عامر وابي بكر
اي ان لم تفعل التبليغ فحذف المفعول ثم ان الجواب لا بد وان يكون
مغايرا للشرط ليحصل الفايدة ومتى اعتبر اصل الكلام لو قلت ان
ابن زيد فقد جاء لم يجز وظاهر قوله وان لم تفعل فما بلغت اتحاد الشرط
والجزا فان المعنى بوول ظاهر او ان لم تفعل لم تفعل واجاب الناس
عن ذلك باجوبة فقيل مهما امر بتبليغ الرسالة في المستقبل اي بلغ ما
انزل اليك من ربك في المستقبل فان لم تفعل اي وان لم تبلغ الرسالة
في المستقبل فكانك لم تبلغ الرسالة اصلا او بلغ ما انزل اليك من ربك
الان وتنتظر به لمرة السكوكة والعدة فان لم تبلغ كنت كمن لم يبلغ
اصلا او بلغ غير خايف احدا فان لم تبلغ على هذا الوصف فكانك لم
تبلغ الرسالة اصلا ثم قال مجمعا لما في التبليغ والله يعصمك من
الناس وقال البدر الدماميني في مصابيحه وجه التغاير بين الشرط
والجزا ان الجزا انما قيم فيه السبب مقام المسبب اذ عدم التبليغ الجزا
بما اقيم فيه سبب لتوجيه العتب وهذا السبب في الحقيقة هو الجزا
فالتغاير حاصل لكن نكتة العدول الى ذكر السبب في الحقيقة هو
الجزا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم وترفيع محله عن ان يواجه بعتب
او بشي مما يتاثر منه ولو على سبيل الفرض فتامله انتهى وقال الزمخ
محمد بن مسلم من الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله وللامة
وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم فلابد في
الرسالة من ثلاثة امور المرسل والرسول والمرسل اليه ولكل منهم شان
فللمرسل الارسال وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول والتسليم
وهذا وقع في قصة اخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب

وقال

وقال البعلي وابن ذرو قال الله تعالى ليعلم اي الله تعالى ان قد ابلغوا
اي الرسل رسالات ربهم كاملة بلا زيادة ولا نقصان الى المرسل اليهم
اي ليعلم الله ذلك موجودا حاصلا وجوده كما كان ليعلم والمستقبل
انه يوجده وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه وسلم ان الرسل قبله قد بلغوا
الرسالة وقال القرطبي فيه حذف يتعلق به الكلام اي اعتنى الحفظة
الوحي ليعلم ان الرسل قبلهم كانوا على مثل حالته من التبليغ بالحق والصدق
وقيل ليعلم البليس ان الرسل قد ابلغوا رسالات ربهم سليمة من تخليطه
واستراق اصحابه وقال تعالى ابلغكم رسالات ربي اي ما اوحى الي في
الماضي وقال المتاولة اوقع المعاني المختلفة من الماضي والمستقبل والبشا
والنذارة والتبليغ فعل فاذا بلغ فقد فعل ما امر به وقال كعب بن مالك
الانصاري حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لما
سبق بطوله في سورة التوبة وسيرى الله ورسوله وللامة بعدي فسيرى الله عملكم
ورسوله وابو داود والاصيلي والمذكورون يشير الى قوله تعالى لا تعتذروا لن
نعالى يعتذرون اليكم اذا رجعتم اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد
نبانا الله من اخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله والمذكورون للاية واورد
البخاري تتمة ذلك كله عملا وقالت عايشة رضي الله عنها اذا
اعجبك حسن عمل امرء فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمذكورون
ولا يستخفنك احد بالحا المهملة وتشديد الفاو والنون اي لا يستخفنك
بعمله فتسارع الى مدحه وظن الخيرية لكن تثبت حتى تراه عاملا بما يرضاه
الله ورسوله والمذكورون وصله البخاري في خلق افعال العباد
مطولا وفيه ما كان من شان عثمان حين بعث القراء الذين طعنوا فيه
وقالوا قولا لا يحسن مثله وقراوا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا
تقبل مثلها الحديث بطوله والمراد انها سمت ذلك كله عملا وقال معمر
بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو ابو عبيدة بن المثنى اللغوي في
كتابه مجاز القرآن لم ذلك الكتاب اي هذا القرآن قاله وقد تخاطب
العرب الشاهد بمخاطبة الغايب وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب
هذا القرآن يعني ان الاشارة الى الكتاب المراد به القرآن وليس
ببعيد فكان مقتضى الظاهر ان يشار اليه بهذا لكن اتى بذلك الذي
يشار بها الى البعيد لان القصد فيه الى تعظيم المشار اليه وبعد ذكره
قال وفي كلام الزركشي في التنقيح هنا خبط وقال تعالى هدى
للمتقين اي بيان ودلالة كقوله تعالى ذلكم حكم الله هذا علم الله يعني
ان ذلك بمعنى هذا لا ريب زاد ابو ذر والوقت فيه اي لا شك في ذلك
الايات يعني هذه اعلام القرآن فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع
هذه التي للتقريب وعلة في الاستعمال قوله تعالى حتى اذا كنتم
في الفلك وجرين بهم يعني بكم فلما ضاع استعمال ما هو للقريب

جاز استعمال ما هو للغايب للحاضر وقال انس رضى الله عنه بعث النبى
صلى الله عليه وسلم خالى حراما اى ابن ملحان اخا ام سليم
الى بنى عامر الى قومه بنى عامر وابى وذال لقوم وقال لهم حرام
اتومنونى بسكون الهمزة وكسر الميم اى اتجعلون امنا ابلغ رسالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاماتوه فجعل يحدثهم عن النبى صلى الله
عليه وسلم اذا وموا الى رجل منهم فطعنه فقال فزت ورب الكعبة وهذا
وصله فى الجهاد والمغازى وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب
الرخامى البغدادى قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقى بفتح الرا
وكسر القاف المشددة قال حدثنا المعتمر بن سليمان التيمى وقيل
ان صواب المعتمر بتشديد الميم وفتحها وضم الميم الاولى انه عبد الله
ابن جعفر اخو على بن المدينى روى عن المعتمر بن سليمان قال فى المصابيح
الكرمانى وفى بعضها معمر بالتصغير وصوابه معتمر من الاعتمار قال عن
سعيد بن عبد الله الثقفى بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء بفتح العين مكبرا
كذا فى الفرع مكتوب على لسط قال الجيانى وكذا كان فى نسخة الاصيلى
الا انه اصلحه عبد الله بالتصغير وقال هو سعيد بن عبد الله بن
جبير بن جبة قال حدثنا بكر بن عبد الله المزنى بالزاى وفى ابن
جبير بن جبة قال المغيرة بن شعبة رضى الله عنه لترحمانه عامل كسرى
بندار ولما بعث عمر الناس فى افناء الامصار وخرج عليهم فى اربعين
الفا اخبرنا نبينا عن رسالة ربنا تبارك وتعالى انه من قتل منا
فى الجهاد صار الى الجنة زاد فى الجزية فى نعيم لم ير مثلها قط ومن بقى
منا ملك رقابكم الحديث بطوله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى
قال حدثنا سفيان الثورى عن اسماعيل بن خالد عن الشعبى عامر
ابن شراحيل عن مسروق بالسين المهملة الساكنة ابن الاجدع عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم
كتم شيئا وقال محمد يحتمل ان يكون هو محمد بن يوسف الفريابى
فيكون الحديث موصولا او غيره فيكون معلقا حدثنا ابو عامر
عبد الملك العقدى بفتح العين والقاف قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن اسماعيل بن ابى خالد وآسه سعد على خلاف فيه عن
الشعبى عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت من حدثك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا وقال محمد يحتمل ان يكون
هو محمد بن يوسف الفريابى فيكون الحديث موصولا او غيره
فيكون معلقا من الوحى فلا تصدقه ان الله تعالى يقول يا ايها
الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
ووجه الاستدلال بالاية ان ما انزل والامر للوجوب فيجب عليه
تبليغ كل ما انزل عليه وقال ابن الفتح كل ما انزل على الرسول فله بالنسبة

اليه

الى طرفا فان طرف الامة من جبريل عليه السلام وقد مضى فى الباب السا
وطرف الاداء اللامة وهو المسمى بالتبليغ وهو المراد هنا والله اعلم وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الاعمش سليمان عن ابى وايل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل ابى
ميسرة الهمدانى انه قال قال عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول
الله وفى باب قول الله فلا تجعلوا لله اندادا عن عبد الله اى ابن مسعود
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اكبر عند الله تعالى
قال عليه الصلاة والسلام ان تدعو لله ندا شريكا وهو خلقك قال
ثم اى اى شىء من الذنوب اكبر من ذلك قال ثم ان وابى دابة مخافة
ان يطعم معك قال ثم اى قال ان وابوى الوقت ودار ثم ان تزانى
حليلة جارك اى زوجة فانزل الله تبارك وتعالى تصديقها والذ
لا يدعون مع الله الها اخر اى لا يشركون ولا يقتلون النفس التى حرم
الله قتلها الا بالحق بقود او رجم او ردة او شرك او سعى فى الارض
الفساد ولا يزنون ومن يفعل ذلك المذكور يلق اثاما جزاء الاثم
يضاعف له العذاب الاية اى يعذب به على مر والايام فى الاخرة
عذابا على عذاب قال فى الكواكب كيف وجه التصديق يعنى فى
قوله فانزل الله تصديقها قلت من وجه اعظام هذه الاية حيث
ضاعف لها العذاب واثبت لها الخلود وقال فى فتح البارى
ومناسبة قوله فانزل الله تصديقها الخ للترجمة ان التبليغ على
نوعين احدهما وهو الاصل ان يبلغه بعينه وهو خاص بالقرآن
الثانى ان يبلغ ما يستنبط من اصوله ما تعم الحاجة اليه فينزل عليه
موافقه فيما استنبطه اما بنصه واما بما يدل له على موافقته بطر
الاولى كهذه الاية فانها اشتملت على الوعيد الشديد فى حق من اشرك
وهى مطابقة بالنص وفى حديث من قتل النفس بغير حق وهى مطابقة
للحديث بطريق الاولى لان القتل بغير حق وان كان عظيما لكن قتل
الولد ابشع من قتل من ليس بولد وكذا القول فى الزنا قال الزنا
جليلة الجار اعظم فنحا من مطلق الزنا ويحتمل ان يكون انزال هذه
الاية سابقا على اخباره صلى الله عليه وسلم بها اخيرا لكن لم يسمعه
الصحابى الا بعد ذلك ويحتمل ان يكون كل من الامور الثلاثة ترك
تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اقتضت هذه الاية بمجموع الثلاثة
سياق واطرد مع الاقتضاء عليها فيكون المراد بالتصديق الموافقة
فى الاقتضاء عليها وعلى هذا فمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة جدا
والله اعلم باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة
فاتلوها فاقروها فالتلاوة مغايرة بالعمل والعمل من فعل العامل
وباب قول النبى صلى الله عليه وسلم اعطى اهل التوراة بالتوراة

فعملوا بها واعطى اهل الانجيل الانجيل فعملوا واعطيتم القرآن فعملتم
به وصلة في اخر هذا الباب لكن بلفظ اوتي في الموضعين واوتيتم
وقال ابو ذر بين براثم رأى يورث عظيم مسعود بن مالك الاسدي
الكوفي التابعي الكبير في قوله تعالى يتلونه اي حق تلاوته كما في رواية
ابي ذر يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفيان الثوري في تفسيره
يقال يتلى اي يقرأ قاله ابو عبيدة في المجاز في قوله تعالى اما انزلنا
عليك الكتاب يتلى عليهم حسن التلاوة اي حسن القرآن للقرآن
وكذا يقال روى التلاوة اي القراءة ولا يقال حسن القراءة ولا
روى القرآن وانما يسند الى العباد القراءة لا القرآن لان القرآن
كلام الله والقراءة فعل العبد لا يمسه في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
لا يجد طعمه وثقله الا من اسلم يا لقرآنه اي المطهرون من الكفر ولا
يحمله حجة الا الموقن وابي ذر وابن عساكر الا المؤمن بدل الموقن
بالقاف اي بكونه من عند الله المطهر من الجهل والشك لقوله تعالى
مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس
بيس مثل القوم الذين كذبوا بايات الله والله لا يهدي القوم الظالمين
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان وزاد ابو ذر والصلاة
والصلاة عملا في حديث سؤاله جبريل السابق مرارا وفي الحديث
المعلق في باب قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال
اخبرني بارجا عمل بفتح الميم عملته بكرها في الاسلام قال يا رسول الله
ما عملت عملا ارجا عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا
صليت اي بذلك الطهور ركعتين كما في بعض الروايات ودخول
هذا الحديث هنا من جهة ان الصلاة لا بد فيها من القرآن والحديث
سبق غير مرة وسئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل اي اكثر
ثوابا عند الله قال ايمان بالله ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله ثم
حج مبرور ومقبول لما تطهر سبق موصولا في الايمان ثم الجهاد كذا في بعض
النسخ في باب من قال ان الايمان هو العمل لفعل صلى الله عليه وسلم
الايمان والجهاد والحج عملا وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما بقاؤكم فيما سلف
من الامم كما بين اجر اوقات صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس
اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا
عن استيفاء عمل النهار وكلوا بان ما تواقبل الشمس فاعطوا قيراطا
قيراطا بالتكرار مرتين وفيه كلام سبق في الصلاة في باب من ادرك

ركعة من العصر قبل الغروب ثم اوتي اهل الانجيل الانجيل فعملوا به من نصف
النهار حتى صليت العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا قيراطا
قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا به حتى غربت الشمس وفي ذرع الكشميهني
حتى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين بالتثنية فيهما فقال اهل
الكتابين اليهود والنصارى هؤلاء اقل منا عملا واكثر اجرا قال الله
عز وجل هل ظلمتكم من حقكم الذي شرطة لكم شيئا قالوا لا قال
فهو اي ما اعطيه من الثواب فضلي اوتيه من اشاء والحديث سبق في
الصلاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله اوتي اهل التوراة باب
بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل للسابق ولذا عطف عليه قوله
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا في حديث الباب وقال صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما سبق موصولا من
حديث عبادة بن الصامت في الصلاة في بابه وجوب القراءة للامام
والمأموم وبه قال حدثني بالافراد وابي ذر حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الوليد بن العيزار قال البخاري
وحدثني بالواو والافراد عباد بن يعقوب بفتح العين والموحدة
المشددة الاسدي قال اخبرنا عباد بن العوام بتشديد الواو
الكلابي اسلمي سليمان بن فيروز ابو اسحق الكوفي عن الوليد بن العيزار
بفتح العين المهملة وبعد الياء التحتية الساكنة زاي فالف فراء ابن
عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه ان رجلا هو ابن مسعود سأل النبي صلى الله عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها اي على وقتها او في
وقتها وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين وبر
الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله والحديث سبق باطول من هذا
في الصلاة وفي الادب باب قول الله تعالى ان الذين
خلق هلوعا ضجورا كذا ثبت في هامش اليونينية بالحمرة من غير
رقم مع اثباتة بعد قوله هلوعا عن ابن عباس بغير ما بعده اذا
مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا هلوعا قال ابو عبيدة
ضجورا وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع
عند مس الخير وسأل محمد بن عبد الله بن طاهر ثعلبا عن الهلع فقال
قد فسره الله ولا يكون تفسير ابين من تفسيره وهو الذي اذا ناله
شر اظهر شدة الجزع واذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبع
وهو ما مودى بحمالة طبعه وموافقة شرعه وبه قال حدثنا ابو
النعمر محمد بن ثعلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام
العبدي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن الحسن البصري انه
قال حدثنا عمرو بن ثعلب بفتح العين وسكون الميم وثعلب بفتح

الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة النمرى بفتح النون واليم
مخففا قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم مال فاعطى قوما ومنع اخرين
فبلغه انهم عتبوا عليه فقال عليه الصلاة والسلام انى اعطى الرجل وادع
الرجل اى اترك اعطاه والذى ادع اتركه احب الى بشديد الياء من
الذى اعطى اقواما لما فى قلوبهم من الجزع والهلع وهذا موضع الترجمة
واكل اقواما الى ما جعل الله عز وجل فى قلوبهم من الغنى والخير بكسر الغين
والقصر من غير همز ضد الفقر وبهمز ذو زرع الحموى والمستملى من الغنا
بفتح الغين والمد من الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو
ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى قالها حمر النعم
بفتح النون قال ابن بطال مراد البخارى فى هذا الباب ان خلق
الله للانسان باخلاق من الهلع والصبر والمنع واما عطاؤه فيه ان المنع
قد لا يكون مذموما ويكون افضل للممنوع لتوكله واكل اقواما وهداه
المنزلة التى سهد لهم بها صلى الله عليه وسلم افضل من العطاء الذى هو
عرض الدنيا ولذا اغتبط به عمر رضى الله عنه والحديث سبق فى الخمس
فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم **باب**
ذكر النبى صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه عز وجل بدوله واسطة
جبريل عليه السلام وقال فى الفتح يحتمل ان يكون الجملة الاولى محذوفة
المفعول والتقدير ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل ان يكون
ضمن الذكر معنى الحديث فعداه بعن فيكون قوله عن ربه يتعلق
بالذكر والرواية معا وبه قال حدثنى بالافراد وابو ذر حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم الملقب بصاعقة قال حدثنا ابو زيد سعيد بن
الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الهروى قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم يرويه اى الحديث عن ربه تبارك وتعالى انه قال جل
وعلا اذا تقرب العبد الى بشديد الياء شبرا تقربت اليه ذراعا
واذا تقرب منى وابو ذر الوقت الى ذراعا تقربت منه باعا واذا اتانى
اتيته هرولة اى مسرعا اى من تقرب
بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير ولفظ التقرب والهرولة انما هو
على طريق المشاكلة او الاستعارة او المراد لازمها وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن التيمى
سليمان بن طرخان وهذا هو الصواب ووقع فى اليونينية التيمى
ولعله سبق قلم عن انس بن مالك عن ابى هريرة رضى الله عنهما انه
قال ربما ذكر ابو هريرة النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب
العبد منى شبرا كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله نعم عند الاسماعيلى
من رواية محمد بن ابى بكر المقدمى عن يحيى بلفظ عن ابى هريرة ذكر

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا تقرب العبد منى شبرا
تقربت منه ذراعا واذا تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا بالمد
او بوعا بالواو بالشك وهما بمعنى وقال الخطابى الباع معروف
وقدر مد اليدين وقال الباجى الباع طوله ذراعى الانسان وعضده
وعرض صدره وذلك قدر اربعة اذرع وهذا تمثيل ومجاز اذ حمله
على الحقيقة محال على الله تعالى فوصف العبد بالتقرب اليه شبرا
وذراعا واتيانه ومشيه معناه التقرب الى الله بطاعته وادائه
مفروضاته ونوافله وقربه تعالى من عبده واتيانه ومشيه عبارة عن
اثابته على طاعته وتقريبه من رحمته وهذا وقال معتمر هو ابن سليمان
التيمى فيما وصله مسلم سمعت ابى سليمان قال سمعت انسا رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه اى الحديث السابق عن ربه عز
وجل فصرح فيه بالرواية عن الله تعالى والحديث الاول كالثانى لكن
الثانى فيه ان انسا يروى عن ابى هريرة وفى الاول انس يروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى المعلق يروى المعتمر عن ابيه عن انس
عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد القرشى الجمحى مولاهم انه
قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم يرويه
عن ربكم تبارك وتعالى انه قال لكل عمل من المعاصى كفارة توجب
ستره وغفرانه والصوم لى لا يتعبد به لغيرى وانا اجزى به الصائم
وغير الصوم قد يعوض جزاؤه للملكة والخلوف ثم الصائم بضم الخاء
المعجمة تغير رائحة فمه بسبب خلا معدته اطيب عند الله من ريح المسك
وانه تعالى منزه عن الاطيبية فهو على سبيل الفرض يعنى لو فرض
لكان اطيب منه واستشكل بانه دم الشهيد كريح المسك والخلوف اطيب
فيلزم منه ان يكون الصائم افضل من الشهيد واجيب بان مثلنا الا
الاطيبية ربما تكون الطهارة لان الخلوف طاهر والدم نجس والحد
سبق فى الصوم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة
الازدى ابو عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة السدوسى ح للتحويل قال المؤلف وقاله لى خليفة بن خياط
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى مصغرا عن سعيد هو ابن ابى عروبة
واللفظ لسعيد عن قتادة عن ابى العالية رفيع بضم الراء وفتح العين
وبعد التحتية الساكنة مهملة الرياحى عن ابن عباس رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى انه قال
لا ينبغى لعبد ان يقول انه وابو ذر عن الحموى والمستملى ان يقول
انا خير من يونس بن متى بفتح الميم والفوقية المشددة مقصورا
ونسبه الى ابيه جملة حالية اى ليس احد ان يفضل نفسه على يونس

اوليس احد ان يفضلني عليه تفضيلا يودي الى تنقيصه لا سيما ان توهم
ذلك من قصة الحوت فانها ليست حاطة من مرتبته العلية صلوات
الله وسلامه على جميعهم وزادهم شرفا او قاله تواضعا او قاله قبل
علمه بسيادته على الجميع والدلايل متظاهرة على تفضيله عليهم والحديث
سبق له سورة المشاء والانعام وليس فيه عن ربه ولا عن ربه وكذا سائر
احاديث الانبياء عن جعفر بن عمرو بالسند المذكور قال ابو الفتح وقد اخرج
الاسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي ولم ار شيئا من الطرق عن
شعبة فيه عن ربه ولا عن الله وقال السخاوي اكثر الروايات يرويه
عن ربه فان كان محفوظا فهو من سوى النبي صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا احمد بن ابي سريج بالسين المهملة المضمومة آخره جيم ملقب
احمد بن الصباح ابو جعفر بن ابي سريج النهشلي الرازي قال اخبرنا
شبابة بالشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار بفتح السين
المهملة وتشديد الواو ابو عمرو الفزاري مولاهم قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة
المزني عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة
وابي هو ذو المغفل المزني رضي الله عنه انه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقة له يقرا سورة الفتح او من سورة
الفتح بالسكون الراوي قال فرجع فيها بتشديد الجيم اي ردد صوته
بالقراءة قال شعبة ثم قرا معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال معاوية
لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن بطال فيه ان القراءة بالترجيع والالحان
تجمع نفوس الناس الى الاصغاء اليه وتستميلها بدلالة حتى لا يكاد يصير
عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المميتة قال شعبة قلت كيف كان
ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة بعدها الف وهو محمول
على الاشباع لا محالة وسيقت مباحث فضايل القران وفيه جواز
القراءة بالترجيع والالحان الملذاة للقلوب بحسن الصوت ووجه
دخول هذا الحديث في هذا الباب ان صلى الله عليه وسلم كان ايضا
يروي القرانه عن ربه وقال ابن مالك في الرواية عن الرب اعم من ان
يكون قرانا او غيره بالواسطة او بدونها لكن المتبادر الى الذهن
الاول على الالسنة ما كان بغير الواسطة باب ما يجوز
من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله عز وجل كالانجيل باللغة
العربية وغيرها من اللغات لقوله تعالى فاتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين وجه الدلالة منها ان التوراة بالعبرانية وقد امر
الله ان تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فتعين الاذن بالتعبير
عنها بالعربية وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني بالافراد ابو

سفيان صخر بن حرب ان هرقل ملك الروم فيما دعا ترجمانه ولم يسم ثم دعا
بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه قال افيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الاية وجه الدلالة منه ان صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل
باللسان العربي ولسان هرقل رومي فعيه اشعارا بانه اعتمد في ابلاغه
ما فيه الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور
هو الترجمان والحديث لسوق مطولا تقدم اول الصحيح وبه قال حدثنا
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي
مولاهم المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن
فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي
كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة
بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل
الكتاب ولا تكذبوهم قال البيهقي فيه دليل على ان اهل الكتاب ان
صدقوا بما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما انزل اليهم على طريق
التعبير عما انزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات
فباي لسان قرئ فهو كلام الله تم اسند عن مجاهد في قوله تعالى لانذركم
به ومن بلغ يعني ومن اسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد لا يكون يقرؤه
العربية فاذا بلغه معناه بلسانه فكانه نذير وقولوا امنا بالله وما
انزل الاية والمراد القران وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتى بضم الهمزة وكسر الفوقية النبي
صلى الله عليه وسلم برجل لم يسم وامراة زانيين ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى برجل وامراة قال ابن العربي انما سماهما بسره كما اعمى من اليهود وقد
زنيا فقال صلى الله عليه وسلم لليهود ما تصنعون بهما قالوا ننخم
بضم النون وفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة المشددة نسود
وجوههما ونخزيهما بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الزاي
اي نركبهما على حمار معكوسين ونطوف بهما في الاسواق قال صلى الله
عليه وسلم لهم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاوا بها
فقال الرجل لمن يرضوك منه عبد الله بن صوريا الاعور اليهودي
يا اعور ومنادى غير مضاف وابو ذر عن الكشميهني اعور مجرورا
بالفتحة صفة لرجل والذي في اليونينية بالرفع على اصل المنادى
مع حرف النداء اقرا فقراحتى انتهى الى موضع منها من التوراة فوضع
يده عليه على الموضع وابو ذر عن الكشميهني عليها على اية الرجم

قال له ابن سلام ارفع يدك عنها ورفع يده فاذا فيه ثم الموضع الذي وضع
يده عليه اية الرجم تلوح بالحاء المهملة فقال يا محمد ان عليهما وابوك
الوقت وذكر ان بينهما الرجم ولكنا نكاتمه بيننا بضم النون بعدها
كاف وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي تتكاتمه بفتح النون والا
والفوقية والتذكير اى الرجم ايضا ولابي ذر ايضا عن الكشميهني تتكاتمها
بالتانيث اى اية الرجم فامر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن
عمر رضي الله عنهما فرايته يعني اليهودي المرجوم يجانئ بضم التحتية
وفتح الجيم وبعد الالف نون مكسورة فهمزة مضمومة تكب عليها على
اليهودية يقيها الحجارة والحديث سبق في اخر علامات النبوة وفي
الرجم بالبلاط من كتاب المحاربين باب قوله النبي صلى الله
عليه وسلم الماهر بالقرآن الجيد التلاوة مع الحفظ مع الكرام والملا
والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني مع السفرة الكرام وله عن الحموي والمستملي
مع سفرة الكرام البررة باضافة سفرة للكرام من باب اضافة الموصوف
للصفة والسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنا ومعنى وهم
الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ والكرام المكرمين عند الله
تعالى والبررة المطيعين المطهرين من الذنوب واصل هذا حديث
تقدم موصولا في التفسير لكن بلفظ مثل الذي يقرا القرآن وهو حافظ
له مع السفرة الكرام البررة قال الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن
جودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه ييسره الله تعالى عليه كما ييسره
على الملائكة فكان مثلهما في الحفظ والدرجة وقوله عليه الصلاة
والسلام زينوا القرآن باصواتكم بتحسينها ومراد المولف اثبات
كون التلاوة فعل العبد ظاهر بدلالة الترتيل والتحسين والتدبر
وهذا التعليق هو زينوا الخ وصله ابو داود وغيره وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
ابو اسحق الزهري الاسدي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء
المهملة والزاي سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله
ابن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة
عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن لشيء ما اذنه الله لشيء ما استمع
الله لشيء ما اذن ما استمع لنبي حسن صوته بالقرآن حاله كونه
يجهر به وهذا من تقدير مضاف عند قوله لنبي لصوت نبي والنبي جنس
شامل لكل نبي فالمراد بالقرآن القراءة ولا يجوز ان يحمل الاستماع
على الاصغاء اذ هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه
واجزاله ثوابه لان سماع الله لا يختلف وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا

الليث

الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب
ابن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن حديث عايشة رضي الله
عنها حين قال لها اهل الافك الكذب الشديد ما قالوا وكل من
الاربعة حدثني بالافراد طايفة من الحديث اي بعضه فجمعت عن
مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم فذكرت الحديث بطوله الى ان قالت
فلما قلت لكا اني بريئة والله يعلم اني منه بريئة لتصدقني والله ما اجد
لكم مثلا الا قول ابي يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون
قالت ثم اضطجعت على فراشي وانا حينيذ اعلم اني بريئة وان الله مبرئي
ولكن والله ما ظننت ان الله ينزل في شاني وحيا يتلى لشاني
في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله عز وجل في بشديد انما ارى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فوالله ما رام مجلسه
ولا خرج من البيت حتى انزل الله عز وجل ان
الذين جاءوا بالافك عصبة منكم العشر الايات كلها قال ابن حجر اخر
العشر والله يعلم وانتم لا تعلمون انتهى قلت قد سبق في تفسير سورة
النور انها الرؤوف رحيم فليراجع وثبت قوله عصبة منكم الى ذرؤ وسقط
لغيره وقد اورد الحديث من طرق اخرى المولف في خلق افعال العباد
ثم قال فبلغت عايشة رضي الله عنها ان الذي انزل من الله وان الناس
يتلونه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن عدي
ابن ثابت الانصاري اراه بضم الهمزة اظنه عن البراء ولابي ذر والاصيلي
قال سمعت البراء ابن عازب رضي الله عنه قال ولابي ذر والاصيلي
وابي الوقت يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العشا
والتين وابي ذر عن الكشميهني بالتين والزيتون فما سمعت احدا
احسن صوتا او قراءة منه وغرض المولف من ايراده هنا بيان افضلا
الاصوات بالقراءة من جهة النغم والله اعلم وبه قال حدثنا عجلان بن
مهمال الهاشمي البصري قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن
بشير مصغرا ايضا الواسطي السلمي عن ابي بشر بكر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير او ابي مواسم عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا
بمكة من المشركين وهو اول بعثته وذهاب اسواتهم كان مختفيا
بمكة وكان يرفع صوته بالقراءة في الصلاة فاذا سمع المشركون
قراءته سبوا القرآن ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك ولا تخافت بها زاد

في باب قولوا واسروا قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بن
انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له
لعبد الله بن عبد الرحمن اني ارالك تحب الغنم وتحب البادية فاصحرا
باجل رعي الغنم فما كنت في غنمك او في بادية فاوفى بادايتك من
غير غنم او معها او ملوشك من الراوي فادنت للصلاة فارفع صوتك
بالنداء فانه لا يسمع مدر بفتح الميم والدال المهملة مقصورا وبابي
ذر عن الحموي والمستملي مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء من
الحيوان والجماد بان يخلق الله له ادراكا الا شهد له يوم القيمة قال
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي قوله انه لا يسمع الخ فذكر البادية والغنم موقوف قال في
الفتح مراد المؤلف هنا بيان اختلاف الاصوات بالرفع والخفض وقال
في الكواكب وجه مناسبة ان رفع الاصوات بالقرآن احق بالشهادة
له واولى وسبق الحديث في باب رفع الصوت بالنداء من كتاب الصلاة
وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد
المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن
منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة الحجبي المكي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
القرآن وراسه في حجري بضم الحاء المهملة وانا حائض جملة حالية
والحديث مر في الحيض في باب قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ما تيسر منه قيل المراد بقراءة
القراءة اي فاقرؤا فيما تصلون به بالليل ما خف عليكم قال السدي
ما بين اية وقيل صلوا ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرانا قال تعالى
وقران الفجر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده واسم ابيه عبد
الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتحها وسكون المعجمة
وفتح الراء وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى
القارة حدثناه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان في سورة الاحزاب في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرا على حروف
كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره
بالسين المهملة اخذ براسه في الصلاة فصبرت فتكلفت الصبر حتى
سلم فلببته بتشديد الموحدة الاولى وتخفف وهو الذي في

اليونينية

اليونينية وسكون الثانية برداية جمعتها عليه عند لبته خوف ان تنفلت
مني فقلت له من اقراك هذه السورة التي سمعتك تقرأها قال وكابر
الوقت فقال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له
كذبت اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما قرأت فانطلق
به اقوده واجره برداية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها
فقال ارسله بهمزة قطع وبكسر السين اطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام
اقرا يا هشام قال عمر رضي الله عنه فقرا القراءة التي سمعته يقرأ بها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وللاصيلي كذا انزلت ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا يا عمر فقرات القراءة التي
اقرانيها فقال كذلك وللاصيلي كذا انزلت ثم
قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف اي لغات فاقرؤا ما
تيسر منه من الاحرف المنزل بها بالنسبة الى ما يستحضره القاري من
القراءات فالذي في اية المزمل للكمية والذي في الحديث للكيفية
قاله في الفتح ومناسبة الترجمة وحديثها للابواب السابقة من جهة
التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقاري وسبق
الحديث في الفضائل والخصومات في باب قول الله تعالى ولقد
يسرنا القرآن للذكر اي سهلناه للاذكار والاتعاظ فهل من مدكر
متعظ بما فيه قيل ولقد سهلناه للحفظ واعنا عليه من اراد حفظه
فهل من طالب لحفظه ليعان عليه ويروى ان كتب اهل الاديان كالتوراة
والانجيل لا يتلوها اهلها الا نظرا ولا يحفظونها ظاهرا كالقرآن وثبت
قوله فهل من مدكر لابي ذر والاصيلي وسقط لغيرهما وقال النبي صلى
الله عليه وسلم كل بالتنوين ميسر لما خلق له وصله هنا بقال لميسر
قال المؤلف اي مهيا وزاد هنا ابو ذر والوقت والاصيلي وقال مجاهد
الفسر يسرنا القرآن بلسانك اي هونا قراءته عليك وهذا وصله
الفريابي وزاد الكشميهني وقال مطر الوراق بن طهمان ابو رجاء
الخراساني ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب
علم فيعان عليه وصله الفريابي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التوزي قال
يزيد من الزيادة ابن ابي يزيد واسم سنان المشهور بالرسك الضبعي
حدثني بالافراد مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري عن عمران بن
الحصين رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون
سبق في كتاب القدر يا رسول الله اي يعرف اهل الجنة من اهل النار
قال نعم قال فلم يعمل العاملون اي اذا سبق العلم بذلك فلا يحتاج
العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال كل ميسر بتشديد

راة

هد

السير المفتوحة لما خلق له فعلى المكلف ان يداوم في الاعمال الصالحة فان
عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا ومطابقة للترجمة ظاهرة وسبق
في القدر وبه قال حدثني بالافراد وابو ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة لقبه قال حدثنا عندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران انهما سمعا
سعد بن عبيدة بضم العين في الاول وضمها في الثاني وفتح الموحدة
ابا حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم الكوفي عن ابي عبد الرحمن عبد الله
ابن حبيب الكوفي السلمي عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان في جنازة زاد في الجنائز ببقيع الغرقد
فاتوه وفي نسخة فاتاه فجعل ينكث بضم الكاف بعدها مثناة فوقية يضرب به
في الارض فقال ما منكم من احد الا كتب بضم الكاف اي قدر في الازل
مقعده من النار ومقعده من الجنة من بيانية قالوا اسبق تعيين العامل
في الجنائز وفي الترمذي انه عمر بن الخطاب الا نتكل اي نعتمد زاد في
الجنائز على كتابنا وندع العمل قال اعملوا صالحا فكل ميسر اي لما
خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى الآية ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله ميسر وسبق في الجنائز باب

قوله الله تعالى بل هو قرآن مجيد اي شريف عالي الطبقة في الكتب
وفي نظمه واعجازه فليس كما تزعمون انه مفترى وانه اساطير الاولين
في لوح محفوظ من وصول الشياطين اليه وقوله تعالى والطور
الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو بمدين وكتاب مسطور قال
قتادة فيما وصله المولف في كتاب خلق افعال العباد اي مكتوب
يسطرون اي يخطون رواه عبد بن حميد من طريق شيبان عن
قتادة في ام الكتاب جملة الكتاب واصله كذا اخرجه عبد الرزاق
في تفسيره عن معمر عن قتادة ما يلفظ اي ما يتكلم من شيء الا كتب
عليه وصله ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن اسحق عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة والحسن ومن طريق زايدة بن قدامة عن الاعمش عن مجمع قال
الملك مداده ريقه وقلمه لسانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ما يلفظ من قول يكتب الخير والشر وقوله يحرفونه
قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اي يزيلونه وليس احد يزيل لفظ
كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه بيانا ولونه على غير تاويله
يحتمل ان يكون هذا من كلام المولف ذيل به على تفسير ابن عباس وان
يكون من بقية كلام ابن عباس وان يكون من بقية كلام ابن عباس
في تفسير الاية وقد صح كثير بان اليهود والنصارى بدلوا الفاظا
كثيرة من التوراة والانجيل واتوا بغيرها من قبل انفسهم وحرفوا
ايضا كثيرا من المعاني بتاويلها على غير الوجه ومنهم من قال انهم

بدلوها

بدلوها كلها ومن ثم قيل بامتناء وفيه نظر اذ الايات والاخبار كثيرة في
انه بقي منها اشياء كثيرة لم يبدل منها اية الذي يتبعون الرسول النبي
الامي وقصة رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في الكثير منها وقيل
وقع في المعاني لا في الالفاظ وهو الذي ذكره هنا وفيه نظر فقد
وجد في الكتابين ما لا يجوز ان يكون بهذه الالفاظ من عند الله اصلا
وقد نقل بعضهم الاجماع على انه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والانجيل
والكتابة منها والنظر فيها وعند احمد والبزار واللفظ له من حديث جابر
قال اتى عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل يقرأ ووجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير فقال له رجل من
الانصار ويحك يا ابن الخطاب الا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل الكتاب
عن شيء فانهم لن يهدوكم وقد ضلوا وانكم اما ان تكذبوا بحق او تصدقوا
بباطل والله لو كان موسى بين اظهركم ما حل له الا اتباعي وروى في
ذلك احاديث اخر كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضي ان لها اصلا قال
الحافظ ابن حجر في الفتح ومن ثم خصت ما ذكرته والذي يظهر ان كراهة
ذلك للتنزيه لا للتحريم والاولى في هذه المسالة التفرقة بين من لم يتمكن
ويصير من الراسخين في الايمان له فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك مخلاف
الراسخ فيه لا سيما عند الاحتياج الى الرد على المخالف ويدل له نقل
الائمة قديما وحديثا من التوراة والزامهم التصديق بمحمد صلى الله
عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم واما الاستدلال للتحريم بما ورد
من غضبه عليه الصلاة والسلام تمزق ورقة بانه قد يغضب من فعل المكروه
ومن ثم خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل
معاذ الصلاة بالقراءة انتهى وقوله دراستهم في قوله تعالى وان
كتابا عن دراستهم لغافلين تلاوتهم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي
ابن طلحة عن ابن عباس وقوله واعية من قوله تعالى وتعيها اذن
واعية اي حافظة وتعيها تحفظها وصله ابن ابي حاتم عن ابن
عباس ايضا وقوله تعالى واوحي الى هذا القرآن لانذركم به قال
ابن عباس فيما وصله ابن ابي حاتم ايضا يعني اهل مكة ومن بلغ هذا
القرآن فهو له نذير وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس ايضا قال
البخاري وقال لي خليفة بن خياط اي في المذاكرة حدثنا معتمر
قال سمعت ابي سليمان بن طرخان عن قتادة عن ابي رافع نفيع
الصايغ البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لما قضى الله الخلق اي امته كتب كتابا عنده فالعندية
المكانية مستحيلة في حقه تعالى فيحمل على ما يليق به او يعود الضمير
وابو ذر عن الكشميهني لما خلق الله الخلق كتب كتابا عنده غلبت

ف

وه

او قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش واستدل بان
صفات الله قديمة والقدم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق واجيب
بانها من صفات الافعال والمراد سبق تعلق الرحمة وذلك لان ايصال
العقوبة بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات
صفاته قال المهلب ومما يدل من سبق رحمته غضبه فظاهر ان من غضب
عليه من خلقه لم يخلده في النار من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع
من اهل النار المخلدين من الكفار اذ في قدرته تعالى ان يخلق لهم
عذابا يكون عذاب النار بوسيدهم اهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة
الى ذلك العذاب وبه قال حدثني بالافراد وابي ذر بالجمع محمد
ابن ابي علاء بالغين المعجمة وكسر اللام ابو عبد الله الهمداني الكوفي
والهمداني المهملة نزل بغداد ويقال له الطبالسي وكان حافظا
من اقران البخاري قال حدثنا محمد بن اسماعيل البصري ويقال
له ابن ابي سميه بالسين المهملة وبالنون بوزن عظيمة ولم يتقدم
له ذكر في البخاري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن
طرخان التيمي يقول حدثنا قتادة بن دعامة ان ابا رافع
الصايغ المدني حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب
كتابا اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ اي خلق صورته فيه او امر
بالكتابة قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب
عنده فوق العرش وفي الحديث السابق لما قضى الله الخلق كتب
فعليه ان الكتابة بعد الخلق وقال هنا قبل ان يخلق الخلق فالمراد
من الاول تعلق الخلق وهو حادث فجاز ان يكون بعده واما
الثاني فالمراد منه تقدم الحكم وهو ازلي فالضرورة يكون قبل والحق
سبق مرارا والله الموفق والمعين باب قول الله تعالى
والله خلقكم اي ايها العبدون من الاصنام ما تنحتونه وتعملونها
بايديكم والله خلقكم وما تعملونه اي وخلق عملكم وهو التصوير
والنحت كعمل الصايغ السوار اي صاغه فجوهرها بخلق الله وهو
وتصويرا شكالها وان كان من عملكم فبخلقه تعالى اقدارهم على
ذلك وحينئذ فالمصدرية على ما اختاره سيبويه لاستغنائها
عن الحذف والاضمار منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم في
خلقكم وقيل هي موصولة بمعنى الذي على حذف الضمير منصوبة المحل
عطفا على الكاف والميم من خلقكم ايضا اي تعبدون الذي تنحتون
والله خلقكم وخلق ذلك الذي تعملونه بالنحت ويرجح كونها بمعنى
الذي قبلها وهو قوله تعالى اتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم
على عبادة ما عملوه بايديهم من الاصنام لان كلمة ما عامة تتناول

ما يعملونه

ما يعملونه من الاوضاع والحركات والمعاصي والطاعات وعزي للاشعري ان
المراد بما فعال العباد والمخلوق هو كونها بخلق العبد او بخلق الرب عز وجل
وما يقع بكسب العبد ويسند اليه مثل الصوم والصلاة والاكل والشرب
والقيام والقعود ونحو ذلك وقيل انها استفهامية منصوبة
المحل بتعملون له استفهام توبيخ وتعجيز لشانها وقيل نكره موصوفة
حكمها حكم الموصول وقيل نافية اي ان العمل في الحقيقة ليس لكم فانتم لا
تعملون ذلك لكن الله هو الفاعل والذي ذهب اليه اكثر اهل السنة انها
مصدرية وقالت المعتزلة انها موصولة محاولة لمعتقدهم الفاسد
وقالوا التقدير اتعبدون حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق
تلك الحجارة التي تعملونها قال السهيلي في نتايج الفكر ويتضح ذلك
من جهة النحو اذا ما تكون مع الفعل الخاص لا مصدرية فتعلم هذا
فالاية ترد مذاهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول اهل السنة ابدع
فان قيل فقد تقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم
قلنا ما يتعلق ذلك الا بالصورة التي هي التركيب والتاليف وهي
العقل الذي هو الاحداث دون الجواهر بالاتفاق ولان الاية وردت
في اثبات استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة الحجة
على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون فقال اتعبدون ما لا يخلق وتنحتونه
عبادة من خلقكم وخلق اعمالكم الذي تعملون ولو كانه كما زعموا لما
قامت الحجة من هذا الكلام لانه لو جعلهم خالقين لاعمالهم وهو خالق
الاجناس لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم وقال البيهقي في
كتاب الاعتقاد قال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء فدخل فيه
الاعيان والافعال من الخير والشر وقال تعالى ام جعلوا لله شركاء خلقوا
كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار
فشرط ان يكون خالق غيره ونفى ان يكون شيء سواه غير مخلوق فلو
كانت الافعال غير مخلوقة لله لكان خالق بعض شيء وهو خلاف الاية
ومن المعلوم ان الافعال اكثر من الاعيان فلو كان الله خالق الاعيان
والناس خالق الافعال لكان مخلوقات الناس اكثر من مخلوقات الله
تعالى الله عن ذلك وقال الشمس الاصبهاني في تفسيره قوله وما تعملون
اي عملكم وفيها دليل على ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وانها
مكتسبة للعباد حيث اثبت لهم عملا فابطلت هذه الاية مذهب القدرية
والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية لانهم لم يعبدوا
الاصنام الا لعلمهم لا لجرم الصنم والا لكانوا يعبدونه قبل النحت
فكانهم عبدوا العمل فانكر عليهم عبادة المخلوق الذي لم يتعلق عن
عمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية سلمنا انها موصولة
لكنا لا نسلم ان للمعتزلة فيها حجة لان قوله تعالى والله خلقكم يدخل

ن

فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا اذا كان خلقكم وخلق الذى تعملونه ان كان
المراد خلقها لها قبل النحت لزم ان يكون المعمول غير المخلوق وهو باطل
فثبت ان المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وان الله خلقها بما فيها من
التصوير والنحت فثبت انه خالق ما تولد من فعلهم فنفى الاية دليل
على انه تعالى خلق افعالهم الغائية بهم وخلق ما تولد عنها وقال
الحافظ عماد الدين بن كثير كلا من قولى المصدر والموصول متلازمة
والاظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخارى فى كتاب خلق افعال
العباد من حديث حذيفة مرفوعا ان الله يصنع كل صانع وصنعته
واقوال الائمة فى هذه المسالة كثيرة والحاصل ان العمل يكون مسندا
الى العبد من حيث ان له قدرة عليه وهو المسمى بالكسب ومسندا الى
الله من حيث ان وجوده بتاثيره فله جهتان باحد هما يتفى الجبر
وبالاخر ينفى القدر واستناده الى الله حقيقة والى العبد عادة
وهى صفة يترتب عليها الامر والنهى والفعل والترك فكلما اسند من
افعال العباد الى الله تعالى فهو بالنظر الى تاثير القدرة ويقال له
الخلق وما اسند الى العبد انما يحصل بتقدير الله ويقال له الكسب
وعليه يقع المدح والذم كما يدل المسوه الوجه ويحمد الجميل الصورة واما
الثواب والعقاب فهو علامة والعبد انما هو ملك لله يفعل فيه
ما يشاء والله اعلم وقوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر معقد مرتب
على معنى الحكمة او مقدرا مكتوبا فى اللوح المحفوظ معلوما قبل
كونه تقدم علمنا حاله وزمانه وكل شئ منصوب على الاشتغال وقرا ابو
السمال بالرفع ورجح الناس النصب بل اوجب ابن الحاجب حذوا
من ليس المفسر بالصفة لان الرفع يوهم ما لا يجوز على قواعد اهل
السنة وذلك انه اذا رفع كان مبتدا وخلقناه صفة لكل او لشئ
ويقدر خبره وحينئذ يكون له مفهوم لا يخفى على متامله فيلزم ان يكون
الشئ الذى ليس بمخلوق قالله تعالى لا يقدر وقال ابو البقاء انما كان
النصب اولى لدلالته على عموم الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل
يفيد ان كل شئ مخلوق فهو مقدر انتهى وانما دل النصب لانه كل على العموم
لان التقدير انا خلقنا كل شئ خلقناه بقدر فخلقناه تاكيد وتفسير
لخلقنا المضمر الناصب لكل شئ فهذا لفظ عام يعم جميع المخلوقات ولا
يجوز ان يكون خلقناه صفة لشئ لان الصفة والصلة لا يعملان فيما
قبل الموصوف والموصول ولا يكونان تفسيرا لما يعمل فيما قبلهما فاذا
لم يبق خلقناه صفة لم يبق الا انه تاكيد وتفسير للضمير الناصب وذلك
يدل على العموم وقد نازع الرضى بن الحاجب فى قوله السابق فقاله
المعنى فى الاية لا يتفاوت يجعل الفعل خبرا او صفة وذلك لان مراد
الله تعالى بكل شئ كل مخلوق نصبت كلا او رفعته سواء جعلت خلقناه

صفة

صفة كاين مع الرفع او خبرا عنه وذلك ان قوله خلقنا كل شئ بقدر لا يريد به
خلقنا كل ما يقع عليه اسم شئ لانه تعالى لم يخلق الممكنات غير المتناهية
ويقع على كل واحد منها اسم شئ فكل شئ فى هذه الاية ليس كما فى قوله تعالى
والله على كل شئ قدير لان معناه انه قادر على كل ممكن غير متناه فاذا تقرر
هذا قلنا ان معنى كل شئ خلقناه بقدر على ان خلقناه هو الخبر كل مخلوق
مخلوق بقدر على انا خلقناه صفة كل شئ مخلوق كاين بقدر والمعنيان
واحد اذ لفظ كل شئ فى الاية مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة
له او خبرا وليس مع التقدير الاول عام منه مع التقدير الثانى كما فى
مثالنا ويقال بضم اوله للصورين يوم القيمة ولابى ذر عن الكشميهنى
ويقول اى الله او الملك بامره تعالى احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم اسند
الخلق اليهم على سبيل الاستهزاء والتعجيز والتشبيه فى الصورة فقط
وقال ابن بطال انما نسب خلقها اليهم تقريعا لهم لمضاهاتهم الله تعالى
فى خلقه فكانهم بان قالوا اذا شبهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى
فاحيوها كما احيا موجد وعلا ما خلق وقالت الكواكب اسند الخلق
اليهم صريحا وهو خلاف الحجة لكن المراد كسبهم فاطلق لفظ الخلق عليه
استهزاء او ضمن معنى خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق واطلق بناء
على زعمهم فيه ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام اى
فى ستة اوقات او مقدار ستة ايام قال المتعارف زمان طلوع
الشمس الى غروبها ولم يكن حينئذ وفى خلق الاشياء تدريج لما فى التوراة
على ايجادها دفعة دليل على الاختيار واعتبار للنظار وهك على
الثانى فى الامور ثم استوى على العرش الاستواء افتعال من السواء
او السواء ويكون بمعنى العدل والوسط وبمعنى الاقبال كما نقله
الهروى عن الزاوشيعه ابن عرفة وبمعنى الاستيلاء وانكره ابن الاعرابى
وقال العرب لا تقول استولى الا لمن له مضاد وفيما قاله نظر فان
الاستيلاء من الولاء وهو القرب او من الولاية وكلاهما لا يفتقر فى
اطلاقه لمضاد وبمعنى اعتدل وبمعنى علا واذا علم هذا فيدل
على دلالة الاستواء المناسب الى البارى تعالى على الوجه اللايق به
وقد ثبت عن الامام مالك انه سئل كيف استوى فقال كيف غير
معقول والاستواء غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه
بدعة فقوله كيف غير معقول اى كيف من صفات الحوادث وكل ما
كان من صفات الحوادث فانيا ته فى صفات الله تعالى بما فى ما
يقتضيه العقل فيجزم بنفيه عن الله تعالى وقوله والاستواء غير مجهول
اى انه معلوم المعنى عند اهل اللغة والايمان به على الوجه اللايق
به تعالى واجب لانه من الايمان بالله تعالى وكتبه والسؤال عنه
بدعة اى حادث لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا عالمين بمعناه

اللايق بحسب اللغة فلم يحتاجوا للسؤال عنه فلما جاء من لم يحط باوضاع
لغتهم وحاله نور كنورهم يهديه لنور صفات الباري تعالى شرع يسال عن ذلك
فكان سوال سببا لاشتباهه على الناس وزيغهم وتعين على العلماء حينئذ
ان يجلوا البيان و قد مر ان استوى افتعل واصله العدل وحقيقة
الاستواء المنسوب لله تعالى في كتابه بمعنى اعتدل اى قام بالعدل واصل
من قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله قائما بالقسط والعدل
هو استواوه ويرجع معناه الى انه اعطى بعزته كل شئ خلقه موزونا
بحكمته البالغة في التعريف لخلقه بوحدانيته ولذلك قرنه بقوله لا اله
الا هو العزيز الحكيم والاستواء المذكور في القرآن استواء الى سماوي
وعرشي فالاول معداى متعرفا بوحدانيته في عالمي عالم الخلق وعالم
الامر وهو عالم التدبير فكان استواوه على العرش للتدبير بعد انتهاء
عالم الخلق وبهذا يفهم سر تعدية الاستواء العرشي بعلى لان التدبير
للامر لابد فيه من استعلاء واستيلاء والعرش جسم كسائر الاجسام سمي به
لارتفاعه او للتشبيه لسرير الملك فان الامور والتدابير تنزل منه
يغشى الليل النهار يغطيه ولم يذكر عكسه للعلم به يطلبه حثيثا
يعقبه سريعا كالطالب له لا يفصل بينهما شئ والحثيث فعيل من الحث
وهو صفة مصدر محذوف او حال من الفاعل بمعنى حاثا او المفعول
بمعنى محثوثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره بقضايه وتقديره
ونصبها بالعطف على السموات مسخرات على الحال الا له الخلق والامر
قائلا الموجد والمتصرف تبارك الله رب العالمين تعالى بالوحدانية
في الالوهية وتعظم بالتفرد في الربوبية وسقط لابي ذر قوله في ستة
ايام الى اخر الاية وقال بعد قوله والارض الى تبارك الله رب العالمين
قال ابن عيينة سغير فيما وصله ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية
بين الله الخلق من الامر اى فرق بينهما بقوله تعالى في الاية السابقة
الا له الخلق والامر حيث عطف احدهما على الاخر فالخلق هو المخلوقات
والامر هو الكلام فالاول حادث والثاني قديم وفيه ان الخلق لغيره
تعالى حيث حصر على ذاته تعالى بتقديم الخبر على المبتدا وسمى النبي صلى
الله عليه وسلم الايمان عملا قال ابو ذر الغفاري رضي الله عنه فيما
وصله المولف في العتق وابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله في
الايمان والحج سيل النبي صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال
ايمان بالله وجهاد في سبيله وقال تعالى جزاء بما كانوا يعملون من
الايمان وغيره من الطاعات فمن الايمان عملا حيث اوخله في جملة الاعمال
وقال وفد عبد القيس لربيعة للنبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله
المولف بعد مرتبا يجمل امورا كلية مجملة من الاوامر ان عملنا بها دخلنا الجنة
فامرهم بالايمان اى بتصديق الشارع عليه الصلاة والسلام فيما علم

مجيبه

مجيبه بضرورة والشهادة بالوحدانية لله المفروضة واداء الزكاة المكتوبة
فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله من جملة الايمان عملا وبه قال حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة ابو بكر السختياني الامام عن ابي
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم البصري وقيل
الكلبي وقيل الليثي كلاهما عن ابي اسماء عمرو بن مرثد بفتح الزاي وبالدال المهملة بينهما
هاء ساكنة ابن مطرف بالضاد المعجمة المفتوحة والراء المشددة المكسورة
من التطريب انه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء
وبين الاشعريين جمع اشعري فيه الاشعرانى قبيلة من اليمن وهو بضم الواو
وتشديد الدال المهملة واخاء بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة ممدود
مواخاة فكنا عند ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
فقرب الينا الطعام بضم القاف مبنيا للمفعول والطعام معرفا
واللاصيلي طعام كذا رايته في اصل معتمد والذي في الفرع بالتنكير
فقط غير معرف فيه لحم دجاج مثلث الدال على الذكر والانثى وعنده
ابي موسى رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية قبيلة من
قضاعة كانه وللاصيلي مما ليس في الفرع كان من الموالي فدعاه ابو موسى
اليه اى الى لحم الدجاج فقال الرجل اني رايته ياكل شيا من النجاسة
وبت شيا للكشميهني وسقط لغيره فقذرته بكسر الذال المعجمة اي
كرهته فحلفت لا اكله وللكشميهني ان لا اكله واختلف في الجلالة فقال
مالك لا باس باكل الجلالة من الدجاج وغيره اتباعا للنهي عنها للتقذر
ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة
اذا تغير لحمها باكل النجاسة وصحح النووي انه اذا ظهر تغير لحم الجلالة
من نتن او دجاج بالرائحة والنتن كره اكلها وذهب جماعة
من الشافعية ومعتمد الحنابلة الى ان النهي للتحريم وهو الذي صححه الشيخ
ابو اسحق المروزي وامام الحرمين والبغوي والغزالي ولم يسم الرجل
المذكور في الحديث وفي سياق الترمذي انه زاهدم وكذا عند ابي عوانة
في صحيحه ويحتمل ان يكون كل من زاهدم والاخر امتنعا من الاكل فقال له
ابو موسى هلم تعالى فلاحدثنك عن ذلك اى فوالله لاحدثنك اى عن
الطريق في حمل اليمين وفي اصل البونينية فلاحدثنك بسكون اللام
والمثلثة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاحدثنك بنون التاكيد عن ذلك
باللام قبل الكاف اني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين
ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لنحملك نطلب منه ان يحملنا
ويحمل اثقالنا عزوة بتوك على شئ من الابل قال صلوات الله وسلامه
عليه والله لا اعلكم اى عليه فاتى النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول

صلى الله عليه وسلم بنهب ابل من عنيمة فسالته فقال ابن الغر الاشعريون
فاتينا فامرلنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة
وهو من الابل ما بين الثنتين الى التسعة وقيل ما بين الثلاثة الى العشرة
واللفظ مونثة لا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث
دون الذكور في عزوة تبوك ستة ابعرة وفي الايمان والنذور بضلاثة
ذود وفي التفسير في ذلك ان ذكر عددا بيانا في غيره وقوله خمس بالتنوين
وفي رواية بغير تنوين على الاضافة واستكره ابو البقاء في غريبه قال
والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين
لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس خمسة
عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا ادري
كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة
عشر بعيرا فان الذي يفرد قد ثبت في بعض طرق حديث هذين القرينين
وهذين القرينين الى ان عدت مرات والذي قاله انما يتم اذا لوجات
رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة غر الذرى بضم الغين
المعجمة وتشديد الواو والذرى بالذال المعجمة المضمومة وفتح الراجع
ذروة وهي اعلا كل شي اي ذوات السنة البيض من سنهن وكثرة
شحومهن ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا بسكون العين حلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وفي رواية ذران لا يحملنا وما عنده ما يحملنا
ثم حملنا بفتح اللام في الاخير تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه بسكون اللام اي طلبنا غفلته وكنا سبب ذهول عما وقع فالله
لا نفلح ابدا ارجعنا اليه صلوات الله وسلامه عليه وقلنا له ذلك
فقال لست انا احملكم ولكن الله حملكم حقيقة لانه خالق افعال العباد
وهذا مناسب لما ترجم به وقال ابن المنير الذي يظهر ان النبي صلى
الله عليه وسلم حلف لا يحملهم فلما علم راجعوه في يمينه فقال ما انا
حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملك فلو حملهم
على ما لا يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال
الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه هذا مع قصده عليه الصلاة
والسلام الاول انه لا يحملهم على ما لا يملكه بقرض يتكلفه ونحو ذلك
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا احلف على يمين الخ فتاسيس قاعدة
مبتداة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رايت تركك ما حلفت عليه خيرا منه
لاحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم انما سألوه ظنا انه يملك
حملانا فحلف لا يحملهم على شي يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيا من
ذلك انتهى ووجه البدر الدماميني في مصابيحه بان مكارم اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وافقته بالمومنين ورحمته بهم تابى انه صلى الله
عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم مطلقا قال والذي يظهر لي ان قوله

وما

وما ادري ما اصلكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله اي لا
اصلكم في حالة عدم وجداني لشي اصلكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم بقرض او
غيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك وحينئذ حملهم على ما طلبوه من مال
الله لا يكون مقتضيا لحنثه واجيب بان المعنى ان الة المنة عنهم واضافة
النعم لما لكها لا اصلي ولم يرد انه لا صنع له اصلا انه حملهم لانه لولا ارادة ذلك
ما قال بعد اني والله ارى واني والله احلف على يمين اي على محلوف يمين
وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا
عليه والا فهو قبل اليمين ليس بمحلوف عليه فيكون من مجاز الاستعارة وسئله
صلى فيه بعد ما وقع اي صلى صاحب العير واطلق الغير على صاحب العير ويدل
لهذا التاويل رواية مسلم حيث قال فيها بدل قوله على يمين على اثر فاري
غيرها خيرا منها اي خيرا من الخصلة المحلوف عليها الذي هو خير وتحللتها
بالكفارة وفي الايمان والنذور فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير فقدم الكفارة على الاتيان به ففيه دلالة على
الجواز لان الواو لا تقتضي الترتيب وقد ذهب اكثر الصحابة الى جواز
تقديم الكفارة على اليمين واليه ذهب الشافعي ومالك واحمد لانه ان
استثنى الصيام فعال لا يجزي الا بعد الحنث واحتجوا له بان الصيام من
حقوق الابدان ولا يجوز تقديمها كالزكاة وقال اصحاب الراي لا يجزي
قبله والحديث سبق في المغازي والنذور والذبايح وغيرها وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك النبيل وهو شيخ المولف روى عنه كثيرا بلا واسطة
قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال
حدثنا ابو حمزة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح
الموحدة قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما اي حدثنا مطلقا او عن
قصة عبد القيس محذوف مفعول قلت وعندا اسماعيل من طريق ابي
عامر عبد الملك بن عمرا العقدي عن قرة فقال حدثنا ابو حمزة قال
قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ فيها فاشرب حلوا لو اكثرت منه فجا
القوم فخشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس وكانوا اربعة
عشر رجلا بالابنج وكانوا يترلون بالجرين على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح قبل حجوه صلى الله عليه وسلم من مكة فقالوا ان
بيننا وبينك المشركون من مضر بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للعلمية
والتانيث وانا لا نصل اليك الا في اشهر حرم بالتنكير فيهما وذلك
لانهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها والمعهود والمستعمل في اشهر الحرم
بتنكير الاول وتعريف الثاني وهو من اضافة الموصوف الى الصفة
والبصريون يمنعونها ويقولون في ذلك على حذف مضاف اي اشهر
الوقت الحرام فرنا بوزن على واصله امرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت

ت

الهمزة الاصلية للاستقبال فصار امرنا فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت
فصار امرنا فاستغنى عن همزة الوصل يحمل ان الامر ان عملنا بها اى بالامر
والمكشيهني ان عملنا بها اى بالجمل دخلنا الجنة وندعو اليها وابى ذر عن
الحموى والمستملى اليه الى الامر من وداننا من قومنا قال امركم بهمزة ممدودة ثم
باربع من الحمل وانهاكم عن اربع امركم بالايمان بالله زاد في كتاب الايمان وهل
وهل تدرون ما الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله زاد في الايمان
وان محمدا رسول الله وتجوز فيه شهادة على البدلية واقام الصلاة
المفروضة وايتاء الزكاة المكتوبة وتعطوا من المغنم الخمس وانهاكم عن اربع
ما انتبذ في الدباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين والنقير
ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه والظروف المزفتة المطلية بالزفت وابى
ذر عن المستملى والمزفتة والحنتمة بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة
والمثناة الفوقية المفتوحة الجرة الحضرا نهى عن الانتباذ في هذه المذ
المذكورات بخصوصها لانه يسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك
ثم ثبت الرخصة في الانتباذ الا كل وعلم النهى عن كل مسكر وهذا الحديث
سبق في الايمان وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع العدوى المدنى مولى ابن عمر
عن القاسم بن محمد هو ابن ابى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصحاب هذه الصور اى
المصورين هذه والمراد بالصور هنا التماثيل التى لها روح يعذبون يوم
القيمة ويقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم
اى اجعلوا ما صورتم حيوانا ذا روح فلا يقدرون على ذلك فيستمر
تعذيبهم واستشكل بان استمرار التعذيب انما يكون للكافر وهذا
مسلم واجيب بان المراد الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون
ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق المعاصى بذلك اما من
فعله مستحلا فلا اشكال فيه وفيه اطلاق لفظ الخلق على الكسب اشعرا
او ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق او اطلق بناء على زعمهم فيه قال
في الفتح والذى يظهر ان مناسبة ذكر حديث المصورين هنا كان امرهم
بنفخ الروح فيما صوروه امر تعجيز ولنسبة الخلق اليهم انما هو على سبيل
التهكم دل على فساد قول من نسب خلق فعله اليه استقلالا انتهى وهذا
الحديث اخرجه النساى في الزينة وابن ماجة في التجارات وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد
اى ابن درهم عن ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
المصورين لها يعذبون يوم القيمة بفتح ذال يعذبون ويقال لهم
احيوا ما خلقتم واستدل به على ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق

الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على ان غير الله ليس بخالق واجاب بعضهم
بان الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بان الوعيد لاجل باعتبار الشكل
والهيئة وليس ذلك بجوهر وبه قال حدثنا محمد بن العلا الهمدانى ابو
كريب الكوفى حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن عمارة بضم
العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابى زرعة هرم بكسر الراء ابن عمرو
ابن جرير البجلى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب اى قصد بخلق
كخلقى اى فاحد اظلم ممن قصد قال الكوفيان يصنع ويقدر كخلقى وهذا
التشبيه لا عموم له يعنى كخلقى وهذا التشبيه لا عموم له يعنى كخلقى فرفعل
الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التعبير بالظلم لان الكافر اظلم قطعا
واجيب بانه اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو او يزيد عذابه
على سايرا لكفار لزيادة قبح كفره فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة نملة
صغيرة او الهبا او ليخلقوا حبة بفتح الحاء اى حبة منتفعا بها كالحنطة
او شعيرة هو من باب عطف الخاص على العام او من سلك من الراوى
والمراد تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان واخرى بخلق الجماد
وفيه نوع من الترقى في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام وان كان
بمعنى الهبا فهو يخلق ما ليس باجرام محسوسة تارة وبما لا جرام اخرى وحكى
انه وقع السوال عن حكمة الترقى من الذرة الى الحبة الى الشعيرة في قوله
فليخلقوا ذرة فاجاب الشيخ تقى الدين السبكى بديهة بان صنع
الاشياء الدقيقة فيه صعوبة والامر بمعنى التعجيز فناسب الترقى من
الاعلى للادنى فاستحسنه الحافظ ابن حجر وزاد في اكرام الشيخ تقى
الدين واشهار فضيلته رحمهما الله واخرجه المولف في نقض الصور
من كتاب اللباس واخرجه مسلم فيه ايضا باب بيان حال
رواة الفاجر والمنافق هو من العطف التفسيرى لان المراد هنا بالفاجر
المنافق بقرينة جعله في حديث الباب قسيما للمومن ومقابلا له قاله
في فتح الباري ووقع في رواية ابى ذر قراءة الفاجر او المنافق بالشك
او للتنويع والفاجر اعم فيكون من عطف الخاص على العام واصواتهم
وقلاوتهم مبتدا ومعطوف عليه والخبر قوله ايجاوزن حناجرهم جمع
حنجرة وهى الحلقوم وهو مجرى النفس كما ان المرى مجرى الطعام
والشراب وجمع على الحكاية عن لفظ الحديث وبه قال حدثنا هدبة
ابن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة القيسى قال حدثنا همام بفتح
الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذى قال حدثنا قتادة بن
دعامة قال حدثنا انس هو ابن مالك عن ابى موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المومن

الذى يقرأ القرآن كالاترجة بضم الهمزة والراء بينهما فوقية ساكنة وتشديد
الجيم والاترجة بالنون والترنج وتريح طعمها طيب وريحها طيب وجرمها
كبير ومنظرها حسن اذا هى صغرا فانع لكونها تسر الناظرين وملمسها ليث
تشوف اليها النفس قبل تناولها تفيد الكلما بعد التداوى بعدانها
طيب للكبة ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الاربعة البصر
والذوق والشم واللمس فى الاحتظاء بها ثم ابانك اجزاءها تنقسم الى طبايع
فقشرها حار يابس وحمضها بارد يابس يسكن غلمة النساء ويقلوا للوبه والكلف ويزيرها حار ورطب وحماضها
بارد يابس يسكن غلمة النساء ويقلوا للوبه والكلف ويزيرها حار ورطب وحماضها
وفيها من المنافع غير ذلك مما ذكره الاطباء فى كتبهم وهى افضل ما وجد من
الفاكهة فى سايرا لبلدان وقال المظهرى المومن الذى يقرأ القرآن هكذا من حيث
الايمان فى قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويتريح
الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة
يستريح الناس براحتها والمومن الذى لا يقرأ القرآن كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها
وقوله يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيه فى قوله لا يقرأ ليس المراد
منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام
عليها وان القراءة دابه وعادته اذ ليس ذلك من شعيراه كقولك فلان
يقرى الضيف ويحمى الحريم ومثل الفاجر اى المنافق الذى يقرأ القرآن
كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر شبه بالريحانة لانه لم ينتفع ببركة
القرآن ولم يقرء عادة اجره فلم يحاوز الطيب موضع جمع الصوت وهو
الحلق ولم يتصل بالقلب وملوا الذين يمرقون من الدين قاله ابن
بطال ومثل الفاجر اى المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة
هى معروفة وتسمى فى بعض البلاد بيطيخ ابى جهل طعمها مر وريح لها
نافع وفيه كما قال ابن بطال ان قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع الى الله
ولا تزكو عنده وانما تزكو اعند ما اريد به وجه الله ورجال الحديث
كلهم بصريون وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وسبق فى فضايل
القرآن وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن
الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ولفظ طريق على بن المدينى سبقت فى
باب الكهانة من الطب لتحويل السند قال المولف وحدثنى بالافراد
والواو احمد بن صالح ابو جعفر البصرى قال حدثنا وللاصيلى ما ليس
فى الفرع اخبرنا عنبسة بعين وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة
ابن خالد بن يزيد اخو يونس قال حدثنا يونس بن يزيد الايلى وهو
عم عنبسة عن ابن شهاب الزهرى قال اخبرنى بالافراد عبيد بن عروة
ابن الزبير بن العوام يقول قال عايشة رضى الله عنها سال الناس

النبى

البر صلى الله عليه وسلم بهمزة مضمومة وهم ربيعة بن كعب الاسلمى وقومه كما
بينه مسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو الذى
يدعى علم الغيب كالاخبار بما سيقع فى الارض مع الاستناد الى سبب والاصل
فيه استراق الجنى السمع من كلام الملايكة فيلقيه فى اذن الكاهن وقال
الخطابى الكهنة قوم لهم اذهان حادة وفنون شرير وطباع نارية لفهم
الشياطين لما بينهم من التناسب فى هذه الامور وساعدتهم بكل ما تقبل
قدوتهم اليه وكانت الكهانة فاشية فى الجاهلية خصوصا فى العرب فانقطعت
النبوة فقال عليه الصلاة والسلام انهم اى الكهان ليسوا بشى اى ليس
قولهم بشى يعتمد عليه فقالوا يا رسول الله فانهم يحدثون بالشى يكون
حقا هذا اورده السايل اشكالا على عموم قوله عليه الصلاة والسلام
انهم ليسوا بشى كانه فهم منه انهم لا يصدقون اصلا قال فقال النبى
صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق ان
يصدق لم يتركه فالصايل يصوب بالكذب تلك الكلمة من الحق يخطفها
الجنى بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بينهما فاء معجمة اى يختلسها بسرعة من
الملك وسقط لابى ذر من الحق ولابوى الوقت وذر عن الكشميهنى
يخطفها بحاء مهملة فقاف فطاء معجمة من الحفظ قال الحافظ ابن حجر والاول
هو المعروف فيقرقرها اى يردد هانه فى اذن وليه الكاهن حتى
يفهمها كقرقرة الدجاجة بتشليث الدال صوتها اذا قطعته يقال
قرقرت تقرقرا وقريرا وقرقرت قرقرة ولابى ذر عن المستملى الزجاجة
بالزاى المضمومة وانكرها الدارقطنى وعدها من التصحيف لكن
وقع فى باب ذكر الملايكة من كتاب بدء الخلق فيزقرها فانه كما يقصر
الغار ورة اى كما يسمع صوت الزجاجة اذا حكت على شى او العرب تبنيها
على وقال الخطابى المعنى انه يكون لما يلقيه الجنى الى الكاهن حس
كحس الغار ورة اذا حركت باليد او على الصفا وقال الطيبى فشبه
الزجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكاد يصح ان يشبه ايراد
ما اختطفه من الكلام فى اذن الكاهن بصب الماء فى الغار ورده
يصح ان يشبه ترديد الكلام فى اذنه بترديد الزجاج صوتها فى
اذن صواحباتها وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على
ان الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه
الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا اتم من ذكر الزجاجة لحصول
الترشيح فيه الاستعادة فيخلطون فيه اى الاولياء وجمع بعض
الافراد نظرا الى الجنس فيه فى المخطوف الكرباتة كذبة بسكون
المعجمة وبفتح الكاف وحكى انكره وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة
وليس هذا موضعه ومطابقته للترجمة من حيث مشابهة الكاهن
بالمنافق من حيث انه لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه

والفساد حاله كما ابتدع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه اليها
قال في الكواكب وقال في الفتح والذي يظهر لي من البخاري ان تلفظ
المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فيختلف تلاوتها والمتلو واحد ولو
كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك الكاهن في تلفظه
بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه من الملك تلفظ بها وتلفظ
الجني مغاير لتلفظ الملك فتغاير اوسبق الحديث في باب الكهانة اواخر
الطب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا مهدي ابن
ميمون الازدي قال سمعت محمد بن سيرين ابا بكر احد الاعلام يحدث عن
اخيه معبد بن سيرين بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها موحدة مفتوحة
فدال مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال يخرج ناس من قبل المشرق اي من جهته مشرق المدينة كنجد
وما بعده وهم الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان رضي الله عنه وانه
قتل بحق ولم يزالوا مع علي حتى وقع التحكيم بصفين فانكروا التحكيم
وخرجوا على علي وكفروه ويقرؤون بالواو وابي ذر يقرؤونه القرآن
لا يجاوز تراقيهم بالنصب على المفعولية جمع ترقوة بفتح الفوقية وسكون
الراء وضم القاف وفتح الواو العظم الذي بين ثغرة النحر والعنق وهذا
موضع الترجمة بمرقون بضم الراء الخ جوله من الدين كما يمرق السهم من
الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية المرمى بها ثم لا يعودون فيه
اي في الدين وسقط ثم في بعض النسخ حتى يعود السهم الى فوقه بضم الفاء
موضع الوتر من السهم وهو ايعود الى فوقه فظ بنقسم قتل ما سيماهم
بكسر السين المهملة مقصورا وما علامتهم قال الحافظ ابن حجر طرق الحديث
المكاثرة كالصريحة في ارادة حلق الراس وانما كان هذا علامتهم
وان كان غيرهم يحلق راسه ايضا لانهم جعلوا الحلق لهم دائما وزمن
الصحابة انما كانوا يحلقون رؤسهم في نسك او حاجة وقيل المراد حلق
الراس والتحية وجمع الشعور وقال التشديد بفوقية مفتوحة
فسين مهملة ساكنة وبعد الموحدة المكسورة تحتية ساكنة فدال مهملة
وهو معنى التحليق او هو ابلغ منه وهو استيصال الشعر وترك غسله
وترك دهنه والسلامة من القاذورة ولما كان امرهم مؤدي الى ظهورهم
المخلص من الخاسر ثقل الموازين وخفتها جعله المؤلف آخر تراجم كتابه
قبل احاديث الاعمال بالنيات وذلك في اوله وختم بان الاعمال
توزن يوم القيامة اشارة الى انه انما يتقبل منها ما كان بالنية
الخالصة لله تعالى فقال باب قول الله تعالى ونضع
الموازين القسط العدل وهو منصوب على انه نعت للموازين وعلى
هذا فلم افرد واجيب بانه في الاصل مصدر والمصدر يوحد مطلقا
او على انه على حذف مضاف اي ذوات القسط والموازين جمع ميزان

وجا

وجا ذكرها في القرآن بلفظ الجمع وفي السنة به وبالافراد فيجوز بعضهم لما
اشكل عليه الجمع في الآية ان يكون ثم موازين للعامل الواحد بوزن
بكل ميزان منها صنف واحد من اعماله قال الشاعر

، ملك تقوم الحادثات امامه ، ولكل حادثة لها ميزان ،

والذي عليه الاكثرون انه ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع للتفخيم كقوله
كذبت قوم نوح المرسلين وانما هو رسول واحد والجمع باعتبار العباد او انواع
الموزونات اي ونضع الموازين العادلات ليوم القيمة وقيت قوله ليوم القيمة
لابي ذر وسقط للغير واللام بمعنى في واليه ذهب ابن قتيبة وابن مالك
وجماعة من الكوفيين ومنهم عذرهم بتحليلها لوقتها الا ان هو اومنى للتعليل ولكن على
حذف مضاف اي لحساب يوم القيمة او بمعنى عند كقوله جيء لخمس يظلون من الشهر وقول النابغة

، توهمت ايات لها فعرفتها ، لستة اعوام وذا العام سابع ،

وان بفتح الهمزة وقد تكسر اعمال بني ادم وقولهم يوزن بالافراد
وللقابسي واعمالهم توزن بميزان له لسان وكفتان خلافا للمعتزلة
المنكرين لذلك الا ان منهم من اجاله عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته
كالعلاف وابن المعتمر واطلقوا بان الاعمال اعراض وقد عدمت فلا يمكن
اعادتها والى امكن اعادتها يستحيل وزنها اذ لا تقوم بانفسها فلا
توصف بخفة ولا ثقل والقرآن يرد عليهم قال الله تعالى والوزن
يومئذ الحق اي وزن الاعمال يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو من
عيشة راضية سلمنا ان الاعراض لا توصف بخفة ولا ثقل لكن لما ورد
الدليل على ثبوت الميزان والوزن كالحساب والصراط وجب علينا
اعتقاده وان عجزت عقولنا عن ادراك بعض ذلك علمنا الى الله تعالى
ولا نشتغل بكيفيته والعدة في اثباتها عند اهل الحق انها ممكنة في نفسها
اذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاتها مع اخبار الصادق عنها فاجمع
المسلمون عليها قبل ظهور المخالف عليها والله تعالى قادر على ان يعرف
عباده مقادير اعمالهم وافقالهم يوم القيمة باي طريق شاء اما بان يجعل
الاعمال والافقال اجساما او يجعلها في اجسام وقد روى بعض
المتكلمين عن ابن عباس ان الله تعالى يقلب الاعراض اجساما فيزنها ويوزن
صحتها ويؤيد هذا حديث البطاقة المروي في الترمذي وقال حسن
غريب وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يستخلص رجلا من امتي على رؤوس الخلايق يوم
القيمة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول
اتنكر من هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول
افلك عذر فيقول لا يا رب فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة

فانه اظلم عليك فيخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات
فيقول فانك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت
السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شئ وقال ابن ماجة بدل
قوله ان الله يستخلص رجلا من امتي يصاح برجل من امتي وقال محمد بن يحيى
البطاقة الرقعة وهذا يدل على الميزان الحقيقي وان الموزون صحف
الاعمال ويكون وضعها باعتبار كثرة ما كتب فيها وخفتها بقلته فلا اشكال
وقيل انه ميزان كميزان الشعر وفائدته اظهار العدل والمبالغة في الانصاف
ولو جاز حمله على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما
يرد على الارواح دون الاجساد من الاحزان والافراح وهذا كله فاسد لانه
رد لما جاء به الصادق على ما لا يخفى فان قلت اهل الجنة اما ان يكونوا
عالمين بكونه تعالى عادلا غير ظالم او لا فان علموا ذلك لم تحصل فائدة في
وزن الصحايف وحينئذ فلا فائدة في وضعها اصلا اجيب بانهم علموا ذلك
بعد له تعالى وانما فعل ذلك لاقامة الحجة عليهم وبيانا لكونه لا يظلم
مثقال ذرة واظهارا للعظمة قدرته ان كل كفة طباق السموات والارض
يرجح بمثقال الجنة من الخردل ويخف ايضا فانه سبحانه وتعالى لا يسأل عما
يفعل وقد روى عن سلمان انه قال انكر ذلك منكر جاهل بمعنى توصيه
معنى جزء الله تعالى وجزء سوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال اوما بأس
حاجة في وزن الاشياء وهو العلم بمقدار كل شئ قبل خلقه اياه وبعده في
كل حال قيل له وزان ذلك اثباته اياه في ام الكتاب واستنساخه في
الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه لا يحتاج الى النسيان وهو عالم بكل
ذلك كل حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده وانما يفعل ذلك تعالى ليكون
حجة على خلقه كما قال تعالى في كل امة تدعى الى كتابها اليوم تجزون ما
كنتم تعملون هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون
فكذلك وزن تعالى اعمال خلقه بالميزان حجة عليهم ولهم اما بالتقصير
في طاعته والتضييع واما بالتكميل والتتميم فاظهار لكرمه وعفوه
ومغفرته وحلمه مع قدرته بعد اطلاع كل احد منا على مساويه ومسامحته
له وغفرانه وادخاله اياه الجنة بعد معصيته وحكى الزمخشري عن
بعضهم ان رجحان الوزن له في الدنيا واستند في ذلك الى قوله
تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الاية وهو غريب مصادم لقوله تعالى
فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا الاية وقد صح ان كفة الحسنات من نور والله
والاذى من ظلام وان الجنة توضع عن يمين العرش والنار عن يساره
ويؤتى بالميزان فينصب بين يدي الله عز وجل كفة الحسنات عن
يمين العرش مقابلة الجنة وكفة السيات عن يسار العرش مقابلة النار
ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وابو القاسم اللالكائي في

سننه

سننه وعن حذيفة موقوفا ان صاحب الميزان يوم القيمة جبريل عليه السلام وعند
البيهقي عن انس مرفوعا قال ملك الموت موكل بالميزان وفي الطبراني الصغير من
حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اي يوم
القيمة يا ابن ادم قد جعلت حكما بيني وبين نفسك فانظر ما يرفع
اليك من اعمالهم فمن رجح منهم حسناته على سيئاته مثقال ذرة قبله الجنة حتى تعلم ان
لا ادخل منهم النار ولا ظالما الحديث قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن
ابي هريرة الا بهذا الاسناد وتفرد به عبد الاعلى وعند الحاكم عن سلمان مرفوعا
يوضع الميزان يوم القيمة فلو وزن فيه السموات والارض لوسعت فتقول
الملايكة ربنا لمن تزن بهذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول
الملايكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس وابن
ابي منصور الديلمي عن عايشة مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل
ما بين السموات والارض فقالت الملايكة يا ربنا من يزن بهذا قال
انزن به من شئت من خلقي وقيل سال داود عليه السلام ربه عز وجل ان يريه
الميزان فلما راه اغمي عليه من هوله ثم افاق فقال الهي من يقدر على ملي
كفة هذا الميزان حسنات فقال الله تعالى يا داود اني اذا رضيت على
عبدي ملاته بتمرة واحدة يا داود املاها بكلمة لا اله الا الله ثم ان ظاهر
قول البخاري وان اعمال بني ادم وقولهم يوزن النعيم وليس كذلك بل
غص منهم من يدخل الجنة بغير حساب وهم السبعون الفا كما انه البخاري فانه
لم يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفا وانما هي ذرات مكتوبة قاله الغزالي
وكذلك من لا ذنب له الا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فانه يقع في النار من
غير حساب ولا ميزان وفي البخاري مرفوعا انه ليأتي الرجل العظيم
السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤا ان شئتم فلا نقيم
لهم يوم القيمة وزنا اي لا ثواب لهم واعمالهم مقابلة بالعذاب فلا
حسنة لهم توزن في موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو في النار وقال
مجاهد المفسر في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم مما وصله
الفريابي في تفسيره القسطاس بضم القاف وكسرها العدل بالرومية
اي بلغة اهل الروم ففيه وقوع المعرب في القرآن واما قوله تعالى قرآنا
عربيا فلا ينافيه لفظا نادرة او مؤمن توافق اللغتين لقوله تعالى
انا انزلناه قرآنا عربيا وليس بمعنى ان المعنى انه عربي الاسلوب والنظم
ولو سلمنا فباعتبار الاعم الاغلب ولم يشترط في الكلام العربي ان يكون
كل كلمة منه عربية ولا يجوز استعمال الغريب على كلمة غير فصيحة وقيل يجوز
رده المولى سعد الدين التفتازاني بان ذلك يعود الى شبه الجهل
والعجز الى الله تعالى عن ذلك واعترضه البوني احد تلامذة الشيخ بانه
يجوز ان يختار الله تعالى غير الفصيح مع القدرة على الفصيح لحكمة يعلمها
بدلالة على المراد او ضيح من الفصيح او غير ذلك مما لا يعلمه الا هو قال ابو

شئ من العجز والجهل قال وعرضت على الشيخ فاستحسنه ويقال القسط مصدر
المقسط أعترضه الاسماعيلي بان مصدر المقسط الاقساط انما يجاء واجيب
بان المراد المصدر المجرد فان الزوايد نظر الى اصله فهو مصدره اذا
ثبت ان المصدر الجاري على فعله يجوء الاقساط قاله ابن الدماميني والمصابيح
والكواكب وسواء القسط العادل قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين
واما القاسطون فهم الجائرون قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا وقسط الثلاثي بمعنى جار وقسط الرباعي بمعنى عدل وحكى الزجاجي
ان الثلاثي يستعمل كالرباعي والمشهور الاول ومن الغريب ما حكى ان
الحجاج لما احضر سعيد بن جبير قال له ما تقول في قال قاسط عادل فاعجب
الحاضرين فقال لهم الحجاج ويلكم تفهموا اجعلني جايرا كما قال الم تسمعوا قوله
تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون وبه قال حدثني بالافراد وابي ذر حدثنا احمد بن اسحاق
بكسر الهمزة وفتحها وسكون السين المعجمة وبعد الالف موحدة غير
منصرف وقيل منصرف الصغاني الكوفي ثم المصري قال حدثنا محمد بن
فضيل بضم الفاء وفتح الضاد مصغرا الضبي بالمعجمة والموحدة المشددة
عن عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع
بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة الضبي ايضا عن ابي زرعة
هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بالموحدة والجيم المفتوحة عن ابي
هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم كلمتان خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة اي كلمتان هما من باب
اطلاق الكلمة على الكلام كلمة الشهادة حبيبتان الى الرحمن تثنية
حبيبة اي محبوبة بمعنى المفعول من الفاعل وفعيل اذا كان بمعنى مفعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامراة
قتيل فان لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتل وقتيلة وحينئذ فاوجه
الحوق علامة التانيث هنا اجيب بان التسوية جايزة لا واجبة وقيل انما
انثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة لانهما بمعنى الفاعلية لا المفعولية والمراد
محبوبية قايلهما ومحبة الله لعبده ارادة ايصال الخير له والتكريم
وخص اسم الرحمن دون غيره من الاسماء الحسنى لان كل اسم منها انما يذكر في
المكان اللايق به وهذا من محاسن البديع الواقع في الكتاب العزيز
وغيره من الفصيح كقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا وكذلك
هنا لما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر في سياقها الاسم المناسب
لذلك وهو الرحمن خفيفتان على اللسان اللين حروفهما وسهولة خروجها
في النطق بهما سريع وذلك لانه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند
اهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية
والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف والمشروف

الاستعلا

الاستعلا ايضا وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة
والقاف سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة والصاد والضاد والطاء
والظاء مما يستثقل ايضا من الحروف الثلاثة والشين المعجمة وليستا
فيهما لان الفعال اثقل من الاسماء وليس فيهما فعل ولا اسما ايضا مما يستعمل
كالذي لا يتصرف وليس فيهما شئ من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف الليان
الثلاثة الالف والواو والياء والجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما
اكثر من العكس تقيلتان على الميزان حقيقة لكثرة الحروف المدغمة لقيامها
والحسنات المضاعفة للذاكرها وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان
صفة لقوله كلمتان ولهذه الرواية تقديم حبيبتان وتاخير ثقيلتان
وقوله سبحان الله اسم مصدر والمصدر يقال سبح تسبيحا ان قياس فعل
بالتشديد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل سبحان
مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وقوله الشاعر

سبحانه ثم سبحانا يعود له ... وقبلنا سبح الجودي والجمد

ليساعد من قال ان سبحان مصدر لورود ه منصرفا قاله في اللباب وغيره
وقال بعض الكبار ان في سبحان وجوها احدها انه مصدر تاكيدي كانه عزيت
ضمنا فهو نائب قوة قولنا اسبح الله تسبيحا فلما حذف الفعل اضيف المصدر
الى المفعول ومعنى سبح الله انزهه تنزيها يليق بسلالة الموقنين بتقديسه عن
جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه وانه تقدس ازلا وابدا وان لم يقدسه احد
الثاني انه مصدر نوعي على مثال ما يقال اعظم السلطان تعظم السلطان
اي تعظيما يليق بجنابه ويناسب من يتصف بالسلطنة فالمعنى التسبيح
يختص به وذلك اذا كان بما يليق بجنابه ولا يستعمل غيره فالاضافة لا الى
الفاعل ولا الى المفعول بل للاختصاص فتامله الثالث انه مصدر نوعي
ولكنه على مثال ما يقال اذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى اسبح الله تسبيحا مثل
تسبيح الله لنفسه اي مثل ما سبح الله به نفسه فهو صفة لمصدر محذوف
حذف المضاف اليه سبحان وهو لفظ المثل فالاضافة لله سبحانه الى الله الى
الفاعل الرابع انه مصدر اريد به الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به
المصدر مجازا كقوله نتبع بالعيدي وذلك لان المصدر جزء مفهوم الفعل
وذكر البعض وارادة الكل مجاز كعكسه ولما كان المراد من الفعل
الذي اريد به انشا التسبيح بني هذا المصدر على الفتح فلا محل له من
الاعراب وذلك لان الاصل في الفعل ان يكون مبنيا وذلك لان الشبه
الذي به اعرب المضارع معدوم في الانشائية مثله كمثل اسما الافعال وهذا
وجه قوي يمكن ان يقال به فافهم قال وما ذكرناه لا يبطل كون هذا
اللفظ معربا لان الاصل فلا يعزنا ما جاء شعرا منونا واما ما يتعلق
بمعناه ومعزاه فهو انه قد فهم من هذا ايضا تفسير الاسماء والصفات لان
الذات مع الاسماء والصفات متلازمان في الوجود والعدم بالتحقيق

وان انتفا تقدير الاسما والصفات يستلزم انتفا تقدر الذات لانها قايمة
بالذات ومقتضياتها لكن انتفا تقدر الذات منتف واذا حصل الاعتراف
والاعتقاد بانه منزه عن جميع النقايص وما لا يليق ان ينسب اليه تبين
الكلمات ضرورة التزاما وحصل توحيد الربوبية وثبت التقدس عن كل كمال
عن المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت انه الرب على الاطلاق
للانفس والافاق وهو المستحق ان يشكر ويعبد لكل ما يمكن على الانفراد
بالحق والحقيقة وتوحيد الربوبية حجة ملزمة وبرهان موجب توحيد
الالوهية فيتضمن هذه الكلمة اثبات التوحيدين كما يتضمن اثبات الكمالين
وهذان الاثباتان تضمنهما كل مدح ممكن فيما يرجع الى الله تعالى ولما كان
الاتصاف بالكمال الوجودي مشروطا بالوجود عما يناقضه قدم التسبيح
على التحميد لان الذكر كما تقدم التخلية على التحلية ومن هذا القبيل تقدم النفي
على الاثبات في لا اله الا الله انتهى والواو في قوله **وبحمده** للحال اى
اسبحه ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة اى
اسبح واتلبس بحمده واما الباء فيحتمل ان تكون سببية اى اسبح الله واثني
عليه بحمده وقال ابن هشام في مغنيه اختلف الناس في قوله فسبح بحمد ربك
فقيل انها للمصاحبة والحمد مضاف للمفعول اى سبحه حامدا له اى نزهه
عما لا يليق به واثبت له ما يليق به قال البدر الدماميني في سر حه للمغني فقصد
ابن هشام بتفسير التسبيح والحمد بما ذكره الاشارة الى الصفات المجملة
قال قلت من اين يلزم الامر بالحمد وهو انما وقع حالا معتبرة للتسبيح ويلزم
من الامر بشي الامر بحاله المعتبرة له بدليل امره بهذا حالة واجاب بانه
انما يلزم ذلك اذا لم يكن الحال من نوع الفعل المامور به والامر بفعل الشخص
المامور كالمثال المذكور اما اذا كانت بعض انواع الفعل المامور به بخلاف
مجردا او كانت من فعل المامور بخوا دخل مكة محرما فهو مامور بها وما تكلم
فيه في المعنى من هذا القبيل انتهى قال في المغني وقيل با للاستعانة والحمد
مضاف للفاعل اى سبحه حامدا به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا ترى ان
تسبيح المعتزلة افتقر تعطيل كثير من الصفات ثم اذ عبر بالحمد كما قاله بعض
العلما لما وقع ذكره بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص
بعض المحامد تضمن الكلام استلزام اثبات جميع الكمالات الوجودية الجايز
له مطابقة ولزم منه التقديس عن كل ما لا يليق وهو كل ما ينافيها والا يجامعها
هذا مع ان كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة للكمالات اجمع
ولذا الضمير فيه وبحمده الى الوهية الخاصة السوحية القدوسية الجامعة
لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها فهذه الكلمة اشتملت على اسمي
الذات الذين اجمع منهما احدهما فيه اعتبار غلبة احكام الشهادة والغيبة
والاخر فيه غلبة احكام الغيب وغيب الغيب وايضا يشتمل على جميع النقوبات
والتنزيهات وعلى جميع الاسما والصفات وعلى كل توحيد وختم بقوله

سبحان

سبحان الله العظيم يجمع بين مقامي الرجا والخوف اذ معنى الرحمن يرجع الى
الانعام والاحسان ومعنى العظيم يرجع الى الخوف من هيبته تعالى وقوله
سبحان الله الخ مبتدا وما بينه وبين الخبر صفة له بعد صفة وقد اورد وضعا
المصابيح سوالين فقال فان قلت المبتدا مرفوع وسبحان الله في المحلين
معرب منصوب فكيف وقع مبتدا مع دلالة الواو واجاب بان لفظها محكي وقال
في الثاني فان قلت الخبر مبني والمخبر عنه غير متعدد ضرورة انه ليس ثم حرف
عطف يجمعها الا ترى انه لا يصح قولك زيد عمرو قايما واجاب بانه على
حذف العاطف اى سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان
على اللسان الخ وقد نص اهل المعاني على انه من جملة الاسباب المقتضية
لتقديم المسند تشويق السامع الى المبتدا بان يكون في المسند المقدم طول
يشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون اوقع في النفس واوغل في القبول
لان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب ولا يخفى ان ما ذكره العلوم
متحقق في هذا الحديث بل هو احسن من المثال الذي اورده وهو بكثير وهو
قول الشاعر

للابة تشرق الدنيا ببهجتها ... شمس الضحى وابو اسحق والقمر

ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية هو الظاهر من تقديم الخبر على المبتدا
لكن رجح المحقق الكازروني رحمه الله ان سبحان الله هو الخبر قال لانه يوضع
لفظا والاصل عدم نحالفة الموضوع لموجب يوجبه قال وهو من قبيل
خير المزد بلا فعد ولان كلا من سبحان الله مع عامله المحذوف الاول
والثاني مع عامله الثاني انما اريد لفظه والجمل المتعددة اذا اريد
لفظها فهو من قبيل المفرد الجامد ولذا لا تحمل ضميرا ولانه محط الفايدة
بنفسه بخلاف كلمتان فانه انما يكون محط الفايدة باعتبار وصفه بالخفة
على اللسان والثقل في الميزان والتبعية للرحمن الا ترى ان جعل كلمتان الخبر
غير بين لانه ليس متعلق الغرض الاخبار عنه صلى الله عليه وسلم بان سبحان
الله الخ انهما كلمتان بل بما تضمنه وصف الخبر بما تقدم اعني خفيفتان الخ قيل
حبيبتان فكان اعتبار سبحان الله الخ خبرا اولى وقد ذهب بعضهم الى
ان تعيين خبرية سبحان الله لزم الاضافة الى معرفة فجرى مجرى الظروف
والظروف لا تقع الا خبرا لانهما ان سبحان الله الخ كلمة اذ المراد بالكلمة
في الحديث اللغوية كما تقدم فلو جعل مبتدا لزم الاخبار عما هو كلمة بانه
كلمتان واجيب بانه لا يخفى على سامع اذ المراد اعتبار سبحان الله وبحمده
كلمة وسبحان الله العظيم كلمة فهذا كما يصح ان يعبر به بكلمة كذلك يصح
ان يعبر عن كل جملة منه بكلمة غير انه لما كان كل من الجملتين اعني سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم مما يستقل ذكرا تاما ويغرد بالقصد اعتبر
كلمة وعبر عنهما بكلمتين على ان ما ذكره لازم على تقدير جعل سبحان الله
الخبر كما هو لازم على تقدير جعله مبتدا الا انه كما لا يصح ان يخبر عما هو

الى اخره ووجه يوجبه اضافة سبحان الله الى الاضافة الى المفعول

كلمة لازم على تقدير جعله مبتدا بانه كلمتان كذلك ما يخبر عنه هو كلمتان مما هو كلمة
انتهى وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في
السجع اما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان واما
الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان الى الرحمن وثقيلتان للرحمن كما جعل
موازنة على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله حبيبتان فانه
كناية عن جلالة حروفها ورشاقتها قال الطيبي فيه استعارة لان الخفة
مستفادة للسهولة انتهى والظاهر انها من قبيل الاستعارة بالكناية
فانه شبه سهولة جريانها على اللسان مما يخف على الحامل من بعض
الاشياء فلا تتعبه كالشيء الثقيل فحذف ذكر المشبه به واشار اليه بما يلازمه
وهو الخفة واما الثقيل فعلى الحقيقة عند اهل السنة اذ الاعمال
تتجسم كما مر وفيه حث على المواظبة عليها وتحريض على ملازمتها وتعريض
بان لسائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه حقيقة
سهلة عليها مع انها تثقل في الميزان وقد روى في الاثار ان عيسى
عليه السلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لان الحسنة
حضرت مرارتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يجعلك ثقلها على تركها
والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا
يجعلك على فعلها خفتها فان بعد ذلك تخف الموازين يوم القيامة ويثقل
من هذا الحديث ان مثل هذا السجع جائز وان النهي عنه في قوله صلى
الله عليه وسلم سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا او متضمنا لباطل كما
ما جاء من غير قصد او تضمن حقا وفيه من علم العروض افادة ان الكلام
المسجع ليس بشعر فلا يوزن وان جاء على وفق البحور في الجملة هذا
مع ضميمة قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد جاء الكتاب
والسنة اشياء على وفق البحور ومنها ما جاء على وفق الرجز نحو فصل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة قوله صلى الله
عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت وسبق
مزيد لذلك في هذا الشرح فليراجع وسنده من اللطائف العقول
في موضعين والحديث في موضعين والعنعنة وهي في البخاري
محمولة على السماع فهي مثل اخبرنا اذ العنعنة من غير المدلس محمولة على
السماع كما قرر في المقدمة اول هذا الشرح وفي الحديث ايضا الاعتناء
بشان التسبيح اكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه ودل من جهة
تكريره بقوله سبحان الله وبحمد سبحان الله العظيم وقد جاءت السنة
به على انواع شتى وفي مسلم عن سمرة مرفوعا افضل الكلام سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اي افضل الذكر بعد كتاب
الله والموجب لفضلها اشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه
والتحميد والتمجيد ودلالتها على جميع المطالب الالهية اجمالا ان

الناظر

الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه اولا بنعوت الجلال التي تنزه ذاته
عما يوجب حاجة او نقصا ثم بصفات الاكرام وهي الصفات الثبوتية التي
يستحق بها الحمد ثم يعلم ان من هذا شانه لا يماثله غيره ولا يستحق الالوهية
سواه فينكشف له من ذلك انه اكبر من كل شيء هالك الا وجهه وفي الترمذي
وقال حديث غريب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاه ولا اله الا الله ليس لها حجاب دون
الله حتى تخلص اليه وفيه وجهان احدهما ان المراد التسوية بين التسبيح
والتحميد بان كلا واحد منهما يملا نصف الميزان فيملان الميزان معا ودل
لان الاذكار التي هي امام العبادات البدنية الغرض الاصلي من شرعها
تنقسم الى نوعين احدهما التنزيه والاخر التحميد والتسبيح يشتمل
القسم الاول والتحميد القسم الثاني وثانيهما ان يراد تفضيل الحمد على
التسبيح وان ثواب ضعف ثواب التسبيح لان التسبيح نصف الميزان
والتحميد وحده يملاه ودل لان الحمد المطلق انما يستحق مركان
مبرا عن النقايص متصفا بنعوت الجلال وصفات الاكرام فيكون الحمد
شاملا للامرين واعلا القسمين والى الوجه الاول اشار عليه الصلاة
والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
وقوله لا اله الا الله ليس لها حجاب لانها اشتملت على التنزيه والتحميد
ونفي ما سواه تعالى صريحا ومن ثم جعله من جنس اذا لا ولين دخلا
في حصن الوزان والمقدار في الاعمال وهذا احصل منه القرب الى الله
تعالى من غير حاجز ولا مانع ففي مسلم من حديث جويرية انه صلى الله عليه
وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد
ان اضحى وهي جالسة قال ما زلت على الحالة التي فارقتك عليها قالت
نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات
لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه
ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته صرح في القرينة الاولى بالعدد
وفي الثالثة بالزنة وترك الثانية والرابعة بهما ليوذن بانهما
لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار حقيقة
ولا مجازا فيحصل الترقي حينئذ من عدد الخلق الى رضى الحق ومن زنة
العرش الى مداد الكلمات وفي الترمذي من حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها
نوى او حصى تسبح به فقال الا اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او
افضل سبحان الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد ما خلق
في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو
خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك وفي قوله عدد ما هو خالق اجما

بعد تفصيل لما ان اسم الفاعل اذا اسند الى الله يفيد الاستمرار من بدء الخلق
الى الابد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة حطت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر رواه الشيخان وهذا واما له نحو ما طلعت عليه الشمس كناية
عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر المذكور
لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية او متفرقة في مجالس او بعضها
اول النهار وبعضها اخره لكن الافضل ان ياتي بها متوالية في اول النهار
وهذه الفضائل الواردة في التسبيح ونحوه كما قاله ابن بطال وغيره
انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي
العظام فلا يظن ظان ان من اداوم الذكر واصر على ما شاء من شهواته
وانتهك دين الله وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم
بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح وفي الترمذي وقال
حديث حسن غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة اسري بي فقال يا محمد
اقرئ امتك مني السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها
قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
والقيعان جمع القاع وهو المستوى من الارض والغراس جمع غرس وهو
ما يغرس والغرس انما يصلح في التربة الطيبة ويثمر بالماء العذب اي
اعلمهم ان هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وان الساعي في اكتسابها
لا يضيع سعيه لانها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه قال الله
التوربشتي وقال الطيبي وههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على
ان ارض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى جنات
تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى اعدت للمتقين على انها غير خالية
عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة بالتفاف
اغصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر فانها مخلوقة معدة والجواب
انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى اوجد بفضله وسعة رحمته فيها
اشجارا وقصورا على حسب اعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب
عمله ثم ان الله تعالى لما يسره لما خلق له من العمل ليناله به ذلك الثواب
جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على
المسبب ولما كان سبب ايجاد الله الاشجار على العامل اسند الغرس
اليه والله اعلم بالصواب ولما كان التسبيح مشروعا في الختام ختم
البخاري رحمه الله تعالى كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح اخر
دعوى اهل الجنة قال الله تعالى ودعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال القاضي لعل
المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبريائه مجدوه

ونعتوه بنعوت الجلال تلهم حياهم الملائكة بالسلامة من الآفات والفوز
باصناف الكرامات فحمدوه واثنوا عليه بصفات الاكرام قال في فتوح
الغيب ولعل الظاهر ان يضاف السلام الى الله عز وجل اكراما لاهل
الجنة وينصره قوله تعالى في سورة يس سلام قولا من رب رحيم اي يسلم عليهم
بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم وذلك متناسبهم وهذا يدل على
انه يحصل للمؤمنين بعد نعيمهم في الجنة ثلاثة انواع من الكرامات اولها
سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم
وهي سطوع نور الجمال المزين واعجاب الجلال وما الهم شان اقتران اللهم
بسبحانك في هذا المقام كانهم لما راوا اشعة تلك الانوار وايقنوا الابصار
يرفعوا اصواتهم وامرها اجل منها ولذا ختموا الدعاء عند رويتها بالحمد لله
رب العالمين وما هي الغاية القاصية الى كل غاية ودونها فكانت الكرامات الاول
كالتمهيد للثالثة وما اسند طبقات هذا التاويل بما رويناه عن ابن ماجة عن
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع
لهم نور فرفعوا روسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد اشرف عليهم من فوقهم
فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب
رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه حتى يحتجب فلا يبقون له شيء من النعيم
ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والبركة عليهم في ديارهم
يهدي السبيل والله اعلم وقد ان الاوان ان اختم هذا العلم واستغفر الله مما زللت
به القدم ووقع في هذا الشرح من الزلل والخطل ما لم يسلم من وقف عليه
من الغلط الا الفضل الالهي بسداد فضله ما عثر عليه من الخطل فالمقصدي
للتاليف والمعتني بالتاليف ولو بلغ السهاء انما اذا اصيب فقد اسهدف
ومن انصف اسعف والله در بعض الاكياس حيث قال من صنف فقد وضع عقله
في طبق وعرضه على الناس فيما من كان له مثل قليل البضاعة من كل علم وصنعة
على ان والله عز وجل يعلم في الكرة جمعي له في ركب وجل مع قلة المعين والناصر
والمنبه والمذكر فان تصفح الناظر فيه الغلط فليصلح ولا يكون من الناس
بالاغاليط يغوصون ليصطادوا ما يجده فاسدا فان الله تعالى ذم رهطا قال
فيهم يفسدون في الارض ولا يصلحون والله اسال ان يجعل هذا السعي وسيلة
الى رضاه والجنة ويحول بيننا وبين النار بارق جنة وكلمن به يتم بالقبول
حسنة تلك المنة وقد فرغت من تاليفه وكتابته في يوم السبت سابع عشري
ربيع الثاني سنة ستة عشر وتسعمائة هادما مصليا مسلما ومحوقلا ومحمدلا
وقد اخبرني الحافظ الشيخ شمس الدين ابو الخير محمد بن زين الدين السخاوي
وابو عمرو عثمان الديمي وابو الحرم الدين عمر بن تغري الدين وقاضي القضاة ابو
المعالي محمد بن رضي الطبري المكياني الشافعيون وقاضي القضاة ابو
الحسن علي بن قاضي القضاة ابي اليمن الزبيري المالكي والعلامة المعمر
ابو العباس احمد بن اسد الاسيوطي اذنا مشافهة قالوا اخبرنا شيخ الاسلام

الحافظ ابو الفضل بن ابي الحسن العسقلاني قال قرأت على امام الائمة عز الدين محمد بن
المسند الاصيلي شرف الدين ابي بكر بسماعه على جده قاضي القضاة عز الدين ابي
عمر عبد العزيز قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة قال لي ايضا حسد وقته
ابو العباس احمد بن محيي الدين بن طريف الحنفي انبانا الحافظ زين الدين عبد
الرحيم بن الحسين العراقي اجازة انا القاضي ابو عمر عبد العزيز عز الدين بن القاضي بدر
الدين ابن جماعة سماعا عليه اجازة انا القاضي ابو العباس احمد بن محمد الحلبي اجازة
اجازة انا يوسف بن خليل الحافظ بحلب اجازة انا محمد بن احمد بن نصر السلفي باصبهان
اجازة انا الحسن بن احمد الحداد اجازة انا ابو نعيم احمد بن عبد الله السفياني حدثنا
عبد الله بن جعفر الفارسي حدثنا اسماعيل بن عبد الله العبدي حدثنا سعيد
ابن الحكم حدثنا خلاد بن سليمان الحضرمي ابو سليمان حدثني خالد بن ابي
عمران عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجلسا ولا تلا قرانا ولا صلى اللهم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله اراك ما
قعدت مجلسا ولا تلوت قرانا ولا تصلي صلاة الا ختمت بهؤلاء الكلمات قال نعم
من قال خيرا كن طابعا له على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم
وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك هذا الحديث اخرجه النسائي في
اليوم والليلة عن محمد بن سهل بن عسكر عن سعيد بن الحكم بن ابي مريم فوقع لنا
بدلا عاليا وانبانا الشيخ شهاب الدين بن عبد القادر السلوي وام حبيبة زينب
ابنة الشيخ شهاب الدين الشوبكي وام كمال كمالية ابنة الامام نجم الدين المرجاني
المكتبيان بها قالوا انبانا الحافظ زين الدين بن الحسين العراقي قال اخبرنا ابو
ابو هريرة عز الدين سماعا عليه بجامع الامير في القاهرة سنة احدى وستين وسبعمائة
قال قرأت على موسى بن ابي الحسن المزي بالقاهرة اخبرنا ابو الفرج بن عبد
المنعم بن علي قراءة عليه وانت تسمع عن احمد بن محمد التيمي فاقر به اخبرنا الحسن
ابن احمد الحداد اخبرنا احمد بن عبد الله بن اسحق الحافظ حدثنا ابو بكر الطلحي
حدثنا احمد بن عبد الرحيم بن رحيم حدثنا عمرو الناقد حدثني ابي عن سليمان
عن ابي حمزة الثمالي ثابت بن ابي صفية عن الاصبغ وهو ابن نباتة عن علي رضي
الله عنه قال من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل اذا قام من مجلسه او حين يقوم
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة على يد افقر عباد الله تعالى
واحوجهم الى رحمته وعفوه الله علي بن حسن عطا
البسيوني غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له بالمغفرة
في ثالث شهر رمضان
سنة ١١٧٨ من الهجرة
النبوية على صاحبها
الصلاة والسلام